

دكتور  
احمد غنيم

ليسانس الحقوق ( عين شمس ) - ليسانس دار العلوم ( القاهرة )  
شهادة الدراسات العليا في التربية وعلم النفس ( عين شمس )  
شهادة الدراسات الفرنسية ( جرينوبل - فرنسا )  
دكتوراه في الشريعة الاسلامية والقانون - حقوق القاهرة

# موانع الزواج

بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية

ثلاثة أجزاء في مجلد واحد وتشمل :

- ١ - النظرة العامة للزواج . ٢ - الخطبة . ٣ - تمدد الزوجات .
- ٤ - الجمع المحرم بين الزوجات . ٥ - المدة . ٦ - الاختلاف الجوهري بين الزوجين .
- ٧ - التبذد والرهينة . ٨ - القرابات . ٩ - الموانع العقابية .
- ١٠ - نتائج الدراسة ، ومقترحات لصياغة تفتين موحد .

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالقادر عرفة بالقاهرة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

« إنما يرحم الله من عباده الرحماء »  
حديث شريف رواه البخاري ومسلم وغيرها .

إلى صوت الانسانية في أدبنا المعاصر ؛ وصوتنا الأدبي في آفاق  
الانسانية : دكتور طه حسين .

وإلى الخير الشهيم : الأستاذ محمد عمر الدمرداش .

إلى رجلين كريمين — حين الكرام قليل — أنقذاني ذات يوم من أيام فبراير سنة  
١٩٤٦ من مهلك اليأس إلى مشرق الأمل ، ومن شفا القبر إلى وهج الحياة .  
بمثلكما — أيها السيدان — يحقق الله للإنسانية معناها ، ويحفظ الأمل فيها أن  
يتبدد ، والطمانينة إليها أن تزول . .

وبمثلكما — أيها السيدان — يهب الله للغرقى نجاة ، وللهاكئ حياة ، وللتائهين  
في صحارى اليأس ملاذاً وموتلاً . .

وأغلب الظن — إن لم يكن اليقين — أنكما قد نسيتما ما بذلتاه من النجدة ،  
وما أسديتاه من الفوئ، إلى يقيم مكافح ، تناهت إليكما حشرته في ذلك اليوم البعيد  
القريب . . فما أكثر ما بذلتاه من النجيدات لليتامى والمكروئين ، وما أعجز التعداد  
عن إحصاء من اغتتاهم من الهلكى والملموفين . .

غير أنى ظننت — وبعض الظن حق — أن الخيرين — وقليل ما هم — قد  
يسعدهم أن يروا ثمرات ما زرعوا من الخير ، وتقر أعينهم بنتاج ما بذلوا من البر، وإن  
سعادتكما — يعلم الله — لاغلى أمل . .

فاسمها اليوم لهذا اليتيم المسكفح ، الذي أنقذتاه ذات يوم ، ليواصل ما كان يكدرح فيه من دراسات مختلفة في معاهد ثلاثة ، على حال من الضنك ممض ، وذهن من البأساء مكدود . .

اسمح له اليوم أن يجبو إلى أعتابك ، تفيض عيناه من الدمع ثناء وشكراً ، ويتهدج لسانه بما حضرت أفضالكما على شغاف قلبه بحروف خالديات من نور لا يخبو ، وتصبو إليكما يدها بإنجاز ما وعد ، في دراساته الثلاث جميعاً : في دراسته العربية الإسلامية حتى أتمها في المعهد الديني بالقاهرة ، ثم استكملها في كلية دارالعلوم حتى تخرج منها بتفوق ؛ وفي دراسته الإنجليزية الفرنسية حتى نال منهما منالاً . . ثم في التعليم المصري العام حتى أتم هذه الرسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون . . تلك التي لا تجد ، في شرعة الله ومنطق الحق ، من تهدي إليه قلبك ، فلولا ما أجرى الله على أيديكما من نجدة وغوث ؛ ما كانت هذه الدراسة ، ولا عاش صاحبها - لو عاش - إلا كظلماتها في غمرات الضياع . .

ولقد جاء في الحديث القدسيّ عن ربّ الفضل : « عبدى : لم تشكرنى إذا أنت لم تشكر من أجريت على يديه نعمتى ! »

فإليكما أرفع هذه الرسالة ؛ باكورة عملي ، وأول إنتاجي ، رمزاً لشكر لا تدرکه في لسان الشكر لغة ، وثناء لا يناله في منطق الثناء بيان . .

ولكما - من قبل ومن بعد - أصدق ما لطح به قلب ، وأعمق ما تضرع به فؤاد : ان يتيقبا الله على موفور الصحة ، وهنيء العافية ، للخيرين رمزاً ، وللإنسانية أملاً . . وأن يبسط إليكما من فضله مدداً .. لا يعرف لفيضه حداً ولا أمداً .

إن ربى - وحده - على جزاء الخيرين لقدير ؟

احمد غنيم

الجزء الأول

# النظرة العامة للزواج

بين الشرائع السماوية الثلاث

والقوانين الوضعية

الأولى للإسلام كله ، كالصلاة والزكاة والصوم .. لكنه يخصّ الزواج وما يتبعه ، بالنص على التفاصيل بل أدق التفاصيل من أحكامه . . . حتى يسكاد لا يترك للتبيان النبوي .  
أو الاجتهاد الفقهي مجالا مذكوراً ؟

أما في شريعة الرسول كليم الله موسى ، فنرى إسهاباً مفصلاً حول الزواج بعامه ، والموانع منه بخاصة ، إسهاباً وتفصيلاً لاعتبر عليهما في هذه الشريعة نفسها حول موضوعات هامة آخر . .

بل إن شريعة سماوية كبرى هي المسيحية ، قد أعرضت إعراضاً صريحاً مطلقاً عن التشريع الديني — مديناً أو عقابياً ، خاصاً أو عاماً — لسائر العلاقات البشرية ، لكنها — هي نفسها — وقفت ودون تردّد ، أمام الزواج وحده ، تتحدث عنه ثم تسهب في الحديث ، منذ السيد المسيح عليه السلام حتى الآن .. حتى لتسبغ عليه من التكريم والتقدّيس ما يرفعه إلى مقام الأسرار الكنسية العليا (١) . .

لاجرم أن يبقى الزواج منذ كان وحتى الآن ، موضوعاً عاماً مشتركاً تتداوله سائر الشرائع والقوانين ، على اتفاق واختلاف بينها في النظرة العامة إليه ، فضلاً عن أساليب المعالجة وتفاصيل التنظيم ، مادام الزواج لا يعنى — في جوهره الأصيل — إلا الحياة الإنسانية المتكاملة للفرد ، ثم الأساس الصلب للأسرة ، التي عليها وعلى مشيئتها يقوم صرح المجتمع .

بل لقد كان من البديهي أن يتجلى — مرة أخرى — جلال هذا الزواج وخطره : إذ نرى الشرائع السماوية بالذات ، هي التي تستأثر بتنظيم الزواج وتشبّث بالهيمنة عليه ، حتى ليرسخ سلطانها الديني بشأنه في أعماق الضمائر والقلوب (٢) .. وحتى ليتمكننا

(١) حلمي بطرس : « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٩٣ - ٩٨

وانظر كذلك : « لادة رسولية لعداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثاني صدر ٠٠ في نظام سر الزواج » القانون الأول ص ١ .

ثم انظر استهلال التقنيات الكنسية المعاصرة جيبا .

(2) Dalloz : « Répertoire-jurisprudence » V. 31, p. 142.

وكذلك : عبد الفتاح عبد الباقي « الزواج في القانون الفرنسي » ص ١٠ ، ١١ .

وكذلك : جميل الصرقاوي « انحلال الزواج » ص ٢٢٥ .

القول إن لنظام الزواج أصلاً دينياً عميقاً في أغوار النفوس قبل أن يكون له تنظيم  
وضعي في التقنين البشري .

وكان دليل ذلك أو كان من نتيجه : أن بقي الزواج منذ كان وحتى الآن ، وكما  
سنرى تفصيلاً خلال هذه الدراسة ، حكرًا محتكرًا للشرائع الدينية — ولو كانت خرافة  
ضالّة أو وثنية طائشة — تمارس في نطاقه سلطانها المطلق . . وحسبك أن الزواج  
عند سائر الشعوب الوثنية لم يكن يتم رباطه إلا في معابدها ، وتحت إشراف طقوسها  
وكمنتها ، ثم حسبك أن الحضارة القانونية الإنسانية لم تستطع — حتى الآن — أن  
تطرد النفوذ الديني — مباشرًا أو غير مباشر — من مجال الزواج ، رغم دعاواها  
العريضة التي هتفت بها الثورة الفرنسية الكبرى : أن الزواج لم يعد إلا عقدًا مدنيًا  
بحتًا . فإذا القوانين الوضعية جميعًا — وفي مقدمتها القانون الفرنسي الثوري ذاته —  
لم تبلغ — آخر ما بلغت — سوى محاولات محدودة لتعديلات معدودة ، وبقي  
سلطان الأديان في صميم النصوص لسائر هذه القوانين الوضعية قاهرًا ظاهرًا يتلأل (1)

من خلال هذا كله : يبرز الزواج نموذجاً رائعاً للتوافق والتخالف بين  
التشريعات السماوية والقوانين الوضعية ، وموضوعاً خصيصاً ممتازاً للدراسة التقارنية  
بين هذه الأديان والقوانين ، ومجالاً فسيحاً مضيئاً للباحثين عن أمل التلاقق والوفاق بين  
أتباع الديانات المختلفة في تنظيم حياتها الاجتماعية المشتركة ، وبخاصة حينما تختلف  
الديانات والمذاهب في الوطن الواحد ، كما هو الحال في مجتمعنا العربي .

ولقد استهوانى هذا وأثار في أعماقي : ما كنت أو من به — ولا أزال — من أن  
الأديان دوراً خالداً لا يبدّ لها أن تقوم به على مسرح الحياة في هداية الانسان — كلّ  
بني الانسان — إلى حياة نظيفة عاقلة . . وأن الأديان كلها لم تهتم بالزواج اهتمامها  
ذاك ؛ إلا لأن الزواج هو فريضة التكامل الانساني في هذه الحياة ، وأن البحث  
التقارني الأمين المحايد ، هو الأداة العلمية الوحيدة للكشف عن الحق المثالي المشترك  
الذي تحلقت الأديان — والقوانين في ظلها — من حوله ؛ تصبو إليه وتبشر به ،  
وترسم له كل طريق وسبيل .

(1) Dr. Paul de Réglá : «L'église et le mariage» p. 138.

وهكذا اتجه عزمي إلى أن تكون دراستي للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، في مجال الزواج بالذات ، حتى تفضل أستاذي دكتور / عبد الفتاح عبد الباقي - أستاذ القانون المدني - باختيار هذا الموضوع لدراستي وهو : « موانع الزواج : بين الشرائع السماوية والقانون المقارن » ،

والحق الذي لا أنساه ، بل الذي تذكرته بجملة كلما أوغلت في البحث وتفرقت بي شعباه ، أن أستاذي الرحيم كان مشفقاً بي من ضخامة هذا الموضوع ، وكم ألح ، على أن أقتنع بمانع واحد من هذه الموانع ، أو بالموانع كلها ولكن في تشريع واحد . وليكن هو التشريع المسيحي ، بل في مذهب واحد وليكن هو مذهب الأقباط الأرثوذكس ، لولا أن انتابني غرور الشباب - يومئذ - بجمده وصبره ، وطموحه الساذج البعيد ، فلم أزل ألح في رجائي أن يبقى الموضوع بتمامه ، حتى تفضل بالموافقة مع إصراره على ما أبداه من إشقاق .

وفوجئت بانتداب سيادته للتدريس بجامعة الرباط ، بينما تكشف لي - خلال البحث - أن هذه الدراسة هي إلى قسم الشريعة الإسلامية أقرب .. وهكذا تفضلت الكلية بإحالة الرسالة إلى أستاذي دكتور محمد سلام مدكور ، رئيس قسم الشريعة الإسلامية ، الذي تكرم بقبول الإشراف عليها مثوباً مشكوراً ..

والحق الذي يعلمه الله وأشهده به ، أني قد نعمت من صبر سيادته ، ومن حكيم توجيهاته ، فضلاً عن كريم خلقه ، ورحابة صدره ، بما لا يستطيع تقديره حق قدره غير الله .

أما بعد : فهذه هي دراستي المتواضعة حول : « موانع الزواج : بين الشرائع السماوية والقانون المقارن » .

وكلمة « موانع » تسكاد تكون غريبة عن الفقه الإسلامي بعامة ، فقد كان المؤلف - ولا يزال - لدى الباحثين في هذا الفقه أن يقولوا : « المحرمات » أو « المحارم » أو « من لا يحل الزواج بهن » ، إلى نحو ذلك من المصطلحات (١) .

---

(١) محمد سلام مدكور « أحكام الأسرة في الإسلام » ج ١ ص ١١٢ . ثم انظر بعد ذلك سائر للؤلغات القديمة والحديثة في هذا المجال .

والذي يبدو لنا : أن استقرار القدماء والمحدثين في الفقه الإسلامي على هذا التعبير ، إنما هو انعكاس واضح للفكرة الدينية التي تسبغ على الممنوع ذلك الاصطلاح الديني : « حرام » أو « محرم » ، كما أنه ترديد لما وردت به النصوص القرآنية والنبوية من قبل ، وفي هذا المجال بالذات ، فالقرآن يقول : حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (١) . . . . . إلى آخر الآية التي تحتل مكان الصدارة بين نصوص التحريم بالقرابة ، ولو أنها في الوقت ذاته مسبوقة بآية أخرى سلكت أسلوباً آخر في الدلالة على هذا التحريم إذ تقول : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٢) . . »

كذلك فإن الحديث النبوي يقول : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولو أنه أيضاً يسلك أسلوباً آخر في التحريم فيقول : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » لكن التعبير « بالتحريم » في نصوص القرآن والسنة ، مع اقتصار لفظه على كلمة واحدة ، كان كلاهما — فيما يبدو لنا — مما دفع بالفقهاء عامة إلى اختيار هذا التعبير بالحرّمات . ولو أن هذا « التحريم » الديني ، لا يختلف مضمونه عن « المنع » الذي يشيع التعبير به في الفقه القانوني العام المقارن ، ذلك الفقه الذي يتقاصر دون استعمال صيغة « التحريم » ، ويراها اصطلاحاً دينياً خالصاً ، وما دام المضمون واحداً فلا نرى علينا من بأس في أن نختار التعبير الأخير بالمنع ، ذلك الذي يشيع في القوانين الوضعية ولا ترفضه الشرائع الدينية في الوقت ذاته . .

كذلك فإن لنا شفيحاً آخر في هذا الاختيار ، وهو أن هذا التحريم الديني — كما سنراه تفصيلاً خلال هذه الدراسة — ليس على مستوى حاسم واحد هو التحريم وليس دونه ، بل إننا سنرى بعض الحالات يرتفع فيها النهي إلى درجة التحريم القاطع كحالات القرابة التحريمية وكزواج غير المسلم بالمسلمة ، بينما نرى حالات أخرى يتردد فيها الفقه الإسلامي بين هذا التحريم القاطع وبين مجرد الكراهة للزواج المخالف لهذا المنع ، دون إبطال هذا الزواج ، كما سنرى ذلك واضحاً في الزواج بمخطوبة الغير مثلاً .

(١) سورة النساء . آية ٢٣ .

(٢) السورة نفسها . آية ٢٢ .



وهكذا نرى أن التعبير بالمنع ، يتسع لسائر هذه الحالات بما لا يستسيغ التعبير بالتحريم أن يتسع لشموله ، خصوصا إذا تذكرنا ما سنذكره خلال هذه الدراسة من تحرّج الفقهاء المسلمين تحرّجا صادقا من التسرّع في إطلاق صيغة «التحريم» بالذات . هذا عن اختيارنا للتعبير بالمنع بديلا لما شاع لدى الفقهاء من التعبير بالتحريم .

أما عن استقرار الفقهاء على التعبير « بالحرّمات » أو « المحرّمات من النساء » ، أو « من يحرم الزواج بهن » ، فيبدو لنا كذلك : أن هذا التعبير الفقهي لم يكن إلا ترديدا لما وجدوه في النصوص القرآنية والنبوية من إلصاق صفة التحريم بالنساء كما رأينا ذلك في قول القرآن : « حرّمت عليكم أمهاتكم . . . » ، وفي قول الحديث النبوي لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . . . ، ولعل هذا - فيما يبدو لنا - هو مادفع الفقهاء بالتالي إلى اختيار التعبير بالحرّمات . أو ما يشبه ذلك التعبير . لكننا نعلم ، أن أسباب التحريم - كما جاءت في القرآن نفسه وفي السنة ذاتها - ليست قاصرة على النساء فحسب ، فإن منها ما يقتصر على الرجل وحده ، كتحريم زواج غير المسلم بالمسلمة ، وكتحريم زواج الرجل بخمسة وعنده أربع زوجات (١)

ولما كنا نتصدى في هذه الدراسة لسائر أسباب المنع من الزواج سواء أكانت قاصرة على الرجل أم على المرأة أم مشتركة بينهما - وكل هذا موجود في القرآن نفسه وفي السنة النبوية ذاتها ثم في الفقه الإسلامي من بعدهما - لا جرم أن يكون التعبير بالموانع بديلا للحرّمات أولى بدراستنا وأجدر .

« والمراد بالموانع : ما اعتبره الشارع حائلا دون وجود الحكم أو دون اقتضاء

السبب الذي يوجب الحكم (٢) ، وبعبارة أخرى : قيام حائل يحول بقوة القانون دون

إسباغ المشروعية على تصرف ما ، رغم اتجاه إرادة - أو أكثر من إرادة - سليمة

واعية إليه . . . ولذلك فنحن نقتصر في دراستنا على الموانع بالمعنى الكامل الدقيق ،

(١) محمد سلام مذكور « أحكام الأسرة في الإسلام » ، ج ١ ص ١١٢

(٢) المرجع والموضم أنفسهما ، وكذلك :

حيث يظهر المانع كافياً - وحده - للحيلولة دون إسباغ المشروعية على تصرف ما،  
ولولا وجود هذا المانع لصحّ هذا التصرف .

ولذلك ، فإننا لانوافق مادرج عليه كثير من الباحثين من إدراج الجنون أو الخطف  
أو الصغر بين موانع الزواج ، إذ أنهما جميعاً - عند الشرائع والقوانين التي تعتدّ  
بهما - تحول ولكن دون سلامة الإرادة وتتمام النضج ، وهما من العناصر الإيجابية  
التي تستلزمها هذه الشرائع والقوانين لسلامة سائر التصرفات أصلاً . .

كذلك لانعتبر من الموانع بالمعنى الدقيق مادرج بعض الباحثين على اعتباره كذلك  
في بعض التشريعات والقوانين ، وهو مانع العجز الجنسي أو المرض الخطير أو المزمن . .  
لأن هذه الأمور كلها تنصل بسلامة الإرادة ، بدليل أن الطرف المضرور لو قبل  
الزواج ورضى به رغم علمه بإصابة زوجه بهذه العاهات ؛ لم يكن على عقد الزواج ذاته  
حرج ولا جناح ، إلا ما شدّت إليه بعض القوانين الحديثة من تحريم هذا الزواج رعاية  
للصالح العام . ولئن كنا لاننكّم حماسنا لهذا الاتجاه الاجتماعي الطريف - ولنا فيه  
رأى لعلنا نعود إلى بسطه في بحث آخر - غير أننا لانراه بين الموانع التي استقرت  
عليها جهرة الشرائع والقوانين ، مما يدعونا لأن نضرب عنه الذكر صفحاً . .

على أن الذي يبدو لنا أن فريقاً من الباحثين قد سخطوا في خلط شديد بين «الموانع»  
التي تحول - بقوة القانون - دون إنشاء عقد الزواج دفاعاً عن الصالح العام ،  
وبين الأسباب التي تحول دون بقاء الزواج واستمراره ، أو التي تتيح لأحد الزوجين  
فسخ الزواج بعد انعقاده لعيب شاب إرادته عند التعاقد ، أو لدفع مضرة تهدده ،  
دفاعاً عن مصلحته الخاصة .

وبهذا التحديد الذي أوضحناه لنطاق « موانع الزواج » فإن هذه الموانع تنقسم  
- كما سبق للفقهاء المسلمين أن قرروا ذلك بحق - إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول: الموانع المؤقتة أو الموانع العارضة: les empêchements temporaires

وهي الموانع التي تقوم لقيام أسباب مؤقتة يمكن زوالها وعندئذ ترفع المنع ويصح  
الزواج ، وهذه الموانع هي : ارتباط المرأة بخطة الغير ، أو بزواج سابق منحل

(فترة العدة) أو ارتباط الرجل بأربع زوجات ، أو الاختلاف الجوهرى بين الزوجين ، وكذلك حالة الإحرام - وبعض أنواع القرابة الصهرية ، كأخت الزوجة حال قيام الزواج بأختها .

القسم الثانى : الموانع المؤبدة : les empêchements perpétuels

وهذه هى الموانع القائمة على أسباب ثابتة غير قابلة للزوال ، وهى تعتمد أساساً على القرابة بأنواعها ( الرحمية والنسبية والزضاعية والادعائية بالنسب والروحية ) ثم على العقوبة كمنع الزواج من الزناة ، ومنع الزواج بين رجل وامرأة سبق لهما الزواج ثم تلاحنا ، وذلك عند الغالبية من فقهاء الإسلام كما سنرى .

ولما كان منع الرجل من الزواج بمن طلقها ثلاثاً يتأرجح بين التوقيت النظرى والتأييد الاحتمالى ، فضلاً عن اصطباغ هذا المنع بالصبغة العقابية ، فقد آثرنا إلحاقه بالموانع العقابية فى القسم الثانى الخاص بالموانع المؤبدة .

ونحن إذ نختار هذا التقسيم الذى استقر عليه الفقه الإسلامى - موضوعياً - فإننا نؤثره على تقسيمات أخرى نراها دونه فى الوضوح أو فى الشمول ، مثل تقسيم الموانع إلى : مطلقة ، تمنع زواج الشخص مطلقاً بشخص آخر ، كحالة المرأة المتزوجة فلا يجوز لها الزواج إطلاقاً برجل آخر ، وكحالة الرجل المتزوج بأربع زوجات فلا يجوز له الزواج إطلاقاً بامرأة خامسة أخرى . ثم موانع نسبية تحول دون زواج الشخص بشخص معين - دون إطلاق - كمنع القرابة الذى لا يمنع الزواج إلا بين من تجمعهم هذه القرابة على درجة معينة . كذلك فإن هناك تقسماً آخر للموانع إلى : موانع مبطلة ، وموانع محرمة . لاتصل مخالفتها إلى درجة البطلان ، وهو تقسيم كئسى ورثته بعض القوانين الأوربية ولا يعرفه الإسلام (١) .

وهكذا تنقسم دراستنا هذه إلى قسمين رئيسيين للموانع المؤقتة ثم المؤبدة ، يسبقهما باب تمهيدى عام حول النظرة العامة للزواج . ثم ينقسم كل من هذين القسمين الرئيسيين إلى أبواب بعدد الموضوعات التى أسلفناها حالاً .

(1) A.-M. Amirian : «le mariage en droit...» pp. 241 et suiv.

ويقوم كل باب على عدّة فصول : ثلاثة منها لدراسة موضوع الباب في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية ، تتبعها برابع لدراسة موضوع الباب في القانون المقارن ، ثم نختم الباب بفصل خامس مستقل للتحليل والاستنتاج في نهاية المطاف مع إبداء رأينا الخاص .

على أن هذه الفصول ، لانتلزم في ترتيبها سرداً واحداً ، فإن حرصنا على وضوح الصورة التقارنية خلال طوافنا بالشرائع المختلفة ، وما قد يكون بينها من تأثير أو تأثير ، قد يضطرنا أحياناً إلى التوضيح بالالتزام بنمط معين في الترتيب ، وكثيراً ما نلجأ إلى التعاقب التاريخي والزمني ، لنبدأ طوافنا بالشرعية اليهودية ، ثم المسيحية ، ثم الإسلامية . . مع التنبيه على ذلك كله في موضعه .

وعادة ما ينقسم الفصل إلى مبحثين أو عدة مباحث ، ثم ينقسم المبحث إلى مطلبين أو عدة مطالب ، وقد ينقسم المطلب إلى فرعين أو عدة فروع ، وأخيراً فقد ينقسم الفرع إلى شعبتين أو عدة شعب . . كل ذلك يجرى حسب حاجة البحث وطبيعة المادة .

وفي خلال هذا كله : فقد كنا حريصين دائماً في ثنايا الحديث على الإدلاء برأينا الخاص ، فضلاً عن تكرير فصل أو مبحث مستقل لأرائنا الختامية في نهاية الباب أو الفصل .

ثم تأتي أخيراً خاتمة الدراسة ، لتجمل ما اتهمنا إليه من ملاحظات واستنتاجات . ولا نجد مانزجيه بين يدي هذه الدراسة ، إلا أن نضرع إلى الله الحقّ ، رب الحقّ ، ووليّ التوفيق .

« ربّنا : آتنا من لدنك رحمة ، وهبنا لنا من أمرنا رشداً . » .

احمد غنيم

## النظرة العامة للزواج

١ - لعل من البديهي : أن التشريع - أى تشريع - سماوياً كان أم وضعياً ؛ حينما يتصدى لتنظيم أمر من الأمور ، يضع له القواعد ، ويسن له الأحكام ، إنما يرتبط هذا التشريع في ذلك كله بمحور أساسى : يبدأ منه ، ويرتكز عليه ويدور حوله ؛ ذلك المحور الأساسى هو : - النظرة العامة لهذا التشريع إلى ذلك الأمر الذى يتصدى له بالتنظيم ووضع الأحكام .

من أجل ذلك : كان من الخير أو كان من الواجب ، أن نقدم بين بدي بحثنا عن « موانع الزواج في التشريع الإسلامى المقارن » ، هذا الباب التمهيدى ، نحاول فيه - قدر الجهد - أن نستكشف النظرة العامة للشرائع السماوية والقوانين الوضعية إلى الزواج لتكون هذه النظرة العامة ، مصباحاً يضىء لنا الطريق في بحثنا عن هذه الموانع ، بما يحيطها من قواعد وأحكام وتفاصيل .

على أننا التزاماً منا لمنهج البحث العلمى المحايد ، ولكى نسلك سبيلنا في البحث على أرض صلبة ، وطريق واضح مستقيم ، وكما نصل إلى تحديد أمين لنتائج البحث من أفواه تلك الشرائع والقوانين ذاتها . من أجل ذلك كله ؛ نرانا مضطرين إلى أن نبدأ الطواف بأمسّات النصوص التى وردت في صميم هذه الشرائع والقوانين ، ثم نتبع ذلك باستخلاص النتائج منها استخلاصاً منطقياً أميناً يرتكز على هذه النصوص ويستند إلى ما اعتمده أتباع هذه التشريعات ، وأصحاب تلك القوانين ، من أقوال الفقهاء والشراح الثقات .

٢ - ونريد أن ننتبه منذ اللحظة الأولى إلى أننا ندخل إلى مجال بحث تشريعى بحث ، يتناول التشريعات كما هي ، وكما يعتقد أصحابها وأتباعها ، ويرصد هذه التشريعات

ويزنها بميزان واحد : هو ما تتمتع به من التزام أتباعها بها وتسليمهم لها .

وإذن؛ فلن يدخل في نطاق بحثنا : ما وراء هذه التشريعات والقوانين من أبحاث تحليلية نظرية حول مصادرها الحقيقية أو التاريخية ، فذلك أمر يجد مجاله في حقل الدراسات اللاهوتية أو التاريخ التشريعي .

لا علينا - إذن - أن يكون هذا النص أو ذلك ثقیل الوزن أو خفيفه في ميزان البحث التحليلي عن أصله أو مصدره أو مكانة صاحبه في مجال السلطان التشريعي ، ما دام أتباع هذا التشريع يؤمنون به كما هو ، ويحتكمون إليه ويخضعون لأمره ، وما دام هذا النص يساهم في أحكام التشريع القائم فعلا .

٣ - لكن ذلك لا يمنعنا - بطبيعة الحال - أن نتصدى لتطور هذا التشريع أو هذا النص من نصوصه ، مادامنا نلتزم - دائماً وبدون استثناء - بالاعتماد المطلق على النصوص أولاً وفي نطاق هذا التشريع ذاته ، سعياً وراء استخلاص النتائج التي وصل إليها هذا التشريع من خلال نصوصه هو ، متواترة على مدى العصور التوالى . فلا شك أن الكشف عن هذا التطور يلقي ضوءاً كاشفاً على حقائق هذا التشريع . على هذا الأساس ، وفي حدود هذا النطاق ، نستعين بالله على ما جوه من البحث العلمي المحايد ، في حقل دراستنا التالية .

٤ - كذلك وفي سبيل حرصنا هذا على وضوح التطور التشريعي العام ، فإننا نفضل أن نعرض فصول هذا الباب وفقاً لترتيبها الزمني التاريخي بوجه عام ، ولو أننا أرجأنا الحديث عن القانون الروماني - رغم تقدمه الزمني على المسيحية والاسلام - إلى موضعه بين القوانين الوضعية في صدر الفصل الرابع الخاص بتلك القوانين . حتى لا تنقطع الصلة بينه وبين القوانين الوضعية الأخرى .

## الفصل الأول

### النظرة العامة للزواج في التشريع الإسرائيلى

١ - تحديد نطاق البحث :

زيد بالتشريع الإسرائيلى : تلك المكتوبات التى يحتكم إليها الإسرائيلىون فى حياتهم التشريعية وهى : التوراة ، وأسفار الأنبياء ، والمكتوبات ، والتلمود ، والنتاج الفقهى الحديث .

أولا : التوراة : بمعناها الدقيق : ومعنى هذا اللفظ فى اللغة العبرية : التعليم ، والقانون ، والشريعة ، كما أن من معانيها كذلك معنى : معلم أو مرشد . وهى تتكون من خمسة أسفار بتبندىء بقصة خلق العالم وتنتهى بموت موسى بعد خروجه من مصر : وهى : سفر التكوين ، وسفر الخروج ، وسفر اللاويين ، وسفر العدد ، وسفر التثنية (١) .

(١) ورغم أن العلم الحديث وأبحاثه المنهجية المحايدة على أن هذه التوراة لا يعدو أن تكون فى كثير من أجزائها مجرد مكتوبات متوارثة تعاقبت على كتابتها عدة أجيال فى عصور مختلفة ، وآية ذلك ما بها من اختلاف خلال تكرارها للحوادث كحكاية خلق العالم التى ذكرت مرتين فى الإصحاحين الأول والثلاثين من سفر التكوين ولكن بصورتين مختلفتين ، وكذلك قصة الطوفان ، وقصة يوسف ، وغيرها فضلا عما هو ثابت من اختلاف فى القواعد النحوية والأساليب اللغوية التى استخدمت فى الأجزاء المختلفة من هذه التوراة ، الى غير ذلك من أدلة نقدية عديدة ليس هذا مجال بسطها بالتوضيح والاسهاب .

ورغم أن هذه الأبحاث العلمية قد قام بها وحمل الواهبه فريق من العلماء الإسرائيلىين وأخبار اليهود انفسهم ، كما تصدى لها العلماء والمفكرون الأوربيون المسيحيون فى مقدمة هؤلاء :

I. De la peyrère . العالم اليهودى ( اسحاق دى لايرير ) .

Spinoza . الفيلسوف اليهودى ( اسپينوزا ) .

Karlistadt . العالم اللاهوتى ( اندرياس بود نشتين كورلستادت ) .

M. luther . المصلح اللدبئى ( مارتن لوتر ) .

jean astrucs . ثم العالم الفرنسى - وهو من أصل يهودى - ( جلان استراكس ) .

ثم الباحث اللاهوتى ( يوحنا جوفريد ايشهورن ) . وكذلك الباحث اللاهوتى ( كزل داود ألجن ) . يتبع

ثانياً : الأنبياء : وهو ينقسم إلى قسمين : القسم الأول : الأنبياء السابقون .

والقسم الثاني : الأنبياء اللاحقون .

أما القسم الأول فيضم ستة أسفار : سفر يوشع ، وسفر الحكام أو القضاة ، وسفر صمويل الأول ، وسفر صمويل الثاني ، وسفر الملوك الأول ، وسفر الملوك الثاني .

أما القسم الثاني والخاص بالأنبياء اللاهوتيين فيشمل ثلاثة أسفار وهي : سفر أشعيا ، وسفر أرميا ، وسفر حزقيال ، كما يشمل أسفار اثني عشر نبياً آخرين يسميهم اليهود (صغار الأنبياء) مثل هوشع ، وناحوم ، وحبقوق ، وزكريا ، وملاخي ، وغيرهم .

ثالثاً : « المكتوبات » وتحتوي هذه المكتوبات على خمسة أسفار وهي : نشيد الأنشاد أو نشيد الأناشيد ، وسفر راعوث ، وسفر مراثي أرميا ، وسفر الجامعة ، وسفر أمستير . كما يضم هذا القسم أسفار دانيال ، وعزرا ، وتحميا ، وكذلك يضم سفرين تاريخيين هما ( أخبار الأيام ) الأول والثاني (٢) .

ومنذ القرن الخامس عشر وهذه الثورة العلمية تجتاح أوروبا جميعاً حتى وصلت الى اسكتلندا حيث نشر اللاهوتي الاسكتلندي اسكندر جديس Alex. geddes ترجمته للكتاب المقدس وفي نهايتها ملاحظات نقدية ، وقد اعلن هذا اللاهوتي الاسكتلندي صراحة في ملاحظاته تلك : « ان هذه التوراة ليست وحياً ولا كتبها موسى ابداً » .

لكن وبالرغم من هذه المطاعن العلمية والشكوك النقدية التي يثيرها البحث المنهجي الحديث فإنه لا مناص لنا من الرجوع الى هذه التوراة كمصدر رئيسي من مصادر التشريع الاسرائيلي . ملادات تحتل في نظر اتباعها هذا المركز التشريعي ، فنحن هنا نبحث في حقل التشريع لا في مجال اللاهوت والمقيدة .

راجع هذا بتفصيله لدى :

( أ ) كلترين هنري في كتابها :

a) a literary background to the old testament

b) an historical background to the old testament.

ترجمة وتلخيص : حبيب سعيد بعنوان ( التاريخ في الكتاب ) والكتاب كالمستقر على هذا الاساس .  
مما لا يجدي معه ذكر أرقام الصفحات وتكتفى بالإشارة للفصل السادس ص ٥٠ وما بعدها .

(ب) دكتور عبد العزيز برهام مقدمة كتابه ( مدارج القراءة في اللغة العبرية ) ص ٢١ - ٢٢

(ج) دكتور فؤاد حسنين « التوراة . بحث وتحليل » ص ٣ وما بعدها .

(٢) يراجع في تفصيل ذلك : دكتور فؤاد حسنين ، المرجع نفسه ص ٢ وما بعدها وكذلك :

حنا خواتم : « التوراة ، بحث وتحليل » ص ٥ وما بعدها . وكذلك : فيديا ابراهيم الاشر « اللداسيس اليهودية » المقدمة



٢ - اتفاق الأغلبية على هذه المصادر الثلاثة : هذه المصادر الثلاثة هي وحدها، التي ينعقد عليها إجماع الإسرائيليين بجناحهم : الربانيين والقرائين . وذلك باستثناء خلاف تاريخي وقع في القديم قبيل نشأة الديانة المسيحية .

ذلك هو خلاف طائفة ( الصدوقيين ) الذين يرفضون الاعتراف إلا بالأسفار الخمسة الأولى ( سفر التكوين ، والخروج ، واللاويين ، والعدد ، والثنية ) وهي التي سبق أن أشرنا إلى أنها وحدها تحمل - عند التحقيق العلمي - اسم التوراة . رغم إطلاق هذا الاسم على تعميم أوسع .

كما أن ( الصدوقيين ) يسمون هذه الأسفار الخمسة أيضاً بكتب موسى . كما يسميها اليهود أيضاً بأسفار التاموس .

وعلى كل حال . فإن اليهود عامة يعتبرون هذه الأسفار - وإن اعترفوا بغيرها - أكثر تقدماً بين سائر الأسفار والمكتوبات كلها على الإطلاق (١) ..

٣ - القسم الرابع من المصادر المكتوبة للشريعة الإسرائيلية ، التلمود: وهو كتاب مستقل عن العهد القديم . وهو باعتراف الجميع ، مجرد نتاج فقه في عصر متأخر ( خلال العصور التالية لميلاد السيد المسيح ) . ولذلك اختلف اليهود ولا يزالون مختلفين في قداسته وفي اعتباره مصدراً تشريعياً يقف وراء ( العهد القديم ) فاعترف

---

(١) بقي بعد ذلك أن نشير إلى أن المصادر الثلاثة التي ذكرناها ليست هي كل ما توارثه اليهود من أسفار . ولكن هدى المصادر الثلاثة فمتار بانها هي التي انعقد عليها الإجماع - فيما عدا الخلاف التاريخي القديم : خلاف الصدوقيين - وأن يكن ذلك الإجماع قد تسببوا عليها فترات : فحوالي سنة ٤٠٠ ق . م صيغت الأسفار الخمسة في وضعها النهائي . أما أسفار الأنبياء التي أشرنا إليها فيما سبق - فقد تم الاعتراف بها حوالي سنة ٢٠٠ ق . م . على ما يذهب إليه الثقات من المؤرخين .

ثم . ومرة ثالثة . وفي سنة ٩٠ ميلادية . قام الحبر اليهودي ( يوحنا زكاي ) بتأليف مجمع ديني في موطنه ( يمينيا ) لتحديد عدد الأسفار التي يمكن اعتبارها مصدراً للشريعة الإسرائيلية . وفي هذا المجمع انتهى العهد القديم إلى شكله الحالي بما فيه من أقسامه الثلاثة . وتم فيه ضم أسفار المكتوبات المضمومة الآن إليه ورفض ما عداه من الأسفار التي سميت بالابوكريفيا . أي الأسفار غير القانونية وهي أسفار : الحكمة ، والاكلترياستيك ، والمقابين ، وطوبى ويوديث .

به الربانيون وخالفهم في ذلك القراءون ، وهذان الفريقان - كما سنرى - يشكّلان الجناحين الرئيسيين للفقهاء اليهودي حتى الآن (٤) ..

٤ - القسم الخامس والأخير من المصادر المكتوبة للشريعة الإسرائيلية :

الفقه الحديث ومعنى بذلك ما أنتجه الفقه اليهودي فيما بعد هذه المصادر الأولى .

في الفقه القرائي : كتاب (شعار الحضرة) للحبر بن هاعيز وكذلك : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين القرائين ، لمراد فرج . المحامي المعاصر .

كما نجد عند الفقه الرباني كتاب : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين ، للحاخام السابق لهذه الطائفة في مصر وهو : مسعود حاي بن شمعون .

(٤) وهذا الكتاب ( التلمود ) موجود أيضا بين أيدينا ( النسخة الانجليزية فقط ) وهو ينقسم

في الواقع الى قسمين : القسم الأول من التلمود :

المشنا : وهي مجموعة الشروح والتفاسير التي قام بها الأجداد اليهود للمعهد القديم والامور التشريعية اليهودية عامة . فيها من القواعد ما استنبط صراحة من التوراة . ثم العبادات والتقاليد التي يعتقدون انها كانت سائدة في عهد موسى . وأخيرا : عظات وارشادات دينية أو أخلاقية .

وقد تعددت أنواع المشنا بتعدد من قاموا بهذا الجمع والتدوين ، وبعضها ارتقى الى مستوى

القانون المدون للشريعة الإسرائيلية .

القسم الثاني من التلمود :

الجماريا : واذ كانت المشنا شرحا وتفسيرا - في جوهرها - للكتاب المقدس . فان الجماريا

تشبه الشارحة لهذا الشرح . بعد ان احتلت المشنا تلك المكانة في نظر الفقه الإسرائيلي .

هنا هو التلمود ، وهو بلورته يتنوع ويختلف باختلاف الشروح الأخيرة ( الجماريا ) وأشهر

أنواع التلمود نوعان : التلمود البابلي ( نسبة الى بابل التي وضعت فيها الجماريا المذكورة فيه ) والتلمود الفلسطيني ( لان الجماريا المذكورة فيه وضعت في بيت المقدس ) .

ونعود فنذكر : ان التلمود يتفق ورأي المعهد القديم في نظر الفقه الرباني اليهودي . ويخالفه

في ذلك الفقه القرائي الذي لا يعترف الا بالمعهد القديم وحده . وذلك الاتجاه القرائي . يمثل

- في نظرنا - النزعة الثورية المطردة ، التي تراها دائما وباطراد ، في كل قبة ودين ، تتجه نحو

الرجوع الى المصادر الاصلية وحسدها ، نائرة على ما تلاهلا من تفاسير وشروح ، خصوصا حينما

تستغرق هذه التفاسير والشروح في استطراد قد يعيد لها - في نظر هؤلاء الشوا - عن المصدر

التشريعي الاصيل .

وبعد : ففي نطاق هذه المصادر التشريعية الإسرائيلية ، نتقدم الآن لدراسة المباحث الموضوعية لهذا الفصل الخاص بالنظرة العامة للزواج في التشريع الإسرائيلي .

## المبحث الأول : استعراض النصوص

٥ - المطلب الأول : التوراة ومنشأ الزواج : استهلت التوراة حديثها عن نشأة الزواج حين بدأت أول أسفارها عامة وهو سفر التكوين ، إذ جاء فيه - عند حديثها عن بداية خلق العالم - ما نصه :

« وقال الرب الإله : ليس جيدا أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معينا نظيره . فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملا مكانها لحما وبني الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم فقال آدم . هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي . هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت ، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً ، . »

« وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختم آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة ، فنأدى الرب الإله آدم : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختمت ، فقال من أعليك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذي فعلت ؟ ، « وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب جملك . بالوجع تلدين أولادا وإلى جملك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك ، . » « وعرف آدم امرأته خبيلت وولدت قابين وقالت : اقتنيت رجلا من عند الرب ، (٥) . »

(٥) سفر التكوين . اصحاح ٢ فقرة ١٨ ، ٢١ - ٢٤ واصحاح ٣ فقرة ٨ - ١٢ ، ١٦

اصحاح ٤ فقرة ١

٦ - المطلب الثاني . الزواج بالشراء : وتمضى التوراة في سفرها الأول « سفر التكوين » فتقول : « قال لابان يعقوب : أخبرني ما أجرتك ؟ وكان للابان ابنتان ، اسم الكبرى ليثة ، واسم الصغرى راحيل ، وكانت عينا ليثة ضعيفتين ، وأما راحيل فكانت حسنة الصورة وحسنة المنظر . وأحب يعقوب راحيل . فقال له سبع سنين براحيل ، فقال لابان : أعطيك إياها . فخدم يعقوب براحيل سبع سنين . ثم قال يعقوب للابان : أعطني امرأتى لأن أيامى قد كملت . وفي الصباح إذا هي ليثة (٦) فقال للابان : ما هذا الذى صنعت بي ؟ أليس براحيل خدمت عندك ؟ فليذا خدعتنى ؟ فقال لابان : لا يفعل هكذا فى مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر . أكمل أسبوع هذه (٧) فنعطيك تلك أيضاً بالخدمة التى تخدمنى أيضاً سبع سنين آخر . ففعل يعقوب هكذا فدخل على راحيل أيضاً ، وأحب أيضاً راحيل أكثر من ليثة فماد وخدم عنده سبع سنين آخر (٨) . غير أن القصة لم تتم بعد فصولاً ، إذ تعود إليها التوراة فتقول على لسان ليثة وراحيل ابنتى لابان لزوجهما يعقوب وهما تشكوان بأباهما : « باعنا ، وقد أكل أيضاً ثمتنا » .

ثم تعود التوراة مرة ثالثة فتقرر على لسان يعقوب وهو يخاصم لابان .

« خدمتك أربع عشرة سنة بابنتيك ، وست سنين بغممك (٩) » .

٧ - المطلب الثالث . الاستيلاء هو الهدف الأول للزواج : فإذا حاولنا

أن نستكشف للزواج هدفاً يتجه اهتمام التشريع الاسرائيلى إليه، ويزن الزواج بميزانه،

= وواضح من النص أن :

١ - « من المرء » صوابها الاملاى من امرىء . ولكننا نلتزم بحرفية النص .

٢ - « عرف آدم امراته » كناية تستعملها التوراة كثيراً للمعاشرة الزوجية .

(٦) لا راحيل التى تعاقب عليها .

(٧) وفقاً للتقاليد هنالك كان مفروضاً أن يقيم العريس مع عروسه البكر أسبوعاً بعد الزفاف

(٨) سفر التكوين . اصحاح ٢٩ الفقرات ١٥ - ٣٠ .

(٩) سفر التكوين . الاصحاح ٣١ الفقرة ١٥ والفقرة ٤١ .

من خلال نصوص التوراة ، وجدناها تنص على وعد الله لابراهيم بقوله : « انظر إلى السماء وعدت النجوم إن استطعت أن تعدها ، وقال له : هكذا يكون نسلك (١٠) ، . . . ومثل ذلك أو قريب منه ما ذكرته التوراة عن معظم أنبيائها في مختلف أسفارها (١١) . وتستمر التوراة في حرصها على التناسل مهما كانت الوسيلة ، فنذكر عن النبي لوط ما نتردد في نقله ، لولا حرصنا على أن ننقل الصورة الكاملة لنظرة التوراة إلى التناسل باعتباره هدف الأهداف للزواج إذ تقرر (١٢) : « وصعد لوط من صوغر ، وسكن في الجبل وابنتاه معه ، وقالت البكر للصغيرة : هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنحي من أبنينا نسلا . فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة . فحبلت اينتا لوط من أبيهما . فولدت البكر ابنا ، ودعت اسمه موآب وهو أبو الموءابيين إلى اليوم ، والصغيرة ولدت أيضا ابنا ودعت اسمه بن عمى وهو أبو بني عمون إلى اليوم (١٣) .

٨ — ولا تدع لنا التوراة بقية من الشك في أنها تقيم للانجاب المقام الأول في تقديرها للزواج ، إذ نراها تقرر بعد أن مات عير بن يهوذا مانصه (١٤) : « فقال يهوذا لأونان: ادخل على امرأة اخيك وتزوج بها وأقم نسلا لأخيك (١٥) . على أن التوراة لا تلبث ان تقرر هذا كتشريع عام ، إذ تذكر بعد ذلك فيما تذكر من تعاليم الإله : « إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن ، فلا تصر امرأة

(١٠) سفر التكوين . اصحاح ١٥ فقرة ٥ .

(١١) سفر التكوين . الاصحاحات ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ وسفر الخروج اصحاح ١٣ ، ٢٢ وسفر التثنية . اصحاح ١٥ ، ٢٥ وسفر القضاة . اصحاح ٢١ وسفر ايوب اصحاح ٢٤ وسفر ارميا اصحاح ٢٩ وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن تعدد الزوجات .

(١٢) سفر التكوين . اصحاح ١٩ والعبارات من ٣٠ - ٣٧ .

(١٣) محمد موسى . « الأصول والأوضاع القانونية » ج ٢ من ٢١ .

ونحن اذا نتقل هذه العبارات بنصها لا نملك الا أن نقول مع الدكتور محمد موسى : « نحن نورد هذا التاريخ على دخل ومضض ، ونطالب من يجادلنا في صحته أن يعيل على محو ما ورد بشأنه في الكتاب المقدس لانسا مارتلسا في شك منه بريب » . الرجوع والوضع انفسهم

(١٤) ويهوذا هو ابن يعقوب . وهو أيضا أحد إخوة يوسف .

(١٥) سفر التكوين اصحاح ٢٨ الفقرة ٨ وما بعدها .

الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ،  
والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلاث<sup>١٦</sup> يمحي اسمه من إسرائيل ، . « وإن لم  
يرض الرجل أن يتخذ امرأة أخيه ، تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى  
الشيوخ وتقول : قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ، لم يشأ أن  
يقوم لي بواجب أخى الزوج ، فيدعوه شيوخ المدينة ويتكلمون معه . فاذا أصر<sup>١٧</sup> وقال  
لا أرضى أن أتخذها ، تتقدم امرأة أخيه إليه أمام الشيوخ وتخلع نعله من رجله  
وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول : هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ، فيدعى  
اسمه في إسرائيل ، بيت مخلوع النعل (١٦) . »

٩ - ولا نريد أن نطيل في سرد الشواهد - وهي كثيرة - على تأكيد هذه  
النظرة - نظرة التوراة - إلى الزواج ، ونكتفي - أخيرا - بأن نذكر هذا  
التوجيه العام ، بل هذا النداء الحماسي الذي تسوقه التوراة إلى أتباعها :

« هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل ، خذوا نساء ، ولدوا بنين وبنات ، وخذوا  
تلبنيكم نساء ، وأعطوا بناتكم لرجال ، فيلدون بنين وبنات ، واكثروا هناك ولا تقلوا (١٧) . »

### المبحث الثاني : تحليل واستنتاج

#### حول المطالب الأول :

١٠ - (أ) رأى الفقيه الفرنسي دالوز : يرى الفقيه الفرنسي (دلوز) في هذه النصوص  
دليلا على ما يحظى به الزواج من اهتمام بالغ ، يصعد في مجرى التاريخ إلى أعلاه ،  
حيث نشأة الخلق وبداية الحياة (١٨) .

١١ - (ب) التأسيس التشريعي لاستعلاء الرجل على المرأة : بيد أن لهذه النصوص

(١٦) سفر التثنية اصحاح ٢٥ الفقرات ٥ - ١٠

(١٧) سفر ارميا اصحاح ٢٩ الفقرات ٤ - ٦

(١٨) وذلك في مستهل حديثه عن الزواج ، في موسوعة الفقهية الكبرى :

مدلولاً تشريعياً آخر ، هو أنها قد أرست حجر الأساس التشريعي لاستعلاء الرجل على المرأة ، بما طرأ عليها من تفسيرات ذهبت أحياناً إلى التطرف (١٩) ، وحملت النص أكثر مما يحتمل ، وقد كان لهذا كله ، أثره البعيد في تلوين النظرة العامة إلى الزواج ، وفي أكثر من موضع ، وفي مجال (موانع الزواج) بالذات ، يقول الفقيه (دلوز) : « بينما نرى القانون الموسوي يحرم زواج الرجل بعمته أو بخالته (سفر اللاويين . الإصحاح الثامن عشر : الفقرة السادسة وما بعدها) نرى زواج العم (أو الخال) بابنة أخيه (أو أخته) مباحاً . فإذا كان السبب في هذه التفرقة ؟ يذكر لنا الأستاذ / دى باستورى بناء على ما يقوله الشراح : « بما أن الزوج هو رئيس العائلة ، فلن يكون من المستساغ له أن يخضع لسلطانه شخصاً له عليه حق الاحترام ، ولكن من الطبيعي أن يخضع لسلطانه امرأة تلتزم نحوه .  
مقدماً بهذا الشعور (٢٠) » .

١٢ - (ج) المدلول الإنساني التعاوني: على أن هناك مدلولاً آخر للنص ، جميلاً رائعاً

في تقييم الزواج وتحديد أهدافه : « وقال الرب الإله ، ليس جيداً أن يكون آدم وحده . فأصنع له معيناً نظيره .. »

### حول المطلب الثاني :

١٣ - أ - الزواج بالشراء : وواضح من فقرات ذلك النص - الذي أوردناه

في المطلب الثاني - أنه يضع الأساس التشريعي ويضرب المثل الأول لما عرفه تاريخ القانون من بعد ذلك باسم (الزواج بالشراء) (Coemptio) ولسوف نرى

(١٩) يقول الدكتور / بول دي رجلا :

ومما يؤكد احتقار المرأة ، هذا الدعاء اليهودي الذي يوجد في كتب الصلوات اليومية الإسرائيلية : « شكراً لك يارب ان لم تخلقني امرأة » وهذا دليل على نقص المرأة في مواجهة سيدها . في مواجهة زوجها . في مواجهة الرجل الذي هي « مربوطة إليه .. »

Dr. Paul de Réglé : (l'eglise et Le mariage) P. 67

(٢٠) المرجع السابق نقلاً عن : دى باستورى « تلويح الشرائع » ج ٤ ص ٢

هذا النوع من الزواج يستطيل في مجرى التشريع العام إلى أمد بعيد (٢١) .

ويقول الباحث الفرنسي دكتور : ( بول دي رجلا ) تعقيباً على هذا النص وأمثاله من نصوص التوراة : « لقد كان المجتمع الإسرائيلي في سائر العصور ، يجعل من المرأة ساعة ، بضاعة ، يمتلكها هذا الذي يدفع الثمن (٢٢) ، أما الباحث الانجليزي : ( إدوارد وستر مارك ) — الذي يقول عنه الأستاذ : عباس العقاد بحق « إنه العالم الحجة في شئون الزواج على اختلاف النظم الإنسانية (٢٣) ، فيؤكد أن هذا النص الذي أوردناه دليل صريح على وجود الزواج بالشراء في التشريع الإسرائيلي (٢٤) .

١٤ — ب — المقياس المادى في اختيار الزوجة : على أن لهذا النص ذاته مدلولاً خطيراً آخر ، إذ أنه يضع لاختيار الزوجة مقياساً مادياً معيناً هو الجمال فحسب : وكانت عينا ليثة ضعيفتين ، وأما راحيل فكانت حسنة الصورة وحسنة المنظر (٢٥) ، وكان اهتمام يعقوب النبي بذلك المقياس هو الذى دفعه لمخالفة العرف الذى حاول خاله وحموه ( لابان ) أن يلزمه به ، بل كان هذا الاهتمام هو الذى دفعه إلى مغاضبة خاله وحميه ( لابان ) لأنه خدعه وزفّ إليه ليثة ( وهو لا يرضى براحيل بديلاً . ولستوف نرى : أن هذا المقياس المادى في اختيار الزوجة قد أعرضت عنه — بل نفرت من الاعتماد عليه في اختيار الزوجة — تشريعات سماوية أخرى (٢٦) .

---

= والنص الخاص بتحريم العمة والخالة ، ورد في سفر اللاويين اصحاح ١٨ الفقرات : (١٢) عورة  
أخت أبيك لا تكشف . انها قريبة أبيك (١٣) عورة أخت أمك لا تكشف . انها قريبة أمك .  
انتهى . نقلنا عن النص العربى للتوراة :

(٢١) وقد ظهر الزواج بالشراء في القانون الرومانى كما ظهرت آثاره في المجتمع العربى الجاهلى .  
اذ يتحدث المؤرخون ان الولد حين يرث ابيه ، كانت زوجة الاب تدخل في جملة التركة ، وان من حق الولد حينئذ ان يبيع هذه الأرملة اذا شاء .

(22) Dr. Paul de Réglé. «l'église et le mariage» P. 47

(٢٣) عباس محمود العقلا ( الاسلام في القرن العشرين ) ص ١٦ .

(24) E. Westmarck: (Histoire du mariage.) V.2, P. 114

(٢٥) سفر التكوين اصحاح ٢٩ الفقرة ١٧

(٢٦) انظر فيما يلى مقياس اختيار الزوجة في المسيحية وفي الاسلام .



١٥ - (١) الاستيلاء هو الهدف الأول للزواج : ولسنا نحن الذين نستنتج

ذلك من صراحة النصوص ، وإنما التوراة نفسها هي التي تقرر ذلك في مواضع تكثر  
عن الحصر فلقد كلم الرب موسى قائلاً : « قدس لي كل بكر ، كل فاتح رحم ، (٢٧)  
وكذلك جعلت التوراة للابن البكر أكبر الامتيازات على سائر إخوته :

« إذا كان لرجل امرأتان : أحدهما محبوبة والأخرى مكروهة ، فولدتا له بنين ،  
المحبة والمكروهة ، فإن كان الابن البكر للمكروهة يعطيه نصيب اثنين من كل  
ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته له حق البكورية (٢٨) ،

كذلك، لسنا وحدنا الذين نسجل هذه الملاحظة البارزة في نصوص التوراة، وإنما سجلها  
من قبلنا سائر الباحثين في هذا المجال، فالفقيه الفرنسي (دالوز) يقول في موسوعته الفقهية  
الكبرى : « في العصور الأولى للعالم كانت مضاعفة النسل هي الحاجة الأولى للمجتمعات  
الوليدة ، ويمكن القول إن هذا هو توجيه الخالق وكلمته المقررة في التوراة .. » (٢٩)

١٦ - (ب) صدى هذه النظرة في الفقه الإسرائيلي الحديث : يسجل الدكتور /

( وستر مارك ) أنه : « وفقاً لشولحان أروخ . فإن القانون الإسرائيلي يعتبر من يمتنع  
عن الزواج مرتكباً لسفك الدم ، والانتقاص من صورة الله ، وإرغام الحضرة  
الإلهية على الابتعاد عن إسرائيل . وهذا هو السبب في أن الأعزب الذي تجاوز  
سن الواحد والعشرين يمكن إجباره عن طريق المحكمة على الزواج إجباراً ، (٣٠)

« أما (رسول الزواج) صاحب كتاب ( أحاديث الزواج) فينقل لنا النص العربي  
لهذه المادة رقم ٣٩٣ من القانون العبري ونصها : « الزواج بنية التناسل ودوام  
حفظ النوع الانساني واجب على كل يهودي ، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض

(٢٧) سفر الخروج . اصحاح ١٣ . الفقرة ٢

(٢٨) سفر التثنية . اصحاح ٢١ الفقرات ١٥ - ١٧

(29) Dalloz : «jurisprudence» V. 31, P. 141

(30) E. Westermarck. «Histoire du mariage» V. 2, P. 117

وعاش أعزب كان مديباً في غضب الله على إسرائيل، (٣١) بينما يكتب الدكتور / (بول دي رجلا) بالإشارة إلى هذه المسألة نقلاً عن / فرناند نيكولاي (٣٢).

وأخيراً فإن أحدث التقنيات الإسرائيلية التي بين أيدينا تراها جميعاً تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيل وتجعل عقم المرأة سبباً لطلاقها (٣٣).

١٧ - (ج) ظهور نزعة متطرفة نحو الرهينة : وبعد : فما ينبغي لنا أن نضرب

الذكر صفحا عن نزعة عكسية شاذة قد برزت في بعض الظروف التي مرت بالمجتمع الإسرائيلي . وتلك هي نزعة طائفة من الإسرائيليين . جنحت إلى الرهينة واعتزلت حياة المدن ولاذت بالجبال . ثم زعمت فيما زعمت : أن اللذة رجس . وأن الصبر والانتصار على عواطفنا فضيلة . ونادت بالاضراب عن الزواج .

ويقول (وستر مارك) :

لئن كانت هذه النظرية لم تؤثر أي تأثير على اليهودية . لكنها بدون شك قد أثرت على المسيحية فيما بعد (٣٤) .

---

(٣١) رسول الزواج ( احاديث الزواج ) ص ٨

(32) Dr. Paul de Réglá : « l' eglise et Le mariage » . P. 47

(٣٣) مسعود حاي بن شمعون : « الأحكام الشرعية » ص ٨

وكذلك : مراد فرج : ( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ) ص ٤ ، ٥

(34) A) Westermarck. « Histoire du mariage » V. 2, P 143.

B.) Larousse : Voir: Esséniens et macchabées

C) Paul de Réglá . « l' eglise et Le mariage » PP. 24-47.

وكذلك دكتور عبد العزيز برهام ب مقدمته كتابه : مدارج القراءة في اللغة العبرية ص ٣  
وعن المقابيين أو المكابيين حديث مفصل عند الأب لويس برسوم الفرنسيكاني ( التاريخ المقدس )

ص ٢٩٦ وما بعده .

# الفصل الثاني

## النظرة العامة للزواج في التشريع المسيحي

### تحديد نطاق البحث :

١ - يمكننا تقسيم النصوص التي تهيمن على التشريع المسيحي عامة . بالنظر إلى المصدر الذي تنتسب إليه . فإن هذه النصوص تنقسم فيما بينها إلى المجموعات التالية :

أولاً : نصوص تنتسب إلى السيد المسيح عليه السلام . ثانياً : نصوص تنتسب إلى الحواريين . ثالثاً : نصوص تنتسب إلى النتاج الفقهي فيما بعد المصدرين الأولين إلى العصر الحديث . (١)

(١) أما المجموعة الأولى : وهي النصوص التي تنتسب إلى السيد المسيح عليه السلام : فهذه النصوص - كما سنرى - صريحة الانتساب إليه ، في وصاياه ومواعظه التي أوردتها الأناجيل برواياتها المختلفة .

وجدير بالذكر ، أننا نلتزم بنطاق بحثنا التشريعي فيما يؤمن به اتباع هذا التشريع فحسب ، ولذلك فنحن نقتصر على البحث في الأناجيل التي يعترف بها المسيحيون عامة وهي المضمومة في ( العهد الجديد ) دون أن نتطرق إلى البحث في مصادر أخرى كإنجيل برنابا مثلاً .

المجموعة الثانية : النصوص التي تنتسب إلى الحواريين :

ولسوف نرى ، أن هناك من هؤلاء الحواريين من تطوعوا بابتداء آرائهم في موضوع الزواج بالذات ، مع التقرير الصريح أحياناً بأن هذه الإراء إنما يصدرونها عن أنفسهم . كما سنرى في رسائل بولس مثلاً .

بيد أن هذه النصوص ، واردة في صميم الأناجيل أيضاً - وفي صلب التشريع المسيحي كذلك . وكما وردت هذه النصوص في صميم الأناجيل الأربعة فقد وردت كذلك في الرسائل المعترف بها أيضاً لدى عامة المسيحيين .

وهاتان المجموعتان وما حوتهما من الأناجيل والرسائل مضمومتان بين دفتي ( العهد الجديد ) الجزء الخاص بالمسيحية تمييزاً له عن ( العهد القديم ) الموروث عن الإسرائيليين .

المجموعة الثالثة : النتاج الفقهي المسيحي إلى العصر الحاضر :

في مقدمة هذا النتاج الفقهي ، قرارات الكنيسة في عهدها المختلفة وخاصة هذه القرارات الكنسية التي صدرت عن ( مجامع ) أو مؤتمرات عالمية عامة ، وهي ما تسمى في الفقه المسيحي بـ ( المجمع السكونية ) .

## ٢ — قيمة هذه المصادر في الميزان التشريعي المسيحي :

وقبل أن نتناول هذه المصادر جميعا بما أوردته من النصوص ، ينبغي أن نتذكر أولا تلك الملاحظات الهامة التالية : —

الملاحظة الأولى : أن النصوص التي تنتسب إلى السيد المسيح عليه السلام ، وإن كانت — منطقيا — تحتل المقام الأول في مجال التشريع المسيحي ، إلا أن بعض الباحثين المسيحيين الإنجليز يقولون : «إنه لعار علينا أن لا تكون تعاليم السيد المسيح إلا قبيلا من كثير مما يؤلف وما نسميه بالمسيحية» (٢) .

الملاحظة الثانية : أن النصوص التي تنتسب إلى الحوارين (المصدر الثاني) ترقى إلى مستوى التشريع الإلزامي في نظر عامة المسيحيين ، وأن تعاليم وأقوال القديس بولس بالذات ، تحتل أوسع نطاق في المجال التشريعي عامة ، كما سنرى ذلك بوضوح فيما يلي .

---

— يضاف إلى ذلك : ما صدر من قرارات عن مجامع اعتبرتها بعض الكنائس — ولم تعتبرها كنائس أخرى — مجامع مسكونية تلتزم بها على هذا الاعتبار .

هذا ، فضلا عما استقلت به بعض الكنائس القيادية للطوائف المختلفة بإصداره من قرارات يلتزم بها أبناء هذه الطائفة .

وأخيرا ، هذا النتاج الفقهي الفردي لأئمة الفقهاء المسيحيين ، وما توالى بعد ذلك من كتابات المتفتحين والشرح ، على اختلاف الزمان والمكان إلى عصرنا الحاضر . . . انظر :

( أ ) العهد الجديد . أعمال الرسل . الاصطاح الرابع . فقرة ٢٦ ، ٢٧

( ب ) العهد الجديد . أعمال الرسل . الاصطاح التاسع . فقرة ٢٦ ، ٢٧

( ج ) العهد الجديد . أعمال الرسل . الاصطاح الحادي عشر . فقرة ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

٢٦ ، ٢٥ .

( د ) العهد الجديد . أعمال الرسل . الاصطاح الثالث عشر . فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

( هـ ) العهد الجديد . أعمال الرسل . الاصطاح الخامس عشر . فقرة ٦ ، ٣٥ إلى ٣٩ .

( و ) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس . الاصطاح الرابع فقرة ١٠

والانظر كذلك :

( ز ) محمد أبو زهرة ( محاضرات في النصرانية ) ص ٤٤ ، ٥٧ إلى ٥٩

( ح ) دكتور خليل سعادة . مقدمة ترجمته لانجيل برنابا إلى اللغة العربية .

( ط ) محمد رشيد رضا . مقدمة نشره لانجيل برنابا إلى اللغة العربية .

( ٢ ) ملاحظته اليونان — بقلم طائفة من العلماء الانجليز والاساتذة في جامعة (اكسفورد) ص ٥٣ .

الملاحظة الثالثة : أن النصوص الواردة في المصدر الثالث - وهو القرارات الكنسية - تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا في نظر الفقه المسيحي المعاصر ، باختلاف نظراته إلى مصادر هذه النصوص وما يتمتع به - أولا تتمتع - من قوة إلزامية، وبالتالي، فيما تتمتع به قراراتها من حجبية في مجال العقيدة والتشريع على السواء.

الملاحظة الرابعة : أن بعض كتابات الفقهاء قد ارتقت إلى مستوى المرجع التشريعي لدى بعض الطوائف ، وعليه الفتوى .

والآن . فلنتقدم إلى دراسة هذه المصادر في ترتيبها التاريخي على التوالي . .

المبحث الأول : نظرة السيد المسيح نفسه إلى الزواج

وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول . استعراض النصوص

٣ - إن حديث السيد المسيح عن الزواج ، قد سبقته أحاديث لانري بدأ من ذكرها للتمهيد إلى فهم حديثه عن الزواج بالذات . وتلك الاحاديث التمهيدية هي التي صرح بها عليه السلام في قوله :

« قد سمعتم أنه قيل للتقدماء لا تزن . وأما أنا فأقول لكم : إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه ، فان كانت عينك اليمنى تعثرك ، فاقلمها وأقماعك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم . . »

« وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة . فانه يزنى (٣) . »

ثم يقول في موضع آخر :

« أما قرأنم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى . وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذأ . ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . »

(٣) متى اصحاح ٥ ف ٢٧ الى ٣١

قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتعلمتق ؟ .

قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني (٤) .

٤ — وهنا . وبعد إيراد هذه النصوص التمهيدية . فصل إلى النص الذى يحدد نظرة السيد المسيح إلى الزواج . إذ يستطرد في الحديث هكذا ( عقب النص السابق مباشرة ) : « قال له تلاميذه : إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام . بل الذين أعطى لهم . لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم . ويوجد خصيان خصاهم الناس . ويوجد خصيان خصروا أنفسهم لأجل ملكوت السموات ، من استطاع ان يقبل فليقبل (٥) . » . « وإذا واحد تقدم وقال له : أيها المعلم الصالح : أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية؟ (٦) . » . « وقال له يسوع : إن أردت أن تكون كاملا فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز فى السماء وتعال اتبعنى (٧) . » . « وكل من ترك بيوتا أو إخوة أو أخوات أو أبا أو أما أو امرأة أو أولادا أو حقولا من أجل اسمى يأخذه . مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية (٨) . » . وقد تكرر هذا النص بلفظه تقريبا فى انجيل آخر (٩) .

٥ — وهناك نص آخر ورد فى انجيل متى أيضا . على النحو التالى : فى ذلك اليوم

(٤) متى اصحاح ١٩ ف ٤ - ٨

(٥) متى اصحاح ١٩ ف ٨ الى ١٢

(٦) متى اصحاح ١٩ بقرة ١٦ - ١٧

(٧) المرجع السابق . بقرة ٢١ - ٢٢

(٨) المرجع السابق . بقرة ٢٩

(٩) انجيل لوقا . اصحاح ١٨ بقرة ٢٨ - ٣٠

جاء اليه صدوقيون (١٠) الذين يقولون ليس قيامة. فسألوه قائلين : يا معلم، قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد يتزوج أخوه بأمراته ويقم نسلا لأخيه . فكان عندنا سبعة أخوة وتزوج الأول ومات . وإذ لم يكن له نسل ترك امرأته لأخيه وكذلك الثاني والثالث إلى السبعة ، وآخر الكل ماتت المرأة أيضا : ففي القيامة لمن من السبعة تكون زوجة ؟ فانها كانت للجميع ، فأجاب يسوع وقال لهم : تضلون إذ لا تعرفون الكتب ولا قوة الله . لأنهم في القيامة لا يزوجون ولا يتزوجون بل يكونون كلائكة الله في السماء (١١) . ثم نرى هذا النص يتكرر بلفظه تقريبا ولكن في إنجيلين آخرين (١٢).

هذه هي مجموعة النصوص التي وردت في الأناجيل منسوبة إلى السيد المسيح عليه السلام والتي تشترك في تحديد النظرة العامة للسيد المسيح إلى الزواج .

والآن : فلنتقدم لتحليل هذه النصوص للكشف عن نظرة السيد المسيح عليه السلام إلى الزواج .

(١٠) طائفة من اليهود ، أنكرت الآخرة وظلود النفس ، وإن كانت تعترف بالأسفار الخمسة لموسى وهى الأسفار المعروفة بالتوراة (راجع ما أسلفناه عن التوراة في تقديم الفصل الأول) ولكنهم ينكرون ويرفضون كل ملعدا هذه الأسفار الخمسة . كما كانوا يدينون بمذهب (إبيقور) ورغم أنهم كانوا حزب الأقلية إلا أنهم كانوا يتمتعون بتفوذ سياسى خطير ، كما كان منهم أعضاء هيئة المستشارين والشراح الثانويين المشكلة منذ المصر الذى كان اليهود فيه خاضعين للحكم اليونانى وكانت هذه الهيئة تعرف باسم ( السنهلمريم )

راجع : الأب لويس برسوم الفرنسيسكانى ( حياة يسوع المسيح ) ج ٢ ص ٩٠ وكذلك حبيب سعيد ( عشرون قرنا ) ص ١٥ في المقدمة .

(١١) متى . اصحاح ٢٢ فقرة ٢٢ - ٣٠

(١٢) مرقس . اصحاح ١٢ فقرة ١٨ - ٢٥ . وكذلك لوقا . اصحاح ٢٠ فقرة ٢٧ - ٣٤ . ثم راجع تفصيل ذلك بالنسبة لسائر الحوارين عند ( حبيب سعيد ) إذ يقرر مناصه : « ومن دواعى الأسف أن تربت الروح الغريسية ( اليهودية ) الى الكنيسة ذاتها وذلك لان كثيرا من الفريسيين الذين اعتنقوا المسيحية لم يصبوا من ملاحظتهم كما صهر بولس الرسول =

## المطلب الثاني : تحليل واستنتاج

من خلال هذه النصوص يتبين لنا بوضوح وجلاء تلك الحقائق التالية :

٦ - الحقيقة الأولى : أن السيد المسيح يتجه إلى التشدد الصارم في شأن العفاف والتطهر عن كل علاقة جنسية منحرفة وعن كل ذريعة أو سبيل ينزلق إليها .

٧ - الحقيقة الثانية : مخالفة السيد المسيح لبعض التعاليم الإسرائيلية :

لكن السيد المسيح في حماسه القوي لاتجاهه هذا المتشدد نحو العفاف والطهر ، لا يتردد في التصريح بأنه يجتاز ما وضعه التشريع الإسرائيلي . فهو لا يكتفي بتحريم الزنى وإنما يسحب هذه الخطيئة على مجرد النظر بشهوة ، وهو يدعو مرتكب تلك الخطيئة إلى تكفير رهيب وإن كنا لا ننكر أن هذا التكفير قد يكون غير مطلوب بذاته حقاً ، وإنما هو أسلوب الترهيب الوعظي لا أكثر . .

والواقع : أن هذا التشدد العنيف لا يعوزه التبرير التاريخي ، إذ أنه ليس إلا رد فعل مضاداً للفساد الذي غرق فيه المجتمع اليهودي قبيل ظهور الديانة المسيحية .

٨ - الحقيقة الثالثة : العزوبة موهبة خاصة والنزوع إليها اختياري بحث :

فاذا ما تقدمنا لدراسة النص الثاني وهو النص الذي نعتبره نصاً موضوعياً في تحديد نظرة السيد المسيح إلى الزواج . وجدناه يكشف صراحة عن رأيه في تفضيل العزوبة على الزواج . ولكنه رغم ذلك ، لا يملك إلا أن يترك الأمر دعوة تخييرية إلى المثالية الاختيارية ، مجردة من كل إلزام أو ضغط .

بل نلاحظ أكثر من ذلك : أنه يقرر أن هذه العزوبة ليست في مقدور كل الناس . فالدعوة إليها بالتالي ليست دعوة عامة شاملة ، إذ أن القدرة على احتمال العزوبة إنما هي موهبة خاصة لطائفة خاصة وليست عامة للناس جميعاً .

١٥ وظهرت داخل الكنيسة النزرعة المفرسية أو المسيحية اليهودية وكان هدف هذه النزرعة هو تهويد المسيحية على أن هذه المسيحية اليهودية الضيقة تتناقض مع تعاليم المسيح التي دعا إليها كل الناس ، بل تتناقض أيضاً مع المسيحية البدائية ذاتها « ( عشرون قرناً ) ص ٢ وما بعدها وانظر كذلك : - محمد جميل بيهم . ( المرأة في التاريخ والشرائع ) ص ٥٢ نقلاً عن I. Draper



٩ - الحقيقة الرابعة : الدعوة إلى الزهد العام لا تقتصر على التزهيد في الزواج

ولا تختص به : وواضح لاجدال فيه : أن دعوة السيد المسيح عليه السلام هي إلى الزهد العام في متاع الدنيا عامة ، وأن هذا الزهد العام لا يمكن أن يزيد على أن يكون « أمراً مثالياً » يدعو إليه السيد المسيح دعوة خاصة غير شاملة ، من ناحية ، وغير ملزمة على الإطلاق من ناحية أخرى .. (١٣)

١٠ - الحقيقة الخامسة : حياة أهل السماء ليست قدوة إلزامية لأهل الأرض :

وواضح أن النص الذي يخبر عن أهل السماء بأنهم لا يزوجون ولا يتزوجون ، لا يصلح أن يكون دليلاً على أن السيد المسيح عليه السلام يدعو جميع أهل الدنيا للزهد في الزواج اقتداءً بأهل السماء .. (١٤)

ذلك أن الإخبار عن حال الناس يوم القيامة ، لا يصلح بحال أن يكون تشريعاً لأحوال الناس في الدنيا. فالناس في دنياهم يبيعون ويشترون ويزرعون ويصنعون .. الخ فهل يمتنعون عن كل ذلك لأنهم لن يفعلوه في الدار الآخرة ؟؟ ولا أدلّ على ذلك من نص الرواية التي ذكرها انجيل لوقا : « لا يزوجون ولا يتزوجون . إذ لا يستطيعون أن يموتوا أيضاً .. » (١٥)

١١ - الحقيقة السادسة : إجماع الأناجيل على أن الزواج مشروع مباح :

ذلك ما تجمع عليه سائر النصوص التي تعرضت للزواج من قريب أو من بعيد . ونريد بها تلك النصوص المنسوبة للسيد المسيح نفسه . حتى النصوص التي تدعو إلى الزهد في الزواج صراحة ، وهي النصوص التي انفرد بها انجيل متى وحده ، لم تهجم الزواج ولم تحمل عليه بل إن هذه النصوص - على العكس - تتظاهر كلها على تأييد رابطة الزواج وتوثيق عراه .. وليس أبلغ في الدلالة على هذا المعنى الآخر من تلك النصوص التي تحرّم الطلاق لأن الزواج رباط جمعه الله فلا يفرقه إنسان (١٦) .

(١٣) انجيل متى . اصحاح ١٩ . فقرة ٢٩ وكذلك : انجيل مرقس . اصحاح ١٠ . فقرة ٢٩ . ٢٠ . ٢١ .

وكذلك : انجيل لوقا . اصحاح ١٨ . فقرة ٢٩ .  
(14) E. Westermarck : « Histoire du mariage » V.2, P.144 .

(١٥) لوقا . اصحاح ٢٠ . فقرة ٣٥ - ٣٦ .

(١٦) متى . اصحاح ٢٩ . فقرة ١٠ .

١٢ - التطور بالزواج إلى التقديس : ولئن كان هذا النص الخاص بتوثيق عرى الزواج ورفض الطلاق ، قد تطور من بعد إلى أن أصبح أساساً للقول بقديسية الزواج وأنه يرتقى إلى درجة الأسرار الإلهية Sacrements حتى أصبح من الأسرار الكنسية السبعة (١٧) . لكن هذا النص نفسه ، شاهد قوى صريح على مشروعية الزواج وأنه حلال مباح لا اعتراض عليه ولا حرج فيه .

يبد أن إسباغ صفة القديسية على الزواج ، والاستشهاد بهذا النص بالذات على تلك القديسية ؛ أمر لا نستطيع أن نهمل الوقوف عنده ، عسى أن تبين مدى دلالة من هذه الناحية ، خصوصاً وأن الفقه الكنسي قد ارتكز على هذا التفسير ارتكازاً شديداً .

١٣ - والواقع : أن المصدر نفسه الذي أمدنا بذلك النص المنسوب إلى السيد المسيح عليه السلام - وهو إنجيل متى - هذا المصدر نفسه ، قد تبرّع بإمدادنا بنصوص أخرى مشابهة تماماً لذلك النص ، ومساوية له في اللفظ الذي ورد به ، وفي المجال الذي ورد فيه ، وهو مجال الترابط بإطلاق ، فقد جاء في إنجيل متى نفسه . وفي الإصحاح الثامن عشر منه مانصّه (ونحن نورده في وسط النصوص التي قبله وتلك التي بعده حتى يتألق معنى النص واضحاً وسط النصوص الملازمة له لتتمام التحديد والإيضاح) :

ف ١٥ : « وإن أخطأ إليك أخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما . إن سمع منك فقد رجحت أخاك » . ف ١٦ : « وإن لم يسمع نخذ معك أيضاً واحداً أو اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين أو ثلاثة » . ف ١٧ : « وإن لم يسمع منهم فقل للكنيسة ؛ وإن لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار » ، ف ١٨ : « الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء . وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء » . ف ١٩ : « وأقول لكم أيضاً : إن اتفق اثنان منكم على الأرض في أي شيء يطلبانه فإنه يكون لهما من قِبَل أبي الذي في السموات » . ف ٢٠ : « لأنه حيثما اجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي فهناك أكون في وسطهم »

(١٧) ١ - حلمي بطرس ( الاحوال الشخصية ) ص ٩٦ ، ٩٧ وكذلك :

ب - ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة » ص ٤٨

F. galtier . Le mariage » . P.17

ج -

وإذن: فمعنى القدسية هنا واضح في صراحة وجلاء : وهو أنها قدسية يسبغها الله على كل اتفاق — أى اتفاق — بين الناس ، وهو معنى معروف وموجود لدى الأديان الأخرى وإن اختلفت في التعبير عنه ، فإن المعنى واحد . وهو أن الله (شاهد) أو (وكيل) أو (رقيب) على تنفيذ هذا الاتفاق (١٨) . .

١٤ — ذلك هو مجمل القول فيما استظمرناه من النصوص المنسوبة إلى السيد المسيح عليه السلام حول تحديد نظره العامة للزواج ، تلك النصوص المروية عنه في سائر الأناجيل وخاصة تلك الأناجيل التي اتفق المسيحيون على الاعتداد بها والتي يقوم عليها الفقه المسيحي إجماعاً .

ولكن . . ما مصير هذه النظرة العامة للسيد المسيح إلى الزواج فيما تتابع بعد أقواله هذه على مر الزمن ؟ ذلك هو ما نتعرض له في المبحث التالي . .

المبحث الثاني : تطور النظرة العامة للزواج على أيدي تلاميذ السيد المسيح  
وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تطور النظرة العامة للزواج عند التلميذ بطرس .

١٥ — النص الأول : واصل التلميذ بطرس دعوة أستاذه إلى الزهد العام في متاع الدنيا عامة فجاء في رسالته الأولى مانصه : «أيها الإحباء . أطلب إليكم كغرباء ونزلاء أن تمتنعوا عن الشهوات الجسدية التي تحارب النفس (١٩)» .

١٦ — النص الثاني : ثم يؤكد هذا مرة أخرى فيقول : «من تألم في الجسد كفت عن الخطيئة ، لكي لا يعيش أيضاً الزمان الباقي في الجسد لشهوات الناس بل لإرادة

---

(١٨) انظر ما يماثل ذلك في القرآن مثلاً : —

( أ ) سورة يونس آية ٦١ (ب) سورة المجادلة آية ٧ (ج) سورة المائدة آية ١١٧ والأسلوب هنا خطاب على لسان المسيح عليه السلام إلى ربه إذ يقول الله : «قلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» . ( د ) سورة الانعام آية ١٩ ( هـ ) سورة فصلت آية ٥٣ ( و ) سورة الاحزاب آية ٥٥

(١٩) رسالة بطرس الأولى . الاصطاح ٢ فقرة ١١

«الله» . «لأن زمان الحياة الذى يكفيننا لتكون قد عملنا إرادة الأمم سالكين فى الدعارة والشهوات وإدمان الخمر والبطر والمناديات وعبادة الأصنام المحرمة» . «الامر الذى فيه يستغربون أنكم لستم تركضون معهم إلى فيض هذه الخلاعة . وعنها مجدّفين (٢٠)» .

١٧ - النص الثالث : ثم يقول بطرس : «كذلك أيتها النساء كن خاضعات للرجال لكن حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة» . «فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات ، خاضعات لرجالهن . كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها (٢١)» .

١٨ - النص الرابع : ثم يوجّه النداء للرجال بعد ذلك قائلاً : «كذلك أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناث النسائي كالأضعف . معطين إياهن كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكي لا تعاق صلواتكم» . «والنهاية كونوا جميعاً متحدى الرأي بحسب واحد ذوى محبة أخوية مشفقين لطفاء (٢٢)» .

(٢) رسالة بطرس الاولى . الاصحاح ٤ فقرة ١ - ٤

٢١ رسالة بطرس الاولى الاصحاح ٣ فقرة ١ ، ٥ ، ٦ وسارة هى زوجة ابراهيم الخليل عليه السلام كما ذكرت التوراة . ( سفر التكوين اصحاح ١٧ ف ١٥ )

(٢٢) رسالة بطرس الاولى الاصحاح ٣ فقرة ٧ ، ٨ .

ويعد : قلعل مر الحق ان نقول : ان هذه العبارات التى وردت أينا عن التلميذ بطرس . هى اكثر التصاقاً بالعبارات التى وردت عن استاذة السيد المسيح عليه السلام ، وأكثر انسجاماً معها والتزاماً بها .

لا جرم . ان كان بطرس هذا - كما يبدو من نصوص الاناجيل المختلفة - هو أجب تلاميذ السيد المسيح اليه وآثرهم عنده ، ألم تر الى قول السيد المسيح فى انجيل متى مثلاً .

« وأنا أقول أيضاً : أنت بطرس ، وعلى هذه الصخرة ابني كنيسة ، وأبواب الجحيم لن تكون عليها ، وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات » .

أنظر متى اصحاح ١٦ ف ١٨

والواقع أن كلمة بطرس تعريب لفظى - لاترجمته بالمعنى - للفظ Petrus

وهو من اصل لاتينى ومادته Pierre الذى هو بدوره مترجم عن لفظ « كيفا » الآرامى او عن لفظ « الصفاة » السريانى وكلها الفاظ بمعنى الصخرة . ذلك أن السيد المسيح لم ينطق بالعربية ولا اللاتينية .

أنظر - حلمى بطرس ( أحكام الاحوال الشخصية ) ص ٨٠ .

وكذلك لويس برسوم الفرنسكانى . حياة يسوع ج ١ ص ٥٦ ، ٢٢٦

وكذلك : nouveau larcousse. T. 8, P. 861 (art: Pierre)

## المطلب الثاني : تطور النظرة العامة للزواج لدى التلميذ بولس :

### ١٩ - نصوص متناقضة :

الحق أن التلميذ بولس . يدفعنا إلى شيء كثير من الحيرة بين اتجاهين متضادين في أقواله عامة. فبينما يقول في (الرسالة إلى العبرانيين) وهي الرسالة المنسوبة إليه (٣٣):  
النص الأول : «ليكن الزواج مُكرِّمًا عند كل واحد والمضجع غير نجس ،  
وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله » . نراه بعد ذلك يتجه عكس هذا الاتجاه في جمهرة كثيرة من أقواله المنشورة ولكن في رسائله الأخرى (٢٤) .

٢٠ - النص الثاني : فهو يستهل الاصحاح السابع في رسالته الأولى إلى أهل (كورنثوس) قائلاً : ف ١ - «وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها ، فحسن للرجل أن لا يمس امرأة» ف ٢ - «ولكن بسبب الزنى. ليسكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها» ف ٣ - «ليوف الرجل المرأة حقها الواجب، وكذلك المرأة أيضا الرجل» ف ٤ - «ليس للمرأة تساط على جسدها بل للرجل . وكذلك الرجل أيضا ليس له

(٢٣) الاصحاح ١٣ ف ٤ .

(٢٤) فإذا علمنا بعد ذلك ، ان هذه الرسالة بالذات قد جاءت وحدها دون سائر رسائل ..

بولس بعنوان :

(الرسالة إلى العبرانيين) دون التصريح بنسبتها إلى بولس - مع ان سائر الرسائل الأخرى

ورد التصريح دائما بنسبتها إليه .

( راجع رسائل بولس كلها في العهد الجديد )

ثم اذا علمنا بعد ذلك ان هذه الرسالة بالذات يحوطها القموص في منشأ كتابتها . حتى ان الكنيسة لم تعترف بهذه الرسالة الا مؤخرا في مجمع (لوديسيا) سنة ٣٦٤ م وبعد ان رفضت الاعتراف بها في المجمع السابق كمجمع (نيقية) المسكوني (العالمي) الذي انعقد قبل ذلك سنة ٣٢٥ م

ورغم ان كتب الفقه المسيحي المعاصر مجمعة على نسبتها إليه فان الاب لويس برسوم اللفرنسيسكاني في حديثه عن رسائل بولس الاربعة عشرة يقول مانصه : «الرسالة إلى العبرانيين: كتبت من مكان مجهول بايطاليا . وبما كان ميناء بوطيونى سنة ٦٤ م » وراجع : لويس برسوم اللفرنسيسكاني « بولس الرسول » ص ١٦٧ ، ١٦٨ وكذلك راجع محمد أبو زهرة . «محاضرات في النصرانية» ص ٨٩ وكذلك : حبيب سعيد «عشرون قرنا في موكب التاريخ» ص ٤٥

اذا علمنا كل ذلك . هان علينا ان ندرك مدى الخلاف الذى سنراه واضحا بين هذا النص الذى أوردناه من تلك الرسالة المنسوبة إلى بولس وبين سائر أقواله في رسائله الأخرى ..

تسلط على جسده بل للمرأة، ف ٥ - « لا يسلب أحدكم الآخر إلا أن يكون على موافقة إلى حين .. لكي تنفروا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضا معاً لكي لا يجربكم الشيطان لسبب عدم نزاهتكم، ف ٦ - «ولكن أقول هذا على سبيل الإذن لاعلى سبيل الأمر، ف ٧ - «لأنى أريد أن يكون جميع الناس كما أنا. لكن كل واحد له موهبته الخاصة من الله . الواحد هكذا والآخر هكذا، ف ٩ - «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ف ٩ - «ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليزوجوا لأن الزوج أصلح من التحرق» .

٢١ - النص الثالث : ثم يقول بولس - وفي سياق النص نفسه - : ف ١٠ - «وأما المتزوجون فأوصيهم ، لا أنا بل الرب : أن لا تفارق المرأة رجلها، ف ١١ - «وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصلح رجلها، ولا يترك الرجل امرأته، ف ١٢ - «وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضى أن تسكن معه فلا يتركها، ف ١٣ - «والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه (٢٥) .»

وواضح أن هذين النصين الأخيرين هما تكرار لما سبق أن أوردناه من نصوص السيد المسيح وتلميذه بطرس (٢٦) كما أن من الواضح ، أن بولس يؤكد في صراحة وجلاء : أن هناك من الآراء ما يبتدئها هو عن نفسه لا عن الرب، كما أن هناك وصايا يحكيها عن الرب لا عن نفسه، وعندئذ نتذكر : أن آراءه في العزوبة صادرة عنه، أى أنها آراء شخصية له كما أسلفنا .

٢٢ - النص الرابع : لكن بولس يعود مرة أخرى الى توكيد هذه الآراء الشخصية في تفضيل العزوبة على الزواج ، فيقول في الإصحاح السابق نفسه :

(٢٥) وقد جرى الفقه الكنسى على تسمية هذا الترخيص بالامتنياز البيولسى .

(٢٦) وهناك البيولسى نصوص أخرى تكاد تكون تكراراً حرفياً لأقوال المسيح وبيطرس في هذا

المعنى . معنى الترابط الزوجى الوثيق . انظر :

( أ ) رسالة بولس الى اهل افسس . اصحاح ٥ ف ٢٥ - ٣٢

(ب) رسالة بولس الى اها كولوسى . اصحاح ٣ ف ١٩

ف ٢٥ - «وأما العذارى فليس عندى أمر من الرب فيهن ، ولكننى أعطى رأيه كمن رحمه الرب أن يكون أميناً .» ف ٢٦ «وأظن أن هذا حسن لسبب الضيق الحاضر أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا .» ف ٢٧ «أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال ، أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة»

٢٣ - النص الخامس : لكن بولس يعود - وفي سياق الإصحاح نفسه -

ليقول : ف ٢٨ « لكنك إن تزوجت لم تخطئ . وإن تزوجت العذراء لم تخطئ . . ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد . وأما أنا . فإني أشفق عليكم .»

٢٤ - النص السادس : ثم ينطلق به الحماس لرأيه الشخصى هذا ، فتراه وقد

طفق إلى آخر الإصحاح نفسه يدافع بقوة عن العزوبة حتى يميل على الزواج بمالم نسمعه من أستاذه المسيح عليه السلام ولا من التلميذ الأثير بطرس . فترى بولس يقول ( في سياق الإصحاح السابق نفسه ) : ف ٣٢ « فأريد أن تكونوا بلاهم . غير المتزوج . يهتم في مال الرب كيف يرضى الرب .» ف ٣٣ « أما المتزوج فيهم فيما للعالم كيف يرضى امرأته ، ف ٣٤ « إن بين الزوجة والعذراء فرقا . غير المتزوجة تهتم في مال الرب ، تكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فهتم في مال العالم كيف ترضى رجلها .» ف ٣٥ « هذا أقوله لخيركم ليس لكى ألقى عليكم وهماً (٢٧) . بل لأجل اللياقة والمثابرة للرب من دون ارتباك .»

٢٥ - النص السابع : ثم يمضى بولس نحو التزهيد في الزواج المتعاقب بمثل

تزهيده في الزواج الأول فيقول في الإصحاح بنفسه : ف ٣٨ « إذا . من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » ف ٣٩ « المرأة مرتبطة بالناموس مادام رجلها حياً . ولكن إن مات رجلها . فهي حرة لكى تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ف ٤٠ « ولكنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا بحسب رأيي وأظن أنى أنا أيضاً عندى روح الله» (٤٤) .»

(٢٧) هكذا في النسخة العربية للعهد الجديد ، وظاهر أن صوابها ( وهما ) .

وربما كان ( الوهق ) المقصود هنا هو النجيل الذى يربط به عنق الدابة حتى تؤخذ به ،

متندل فلا خطأ في الكتابة ، ويصح التعبير مع استعمال الاستمارة .

٢٦ — تطور الحديث عن ( الخطيئة ) عند بولس الرسول : كذلك نرى مثل

هذا التطور السريع قد أصاب فكرة أخرى سبق أن أشار إليها بطرس من قبل .  
وهي فكرة ( الخطيئة ) فترى بولس يؤكدها ويكررها بصورة متواترة في سائر أقواله  
ورسائله كافة : ثم يضيف إلى هذه ( الخطيئة ) شيئاً جديداً لم نجده عند السيد المسيح  
ولاعند تلميذه بطرس ، إذ نرى بولس يلصق المسؤولية كلها عن هذه ( الخطيئة ) بالمرأة ،  
وبالمرأة وحدها . فهو يقول : « وآدم لم يُغْو ، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي »  
ولكنها ستخلص بولادة الأولاد ، ( ٢٨ )

النص الثامن : ثم يقول بولس في رسالته إلى « تيموثاؤس » ، ما نصه : —  
« لتكتب أرملة أن لم يكن عمرها أقل من ستين سنة ، امرأة رجل واحد . » . « أما  
الارامل الحدّثات ( ٢٩ ) فارفضن لأنهن متى بطرن على المسيح يردن أن يتزوجن .  
ولهن دينونة لأنهن رفضن الإيمان الأول ( ٣٠ ) . » . ومع ذلك أيضاً يتعلن أن يكن  
بطالات يطفن في البيوت . ولسن بطالات فقط بل مهذارات أيضاً وفضوليات  
يتكلمن بما لا يجب . « فأريد أن الحدّثات يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبّرن البيوت  
ولا يعطين عاتة للمقاوم من أجل الشتم » ( ٣١ ) . « فإن بعضهم قد انحرفن وراء  
الشیطان ( ٣٢ ) .

٢٨ — النص التاسع : إباحة الزواج لرجال الدين : وبعد : فإن بولس الذي

رأيناه منذ قريب يتحمس للعزوبة ؛ ينتهي إلى السماح بالزواج لرجال الدين أنفسهم ( ؟ )  
قائلاً : فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعلم امرأة واحدة ( ٣٣ ) .

( ٢٨ ) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاؤس . اصحاح ٢ ف ١١ — ١٥ واذن فالمرأة وحدها هي  
المسئولة عن ( الخطيئة ) الأولى التي وقع بسببها طرد آدم من الجنة بينما نجد في القرآن عكس  
ذلك تماماً وفي عدة نصوص منها : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً »  
ثم يقول بعد ذلك : « وعصى آدم ربه فغوى » أنظر سورة طه الآيات ١١٥ — ١٢١

( ٢٩ ) صغيرات السن ( أقل من ستين سنة ) .

( ٣٠ ) وعليهن ذنب وانم لأنهن هجرن الرهبانية بعد دخولها .

( ٣١ ) لا يعطين فرصة للاعداء للتشهير بنا .

( ٣٢ ) رسالة بولس إلى تيموثاؤس . اصحاح ٥ ف ٩ — ١٤

( ٣٣ ) رسالة بولس إلى تيموثاؤس . اصحاح ٣ ف ٢



وكذلك : « ليكن الشمامسة ، كلُّ (٢٤) بعل امرأة واحدة (٢٥) .  
ثم يكرّر هذا الاذن بالزواج في رسالته إلى تيطس (٢٦) .

٢٩ — النص العاشر : بولس يتوعّد من يمتعون الزواج ؟

وأخيراً ، فإن هناك نصّاً خطيراً لبولس أيضاً يتوعّد فيه من قد يذهبون يوماً إلى منع الزواج . فيقول : « لكن الروح يقول صريحاً : إنه في الأزمنة الأخيرة يرتدّ قوم عن الإيمان تابعين أرواحاً مضلّة وتعاليم شياطين . . . مانعين عن الزواج (٢٧) .

المبحث الثالث : تطور النظرة العامة للزواج بعد المسيح وتلاميذه

٣٠ — سيطرة النظرة البوليسية على الفقه المسيحي : إن نظرة واحدة إلى صفحات (العهد الجديد) أو الإنجيل المسيحي ، ترينا أن بولس بالذات كان أخصب التلاميذ إنتاجاً وأكثرهم رسائل ، فله وحده أربع عشرة رسالة ، أغلبها مطول مسبب (٣٨) وأياً ما كان الأمر ، فالذي لاشك فيه أن الكنيسة الأولى قد اندفعت في ضوء هذه النظرة الزاهدة في الزواج ، حتى تطور بها الأمر إلى تطرف عنيف ضده ، ساد الكنيسة في عصورها الأولى . ويقول (رولاند بنتون) أستاذ تاريخ الكنيسة بجامعة (ييل) الأمريكية : « لقد ظهرت في القرن الثاني الأفكار الغنطوسية التي حطّطت من

(٢٤) بالضم والتثنية . أي كل واحد منهم .

(٢٥) المرجع والموضع السابقان . ف ١٢ .

(٢٦) رسالة بولس إلى تيطس . اصحاح ١ ف ٦ ، ٧ .

(٢٧) رسالة بولس إلى تيموثاؤس . اصحاح ٤ ف ١ ، ٣ وسترى استشهاد (لوتر) بهذه

التنصوص .

(٢٨) فرسالته إلى أهل رومية : ستة عشر اصحاحاً . ورسالته الأولى إلى أهل كورنثوس : ستة عشر اصحاحاً . والثلاثية : ثلاثة عشر اصحاحاً . ويصل عدد اصحاحات رسالته كلها إلى مائة اصحاح ، مع أن مجموع اصحاحات الإنجيل الأربعة بأسرها ( متى - مرقس - لوقا - يوحنا ) لا تصل كلها إلى هذا العدد ٤ . وهكذا . سادت أقوال بولس ، حتى إن طائفة من العلماء المسيحيين ليقولون : « أنه نادر علينا أن لا تكون تعاليم المسيح إلا قليلاً من كثير مما يؤلف ومما نسميه بالمسيحية » . انظر : ما خلقته اليونان - بقلم طائفة من العلماء الإنجليز وإسنادة جامعة (أكسفورد) . ص ٥٣ .

تهدر الحياة في الجسد، وبالأخص : من قدر الزواج ، واعتمد البعض على بعض آيات العهد الجديد ، وسبوا انشاقا، فظهر أتباع (مارشون) الذين طالبوا بحياة العزوبة ، أو الامتناع عن الاتصال الجنسي عند المتزوجين . كما ظهر (ساتورنيلس الغنطوسي) الذي وصم الزواج وإنجاب الأطفال بأنهما من عمل الشيطان ، كما أعلن (تاتيان) أن موقف بولس من الزواج معناه إدانة الزواج لأنه زنى وفساد .

ثم يقول : « وقد قلّت قيمة الزواج عندما اعتبر الآباء إنكار النفس نوعا من الاستشهاد . وفي السفر الأبوكريبي (٣٩) « أعمال بولس و ثكلا ، نقرأ عن عظمة ثكلا التي هجرت خطيبتها غير المؤمن عندما سمعت بولس يتكلم عن العزوبة » (٤٠) ثم جاء عصر قسطنطين الذي تمجدت فيه العزوبة وقلّت قيمة الزواج ، « وقد تطرف (إيرونيوس) في مهاجمة الزواج حتى قال : « إن الخالق لم يقل عن اليوم الثاني في الخلق إنه حسن لأن العدد (اثنين) يشير إلى الزواج (٤١) » . وقد تأثر (إيرونيوس) بالوسائل التي اتبعها الرهبان المصريون في إذلال أجسادهم فقال عن نفسه : « لبست المسوح وأهملت جسدي حتى صار لونه مثل لون الحبشى ، وصارت الدموع والآهات نصيبي اليومي . ولشدة خوفي من الجحيم أسلمت نفسي لسجن تصحبي فيه الحيات والعقارب والوحوش . ولكن كثيراً ما أجد نفسي في تفكيرى محاطاً بجحاعات من الفتيات ؟! ، وجاء يوحنا فم الذهب بعد ذلك ليتابع العداء للزواج ، فحين أحب صديقه ( ثيودور ) حبيته (هرميون) أعلن فم الذهب أن هذه جريمة زنى . إذ كيف يترك (ثيودور) صداقته بالمسيح ليتّحد بامرأة ؟ وبالرغم من هذا الهجوم القاسى على الزواج ، لم تخل الكنيسة الأولى من دفاع عنه (٤٢) » .

(٣٩) نسبة الى ( أبو كريفيا ) وهى التسمية التى سبق أن مرت بنا عند الحديث عن الاسفار غير المعترف بها وتسمى ( أبو كريفيا ) راجع : تقديم الفصل الثانى . وهامش (١) فيه .  
(٤٠) رولاند بنتون « الحب والجنس والزواج فى التاريخ المسيحى » ص ١٥ وما بعدها .  
(٤١) يشير الى قصة التخلق الاول كما جاءت فى اول أسفار التوراة (التكوين . اصحاح ١ )  
(٤٢) رولاند بنتون . المرجع السابق . ص ١٦ الى ١٩

٣١ - التفسير المتطرف يكتسح قواعد اللغة : وواضح من أقوال ( رولاند

بنتون ) مدى الدور الخطير الذي لعبته آراء بولس في دفع هذا الاتجاه المتطرف المضاد للزواج . حتى لقد أصبحت أقواله هو ، موضوعا لتفسير يبالغ في التطرف حتى يكتسح أبسط القواعد اللغوية البحتة . فلقد نقلنا عن القديس بولس قوله : « إن الزوج أصحح من التحرق (٤٣) » ، وبديهي في قواعد اللغة أن هذا الأسلوب ، أسلوب المقارنة ( comparison ) إنما يعني اشتراك الطرفين اللذين نعقد بينهما المقارنة في أصل الحكم ثم زيادة أحدهما على الآخر فيه . فقولنا : فلان أعلم من فلان يعني أن لكليهما نصيباً من العلم ولكن الأول أكثر من الثاني نصيباً .. وهكذا .

لكن - وفي أواخر القرن الثاني لميلاد المسيح - يأتي ( ترتوليان ) بمزيد من التطرف المتحمس في محاربة النساء عامة ، والزواج خاصة (٤٤) ثم يدفعه هذا الحماس إلى تفسير غريب لأقوال بولس - مرة أخرى - حتى يقول ( ترتوليان ) في تفسير « إن الزوج أصحح من التحرق ، مايلي : « ليس من الضروري أن يكون ( الأصحح ) هو في ذاته خيراً ؟ » ففقدك لعين واحدة ( أصحح ) من أن تفقد العينين جميعاً ، ولكن ليس هذا ولا ذاك بخير . تماماً كما قيل إن الزوج أصحح من التحرق ، (٤٥) . ثم يصرح برأيه في الزواج فيقول : « إنما يتكون الزواج مما هو جوهر الزنى بل إن الزواج لا يخلو من معنى الزنى نفسه (٤٦) (٤٥) بل إن ( ترتوليان ) ليقسمال : « هل الرجل لا يزال هو المالك للمرأة ؟ » ويعقب على ذلك الأستاذ ( هنرى جناتا ) قائلاً : « إن هذه النظرة وثنية لحماً ودماً ، ولا تنفق بحال مع أقوال السيد المسيح (٤٦) . ولعل مما يليق مزيداً من الضوء على النظرة العامة ( لرتوليان ) قوله : « أيتها المرأة .

(٤٣) من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح السابع ف ٩

هذا هو النص الحرفي كما هو ثابت في النسخة العربية ، وقد رجعنا إلى النص الانجليزي

فوجدناه مطابقاً له حرفاً بحرف إذ جاء كما يلي :

• it is better to marry than to urn.

• The reader's bible. » P. 234, b

راجع .

London — Oxford University Press .

(44) Henri gennatas. «Eglise et divorce». P. 35.

(45) E. Westermarck. «Histoire du mariage.» V.2, PP, [43,4

(46) Henri gennatas. «Eglise et diverce.» P. 35

يجب عليك دائماً أن تكوني مغطاة بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بمظهر الحاطئة الحزينة الغارقة في الدموع (٤٧). ولم يكن (ترتوليان) في تطرف تفسيره وحيداً، بل إن بعض الكنسيين قد ذهب في تفسير نص السيد المسيح عن الذين «خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات» إلى تفسير حري في ١٤ فقد قيل عن «أوريجانوس»، إنه أطاع القول طاعة حرفية (٤٨).

٣٢ - بيد أن من الغريب حقاً ما يذكره (بنتون) من أن الكنيسة التي لم ترحب بالزواج ولم تشجع عليه، هي نفسها التي سمحت بالسرّي. وهو العلاقة المستمرة دون عقد زواج، ولأن بعض النساء الرقيقات رفضن الزواج بالرجال الفقراء والنزول إلى مستواهم، فسمحت الكنيسة باقتراح هؤلاء النسوة بالرجال الفقراء اقتراناً لا يرتفع إلى مرتبة الزواج، (٤٩) بل إن (بنتون) ليؤكد أن السماح بهذا الارتباط لم يكن قاصراً على عامة الناس، إذ أن (أغسطينوس) من آباء الكنيسة الأول. عاش ستة عشر عاماً مع سرية لم يستطع أن يتزوجها لعدم تناسب حالهما الاجتماعية (٥٠).  
وتوالى الأجيال والقرون واستمرت الكنيسة على موقفها لا تزداد إلا شدة وإصراراً. لكن الطبيعة البشرية كانت أقوى وأشد.

### ٣٣ - بداية الثورة .. ضد الرهينة :

يقول رولاند بنتون : « غير أن أوامر البابوات لم تنفذ تماماً . وفي عام ٩٦٦ م قال أحد الأساقفة : « إن كل الكهنة في أبروشيته متزوجون ، فإذا أبعد المتزوجين فلن يبقى له سوى الأطفال في الكنائس ، أما الأسقف ( سجنفريد ) فقد تزوج علنا وأطلق على زوجته اسم (الأسقفية) ، وحتى البابوات تزوجوا في هذه الفترة ، حتى أطلق عليها اسم « فترة الفحش » .

(٤٧) محمد جميل بيهم . ( المرأة في التاريخ والشرائع ) ص ٦٢

(٤٨) رولاند بنتون ( الحب والجنس والزواج ) ص ١٤ وما بعدها .

(٤٩) المرجع نفسه ص ٢١ ، ٢٢ .

(٥٠) المرجع نفسه وكذلك الموضع .

« ثم جاء الإصلاح الجريجورى العظيم » (٥١) الذى طالب بإبطال الزواج لكل رجال الدين ودعا البابا العلبانيين إلى رفض تناول الفرائض من الكهنة المتزوجين ، وأمكن الكنيسة تراجعت وأبطلت هذا عندما رأت أن الشعب بدأ يربط بين الفرائض وبين حياة الكاهن الشخصية (٥٢) فضعف تأثيرهم بالفرائض. ولكن الكنيسة استمرت فى حملتها ضد الكهنة المتزوجين إلى حد طردهم بالقوة . وقد نجح هذا الإصلاح كقانون ، ولكنه لم ينجح فى التطبيق العملى ؛ فقد استبدل رجال الدين السرارى بالزوجات واعترف البابوات فى عصر النهضة بالسرارى وبالنفول (أبناء الزنا) (٥٣).

٣٤ - الرهبانية تستعيد سلطانها : يقول رولاند بنتون : « وقد أدى هذا إلى تحقير أكثر للزواج واحترام أكثر للعزوبة ، وبوجه عام « فقد راجع أحد المؤرخين ما كتب عن الزواج قبل ظهور الإصلاح الإنجيلي ( حركة البروتستانت أو المحتجين) فقال: « إن الزواج اعتبر عاراً كبيراً. وإن ذمته كان أكثر من تقيظه ومدحه. وفى القرن الثانى عشر. تسابقت الجماعات المنتطرة وتنافست فى مهاجمة الزواج وتنفير الناس منه . حتى أن بعضهم حرّم كل شىء له صلة بالجنس : كالبيض واللبن والزبد والجبين ... » (٥٣).

فى هذه الظروف ، وفى ظل هذه الأفكار المنتطرفة ، المتنافسة فى التطرف : كان لا بد أن تشيع الرهبانية شيوعاً واسعاً منذ أن ابتدعها القديس انطونيوس الشهيد ، أبو الرهبان وكوكب البرية ، الذى ولد سنة ٢٥١ م ، ثم تنسك وكظم شوائه ، فكان منشىء الرهبانية الانفرادية ، أى التعبد فى الصوامع على انفراد ، على أن

(٥١) نسبة الى ( جريجوريوس السابع ) وأسمه الحقيقى : الراهب هلدوبراند من أشهر من تولوا البابوية فى روما حوالى ١٠٢٠ ، وكان له نشاط دينى وسياسى واسع .  
أنظر : حبيب سعيد . ( عشرون قرناً ) ص ١٢٩ وما بعدها .

(٥٢) رولاند بنتون . ( الحب والجنس والزواج ) ص ٣٣ وما بعدها .

(٥٣) المرجع السابق ، ويقول حبيب سعيد : « بعد صفور قرال جريجوريوس السابع بتحريم الزواج على القسوس قالوا هذا الامر مؤثرين زوجاتهم على رتبتهن الكهنوتية وعمد كثيرون منهم الى الزواج خفية ارضاء للصاحب الامر ظاهراً فقط » أنظر . حبيب سعيد . ( عشرون قرناً ) ص ١٣١ .

هذه الحياة المنفردة لم ترق خلفه القديس بخوميوس، فأنشأ أول دير مسيحي في العالم في مصر العليا حوالي سنة ٣١٥ وقبل سنة ٣٢٥م (٥٤).

٣٥ - ارهاصات الثورة البروتستانتية : ثم مضت الأجيال ، والكنيسة في إصرارها على محاربة الزواج والتنفير منه ، حتى جاءت العصور الوسطى ، فازدادت الأزيمة تحرجاً وتوتراً ، وانفجرت ردود الفعل في ظواهر عامة مزعجة؛ ويقول العالم الانجليزي (ميرل دوينيا) : «ونقل فقرة عما ورد يومئذ بمنشور ( هوغو ) أسقف قسطنسيا . المؤرخ ٣ آذار ( مارس ) سنة ١٥١٧ م ، يقول هذا الأسقف مصوراً ظروف الكنيسة في هذا العصر : - «وكان الكليروس ( رجال الكنيسة ) لمنعهم من الزواج الطاهر ؛ على غاية من الفساد والإفساد ، وكان الناس يفرحون بأن يروا للكاهن سرية ( عشيقة ) دفعاً لشره عن المحضنات » (٥٥).

٣٦ - ثورة (مارتن لوثر) واعتصامه بأقوال (بولس) نفسه : حتى إذا أقبل القرن السادس عشر . أعلن (لوثر) ثورته الكبرى ضد هذا الاتجاه الكنسي ، ثم دان البابوية على منعها الكليروس من الزواج ، فقال : إنه يجب حسب ترتيب المسيح ورساله أن يكون لكل مدينة راع أو أسقف ، وأن يكون لذلك الراعي زوجة ، فمنع الكليروس من الزواج المقدس كان منه ما كان من الشرور التي لا يمكن إذكراها جميعاً (٥٦) .

٣٧ - احتدام الصراع : وسرعان ما لقيت صرخة (لوثر) هذه ، استجابة نائرة من أنصار عديدين ، وفي مقدمتهم رجال الكهنوت أنفسهم . يقول (ميرل دوينيا) : « وكان (برنارد فلدكرخن) راعي ( كبرديج ) أول من قاوم بدع روما يومئذ بإرشاد (لوثيروس) . وأول من ألقى نيرها . فتزوج بمقتضى السنة المسيحية » . فكان شر البدع البابوية عاقبة العزوبة الاضطرارية المعروفة بالبولية .

(٥٤) حبيب سعيد . ( عشرون قرناً ) ص ٣٤ ، ٣٥

وكذلك : الدكتور حكيم امين ( دراسات في تاريخ الرهبانية ) ص ١٣ .

(٥٥) ميرل دوينيا ( تاريخ الإصلاح ) ص ١٥ . ويستفيض (ميرل دوينيا) في حديثه المر عن

الماسي الاخلاقية للكليروس في هذا العصر بما نفع عن ذكره . .

(٥٦) المرجع نفسه ص ٢١٠ وقد استشهد ( لوثر ) ببعض النصوص التي اوردناها في البحث

الثاني من هذا الفصل . راجع فقرة ٢٩ مع هامش ٣٧ .

وقد قال (فلدكرخن) وراع آخر اسمه (سدلر) اقتدى به: «إنه ليس للبايات ولا للجامع أن تأمر الكنيسة بما يوقع الجسد والنفس في خطر . ووجوب حفظ الشريعة الإلهية يوجب مخالفة بدع البشر القبيحة» . «فإباحة زواج الإكليروس في القرن السادس عشر كانت خضوعاً للشريعة الأدبية» . «نخافت السلطة الكنسية وحكمت على ذينك الخوريين . فسجن (سدلر) ومات في السجن . وأما (فلدكرخن) فأبى الملك المنتخب أن يسلمه إلى أساقفة (مجدبرج) . فبقى فلدكرخن راعياً لرعيته مع أنه كان زوجاً وأباً» . «ففرح (لوثيروس) لما بلغه هذا النبأ، وقال: «إني مبتهج بعريس كبرج» (٥٧) . وكان من آراء (لوثيروس) إباحة الزواج للخوازنة (فقط) ، ثم قاده (آراؤه) إلى إباحة زواج الرهبان (أيضاً) . وذهب (ملنسكتون) و(كرلستادت) إلى وجوب إباحة الزواج للرهبان والخوارنة (جميعاً) ولقد كتب لوثيروس إلى (سبالاتين) في ١١ تشرين الثاني مانصه: - «إني عازم على إنقاذ الشبان من نيران العزوبة الجهنمية» ثم أتم كتابا في إبطال الرهبانية (٥٨) .

٢٨ - زواج (مارتن لوثر) نفسه براهبة : ويقول (ميرل دويينا) : - «لقد كان مما أثر في ضمير (لوثر) أشد التأثير : معرفته أن الزواج ترتيب الله ، والبقاء على العزوبة ترتيب الناس . . وبعد حيرة وتفكير طويل ، قرر الزواج .

(٥٧) المرجع نفسه ص ٣٦٧

ولقد ذكر (ميرل دويينا) عبارة تستحق التأمل ، إذ تصور لنا مدى نفوذ الاتجاه للمساكنة ضد الزواج وأن التدخل من هذا النفوذ لم يكن سهلاً ولا متسرماً . فيقول : «ويوم بلغ (لوثر) أن بعضهم حلل زواج الرهبان . صرخ قائلاً : عجباً لأهل (وتمبرج) يحلون الزواج لكل واحد حتى الرهبان ؟ وحاد في ذلك واضطربت نفسه . فانه كان يبحث عن الحق بالحكمة لا بالحماسة . فسار بين الخطأ والصواب إلى أن سقط المباطل وثبت الحق وحده» . «أن (لوثيروس) لم يتصد للرهبانية التي ملأت الأديرة من أهل الكسل واشتملت على كثيرين من اسرى اللعارة والفجور ، فكان لوثيروس يتردد بين اتباعها وإبطالها . لكنه تحقق بعد العناء انه لا يستطيع نصرها» .

«والم يطل على لوثيروس بعد ذلك التحاملة عن الرهبانية فرفضها . وأرسل إلى أساقفة كنيسة (وتمبرج) وشمامستها القضايا الآتية إبطالا للرهبانية .

«كل ماليين من الايمان فهو خطيئة (رسالة بولس إلى أهل رومية . اصحاح ١٤ ف٢٣) كل من نذر العزوبة من دون ايمان قائماً يتلذذ تلذذاً نفقياً صنمياً أى تلذذ للشيطان نفسه . لانه ينسب إلى الأعمال المبتدعة ما يجب أن ينسب إلى رحمة الله» . انظر المرجع نفسه ص ٣٦٧-٣٦٩ (٥٨) المرجع والموضع نفسهما .

وفي ١١ حزيران ( يونية ) سنة ١٥٢٥ م تزوج ( لوثر ) من الراهبة ( كاترينا بورا ) وقال « إن من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقيه تخاف الله وتحب أهل بيته فان

الرجل يقدر أن يعيش معها بسلام » « وكانت عزوبة الإكليروس علة فساد البيوت في المدن والقرى . فكان زواجهم دفعاً لذلك الفساد . وفرح الشعب بأن رأوا خدام الدين أزواجاً وآباء كما كانوا قديماً ، (٥٩) .

٣٩ - معارضة (لوثر) لقدسسية الزواج بالمعنى الكنسى : على أن لوثر ، لم يقف عند هذا الحد في محاولته لتعديل النظرة الكنسية إلى الزواج ، وإنما ذهب يعارض الكنيسة في قولها بأن الزواج سر من الأسرار السبعة كما أشرنا إلى ذلك القول من قبل . وهو في هذا يباعد بين موقف البروتستانت وبين الكنسيين التقليديين من الزواج ، فالبروتستانت يقولون « إن الزواج نظام مدنى » بينما يقول التقليديون انه نظام كنسى . فيقول لوثر إن الفريضة الكنسية يجب أن تكون مرسومة من المسيح ومخصصة للمسيحيين وحدهم ، وهذا لا ينطبق على الزواج ، فان غير المسيحيين من يهود ومسلمين يتزوجون كما يتزوج المسيحيون ، وعلى هذا فان الزواج نظام طبيعى ، ولا حاجة لإجراءات دينية لتجعله حلالاً . . . (٦٠)

### المبحث الرابع : خاتمة المطاف للفقهاء الكنسى :

#### ٤٠ - التطور الفقهى الحديث : جماعة المتطهرين

ومن بعد لوثر ، زعيم البروتستانت ، لم تتعرض نظرة الكنيسة المسيحية إلى الزواج لتعديل جوهرى . فبقا عدا هذه المحاولات التي قام بها أمثال جماعة (البيوريتان) أو : المتطهرين ، لقصر أهداف الزواج على التناسل دون المتعة الزوجية .

بل إن هناك صرخات عديدة حادة قد ارتفعت مؤخراً ضد الاتجاه الكنسى العام نحو تمجيد العزوبة والتنفير من الزواج ، ولكن هذه الصرخات لم تنته إلى

(٥٩) المرجع نفسه ص ٤٧٦ - ٤٧٨

(٦٠) رولاند بنتون . الحب والجنس والزواج في التاريخ المسيحى ص ٥٢ ، ٥٣



تعديل واضح يمكن اعتباره شيئاً جديداً في هذا المجال . (٦١)

٤١ - دكتور ( بول دي رجلا ) : وبعد فإن هناك فريقاً آخر من الكتاب

المسيحيين الأوربيين الذين التزموا جانب الاتزان ومنهج البحث العلمي القائم على الحقائق الثابتة والمناقشة الموضوعية الهادئة . وفي مقدمة هؤلاء : المؤلف الفرنسي .

الكاتب الطبيب ، دكتور / بول دي رجلا . Dr . Paul de Réglá . الذي وضع كتابين في مجال بحثنا . الأول بعنوان : ( الكنيسة والحب ) والثاني بعنوان : ( الكنيسة والزواج ) وقد وعد أن يؤلف كتاباً آخر حول هذا الموضوع ولكننا لم نعر عليه بين مؤلفاته . غير أننا نعتمد هنا على كتابه الثاني وهو ( الكنيسة والزواج ) .

« L' eglise et le mriage » ويتخلص رأى هذا المؤلف ، كما هو ثابت بين مختلف صفحات كتابه هذا ، في أن الكنيسة قد وقفت من الزواج موقف التنفير منه والتزهد فيه ، حتى حرّمته على رجالها طبقة بعد طبقة . وإنما - في نظره - تحمل

(٦١) وبعض أصحاب هذه الصرخات ، قد دفعهم الحماس الى شيء وشيء كثير من التطرف

الذي لا يرضاه البحث العلمي الرزين ، مثل الكاتب الانجليزي ( تشارلس ولس ) الذي ذهب يؤلف كتاباً بعنوان : ( أضرار تعليم التوراة والانجيل ) .

ثم يمضى في سلق المسيحية بكلمات حادة لا تستطيع نقلها ولا نرى فيها عوناً على البحث العلمي المحايد .. وقد ترجم الكتاب الى اللغة العربية الأستاذ عبد الوهاب سليم .

أما ( مدام افريل ) فلأنها تفسر موقف الكنيسة بأنه رد فعل للفساد الجامح الذي كان قاشياً في كل مكان .. حتى ذهب رجال الكنيسة يعلمون الناس الزهد في الملذات الشرعية ..

فاجتازوا الغاية ..» ثم تعود للتفسير هذا اللوقف الكنسي بأنه صدى للنفس قلقة مقعدة أوجت هذه الآراء . فنقول : « هؤلاء الذين نشأوا في عصر مملوومبالذكريات ، يلقون على المرأة حمل الرذيلة ،

والهمين أنه لصيق بها منذ الفطرة .. والفرد بالفت الكنيسة في هذا ، حتى جرى البحث في مجمع (ماكون) سنة ٥٨١ م عما اذا كان للمرأة روح ؟ وعما اذا كان يمكن اعتبارها من جماعة البشرية ..

واكراماً لأعضائه هذا المجمع نبأ الى التصريح بأنه بعد جسد طويل تكرم المجمع بالواقفة ولكن بأغلبية طفيفة .. » وكان السيدة افريل . تشير فيما ذكرته من اتهام المرأة بأنها

قد التصقت بالرذيلة منذ الفطرة ، الى قول بولس : « وآدم لم يغو لكن المرأة اغويت فحصلت في التمدي .. » بل لأنها لتصرح بأن السيد المسيح عليه السلام برىء من هذا الموقف ، اذ ترجمته

تعود وتقول :

« ان الكنيسة قد نسيت كلام المسيح »

انظر : محمد جميل بيهم « المرأة في التاريخ والشرائع » ص ٦٢

بوقفها هذا، مسئولية رد الفعل العنيف القاسي الذي تمثّل في صور مروّعة بين دور العبادة (الكلمة).  
ولا يزال الدكتور/ بول دي رجلا بين آن وآخر، يؤكد أن موقف الكنيسة من معاداة الزواج لم يتغير - في جوهره على الأقل - فيقول:

« إن النكاثوليكية - وهو يستعمل كلمة الكاثوليكية كقابل للبروتستانتية - في جميع الأزمنة ؛ قد اجمع شراح وآباء كنيستها ورجال الدين فيها وعلماؤها قانونها وكميتها، أجمعوا جميعا على إعلاء الرهينة المنذورة للمسيح فوق القانون الطبيعي للكاثوليك، وحتى بعد أن أباحت الزواج، فإنها وضعت إلى جوار هذا الإذن ما يجعل العلاقة الجنسية أمراً يتفر منه الإنسان قدر المستطاع . فكأنها تقول :

« كلوا من هذه الفاكة . ولكن حذار أن تسممكم »

« إن الكنيسة لم تسمح بمبدأ الزواج إلا مضطرة ؛ ثم فضلت عليه الرهائية للجميع ؛ ثم فرضتها على رجالها وجميع أعضاء هيئتها رجالا ونساء .. وما ذلك إلا

(٦٢) فيقول في الصفحة الأولى من كتابه المذكور :-

« إذا كانت الكنيسة قد اعتبرت الرهائية أمرا روحانيا أكثر من اعتبارها له كحالة طبيعية فإنها لم تصف لنا قواعد عملية للاعتراف بالطبيعة الجسدية » .  
« ونستطيع أن نقول منذ البداية : ان الكنيسة الكاثوليكية نفسها قد شجعت ( الفساد ) بهذا المسمو الذي لاقته بالرهائية » . ( وكلمة : الفساد هي تعبيرنا المخفف بديلا للعبارة العنيفة التي نعلم عن ترجمتها الحرفية ) .

ثم يكشف الدكتور بول دي رجلا عن أول رائد في تاريخ الكنيسة قام بدفع الكنيسة في هذا الاتجاه ، وهو - كما سبق أن أوضحنا - التسلميذ بولس . فيقول دي رجلا :  
« ان الكنيسة إذ أخذت بتعاليم القديس بولس ، وتحت تأثير رغبتها في تنظيم العلاقات الجنسية وإصلاحها عن الطبيعة والجاذبية والحب واللذة .. قد فتحت الباب على مصراعيه بكل بساطة ، ( للفساد ) واللامعان فيه .. »

وكان الرجل - الدكتور بول - يحس بما في عباراته هذه من عنف وشدة فيحاول ان يلتصق لها شفيما في الحوادث التي أهاجت غيظه على التفضيلة والشرف . وخاصة . ( فضيحة سنتاي ) التي شغلت الرأي العام الفرنسي في مستهل هذا القرن العشرين . ثم يرى أنها ليست إلا مثلا واحدا من أمثلة كثيرة . ويتحدث في تفاصيل ذلك بحديث يشق علينا اتباته هنا .. وان كنا قد صادفنا مثله فيما كتب عن ( لوتور ) لكنه - رغم ذلك يلتصق العذر لهؤلاء الرهبان :

« فانما هم قوم قد اعترفوا بمشاعرهم فطوحوا بشوب الرهينة .. وهناك فريق آخرون . أكثر أمانة وأوفر تواضعا وأقل تهريجا . قد انسلخوا من عهدهم فرحين بأن يشروا لرئيسهم الهم ولدوا رجالا ويريدون ان يعيشوا رجالا ، مطيعين للقانون الاعظم الذي وضعه الخالق يوم ان خلق حواء من ضلع آدم لتكون ام الجنس الانساني » .

لاعتقادها بالخطيئة الأزلية ، إذ أن الاتصال الجنسي الشرعي هو دائماً موصوم بهذه الخطيئة الأزلية والمرأة هي السبب في تلك الخطيئة التي اتخذت منها الكنيسة حجر الأساس والمدار الرئيسي لتشريعاتها عامة .

وهذه الفقرة هي الأخرى ، تليح لما سبق أن أوردناه من نصوص التليذ بولس عندما تعرضنا لأقواله ، وفيها يصرّح بإباحة الزواج « لسبب الزنى » كما يتحدث عن الخطيئة الأزلية ويلصقها بالمرأة وحدها (٦٣) .

وبعد : فإن الدكتور بول دي رجلا ، يتطرق بنا إلى صميم بحثنا عن موانع الزواج فيقول : « إن الكنيسة التي انشغلت كثيراً بموضوع الزواج ، قد استلمت كثيراً من القانون الروماني لجستيان . الذي اعترف بثلاثة عشر سبباً لمنع الزواج أو لإلغائه . . لكن الكنيسة غارت من القانون الروماني (٩) فلسكى تظهر أكثر منه صرامة ومثقة : تخطت الفلاسفة والمشرّعين الرومان في تقييدهم للزواج . وهذه القسوة والصرامة الكنسية ، تنضح بسهولة عندما يرى المرء هذا النقص الذي ألحقته الكنيسة بالزواج ، هذا الذي تقبلته دائماً كمرغمة ومضطرة . مثلما يبدو بعمق ، في تصريحات القديسين : بولس . وأوجستين ، وجميع المبادئ الكنسية واللاهوتية ، (٦٤)

والدكتور/ بول دي رجلا ؛ يؤكد أكثر من مرة رأيه القائل بتأثير التشريعات الأجنبية في صميم التشريع المسيحي بشأن الزواج ، بل يذهب إلى حد القول بأن فقهاء المسيحية وآباء الكنيسة ، إنما كانوا يستعيرون آراءهم وتشريعاتهم من الفلاسفة والمشرّعين الأجانب الذين يحددهم بالاسم . فيقول : « إن تعريف القديس / توماس الأكويني للزواج يقترب من تعريفه في القانون الروماني . » (٦٥)

وفيما يتعلق بـ (موانع الزواج) يقول الدكتور / بول : -

Dr. Paul de Réglá : « L'eglise et Le mariage » (63)

PP. 6 et suiv .

(64) Ibid , P. 120

(65) Ibid, P. 102

(٦٤) المرجع نفسه ص ١٢٠

(٦٥) المرجع نفسه ص ١٠٢

« إن نظرية القديس توماس عن المحارم (الذين يحرم الزواج بينهم) قد استعارها من أرسطو . فيلسوفه المفضل ، (٦٦) .

ونختم أقوال الدكتور / بول دي رجلا بالتلخيص الذي يقدمه لنا حول النظرة الكنسية العامة للزواج فيقول : إن رجال الكنيسة لم يدّخروا وسعاً في التهور من شأن الزواج والتلصص من الأمر الإلهي الوارد في صدر التوراة إلى الناس أن يتناسلوا ويتكاثروا ويمتلئوا الأرض .. « فقاتلوا إمانه ( أي الأمر الإلهي بالزواج ) تعبد لكنه بسيط . وليس إلزاماً عاماً ، وليس هناك ضرورة تجعله كذلك بعد أن تحققت كلمة الله فتكاثرت الناس فعلاً وملئوا الأرض فعلاً .. فلم يعد الزواج قاعدة عامة مفروضة . مادامت الكنيسة لم تصدر بذلك أمراً . وكيف تفعل الكنيسة ذلك وهي التي تفضل على الزواج ما أمرت به أعضاؤها من رفضه ؟ ولو أنها فعلت ، لا انتقصت من المذهب الأساسي الذي تعتمد عليه . ذلك المذهب القائم بالخطيئة الأزلية ، والذي ظل يقوى على سائر العهود .. ، (٦٧) ومهما يكن من أمر ، فإن هذه النظرة الكنسية قد تركت في قلوبنا المدنية طابعا لا يمكن محوه .. (٦٨)

٤٢ - دكتور / إدوارد وسترمارك : Dr. Edward Westermarck .

وينتهي بنا المطاف بأقوال العلماء المسيحيين المعاصرين حول النظرة المسيحية العامة إلى الزواج ، بأقوال عالم إنجليزي معاصر . هو : دكتور إدوارد وسترمارك . أستاذ

(66) 1,21bid . 5.

(٦٦) المرجع نفسه ص ١٢٥

وتوماس الاكوينى هذا هو الذى تتلمذ أيضا فى الفلسفة على فلاسفة المسلمين : الفارابى وابن سينا والغزالي ، وتبع الى حد كبير ظاهر آثار أبى الواليد بن رشد ، ثم انقلب عليهم يتحل لنفسه آراءهم ويلصق بهم الاتهام بالبدع الالحادية التى شاعت فى عصره وولاده ، ثم ادعى انه هدم فلسفة ابن رشد وانتقل المسيحية من الزيغ والالحاد . حتى سماه أتباعه .. بالقتديس ومنقلد المسيحية وقاهر الاتحاد . كما سموه بالدكتور الملائكى . راجع استاذتنا :

دكتور / محمود قاسم « فى النفس والعقل » ص ١١٠ ، ١٢٩ وما بعدها .

(67) op. cit, p. 108

(٦٧) المرجع السابق ص ١٠٨

(68) Ibid, P. 138

(٦٨) المرجع نفسه ص ١٢٨

علم الاجتماع بجامعة لندن، والذي يقول عنه أستاذنا المرحوم عباس محمود العقاد بحق :  
 إنه « العالم الحجة في شئون الزواج على اختلاف النظم الإنسانية »، (٦٩) ..  
 ولونحن نعتمد هنا، على أشهر كتبه في هذا المجال ، وهو كتاب : تاريخ الزواج  
 في ترجمته الفرنسية (٧٠) ، إذ لم نستطع الوصول إلى الأصل الإنجليزي لهذا الكتاب ،  
 إلا بعد الفراغ من هذا البحث (٧١) يقول الأستاذ / وسترمارك :  
 « إن جماعة من العبريين كانوا يزعمون أن الزواج دنس ، وقد ذكر بعض المؤلفين  
 وأسمه يوسف ، أن جماعة منهم ترفض اللذة لاعتبارها شراً . وهم يعرضون عن الزواج .  
 ومع أن هذا المذهب لم يؤثر أي تأثير على اليهودية ، لكنه بدون شك ، قد استقال  
 إلى المسيحية .. » (٧٢) ويعود / وسترمارك فيؤكد ما أسلفناه من أن ( بولس ) بالذات  
 هو أول من وجه الكنيسة كلها في هذا الاتجاه وصيغها بنظرته العامة إلى الزواج حتى  
 زاد رجال الكنيسة ثم تطرفوا في الزيادة على نظرة بولس في شكلها الأول .. ويقول/  
 وسترمارك وبعد أن نقل فقرات عما نقاناه من النصوص المنسوبة إلى ( بولس ) : —  
 « إن هذه الفقرات وأمثالها من العهد الجديد ، قد أشاعت تحمساً عاماً للرهبانية ..  
 حتى لقد نسبوا إليها صنع المعجزات ، كما قالوا : إن الذين حَفَل بأسمائهم سجل التاريخ  
 كانوا رهباناً ، ثم إن السيد المسيح نفسه يفتح ملكوت السموات للترهيبين .. ولو  
 أن آدم أطاع ربه لبقى في حالة طهر دائم . وإن الرهبانية هي أقصر طريق للملكوت ..  
 وفي بداية القرن الرابع تقريباً ، قرر جمع (جنجرا) بصراحة أن الزواج يمنع المسيحي  
 من الدخول إلى ملكوت الله (٧٣) ، .

(٦٩) عباس العقاد « الإسلام في القرن العشرين » ص ١٦

(70) E. Westermarck. « Histoire du mariage. » 6 Volumes .

(٧١) نسخة بمكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة . ( المكتبة العامة ) .

(72) Ibid. V. 2 , PP. 143, 144

وانظر كذلك : دكتور عيد العزيز برهام . مقدمة كتابه ( مدارج القراءة في اللغة العبرية ) ص ٣ .

وأيضاً : الأب لويس برسوم الفرنسيكاني ( التاريخ المقدس ) ص ٢٩٦ وما بعدها .

(73) E. Westermarck. ( Histoire du mariage.) V. 2, PP.144

ويتعقب الأستاذ وسترمارك تطور النظرة الكنسية إلى الزواج نحو التطرف والمبالغة حتى يقول : « وفي القرن السابع : حرّم ( جريجوار ) على الشمامسين - وهم أصغر درجات الكهنة - كل علاقة جنسية مهما كانت . لكن : وفي كثير من البلاد ، قامت جهود قوية لمقاومة هذه الأوامر التي لم تنفذ فعلاً إلا في أواخر القرن الثالث عشر ، (٧٤) . لقد كان المسيحيون - على عكس اليهود - يمجّدون العزوبة مهما كانت مضادة

لمصلحة الجنس والأمة . إذ يدعون كل إنسان للدخول في اتصال مباشر بالله ، فاعتبروا

العلاقة الجنسية بؤساً وشقاوة ، إذ أنها وسيلة لنقل الخطيئة الأزلية . وإن كانت

هذه الحجة لم تظهر إلا متأخرة ، (٧٥) .

في حين أن العزوبة كانت تعتبر من قبلهم وسيلة للتقرب من الله ، كما أن الزواج كان يعتبر وسيلة للتكاثر والحفاظ على النسل .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين الأقارب ، كما رفضت الزواج بين الكفار ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين من هم في حالة عقاب ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين من هم في حالة عقاب ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين من هم في حالة عقاب ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين من هم في حالة عقاب ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

وكانت الكنيسة ترفض الزواج بين من هم في حالة عقاب ، كما رفضت الزواج بين من هم في حالة عقاب .

(74) Ibid, P. 159

(75) Ibid, PP. 144 et suiv.

## الفصل الثالث

### النظرة العامة للزواج في الشريعة الإسلامية

تقديم: الوحي ، هو حجر الأساس في التشريع الإسلامي :

١ - اتفقت كلمة الباحثين في الإسلام جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين ، في سائر العصور والأرجاء ، على أن صرح الشريعة الإسلامية إنما يقوم - في عقيدة المسلمين - ويرتكز على حجر الأساس الأوحد ، ألا وهو « الوحي » ، الذي يقرر الإسلام أنه قد هبط من لدن الإله الواحد على محمد ﷺ كما هبط على الأنبياء والمرسلين من قبله .

ذلك هو حجر الأساس في صرح الإسلام كله ، بل ذلك هو الفيصل الفاصل بين اعتقاد المسلم وسواه ، حتى لا يكون الإنسان مسلماً إلا به ، ولا يدخل في نطاق المسلمين من يجادل حوله ، أو ينازع فيه . (١) بيد أن هذا « الوحي » ، قد اتخذ في واقع الحياة شكلين مختلفين ظاهراً ، متفقين مصدرأ ومساراً ...

٢ - الشكل الأول للوحي في الإسلام : القرآن . وفي التحليل اللغوي لهذه الكلمة

أقوال كثيرة (٢) .

(١) ١ - محمد بن أدريس الشافعي « الرسالة » ص ٣ وما بعدها .

٢ - جولد تيمبر . ( العقيدة والشريعة في الإسلام ) ص ٢٢ ترجمة محمد يوسف

موسى وعلى حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق .

(٢) فيقول الجاحظ وهو من أئمة اللغة والبيان :

« سمي الله كتابه اسماً مخالفاً لما سمي العرب كلامهم على الجملة والتفصيل ، سمي جمته

قرآناً كما سموا ديواناً . وبعضه سورة قصيدة ، وبعضها آية كالبيت الخ ..

ويرى الشافعي في تسميته القرآن بدون همز . أنه اسم عام غير مشتق ( غير مأخوذ ) من

لفظ آخر . وهو خاص بكلام الله مثل التوراة والإنجيل .

وقال قوم منهم الأشعري . هو مشتق من فصال : قرنت الشيء بالشيء إذا ضمت أحدهما

للآخر ، ولعل أصحاب هذا الرأي يستأنسون بالآية القرآنية القائلة « ان علينا جمعه وقرآنه »

وقال آخرون : هو مشتق من القرائن . لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً . فكلت كل آية

خريئة على صدق اختها ..

وقال الزجاج وهو من فقهاء اللغة :  
هذا القول سهو . والصحيح أن ترك الهمز فيه من باب التخفيف . وقيل أيضا . أنه  
مصدر كاللرججان من رجح . والغفران من غفر . فلكذلك القرآن من قرأ . وسمى به الكتاب  
المفروء .

وقيل أيضا : هو وصف على وزن فعلان مشتق من القرء ( بفتح القاف ) بمعنى الجمع  
وقد سبق ما يشبه هذا الرأي .

وأيا ما يكن أصل هذه التسمية ، فإن المقصود بالقرآن أو القرآن هو : « ما نقل اليه بين دفتي  
المصحف نقلا متواترا بلسان عربي » .

فالمسلمون لا يعترفون إلا بما ورد إليهم ثابتا في هذا المصحف عن طريق التواتر ، وهو رواية  
الجمع الكثير عن الجمع الكثير جيلا بعد جيل حتى يستحيل الكذب في الرواية والنقل ، كما  
لا يعترفون بترجمة القرآن أية ترجمة أن تسمى قرآنا .

وتشهد حوادث التاريخ الاسلامي ( كحادثة اسلام عمر بن الخطاب عقب تلاوته ليضع  
آيات مكتوبات من القرآن وهي حادثة لا يشك فيها واحد من المؤرخين ) . ان المسلمين قد سارعوا  
لتسجيل القرآن أولا بأول على العصب واللخاف . وما تسرت عليه الكتابة يومئذ .

كما سجلوه بالحفظ في ثلثايا الصدور ، وأن القرآن قد تم جمعه لأول مرة بالكتابة في عهد  
محمد صلى الله عليه وسلم وبإشرافه كما ذكر ذلك الحكماء في المستندك عن زيد بن ثابت  
انه قال :

« كتبه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع » وهكذا يتبين ان اثبت  
القرآن بالكتابة وبالحفظ وهو ماتم في عهد النبي بإشرافه ، شيء آخر غير جمع هذا الكتاب  
في مصحف واحد يجمع المسلمون عليه ويجمعه كله بين دفتيه . وهذا العمل الأخير هو الذي تم  
في عهد أبي بكر .

يراجع تفصيل ذلك عند :

( أ ) الإمام الشافعي . ( الرسالة ) ص ١٤ . الهامش . تحقيق أحمد محمد شاكر .

( ب ) جلال الدين السيوطي ( الاتقان في علوم القرآن ) ( المختار من الاتقان ) ص ٤٧

وما بعدها .

( ج ) محمد الزنوف ( التصريف بالقرآن والحديث ) ص ٣ وما بعدها .

( د ) الإمام الغزالي . ( المستصفى ) ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

( هـ ) على حسب الله ( أصول التزوير الاسمي ) ص ١٥ .

( و ) صبحي محمضانى « فلسفة التشريع في الاسلام » ص ١٨ وما بعدها .

( ز ) محمد الخضري . ( أصول الفقه ) ص ٢٦٠ .

( ح ) محمد مدكور « الدخول للفقه الاسلامي » ص ٢٧ وما بعدها .

( ط ) محمد حسين هيكل ( حياة محمد ) ص ٣٢ وما بعدها .

( ي ) أميل دومنم ( حياة محمد ) ص ١١٩ . ترجمة عادل زعيتير .

والعصب بضم العين والسين جمع صسيبوهو ما استمرض من جريد النخل . كانوا ينزعمون

الأوراق ويكتبون على الطرف العريض من الجريد .

أما ( اللخاف ) فجمع ( لخفة ) وهي الحجارة الرقاق .



### ٣ → إجماع المسلمين في سائر العصور على الاحتجاج بالقرآن كما هو الآن :

على هذا المصنف ، استقر المسلمون ، جيلاً بعد جيل ، لا يتجادل فيه اثنان ؛ ولا ينزع فيه منازع ، إلا إذا خرج صراحة عن نطاق الإسلام كله .

وكما أسلفنا من قبل ، عندما تصدينا للبحث في نصوص الشريعتين السابقتين : اليهودية والمسيحية ، فإن الذي يعيننا دائماً أن هذا (القرآن) بشكله الحالي ، هو ما يؤمن به أتباع هذه الشريعة إيماناً مطلقاً ، حتى يوم أن ثارت بينهم عواصف الاختلاف السياسي أولاً ، ثم الفقهى ثانياً ، بقيت هذه العقيدة عالية فوق كل خلاف ، سامية فوق كل نزاع أو جدل .

بل إن المسلمين حينما امتشق بعضهم السلاح على بعض ، واستمر بينهم القتال بحدّ السيف ؛ لم يجدوا ما يحتكون إليه إلا هذا القرآن وحده . . .

هذا هو إجماع المسلمين ، سائر المسلمين ، طالما اتفقوا واختلفوا ، وتجادلوا وتصارعوا ، ولكن في نطاق الإيمان بالقرآن وحدوده كما قلنا . . . وهو ما يعيننا في هذا البحث التشريعي (٣) . كما أسلفنا . . .

### الشكل الثاني من أشكال الوحي في الإسلام : السنة المحمدية .

٤ - معنى السنّة : إذا كانت ( السنة ) في اللغة تعني الطريقة ، فإن السنة المحمدية في الشريعة الإسلامية تشمل كل ما ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير تشريعي ( عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عن أحد أتباعه فهو بسكوته يقرّه على ما فعل ، شريطة أن يكون ذلك في مجال التشريع ) .

٥ - إجماع المسلمين على الاحتجاج بالسنة : والمسلمون في هذا أيضاً - سائر

(٣) واذن ، فلا عبرة بمن طعن في القرآن فخرج عن الإسلام كله ، انظر : . . .

(١) ابن حزم « الفصل في الملل والنحل » ج ٢ ، ص ١١٤ .

(ب) الشهرستاني : « الملل والنحل » ج ٢ ، ص ١١٤ .

(ج) الأنطاقي : « الاعتصام » ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(د) محمد أبو زهرة : « ابن حنبل » ص ١١٨ .

المسلمين - مجمعون على الاحتجاج بالسنة المحمدية كوجي تشريعي من السماء (٤) .  
كما أن القرآن وحى إلهي عند الله ، لكن عبارته معجزة لا يستطيع أحد تقليدها ،  
أما سنة النبي ﷺ فقد تكون كلاما ( وهو المعروف بالحديث بالمعنى الخاص ) غير  
أنه ليس بمعجزة لمن يحاول تقليده ، مع أنه هو الآخر وحى من الوحي ؛ إذ أن القرآن  
نفسه هو الذي يقرر عن محمد ﷺ أنه لا يتكلم في مجال التشريع عن نفسه ، وما ينطق  
عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى (٥) .

(٤) أنظر : محمد عبد العزيز الخولي . ( مفتاح السنة ) ص ٤٠ . وكذلك محمد الخضري

( أصول الفقه ) ص ٢٦٧ وكذلك : علي حسب الله ( أصول التشريع الاسلامي ) ص ٣٤ .

وكذلك : محمد الزفزاف . ( التبريد بالقرآن والحديث ) ص ١٩٤ .

(٥) سورة النجم ، آية ٣ و ٤ . ويقول أبو حامد الغزالي :

واعلم اننا اذا حققنا النظر بان ( ظهر ) ان اصل الاحكام واحد . وهو قول الله تعالى

اذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ولا ملزم بل هو مخبر عن الله تعالى انه حكم

بكلاما وكلاما . فلا لحكم لله تعالى وحده .

ويقول في موضع آخر :

« وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للدلالة المعجزة على صدقه وامر الله تعالى

بآياته يتابعه . ولانه لا ينطق عن الهوى .

« ان هو الا وحى يوحى » لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة .

( أبو حامد الغزالي : « المستصفى » ج ١ ص ٦٤ ، ٨٣ )

ويقول أبو اسحاق الشاطبي :

« فالقرآن انما هو للتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالاتباع للسنة متبع

للقرآن » .

( أبو اسحاق الشاطبي « الاعتصام » ج ٢ ص ٢١٨ ) .

والحق ان القرآن ذاته هو الذي وضع السنة النبوية له هذا الموضع الذي لا يقبل فضلا

عن القرآن ولا تفرقا منه ، فهو في اكثر من موضع وفي اكثر من نص يؤكد هذا الارتباط الوثيق

بينه وبين السنة المحمدية . فهو يقول :

« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » سورة النحل آية ٤٤ .

ويقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » سورة النحل آية ٤٤ .

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب »

( سورة البقرة آية ٢١٧ ) . وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » سورة النحل آية ٤٤ .

بل انه يقسم على ان طاعة الله لا تكون الا بطاعة رسوله طاعة مطلقة فيقول : « قل يا ايها

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في انفسهم جورا وما هم بضالين

فيما سئلوا تبليغا » ( سورة النساء آية ٥٩ ) . وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » سورة النحل آية ٤٤ .

ويقول في موضع آخر :

« من يطع الرسول فقد اطاع الله » ( سورة النساء آية ٨٠ ) . وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » سورة النحل آية ٤٤ .

ويقرر في مكان آخر ، الامتياز التشريعي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : « قل يا ايها

٦ - هذان هما القرآن والسنة ، شطران للوحي الذي قام عليه الإسلام ، واستقر المسلمون - سائر المسلمين - على الاحتجاج بهما والاحتكام اليهما ، رغم اختلافهم فيما وراء هذين المصدرين من مصادر التشريع الإسلامي ، اختلافاً يسيراً حول بعضها ، قوياً عنيفاً حول بعضها الآخر .. وبقي القرآن والسنة وحدهما مرتعنين فوق كل نزاع أو جدال .

والآن ، فلنتقدم إلى استعراض ما ورد في هذين المصدرين من النصوص التي تتيح لنا تحديد النظرة العامة للزواج في الشريعة الإسلامية . على أننا ، تطبيقاً لما رأيناه من تلازم النصوص القرآنية والنبوية ، نرى أن نستعرض هذه النصوص ، متشابكةً مختلطةً ، حتى تقوم النصوص النبوية بدورها الذي فرضه القرآن لها من الإيضاح والبيان . وبعد : فإننا إذ نتقدم لدراسة النظرة العامة للزواج في الشريعة الإسلامية ، فإنما نكون قد وصلنا إلى آخر شريعة سماوية - ظاهرة - (٦) بعد الشريعتين الإسرائيلية والمسيحية . لذلك ، فإننا نرى تحقيقاً للبحث التقارني في هذه الدراسة ، أن نحاول - ما وسعنا المحاولة - أن نربط بين كل جزئية نلقاها في نصوص الإسلام وبين ما يقابلها في الشريعتين السماويتين السابقتين . ونتناول ذلك في المباحث التالية . .

---

= « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذنا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » .  
( سورة التور آية ٢٣ )

ثم يقرر ان القرآن والسنة هما وحدهما الحكم الفصل في سائر ما ينشعب في حياة الناس من شئون . فيقول :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » . ( سورة الاحزاب آية ٢٣ )

وأخيراً ، فإن القرآن يربط الإيمان - بالله واليوم الآخر - بالاحتكام الى الله والرسول . فيقول :

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير واحسن تأويلاً . ( سورة التسناء آية ٥٩ ) .

انظر : مصطلح السبأسي : « بالسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » ص ٥٧ - ٦٠ ثم ص ٢٤٢ وملا بعدها .

(٦) سنكتشف من رأينا في تعداد الشرائع السماوية في الباب الخاص بالاختلاف الديني مانحة من الزواج . ان شاء الله .

المبحث الأول: الزواج رباط أزلي ، وهو آية من الله ونعمة ومودة ورحمة وسكن .

٧ - منذ بدأ الخلق - خلق الإنسان - الزواج رباط أزلي بين الرجل والمرأة وهو آية من آيات الخالق ، ونعمة يمنّ بها على عباده .. هكذا يقرر القرآن في نصوص عديدة ، نكتفي منها بما يلي :

(أ) «ويآدم ، اسكن أنت وزوجك الجنة (٧) » وقد أكد هذا المعنى في آية أخرى (٨) .

(ب) « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها (٩) » .

(ج) « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٠) » .

وواضح من هذا النص القرآني الأخير ، أن هذه ( المودة ) إنما هي فطرية أصيلة

(٧) سورة الاعراف . آية ١٩

(٨) سورة البقرة آية ٢٥

(٩) سورة الاعراف آية ١٨٩

(١٠) سورة الروم آية ٢١

ونلاحظ حرص القرآن في معظم نصوصه ، على ذكر خلق الأزواج من نفس واحدة ، كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم باشتقاق الزوجين من أصل واحد .  
والقد سبق أن رأينا التوراة ، تقصر حديثها في مثل هذا المعنى على الأصل المادى وحده ، إذ خلق الله حواء من ضلع آدم .

أما اهتمام القرآن بالتعبير عن هذا الاشتقاق بآية من ( النفس ) - وهي النضر الجوهري في كيان الإنسان - فإننا نرى في هذا التعبير مزيداً من الإيالة على وثوق الصلة ومناة الارتباط بين الزوجين ، فستان بين «الروابط المادية وبين الرباط الروحي النفسى الوثيق ..  
كما أننا نرى في التعبير عن أصل الاشتقاق ( بالنفس ) ما يوحي بمدى الاشتراك الأصيل الدائم «اللازم بين الزوجين ، الاشتراك في التماطف ، وميل كل منهما إلى استكمال وجوده بالآخر ، والعلنة نستأنس في هذا المعنى بالحدِيث النبوى : « اذا تزوج العبد فقد استكمل شطر دينه ، فليتق الله في المشط الباقى » .

وسكون الزوج إلى زوجه ، واطمئنانه إليها ، والاستئناسه بهلا ، هو المعنى الذى أشارت إليه التوراة في مستهل حديثها عن بداية الخلق البشرى : « وقال الرب الإله : ليس جيداً ان يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره » كما أشعر القديس بطرس إلى هذا المعنى بقوله :

« كذلك أيها الرجال ، كونوا سائكين بحسب الفطنة مع الاناء بالنسأى كالضعف » .

غير أننا نلاحظ ان التعبير القرآنى « وجعل منها زوجها ليسكن إليها » « خلق لكم من أنفسكم

في أعماق الخلق، ألقاها الخالق إلقاءً بين الزوجين، وإن في ذلك لآيات (لآية فحسب) لقوم يتفكرون . ١  
وبناء عليه : فإن القرآن يعترف اعترافاً صريحاً بهذه (المودة) أساساً للارتباط الزوجي ، ودعامة من دعائمه .

بل إن القرآن يجعل هذا الزواج القائم على (المودة) أمنية وأملاً يدعو الصالحون ربهم أن يمنحها لهم . فقد جاء في القرآن على لسان الصفة من (عباد الرحمن) :  
«والذين يقولون: ربناهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين» (سورة الفرقان الآية ٧٤).  
وبعد فإن (المودة القلبية) وليس الحب الشهوي وحده ، هي التي يتجه إليها هذا الحديث النبوي الذي يرويه مسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » .

بل إن (المودة القلبية) والتعاطف النفسي ، وليس الحب الشهوي وحده ، هذه المودة وهذا التعاطف ، هما وحدهما اللذان يتفقان مع هذا الحديث النبوي ، الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « تنكح المرأة لأربع خصال . لما لها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وهذا يعني : الاهتمام بالروابط المعنوية قبل وفوق روابط المال والجاه والاعتراف .

« أزواجاً تسكنوا فيها » . هذا التعبير ، وفقاً للمفاهيم القلبية ، صريح في جعل السكنة هدفاً وغاية لخلق الزوج وإنشاء الزواج .

وبعد فإذنا نرى في التعبير القرآني : « ليسكن اليها » وان الربط بين فعل السكن وبين الزوج ، وفي توجيهه الفصل (الي) الزوج . . نرى في ذلك كله ما يعزفه علماء البلاغة العربية باسم « الالتقاط الموحية » .

ففي هذا التعبير ، ما يوحي بمعان كبيرة من (الطمأنينة) و(التعمق) و(الهدوء) والاستقرار . ومن التوازن والسلام النفسي ، مما يجعل الزواج ملجأً وملأذاً يهرع إليه الرجل يشد الأمان والدعة والسلام .

(١) (١٤) يقول (أقولنا) : يعكس الزواج (يفركنا) بفتحها بمعنى (فكركنا) وفتح (فكركنا) .  
انظر تفسير صحيح مسلم : المجلد الأول ، ص ٦٤٠ . باب (الزواج) بالتحقيق . وكذلك التفسير .

... (١٤) (١٤) يقول (أقولنا) : يعكس الزواج (يفركنا) بفتحها بمعنى (فكركنا) وفتح (فكركنا) .

المبحث الثماني : الرحمة والمعروف بين الزوجين ، من دعائم الزواج في الإسلام :

٨ - الواقع أن استعراض الآيات القرآنية التي تصدّت للزواج ، يكشف لنا عن ظاهرة تستحق التسجيل ، وهي أن القرآن يتحدث في صفحات كاملة منه ، عن العلاقة الزوجية في مواقفها الحرجة ، فلا تكاد نرى آيتين تتواليان - طوال هذه الصفحات - دون أن نرى بوضوح ، مدى الضغط القوي على تأكيد الرحمة والمعروف بين الزوجين حتى وهما في مهب العواصف ، ولا تكاد آيتان تتواليان دون أن نسمع الطرقات العنيفة على أذنّ الأوتار حساسية في أعماق الضمير الإنساني ، لتؤكد هذه الرحمة وضمن ذلك المعروف .

ولقد أسلفنا من قبل نص الآية القائلة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٢) . »

فاذا تقدمنا إلى أول سورة نزلت بالمدينة ، وهي سورة البقرة ، وجدناها تفرد لتشريع الزواج صفحات كاملة ، ولكننا نرى الآيات مشحونة مفعمة بالحديث عن المعروف بين الزوجين على النحو التالي : ( أ ) آية ٢٢٨ : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . » ( ب ) آية ٢٢٩ : « فإمسك بمعروف ، أو تسريح (١٣) يا حسان . . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون . »

( ج ) آية ٢٣١ : فإمسكوهن بمعروف ؛ أو سرحوهن بمعروف ؛ ولا تمسكوهن ضراراً (١٤) لتعتدوا ؛ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ؛ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ؛ واذكروا نعمة الله عليكم ؛ وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ؛ واتقوا الله ؛ واعلموا أن الله بكل شيء عليم . » ( د ) آية ٢٣٢ : فلا تعضلوهن (١٥) أن يتكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ؛ ذلك يوعد به من كان منكم يؤمن

(١٢) سورة الروم آية ٢١

(١٣) أي : طلاق وانفصال .

(١٤) أي لمجرد الإيذاء .

(١٥) أي لا تمنعهن .

بِالله واليوم الآخر ؛ ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . .

(هـ) آية ٢٣٣ : « وعلى المولود له رزقهن (١٦) وكسوتهن بالمعروف . .

(و) الآية نفسها : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ؛ واتقوا

الله . واعلموا أن الله بما تعملون بصير . . (ز) آية ٢٣٤ : « فلا جناح عليكم فيما

فعلن في أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير . . (ح) آية ٢٣٥ : ولكن

لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً . . واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم

فاحذروه ! ، (ط) آية ٢٣٦ : « ومتّعوهن (١٧) على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ؛

متابعاً بالمعروف ؛ حقاً على المحسنين . . (ي) آية ٢٣٧ : « وأن تغفوا أقرب

للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير . . (ك) آية ٢٤٠ : « فإن

خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف . . (ل) آية ٢٤١ :

« وللمطلقات متاع (١٧) بالمعروف . حقاً على المتقين . . وهناك سورة كاملة تحمل اسم

(الطلاق) وآياتها تجرى على هذا النسق ! .

### ٩ — المعروف . ولو تخلف الحب :

وواضح هذا التكرار لكلمة المعروف واعتباره حقاً مستحقاً على المتقين . .

هذا . فضلاً عن آيات أخرى منشورة في القرآن بهذا المعنى . نكتفي منها

بهذه الآية : « وعاشروهن بالمعروف . فإن كرهتموهن : فمضى أن تكرهوا شيئاً

ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١٨) . وهذه الآية الأخيرة . تضع للزواج — في نظرنا —

(١٦) أى : نفقة المرصعات . (١٧) والمتعة ما يعطى للمرأة عند طلاقها تكريماً لها وتطييباً

لخاطرهما وهي غير النفقة نو مؤخر الصداق .

(١٨) سورة النساء آية ١٩

(١٩) في فهمنا لهذا الحديث النبوي ، أن خياركم مع الله والناس أولى بهم إن يكونوا كذلك

مع نساءهم . وهذا الفهم ، يخالف ما قد يتوهمه البعض من النظرة السطحية إلى ظاهراً الحديث

فيظن أن مقياس الخيرية هو الخيرية مع النساء فحسب . »

ضمنا تقويا وركيزة احتياطية هامة ، حتى حين يتزلزل الحب وتمزق روابطه ؛  
هذا الضمان هو المعروف .

### المبحث الثالث : التأكيد النبوي لما سبق في القرآن :

١٠ - كذلك فإن هناك طائفة ضخمة من الأحاديث النبوية في تأكيد هذه  
الرحمة بين الزوجين نكتفي منها بما يلي : ( ا ) روى البخارى ومسلم عن النبي  
ﷺ أنه قال « استوصوا بالنساء خيراً » . ( ب ) وروى الترمذى حديثاً قال عنه  
إنه « حسن صحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ،  
وخياركم خياركم لنسائهم » (١٩) . ( ج ) وروى أبو داود بإسناد صحيح ، عن النبي  
ﷺ أنه قال :

« لقد أطاف بال بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » (١٩) .

( د ) وروى مسلم عن النبي ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها  
خلقاً رضى منها آخر » . ( هـ ) وروى الترمذى حديثاً قال عنه إنه حسن صحيح ،  
عن عمر بن الاحوص أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع - وهي آخر حجة حجها  
بالمسلمين - يقول ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر ووعظ : « ألا واستوصوا  
بالنساء خيراً » . ( و ) وروى الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه ، عن النبي  
ﷺ وسلم أنه قال : « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي » (١٩) ( ز ) وروى  
أبو داود والنسائي ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع  
من يعول » .

### المبحث الرابع : استقرار العرف السلفي على ذلك الفهم :

١١ - وبعد فإن هذا الفهم الإسلامى للزواج هو ما استقر في عرف المسلمين  
الأولين ، كما يؤكد ذلك طائفة من المأثور عن الصحابة والتابعين :

ونكتفي من هذه المأثورات بما يلي : -



(أ) جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، يخبره بعزمه على طلاق امرأته ، فناقشه عمر في أسباب ذلك ، فقال له الرجل : لا أحبها . وعندئذ قال له عمر مستكراً :

« أو كل البيوت بنيت على الحب ؟ فأين الرعاية والتدبير ؟؟ (٢٠) .

(ب) وجاء رجل إلى الحسن البصرى ، يستشيريه في مشكلته قائلاً : لقد خطب ابنتي جماعة فأنا حائر بينهم لا أدري من أختاره لزوجها . فقال له الحسن :

« تخير أتقاهم لله ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها ، !

المبحث الخامس . موقف الإسلام من شهوة الجنس :

١٢ - تذكرة وربط : رأينا فيما سبق : أن الشريعة الإسرائيلية لم تنزع إلى الرهبانية ، ولا إلى قريب منها ، إلا ما ظهر أخيراً وقبيل ظهور المسيحية ، من نزعة محدودة ، قامت بها جماعة « محدودة » في اتجاه ثورى إلى الزهد والتقشف ، وكان « الزواج » مما زهدوا فيه . فزعموا أنه « دنس » (٢١) لكن هذا الاتجاه الثورى كما قلنا ، لم يستطع أن يخط خطاً عميقاً في صفحة الشريعة الإسرائيلية وإن كان الباحث الحجة / إدوارد وسترمارك يرى أن هذا الاتجاه الثورى المتطرف ، إن لم يحرز نجاحاً في مجرى التشريع الإسرائيلى لكنه قد نجح في التأثير على الاتجاه المسيحى فيما بعد (٢٢) .

ثم طالعنا السيد المسيح عليه السلام ، بهذه الدعوة الرفيعة المتسامية إلى الزهد المطلق في متاع الدنيا عامة ، والتخفف من سائر العلاقات الدنيوية التى قد تقعد بالمرء عن السمو إلى ملكوت السموات : « إذكل من ترك بيوتاً أو إخوة أو أخوات أو أباً أو أما أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من أجل اسمى ، يأخذ مئة ضعف (٢٣) .

(٢٠) ابو عثمان الجاحظ ( البيان والتبيين ) الجزء الثانى . ص ٨٩ .

(٢١) (21) Westermarck : « Histoire du mariage. » v. 2, p. 115.

(٢٢) أنجيل متى . اصحاح ١٩ فقرة ٢٩

وكان الزواج واحداً من هذه العلاقات الدنيوية التي يشملها هذا الزهد العام المطلق، وإن كان السيد المسيح عليه السلام قد سجّل صراحة أن هذا الزهد إنما هو موهبة من الله، أو مستوى لا يبلغه إلا الصفاة من عباده. إذ: « ليس الجميع يقبلون هذا الكلام، بل الذين أعطى لهم، لأنه يوجد خصيان وُلدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصام الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات؛ من استطاع أن يقبل فليقبل، (٢٣) كذلك رأينا السيد المسيح عليه السلام، يقرر أن ملكوت السموات لا يتزوج أهله الذين رضى الله عنهم وأسكنهم فيه (٢٤). ثم تبعتها هذه الدعوة الرفيعة المحدودة، التي أبداها السيد المسيح عليه السلام، ورأينا تطورها على يد تلاميذه من بعده، ورأينا أن أقربهم إلى الالتزام بمنطق أستاذه الكريم، هو القديس بطرس، الذي اكتفى بمواصلة الدعوة إلى الزهد، والتحذير من « الشهوات الجسدية التي تحارب النفس، (٢٥) . ثم رأينا عجلة التطور بهذه الدعوة الهادئة الرفيعة، تندفع بعنف نحو التنفير من « الشهوات الشبائية» (٢٦) فالذين هم في الجسد لا يستطيعون أن يرضوا الله (٢٧) . وعندئذ تظفر الدعوة إلى الرهبانية صريحة قوية: « فحسن للرجل أن لا يمسّ امرأة» (٢٨) . ثم تنوأل القرون، لتصبح الشهوة الجنسية رجساً وذنساً، ويصبح الزواج حراماً محرماً على قادة الكنيسة، وتدخل الكنيسة من أجل هذا كله في صراع رهيب ذكرنا طرفاً منه منذ قريب (٢٩) .

والآن: آن لنا أن نتحدث عن موقف الإسلام من هذه «الشهوات الجسدية الشبائية» أولاً، ثم عن موقفه من الرهبانية ثانياً وبالتالي. وذلك في المطالب الآتية:

(٢٣) إنجيل متى . اصحاح ١٢ فقرة ١١

(٢٤) إنجيل متى ١٩ فقرة ٢٠ واصلحاح ٢٢ فقرة ٣٠ وكذلك إنجيل مرقس اصحاح ١٢ فقرة ٢٥

وكذلك إنجيل لوقا . اصحاح ١٨ فقرة ٢٨ واصلحاح ٢٠ فقرة ٣٤

(٢٥) رسالة بطرس اصحاح ٢ فقرة ١١

(٢٦) رسالة بولس الثانية الى تيموثاوس اصحاح ٢ فقرة ٢٢

(٢٧) رسالة بولس الاولى لاهل رومية اصحاح ٨ فقرة ٨

(٢٨) رسالة بولس الثانية الى تيموثاوس اصحاح ٧ فقرة ١

(٢٩) انظر الفصل الثاني الخاص بالسيحية من هذا الباب .

١٣ - المطلب الأول: القرآن يعترف بالشهوة الجنسية ولا يستنكر إلا الشذوذ.

لا يرى الإسلام في الشهوة الجنسية إلا أنها غريزة فطرية أودعها الخالق في فطرة عباده ، فلا تثريب عليهم فيها ولا جناح ، إنما التثريب وإنما اللوم كل اللوم في شذوذها وانحرافها عن سواء الصراط ؛ وهذه طائفة عن نصوص القرآن في هذا المجال :

١٤ - النص الأول : جاء في القرآن : « زَيْنَ (٣٠) للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين ، والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة ، والأناعام ، والحراث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المسآب . قل : أو نبشكم بخير من ذلكم ؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ، ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد (٣١) .

ونلاحظ في صراحة هذا النص ما يلي : - أولاً : ابتداء النص بهذا الفعل الماضي ( زَيْن ) مما يدل على أن حب هذه الشهوات واقع قائم لا ريب فيه .  
ثانياً : بدأ النص بحب الشهوات من النساء ، وقدم هذا الحب على حب البنين والأموال والمتاع . . مما يدل على أن ( حب الشهوات من النساء ) يفوق حب ما ذكره النص فيما بعد . ثالثاً : أن القرآن لم يستنكر هذا الحب ، وإنما قال في ختام الآية . « ذلك متاع الحياة الدنيا ، . رابعاً : أنه يعبر عن متاع الجنة بأنه ( خير من ذلكم ) وطبقاً للقواعد اللغوية ، فإن كلمة ( خير ) هنا بمعنى ( أفضل ) لأن لفظ ( خير ) يطلق على الصفة العادية ، كما يطلق على صيغة المفاضلة والمقارنة .

وطبقاً للقواعد اللغوية أيضاً : فإن صيغة المفاضلة ، إنما تعني الاشتراك أساساً في أصل الصفة ثم زيادة الفاضل على المفضول في هذه الصفة ، فقولك : فلان أعظم من فلان ، يدل على اشتراكهما أساساً في العظمة ؛ لكن أحدهما يزيد على الآخر في هذه العظمة . وكذلك : قول القرآن ، إن متاع الجنة خير من حب الشهوات

(٣١) سورة آل عمران آية ١٤ ، ١٥

(٣١) يضم الزاى وكسر الياء . أى يبنء صيغة الفعل للمجهول .

عن النساء والبنين والأموال والمتاع، لئلا يدل على أن كلا الأمرين مشتركان في أنهما خير ولكن متاع الجنة أفضل وأحسن. خامساً: حتى في حديث القرآن عن متاع الجنة؛ سجّل في مقدمة هذا المتاع: نعمة الزواج بأزواج مطهرة. سادساً: وفي تزكية (المتاع) الدنيوي وتأيبه، روى مسلم والنسائي وابن ماجه — وكلمهم من الرواة الستة الثقات — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»

١٥ — النص الثاني والثالث :

تحدّث القرآن على لسان نبي الله (لوط) عليه السلام — وهو يستنكر على قومه سوء ما كانوا يفعلون — قائلاً: —

(!) «أتأتون الذّكران من العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم؟ بل أنتم قوم عادون» (٣٢).

(ب) كما ذكر القرآن في موضع آخر:

«ولوطاً إذ قال لقومه: أتأتون الفاحشة وأتم تبصرون؟ أنتم لئاتون الرجال شهوة من دون النساء؟ بل أنتم قوم تجهلون» (٣٣).

ونلاحظ على هذين النصين، أنهما لا يستنكران على قوم لوط، إلا أنهم أساءوا وتوجبه شهواتهم هذا التوجيه الشاذ المنحرف، معرضين عما خلق الله لهم من المجال الفطري الطاهر.

كما أن في التعبير القرآني: «ما خلق لكم ربكم من أزواجكم، ما يوضح أن الخالق جلّ وعلا، قد أنعم على خلقه بهذا المجال الفطري لشهواتهم، دون حرج عليهم في ذلك ولا جناح.

١٦ — النص الرابع والخامس والسادس :

أما في حديث القرآن عن المؤمنين الصالحين فيقول:

(٣٢) أي: معتدون منحرفون عن الصواب. والابتلاء رقم ١٦٥، ١٦٦ من سورة الشعراء؛

(٣٣) سورة النمل. الايتان ٥٤، ٥٥

(١) « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، (٣٤) (ب) وقد أكد القرآن هذا النص في موضع آخر (٣٥).

ونلاحظ أن هذا النص - والثاني مثله - أن القرآن يرفع (اللوم) عن المؤمن في اتصاله الجنسي المشروع، ويعتبر هذا الاتصال من الحق الذي لا غبار عليه ولا لوم فيه. (ح) ويخاطب القرآن المؤمنين قائلاً :

« نساؤكم حرث لكم، فاتوا حرثكم أنى شئتم، وقد موأ لأنفسكم، واتقوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه، وبشّر المؤمنين، (٣٧) ونلاحظ على هذا النص :

أن القرآن يستعمل هنا في مستهلّ هذا التعبير (أسلوب الخبر) أى أنه بذلك إنما يقرر أمراً واقعاً وهو أن اشباع الرجل لرغبته مع زوجته أمر مقرر ثابت لا يحتاج إلى أمر جديد بالإباحة والإذن فيه ... كما نلاحظ أنه ينتهى بتذكير الناس بعظمة الله وبلقائه، حتى يلتزموا السبيل المشروع ولا ينحرفوا عنه إلى شذوذ أو فساد.

المطلب الثانى : النصوص النبوية تعترف بالشهوة الجنسية وتوجّهها للزواج :

ونكتفى من هذه النصوص بالأحاديث التالية :

(٣٤) سورة (المؤمنون) آية ٥ ، ٦ . والباحثون في تطور التشريع الإسلامى يرون أن حديث القرآن عن ما (ملكت أيمانهم) أى : الإماء ، باعتبار الواقع اللاحق يومئذ نظراً لسياسية وتاريخية، يبيد أن القرآن نفسه - فى رأى هؤلاء الباحثين - هو الذى جاهد لالغاء الرق ولكن بغير طريق الظفرة . انظر فى تفصيل ذلك .

(١) على عبد الواحد وفى « الأسرة والمجتمع » ص ٨٩ وما بعدها .

(ب) وانظر كذلك : هاشم الغلالى « لارق فى القرآن » ص ١١٤ وما بعدها .

(ج) وانظر كذلك : عبد الوهاب خلاف . « الأهلية وعوارضها » . ص ٢٨ وما بعدها .

(٣٥) سورة المعارج . آية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣٦) والحرث هو اللتاع فى لغة القرآن . ومنه الآية « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى

حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله فى الآخرة من نصيب » وهى من سورة الشورى . آية ٢٠ .

(٣٧) سورة البقرة . آية ٢٢٣ .

## ١٧ - (١) الزواج أغضّ للبصر وأحصن للفرج :

روى البخارى ومسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن  
 للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ،  
 ونلاحظ على هذا الحديث أنه يدعو أساساً إلى الزواج كل ذى باءة ( قدرة )  
 عليه ، فللزواج مسئولياته ، وأعباؤه التى يجب - فى نظر النبي صلى الله عليه وسلم -  
 أن يكون لها الاعتبار الأول ، فمن لم يستطع فإنه يدعو إلى إجراء احتياطي وهو  
 الصوم ، فإنه وجاء وقع للقرينة الجنسية ولو إلى حين . .  
 وإذن : فالزواج هو المطلوب أولاً وأساساً ، والصوم هو الإجراء الاحتياطي ،  
 ولا يمكن - منطقياً - أن يتساوبا .

## ١٨ - (ب) ( استفراغ الطاقة الجنسية ) و ( الاستبدال النفسى )

روى مسلم وأبو داود والترمذى والدارمى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : -  
 « إذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ؛ فإن ذلك ردّ ما فى نفسه ، وفى  
 رواية « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله ، فإن معها مثل الذى معها ،  
 ونلاحظ ، أن هذا الحديث النبوى بروايته الأولى يذكرنا بما يقوله الآن علماء  
 الطب من أن الشهوة الجنسية إنما تثار بإشعارات من الغدد التناسلية حين تحتقن  
 بشحنتها التى تريد لها مخرجا . . وأن استفراغ هذه الشحنة يقطع هذه الإشعارات .  
 كذلك ، تذكرنا الرواية الثانية للحديث بما يذكره علماء النفس عن الاستبدال إذ  
 المطلوب هنا فى هذه الرواية للحديث النبوى : أن تكون الزوجة بديلاً - عند  
 زوجها - لكل امرأة أخرى قد يشتمها (٣٩)

(٣٩) انظر فى ذلك : دكتور محمد كامل برادة (مشكلات التناسل) ص ٤٧ وكذلك : دكتور

عبد العزيز القوصى (أسس علم النفس) ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٦٥ ، دكتور هنرى دوران  
 (هذا الجسد فى أخطر قضاياها) ص ٧٣ ، دكتور فرانك س . كابر يو . (عش مطمئن النفس)  
 ص ١٢٤ وما بعدها . دكتور فان دى فلند (الزواج المثالى) ص ٥٥ وما بعدها ، ثم أنظر كيف  
 صالح الفكر الإسلامى هذا المعنى بما يتكاد يطابق آراء المحدثين من علماء النفس مع المسبق  
 «البعيد فى الزمان ، أنظر مثلا :

الدهلوى : « حجة الله البالغة » ج ٢ ، ص ٦٨١ ، ٦٨٥

### المطلب الثالث : المعاشرة الزوجية ، حق للمرأة أيضاً :

١٩- وبعد ، فاننا نواجه في الإسلام مبدأ طريفا ومثيرا حقا ، إذ لم يجعل المعاشرة الزوجية حقا مقصورا على الرجل وحده ، وإنما فرض للمرأة أيضاً هذا الحق « وطن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٤٠)

#### كذلك يقول القرآن :

« للذين يؤلون (٤١) من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا (٤٢) فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٤٣)  
ونلاحظ على هذين النصين : ، أن إشباع الرغبة الجنسية لم يعد - في نظر القرآن - حقا للرجل وحده ، وإنما هو حق مستحق للمرأة أيضا .

فلو أن رجلا حلف أن لا يقرب امرأته ، فإن القرآن يعتبر هذا خطأ - كما نرى في آخر النص - ثم لا يدعه وشأنه ، وإنما يمهله - كما يمهل المدين بدين ؟ - إلى أجل مسمى . حدده القرآن بأربعة أشهر (٤٤) .

فإما أن يثوب ويتوب ويرجع إلى أداء ما لزوجته عليه من حق مشروع ، وهذا هو ما يدعو إليه القرآن بدليل تقديمه هذا الوضع في الذكر على الوضع الثاني وهو الإصرار - ولما سئل في الحديث النبوي - وعندئذ فإن القرآن يعده ، بالمغفرة والرحمة ، وهذا مما يشهد بأن القرآن يعتبر أن هذا الإيلاء كان خطأ وإنما كما أسلفنا . وعليه بعد ذلك أن يتحمل عقوبة دينية معينة ، شأنه شأن كل من يحلف يمينا ثم ينكث فيه ،

#### (٤) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٤١) يحلفون أن لا يقربوا نساءهم والمظنهاء يقيسون عليه كل أرض بل للزوجة واو كان هجرها في الحديث مثلا . . !

(٤٢) أى رجعوا الى صوابهم وعدلوا عن مقلطتهم لزوجاتهم .

(٤٣) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٤٤) فهنالك للتجديد بهذه المدة أنها متوسط مدة العدة ، وهي فترة الانتظار بعد انفصال

الزوجين كما سيأتى ذلك بالتفصيل عند دراسة هذه المدة كمانع من موانع الزواج . ومما يشهد لهذا الفهم : ان انتهاء هذه المدة بدون عودة الزوج الى الاتصال بزوجه يؤدي الى تطليقهما - جبرا عليه ، وهكذا ينتهى الإيلاء بالطلاق فتقاس مدته عليه .

أو يعدل عنه ، وهذه العقوبة تسمى في الفقه الإسلامي « كفارة اليمين » (٤٥) وهناك رأى في الفقه الإسلامي (٤٦) بإعفائه من هذه الكفارة اكتفاء بما ذكر الله من المغفرة ، ولعل في هذا الرأى تشجيعاً للزوج على الرجوع عن يمينه والى زوجته .

٢٠ - النصوص النبوية :

بل إن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم ، ليدعو إلى هذا النبي ويحضّ عليه . ويهدد من يصرّ على يمينه ولا يعدل عنه .

فقد روى البخارى ومسلم وأحمد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لأن يلبج (٤٧) أحدكم يمينه في أهله ، آثم (٤٨) له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه .» (٤٩)

أما إن أصر على امتناعه ، عاقبه الإسلام بتطبيق زوجته منه ، ورغماً عنه ، بقوة القانون أو بحكم القضاء .. (٥٠)

وهناك طائفة قوية من الأحاديث الصحاح ، تؤكد كلها حق المرأة على زوجها في استيفاء حقمها الزوجي المشروع .

(٤٥) وقد حدهها القرآن نفسه في قوله « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفلتموه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ذلك كفارة الايمانكم اذا حلفتم » والآية في سورة المائدة برقم ٨٩ . (٤٦) تفسير ابن كثير . ج ١ ص ٢٦٨ وكذلك تفسير الخسائز ج ١ ص ١٨٨ وتفسير البغوى ج ١ ص ١٨٧ .

(٤٧) هكذا ضبط الجهم بالتضعيف ( الشدة ) من اللجاج وهو التملادى .

(٤٨) أى اعظم اثماً . كما ورد في رواية أخرى للحديث نفسه .

(٤٩) راجع : ( ١ ) الجامع الصحيح للبخارى . كتاب الايمان والنذور . الجزء الثامن ص ١٦٠

(ب) صحيح مسلم . باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل التحالف مما ليس بحرام . المجلد الثانى ص ٢٦ .

(ج) تفسير ابن كثير . المجلد الاول . ص ٢٦٦ .

(٥٠) محاولتنا بمبارتنا هذه ، أن تشمل سائر الآراء الفقهية ، بين قائل بوقوع الطلاق بقوة القانون وبمجرد انقضاء المهلة ، وقائل بالزامه بالطلاق والا أصدر القضاء حكمه الجبرى به رغماً عنه ، وبين قائل ان الأمر يتوقف على رغبة المرأة ، وقائل بعدم التوقف على رغبتها ، ثم بين قائل بأن الطلاق يقع رجعيًا وله الحق في رجعتها ، وقائل بأنها طليقة بائنة تمنعه من رجعتها . انظرها بالتفصيل لدى : تفسير الخسائز ج ١ ص ١٨٨ وكذلك ابن رشد ( بداية المجتهد ) ج ٢ ص ١٠٠ وما بعده .



وقد روى هذه الأحاديث رواة ثقات ، في مقدمتهم البخارى ومسلم وأبو دواد كما أشارت هذه الأحاديث إلى أكثر من صحابي ، شغله التعب والنسك عن واجب زوجه عليه ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في صراحة ووضوح .  
وأخيراً ، فإن هذه الأحاديث وردت من طرق مختلفة ، وألفاظ متشابهة ويتلخص مجموعها فيما يلي : —

( ١ ) روى البخارى ومسلم عن أبي عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله . ألم أخبر (٥١) أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأفطر ، وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، (٥٢) »

ولقد جاءت رواية شارحة عن هذا الصحابي نفسه ( أبي عبد الله بن عمرو ) تذكر سبب هذا الحديث فتقول على لسان هذا الصحابي : إن أباه زوجه من امرأة ذات حسب ، وإنه كان يتردد على بيت الزوجين عقب الزواج ليطمئن عليهما ، حتى أدرك من حديث العروس ( زوجة ابنه ) أن زوجها قد صرفته العبادة عنها . فرجع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي : « القنى به » فلما قابله وجه له هذا الحديث (٥٣) .

(ب) وروى البخارى مثل هذا الحديث ، ولكن بمناسبة ما وقع من صحابي آخر هو ( أبو الدرداء ) (٥٤) .

(ج) ومثل هذا مارواه أبو داود مفصلا ، وذكره البخارى مختصرا عن صحابي ثالث هو عثمان بن مظعون .

(٥١) بضم الهمزة وفتح الباء ( صيغة المبنى للمفعول ) أى : ألم يخبرنى بعض الناس . . .  
(٥٢) رواه البخارى في أكثر من موضع . انظر مثلا : صحيح البخارى . كتاب الصوم . باب حق الأهل في الصوم ج ٣ ص ٤٩ - ٥٣ وكذلك كتاب النكاح . باب : لزوجك عليك حق . الجزء السابع ص ٤٠ كمل رواه مسلم في عدة مواضع منها : صحيح مسلم . ج ٢ ص ٤٦٩ . باب انتهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا . وقد روى هذا الحديث من عدة طرق في عدة صفحات ١٨

(٥٣) محيي الدين النووى . ( رياض الصالحين ) ص ٣٦

(٥٤) صحيح البخارى . الجزء الثالث ص ٤٩ ، ٥٠

وقد جاء في ختام الحديث النبوي :

«فاتسق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيحك عليك حقاً ، وإن  
لنفسك عليك حقاً» (٥٥) .

## ٢١ - صدى ذلك في الفقه الإسلامي والتنظيم العسكري:

روى ابن كثير في تفسيره ، أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة  
- وكان يفعل ذلك كثيراً - إذ مرّ بامرأة من زوجات المجاهدين قد خرج زوجها إلى  
الميدان ، فأخذت تمنغي بأبيات من الشعر تصور ما تعانيه من شوق وحرمان ، وسمعها  
عمر ، فغدا على الناس بقرار ألا تزيد غيبة المجاهدين عن أهلهم أكثر من أربعة أشهر  
ثم يستبدلهم بآخرين

## المطلب الرابع : العلاقة الزوجية ، لاتناقض التعبد لله :

### ٢٢ - جاء في القرآن :

«أحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ» (٥٧) إلى نساءكم ، هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن ،  
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم افتاب عليكم وعفا منكم ، فالآن باشروهن وابتغوا  
ما كتب الله لكم ، وكلوا ، واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود من الفجر ، ثم أتوا الصيام إلى الليل» (٥٨)

ولئن كان في مقدمة المصادر الشارحة لنصوص القانون : ما يصاحبه من  
المذكرات التفسيرية . فإن في الظروف المصاحبة لورود الآيات القرآنية ، وهي  
ما يسميها الفقهاء المسلمون بأسباب النزول ، خير مثال لهذه المصادر الشارحة .

(٥٥) سنن أبي داود . ج ١ ص ٢١٥

(٥٦) تفسير ابن كثير . ج ١ ص ٢٦٩ . وقد ذكر أن هذا الحادث مروى من عدة طرق وأنه

من المشهورات .

(٥٧) تعبير نجده في لغة القرآن والحديث النبوي ، للدلالة على الاتصال الجنسي .

(٥٨) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

٢٣ — فقد روى البخارى ( من طريقين ) عن البراء بن عازب قال : —  
لما نزل صوم رمضان ؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال  
يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : —

« علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ..... » (٥٩)

كما روى البخارى والترمذى وأحمد وأبو داود والحاكم وابن جرير وابن أبي حاتم  
أحاديث أخرى تدور حول هذا المعنى .. وهو أن الناس كانوا يتعففون عن العلاقات  
الجنسية في ليالى شهر رمضان فنزلت هذه الآية (٦٠)  
تحليل واستنتاج :

٢٤ — (١) وموقف القرآن في هذا واضح صريح في إلغاء كل تصوير لهذه العلاقة  
على أنها منافية لسلامة التعبد والتمسك ، متى كان لكل شيء وقته ونصيبه المشروع .  
وإذن، فلم تعد العلاقة الزوجية — في نظر الإسلام — شرا من الشر، ولا تُكره  
من النكر ، وإنما هي شأن من شؤون الحياة كما أراد الله لها أن تكون ..

٢٥ — (ب) كما أن في النص مصارحة جريئة بما كان يهدد المسلمين من خطر  
تشير إليه عبارة القرآن (تختانون أنفسكم) .

ذلك الخطر : هو انقسام الإنسان على نفسه بين ما يعتقده محرّما وبين ما تقهره  
دوافع قاهرة على أن يأتيه بالفعل وفي الواقع ، هنالك تمزق نفسه بين شقي الرحي :  
بين قهر الواقع وعذاب الضمير . (٦١)

(٥٩) صحيح البخارى . الجزء السادس ص ٢٠ كتاب النفس . وانظر كذلك : محمد صديق

خان ( حسن الاسوة ) ص ١٦٨

(٦٠) انظر : جلال الدين السيوطى : ( أساليب التنوّل ) ص ٢٣

(٦١) انظر في ذلك ما يقرره علماء النفس عامة . خصوصا عندما يتصدون للحديث عن : (١)

الصراع النفسى ب ( عقدة الشعور بالانتم .

ونكتفى هنا بالإشارة الى :

١ - عبد العزيز القوصى : « أسس الصحة النفسية » ص ٢٦٥ وما بعدها .

ب - دكتور ادوارد سبنر كوالتر . « لاتخف » ص ١٧٨ وما بعدها .

ج - دكتور فرانك . س كابريو « عش مطبطن النفس » فصل « الاحلاس بالذنب وراء كل

عصاب » ص ٧٤ وما بعدها .

وما النفاق الاجتماعي ، وما الرياء الذي جاء في الحديث النبوي الشريف أنه  
الشرك الأصغر ، إلا صورة من صور هذا التمزق النفسي الكئيب .

لم تر إلى ختام النص :

« فتاب عليكم ، وعفا عنكم ... »

المطلب الخامس : العلاقة الزوجية ، عمل صالح يثاب عليه !

٢٦— إن الإسلام لا يقف بالعلاقة الزوجية عند حد الاعتراف بها، ونفي الإثم  
عنها ، باعتبارها ( مباحا ) من المباحات التي لا يؤمر الإنسان بفعلها ولا يتركها .

إنه لا يقف بالعلاقة الزوجية عند هذا الحد ، ولكنه يرتفع بها إلى مستوى العمل  
الصالح الذي يثاب المرء على فعله كما يثاب على سائر الأعمال الصالحات .

فلقد روى مسلم والترمذي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، في حديث  
طويل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : —

« في بضع (٦٢) أحدمكم صدقه .

قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال  
كان له أجر . وروى الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة

في غير محرم ، وروى الترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني — وصححه — عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : —

« ثلاثة حق على الله إعتابهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف

والمكاتب يريد الأداء» (٦٣)

(٦٢) أى : الاتصال الجنسي . كما يدل على ذلك ختام الحديث .

(٦٣) الشوكاني ( نيل الأوطار ) ج ٦ ص ١٠٧

والمكاتب ، هو العبد الذي يكتب على نفسه التزاما بمبلغ من المال يشتري به حريته ، وكان  
من التزامات الدولة الإسلامية أن تنفق بعض حصيلة الزكاة في معاونته ، وتلك طريقة ابتدعها  
الإسلام لتحرير الرقيق .

وأخيراً ، فإن كاتباً فرنسياً هو الدكتور / بول دي رجلا ، راعه هذا الخلاف المتباعد بين نظرة الإسلام إلى العلاقة الزوجية ، ونظرة غيره من الأديان إلى هذه العلاقة ، فكتب يقول :

« إن الاتصال الجنسي الذي يراه الكاثوليك موصوما دائماً بالخطيئة الأزلية - ولو كان مشروعاً في زواج - هذا الاتصال بالنسبة للمسلمين طهر وبركة . . . وهكذا تقف الطبيعة في جانب الإسلام ، (٦٤) »

### المطلب السادس: لا رهبانية في الإسلام:

٢٧ - إذا ما تتبعنا نصوص الأحاديث النبوية في هذا المجال ؛ وجدنا منطق الإسلام ونصوصه جميعاً تتضافر على سد منابع الرهبانية سداً في أعماق النفسية الإسلامية، ثم تقيم حائلاً حصيناً بين المسلمين وبين النزوع إلى هذه الرهبانية ، ووجدنا النبي محمداً صلى الله عليه وسلم يحارب بشدة وعننف ، كل محاولة لتسلل هذه الرهبانية بصورة ما ، إلى صفوف المسلمين ..

(١) فلقد روى البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه ، قال : —

« جاء ثلاثة رهط (٦٥) إلى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا (٦٦) كأنهم تقالّوها (٦٧) فقالوا : —

« أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد عُذِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّرَ (٦٨) .

(64) Dr, Paul de Règla : « L'Eglise et Le mariage » P . 134 .

(٦٥) أى : رجال .

(٦٦) بضم الهمزة وكسر الباء . ( صيغة المبنى للمفعول ) أى : فلما أخبرهم أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم .

(٦٧) أى : رأوها قليلاً .

(٦٨) إشارة إلى آيات القرآن : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك

وما تأخَّرَ » سورة الفتح آية ١ ، ٢

ومعنى كلامهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتفى بهذا القدر الذى رآه

قليلاً من العبادة ؛ فلان الله قد بشره بالمغفرة ؛ أما نحن ، فعلينا اضعاف ذلك حتى تكفر عن

سيئاتنا وحتى نرتقى إلى الدرجات العلى .

قال أحدهم : أما أنا فاصلى الليل أبداً .

وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً .

بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟  
أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ،  
وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »

(ب) وروى أبو داود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : —

« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون يقول :

أرغبت عن سنتي ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

فإني أنا وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء .

فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيقتك عليك حقاً ،

وإن لنفسك عليك حقاً »

(ح) وروى البخارى من طريقين ، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال :

« رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن

له لاختصينا ،

(و) وروى الترمذى وابن ماجه والطبرانى وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن .

عن سمرة قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل ،

(ز) وروى البخارى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

« كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء (٦٩) ، فقلنا :

(٦٩) أى : مال نتزوج به ونحن في دار غربة .

ألا نستخصي؟ فهناك عن ذلك... ثم رخص لنا أن نسكر المرأة بالثوب (٧٠)،  
ثم قرأ علينا:

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا ، إن الله  
لا يحب المعتدين »

(ح) وروى الترمذى وغيره :

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنى إذا أصبت (٧١) اللحم، انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرمت على اللحم .  
فأنزل الله (٧٢) :

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله  
لا يحب المعتدين »

(ط) وروى ابن جرير عن ابن عباس : أن رجلاً من الصحابة ، منهم عثمان  
ابن مظعون حرموا النساء واللحم على أنفسهم ، وحاولوا أن يستخصوا ، لى  
تنقطع الشهوة عنهم ويفرغوا للعبادة فنزلت هذه الآية .

(ى) وروى ابن جرير عن عكرمة وأبي قلابة ومجاهد وأبي مالك والنخعي والسدى  
وغيرهم نحو ما سبق ، وفى رواية السدى أنهم ( أو أئمة الرجال أصحاب هذه المحاولة )  
كانوا عشرة من المشهورين بالورع والنسك ، منهم عثمان بن مظعون وعلى بن أبي طالب  
وفى رواية عكرمة : منهم على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود  
وسالم مولى أبي حذيفة . وفى رواية مجاهد : منهم عبد الله بن عمر .

(٧٠) أى : نزل بالمهر الى ادنى مال مستطاع . ولفقهاء الشيعة الجعفرية فى هذا رأى ، ليس  
هذا مجال بسطه .

(٧١) ( أكلت ) انظر : الجلال للسيوطى . أسباب النزول : سورة المائدة آية ٨٧ وانظر  
أحاديث اخرى كثيرة مشروحة فى هذا الباب . الذى : محمد بن على الشوكانى ( نيل الاوطار )  
ج ٦ ص ١٠٦ وما بعدها .

(٧٢) أى ان هذه الحادثة هى سبب النزول ، أمل الحديث السابق الذى رواه البخارى  
فهو يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ( قرأ ) هذه الآية لا ان حدث البخارى كان هو سبب  
النزول . وان كلن العلماء متفقين على انه قد يجتمع أكثر من سبب واحد للنزول الآية الواحدة .  
كامل سنرى .

(ع) وبعد فان هناك محاولة تكشف بوضوح تسلسل هذه الأفكار من مصادر غير

إسلامية ، وذلك فيما روى ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس قال :

« نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود  
وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة ، توافقوا أن يجبّوا (٧٣)  
أنفسهم ويعزلوا النساء ولا يأكلوا الخبز ولا دسماً ، ويلبسوا المسوح ، ولا يأكلوا من

الطعام الا قوتا ، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان فنزلت هذه الآية (٧٤)

(د) بل إننا لنجد النبي محمداً صلى الله عليه وسلم يشير في صراحة إلى « رهبانية

النصارى » ويحذّر أتباعه من تقليدها ، وذلك فيما رواه البيهقي عن النبي محمد صلى الله  
عليه وسلم أنه قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى، (٧٥)

(٧٣) الجب هو استئصال العضو .

(٧٤) الجلال السيوطي ( أسباب النزول ) ص ٧٦ ، ٧٧ في سبب نزول الآية :

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ..... » آية ٨٧ سورة المائدة ،

١٠٧٥ :١ - الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٦ ص ١٠٧

ب - الدهلوي « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .

وبعد : فإن الأستاذ وستمارك ، يستشهد بحديث نبوي يبدو منه أن النبي محمداً  
صلى الله عليه وسلم ، لم يرغب هذا المصدر الغير الاسلامي لتلك النزعة الطارئة الى الرهبانية.  
هذا الحديث هو :

« جاء عكاف بن ذراعة الهلالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : يا عكاف ، ألك زوجة ؟ قال : لا .  
قال : ولا جارية ؟ قال : لا .

قال : وأنت صحيح موسر قال : نعم :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : فأنت اذن من اخوان الشياطين » .

هذه هي الفقرة التي استشهد بها الأستاذ وستر مارك .

وقد وجدنا هذا الحديث بتمامه ، فيما رواه أبو يعلى عن عطية بن بسر اللبازني قال :  
جاء عكاف بن ذراعة الهلالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم :

« يا عكاف ، ألك زوجة ..... وفي ختام الحديث :

« إنما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وأما أن تكون منا فلنصنع كما نصنع فان  
من سنننا النكاح » .

لكن جلال الدين السيوطي ، لا يطمئن التي صحة رواية هذا الحديث ، إذ رواه أبو يعلى  
من طريق فيه ( معاوية بن يحيى ) ويقول الجلال السيوطي :

« ومعاوية هو الصديق ضعيف » .

يبدو أن الجلال السيوطي يعود فيذكر لرواية هذا الحديث طريقين آخرين : —



المطلب السابع : لانبوة لأعزب ، ومن شذّ فلظروف خاصة به :

٢٨ - سبق أن رأينا أن الدعوة إلى الزهبانية قد اعتبرت المسيحية معراج الرقي إلى

الدرجات العلى فى العبادة والنسك والتقرب إلى الله .

كما رأينا آباء الكنيسة وقادتها قد اعتمدوا كثيرا على هذا الاعتبار . ويقول

الاستاذ وسترمارك فى تقرير هذه الدعوة وأسانيدھا نقلا عن القديس ( أمبرواز ) :

« إن السيد المسيح قد استقبل الحياة من عذراء مقدسة ، كما أن ( يوحنا المعمدان )

وبولس وكل الآخرين ( الذين سجل أسماءهم كتاب الحياة ) قد أعزّوا والتبتل وأحبوه ،

فالتبتل يصنع المعجزات ، فريم أخت موسى عبرت بأقدامها الجافة مسالك البحر ،

والقديس ( تكلا ) قد أحبته حتى الأسود ..... » (٧٦)

٢٩ - لكننا هنا ، نرى عند الإسلام حججا مضادة على طول الخط :

( ١ ) فقد جاء فى القرآن :

« ولقد أرسلنا رسلا من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجا وذرية ، » (٧٧)

( ب ) ولقد أكد محمد صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة العامة فى الأنبياء والمرسلين

وذلك فيما رواه عنه الترمذى أنه قال : -

« أربع من سنن المرسلين : الحياة والتعطر والشكاح والسواك . »

أولهما : عن طريق أحمد عن أبى ذر الغفارى . وفى ختامه يقول :

« لو كنت من رهبان التصارى كنت من رهبانهم . ان سننتنا أنكح » .

وثانيهما : عن طريق اللدلىنى عن بسر بن عطاء عن «ابن عباس بمثل حديث أبى ذر سواء .

بوالعل فى هذين الطريقتين الآخرين ملأ تقوى به رواية الحديث .

كما أن هناك حديثا آخر يشير إلى هذا المصطلح الغير الإسلامى للزهبانية . وذلك ملغواه

أبيهلى بلفظ « تزوجوا فإلى مكانى بكم الامم ولا تكونوا كزهبانية التصارى » .

E. Wester maRck : « Histoire .. » v. 2, P P 117, 118 .

وكذلك جلال الدين السيوطى ( اللالىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ) ج ٢ ص ١٦١

وكذلك الشوكانى : « نيل الاوطار » ج ١ ص ١٠٧ وكذلك : « اللهولوى » « حجة الله البالغة »

ج ٢ ص ٦٨١ ، ٦٨٢

(76) Westemanck : Ibid . p. 144 .

(٧٧) سورة الرعد آية ٢٨

(ح) ثم ذكر القرآن في مواضع متفرقة خمسة وعشرين نبيا ورسولا ، وقرر في بعض آياته أنه لم يذكر غير طائفة من هؤلاء الأنبياء والرسل ، وأن هناك آخرين لم يذكرهم (٧٨) لكنه لم يذكر بين من ذكرهم جميعاً إلا متزوجا ، ماعدا واحدا ثبت امتناعه عن الزواج طول بقائه على الأرض وهو السيد المسيح عليه السلام .

٣٠ - ويرى المسلمون أن حياة السيد المسيح عليه السلام كلها قد حفلت باستثناءات ترمز للإعجاز الإلهي ، وتقوم كآيات معجزة تشهد للسيد المسيح عليه السلام برسالته وصدقه ، ويكفي أن بدأ وجوده من أم عذراء ، وإذن فليس امتناعه عن الزواج - خصوصا إذا تذكرنا قصر المدة التي عاشها على الأرض وزهده في متاع الحياة عامة - إلا امتناعاً خاصاً به ، وليس فيه ما يصلح للاحتجاج به على تشريع الرهبانية لسواه .

بل إن فقهاء المسلمين ليذهبون إلى أبعد من ذلك :

لذا يقررون أنه سيتزوج حين يعود إلى الأرض .. (٧٩)

المبحث السادس إجماع الفقه الإسلامي على تشجيع الزواج بين الاستحباب والإيجاب:

٣١ - نحبّ أن نقرر ابتداءً : أن من اللازم الواجب أن نضع في اعتبارنا أولاً ، أن معيار الحكم على النظرة العامة إلى الزواج ، إنما هو : في الحالة العامة السوية .

ونعني بها : حالة الشخص العادي ، الذي أوتي القدرة على الزواج مثل ما أوتي الرغبة فيه والحاجة إليه ، وليس هناك بعد ذلك شذوذ أو ظرف استثنائي خاص .

فما ينبغي أن يدخل في اعتبارنا حين نقرر مبدأ عاما - كنظرة تشريع معين إلى الزواج - ما ذكره فقهاء الإسلام من شذوذ في بعض الحالات ، وأن مثل هذا الشذوذ يدمغ الزواج بالمنع والتحریم ، وكذلك هذا الشذوذ المعتاد ، حين يتأكد الرجل أنه

(٧٨) « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقص عليك »

سورة غافر آية ٧٨ .

(٧٩) أبو حامد الغزالي « احيله علوم الدين » ج ٤ ص ٩٧ .

ساقط في الزنا لاحتحالة إذا لم يتزوج ، ثم يقررون أن الزواج في مثل هذه الحالة يرتفع إلى درجة الإيجاب ..

لكن هذه الحالات كلها ، التي اهتم بتصنيفها وتفصيل الحكم فيها فقهاء الإسلام ، لا يمكن أن تكون معيارا ضابطا لتحديد النظرة العامة للزواج في الإسلام .

ونلاحظ من وجهة أخرى : أن هذه الحالات الشاذة ، سواء منها ما يميل بالزواج إلى جانب المنع أو جانب الإيجاب ، هي — على تعددها — محل اتفاق لإجماع بين الفقهاء المسلمين كافة .

ذلك لأنهم في الواقع إنما يدورون في كل تلك التفاصيل حول مبادئ أصولية متفق عليها بالإجماع ، إذ أنها مبادئ منطقية أكثر منها شرعية .

فالحالات المختلفة التي يرى الفقهاء المسلمون أنها تميل بالزواج إلى التحريم ، إنما تستند في الواقع إلى مبدأ عام ، فلا يختص بنطاق الزواج وحده ، وهو مبدأ : سدّ الذرائع ، أو تحريم كل ما يؤدي إلى نتيجة محرمة .

كذلك جميع الحالات التي يذكر الفقهاء أنها تميل بالزواج ناحية الإيجاب ، فإنها جميعا ترتكز على مبدأ أصولي عام وهو : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٨٠)

(٨٠) بل اننا نرى :

ان الفقهاء الذين زادوا في التفصيل فقسّموا المنع الى مكروه وحرام ، كما قسموا الإيجاب الى واجب وفرض . ثم طبقوا ذلك على هذه الحالات الشاذة في الزواج .

نقول : ان هؤلاء الفقهاء أنفسهم ، انما يصدرون في ذلك كله عن هذين المبدأين العامين في المنع وفي الإيجاب : سدّ الذرائع ، وإيجاب ما يستلزمه الواجب ، وبمقدار ما يتوفر أحد هذين المبدأين في حالة الزواج ، بمقدار ما تنال هذه الحالة نصيبها من المنع أو الإيجاب . .  
فمثلا : حالة الخوف من الزنا خوفا لا يصل الى درجة الاقتناع أو غلبة الظن . فيكون الحكم : ان الزواج واجب فقط .

أما اذا وصل هذا الخوف الى درجة اليقين أو ما يشبه اليقين . فيكون الحكم ان الزواج فرض لا واجب فقط . وهكذا . . انظر :

أ - الفراء الى ( المستصفي ) ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧ ب - أكمل الدين الجابري : ( العناية شرح الهداية ) ج ٢ ص ٣٤٠ .

ج - محمد الخضرى ( اصول الفقه ) ص ٥٧ - ٥٩ .

د - على حسب الله ( اصول التشريع الاسلامى ) ص ٢٥٢ - ٢٥٨

ه - محمد أبو زهرة ( عقد الزواج وآثاره ) ص ٤٣

هذا ، في نظرنا - وقد سبقنا إليه الفقيه ابن رشد - هو خلاصة ما يدور الفقهاء حتى سرده وتفصيله ، ثم لا يخرجون عما انتهينا إليه مما يدفعنا إلى الاقتناع بأن هذه التفاصيل جميعاً تخرج عن نطاق الحالة السوية العادية التي لا يصلح سواها كأساس ثابت لتحديد نظرة الإسلام التشريعية العامة للزواج بنظرته إليها وحدها (٨١)

وأخيراً : فإن آخر أسباب الخلاف الفقهي في النظرة إلى الزواج بين الإيجاب والإباحة ، هو الخلاف المبدئي التعميدي في النظر إلى صيغة النصوص التي تدعو إلى الزواج ، هل هي محمولة على ظاهر الأمر فتكون للإيجاب ، أم أنها محمولة على مجرد التندب والاستحباب فقط (٨٢)

٢٢ - وبعد : فإننا إذ نحصر البحث في نطاق هذه الحالة السوية ، حالة الشخص العادي ، القادر على الزواج - بكل ما يشمل معنى القدرة في هذا المجال - الراغب فيه ، المحتاج إليه ، احتياج الإنسان العادي أيضاً . فإننا نجد الفقهاء الباحثين المعاصرين يشيرون إلى ثلاثة اتجاهات عامة في الفقه الإسلامي :

الاتجاه الأول : الاتجاه العام الغالب ، الذي يعتبر الزواج في هذه الحالة السوية مندوباً إليه مرغباً فيه ، أي أنه من السنة وحسب ، فلا يرتفع إلى درجة الإيجاب . ولا ينزل إلى درجة الإباحة المجردة .

الاتجاه الثاني : اتجاه منسوب إلى المذهب الشافعي ، وهو يعتبر الزواج في هذه الحالة السوية مباحاً عادياً ، لا فضل فيه ولا تنفير منه . بل : إن التنفرغ للعبادة في هذه الحالة أفضل .

الاتجاه الثالث : اتجاه الفقه الظاهري وجناح من الفقه الحنبلي . إذ يعتبر الزواج في هذه الحالة السوية فرضاً مفروضاً

٨١ . ابن رشد ( بداية المجتهد ) ج ٢ ص ٢

(٨٢) - محمد ابو زهرة . المرجع السابق . ص ٤٤ وما بعدها .

ب - على حسب الله . ( عيون المسائل التشريعية ) ص ٧

ج - عبد الرحمن الجزيري ( بالفقه على المذاهب الاربعة ) ج ٤ ص ٤ وما بعدها .

د - بدران ابو العينين بدران ( أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ) ص ٢٠ وما بعدها .

هذه هي مجموعة الاتجاهات الثلاثة التي نستظهرها من كتابات الفقهاء والباحثين في هذا المجال ، والتي نعالجها بالتفصيل في المطالب التالية :

### ٣٣ - المطلب الأول الاتجاه العام في نظرة الفقه الاسلامي إلى الزواج :

#### الزواج سنة فقط :

يكاد يستقر الرأي العام في الفقه الاسلامي على اتجاه غالب هو اعتبار الزواج سنة من السنن ، يثاب عليها فاعلمها كما يثاب على كل عمل صالح يأتيه ، ويعاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العتاب والحساب تاركها كما يعاتبه فيما ترك من السنن ، دون أن يرتفع الزواج إلى مرتبة الإيجاب ، ولا أن يهبط إلى مستوى المباح المطلق .  
أى أن الزواج - في نظر هذا الاتجاه العام للفقه الإسلامي - خير وأفضل من العزوبة الاختيارية في الحالة العادية السوية .

على هذا الرأي ، تظاهر فقهاء المذاهب الثلاثة : المذهب المالكي ، والحنفي ، والأحمدي الحنبلي . فضلا عن جناح كبير من المذهب للشافعي .  
وعلى هذا أيضاً ، استقر - في حماس متفاوت - فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى ، كالمذهب الشيعي الزيدي ، والشيعي الإمامي ، فضلا عن المذهب الخارجي الإباضي .

بل إن هناك لونا آخر من الفقه الإسلامي ، وإن كنا لانستطيع أن نعتبره فقها مستقلا بذاته . لشيوع أنصاره في سائر المذاهب عامة ، فهو - على الأقل - يمثل لونا متميزا من ألوان الفقه الاسلامي ، إذ يحاول الربط في عمق وحماس بين مظاهر السلوك الخارجي من جهة وبين ، أعماق الحياة الروحية التعبديّة من جهة أخرى .  
ونعني بذلك الفقه الصوفي .

#### تشابه العبارات بين الفقهاء في هذا الاتجاه :

٣٤ - بل إننا نرى أن عبارات الفقهاء في هذه المذاهب تتشابه إن لم تتطابق حول هذا الاتجاه الذي يرى الزواج سنة من السنن ، لا تترقى إلى درجة الإيجاب ولا تنزل إلى درجة المباح .

ونكتفي بنقل هذا النص الذي نقله عن أحد الفقهاء الأحناف ، وهو الكمال  
ابن الهمام (٨٣) ، فراه يقول ما يقوله سائر الفقهاء في سائر المذاهب :  
( كتاب النكاح )

هو أقرب إلى العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة (٨٤) .

أما الفقيه الشارح أكمل الدين البابرقي (٨٥) الحنفي أيضاً فيقول : « فيه — أى فى  
النكاح — مصالح الدين والدنيا ، وقد اشتهرت فى وعيد من رغب عنه وتحريض من  
رغب فيه الآثار ، وما اتفق فى حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق فى النكاح من  
اجتماع دواعى الشرع والعقل والطبع — أى الطبيعة — فأما دواعى الشرع من  
الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة ،

ثم يتحدث عن العلاقة الجنسية فيقول :

« ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعى الطبع ، بل يؤجر عليها  
بخلاف سائر المشروعات (٨٦) » ، ولا تكاد عبارات سائر الفقهاء المالكية والشافعية  
والحنابلة والشيعة والخوارج تخرج عن هذا المعنى (٨٧) .

٨٣١ - وهو كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي . توفى سنة ٦٨٢ هـ .  
٨٤١ - كمال الدين ابن الهمام . ( شرح فتح القدير ) ج ٢ ص ٣٣٩ ، ٣٤٩ .  
(٨٥) وهو أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .  
(٨٦) أكمل الدين البابرقي ( شرح العناية على الهداية ) ج ٢ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .  
(٨٧) انظر مثلاً ١ - شيخى زادة : « مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر المجلد الأول  
ص ٣١٥ ، ٣١٦ . ( حنفى )

ب - محمد علاء الدين الامام «الحصكفى» الدرر الملتقى فى شرح الملتقى « المجلد الاول ص ٣١٦  
( حنفى ) .

ج - شرح « الدر المختار » ج ١ ص ٢٩٥ ( فقه حنفى ) .

د - معين الدين مثلاً مكين ( شرح كنز الدقائق للسنفى ) ص ٨٥ ( حنفى ) .

هـ - خليل بن اسحق : « مختصر خليل » ص ٩٩ ( فقه مالكي )

و - أحمد التودير : « أقرب المسالك لذهب الامام مالك » ص ٦٩

ز - محمد النشار فى صياغة هذه العبارة بالشعر فى :

« نظم أسهل المسالك » ومعه : عبد الوصيف محمد فى شرحه عليه « مصباح المسالك »

وكلاهما فى كتاب واحد بالعنوان الأخير ص ١١٢ .

ح - أحمد التودير ( الشرح الكبير ) وعليه شرح ( حاشية اللدسوقي ) ج ٢ ص ٢١٤ ، ٢١٥

( مالكي ) .

=

## حتى الفقه الصوفي .. بفضل الزواج على التفرغ للعبادة

٣٥ وموقف هذا الفقه الصوفي من تأييد الزواج والتحريض عليه ، يبراهتماماً خاصاً ، إذ المفروض في التصوف أنه قائم على الزهد والتسامي الروحي ، ورغم ذلك ، فإننا نرى التصوف الإسلامي بالذات يقف إلى جانب الزواج — يتشبث به ويدعو إليه ، خلافاً لكل اتجاه مناظر له في الأديان الأخرى ..

ولعل خير من يمثل هذا الفقه الصوفي الإسلامي ، هو هذا الفيلسوف الصوفي الفقيه أبو حامد الغزالي . في مستهل ( كتاب آداب النكاح ) وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من موسوعته الفقهية الصوفية الفلسفية التي سماها :

( إحياء علوم الدين )

يقول أبو حامد :

« أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ، ومعين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب التكثير الذي به مباحاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراه بأن تنحري أسبابه ، وتحفظ سنته وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ... » ثم ذهب

- 
- = ط - موقق «الدين بن قدامه المقدسي» «المتنع» ج ٣ ص ٣ ( حنبلي )  
ي - وكذلك أنظر بهاء الدين المقدسي «العمدة في شرح العمدة» ص ٣٥٩ ( حنبلي )  
ك - علاء الدين المرادوى . «التنتيخ المشبع في تحرير أحكام المتنع» ص ٢١٣ : ٢١٤ ( حنبلي )  
ل - زين الدين عبد الرحمن اللدمشقي «كشف المخدرات» ص ٣٥٢ ( حنبلي )  
م - في الفقه «الزيدى : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى : «البحر الزخار الجملع للمذهب علماء الأمصار» ج ٣ ص ٣ وما بعدها . وكذلك :  
ن - أبو الحسن عبد الله بن مفتاح : «شرح الأزهار» ج ٢ ص ١٩٩ ثم الهامش ٢ في الصفحة ذاتها .  
س - شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني «الروض التنوير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤ ص ٤ وما بعدها .  
لما في الفقه الجعفري فانظر : ع - محمد الحسين آل كاشف الغطاء «أصل الشيعمة وأصولها» ص ٦٦ وما بعدها - ف - أبو القاسم نجم الدين «الحلى» «المختصر الثلاثين في فقه الإمامية» ص ١٨١ وما بعدها .  
ص - أما في الفقه الشيعي الاسماعيلي فانظر : القاضى النعمان بن محمد «دعائم الإسلام» ج ٢ ص ١٨٧ ثم هامش ص ١٨٧  
ق - أما في الفقه البخارجي «الاباضي فانظر : محمد بن يوسف الميزابى «وفاء الضمانة بداء» الامانة» ج ٢ ص ٢٠ وما بعدها .

يفرد فصلاً خاصاً لحشد النصوص والأقوال المأثورة في شأن الترغيب في الزواج فيسوق طائفة مما أسلفناه من النصوص القرآنية والنبوية .

لكن الطريف بحق ، هو ما يسوقه أبو حامد الغزالي في تدعيم الدعوة للزواج من الآثار والأقوال المروية عن السلف والقادة الأول في نظر الفقه الصوفي كما يتضح ذلك من تعليق الغزالي على هذه الأقوال . يقول أبو حامد :

« وأما الآثار فقال عمر رضى الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور .  
فبين أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع في أمرين مذمومين .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . يحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه من غلبة الشهوة إلا بالزواج . ولا يتم التنسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلماؤه لما أدرکوا : عكرمة ، وكريبا وغيرهما . ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم ، فإن العبد إذا زنى نزع الايمان من قلبه .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : « لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا .. »  
ثم يستطرد في حشد أقوال أئمة الصوفية فيقول :  
« إن أحمد ( بن حنبل ) رحمه الله تزوج ، في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزبا . »

وقال رجل لابراهيم بن آدم رحمه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال : لروعة منك بسبب العيال (٨٨) ، أفضل من جميع ما أنا فيه ! قال : فما الذى يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالى حاجة فى امرأة ، وما أريد أن أغرّ امرأة بنفسى .  
وقد قيل : فضل المتأهل على العزب ، كفضل المجاهد على القاعد ، وركعة من المتأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب » (٨٩)

(٨٨) أى ان موقفا واحدا من المواقف العصبية التى تتعرض لها بسبب عيالك أفضل من

عبادتى كلها ..

(٨٩) الغزالي : احياء علوم الدين ج ٤ ص ٩٦ وما بعدها .



ثم يفرد أبو حامد فصلاً تالياً لحشد ما ورد من أقوال في التنفير من الزواج ،  
ويعقب عليها بما يوضح اتجاهها جميعاً إلى حالات شاذة ، ثم يقول :

« وبالجملة : لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح معاملاً ، إلا مقرراً بشروط ، (٩٠)

وبعد ، فإن أبا حامد الغزالي ، يسترسل في استعراض ( فوائد النكاح ) استرسالاً  
صوفياً فلسفياً ، يستغرق صفحات متواليات . ست عشرة صفحة كاملة ، وهو لا يكتم  
خلالها حماسه لتفضيل الزواج والدعوة إليه ، فهو يقول خلال ذلك مثلاً :

« ورأس الأمور المريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، ولذلك قال ابن عباس  
رضي الله عنهما : لا يتم نساك الناسك إلا بالنكاح » وهذه محنة عامة قلّ من  
يتخلص منها ! . فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ،

« ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله :

« الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة » ، (٩١)

٣٦ - على أن مما يلفت النظر حقاً ، أن أبا حامد الغزالي الذي استنفد ست عشرة  
صفحة كاملة في سرد النصوص والآثار والشواهد التي يدعم بها الدعوة إلى الزواج  
والتحريض عليه ، يعود بعد ذلك للحديث عن ( آفات النكاح ) فلا يراها إلا ثلاثاً :  
العجز عن طلب الحلال ، واحتمال التقصير في حق الزوجة ، والانشغال بالزواج  
عن حقوق الله تعالى .

لكنه لا يذكر منها آفة حتى يختم الحديث عنها بإمكان تفاديها والافات منها .  
فالعجز عن الكسب الحلال يتفاداه القادر على الكسب - وهو كما أسلفنا : الحالة  
العادية السوية - أما احتمال التقصير في حق الزوجة ، وكذلك الانشغال بالزواج  
عن حق الله تعالى ، فكلاهما محكّ العزيمة الصادقة ومجاهدة المرء لنفسه ، وهي العنصر  
الأول في سلوك السالكين إلى الله تعالى .

(٩٠) المرجع نفسه .

(٩١) المرجع نفسه .

وأبو حامد ، ينتهي من هذا كله إلى ترجيح جانب الزواج في الحالة العادية السوية .  
حال الاعتدال والقدرة .

ونختم ذلك بقوله الذي أسلفناه من قبل : —

« فإن قلت : فمن أين الآفات فما الأفضل له : التخلي لعبادة الله ، أو النكاح ؟  
فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث أنه  
عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ، فإن قدر على الكسب الحلال —  
وهذه هي الحالة العادية السوية كما أسلفنا — فالنكاح أيضاً أفضل ، لأن الليل وسائر  
أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة  
غير ممكن (٩٢) ، . . . »

٣٧ — وأخيراً : الفقه الخارجي الإباضي :

ونكتفي من هذا المذهب بما نقله عن الفقيه الخارجي الإباضي محمد بن يوسف  
المغربي ، إذ يستهل حديثه في باب «الترغيب في النكاح» فيستشهد بأربعين حديثاً نبوياً في  
هذا المجال وكلمها لا يخرج في لفظها أو في مضمونها عن الأحاديث التي سبق أن أوردناها  
بهذا الصدد .

ثم يقول محمد بن يوسف :

« والمذهب أنه مباح بالسنة والقرآن ، ويكون طاعة بنية توفير العبادة به واجتناب

الزنى ودواعيه به وقد قال بعض أصحابنا إنه شبيه بالعبادة بالمعاملة . . . »

ثم يقول :

« وهو للتامق ( أى المشتاق للزواج ) أفضل من التخلي للعبادة . »

(٩٢) المرجع السابق ص ١٢١ . وبعد : فلعل في هذا الموقف الذي وقفه عليه التصوف الإسلامي  
من تأييد الزواج والتحرير عليه ، مخالفاً بذلك : «المسالك المتناظر للقل اتجاه صوفي آخر ، مما  
يؤكد مدى حرص الإسلام على الزواج ودعوة سائر أتباعه إليه بدون استثناء ما ، كما يؤكد هذا  
الموقف — من جهة أخرى — أصالة المصدر الإسلامي للتصوف الذي نشأ في رحابه ملتزمًا بقواعده  
وأصله ، ولم ينبع من مصادر أجنبية عنه .

م يستطرد للرد على الاتجاه القائل بأن الزواج مجرد مباح وأن التفرغ للعبادة بدلا من الزواج أفضل . . محتجاً بالحديث النبوي الذي نهى بعض أصحاب النبي عن الزهد في الزواج واستبدال الرهبانية به (٩٣) وقد سبق أن أوردناه آنفاً .

## المطلب الثاني : هل الزواج مباح فقط ؟ وهل التفرغ للعبادة

### أفضل منه ؟

تحقيق موقف الفقه الشافعي من هذا الاتجاه

٣٨ - تقديم : استقرت كتابات الفقهاء والشرح في القديم والحديث على السواء ،

على أن ينسبوا للفقه الشافعي أو إلى جناح الأقلية من أتباعه ، ذلك القول بأن الزواج مباح فقط ، أو أن التفرغ للعبادة أفضل منه . (٩٤)

يبد أن الرجوع إلى المصادر الفقهية الشافعية نفسها ، يفاجئنا بأن هناك لبساً قد

وقع بغير شك في تفسير العبارات التي وردت في الفقه الشافعي بهذا الصدد .

ولعل من الخير أن نبدأ بالمصادر الأولى للفقه الشافعي ، ثم ننتهي إلى تلك المراجع

التي كتبها فقهاء وشرح متأخرون في التطور الزمني وفي المرحلة التاريخية التي جمعوا فيها ما انتهى إليهم من أقوال وروايات في هذا الفقه .

٣٩ - ونبدأ بأستاذ المذهب وإمامه : أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي في

موسوعته ( الأم ) فتراه يقول ما نصه تحت عنوان « الترغيب في الزواج » :

(٩٣) محمد بن يوسف « فناء الضماناة » ج ٢ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٩٤) في التقديم . انظر مثلاً :

موفق اللدين بن قدامة المقدسي الحنبلي اذ يقول بعد أن ذكر النصوص والاشباه التي تدعو إلى الزواج وتحرض عليه وتفضل على التفرغ للعبادة - وقد أوردناها جميعاً فيما أسلفناه - يقول ملانصه : -

« وقال الشافعي : التخلي للعبادة أفضل . ولنا ما تقدم » .

موفق اللدين بن قدامة . « المتنع » ج ٣ ص ٣

أما في الحديث فانظر مثلاً :

( أ ) محمد أبو زهرة عقيد الزواج وآثاره . ص ٤٤ وما بعدها

( ب ) علي حسب الله : ( عيون المسائل الشرعية ) ص ٧ وما بعدها

( ج ) عبد الرحمن الجزيري ( الفقه على المذاهب الأربعة ) ج ٤ ص ٤ وما بعدها

وقال الشافعي: وأحبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه، لأنَّ الشرع أمر به ورضيه وندب إليه .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثروا فإنى أبهى بكم الأمم» وأنه قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح »  
قال ( الشافعي ) : ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحبُّ إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى (٩٥) ،

٤٠ - وواضح بجلاء : ما فى هذه العبارة المحددة من تصريح قاطع بأن الزواج حسن على وجه السنة لا الفرض - مندوب إليه . كل هذا فى الحالة العادية السوية فى الزواج، وهى الحالة الوحيدة التى نعى بها والتي تقوم الأحكام التشريعية على أساسها ، أما الحالة الشاذة ، وهى حالة العزوف عن الزواج وانعدام الرغبة فيه ، فهى الحالة التى يحسن فيها أن يتخلى صاحبها عن زواج لا يرغب فيه ولا يشتاق إليه ، ليتفرغ للعبادة . ولا شك أن هذه الحالة الشاذة ، تخالف تماما الحالة السوية الأولى .

٤١ - ثم ننتقل إلى فقيه شافعي متقدم : هو الموفق أبو إسحاق ابراهيم الشيرازى الذى يستهل حديثه تحت عنوان « كتاب النكاح » ، بقوله : « النكاح جائز لقوله : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولما روى علقمة عن عبد الله رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ثم يقول أيضاً : ومن جاز له النكاح وتآقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة له أن يتزوج لحديث عبد الله ( السابق ) ولأنه أحسن لفرجه وأسلم لدينه ، وذلك لما روى : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » (٩٦)

(٩٥) الشافعي « الام » ج ٢ ص ٢٥٥

(٩٦) الشيرازى « المهذب » ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ واقظر الهامش شرح محمد بن أحمد .

هذا ، وقد سبق أن رأينا فقيها شافعيًا آخر معاصرا للشيرازى وهو الفزائى وكلاهما من

فقهاء الشافعيين فى القرن الخامس الهجرى يقول : « لم ينتقل عن أحد الترغيب فى النكاح الا مقرونا

بشرط » الاحياء ج ٤ ص ١٠١

٤٢ - طائفة من نصوص المصادر الشافعية المتأخرة :

ونحنم طوافنا بالفقيه الشافعي أبي شجاع أحمد بن الحسين ، الذي يقول في عبارة موجزة :

« والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه (٩٧) » .

أما الفقيه الشارح ، شمس الدين الشربيني الخطيب فيقول شرحا لهذه العبارة الموجزة :

« النكاح مستحب لتائق له ، إن وجد أهبته من مهر وكسوة ونفقة . . . تحصيلنا

لدينه ، سواء أكان مشغلا بالعبادة أم لا ، فان فقد أهبته فتركه أولى (٩٨) » .

أما الفقيه الشارح : ابن قاسم الغزى . فلا تخرج عبارته عن تلك العبارة التي أسلفناها للخطيب لفظا ومعنى (٩٩) .

٤٣ - وأخيرا :

ففي أعقاب هذه العبارات الموجزة ، نذكر عبارة أكثر تفصيلا ، وهي للفقيه الشارح : ابراهيم الباجورى . ولعلمها تلقى ضوءا كبيرا على مصدر اللبس في تصوير الاتجاه الشافعي ، إذ يقول : « النكاح مستحب أى استحبابا عارضا لأن أصله الإباحة لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره (١٠٠) » .

٤٤ - وإذن :

فان الحالة التي يتحدث عنها من تحدث من فقهاء الشافعية وشرائحهم ، ووصفوا الزواج فيها بأنه مباح فقط ، بحيث لا يرقى إلى درجة السنة أو الإيجاب ، أو أن التفرغ للعبادة فيها يكون أحسن وأفضل : نقول : إن هذه الحالة ، محصورة على

(٩٧) أنظر العبارات التي بين الأقواس : في « الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ج ٤ ص ٣٦

(٩٨) المرجع والموضع السابقان .

(٩٩) أنظر هامش « حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى » ج ٢ ص ٩٢

١٠٠ أنظر الاصل ( صلب الصفحة ) في المرجع والموضع السابقين .

التحقيق في حالة واحدة وهي حالة الإنسان الذي لا رغبة له في الزواج ولا يشعر بالحاجة إليه ولا هدف يستهدفه من ورائه . .

هذه الحالة الشاذة ، غير الحالة السوية التي هي موضوع بحثنا :

٤٥ - وبعد :

أفليست هذه الحالة الشاذة ، حالة الإنسان الذي يتقدم للزواج دون أن يدفعه إليه دافع من رغبة صادقة في العفة لنفسه ولزوجته، أو في النسل والذرية، أو في هدف مشروع آخر من الأهداف التي بسطناها فيما أسلفناه من حديث مفصل حول أهداف الزواج في الاسلام . نقول : أفليست هذه الحالة الشاذة أبعد ما تكون عن الحالة السوية للإنسان العادى المتوازن الذي لا يأتي عملاً إلا بدافع ؛ ولا يتصرف تصرفاً إلا سعياً وراء هدف صالح مشروع ؟ .

أولست هذه الحالة الشاذة ، حالة الزواج العشوائى العابث ، أبعد ما تكون عن موضوع بحثنا الذي نرصد فيه نظرة الفقه الشافعى إلى الزواج ؟ .

أبو حامد الغزالي الشافعى يؤكد رأينا هذا :

٤٦ - وختاماً: فإننا نجد عند أبي حامد الغزالي الشافعى عبارة صريحة تؤيد هذا الرأى الذى نذهب إليه، وهو أن الفقه الشافعى لم يقصد - حين فضل التنفرغ للعبادة على الزواج - إلا ذلك الزواج الذى لا يدفع إليه دافع صادق وراء هدف جدى .

فالفقيه الشافعى الصوفى : أبو حامد الغزالي . يقول ما نصه :

« وبالجملة . لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط (١٠١) . ولعل من حقنا أن نذكر :

أن هذه العبارة بنصها عن الغزالي ، وهو فقيه شافعى متقدم فى المجرى التاريخى للفقه الشافعى، وقريب العهد بالمصادر الأولى لهذا الفقه (١٠٢) لعل من حقنا أن نذكر

(١٠١) أبو حامد الغزالي « احياء علوم الدين » ج ٤ ص ١٠١

والترغيب عن الشيء عكس الترغيب فيه .

(١٢) توفى الشافعى وهو عميد المذهب والعلامة فى أوائل القرن الثالث الهجرى (سنة ٢٠٤ هـ )

وعاش تلاميذه ونشروا مذهبه فى خلال هذا القرن الثالث . الى أن أدركه الغزالي فى مصادره

الأولى فى القرن الخامس الهجرى ( وولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ )

أن عبارة الغزالي هذه إنما هي شهادة صريحة وقاطعة في تبرئة الفقه الشافعي — في مصادره الأولى على الأقل — من نسبة هذا الاتجاه إليها . وهو القائل بأن الزواج مباح فقط مع تفضيل التفرغ للعبادة عليه باطلاق . .

### المطلب الثالث : زعامة الفقه الظاهري للقول بإيجاب الزواج :

٤٧! — في خلال طوافنا بالفقه الحنبلي نرى الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدس الحنبلي قد سبق إلى تسجيل اتجاه في الفقه الحنبلي برواية عن إمامه أحمد بن حنبل «أن الزواج واجب لا سنة (١٠٣)» . بيد أنه ، ومن بين سائر المذاهب والاتجاهات الفقهية الإسلامية ، اشتهر الفقه الظاهري من لدن إمامه الأول : أبي داود ، بنسبة هذا القول — بإيجاب الزواج في الحالة العادية السوية — إليه ، دون إشارة إلى ما سجله موفق الدين بن قدامة في الفقه الحنبلي .

وقد تولى ابن حزم — لسان الفقه الظاهري — تبين ذلك الاتجاه على التفصيل له والاستشهاد عليه فقال : « مسألة : وفرض على كل قادر إن وجد من أين يتزوج . أن يفعل ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم . »

برهان ذلك : مارويناه من طريق البخاري عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . »

ومن طريق مسلم ، حدثنا محمد بن رافع عن ابن شهاب : « أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول :

« أراد عثمان بن مظعون (أن) يقبل فنهأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول جماعة السلف . »

روينا من طريق أحمد بن شعيب عن سعيد بن هشام ابن عامر أنه سأل أم المؤمنين

عائشة رضى الله عنها عن التبتل فقالت : لا تفعل . أما سمعت قول الله تعالى : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ، فلا تبتل .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن طاووس أنه قال لرجل :  
« لتتزوجنّ أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد :  
ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . (١٠٤)

التمسك بظاهر النصوص وسنده :

٤٨ - وواضح من هذا الاستشهاد الظاهري بالنصوص النبوية والآثار المروية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، تأييداً للقول بإيجاب الزواج ، أن الفقه الظاهري إنما يتمسك بالنصوص على ظاهرها كما هي ، ومن أجل هذا حمل هذا الفقه اسم ( الفقه الظاهري ) (١٠٥)

فإدام ظاهر النصوص بصيغة الأمر ، فالزواج فرض مفروض ولا تحتل النصوص إلا ذلك المعنى الفرضي في الفقه الظاهري . (١٠٦)

ذلك أن ابن حزم ، إنما يطبق في ذلك أصلاً مبدئياً من أصول الفقه الظاهري . فهو يقول قبل ذلك وفي الكتاب نفسه الذي نقلنا الفقرة السابقة عنه :

« وقوله تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) موجب أن جميع النصوص على الوجوب ، (١٠٧) .

الحالة السنوية وحدها هي موضوع البحث دائماً :

٤٩ - وابن حزم إذ يقول بفرضية الزواج ، إنما يقصد بذلك الحالة السنوية العادية كما أسلفنا ، وإنه ليزيد ذلك المقصد وضوحاً وتحديداً إذ يقول في أعقاب تلك الفقرة التي نقلناها عن إيجاب الزواج رداً على مخالفيه : -

(١٠٤) أبو محمد بن حزم ( المحلى ) ج ٩ ص ٥٢٧

(١٠٥) محمد أبو زهرة . ( ابن حزم ) ص ١٨١ ، ٢٦٤ وما بعدها

(١٠٦) المرجع السابق ص ٤٤١

(١٠٧) ابن حزم ( المحلى ) ج ١ ص ٥٠



« وقد احتجّ قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى : وسيداً وحسوراً ،

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأننا لم نأمر الحضور باتخاذ النساء (١٨) ومعنى

هذا بجلاء : أن ابن حزم إنما يقصد بإيجاب الزواج تلك الحالة العادية السوية .

لا الحالات الشاذة التي لها حكم خاص (١٠٩) .

٥٠ - عود إلى مهاجمة الرهبانية :

ثم يستطرد في رده على مخالفه : -

« وموّهوا بخبرين : أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( خيركم في المائتين

الخشيف الحجاز الذي لا أهل له ولا ولد ) والآخر من طريق حذيفة أنه قال :

( إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولدأ )

قال أبو محمد : وهذان خبران موضوعان لأنهما من رواية أبي عصام داود بن

الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به . (١١٠)

على أن ابن حزم لا يكتفي بتنفيذ حجج مخالفه ، وإنما يرد عليهم بملخص رأيه

في تأييد الزواج وضرورة الحرص عليه . فيقول :

« وبيان وضعهما (١١١) أنه لو استعمل الناس ما فهمما من ترك النسل ، لبطل

الإسلام والجهاد والدين ، وغلب أهل الكفر .. (١١٢)

(١٠٨) ابن حزم ( المحلى ) ج ٩ ص ٥٣٧

(١٠٩) المرجع والموضع أنفسهما .

(١١٠) وابن حزم لا يحكم - وحده - باختلاق هذه الأقوال الموضوعية والصاقها بالنبي صلى الله

عليه وسلم . وإنما يؤيده في ذلك نقاد الحديث . راجع : (١) جلال الدين السيوطي ( اللآلئ

المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ) ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٨٠ (ب) محمد بن علي الشوكاني اليمني

( فوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعية ) ص ٤٠ ، ص ٤٢ ( ج ) تخريج المحافظ العراقي

لأحاديث ( أحياء علوم الدين ) أنظر ( أحياء ... ) ج ٤ ص ١٠٣ والهامش

(١١١) أى : وضع الخبرين اللذين ساقتهما المخالفون .

(١١٢) ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

### ٥١ - المبحث السابع : تلخيص وختام :

لعلنا قد رأينا بوضوح وجلاء ، من خلال تطوُّرنا بشعاب الفقه الإسلامي عامة : مدى إصرار هذا الفقه وإجماعه ، لاعلى إباحة الزواج - دون كراهة فيه أو ترغيب عنه - فحسب ، وإنما على تفضيله والإلحاح في الدعوة إليه والتحرير عليه .

بل : إن الفقه الظاهري بأسره ، وجناحاً من الفقه الحنبلي في رواية عن إمامه ، لا يقفان عند هذا الحد ، وإنما يذهبان إلى حدّ القول بإيجابه إيجاباً على كل فرد قادر عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة !

وكل ذلك في الحالة السوية العادية .

أما إذا اشتدت الحاجة إلى الزواج ، وتطرق الظن إلى خوف الزنى والفتنة ، خوفاً ظنياً فحسب ، فلا جدال بين سائر فقهاء الإسلام في إيجاب الزواج عندئذ ، إيجاباً يصل إلى درجة الفرض اللازم إذا ارتقى الخوف إلى غلبة الظن أو اليقين . بل : إن الفقه الحنبلي يرى الزواج - عند مجرد الظن بالخوف من الزنى - أفضل من الحج الذي هو ركن ركين من الأركان الخمسة للإسلام كله .. (١١٣)

### المبحث الثامن : النظرة الشككية للزواج :

٥٢ - ونعني بها تلك النظرة إلى شكل الزواج ، وبين سائر الارتباطات التي تجرى بين الناس .

فلقد رأينا الفقه الكنسي يستقر على ( قدسيّة الزواج ) واعتباره ( سرّاً من أسرار الكنيسة السبعة ) (١١٤)

أما في الشريعة الإسلامية ؛ فبرغم سائر النصوص القرآنية والنبوية التي تنصدي للزواج من مختلف نواحيه ، نقول : برغم هذه النصوص جميعاً ؛ فإن الفقه الإسلامي

(١١٣) علاء الدين المرادوي الحنبلي « التنقيح المشيع » ص ٢١٣ ، ٢١٤ ونص عبارته :

« ويجب - أي الزواج - على من يخاف الزنا ظناً ، من رجل وامرأة ، ويقدم حينئذ على حج واجب نسا » .

(١١٤) حلمي بطرس : ( احكام الاحوال الشخصية ) ص ٩٦ وما بعدها .

مستقرّ بإجماع تام ، على أن (رباط الزواج) ليس إلا عقداً من العقود المدنية التي لم يفكر فقيه مسلم واحد في إسباغ صبغة القدسيّة - آية قدسية - عليها .  
وكتابات الفقهاء المسلمين بإجماعهم مستقرة تماماً على هذا الأساس (١١٥)

امتياز عقد الزواج على العقود المدنية الأخرى :

٥٣ - غير أنه لا يفوتنا أن نتنبّه إلى أنه ليس معنى هذا أن عقد الزواج في الإسلام يهبط إلى المستوى العادى لسائر العقود المدنية البحت .  
فالواقع أن عقد الزواج يحظى في الإسلام بشيء كثير من التقدير الديني، والحماية الصريحة الحازمة .

فالقرآن يتحدث عن عقد الزواج فيسميه (ميثاقاً غليظاً) ويذكر المسلمين بذلك حين يطوف بهم طائف من الخلافات الزوجية ، حتى لا يتنكروا للعهد ، أو يجمع بهم الغضب فينسيهم سابق الوفاق والود ، أو يدفعهم حق الانتقام إلى البطش بما للزوجات من حق في ذمة الأزواج ، فيقول القرآن :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ؛ أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه ؟ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، (١١٦) .

وهكذا ، فإن العلاقة الزوجية في الإسلام - كما يقول فقيه معاصر - « ليست عقداً كسائر العقود ، فإن المتبع لكلمة (ميثاق) ومواضعها التي وردت فيها لا يكاد يجدها تأخذ مكانها في التعبير القرآني ، إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه ، فإنه يستطيع - وقد جاءت في شأن الزواج - أن يدرك عن طريق قريب ، المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعله في التعبير عنه صنواً للإيمان بالله وشرائعه وأحكامه ، (١١٧) .

(١١٥) محمد أبو زهرة ( عقد الزواج وآثاره ) ص ٢٧ ، ٢٨

(١١٦) سورة النساء . آية ٢٠

(١١٧) شيخ الأزهر السابق . الشيخ محمود شلتوت ( الإسلام عقيدة وشرعية

ص ١٢٦ وما بعدها .

## لا أسرار ولا طقوس لعقد الزواج في الإسلام :

٥٤ - ولكننا نعود ونقول :

إنه برغم هذا التقدير الديني والحماية الصريحة اللذين أسبغهما الإسلام على عقد الزواج ، فإنه لم يفكر فقيه مسلم واحد في زعم القدسية بالمعنى الكنسي لهذا العقد ، ولا في اعتباره ( سرّاً من الأسرار ) وذلك كله لسبب بسيط : هو أن الإسلام في عمومته وفي تفاصيله ، يقوم كله على أساس البساطة المكشوفة للجميع ، وليس فيه - بالتالي - سرٌّ ولا أسرار . ولا يعترف بأى كهنوت ديني بين أبنائه . ولا يرضى لاتباعه إلا أن تكون علاقتهم جملة وتفصيلاً بالله وحده (١١٨) .

ولعل هذا ما دفع الكاتب الفرنسي ، دكتور/ بول دي رجلا ، لأن يقول في هذا الصدد ما نصه :

« إن عقد الزواج في الإسلام ، هو في قمة العقود الرضائية بين سائر العقود المدنية ، فليس فيه طقوس ولا مراسم لاهوتية » (١١٩)

عقد رضائي في إنشائه ، خاضع للقانون في نتائجه وآثاره :

٥٥ - وأخيراً :

فإن عقد الزواج في الإسلام ، وإن كان رضائياً في إنشائه ، ولكن الآثار التي تترتب على هذا العقد ليست خاضعة للإرادة ، بل ينظّمها القانون طبقاً لمصلحة الأسرة والمجتمع ، وكذلك بقية روابط الأسرة لاشأن للإرادة بها . (١٢٠)

(118) a. Edward Westermarck « Histoire du mariage ». V. 2. p. 117.

b. Jean Baz : « Essai sur la Fraude à la Loi en Droit Musulman. » p. 185.

(119) Dr. Paul de Réglé. « l'église et le mariage » pp. 66 et suiv.

(١٢٠) عبد الرزاق السنهوري ( الوسيط ) ج ١ ص ١٤٨ .

## استبعاد الشكليات من عقد الزواج وتفسير هذا الاستبعاد :

٥٦ - ولعل من نتائج اعتزاز الإسلام بالزواج والإلحاح في دعوة القادرين إليه : أن استبعاد كل عقبة شكلية تعرقل الطريق إلى عقده ، فيإلى جوار ماسنراه من الاقتصاد الواضح في تحديد مواعنه ، نراه يحرص كل الحرص على بقاء عقد الزواج عقداً رضائياً بحتاً ، فلمست هناك شكليات مفروضة لانعقاده ، ولا احتياج إلى تدخل سلطة أبة سلطة دينية أو زمنية لإبرامه ، ولا التزام بإشهاره والإعلان عنه قبل إجرائه ، ولا إلزام بكتابته أو تسجيله ، بل : ولا ضرورة لحضور الزوجين بأشخاصهما عند عقده ، وإنما تكفي الوكالة عنهما ، ولا تخصيص لمكان معين يتحتم الذهاب إليه وإتمام عقد الزواج فيه . . إلى آخر تلك القيود التي نراها في ضوء تشريعات وقوانين أخر . . (١٢١)

ولسوف نرى هذا الخلاف واضحاً حين تنعكس آثاره في القوانين الوضعية ، بين الدول الإسلامية وبين غيرها من الدول ، ولا يزال . .

---

(121) A. - M. Amirian : « le mariage en Driots Iranien et Musulman comparés avec le Droit Français ». pp. 18 et suiv.

ولئن كان الاستلذ أميريان . لم يفسر هذا الاختلاف بين الزواج الإسلامي والزواج في القانون الفرنسى فلان تبريره - في نظرنا - هو ما أسلفناه من اختلاف أساسى فى النظرة العامة للزواج المتى يصدر عنها كل تشريع فى هذا الصدد . . وانظر كذلك :

١ - سورة النساء ، آية ٢٠ ب - محمود شلتوت « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ١٣٦ ، ٧ ج - محمد أبو زهرة « عقد الزواج » ص ٣٧ ، ٣٨ ذ - حلمى بطرس « احكام الأحوال الشخصية » ص ٩٦ وما بعدها .

(F) E. Westermarck. Ibid : p. 117.

(G) Jean Baz : Ibid. p. 185.

(H) Paul de Réglá «l'eglise et le mariage» pp. 66 et suiv.

# الفصل الرابع

## النظرة العامة للزواج في القانون الوضعي المقارن

تحديد نطاق البحث :

في سبيل تطوفاً بطائفة من القوانين الوضعية ، تمثّل النظرات العامة المختلفة للزواج من زوايا متباينة ، نرى أن نقسم دراستنا للنظرة العامة للزواج في هذه القوانين إلى مبحثين : -

المبحث الأول : النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية القديمة .

المبحث الثاني : النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية الحديثة .

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النظرة العامة للزواج في قوانين الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : النظرة العامة للزواج في قوانين الدول غير الإسلامية .

المطلب الثالث : تعليق ختامي .

المبحث الأول : النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية القديمة :

١ - سطعت في آفاق العصور القديمة عدة قوانين في جهات متفرقة من الأرض ، وإن كانت معرفتنا بها تتفاوت بين الوضوح والغموض ، وفقاً لما عثر عليه الباحثون من آثارها وببجالاتها الغابرة .

من تلك القوانين :

القانون الصيني ، والقانون المصري الفرعوني ، وقانون حمورابي :

وكان آخرها ظهور آ ، وأكثرها - بالتالي - جلاء ، وأقواها في المجرى القانوني

## تأثيراً ، وأقربها إلى الدراسات القانونية المعاصرة : هو القانون الروماني . وهذا ما يدعونا لاختياره نموذجاً دراسياً للقوانين الوضعية القديمة . (١) .

(١) ولئن كثرت الجدل - منذ القديم - بين الباحثين حول ما تآثر به القانون الروماني من الشرائع والقوانين السابقة أو المعاصرة له ، حتى لقد عثروا بين المخطوطات الرومانية على مخطوط . حاول وضعه مقارنة الشريعة الموسوية بالقانون الروماني ليثبت أن القانون الروماني ليس مأخوذاً من الشريعة الإسرائيلية .

ولئن كان من الحقائق التاريخية أن روما غداة انتاجها للقانون الروماني كانت بحكم استيلائها على ( فلسطين ) وثيقة الصلة بالاسرائيليين وان تأثير هذا الاحتكاك على المشرع الروماني لم يكن عندئذ بعيد .

ولئن كان من المسلم به لدى الباحثين في حقل الدراسات القانونية المقارنة ، ان وراء كل تشريع وضعى مؤثرات ألهمته من قريب أو من بعيد . تسمى في لغة القانون ( المصادر التاريخية ) .

ولئن كان مما يسجله المؤرخون للقانون الروماني ، ذلك التيار الجارف الذي اندفع الى حقل التشريع الروماني من البلاد المفتوحة حتى جاءت أطوار في تاريخ هذا القانون الروماني ، تحمل اسم « القانون الروماني الاغريقي » و « قانون الشعوب » .

لئن كان كل ذلك ، فان هذا لا ينقص من قدر هذا القانون الوضعي القديم . وخاصة في مجال بحثنا هذا .

خصوصاً اذا تذكرت ان هذا القانون الروماني ، ظل يحتل مكاناً بارزاً في مقدمة المصادر التاريخية لكثير من القوانين المدنية المعاصرة ، حتى ان الباحثين في حقل القانون يقسمون هذه القوانين الوضعية الى مجموعتين متميزتين : اولاهما أو كبراهما تلك المجموعة التي تنتسب الى جد واحد هو القانون الروماني وفي مقدمة هذه المجموعة : القانون الفرنسي ، ذلك القانون الذي « ينبثق مباشرة - كما يقول طائفة من الفقهاء والعلماء الفرنسيين - من القانون الروماني » بل ان الأستاذ ( ايرجين بيتي ) ليقول أنه باستثناء إنجلترا وحدها - فان من الممكن ان نقول ان القانون الروماني هو أساس البيادى التشريعية لأوروبا كلها .

ويقول ( اهرنج ) : « ان روما فتحت العالم ثلاث مرات : الاولى بجيشها والثانية بدينها ( أى المسيحية لما اعتنقتها ) والثالثة بقانونها . . وكان الفتح الأخير أكثرها سلماً وأبعدها مدى .

بل ان ( القانون الكنسي ) الذي بسط سلطانه دهرًا طويلاً على البلاد المسيحية ، الى عهد قريب ، والذي - كان ولا يزال - من أهم المصادر التاريخية لكافة القوانين المدنية في هذه البلاد وخاصة في مجال الزواج والاسرة بالذات ، قد اشترك القانون الروماني في تشكيله وتكوينه وتحديد الكثير من خطوطه واتجاهاته .

من أجل هذا كله . نرى أن القانون الروماني هو خير ممثل للقوانين القديمة في مجال هذا البحث كما أسلفنا . . انظر :

٢ - النظرة الرومانية العامة للزواج : يقول / إيوجين بيتي :

« لقد كان للبصحة السياسية الدينية ، أثرها في اهتمام المجتمع الروماني في عصره الأول بالزواج ، إذ رآه ضرورة لاستمرار كل أسرة وامتداد بقائها ، وكان الهدف الرئيسي للزواج هو إنجاب الأطفال (٢) . »

وعلى أساس هاتين المصلحتين : السياسية والدينية ، فقد استقر الزواج عند الرومان على صورتين اثنتين ، سبقت إحداهما الأخرى :

- = ( أ ) على بدوى : ( أبحاث في التاريخ العام للقانون ) ج ١ ص ٣٥ ، ٩١ .  
( ب ) محمد بدر ، وعبد المنعم البدر ( القانون الروماني ) ج ١ المقدمة ص ١٢٠ .  
( ج ) شفيق شحاتة ( القانون المصري القديم )  
( د ) جان امل ريك ( مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون السورى ) تعريب : سليم العقاد . ص ١٨ ، ١٩ .  
( هـ ) البراهيم سلامة ( تيارات أدبية ) قانون تلاقى المنيتين ص ١٤٧ .  
( و ) عبد العزيز برهام . ( مدارج في اللغة العبرية ) ص ٤ .  
( ز ) دكتور محمد عرفة ( مبادئ العلوم القانونية ) ص ٥٦ .  
( ح ) حلمى بطرس : ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ١٢٠ وما بعدها ثم ص ٢٢٧ وأنظر كذلك :

I) Declareuil : «Rome et l'organisation du droit» pp. 2 et suiv.

G) Gaston may : «Éléments de Droit Romain» pp. 12,18.

K) R. Pfeiffer: «History of new testament times.» pp. 93,94.

L) Dr. Roger Houin : «Cours de droit civil comparé» pp. 31 et suiv.

M) Dr. René Foignet «Manuel élémentaire de Droit Romain » p. 1.

N) Jean Imbert. «Histoire du Droit Privé» pp. 9 et suiv.

O) Baudry Lacantinerie. « précis de droit civil». p. 7.

P) Euogène Petit. «Traité élémentaire De droit Romain» pp. 2,3

Q) Encyclopedia of the social sciences» T. 3 p. 179.

R) Dr. Paul de Réglé «l'glise et le mariage» p. 119.

S) Marcel Planiol «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, p. 13

T) Dalloz : «jurisprudence générale. repértoire» T. 31, p, 146

No. 34.

· 2) Euogène Petit «Traité élémentaire de Droit Romain» pp 91 et suiv.



٣ — أما الصورة الأولى والأسبق ظهوراً فهي : الزواج مع السيادة :

وفي هذه الصورة ، يقضى على الفتاة بأن تنسلخ نهائياً من أسرتها ، بل ومن ديانة هذه العائلة ، وتصبح في حكم الميثة بالنسبة لهذه الأسرة الأولى ، لتنضوي تحت سلطان زوجها ، وتنضم إلى حكم أبنائه ورعايا سلطانه في أسرته الجديدة ، وتسرى عليها كافة الواجبات والأنظمة التي تسرى على سائر بناته وأولاده .

بل لقد كان سلطان الزوج على زوجته ، يصل إلى حد ( الامتلاك ) المطلق ، فله بيعها ، بل كان له — في حالة خروجها من ملكه — أن يرفع ( دعوى الاسترداد ) ليستردها إلى ملكيته كما يسترد سائر الأموال ! .

وطبعي — والحالة هذه — أن يكون له الحق المطلق في عقابها بشتى ألوان العقاب ، كما أن إهدار شخصيتها كان يعنى استيلاءه على أموالها وضمها إلى أمواله . .  
وأخيراً :

فإن القانون الروماني لم يقنع بمنح هذا السلطان المطلق للزوج على زوجته ، وإنما منح هذا السلطان — أيضاً وبالتالي — إلى سيّد سيّدها ، إذا كان زوجها خاضعاً لغيره . !

٤ — وكان لهذا الزواج ثلاث وسائل :

أولاً : الزواج عن طريق الشراء :

وهذه هي الصورة الأولى من صورتي الزواج في القانون الروماني ، وأسبقهما إلى الظهور ، وإنما لثبوتها لثبوتها إلى ماسبق أن رأينا في صدر دراستنا للنظرة الإسرائيلية إلى الزواج ، حين رأينا يعقوب يشتري زوجته من أبيهما ( لابان ) ، وسمعتنا هاتين الزوجتين ( ليثة وراحيل ) تقولان لزوجهما يعقوب وهما يتحدثان عن أبيهما : —

« باعنا ، وقد أكل أيضاً ثمننا ، ! ؟ »

ثانياً : الزواج الفعلي عن طريق المعاشرة الدائمة .

ثالثاً : الزواج الديني ( الوثني في معبد/جوبتر ) .

وفي ضوء هذه الصورة من صورتي الزواج عند الرومان ، نستطيع أن نتصور ما يرويه المؤرخون عن هوان المرأة على الرومان هواناً مسرفاً .

#### ٥ - التأثير المسيحي في النظرة الرومانية للزواج :

واستمرت هذه الصورة من صورتي الزواج عند الرومان هي السائدة إلى دهر طويل ؛ حتى بزغت شمس المسيحية ، وعندئذ ظهرت :

#### ٦ - الصورة الثانية للزواج عند الرومان : الزواج بغير سيادة :

وملخص القول في هذه الصورة الثانية للزواج ، والتي انفردت بالبقاء طوال الفترة الأخيرة من عصور القانون الروماني ، أنها - كما يقول فقيه فرنسي - « أخذت تميل نحو العدالة بالنظر إلى الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين » . وهكذا جاء قانون (جستنيان) خلواً من الإشارة إلى الصورة السابقة ، إذ لم يبق في عهده غير هذه الصورة وحدها .

#### ٧ - التأثير الكنسي في القانون الروماني محدود وضميل :

لكن الذي ينبغي أن نلاحظه هنا ، أن الكنيسة لم تستطع - فيما وراء ذلك - أن تبلغ في تأثيرها على القانون الروماني مدى بعيداً . . . فلم تستطع الكنيسة - إلى القرن العاشر الميلادي - أن تمنع الطلاق حتى بالنسبة لرعاياها وأتباعها أنفسهم .

كما بقي الرق ، بل ظل سبباً من أسباب حل رابطة الزوجية ، بل لقد بقيت المساكنة بغير زواج بين غير المتزوجين وغير المتزوجات مسموحاً بها إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (٣) !

(٣) انظر في كل ما سبق .

(١) محمد فريد وجدى ( دائرة معارف القرن العشرين ) المجلد الثامن ص ٦٢٠

(ب) على أحمد الشهيدى ( أم الدنيا ) ص ٦٥

(ج) زهدى يكن : « الزواج ومقارنته بقوانين العالم » ص ٢٦ - ٢٩ .

(د) محمد عبد النعم بلر وعبد النعم البدرأوى : القانون الروماني ( ص ١٩٣ .

(هـ) على بدوى ( البحوث في التاريخ العام للقانون ) ص ١٠١ وما بعدها .

## ٨ — التصالح بين الكنيسة والقانون الروماني :

حتى العقوبات الروحية والدينية ؛ تساحت فيها الكنيسة إلى أقصى حدود التسامح، بل لقد تعيّن عليها أحيانا — لأنها لا تملك سلطانا أمام القوانين الوضعية — أن تقرّ ما كانت تراه من هذه القوانين مخالفا لقوانين الكنيسة . بل أن تبرره من ناحية العقيدة المسيحية ، ويقول الفقيه الفرنسي (اسمان) :

« لقد كان الزواج تحكمه قوانين الكنيسة وقوانين الامبراطورية الرومانية معا، حتى أصبحا نظاما تشريعيًا واحدًا قبلته الكنيسة واحترمته »، (٤)

## ٩ — النظرة الشككية إلى الزواج عند الرومان :

أما عن النظرة الشككية للزواج عند الرومان، والتي استقر عليها القانون الروماني، ثم أورثها القوانين الوضعية التالية من بعده .

فلا خلاف بين الباحثين في أن القانون الروماني قد استقر على إبقاء الزواج عقدًا رضائياً مدنياً ، ثم لم تستطع الكنيسة أن تفرض على عقد الزواج شكلياتها وطقوسها، ولا أن تسبغ عليه الصبغة الدينية القدسية ، وإنما بقيت الصورة السائدة للزواج في القانون الروماني هي صورة الزواج بغير سيادة ، وهي من صور الزواج المدني .

== وانظر كذلك .

F) J. Delareuil. «Rome et l'organisation du droit» pp. 158 et suiv. et puis p. 370.

G) Eugène Petit : «Traité élémentaire de Droit Romain» p.98

H) Marcel Planiol : «Droit Civil» T. 1 p. 248.

I) Dalloz : «Jurisprudence générale. Répertoire.» T. 31, pp.144 et suiv.

J) René Foignet : « Manuel élémentaire de Droit Romain » pp. 50 et suiv.

K) La grande Encyclopédie. Larousse. T. 23, pp. 70 et suiv.

L) Gaston May : «Droit Romain» pp. 85 et suiv.

M) Lord Merrivale : «Marriage and divorce» p. 19

(٤) حلمى بطرس ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ١١٢ — ١٢٧

وبل لقد حاول الامبراطور (جستنيان) بقراره الرابع والسبعين، أن يفرض الشكلية العقدية أو الدينية على عقد الزواج ، لكن هذا الامبراطور نفسه عاد فهدم هذه الشكلية على نطاق واسع ، إذ قرر بأمره الرقم ١١٧ أن الأجنب وجميع الأشخاص - ماعد أعلى طبقات الرومان - يستطيعون إنشاء زواجهم بمجرد وقوع الاتحاد بين الزوجين، (٥) وقد بقيت هذه الصيغة الرضائية المدنية هي الطابع الثابت الموروث عن القانون الروماني ، والسمة المميزة الأولى لعقد الزواج عند الرومان . كما كان من أهم السمات البارزة للنظرة الرومانية إلى الزواج . أو كان من نتائج هذه الصيغة الرضائية المدنية : اعتبار الزواج - كعقد رضائي مدني - رابطة قابلة للانحلال، وإن كانت هذه الصيغة الرضائية لعقد الزواج لم تمنع بعض الفقهاء الفرنسيين من اعتباره عقدا قانونيا بالنظر إلى خضوعه لتنظيم القانون (٦)

المبحث الثاني : النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية الحديثة :

تنقسم القوانين الوضعية الحديثة إلى مجموعتين كبيرتين متمايزتين : -  
الأولى : مجموعة قوانين الدول الإسلامية .  
الثانية : مجموعة قوانين الدول الأخرى .

وتقدم الآن لدراسة النظرة العامة للزواج في هاتين المجموعتين في مطلبين متتابعين على التوالي . نلحق بهما مطالبا ثالثا وأخيرا بتعليق ختامي .

(١٠) المطلب الأول : النظرة العامة للزواج في قوانين الدول الإسلامية :

تطالعنا القوانين الوضعية بظاهرة عامة وهامة ، وهي أن الدول الإسلامية ، رغم الظروف السياسية والتاريخية التي قهرتها على الاقتباس من القوانين الوضعية

5) Dalloz : «Jurisprudence générale. Répertoire» T.31, p.145

6) A) Lord merrivale : «Marriage and divorce» p. 19.

B) Georges Ripert : «Traité élémentaire de droit civil» T. 3, p. 18.

وكذلك : حلمي بطرس . ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ١٢٣ وما بعدها ثم انظر ( المراجع العربية والأجنبية ) المنشار اليها في هامش ١ من هذا الفصل .

الأوربية في شتى المجالات : الجنائية ، والمدنية ، والإدارية الخ . . فإن هذه الدول — برغم ذلك كله — لم تتنازل مطلقاً عن الالتزام بالشريعة الإسلامية — كقاعدة عامة على الأقل — في نطاق تشريعات الزواج — والأسرة بالذات .

ولكى نتصور مدى الصلة ومئاتها وقوتها ، بين تشريعات الزواج والأسرة ، وبين أعماق الضمير الاجتماعي العام للمجتمع الإسلامي ؛ يكفي أن نذكر هذه الضجة الهائلة التي تتور وتحدث كلما همست الحكومات الإسلامية بمحاولة للتعديل — أي تعديل — في تشريعات الزواج والأسرة ، خيفة أن يكون فيه مساس من قريب أو بعيد بهذا الالتزام السائد بالشريعة الإسلامية ، وأمثلة ذلك كثيرة : نكتفي هنا بالإشارة إلى الضجة العنيفة التي قامت بمصر في سنة ١٩٢٣ بمناسبة تحديد سن أدنى للزواج (٧) .

أما قانون تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ؛ فقد أثير أكثر من مرة ، منذ نحو أربعين عاماً ، وتبنته أحياناً حكومات كانت تعتمد على حزب الأغلبية الشعبية في البلاد ، ورغم ذلك كله ؛ فإن هذه الحكومات جميعاً لم تجرؤ على إخراجه إلى حيز التنفيذ ، أمام عنف الهجوم الذي شنّته الأوساط والهيئات الإسلامية عليه (٨) .

ولا شك أن هذا التشبث بالالتزام تشريعات الزواج لأحكام الشريعة الإسلامية هو الشعور العام السائد في كافة البلاد الإسلامية ، عربية وغير عربية .

### (١١) الشذوذ التركي على الالتزام بالشريعة الإسلامية :

ولم يشذ عن إجماع الدول الإسلامية في هذا الالتزام بالشريعة الإسلامية ، إلا دولة واحدة ، هي تركيا ، التي ثارت في أعقاب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى ؛ ثارت على نفسها ، وعلى ماضيها ، وعلى كل رباط يربطها بالدول العربية ! بعد أن كانت الثورة العربية خلال هذه الحرب سبباً خطيراً من أسباب تلك الهزيمة (٩) .

(٧) انظر الجرائد المصرية في هذه الفترة . مثل : الاهرام والسياسة ومجلة القضاء الشرعى .

(٨) انظر : ١) مجلة القضاء الشرعى . السنة الرابعة ( مناقشة ) ( ب ) الاهرام : مارس ١٩٥٣

مقالات منشورة محمد سلام مذكور ( ج ) محمد عطية خميس ( مؤامرات ضد الأسرة المسلمة )

( د ) بالتفصيل . جريدة أسبوعية . اللسان حال شبلي محمد صلى الله عليه وسلم عدد خاص

( ضد تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ) . صدر في ربيع الأول ١٣٦٥ هـ ( ١٩٤٥ م ) .

(٩) مذكرات جمال باشا عن الحرب العالمية الأولى والثورة التي قادها حسين حاكم مكة .

وكان الإسلام هو الرباط الأول بين تركيا وبين تلك البلاد العربية ، فاندفع الانقلاب التركي في ثورته المحمومة إلى قطع هذه العلاقة الإسلامية في ماقطع ، وهكذا ، صدر القانون المدني التركي الجديد في ٤ أبريل سنة ١٩٢٦ ليكون نسخة مستعارة من القانون المدني السويسري ، وهكذا نشئ القانون التركي على إجماع قوانين الدول الإسلامية عامة (١٠) .

### (١٢) استقرار عامّة القوانين في الدول الإسلامية على الالتزام بالإسلام :

وفيما عدا هذا الشذوذ التركي ؛ فقد استقرت القوانين المدنية للدول الإسلامية جميعاً على التزامها بالثريعة الإسلامية ، مما لا نرى معه جدوى للحديث عن كل قانون منها ، وإنما نكتفي بإيراد تعريف للزواج ، جاء في قانون إسلامي ، لعله أحدث القوانين الإسلامية وضعاً وإصداراً ، وهو القانون المغربي الصادر في الرباط ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م فقد شاء هذا القانون أن يعرف الزواج ، بجاء تعريفه له تعبيراً قوياً جليلاً عن نظريته الإسلامية إلى الزواج ، إذ جاء بما نصه : -

« الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي ، بين رجل وامرأة ، على وجه البقاء ، غاية الإحصان والإعفاف ، مع تكثير سواد الأمة ، بإنشاء أسرة ، تحت رعاية الزوج ، على أسس مستقرة ، تكفل للمتعاقدین تحمّل أعبائهما في طمأنينة وسلام وودّ واحترام ، (١١) .

وأخيراً ، فإننا في ختام الحديث عن النظرة العامة للزواج في قوانين الدول الإسلامية ، نودّ أن نشير إلى ملاحظة هامة نذكرها فيما يلي :

### (١٣) عقد الزواج رضائيّ بحت ، والشكل المطلوب هو للإثبات فقط :

ذلك أن القوانين الوضعية الإسلامية مستقرة على ذلك المبدأ الإسلامي ، وهو

(١٠) فهو يبيح - مثلاً - رواج السلمة بغير المسلم ، كما يقيم العلاقة المالية بين الزوجين على الأسس التي نظمها القانون المدني السويسري. انظر : جميل خانكي «الأحوال الشخصية» ص ١٤٣ (١١) صلاح الدين الناهي . ( الأسرة والمرأة ) ص ٣١ .

الرضائية في عقد الزواج، وإن كانت هذه القوانين قد أخذت بشكلية معينة، إذ فرضت كتابة عقد الزواج على يد موظف مختص؛ فإن هذه الشكلية في الواقع شكلية مظهرية، لا يُراد بها إلا أن تكون (وسيلة إثبات) بحسب (١٢).

## المطلب الثاني: النظرة للعامة للزواج في القوانين الوضعية للدول غير الإسلامية (١٣)

(١٢) نضرب لهذا مثلين من قوانين الدول الإسلامية :

الأول : القانون المصري : فالمادة ٩٩ رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في الجمهورية العربية المتحدة. تنص على ما يلي :

« ولا تسمع - عند الإنكار - دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٢١ » .

وظاهر من نص هذه المادة ، أنها تأمر ( بعدم سماع الدعوى ) فقط ، دون المساس بصحة الزواج في ذاته ، كما أنها تقصر ذلك على حالة الإنكار ، فلو تصادق الزوجان على الزواج لم يعد هناك سبيل إلى ( عدم السماع ) المتصوص عليه في هذه المادة ، كما أن نص المادة صريح في اعتبار وثيقة الزواج « أداة إثبات » ليس إلا .

بل إن التذكرة التفسيرية لهذا القانون تقول :

« ووظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا في دعاوى النسب » .

أنظر : احمد ابراهيم « مجموعة قوانين الاحوال الشخصية » ص ٤٦ ، ٦٧ .

المثل الثاني : القانون الإيراني :

أما القانون الإيراني ، فقد كان أكثر تشددا في تطبيق هذا الأمر ، إذ يفرض تسجيل الزواج أمام الموثق ، ثم الإبلاغ مرة أخرى إلى إدارة الحائنة المدنية ثم رفع العقوبة على مخالفته إلى الحبس من شهر إلى ستة أشهر .

لكن ورغم ذلك :

فإن الزواج في ذاته يبقى صحيحا بدون نظر اطلاقا إلى مخالفة هذا الأمر بالتوثيق والصل في هذا ما يكشف عن مدى اصرار القوانين الوضعية للدول الإسلامية على التزام قواعد الإسلام ونظرته العامة للزواج .

أنظر القانون الإيراني الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢١ ( المعدل بالقانون الصادر

في يونية سنة ١٩٢٧ ) مادة رقم ١ .

وكذلك المادة ٧ من القانون الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٩٢٨ المعدل بقانون ٢ ديسمبر

سنة ١٩٢١ وذلك عند

A.—M. Amirian : « le mariage en Droits Iranien et Musulman Comparés avec le droit Français » p p. 340 368.

(١٣) أفلت شمس الدولة الرومانية وأذنت بالفروب ، بعد أن اورثت تراثها من قام بعدها على للقاضيها ، ولودعت قانونها صميم المجرى التشريعي عبر الزمان والمكان ، صريحا خالصا حينها ، مختلطا مع غيره من تراث الاعراف والتقاليد والعادات الاقليمية ومن تراث الفللفة الاغريقية وتشريعات الكنائس المسيحية ، أحيانا أخرى .  
ويقول اسمان :

==

١٤ - يقرر العميد ( بودرى لا كنتينرى ) والأستاذ (جان أمبير) : أن تنظيم الزواج بالذات ، كان في مقدمة المجالات التشريعية التي تصدت لها الكنيسة واستوت على مطلق الاختصاص بها تشريعاً وقضاء بدون منازع لها في ذلك (١٤) .

بل إن العميد ( مارسيل بلانيول ) ليؤكد أن الكنيسة في الفترة ما بين القرنين العاشر والسادس عشر ، قد انفردت وحدها بالسلطان المطلق في شئون الزواج ، أما الأستاذ ( رينيه فوائنيه ) فيقرر أن السلطنة الزمنية لم تكن تجرؤ على التدخل في شئون الزواج .

= « حين سقطت الإمبراطورية الرومانية الغربية ، وتقطعت أوصالها اربا نتيجة هذا الانهيار الجسيم ، لم يبق قائما من أنظمتها غير الكنيسة ، لم يمها الضر ، بل أصبحت أعظم قوة مما كانت عليه في أى وقت مضى ، فلم يكن باستطاعة الملوك الجدد أن يحكموا بدونها أو ضدها ، وإنما كان عليهم أن يحكموا متحالفتين معها ، وهذا ما حدث فعلا في عهد ملوك الفرنجة ، الذين قامت عروشهم على التحالف مع رجال الكنيسة ، فأصبح للكنيسة اشتراك في السلطان الزمنى ، كما أصبح للسلطان الزمنى أيضا نفوذ قوى في الكنيسة » .

ثم يستطرد في موضع آخر فيقول :

« ان الكنيسة الغربية ، لم تلبث أن استأثرت بالسلطان والاختصاص القضائي جميعه ، وعلى الأخص في مسائل الزواج ، ولم يكن ذلك بسبب الانتشار المبديء المسيحية وتغلغلها في النفوس . وإنما كان أيضا بسبب ضعف السلطة الملكية ازاء نفوذ الكنيسة المتزايد .

ومما يؤكد ذلك ما حدث في الكنيسة الشرقية ، فهتلك كان الاتحاد تاما بين الإمبراطورية والكنيسة ، فقد كان الإمبراطور البيزنطى هو نفسه رئيس الكنيسة والدولة معا .

وكانت تحكم الزواج قوانين الكنيسة وقوانين الإمبراطورية ، وقد أصبح كلاهما نظاما تشريعيًا واحدًا قبلته الكنيسة واحترته » .

لكن أوروبا هنالك ، ما بين القرنين العاشر والثالث عشر ، اهتزت اهتزازات عنيفة صاخبة ، في حروب شاملة ، هي الحروب الصليبية ، وبدا الصراع ضعيفا مستخفيا أول الأمر ، قويا مستعلنا كلما تقدمت الايام وتماقت السنون .

ويقول الأستاذ جان أمبير :-

« لقد كان اختلاف القوانين وتعدددها ، هو الطابع الجوهرى المميز لهذه الفترة » .

« وبدأ القانون الرومانى يستيقظ من سباته ، بعد أن شاعت فيه الروح المسيحية والنهائج الفلسفية الاغريقية . مضافا الى ذلك الاعراف الاقليمية والصلادات والتقاليد القومية المختلفة . . (جرمانية ، فرنكية ، بربرية . . الخ ) ثم التنظيمات الاقطاعية وتنظيمات ارباب الحرف ( كيدا العمل فى خدمة المجموع ، وكيدا البيع بسعر معقول . . ) واخيرا ، بل وهذا من اقوى العناصر القانونية سلطانا يومذاك :

« القانون الكنى » انظر : ١ - حلمى بطرس « أحكام الاحوال الشخصية » . ص ١١٢-١٢٧

B) Jean Imbert : - Histoire du droit privé . pp. 19-63.

14) A) Ibid, p. 53. et suiv.

B) Baudry Lacantinerie : « précis de droit civil » p. 103.



كما يقرر العميد (ديمولومب) والأستاذ (جان أمبير) : -  
« أن الكنيسة قد فرضت تشريعها على هذا المجال ابتداء من القرن العاشر ،  
وطوال العصور الوسطى كانت هي التي حددت القواعد الأساسية لإنشاء الزواج  
أو حلّه ، أو الالتزامات المترتبة عليه، (١٥)

١٥ - وتلك عبارة خطيرة تستدعى وقوفنا أمامها لحظات ، نتذكر ما مضى ،  
ونتوقع - في ضوءه - ما سيحيى .

فلئن كانت الكنيسة هي التي حددت القواعد الأساسية (١) لإنشاء الزواج .  
(ب) وحلّه . (ج) والالتزامات المترتبة عليه . .

(١) فلقد رأينا من قبل ، نظرة الكنيسة إلى الزواج : نظرة الزهد فيه من جانب ،  
وإسباغ القدسية عليه من جانب آخر (١٦)

(ب) أما نظرة الكنيسة إلى حلّ الزواج : فقد رأيناها تميل إلى تأييد العلاقة  
الزوجية ، ثم تجاهد جهاداً قوياً في تبرير هذا التأييد . . (١٧)

(ج) أما عن الالتزامات المترتبة على الزواج : فقد رأينا نظرة المسيحية إلى بنت  
حواء . . وقد بسطناها في الفصل الثاني من هذا الباب التمهيدى .

هذا عن العصور الوسطى ، إلى ما قبيل عصر التقنين الوضعى الجديد .

١٦ - صراع القوانين الوضعية لانتزاع السيطرة على مجال الزواج :

يقول الأستاذ حلمى بطرس :

15) A) Ibid. p. 54.

B) Marcel Planiol : «Droit civil» T. 1, p. 248.

C) C. Demolombe : «Traité du mariage» T. 3, pp. 3,4.

D) René Foignet. «manuel élémentaire d'histoire...» p. 237

16) A) C. Demolombe : Ibid.

B) Dr. Paul de Réglé : «l'église et le mariage» pp. 120,138

C) Dalloz. «Jurisprudence générale-Répertoire» T. 31,

« ومنذ القرن السادس عشر . بدأت السلطة الزمنية تسترد - تدريجياً - سلطانها القضائي بنظر دعاوى الزواج ، ثم حقّها في إصدار التشريعات المنظّمة لهذه العلاقة » (١٨) وكما يقول العميد / مارسيل بلانيول : -

« لقد بدأت الملكية تسترد سلطانها على الأرض المفقودة .. فبدأت بانزاع الاختصاص القضائي » .

« وابتداء من سنة ١٥٥٦ م ، بدأت « الأوامر الملكية ، تشغل بالزواج (١٩) ، لكنّ هذا التحديد التاريخي ، لم يشهد مولد التقنين المدني للزواج في كل البلاد المسيحية ، ففي إنجلترا مثلاً - وقد اشتهر أهلها بعشق المحافظة على القديم ، والتحفّظ في التجديد - لم يبدأ تدخل السلطة الزمنية في شئون الزواج إلا في سنة ١٧٥٣ م (٢٠)

(١٨) المرجع نفسه . ص ٩٥

19) A) Marcel Planiol. «Droit civil» T. 1, p. 248.

B) Baudry lacantinerie. «Précis de droit civil» p. 103.

20) Lord Merrival : «Marriage and divorce» p. 23.

وأخيراً ، فلا ينبغي ان ننسى ذلك الصوت القوي الذي ارتفع ، في وجه لكنيسة صارخا بمدنية الزواج . وأصر أتباعه المسيحيون على رفض النظرية الكنسية بقُدسية الزواج ، أولئك هم ( البروتستانت ) الذين لعبوا - بدون شك - دوراً خطيراً في تعجيل (مدنية ) الزواج .

حتى كان مارس سنة ١٦٩٧ م حين صدر الأمر المخلص بتنظيم الزواج وقد تم نشره في يونيو من ذلك العام .

وأخيراً : هبت الثورة الفرنسية ، فتم النصر الكامل لسيطرة السلطة الزمنية على الزواج ، وتم الفصل النهائي بين قانون الدولة وبين نظريات الدين ، وأصبح القانون المدني ( مجهل ) التشريع الكنسي تماماً .

وأخذ الفقهاء يهاجمون بشدة ، كل خلط بين مدنية الزواج وبين الدين ، وكان من أسلحتهم في هذا الهجوم ، ما نتج عن استبداد الكنيسة بمقد الزواج ، إذ وضع ( البروتستانت ) في وضع ظالم مجحف ، لا خيرة لهم فيه إلا بين أمرين كلاهما مر :

فأما ان يذهبوا مضطرين وراغبين الى كنيسة لا يؤمنون بها ، لأن كنيستهم البروتستانتية لا تبشر عقد الزواج . وأما أن يرفضوا ، فيصبح زواجهم محروماً من الشرعية مدموغاً بالبطلان .

ويصبح اولادهم من هذا الزواج موصومين بالنظر لأنهم من الولاد سفاح ..

انار هذا الوضع الظالم الذي حاق بالبروتستانت ثورة الفقهاء ، وكان من اشدهم في هذه الحملة : الفقيه الكبير ( بوتيه ) .

كما تار الرأي العام في وجه هذا الظلم ، حتى أصدر الملك لويس السادس عشر - كحل جزئي - قراره في سبتمبر سنة ١٧٨٧ م ببيع لمن لايعتقون ( اللديانة ) الكاثوليكية أن يعقدوا زواجهم أمام موظف الصداقة المدنية . انظر

(A)

١٨ - بقاء الأثر الكنسي في القوانين الوضعية بعد استيلائها على مجال الزواج:

وهكذا وُلد عصر التقنين المدني للزواج في البلاد المسيحية ، نيجد في استقباله ذلك التراث المعقد ، الذي يطغى فيه اللون الكنسي على كل لون ، ويرتفع صوته فوق كل صوت آخر، ثم يتلوه - في الغلبة والظهور - لون القانون الروماني وصوته. وأخيراً : تراث الأجيال من الأعراف المحلية والتقاليد القومية ..

ولعل أبرز الشواهد على سيطرة القانون الكنسي وامتداد سلطانه أمدأ باقياً ، ما يقوله العميد / بلانيول :

« إن الأوامر الملكية - بعد أن انشغلت بالزواج - لم تجرؤ على أن تنشيء أسباباً للبطلان سوى ما كانت تعرفه الكنيسة » (٢١)

١٩ - أثر النظرة الكنسية للزواج في القانون الفرنسي الحديث :

يقول العميد (ديمولومب) :-

« لقد كان من أعظم نتائج الثورة (الفرنسية) سنة ١٧٨٩م . استرداد التشريع الفرنسي للزواج إلى السلطة المدنية وانزاعه من الكنيسة .

A) C. Demolombe. «Traité du mariage» T. 3, p. 4. =

B) Baudry Lacantinerie. «Précis de droit civil» p. 103.

C) Dalloz. « Jurisprudence générale - Répertoire » T. 31, p. 147

D) Marcel Planiol. « Traité élémentaire de droit civil» T. 1, pp. 285,286

ونلاحظ أن التعبير عن الكاثوليكية بأنها (ديانة) تعبير غير دقيق فهي مجرد (مذهب) لا (ديانة) ولكننا نقلنا تعبير العميد (دالوز) كمل هو . راجع : حلسي بطرس (أحكام الأحوال الشخصية) ص ٤٦ .

21) A) C. Demolombe. loc. cit.

B) René Foignet. «Manuel élémentaire d'histoire du droit Français p. 305

C) Dalloz loc. cit.

D) Baudry Lacantinerie. Ibid. pp 103,173.

E) Marcel Planiol. Ibid. pp. 244,245.

F) George Ribert. « Traité élémentaire de droit civil de Marcel Planiol T. 3, p. 19

وجاء دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ الباب الثاني ، المادة السابعة . تنص أساساً على مايلي :

« إن القانون لا يعتبر الزواج إلا كعقد مدني ،

ولا تخرج عبارة الفقهاء والشراح الآخرين عن هذا المعنى (٢١)

٢٠ - لكن هذا القول بعقدية الزواج ، لم يسلم بعد ذلك من المناقشة والنقد .

فذهب فقهاء آخرون إلى القول بأن الزواج ( نظام ) وليس بعقد .

ثم - وكما هي العادة المألوفة بين كل اتجاهين متعارضين - ظهر اتجاه ثالث يدعو

إلى رأى وسط ، يخلط بين فكرتي العقد والنظام .

أو كما يقول الاستاذ ( جان كاربونييه ) :

« نظام يعتمد في أساسه - إن لم يكن على عقد ، فعلى الأقل - على تصرف

قانوني أو اتفاق إرادات ، (٢٢)

وعلى كل حال :

فالذي لا جدال فيه : أن السلطة الزمنية قد استطاعت أخيراً أن تنتزع من السلطة

الدينية ، أو أن تسترد منها ، ذلك الاختصاص المطلق في مجال الزواج ، تشريعاً وقضاء

معاً . لكن من الحق أن تتساءل الآن :

مامدى العمق في هذه السيطرة المدنية على الزواج ؟

٢١ - مدنية الزواج في القانون الفرنسي الحديث هي مظبر شكلي ، بدون

عمق في التطبيق :

إن النظرة الفاحصة إلى التقيين المدني للزواج عامة ، سرعان ما تكشف عن أن

( الصبغة المدنية ) التي لم يظفر المشرع الفرنسي بفرضها على الزواج إلا بعد ضراع

22) A) Jean Carbonnier. «Droit civil» p. 28.

B) A.-M. Amirian. «le mariage en droits» p. 22.

وكذلك : عبد الفتاح عبد الباقي « الزواج في القانون الفرنسي » ص ٨ ، ١٣

وكذلك : جميل الشرفاوي « الأحوال الشخصية » ص ١٠ ، ١١

طويل؛ لم تكن - هذه الصبغة - إلا مظهرا شكليا، ليس لعمق في التطبيق التشريعي، ذلك الذي بقي تشريعا كنسيا فعلا وواقعا .!

ولعل أبسط المظاهر الشاهدة على ذلك ، مانراه مستقرا في كتابات الفقهاء والشرّاح ، من أن التزام هذا التقنين المدني الفرنسي للقانون الكنسي ، هو الأصل والقاعدة ، بينما يرون خروج هذا التقنين المدني على القانون الكنسي هو الشذوذ والاستثناء (٣) . .

### ٢٢ - محاولات فاشلة للإفلات من القانون الكنسي في نطاق الزواج :

ففي ما عدا الإسقاط الشكلي للبحث للصبغة القدسية عن الزواج ؛ فإن اختلافات التقنين المدني الفرنسي - الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٧٩٢ لتنظيم الزواج - عن القانون الكنسي - كما يحصيها الفقهاء الفرنسيون - تكاد تنحصر في المحاولات التالية :

٢٣ - المحاولة الأولى : تعديل سن الزواج من ١٤ سنة للفتى و ١٢ سنة للفتاة - كما كان في القانون الكنسي - إلى ١٥ سنة للفتى و ١٣ سنة للفتاة ، لكن المقتن الوضعي الفرنسي عاد فرفع سن الزواج إلى ١٨ للفتى و ١٥ للفتاة وذلك بنص المادة ١٤٤ من القانون المدني، فإذا تذكرنا أن الكنيسة لا تقبلت بسن معين، تبين لنا أن هذا التغيير القانوني الفرنسي ليس بجوهري على الإطلاق ، ولا يناقض ما أسلفناه من بقاء الأثر الكنسي في نظرة القانون الفرنسي إلى الزواج (٢٤) .

23) A) Marcel Planiol. Ibid. pp. 286 et suiv.

B) Dalloz. Ibid. p. 147.

C) René Foignet. Ibid. p. 305.

(٢٤) عاد المشرع الفرنسي نفسه بعد ذلك ، كما يقرر العميدان : ( دلوز ) و ( بودرى لاكلايتيرى ) وخضع لاعتبارات حلسة مثل الاشفاق من الفضيحة اذا حدثت علاقات - من الممكن نظريا وواقعا أن تحدث - وحدث حمل . . بين فتى وفتاة لم يعترف نضوجهما الطبيعي بالتحديد التحكمي للسن في القانون . راعى المشرع مثل هذه الاعتبارات فاعتقب ذلك فوراً بالمادة ١٤٥ مدني فرنسي التي تمنح رئيس الجمهورية سلطانا مطلقا - لا تقيدته غير تقديره للظروف - وذلك للاعفاء من شرط السن والتجاوز عنه .

نظير نص المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٤٦ ، ٤٨٨ مدني فرنسي - ثم راجع :

==

٢٤ - المحاولة الثانية : إباحة الطلاق ، وإلغاء الانفصال الجسدي - على عكس ما كان في القانون الكنسي - كنتيجة منطقية لمدينة الزواج وإسقاط القدسية عنه .

لكن الذي ينبغي أن لا يغيب عن الذكر : أن الطلاق في حد ذاته ليس غريباً عن الكنيسة كلما في بعض العصور . وعن الكنيسة الشرقية بالذات حتى عصرنا هذا !

كذلك ينبغي أن نتذكر: أن المشرع الفرنسي حدد الطلاق بأن يكون طلب الطلاق مستنداً لأسباب معينة بذاتها في القانون ، مثل الجنون الذي يصيب الطرف المشكوك ضده ، أو اختفائه خمس سنوات ، أو هربه من فرنسا ، أو بتراضي الطرفين ، أو لفقدان السعادة بين الزوجين ، لكن التقنين الفرنسي - ورغم هذا التعقيد - لم يلبث أن تراجع عن الثبات في هذه المحاولة أيضاً ! (٢٥)

== ( ١ ) جميل الشراوى ( الأحوال الشخصية لغير المسلمين ) ص ٢١

- B) Jean Carbonnier. Ibid. pp.305, 306.  
C) Baudry Lacantinerie. Ibid. p. 179.  
D) C. Demolombe. Ibid pp. 21 et suiv.  
E) Dalloz. Ibid. pp. 166,167.  
F) Dalloz. «petite collection»- Code civil. pp. 48,93,124.  
G) Marcadé.«Explication du code civil» T. 1, pp.407 et suiv.  
H) Sirey. «Les codes annotés» T, 1, pp. 166 et suiv.  
I ) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil » T. 1, pp. 249,250.

ونلاحظ ان العميد ( بلانيول ) يدعو الى رفع سن الزواج مرة أخرى .  
جميل خانكي ( الأحوال الشخصية ) ص ٨٥

(٢٥) عاد القانون المدني ( قانون نابليون ) فالغى الطلاق لفقدان السعادة بين الزوجين ، أو الجنون أو الهرب من فرنسا - بعد استقرار الأحوال وانتهاء الظروف الاستثنائية للشوثة - . ولكن هذا القانون أبقى الطلاق بالاتفاق مقيداً بقيود تعوق السبيل إليه ، كما عاد هذا القانون ( قانون نابليون ) وأعاد نظام الانفصال الجسدي إرضاء للشعور الكاثوليكي .  
تم وثبت السلطة الدينية مرة أخرى في ظل عودة الملكية الى فرنسا واصبحت تنادي بلذهب الكاثوليكي وحده ديناً رسمياً للدولة .

وهكذا صدر قانون ١٨١٦ بإلغاء الطلاق . وقيل يومئذ : اذا كان الطلاق قد ألغى اليوم فقد كان ملغياً من قبل قيام الشوثة .

=

٢٥ - المحاولة الثالثة: تعديل درجات القرابة المانعة من الزواج وتخفيفها عملاً كانت عليه في القانون الكنسي، ثم عاد القانون المدني وتراجع! وعدل عن التخفيف إلى التشدد والاقتراب من القانون الكنسي مرة أخرى! (٢٦)

٢٦ - المحاولة الرابعة: استبدال التوثيق المدني للزواج بالتوثيق الكنسي .

ورغم أن القانون المدني الفرنسي الثوري ( سنة ١٧٩٢ ) لم يقم بإلغاء التوثيق الديني - خلافاً لما ذكره بعض أساتذتنا - ولكن هذا القانون قرر - فقط - الاعتراف بالتوثيق المدني وحده ، إلا أنه - فيما يبدو - أغلقت الكنائس أو معظمها أبوابها أمام الطوفان الثوري .

واستمر الحال كذلك نحواً من عشر سنوات . حتى إذا جاءت سنة ١٨٠١ وبمجرد التوقيع على الوفاق بين نابليون والبابا في ١٥ يوليو سنة ١٨٠١ . وفتحت الكنائس أبوابها ، زحف جمهور ضخم من المتزوجين - في تلك الفترة الماضية - زواجا مدنياً

---

== ثم ظهر في فرنسا فقهاء أصروا على العادة ( الطلاق ) فاعيد في سنة ١٨٨٤ ولكن مع تقييده بقيود في قوانين متوالية . والغاء الطلاق بالاتفاق ، وإبقاء نظام الانفصال خضوعاً للمعارضة الدينية .

ولعل من خلال هذه المراحل المختلفة يتبين بوضوح مدى التفوذ الديني في توجيه التقنين المدني الفرنسي للزواج . أنظر

René Foignet. «Manuel élémentaire d'histoire du droit Français.»

pp. 305,306

(٢٦) جميل الشراوى ( الأحوال الشخصية ) ص ٢٨ - ٣٠ وانظر كذلك .

A) Marcadé : «Explication du code civil» T. 1, PP. 428 et suiv

B) Marcel Pianiol : «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, pp. 254,256

C) Sirey : «Codes annotés» T. 1, pp. 177 et suiv.

D) Demolombe : «Traité du mariage» T. 1, pp. 127 et suiv.

E) Dalloz : «Jurisprudence générale - Répertoire» T. 31, pp. 221 et suiv.

فقط ، يلتمسون مباركة زواجهم في الكنيسة بعد أن حرهوا منها خلال السنوات العشر الماضية (٢٧) .

بل إن القضاء الفرنسي لم يتردد في معالجة هذا الخلاف بين التقنين المدني والقانون الكنسي ، إذ عالج الأمر بالوسيلة الممكنة وهي : اعتبار رفض الزوج وامتناعه عن إجراء الزواج الديني في الكنيسة بعد إبرام الزواج المدني ، يعتبر سببا من أسباب الطلاق ، استناداً إلى المادة ٢٣١ (٢٨) الخاصة بالابتناء والإضرار باعتبار هذا الرفض إبتناء بالغاً ، وسلباً لراحة النفس التي لا تطمئن إلا بمباركة الدين لهذا الزواج ،

بل إن مما يدل على مدى عمق الشعور الديني في مجال الزواج بالذات : أن الفقه الفرنسي لم يتردد في السعي إلى هدم الزواج المدني الذي يرفض الزوج مباركته أمام الكنيسة ، وذلك بطريقتين مختلفتين (٢٩) وإن اتفقا في الغاية والهدف وهو إحقاق كلمة الكنيسة في هذا الزواج .

حتى إذا ما أعيد نظام الطلاق إلى جوار الانفصال الجسماني ، استقر القضاء على الحكم بالطلاق إذا رفض الزوج إجراء الزواج الديني ، حتى ليقول العميد (بودرى

(٢٧) جميل الشرقوى (الأحوال الشخصية) ص ١٣ هامش .

(٢٨) هذا هو الصواب ، وليست هي المادة ٢٣٢ كما جاء خطأ في بعض المراجع ولعله خطأ مطبعي أو سهو انظر :

Jean Carbonnier. «Droit civil» p. 289.

ويقول العميد (بلانيول) :

« ان امرأة كاثوليكية ، لا تتردد في طلب الطلاق في مثل هذه الحالة » .

انظر :

Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, P. 287

(٢٩) الطريق الأول : اباحة الانفصال الجسماني فقط ، إذ كان هو البديل الموحد يومئذ للطلاق ، وقد تزعم هذا الاتجاه العميد : (ديمولومب) ورآه كافياً لعلاج هذه المشكلة وذلك استناداً إلى اعتباره نوعاً من (الابتناء الجسيم) .

الطريق الثاني : وهو الاتجاه إلى عدم الزواج من أساسه ، وإبطال عقده حتى بعد اباحة الطلاق في عصر ظهور هذا الاتجاه ، وذلك استناداً إلى المادة ١٨٠ التي تبطل الزواج لعبب في بئرها بمقوله أنه قد وقع الغلط في صفة جوهرية في الشخص وهي التدين . أى اعتقاد أن الزواج متدين ثم اكتشفت المرأة أنها قد تزوجت برجل غير متدين ، كما استند إلى أن هذا الغلط =



لا كاتينري) : وإن هذه الحالة هي أكثر الحالات التي تسترعى النظر (٢٠) ،

ويؤيد هذا الرأي : الأستاذان / جان كربونيه (٣١) ومارسيل بلانيول (٣٢)

وقد جمع ( سيرى ) مجموعة من الأحكام القضائية في هذا الصدد (٣٣) .

(٢٧) المحاولة الخامسة : إغفال اعتبار العجز الجنسي مانعاً من الزواج :

وأخيراً ، فقد أغفل التقنين المدني الفرنسي النص على اعتبار العجز الجنسي مانعاً

من موانع الزواج ؛ على عكس ما كان عليه الحال في القانون الكنسي .

ولعل هذه هي المحاولة الوحيدة ، التي قام بها القانون الفرنسي للخروج على القانون

الكنسي ، ثم لم يتراجع عنها بعد (٢٤) .

---

== يسبب لها ضرراً جسيماً .. وقد تزعم هذا الاعتراض . العميد ( ماركاديه ) ودافع عنه دفاعاً حراً ، يكشف عن مدى العمق والحساسية الدينية في مجمل الزواج . ويقول (ماركاديه) فيما قال : « ان المرأة - بغير الزواج الديني - تشعر بضميرها يقول لها : انك لست الا عشيقته مؤقتة » . .  
أنظر :

A) Demolombe. «Traité du mariage» T. 2, p. 344.

B) Marcadé : «Explication du code civil» T. 1, p. 496.

30) Baudry Lacantinerie. «précis de droit civil» T. 1, p. 337.

31) Jean Carbonnier. «Droit civil» p. 289

32) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, p. 278.

33) Sirey. «Codes annotés - code civil» T. 1, p. 244.

(٢٤) لكن الفقه الفرنسي مستقر على أن القانون المدني إنما أوجب ذلك « نظراً للمصعوبات العملية والاشكالات الفاضحة التي تمتعض القيات هذا العجز أمام القضاء » كما هي نص عبارة لالفتيه ( ترنسيه ) أمام مجلس الدوالة الفرنسي فضلاً عما ذكره العميد ( بورغالي ) عند تقديم هذا القانون وعرضه لأول مرة :

« ان القانون يجب عليه ألا ينص إلا على ما هو علدي ، بينما العجز الجنسي التام هو أمر فادر . هذا هو السبب الحقيقي لصمت القانون » واذن فالسبب في ثبات الشرع الفرنسي على هذا الخلاف للقانون الكنسي إنما يرجع لتلك الاعتبارات العملية القاهرة .

لكن يبدو أنه : لا الفقه ولا القضاء الفرنسيان قد اقتنعا بهذا التبرير إذا ما كان هذا العجز الجنسي قد أخفاه صلاحه عن الطرف الآخر . فقد نازع الفقه في ذلك نزاعاً شديداً ، بمقولة ان هذا العجز الخفي ، يناقض سلامة الرضا في عقد الزواج ، ويصيب هذا الرضا بعب ( التلطلط ) في صفة جوهرية في الشخص ، مما يخضع هذه اللطلة للمادة ١٨٠ التي تقضي بطلان الزواج لعيب في الرضا . ولقد دافع العميدان : ( ماركاديه ) و ( ديمولومب ) دفاعاً حاراً عن هذا الاتجاه .

=

## (٢٨) بقاء النفوذ الديني وفشل كل محاولة للخروج عليه :

هذه هي مجموعة الخلافات أو المحاولات التي حاول بها المشرع المدني الفرنسي أن يخرج على القانون الكنسي ، ثم تبين - كما رأينا - مدى عمق النفوذ الديني في مجال الزواج ، وعادت كل هذه المحاولات من حيث بدأت .

( أ ) فقد رفع سن الزواج ، ثم عاد وأتاح لرئيس الجمهورية سلطة الإعفاء من هذا التحديد .

(ب) كما أباح الطلاق - وقد كان مباحاً من قبل لدى الكنيسة نفسها في بعض عصورها ، ثم ظل مباحاً لدى بعض الكنائس حتى الآن - ولكنه عاد فألغاه ، ثم عاد إلى إباحته ولكن مع تقييد شديد ، ومع إباحة الانفصال الجسدي الذي أصرت عليه الكنيسة من قبل .

( ج ) كما حاول تخفيف القيود التي فرضتها الكنيسة في القرابة المانعة من الزواج ، ولكنه عاد إلى التشديد مرة أخرى .

( د ) كما استبدل التوثيق المدني بالعقد الكنسي للزواج ، ولكنه عاد واعترف بازواج بين النظامين: التوثيق المدني والعقد الكنسي؛ وهو ازدواج يناقض - بوضوح

---

= وهكذا سلك الفقه سبيله إلى هدم الزواج من أساسه ، فكما يقول العميد ( ديمولومب ) : « لئن كان القانون لم ينص على اعتبار العجز الجنسي مانعاً من موانع الزواج ، فلن هذا العجز يمكن أن يكون - تبعاً للإحوال - سبباً من أسباب إبطال الزواج . بل إن العميد ( ماركاديه ) ليهاجم في عنف ، ما أحاط بالمادة ١٨٠ من غموض في مثل هذه الأحوال ، ويستند إلى عبارة قالها ( بونابرت ) للمستشارين أثناء مناقشة «الطلاق» . « تذكروا! ما ذكرتموه عن أوجه البطلان : ان ( النطاف في الصفات ) الذي تسمونه ( غلطا في الشخص ) ، يسمح بإبطال الزواج » ثم يسوق - ماركاديه - العجز الجنسي في مقدمة أسباب البطلان التي تستند إلى المادة ١٨٠ على هذا التفسير ، كما يستشهد بأحكام قضائية تؤيد هذا الاتجاه .

وقد دافع الفقيه ( بداريد ) دفاعاً قوياً عن هذا الاتجاه مستنداً إلى بعض الأحكام القضائية أيضاً ولو أنه حاول أن يربط بين هذه الحالة وبين الفس . لكن هذا الاتجاه الفقهى يعلّوه اتجاه آخر يتزعمه الفقيهان ( بلانيول ) و ( ديلوز ) استناداً إلى صمت النصوص عن الإشارة إلى العجز الجنسي ، مع انكار التفسير السابق للنصوص الخاصة بعيوب الرضا .

أنظر تفصيل ذلك عند :

— مبدأ توحيد الاختصاص الذي تعشقه النظم التشريعية الحديثة عامة ، ولكن المقتن الفرنسي رضى لنفسه هذا الازدواج خضوعاً للسلطان الكنسى وحده .

( هـ ) وأخيراً فقد أغفل النص على ( العجز الجنسى ) مانعاً من موانع الزواج ، فعاد الفقه والقضاء الفرنسيان واعتبرا من جملة هذه الموانع كما قررت الكنيسة من قبل .  
وإذن : فلا تزال النظرة الكنسية العامة للزواج هي النظرة المسيطرة فعلاً وواقعياً على نظرة المقتن الفرنسي اليه . والتطبيقات التفصيلية في أحكام القانون الفرنسي لا تزال أصدق شاهد على ما نقول (٣٥) ولعلنا نرى ذلك في خلال بحثنا بوضوح وباستمرار . . .

### (٢٩) أثر النظرة الكنسية للزواج في القانون الأسباني :

( أ ) ذهب الصراحة بالقانون الاسباني إلى مدى بعيد ، كالذى رأيناه لدى القانون الفرنسي القديم قبيل الثورة ، إذ أعلن للزواج نظامين متجاورين :

A) C. Demolombe. Ibid pp. 401 et suiv. =

B) Marcadé. Ibid. pp. 495 et suiv

C) Dalloz. Ibid. pp. 147,173,174.

D) Marcel Planiol. « Traité élémentaire de droit civil » T. 1, p. 349.

E) G. Bedarride. « Traité du dol et de la Fraude » T. 1, p° 388.

ثم انظر : جميل الشرفاوى « الأحوال الشخصية » ص ٢١ .

(٣٥) وليس يفنى فتيلاً في انكار ذلك ، مانراه من تعريفات فقهية مسمولة للزواج ، تقدم بهد واضعو القانون الفرنسى غداة عرضه وتقديمه لأول مرة . ودأب الفقهاء والشراح الفرنسيون على تقديمها بين يدى دراستهم له في كتاباتهم المختلفة .

وعلى رأس هذه التعريفات ، تعريف الفقيه الكبير ( بورتالى ) التحدث باسم الحكومة الفرنسية غداة الثورة وأعلان الدستور والقانون الفرنسى الجديد : —

« ان الزواج هو الشركة التى تجمع بين الرجل والمرأة لاستمرار بقاء الجنس ، ولإسعاد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة ، لحمل أعباء الحياة ، ولتقاسم أقداهما المشتركة » .

لكن بعض الفقهاء لا يرضون عن تعريف ( بورتالى ) للزواج أو لا يقنعون به .

ومن هؤلاء : الفقيه ( بودان ) الذى يأخذ على تعريف ( بورتالى ) انه جعل انجاب الأولاد

هو الهدف الجوهرى للزواج .

ويقترح ( بودان ) تعريفاً آخر للزواج بأنه : « الاتفاق الذى بواسطته يتحد شخصان من

جنسين مختلفين في مقاديرهما مدى الحياة تحت لواء الزواج » .

=

الأول: الزواج الديني . وهذا خاص بالرعايا الكاثوليك .

الثاني : الزواج المدني للرعايا الآخرين .

ثم صدر تعديل آخر يجعل الزواج المدني إجبارياً على الفريقيين . تماماً كما حدث في فرنسا غداة الثورة .

(ب) تحديد سن الزواج بالتحديد الكنسي ( ١٤ سنة للفتى و ١٢ سنة للفتاة )

( ج ) منع تعدد الزوجات ( وهو منع كنسي ) .

( د ) اعتبار العجز الجنسي مانعاً من الزواج ( كما هو الحال في القانون الكنسي )

( هـ ) الارتباط بالرهبانية الكنسية يمنع الزواج . ( مانع كنسي )

( و ) اعتبار الاشتراك في جريمة قتل زوج أو زوجة الطرف الآخر ، مانعاً

من الزواج بالطرف الشريك للقاتل ( مانع كنسي )

( ز ) اعتبار الخطف من أسباب بطلان الزواج ( مانع كنسي )

( ح ) اعتبار الإكراه من أسباب بطلان الزواج ( مانع كنسي )

( ط ) إبطال زواج الزاني بمن زنى بها ( مانع كنسي ) (٣٦)

(٣٠) أثر النظرة الكنسية للزواج في القانون الايطالي :

نلاحظ على هذا القانون ما يلي :

( أ ) اعتبار الجنون من موانع الزواج ( مانع كنسي )

( ب ) منع تعدد الزوجات ( مانع كنسي )

= أما العميد ( مارسيل بلانيول ) فيتقدم بتعريف آخر . اذ يقول : « ان الزواج عقد بواسطته يؤسس الرجل والمرأة فيما بينهما اتحاداً يتولاه القانون ولا يستطيعان ان يفصماه برغبتهما المطلقة » .

كما يعترف هؤلاء الفقهاء أنفسهم ! بأنهم ينظرون الى « الزواج بنظرة لا يمكن تفسيرها الا الخضوع للنظرة الكنسية .

أنظر :

A) C. Demolombe. Ibid. T. 1, p. 1.

B) Marcadé. Ibid. T. 1, p. 406.

C) Marcel Planiol. Ibid. T. 1, p. 245.

(٣٦) جميل خلنكي « الأحوال الشخصية » ص ٤٩ - ٥٢

( ج ) منع زواج القاتل أو الشارح في القتل بزوجة المجنى عليه ( مانع كنسى )

( د ) اعتبار الإكراه والغلط من أسباب بطلان الزواج ( تسبيب كنسى )

( هـ ) اعتبار العجز الجنسي من أسباب بطلان الزواج ( اعتبار كنسى )

( و ) منع الطلاق ( منع كنسى )

( ز ) غير أن القانون الإيطالي حين أصرّ على منع الطلاق خضوعاً لرأى الكنيسة

الغربية الكاثوليكية ، اضطر إلى التوسع في أسباب التفريق الجسائي حتى وصل إلى إباحة هذا التفريق بالاتفاق ؛ وهو ما رفضته القوانين الأخرى التي سمحت بالطلاق والتفريق معاً .

( ح ) كما نلاحظ أن القانون الذي اراد أن يكون قدوة للقانون المدني المتدين

هو نفسه الذي سمح بالتفرقة العنصرية ، واستمر - إلى ما قبل إعلان الجمهورية

الإيطالية - ينصّ على منع الزواج بين الآرى وسواه !

( ط ) كما نلاحظ أن السلطة الدينية قد أصرّت على الاختصاص بالفصل في صحة

الزواج الكاثوليكي المعقود بين إيطاليين ، وذلك في معاهدة ( لاتران ) المبرمة بين ( البابا ) والسلطة الزمنية في إيطاليا .

ومعنى هذا : أن الحكومة الإيطالية ، التي تمثل السلطة الزمنية في الإقليم الإيطالي

قد تنازلت للسلطة الدينية عن هذه المنطقة من مناطق الاختصاص القضائي وهي

منطقة الزواج ، مما يزيد وضوحاً هذه الحقيقة التي أشرنا إليها من قبل مراراً وهي :

رسوخ النفوذ الديني في مجال الزواج بالذات . ( ٣٧ )

( ٣١ ) البرتغال وبلغاريا :

كان كل من القانونين : القانون البرتغالي والقانون البلغاري ؛ صريحاً في التزامه

بالشريعة المسيحية إلى أبعد الحدود .

كما كان كل من القانونين البرتغالي والبلغاري ؛ صريحاً مع نفسه في الاعتراف

بالأمر الواقع . فنص على ترك ( مجال الزواج ) اختصاصاً مسأماً للكنيسة . ولم يعترف بالزواج المدني إلا إذا اقترن بزواج ديني .

فالاتحاد الأساسي فعلا في كل من القانونين : البرتغالي والبلغاري ، على الزواج الديني ، والاختصاص الأول في مجال الزواج للقانون الكنسي . (٣٨)

(٣٢) المطلب الثالث والأخير : تعليق ختامي - سيطرة النفوذ الديني على

تشريعات الزواج :

وبعد : فهذه هي مجموعة متنوعة من القوانين المدنية المعاصرة في البلاد غير الإسلامية، وكلها تبدأ وتنتهي بهذه الحقيقة وهي : أن الدين والدين وحده ، إذا تنازل . عن كل اختصاص في تنظيم حياة الناس ، فإنه لم ينهزم مطلقاً في مجال الزواج بالذات . ولم ينهزم في أي مجال تشريعي يتعلق به . خصوصاً إذا تذكرنا حقيقة هاتين : -

الحقيقة الأولى : أن المسيحية نفسها قد آلت على نفسها منذ أيامها الأولى أن

تدع ( ما لقيصر لقيصر وما لله لله ) فهي بالفعل لم تتجه للتشريع في حياة الناس . إلا في مجال الزواج بالذات .

وإذن : فهي لم تتراجع ولم تنهزم في مجالات التشريع الأخرى التي تركتها هي من

تلقاء نفسها ومنذ مبدأ أمرها (٣٩) .

الحقيقة الثانية : أن حركة الإصلاح الديني . التي قادها ( مرتن لوثر ) وغيره

من زعماء البروتستانت ، قد أعلنت - وهي طائفة دينية - مدينة الزواج ، وهي بهذا قد أعطت الترخيص للسلطة المدنية بالتدخل في هذا النطاق . وبرغم ذلك : فقد

بقيت التعاليم والمبادئ الدينية ، وهي المحور الرئيسي الذي لم يستطع مقتن وضعي واحد أن يفلت من جاذبيته إلا في نطاق شكلي محدود . كما رأينا آنفاً .

(٣٨) المرجع نفسه ص ١١٧ ، ١٣٤

(٣٩) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٧٨ ، ٧٩

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## محتویات الجزء الأول

( ما بين الأقواس هو أرقام البنود ، وهي مستقلة في كل فصل على حدة )

الصفحة	الموضوع
٢ - ١	الإهداء . . . . .
١١ - ٣	المقدمة . . . . .
١٣ - ١٢	استهلال ، وتحديد لنطاق البحث في هذا الجزء ( ١ - ٤ ) . . . . .
	<b>الفصل الأول : النظرة العامة للزواج في التشريع الإسرائيلي</b>
	تقديم ، المصادر الرئيسية لهذا التشريع : التوراة ، الأنبياء ، المكتوبات ،
	( ١ ) اتفاق الأغلبية على هذه المصادر ( ٢ ) التلمود والخلاف حوله ( ٣ ) الفقه
١٨ - ١٤	الحديث ( ٤ ) . . . . .
	المبحث الأول : استعراض النصوص : المطالب الأول : التوراة ونشأة
	الزواج ( ٥ ) المطالب الثاني : الزواج بالشراء ( ٦ ) المطالب الثالث : الاستيلاء
٢١ - ١٨	هدف الزواج . . . . .
	المبحث الثاني : تحليل واستنتاج ، رأى / دلّوز (١٠) التأسيس التشريعي
	لاستعلاء الرجل على المرأة (١١) المدلول الإنساني (١٢) الزواج بالشراء
	(١٣) المقياس المادي في اختيار الزوجة (١٤) الاستيلاء (١٥) الصدى في الفقه
٢٥ - ٢١	الحديث (١٦) شذوذ نحو الرهينة (١٧) . . . . .
	<b>الفصل الثاني : النظرة العامة للزواج في التشريع المسيحي</b>
٢٨ - ٢٦	تقديم (١) تقييم للمصادر الأولى في الميزان التشريعي المسيحي (٢) . . . . .
	المبحث الأول : نظرة السيد المسيح عليه السلام إلى الزواج . المطالب
	الأول : استعراض النصوص ( ٣ - ٥ ) المطالب الثاني : تحليل واستنتاج ،
	اتجاه السيد المسيح عليه السلام إلى التشدد في التطهر ( ٦ ) مخالفته لبعض
	التعاليم الإسرائيلية ( ٧ ) العزوبة اختيارية ، وهي موهبة خاصة ( ٨ ) الدعوة

الصفحة

الموضوع

- هى إلى الزهد العام (٩) الاقتداء بأهل السماء (١٠) مشروعية الزواج  
(١١) التطور الكنسى بالزواج إلى التقديس (١٢ - ١٤) ٢٨ - ٣٤  
المبحث الثانى : تطور النظرة العامة للزواج عند تلاميذ السيد المسيح  
عليه السلام : المطلب الأول : عند بطرس (١٥-١٨) المطلب الثانى : عند  
بولس (١٩ - ٢٩) ٣٤ - ٤٠  
المبحث الثالث : التطور الكنسى بالنظرة العامة للزواج : سيطرة النظرة  
(البوأسسية) على الفقه المسيحى ، ورأى الأستاذ/ رولاند بنتون (٣٠) حماس  
التطرف يكتسح قواعد اللغة - ترتوليان (٣١) تعليق / بنتون (٣٢) الثورة  
عند الرهبنة (٣٣ - ٣٥) لوثر ويولس (٣٦) احتدام الصراع (٣٧) زواج  
لوثر براهبة (٣٨) معارضته للقدسية الكنسية للزواج (٣٩) ٤٠ - ٤٧  
المبحث الرابع : خاتمة المطاف للفقه الكنسى : المتطهرين (The puritans)  
(٤٠) بول دى رجلا (٤١) وستر مارك (٤٢) ٤٧ - ٥٣  
**الفصل الثالث : النظرة العامة للزواج فى التشريع الإسلامى**  
تقديم ، الوحى بشرطيه أساس التشريع (١) القرآن (٢) الإجماع عليه  
(٣) السنة (٤) الإجماع على الاحتجاج بها (٥) ارتفاعهما فوق كل  
خلاف (٦) ٥٤ - ٥٨  
المبحث الأول : الزواج رباط أزلى ، وآية من آيات الله ومودّة ورحمة  
وسكن (٧) ٥٩ - ٦٠  
المبحث الثانى : الرحمة والمعروف من دعائم الزواج الإسلامى (٨-٩) ٦١ - ٦٢  
المبحث الثالث : التأكيد النبوى لما جاء فى القرآن (١٠) ٦٣  
المبحث الرابع : استقرار العرف السلنى على ذلك الفهم (١١) ٦٣ - ٦٤  
المبحث الخامس : موقف الإسلام من شهوة الجنس : تذكرة وربط (١٢)  
المطلب الأول : الاعتراف بها مع استنكار الشذوذ وحده (١٣-١٦)  
المطلب الثانى : النصوص النبوية (١٧) واستفراغ الطاقة الجنسية ، ونظرية  
الاستبدال النفسى ، (١٨) المطلب الثالث : المعاشرة الجنسية حتى للمرأة أيضاً  
(١٩ - ٢٠) تطبيق ذلك فى الفقه والتجنيد العسكرى (٢١) المطلب الرابع :  
العلاقة الزوجية لا تناقض التعبد (٢٢ - ٢٥) المطلب الخامس : العلاقة



الصفحة

الموضوع

- المشروعة فينباب عليها (٢٦) المطلب السادس : لا رهبانية في الإسلام (٢٧)
- المطلب السابع : لانبوة لأعزب ؛ إلا لظروف خاصة به (٢٨-٣٠) . . . ٦٤ - ٨١
- المبحث السادس : الإجماع الفقهي على تشجيع الزواج (٣١ - ٣٢)
- المطلب الأول : رأى الجمهور : الزواج سنة فقط (٣٣-٣٧) المطلب الثاني :
- تحقيق موقف الفقه الشافعي (٣٨-٤٣) رأينا الخاص (٤٤ - ٤٦) المطلب
- الثالث : زعامة الفقه الظاهري للقول بإيجاب الزواج (٤٧ - ٥٠) . . . ٨١ - ٩٦
- المبحث السابع : تلخيص وتعليق وختام (٥١) . . . . . ٩٧
- المبحث الثامن : النظرة الشكلية للزواج ؛ تذكرة وربط (٥٢) امتياز
- عقد الزواج (٥٣) لا أسرار ولا طقوس في الإسلام (٥٤) عقد رضائي يحكمه
- التشريع (٥٥) استبعاد الشكليات وتفسيره (٥٦) . . . . . ٩٧ - ١٠٠
- الفصل الرابع : النظرة العامة للزواج في القانون الوضعي المقارن .
- المبحث الأول : النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية القديمة ،
- اختيارنا للروماني ممثلاً لها ( ١ ) النظرة الرومانية للزواج ( ٢ ) صورتان
- للزواج : وسائلهما وضآلة التأثير الكنسي (٣-٧) التصالح بين الكنيسة
- والسلطة الزمنية (٨) الشكلية الرومانية للزواج (٩) . . . . . ١٠١ - ١٠٧
- المبحث الثاني : النظرة العامة للزواج في القوانين الحديثة : المطلب
- الأول : في الدول الإسلامية ( ١٠ ) الشذوذ التركي ( ١١ ) الالتزام العام
- بالإسلام (١٢) الشكلية للإناث (١٣) المطلب الثاني : في الدول الأخرى .
- (١٤) تذكرة وربط (١٥) الصراع القانوني الكنسي (١٦ - ١٧) بقاء
- الأثر الكنسي (١٨) في القانون الفرنسي (١٩) مناقشة الفقه (٢٠) مدنية
- الزواج مظهر سطحي (٢١) محاولات فاشلة للإفلات من التأثير الكنسي
- (٢٢ - ٢٨) في القانون الأسباني (٢٩) في القانون الإيطالي (٣٠) في
- القانونين : البرتغالي والبلغاري (٣١) المطلب الثالث : تعليق ختامى (٣٢) ١٠٧ - ١٢٥
- قائمة بمتحويات الجزء الأول . . . . . ١٢٦ - ١٢٨

### التصويبات الهامة

الصفحة	السطر	المخطأ	الصواب
٩	٤	أنهما	أنها
٩	٥	بها	بها
٢١	٧	وتصرّخ	وتصرّح
١٠٥	١٨، ١٩	التاسع عشر	التاسع (فقط)

## القسم الأول

# الموانع الموقفة للزواج

في التشريع الإسلامي المقارن

بحث تقارني بين الشرائع السماوية الثلاث ، والقوانين الوضعية



# الموانع المؤقتة للزواج

بين الشرائع السماوية الثلاث ، والقوانين الوضعية

تنقسم موانع الزواج - وفقاً لأبرز التقسيمات وأظهرها - إلى القسمين التاليين :

القسم الأول : موانع مؤقتة : Des empêchements Temporaires.

وهذه هي الموانع الطارئة ، التي يرتبط وجودها بوجود أسبابها العرضية وتزول بزوالها . وهي :

- ١ - الارتباط برابطة زوجية لم تتمّ : « الخطبة »
- ٢ - الارتباط برابطة زوجية تامة قائمة : « تعدد الزوجات أو الأزواج »
- ٣ - ويلحق به : « الجمع المحرّم بين زوجات تربطن قرابة بدرجة معينة »
- ٤ - الارتباط برابطة زوجية سابقة منحلّة : « العدة »
- ٥ - الاختلاف الجوهرى بين الزوجين : « الاختلاف الدينى أو الطبقي أو اختلاف الجنسية »

القسم الثانى : موانع مؤبّدة. Des empêchements perpétuels ou permanents.

وهذه هي الموانع التالية :

- ١ - القرابة الدموية : « ويسمى الفقهاء المسلمون : القرابة النسبية أو الرحمية »
- ٢ - القرابة الصهرية : « ويسمى الفقهاء المسلمون : القرابة السببية »
- ٣ - القرابة الرضاعية .
- ٤ - القرابة الروحية .
- ٥ - القرابة الادّعائية بالتبنيّ
- ٦ - المانع العقابى .

وواضح : أننا لم ندخل فى حساب الموانع - مؤبّدة أو مؤقتة - ما ليس مانعاً تشريعياً بحتاً ، كالموانع الطبيعية من مرض أو عجز ، وكعيوب الإرادة مثل الضرر والجنون .

ونتقدم الآن إلى دراسة هذه الموانع في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المقارنة ، في قسمين متواليين :

القسم الأول : الموانع المؤقتة .

القسم الثاني : الموانع المؤبدة .

# القسم الاول

## الموانع المؤقتة

بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية

## الباب الأول

### الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج .

تقديم : نرى لزاماً علينا أن نشير ابتداءً ، إلى أن الخطبة تثير في حتم الفقه والقضاء عامة : مشكلات نظرية وتطبيقية ، حول : طبيعتها ؛ هل هي عقد ؟ أم وعد ؟ أم اتفاق بين بين ؟ وهل هي نظام سليم مشروع ؟ أم اتفاق باطل يهدد الحرية المنشودة للزواج ؟ وهل من حق الطرفين في الخطبة أن يعدلا عنها ؟ أم أنهما مرتبطان بها ؟ أم أن هذا الحق مقيد محدود ؟ وأخيراً : مانع العدول عن الخطبة ؟ وهل من جزاء ينتظر الطرف المسئول عن العدول ؟ وما هو التأسيس القانوني لهذا الجزاء إن وجد ؟ كل تلك مشكلات أثارها وتثيرها الخطبة في مجال الفقه والقضاء بعامة (١) ..

(١) انظر تفاصيل ذلك لدى :

(أ) توفيق حسن فرج : ( الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التمويض في حلاله العدول عنها )

(ب) شفيق شحاتة : ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ١ ص ٥٤ وما بعدها .

(ج) جميل الشرفاوى : ( الأحوال الشخصية ) ص ١٥ - ١٨ .

(د) حلمي بطرس : ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ١٢٨ وما بعدها .

E) Dalloz. « Jurisprudence générale-Répertoire » T. 31, pp. 176-189.

F) Jean Carbonnier. «Droit civil» p. 294.

G) C. Demolombe. « Traité du mariage » T. 1, pp. 39-52.

H) Baudry Lacantineric. «Précis de droit civil» T. 1, p. 174.

I) Marcel Planiol. « Traité élémentaire de droit civil » T. 1, pp. 258,269,270.

بيد أننا - التزاماً منّا لنطاق بحثنا عن موانع الزواج - إنما نتناول الخطبة من هذه الناحية وحدها ، وهي : اعتبارها - أو عدم اعتبارها - مانعاً من الزواج ، ومدى هذا المنع وسطوة الجزاء على مخالفته حين يكون .

وهكذا ينقسم البحث في هذا الباب إلى خمسة فصول ، نعالج في أربعة منها : الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في الشريعة الإسرائيلية ، ثم الإسلامية ، ثم المسيحية ثم في القوانين الوضعية ، وأخيراً نفرّد فصلاً خامساً للتعليق برأينا الخاص . وفيما يلي عرض هذه الفصول تباعاً ..

## الفصل الأول

### الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في الشريعة الإسرائيلية

١ - تحديد المفهوم الاسرائيلي للخطبة : فيما وصلت إليه أيدينا من مراجع

البحث في الشريعة الإسرائيلية ، يبدو أن الخطبة قد اتخذت شكلين متباينين :  
(١) الشكل الأول : وهو الخطبة البسيطة ، وهي التواعد والاتفاق بين الطرفين .

دون أن تصطبغ بالطقوس والمراسم الدينية . (ب) الشكل الثاني : الخطبة الدينية أو الشرعية، وهذه تتم بالاتفاق بين الطرفين أمام شهود وبتقوس وأوضاع معينة .

وقد احتفظ الفقه الاسرائيلي بجناحيه : القرآني والرباني (٢) بهذين الشكلين للخطبة ، كما استقر كلاهما على اعتبار الشكل الأول ، وهو الخطبة البسيطة ، عارياً من كل إلزام أو سلطان ، لكنهما اختلفا بعد ذلك في أمر الخطبة الدينية الشرعية كما سنرى .

٢ - اختلاف الفقه الاسرائيلي حول اعتبار الخطبة الدينية مانعاً من الزواج:

انقسم الفقه الاسرائيلي حول الخطبة الدينية وحدها إلى قسمين :

(١) القسم الأول : الفقه الرباني : ولا نكاد نجد في كتابات فقهاءه إشارة ما ،

لاعتبار الخطبة مانعاً من موانع الزواج على الإطلاق (٣)

(ب) القسم الثاني : الفقه القرآني : ونجد في هذا الفقه حالة استثنائية واحدة ،

تمنح فيها الخطبة كإعفاء من موانع الزواج ، وهي : خطبة المطلقة لحاطب جديد غير الزوج المطلق .

(٢) أما القراءون فيمثلون الاتجاه المحافظ ، إذ يتشبثون بالرجوع للتوراة وحدها ولا يعترفون

بغيرها من المصادر التالية كالتلمود . أما الربانيون فيأخذون بالتوراة وبالتلمود جميعاً .

أنظر : مراد فرج ( اليهودية ) ص ١٠٧ وكذلك توفيق حسن فرج ( الطبيعة القانونية للخطبة )

ص ٨٠ .

(٣) أنظر : مسعود حاي بن شمعون « الأحوال الشخصية للاسرائيليين » .



فذهب القراءون وخدمهم إلى اعتبار هذه الخطبة مانعة من عودة المرأة إلى الزواج بمطلقة. بيد أن هذا الفقه القرائي، لم يعتبر هذا المنع مطلقاً للزواج اللاحق، وإنما قرّر نفاذ هذا العقد، ثم احتياجه إلى طلاق لفسخه (٤).

٣ — تفسيرنا الخاص لاتجاه الفقه القرائي لاعتبار الخطبة مانعة من الزواج:

ولقد يبدو من الغريب حقاً، أن يسلك الفقه القرائي هذا الاتجاه، رغم ما يتميز به هذا الفقه من التثبيت بالتوراة وحدها كمصدر للتشريع كما أشرنا إلى ذلك من قبل (٥) بينما نرى نص التوراة — في هذا الصدد — قاصراً على منع المطلقة، إذا تزوجها آخر، ولم يخطبها فقط — تم طلقها — من العودة إلى زوجها الأول.

فقد جاء في التوراة، مانصه: —

« إذا (أخذ) رجل امرأة (وزوج بها) فإن لم تجد نعمة في عينه لأنه وجد فيها عيب شيء (وكتب لها) كتاب طلاق (ودفعه) إلى يدها (وأطلقها) من بيته. (ومتى) خرجت من بيته (ذهبت) وصارت لرجل آخر. (فإن ابغضها) الرجل (الأخير) وكتب لها كتاب طلاق (ودفعه) إلى يدها (وأطلقها) من بيته أو (إذا) مات الرجل (الأخير) الذي اتخذها له زوجة. (لا يقدر زوجها) الأول الذي طلقها أن يعود (بأخذها لتصير) له زوجة بعد (أن تنجست لأن) ذلك رجس لدى الرب، (٦) ».

فنص التوراة — كما نرى — صريح في منع المطلقة من العودة إلى مطلقها إذا تزوجت بغيره.

(٤) (أ) بن هاعيزر ومراد فرج (شعار الخضر) ص ١٠٢٦، ٩٧ (ب) محمد نمر، وألفي جشي « الأحوال الشخصية » ص ٢٣٦: (٥)  
وواضح أن معنى ذلك: أن الخطبة عند الفقه القرائي ترتقى إلى مستوى عقد الزواج ذاته.  
(٥) راجع همش (١).

(٦) سفر التثنية . اصحاح ٢٤ الفقرات ١ - ٤ وهذا هو النص كما وجدناه في (التوراة) أما الاستاذ الإسرائيلي (جان أمل ربك) و مترجمه للعربية الاستاذ (سليم العقاد) فقد تتخلل هذا النص وفي كل موضع بين قوسين هنا نجد تعبيراً أو الفظلاً مختلفاً (٤) راجع: جان أمل ربك (مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي) ترجمة (سليم العقاد) ص ٥٨ .

إلا أن تفسيرنا الخاص لهذا الاتجاه القرائي : هو أن هذا الفقه - إذ حصر

نفسه في نصوص التوراة - رأى نفسه مضطراً إلى التوسع في تفسير هذه النصوص ، مما جعله هنا ، يفسر النص القائل بشأن المطلقة : « وصارت لرجل آخر ، بمعنى الخطبة من قبل الزواج . بل إن الفقه القرائي يعتبر الخطبة مرحلة أولى للزواج ، بل إنه لينجح من الآثار ما يكاد يتفق مع آثار الزواج التام ، باستثناء المعاشرة الزوجية . ولهذا فإن فسخ الخطبة أيضاً يحتاج إلى طلاق ، شأنها في ذلك شأن الزواج سواء بسواء (٧)

٤ - ونلاحظ على هذا المانع من موانع الزواج في الفقه القرائي : أنه مانع مؤبد؛ فحتى خطبت المطلقة لم يتزوجها زوجها السابق أبداً . كما نلاحظ أنه مانع نسبي ؛ لقصور منع زواج المطلقة على شخص معين هو مطلقها الأول ، مع إباحة زواجها بأي شخص آخر . كما نلاحظ أنه مانع بسيط؛ بمعنى أنه غير مبطل بذاته للزواج، وإنما ينفذ الزواج اللاحق ويحتاج إلى طلاق لفسخه كما أسلفنا . وأخيراً ، فإن اعتبار الخطبة مانعاً من الزواج لم يسلم من الخلاف حتى في داخل الفقه القرائي نفسه ؛ فإن صاحب (شعار الخضر) يقول : « وهذا خلاف للعلامة « بنيامين » فهو ينكر المخطوبة ولكن النصوص تعارضه (٨) » .

(٧) بن هاعيزر ( شعار الخضر ) ص ٩٩ وما بعدها .  
وانظر كذلك :

( أ ) شفيق شحاتة ( احكام الأحوال الشخصية ) ج ١ ص ٦٢ .  
( ب ) توفيق فرج ( الطبيعة القانونية للخطبة ) ص ٧٠ .  
( ٨ ) بن هاعيزر ( شعار الخضر ) ص ١٠٢ تعريب مراد فرج .  
ويبدو أنه يريد بالنصوص : ما ورد عن الفقهاء الأولين .

## الفصل الثاني

### الخطبة ما نعاماً و قتان من الزواج في التشريع الإسلامي .

١ - تحديد المفهوم اللغوي لاصطلاح «الخطبة» : يقال في لغة الإسلام والعرب:

خطب فلان فلانة ( خطبة ) بكسر الخاء و( خَطبا ) بفتحها ، إذا طلب الزواج منها .

وأما : خطب الرجل على المنبر ( خُطبة ) فهي بضم الخاء ، كما يقال خطب على

المنبر خطابة ، ويقال في المدنين : اختطب الرجل فلانة ، كما يقال : اختطب الخطيب

على المنبر . واختطبت الأسرة فلانا ، إذا دعت للزواج من فتاة فيها (١)

وينقسم البحث في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول لاستعراض النصوص،

والثاني للتطور الفقهي ، والثالث لرأينا الخاص .

المبحث الأول : استعراض النصوص المتعلقة بالخطبة مانعاً من موانع الزواج :

٢ - وردت الخطبة في القرآن في الآية القائلة : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به

من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن

لا توأعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً (٢) ،

كما ورد اعتبار الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في نصوص نبوية صحيحة منها :

١ - روى البخاري ومسلم والشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا يخطب احدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » (٣)

(١) (١) الزمخشري ( أساس البلاغة ) مادة : خطب .

(ب) الفيروز باذى ( القاموس المحيط ) المجلد الأول ص ٦٢ ، ٦٣ .

(ج) محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ( المختار من صحاح اللغة).

ص ١٤٠ .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٣٥ .

(٣) الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وانظر كذلك : الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١١٤ وما بعدها .

ب - روى مسلم وأبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال .  
« لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » (٤)  
ج - روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبى  
هريرة رضى الله عنه انه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة  
أخيه » (٥)

د - روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك  
ابن أنس . عن ابن عمر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة  
أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » (٦)

المبحث الثانى : الخلاف الفقهمى حول شمول التحريم للزواج بعد الخطبة الناقصة :

٣ - متى تمت الخطبة بتوافق الإيجاب والقبول - وتلك هى الخطبة التامة -  
فقد أجمع الفقهاء المسلمون على تحريم زواج المخطوبة من غير خاطبها ، ما لم يعدل عن  
خطبتها أو لا .

لكن الفقهاء المسلمين يختلفون حول الخطبة الناقصة؛ فالجمهور الغالب يسبغ عليها  
حكم الخطبة التامة ، بينما يعارض فى ذلك : الفقه المالكي والشافعى والفقهاء الزيدى  
أيضاً ، بل حكاه بعض الشراح عن الحنابلة كذلك (٧) .

٤ - وفى رأينا : أن الفقه الإسلامى ، إذا كان قد استقر على التسليم بما  
ورد فى هذه النصوص - التى استعرضناها من قبل - من نهى عن الخطبة على

(٤) محمد صديق خان « حسن الأسوة » ص ١٦٧ .

(٥) المرجع والموضع أنفسهما .

(٦) المرجع نفسه ص ٢٣٤ وانظر فى كل ذلك أيضا : الشوكانى « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١١٤

وما بعدها .

(٧) الشوكانى « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١١٥ وأما فى الفقه المالكي فانظر الموطأ ج ٢ ص ٢ وأما

الفقه الشافعى فراجع : الرسالة . للشافعى . ص ٣٠٧ وما بعدها وكذلك : شمس الدين الخطيب .

( الانتاع ) ج ٤ ص ٥٥ ، ٥٦ وأما فى الفقه الزيدى فراجع : أحمد المرتضى « البحر الزخار » ج ٣ ص ٩

وكذلك : عبد الله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٠ .

خطبة سابقة ، فإن هذا النهى - بحكم إطلاق لفظه (٨) - يشمل الخطبة التامة ، كما يشمل الخطبة الناقصة - من طرف واحد - مادام الثانى لم يرفض بعد ، وهو النهى الذى يساير المنطق العام للتشريع الإسلامى .

ذلك أن من مبادئ هذا التشريع ، مبدأ عاماً رئيسياً وبارزاً وهو مبدأ (عدم إيذاء الغير ) الذى ورد به حديث نبوى من الأحاديث القاعدية التى تضع الأسس والقواعد لأصول التشريع الإسلامى عامة ، ألا وهو حديث « لا ضرر ولا ضرار » (٩) وإذا كان الفقه الإسلامى قد استقر على تبرير هذا النهى ، بالإشفاق بمصلحة المرأة نفسها ، أن يهجرها الخاطبان كلاهما (١٠) وتبرير هذا النهى أيضاً « بما فى الخطبة على الخطبة من إيذاء للخاطب الأول ، وبما تودى إليه من نفور وشقاق .. » (١١) فإن هذا كله ينطبق فى نظرنا على كل خطبة ؛ سواء أتمت بقبول الطرف الثانى أم لم تتم بعد ؛ وهو رأى جمهور الفقهاء كما أسلفنا .. (١٢)

٥ - أثر هذا المانع على الزواج المنعقد بعد خطبة للغير :

اختلاف الفقهاء المسلمون فى هذا إلى اتجاهات ثلاثة :

(١) الاتجاه الأول : الاكتفاء بوصم هذا الزواج اللاحق بأنه مخالف للشرعية

مكروه من النبي صلى الله عليه وسلم : وإذن ، فالخطبة فى نظر هذا الاتجاه ، لا يصل تأثيرها إلى حد فسخ الزواج اللاحق بغير الخاطب ، وإن كانت - ولا شك - تشوبه

(٨) الشوكانى (تيل الاوطار) ج ٦ ص ١١٥ حيث يقول « وليس فى الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة » ١ هـ .

(٩) النواوى : « الاربعون حديثاً التنوية » .

(١٠) الشافعى : (الرسالة) ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(١١) ١ - على حسب الله . (عيون المسائل الشرعية) ص ١٣ ، ١٤ (ب) محمد أبو زهرة (عقد الزواج وآثاره) ص ٥٣ (ج) بدران أبو العينين بدران (أحكام الزواج والطلاق فى الاسلام) ص ٣٥ (د) الندهلوى (حجة الله البالغة) ج ٢ ص ٦٨٥ .

(١٢) ابن حزم (الحلى) ج ١٠ ص ٤١ وما بعدها حيث يقول : « ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم ، سواء ركننا وتقاربنا أو لم يكن شيء من ذلك .. » ثم اندفع بسوق الأدلة من النصوص النبوية التى أسلفناها .. ثم يقول : « وأما من قال ان ذلك ( أى النهى من الخطبة بعد الخطبة ) إذا ركننا وتقاربنا فدعوى فاسدة باطلة لأنه لم يقصد هاقراً ولا مستقولا أجماع ولا قول صاحب فضل .. »

بشأنه من النهي الذي تقضى به النصوص . وقد أتجه ذلك الاتجاه : الفقه الشافعي ، والحنفي والإباضي ، وجناح من الفقه الحنبلي ، والفقه المالكي أيضاً (١٣) أي أن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب لمجهور فقهاء الإسلام .

(ب) الاتجاه الثاني : فسخ الزواج اللاحق : وهذا الاتجاه يأبى إلا أن يسير بمنطق التحريم إلى غايته ، وإذن : فالزواج اللاحق بغير الخاطب السابق زواج قائم على أساس غير صحيح ؛ فيجب فسخه ورفضه لقيامه على هذا الأساس المرفوض . ومع أن هذا الرأي موجود في الفقه الحنبلي ، كما أنه قائم في الفقه المالكي ؛ إلا أن الفقه الظاهري قد اشتهر بزعامته (١٤) .

(ج) الاتجاه الثالث : فسخ العقد قبل الدخول لا بعده : أما هذا الاتجاه الثالث فهو يقيّد هذا الفسخ بأن يكون قبل الزفاف ، أما بعد الزفاف (الدخول) فإنه يشق بالزواج من أن ينهار به تماماً ، إذ أن عقد الزواج يتأكد بالدخول ، فلا يسوغ الفسخ ، ولو أن الإثم في عنق صاحبه يلزمه (١٥) ويبدو أن هذا الاتجاه هو المختار من بين

(١٣) الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١١٥ (ب) موقف الدين بن قدامة المقدسي «المنع» ج ٣ ص ٨ (ج) علاء الدين المرادوي (التنتقيح المشيع) ص ٢١٥ (د) ابن رشد (بداية المجتهد) ج ٢ ص ٣ (و) محمد بن يوسف الإباضي « وفاء الضماننة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ٣٦ (ز) محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية) ص ٢٩ (ح) على حسب الله (عيون المسائل الشرعية) ص ١٤ (ط) الشيرازي (الشافعي) « المهذب » ج ٢ ص ٥٠ (ي) وفي «الفقه الحنفي : الحصكفي : « الدر المنقى شرح المنلقى » ج ١ ص ٤٨٠ .

(١٤) ١ - الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١١٥ (ب) موقف الدين بن قدامة . المرجع والموضع السابقان (ج) ابن رشد . المرجع والموضع السابقان (د) ابن حزم « المحلى » ج ٣ ص ٤١ . ثم انظر قياس ذلك على البيع وقد ورد النهي عن البيع والخطبة على الخطبة في حديث واحد ج ٨ ص ٥١٩ . محمد أبو زهرة : (الأحوال الشخصية) ص ٣٠ . (هـ) محمد أبو زهرة : (عقد الزواج وآثاره) ص ٥٤ .

F) A. M. Amirian : «Le mariage» p. 80.

(١٥) - الشوكاني : المرجع والموضع السابقان .

(ب) محمد أبو زهرة «الأحوال الشخصية» ص ٢٠ .

D) A.—M. Amirian Toc. cit. (ج) ابن رشد (بداية المجتهد) ج ٢ ص ٣ .

الاتجاهات الثلاثة جميعاً لدى الفقهاء والشرّاح في مذهب الامام مالك بن أنس رضى الله عنه ، بل إن بعض الشراح قد اقتصر على ذكره وحده (١٦).

٦ - المبحث الثالث - رأينا في مدى اعتبار الخطبة مانعاً من موانع الزواج :

لئن كان ينبغي في نظرنا القول بوصمة الزواج بالإثم متى قام هذا الزواج على إهدار خطبة سابقة ، وإهراق حق لإنسان برىء من حقه على الناس - ومنهم هذا الزواج اللاحق - أن يحترموا شعوره، وأن يتركوا له خطبته، وأن لا يزاحموه على سبيل إلى الخير أراد.

لكن برغم ذلك كله ؛ فإن أمور الزواج أبعد خطراً وأكثر تعقيداً من أن يعالجها التشريع بما يعالج به عقوداً أخرى : فما الذي يضمن أن يعود الخاطب الأول لخطبته لو انفسخ العقد اللاحق ، ولم يبرأ قلبه بعد من سخائم الغضب وجراح الذكريات ؟ ولئن تخمستنا لفسخ الزواج باسم العدل ، فهل يكفي هذا الحماس لتلافي ما قد يطيح بالفتاة من ضياع الأمل ، وتشويه السمعة ، وانتقام الخاطب الأول عندئذ بشرّ انتقام ، فقد يتركها ضائعة بين حسرتين : لم يعد لها الأول ، ولم يبق لها الثاني ؟

وأخيراً . فإن من حقنا أن نتساءل : ما الذي يدفع الخاطب الأول - حقيقة - للحرص على خطبية فضلت عليه سواه ؟ ونقول هذا - طبعاً - على أساس ما نعتقده يقيناً ، من أنه ليس من حق أب الفتاة ولا وليّها ولا من حق إنسان أى إنسان كائن على الأرض أن يجبر فتاة على أن تقبل أو ترفض الزواج بانسان لا ترضاه . (١٧) وإذن فالفتاة وحدها هي التي عدلت عن خطبة الأول إلى الزواج بالثاني . وفي موقف كهذا ،

(١٦) أحمد بن محمد الدردير « أقرب المسالك لمذهب الامام مالك » ص ٧٠ حيث اقتصر على ذكر هذا الرأي ثم انظر كذلك : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لآحمد الدردير سابق الفكر . ويقول الدسوقي مانعه : « المشهور عن مالك وعليه أكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول وبئس ماصنع » .

حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٧ .

(١٧) والاحاديث النبوية الصحاح تنرى في هذا المجال . نكتفي منها بما رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم . انه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنكح الايم ( الثيب ) حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » وهناك احاديث اخرى كثيرة . انظر : الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٦ ص ١٢٩ وما بعدها .

ليس من منطق التشريع ، ولا من مصلحة الأسرة ، ولا من سلامة المجتمع ، ولا من كرامة الرجل ، أن نعرض على الفتاة فرضاً فسخ الزواج الثاني لإعادتها قسراً إلى الخاطب الأول (١٨) .

---

(١٨) وأخيراً . يبقى سؤال واحد وهو : وهل يمر تلاعب الناس بالخطبة هكذا دون جزاء ولا رادع غير هذا الجزاء الأخلاقي البحت ؟  
وهل لا يقيم لصدمة الخاطب الأول وزن في منطق التشريع ؟  
نقول كلا .

فإن الذي لا شك فيه أن ضرراً أدبياً - وقد يصاحبه ضرر مادي أيضاً - قد حاق بهذا الخاطب الأول ، ومن حقه عند ذلك ولذلك ، أن يرفع مظلمته إلى سلطان القضاء الذي يلتزم ، في منطق التشريع الإسلامي نفسه أن يتصدى التعويض ذلك الضرر ، متى ثبت له خطأ المسؤولين عن فسخ خطبته في هذا الفسخ . وعلاقة هذا الخطأ بما حاق بالخطاب الأول من أضرار . . شأنه في ذلك شأن كل تصرف يمس الناس بالضرر والأذى .



## الفصل الثالث

### الخطبة مانعا مؤقتا من الزواج في الشريعة المسيحية .

وينقسم البحث في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : الأول لتحديد المفهوم الكنسي للخطبة، والثاني لاعتبار الخطبة مانعا من الزواج في القانون الكنسي القديم، والثالث للبحث عن هذا الاعتبار في التقنينات الكنسية الجديدة .

#### المبحث الأول : تحديد المفهوم الكنسي للخطبة :

١ — كانت الخطبة في مقدمة الموانع الكنسية للزواج رغم تعرض هذه الموانع للزيادة والنقصان كما يقرّر العميد/ دلوز ويؤيده فقهاء آخرون (١).

٢ — وقد تطور مفهوم الخطبة على يد الفقه الكنسي ، حتى اجتمعت له ثلاثة مفاهيم مختلفة :

أولا : الخطبة البسيطة : وهي مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين ، دون التقيّد بطقوس دينية أو شكليات كنسية خاصة (٢)

ثانياً : الخطبة الكنسية : « فلئن كانت الكنيسة قد استمدت — كما يقول الدكتور بول دي رجلا وغيره — نظام الخطبة من العرف الإسرائيلي، ومن القانون الروماني؛

---

1) a) Dr. Paul de Régl. «L'église et le mariage» pp. 120,121

B) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, p. 254 et 258.

C) Dalloz.«Jurisprudence générale. Répertoire» T. 31, p. 221.

D) J. Douvillier et Carlo de clerq « Le mariage » pp. 190 et suiv.

وكذلك جميل الشرفاوى : « الأحوال الشخصية » ٢٦ .

وكذلك شفيق شحاتة : « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٧ ص ٢٩ وحلمى بطرس : « أحكام

الأحوال الشخصية » ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

2) A.-M. Amirian. «Le mariage» p. 79,80

فإنها قد حافظت على هذا المبدأ ، ولكنها أدخلت عليه تعديلات ملحوظة ، (٣) وهي - على العموم - تجري في الكنيسة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون الكنسي (٤)

ثالثاً : عقد الإملاك الملتبس بالخطبة : وهو نوع آخر من التعاقد على الزواج ، كانت الكنائس الأرثوذكسية قد جرت - في عهدتها التقليدي - على إبرامه ببعض مراسم الزواج بوصفه مرحلة لازمة أولى للزواج ، وينشأ عنها الارتباط الزوجي بكل آثاره - فيما عدا إباحة المخالطة الجسدية - ولا يمكن فسخها إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية نفسها ، وهي تكاد تكون صورة طبق الأصل للخطبة الدينية التي رأيناها عند اليهود القرائين (٥)

فهذه الصورة من صور التعاقد على الزواج ، هي التي سماها الروم الأرثوذكس (خطبة) ويسمها الأقباط الأرثوذكس : (عقد إملاك) ويجب تمامها عندهم أن يجريها قسيسان شيخان (٦) أو قسيس وشماسان (٧) راشدان .. (٨)

٣ - منشأ اللبس بين الخطبة وعقد الإملاك في الفقه الأرثوذكسي : ومن هنا : نشأ اللبس في تسمية هذه الصورة بـ « الخطبة » جرياً على تسمية الروم الأرثوذكس لها بذلك ؛ يقول الأستاذ حلمي بطرس : « وكان الأمر يجري في الكنائس الشرقية على عقد كل من هاتين المرحلتين على حدة ، وكان الفاصل الزمني يمتد بينهما أحياناً حتى يبلغ سنوات ، وقد نشأ عن هذا النظام متاعب وصعوبات ، وكثرت بسببه

3) A) Dr. Paul de Régl. Ibid. pp. 85-78

B) M. Planiol .Ibid. T. 1, p. 269.

وكذلك : حلمي بطرس : « أحكام الأحوال الشخصية » ص ١٣٩ وكذلك : شفيق شحانة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٦١ .

(٤) حلمي بطرس : المرجع نفسه ص ١٤٠

(٥) حلمي بطرس : المرجع نفسه ص ١٤١ . ثم راجع : المبحث الثالث من الفصل الأول من

هذا الباب .

(٦) كيرلان في السن . (٧) الشماس يعاون القسيس .

(٨) حلمي بطرس : المرجع والموضع أنفسهما وكذلك : ابن «الصالح » مجموع القوانين « وفيه

مانصه : « الاملاك هو عهد وميعاد لتزويج متأنف ، ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة » ص ١٩٨

Marcel Planiol : Ibid, PP. 269,70

وكذلك

المنازعات ، وذلك - فيما يبدو - لأن هذه الصورة كانت تأخذ في أوهام الناس حكم الخطبة العادية ، والحال أنها ليست كذلك ، كما ذكرنا ، وانتهى الأمر بالكنائس الشرقية - تفاديا لهذه الصعوبات - بأن أمرت بإجراء طقوس الزواج مرة واحدة ، بلا فاصل زمني بين « عقد الإملاك » أو ما كان يسميه الروم الأرثوذكس « خطبة » وبين التكليف .

ومن أجل هذا ، لم يرد في قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس ، والكنائس التي تجرى على طقسها ، ذكر للخطبة أصلا ، ذلك أن ما كانت تسميه تلك الكنائس « خطبة » لم يعد له وجود مستقل بذاته . ولم يرد في قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي اعتمد في سنة ١٩٥٥ ولا في القانون السابق عليه ، ذكر لعقد الإملاك لأنه لم يعد يبرم على استقلال كما قلنا ،

« وقال صاحب الخلاصة القانونية :

« ونظراً لأن الحوادث التي جرت بأسباب عقد الإملاك كثيرة ومتعبة ، فقد أمر المطوّب الذكر ، أبو الإصلاح القبطي ( كيرلس الرابع ) بمنعه ، وأن تكون الخطبة بسيطة .. »

« والواقع أن عقد الإملاك لم يُمنع بمعنى أنه حذف من طقوس الزواج ، بل الذي منع هو إجراء الطقوس التي بنعقد بها على استقلال ، فلا يزال طقس عقد الإملاك يمارس عند التزويج (٩) »

والواقع : أن ( كيرلس الرابع ) لم يكن أول من تنبه لمنع استقلال « عقد الإملاك » عن التزويج ، فقد سبقه إلى ذلك قرار من الفقه المسيحي البيزنطي في أحد مجامعه سنة ١٨٣٤م باعتبار الخطبة الدينية (وهي الإملاك) جزءاً من مراسم عقد الزواج ، ويتم إجراؤه مع عقد الزواج في اليوم نفسه (١٠)

(٩) المرجع السابق ص ١٤١ وما بعدها . وكذلك : شفيق شحاتة . « أحكام الأحوال الشخصية »

ج ١ ص ٧٢

(١٠) شفيق شحاتة . المرجع نفسه ص ٦٢

وكذلك : محمد نمر والنفي حيشي : « الأحوال الشخصية » ص ١٤٧ ، ٨

هذا ، بينما ذهب فريق آخر وهم (المملكون) من أتباع الفقه البيزنطي - بيد أنهم كانوا يعيشون في بيئة عربية ، فتأثروا بالشريعة الإسلامية - وأحلتوا محل الخطبة الدينية ( عقداً ) كانوا يسمونه هكذا باسمه ( العقد ) تبعاً لما تجرى عليه الشريعة الإسلامية ؛ أما الخطبة الدينية فقد أدجوها إدماجاً في مراسم الزواج (١١) وكذلك الفقه الكلداني، والفقه السرياني ، تأثرا بالشريعة الإسلامية أيضاً (١٢)

٤ - الخطبة الكنسية هي موضوع بحثنا : وبعد ، فإن الذي يعنيننا ، ونحن بصدد البحث حول الخطبة كانع من الزواج ، هو المفهوم الثاني للخطبة ، وهو الخطبة الكنسية . ذلك أنها يا المفهوم الأول - وهو الخطبة البسيطة - قد اتفقت الكنائس على تجريدها من كل أثر مبطل في عقد الزواج اللاحق لها وبغير الخاطب الأول . أما المفهوم الثالث للخطبة وهو « عقد الإملاك » فهو كما رأينا : مرحلة من مراحل الزواج نفسه . إلا استقلال له عنه ، وهو بذلك يختلف عن الخطبة التي هي موضوع بحثنا .

والآن ، فلنتقدم لدراسة الخطبة الكنسية بمفهومها الثاني وأثرها - إن كان لها أثر - في منع الزواج . .

المبحث الثاني : الخطبة الكنسية مانعا من الزواج في القانون الكنسي القديم :

٥ - يبدو أن القانون الكنسي في إيمان سلطانه وسيطرته ، قد استقر على اعتبار الخطبة الكنسية مانعا من موانع الزواج بغير الخاطب . على هذا استقرت الكنيسة الغربية والقانون الكنسي في البلاد الأوربية بوجه عام ، وقد صدر قراران بابويان بإبطال الزواج بغير الخاطب ، وبفسخه حتى بعد تمامه . . (١٣) أما في الفقه الكنسي الشرقي ؛ فكثيرا ما اختلطت الخطبة الدينية بالتعاقد الذي يسمى ( بعقد الإملاك ) الذي سبقت الإشارة إليه ، وارتقت إلى مستواه، وإن ظلت تحمل اسم ( الخطبة ) .

(١١) المرجع نفسه ص ٦٤ .

(١٢) المرجع السابق ص ٦٦ - ٦٨ .

13 A) Marcel Planiol. « Traité élémentaire de droit civil »  
T. 1, p. 270

B) Paul de Réglé. « L'église et le mariage » pp. 120,121

حدث هذا في الفقه البيزنطي ، وقد صدر عن مجمع (القبة) في سنة ٦٩١م قرار يقضى باعتبار الزواج من مخطوبة الغير زنى عقوبته عقوبة الزنى سواء بسواء (١٤) ومثل ذلك ما حدث في الفقه الكلداني (١٥) والفقه الماروني (١٦) والفقه الأرمني (١٧) .

### المبحث الثالث : الخطبة مانعا مؤقتا من الزواج في التقنين الكنسي الجديد :

٦ — أما في التقنين الكنسي المعاصر؛ فيبدو أنه قد استقر على الوضع العكسي وهو تجريد الخطبة من كل أثر في إبطال الزواج بغير الخاطب الأول (١٨) .

ففي الكنيسة الغربية ، صدر المرسوم البابوي سنة ١٩٠٧ وتبعه القانون الكنسي في سنة ١٩١٧ وكلاهما ينص على اعتبار الخطبة عقدا مجردا من كل تأثير في إبطال الزواج (١٩) أما في الكنيسة الشرقية فقد صدرت الإرادة الرسولية للبابا (بيوس الثاني عشر) في نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية، ولم تشر بالتصريح ولا بالتدريج إلى ما يمكن أن يفهم منه اعتبار الخطبة مانعا من الزواج ، لا عند الحديث على الخطبة في (الرأس — الباب — الأول) ولا عند الحديث على موانع الزواج ؛ ولا في موضع آخر .. (٢٠)

(١٤) شفيق شحاتة : « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٦١ .

(١٥) المرجع نفسه ص ٦٥ .

(١٦) المرجع نفسه ص ٦٦ .

(١٧) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٨) وهذا خلافا لما ذكره الأستاذ (أيهاب حسن اسماعيل) في مؤلفه (شرح مبادئ الأحوال الشخصية) ص ٢٣٧ — نقلا عن (فيليب جلاد) فيما يبدو؟ — الذي ذكر أن القانون الخمسين من (إرادة رسولية للبابا بيوس الثاني عشر في نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية) ينص على تحريم الزواج بعد الخطبة بغير الخاطب .

وقد رجعنا إلى هذا القانون فيما رجعنا إليه ، ثم واجعنا سائر صفحات (نظام سر الزواج) (الإشارة إليه بتمامه ، فلم نجد لهذا التحريم اثرا (٤) وراجع ، (إرادة رسولية لتقديس الحبر الأعظم البابا بيوس الثاني عشر في نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية) ص ١٠ .

وكذلك : فيليب جلاد : « مختصر الأحوال الشخصية » بالجزء الخامس من « قاموس الإدارة »

ص ٢٤٤ .

(١٩) شفيق شحاتة . (أحكام الأحوال الشخصية) ج ١ ص ٦٠ .

(٢٠) وأرجع هامش ١٨ .

أما عند البروتستانت : فقد جاء قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية بصر  
خلواً من كل إشارة يمكن أن يفهم منها اعتبار الخطبة مانعاً من الزواج . . (٢١) وكذلك  
الحال عند الأقباط الأرثوذكس (٢٢) ولم يشذّ عن ذلك غير السريان الأرثوذكس،  
الذين بقيت المادة ١٢ من تقنينهم على اعتبار الارتباط بخطبة سابقة مانعاً من الزواج  
بآخر . (٢٣)

---

(٢١) قانون المجلس العمومي الانجيلي . للطائفة الانجيلية بالجمهورية العربية المتحدة  
ص ٢٢ - ٢٧ .

(٢٢) قانون الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس لسنة ١٩٢٨ ثم قانون سنة ١٩٥٥

(٢٣) م - عبد الظاهر العطار « دراسة في قضية تعدد الزوجات » ص ٥٩ ، ٦٠ مع الهامش .  
والنظر كذلك : أنور الخطيب : « الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١٨٨ .

## الفصل الرابع

الخطبة مانعا مؤقتا من الزواج : في القانون الوضعي المقارن .

وينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين : —

المبحث الأول : في القوانين القديمة

المبحث الثاني : في القوانين الحديثة

المبحث الأول : في القانون الوضعي القديم : ( في القانون الروماني )

١ — ونختار من القوانين الوضعية القديمة أباهها ورائدها : ألا وهو القانون الروماني (١) .

والخطبة في القانون الروماني شاهد على الطابع الرضائي الذي كان يسود عقد الزواج عند الرومان ، كما يقول العميد الفرنسي مارسيل بلانيول (٢) .

وأن كانت الخطبة عند الرومان قد مرت بتطورات بارزة ، لكنها كانت دائماً تعتبر مانعاً من الزواج ، حتى عندما تراخى رباطها في العصر العلمي ، فمن الثابت أنه — حتى في هذا العصر — كان يترتب على الخطبة: تحريم خطبة أو زواج امرأة أخرى غير المخطوبة ، كما كان يحرم على الخاطب الزواج بأمر المخطوبة ، ويحرم على المخطوبة الزواج بأمر الخاطب ، إلى أن جاء عصر الامبراطورية الرومانية السفلى ، فاعتبر اتصال المخطوبة برجل آخر — غير الخاطب — زنى معافياً عليه بمقاب زنى الزوجة سواء

---

(١) وراجع ماكتبناه بصدد تفسير اختيارنا للقانون الروماني ممثلاً للقوانين الوضعية القديمة في

محل دراستنا . الكتاب الأول — باب تمهيدى — الفصل الرابع — المبحث الأول —

(المطلب الأول) .

2) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil» T. 1,

p. 262.

بسوا (٣) فضلا عن استمرار اعتبار الخطبة مانعاً من موانع الزواج بين أقارب الخطابين ، شأنها في ذلك شأن الزواج تماماً . (٤) .

المبحث الثاني الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في القانون الوضعي المقارن ( الحديث )

( ٢ ) آثار القانون الروماني والكنسي : ومرة أخرى : نشاهد بوضوح وجلاء آثار القانون الروماني ، منقولة عبر القانون الكنسي ومن خلاله ، إلى القوانين الوضعية فيما بعد القرون الوسطى ، ثم نرى صراع المقتنن الوضعي نحو التحرر النسبي من هذه الآثار ، وخاصة : في مجال الزواج والأسرة (٥) .

وكان من أبرز تلك الآثار: اعتبار الخطبة مانعاً من موانع الزواج بغير الخطاب. وهكذا نجد القانون الفرنسي القديم ينص على اعتبار الخطبة مانعاً حائلاً دون عقد زواج جديد ما لم يتم فسخ الخطبة الأولى (٦) .

( ٣ ) تحور المقتنن الوضعي الحديث من أثر القديم : بيد أن القانون الفرنسي

الحديث قد أعرض عن هذا الاتجاه ، فأسقط النص السابق الخاص باعتبار الخطبة مانعاً من الزواج ، بل إنه قد أعرض صفحا عن الإشارة لما قد تثيره الخطبة من مشكلات

(٣) راجع مثل ذلك في الفقه الكنسي . الفصل السابق .

4) A) J. Declareuil : « Rome et l'organisation du droit » p. 115

B) Eugène Pétit. «Traité élémentaire de Droit Romain» p. 99 note. 3.

C) Marcel Planiol. Ibid. T. 1, p. 269.

D) C. Demolombe. «Traité du mariage» T. 1, p. 27 ff.

(٥) - ا - راجع مثلاً أسلفناه في الفصل الرابع من الباب التمهيدى ، ثم انظر : -

(ب) حلمى بطرس « أحكام الاحوال الشخصية » ص ١٣٩ .

C) E. Westermarck. « Histoire du mariage » v. 5, pp. 247,397.

D) Paul de Règla. «l'église et le mariage» p. 138.

E) Nouveau Larousse. «Dictionnaire universel Encyclopédique» v. 5, p. 933.

6) A. — M. Amirian. «le mariage» p. 281.



التعويض عن فسخ الخطبة، مما اضطر الفقه الفرنسي إلى معالجة هذه المشكلات، خصوصاً بعد أن اقتحمت ساحات القضاء، واستقر — تقريباً — على مبدأ التعويض عن فسخ الخطبة، فلم يكن أمام الفقه إلا البحث وراء تأسيس قانوني لهذا الاتجاه .

وبعد : فإن هناك اتجاهاً قوياً في الفقه، يذهب إلى حد القول ببطلان الخطبة ذاتها، باعتبارها قيداً على حرية الطرفين وهما يتقدمان إلى الزواج. (٧) وقد استقرت القوانين الوضعية الحديثة على تجريد الخطبة من أثرها الروماني الكفسي في منع الزواج بغير الخاطب، والاكتفاء بالتعويض عند فسخها، كما تنص على ذلك صراحة : المادة ١٢٩٨ من القانون الألماني، والمادة ١٣٤٧٥ من القانون اليوناني .

ولأن بعض القوانين الأخرى لاتزال تسلك مسلك القانون الفرنسي في الإضراب عن ذكر التعويض (٨) .

(٤) قوانين الدول الإسلامية : أما قوانين الدول الإسلامية : فقد استقرت على رأي الجمهور وهو الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي ، والذي يقضى باعتبار الخطبة مجرد وعد لا يمنع الزواج التالي بغير الخاطب الأول (٩)

(٧) - (١) جميل الشرفاوى : « الأحوال الشخصية » ص ٧

(ب) توفيق فرج « الطبيعة القانونية للخطبة » ص ٢٠ ، ٢١ ، ٩٤ وما بعدها . ثم انظر .

C) Dalloz : « Jurisprudence générale-Répertoire » T. 31, pp. 176-189.

D) Jean Carbonnier. « Droit civil » pp. 294,295.

E) C. Demolombe. «Traité du mariage» T. 1, pp. 40. ff.

F) Marcadé. «Explication du code civil» T. 1, pp. 432 ff.

G) Baudry Lacantinerie . Précis de droit civil. » T. 1, p.174.

H) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, pp. 27,258,269.

I) A.—M. Amirian. «Le mariage .. » p. 80

(٨) جميل الشرفاوى ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ١٧

ثم انظر :

Encyclopedia Americana v. 18, p. 313.

(٩) راجع الفقرة ١١ من الفصل الثاني للخالص بالخطبة في الشريعة الإسلامية من هذا الباب.

ثم انظر : (١) المواد ٢ ، ٤ ، ١١٠ من كتاب المرحوم قدرى باشا ( كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية الشخصية ) .

(ب) محمد أبو زهرة ( عقد الزواج وآثاره ) ص ٦٣

## الفضل الخامس

### تعايق ختامي برأينا الخاص .

نقف الآن ، في نهاية التطواف بالشرائع السماوية والقوانين الوضعية المقارنة لئرى :

١ - أن الشريعة الإسرائيلية لا ترى في الخطبة إلا اتفاقاً رضائياً ، وتواعداً بسيطاً على الزواج ، ثم لا يجد الفقه (الرباني) في هذا التواعد ما يجعله مانعاً من موانع الزواج ، أما الفقه (القرآني) فيتوسع في تفسير النص الوارد في التوراة بمنع عودة المطلقة إلى مطاقتهم متى (صارت) لرجل آخر ، ويرى في هذه (الصيرورة) ما يشمل الخطبة أيضاً .

ثم يأتي القانون الروماني فيستقي أصوله الأولى - شأن كل تقنين وضعي - مما حوله من الشرائع والأعراف والعادات ، فيرى الخطبة من موانع الزواج كما رآها الفقه القرآني المثبت بنصوص التوراة أيضاً .

ثم تأتي المسيحية في هذا الوعاء الاجتماعي التشريعي ، كما يصفه لنا الأستاذ ( روبرت بفيغر )<sup>(١)</sup> ويأتي الفقه الكنسي ليصوغ هذه التيارات المختلفة في تقنينه الكنسي<sup>(٢)</sup>

أما في مجال الخطبة بالذات ، فيتلقاها الفقه الكنسي - في صورة الزواج الديني - من القانون الروماني<sup>(٣)</sup> ، ثم يجعلها مانعاً من الزواج كما رأينا القانون الروماني يفعل ذلك من قبل .

وأخيراً ، يأتي القانون الوضعي الفرنسي القديم ، فيأخذ عن الكنيسة وعن

1) Robert Pfeiffer. •History of new testament times .• p. 94.

2) — A) Encyclopedia of Sociences. v. 3, p. 139.

ب- ( ماخلفته اليونان ) ص ٥٢

3) Dr. Paul de Réglá. •l'eglise et le mariage. p. 86.

القانون الروماني رأيهما في الخطبة ، ويعتبرها مانعاً من الزواج (٤) .

٢ - لكن الفقه الكنسي لا يَسلّم من المؤثرات الخارجية عليه ، حتى في خلال مجراه ، فالشريعة الإسلامية تظهر وتنتشر ، لتجاوره في الزمان والمكان جميعاً ، وتبدأ بعض الكنائس الشرقية في النظر إلى الجارة الجديدة ، لتأخذ عنها أكثر من مبدأ من المبادئ التي سنها خلال رحلتنا القادمة ، وكان في مقدّمة هذه المبادئ : تجريد الخطبة من تأثيرها المانع للزواج .. ولا يزال هذا المبدأ الاسلامي الطارىء الجديد ، يذيع ويشيع في الكنائس المختلفة حتى يتغلغل فيها جميعاً .. (٥)

٣ - ولئن كان الفقه الاسلامي لم يصل إلى ما وصل إليه بشأن الخطبة ، إلا بعد أن شجر واحتدم بين أشياخه جدل قوى حول هذه الخطبة كمانع من الزواج ، رغم أن النصر قد انعقد لرأى الأغلبية باعتبارها غير مانع من الزواج .  
يبد أن هناك أموراً ينبغي أن نلاحظها باهتمام في خلال المسلك الفقهي الإسلامي إلى هذه النتيجة :

٤ - الأمر الأول : أن الفقه الاسلامي إن يكن قد انتهى معظمه إلى عدم اعتبار الخطبة مانعاً من الزواج ؛ فإن الفقهاء المسلمين متفقون بالإجماع على أن هذا لا يهدد المنع الأخلاقي الديني ، ولا يعنى الخاطب على خطبة أخيه من الشعور بالإثم أمام ضميره ، وهو إثم يحاسبه عليه الله وإن أفلت من سلطان القضاء .

٥ - الأمر الثاني : وفي رأينا : أن الفقه الاسلامي إذا كانت أغلبية فقهاءه قد لجأت إلى القول بعدم اعتبار الخطبة مانعة من الزواج بغير الخاطب ، فإنما لجأت هذه الأغلبية إلى ذلك مرغمة أمام صعوبات عملية بحت . وإن حاول بعض الشراح أن يفسروا هذا الالتجاء بالعزل بين الخطبة والزواج ، وفصل صحته عن بطلانها . باعتبارها ليست ركناً في الزواج ، ولا لازمة من لوازمه . لكن - وفي رأينا -

4) Ibid. pp. 120 f.

(٥) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٥٦ وما بعدها .

والنظر كذلك : أمين الخولي : « صلة الاسلام باصلاح المسيحية » ص ١٧ وما بعدها .

فإنّ هناك اعتباراً آخر : هو الرغبة الصادقة في حماية صرح الزواج ، بإلغاء ما يهدد سلامته ، بدلا من إلغاء الزواج نفسه .

ونحن نرى ذلك الاعتبار واضح الظهور قوى الشواهد ، في إبطال كل شرط فاسد ، إذ يقولون . « يصحّ الزواج ويلغو الشرط (٦) » .

٦ - الأمر الثالث : أن الفقه الكنسي يستند - في اعتبار الخطبة مانعا من الزواج - إلى القداسة الدينية التي أسبغها على الزواج ، وبالتالي على الخطبة ، بدليل بسيط هو أن الفقه الكنسي ذهب إلى معاقبة المخالف لهذه القاعدة في الخطبة بعقوبات دينية بحسب (٧) بل يقول العميد ( بلانيول ) : « إن الكنيسة قد ذهبت إلى العقاب بالحرمان والطرده من الكنيسة ، لكن ، حتى هذه العقوبة ، ثار حولها التردد... (٨) » .

أما الاسلام فإنه لا يعرف شيئا عن هذه القداسة للخطبة ولا يعترف بها . كذلك فإن الفقه اليهودي ، استند - في منعه للمطالبة من زواجها بمطلقها متى خطبها - آخر - إلى أساس مختلف ، هو « أنها تدنّست » ، حين صارت إلى رجل آخر ، بينما لا يرى الاسلام في صيرورة المرأة لآخر ، دنساً ولا رجسا ، وإنما الزواج - كل زواج بالزوج الأول أو بغيره - طهر هو عين الطهر ، مادام الزواج قائما في حظيرة الفضيلة والشرف .

إنما يرتكز الفقه الاسلامي في إنكاره على الخاطب من بعد خطبة أخيه ، إلى أساس آخر هو : عدم إيداء الغير .

٧ - وبعد : فلعل من الطريف أن نذكر : أن الفقه والقضاء في فرنسا وفي غيرها على السواء ، قد استقر كلاهما على أن عنصر (إيداء الغير) الذي استند

(٦) وانظر مصداق ذلك في حديثهم عن زواج المتعة والزواج المؤقت ، راجع مثلا

( أ ) الميداني شرح القدوري ص ٢١٨ .

(ب) ابراهيم الحلبي ( ملتنقى الابحر ) ج ١ ص ١٣٣ وانظر كذلك شيخى زاده ( مجمع الاتهر

في شرح ملتنقى الابحر ) الموضوع السابق ( في الهامش ) .

(٧) توفيق فرج ( الطبيعة القانونية للخطبة ) ص ٢١ .

8) Marcel Planiol. « Traité élémentaire de droit civil. » T. 1,

p. 270.

إليه الفقه الاسلامي في منع الخطبة على الخطبة هو أصلح الأسس للحكم بالتعويض في مشكلات الخطبة على الطرف المسئول ، ولو أن هذا مما يخرج عن نطاق بحثنا كما أسلفنا في صدر هذا الباب (٩) .

٨ - وأخيراً : نأتى إلى القوانين الوضعية الحديثة ، فنرى ختاماً طريقاً نرى لجماعاً تاماً بين سائر القوانين الإسلامية ، وغير الإسلامية ، على نظرة واحدة إلى الخطبة بعد خطبة لآخر ، فلا ترى فيها مانعاً من الزواج بغير الخاطب الأول على الإطلاق . ولا تعترف بأن في هذا الزواج بغير الخاطب الأول خرقاً ( للقداسة الدينية للزواج ) كما تقرر الكنيسة ، كذلك لا ترى فيه خروجاً على ما ادّعاه الفقه اليهودي القرائي من ( تدنس ) الزوجة المطلقة متى خطبها رجل آخر . . لم تقف القوانين الوضعية جميعاً ، ولا الفقه القانوني الحديث عامة ، أمام شيء من هذا أو ذلك ، وإنما وقف الجميع أمام العنصر الوحيد الذي أشار إليه الفقه الاسلامي في الخطبة على خطبة الغير ، وهذا هو عنصر الإيذاء . فاعترفت به - وحده - هذه القوانين ، واعترفت به هذا الفقه ، وتركاه باباً مفتوحاً للتعويض متى ثبت الضرر ، وهذا هو الحل الذي انفرد بتقريره ذلك الفقه الاسلامي كما أوضحنا آنفاً . .

(٩) انظر تفصيل ذلك لدى :

(١) توفيق حسن فرج « الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنها »

ص ١٢٢ وما بعدها .

(ب) شفيق شحاتة ، « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٨٠

C) Dalloz. Jurisprudence générale-Répertoire. T. 31, pp. 176-189

D) J. Carbonnier. «Droit civil». T. 1, pp. 294,295.

E) C. Demolombe. «Traité du mariage». T. 1, pp. 40 et suiv.

F) Macriadé. «Explication du code civil». T. 1, pp. 432 et suiv.

## الباب الثاني

### الارتباط بزواج قائم لم ينحل بعد

تقديم الباب وتحديد لنطاق البحث فيه : نقول مع أستاذنا الدكتور / علي عبدالواحد وافي : (١) « ترجع النظم التي تقتضيها القسمة العقلية في هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ - الشيوعية الجنسية : Promiscuité وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما ، حقا مشاعا لجميع رجاله .

٢ - تعدد الأزواج والزوجات معا : وذلك بأن يكون عدد معين من النساء ، حقه مشاعا لعدد معين من الرجال (٢) .

٣ - وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie

٤ - وحدانية الزوجة مع تعدد الزوجات Polygynie

ويطلق على النوعين الثالث والرابع معا اسم (٣) Polygamie

٥ - وحدانية الزوج والزوجة :

أما الصورة الأولى فهي لا تزيد عن ذكرى تاريخية غابرة لما كان يحدث في بعض المجتمعات البدائية ، بل إن حدوث هذا النظام في عصر ما ، في مجتمع ما ، لا يزال موضع بحث وجدال وشك (٤) . كذلك فإن الصورة الثانية والثالثة لا تزيدان عن سابقتهما إلا في أن تكون لما أذبال باقية ، ولكن في نطاق محدود جداً ، وفي بعض القبائل البدائية في التبت وهملايا وأفريقيا ، لكنه نطاق أضيق من أن يكون ذا خطر يهتم له البحث التشريعي العام . هذا فضلا عن أن التحقيق في الأمثلة التي رواها

(١) علي عبد الواحد وافي ( الأسرة والمجتمع ) ص ٦٦ وما بعدها .

(٢) والفرق بين هذه الصورة والتي سبقتها هو وجود « ارتباط » على نحو ما ، وهو ارتباط « عدد معين » من الرجال « بعدد معين » من النساء في الصورة الثانية ، أما في الصورة الأولى فالشيوعية مطلقة .

(٣) كما يطلق عليهما أيضا اسم Bigamie

انظر مثلا

A) Jean Carbonnier. «Droit civil». pp. 320,321.

B) Larousse (Dictionnaire) Bigamie

(٤) علي عبد الواحد وافي . المرجع والموضع السابقان

الباحثون حول تطبيق هاتين الصورتين ، يكشف عن اختلاطهما بكثير من الحالات والصور التي لا تدخل في باب الارتباطات الزوجية ، وإنما هي إلى النزوات الطارئة والعلاقات الجنسية المؤقتة أشبه وأقرب (٥) .

أما الصورة الخامسة فلا تدخل في مجال بحثنا عن مانع الارتباط بزوجه قائمة . وإذن فلا تبقى إلا صورة واحدة وهي : تعدد الزوجات للزوج الواحد . وهكذا ينحصر بحثنا في هذا النطاق وحده .

تعدد الزوجات والإسلام في نظر الأوربيين : بيد أن من الطريف أن نلاحظ :

أن الأوربيين عامة حينما يكتبون عن الإسلام ، فإنما يلتصق هذا الإسلام دائماً في أذهانهم بتعدد الزوجات ، وكأن الإسلام وحده هو المسئول عن خلق هذا النظام . وعن بقائه (٦) ، بل كأن تعدد الزوجات هو أبرز السمات المميزة لهذا الإسلام ، أو أكثر لوازمه التصاقاً به ودلالة عليه . . حتى يقاس اقتراب الأمة من الإسلام أو ابتعادها عنه ، بمقدار ما تبيح أو تمنع تعدد الزوجات (٧) وأكثر من ذلك طرافة : ما زعمه بعض المستشرقين من أن سرعة انتشار الإسلام إنما ترجع في تصوّرهم إلى إباحته لتعدد الزوجات (٨) وأخيراً ؛ فإن معظم الهجوم الذي يصبه بعض الأوربيين على الإسلام ، إنما يتركز على تعدد الزوجات (٩) فضلاً عن تصوّرهم لتعدد الزوجات الإسلامي بأشبع صورة ، وتسميته أحياناً . . «نظام الحريم ا» (١٠) .

من أجل ذلك : يتعيّن علينا أن نطوف بتعدد الزوجات في ظل الشرائع المتعاقبة ، وفي فصول خمسة متوالية ، بادئين بالشرعية الاسرائيلية فالمسيحية فالإسلام ، ثم نخص فصلاً رابعاً للقوانين الوضعية ، أما الخامس فتعليق واستنتاج .

(٥) أ - على وافي . المرجع نفسه . ص ٧٤ - ٨٠ وكذلك :

ب - محمود سلام زناتي « تعدد الزوجات لدى الشعوب الافريقية » ص ٣٧ وما بعدها .

(٦) عباس محمود العقاد . « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » ص ١٦٦ وكذلك :

Syed Ameer Ali . « The spirit of Islam and the life of mohammed » p. 22

(٧) جوستاف لوبون « سر تطور الأمم »

(٨) عباس محمود العقاد ( الإسلام في القرن العشرين ) ص ١٥ وما بعده .

9) G. T. Bettany. «Mohammedanism». p. 101.

10) Emile Dermenghem. «Mahomet». p. 44.

# الفصل الأول

## تعدد الزوجات في الشريعة الإسرائيلية

وينقسم الحديث هنا إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : النصوص الصريحة في صلب التشريع اليهودي الأساسي وهو « العهد القديم » :

المبحث الثاني: مناقشة التفسيرات المختلفة لنصوص التوراة حول تعدد الزوجات.

المبحث الثالث : التطور الفقهي الإسرائيلي حول تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : نهاية المطاف مع الفقه الإسرائيلي حول تعدد الزوجات .

المبحث الأول : استعراض النصوص حول تعدد الزوجات في المصادر الأولى

للشريعة الإسرائيلية :

١ - إن النظرة الفاحصة إلى صفحات العهد القديم من البداية إلى النهاية . . .  
ترينا بوضوح: أن تعدد الزوجات في نصوص التوراة شائع مستطيل في جميع صفحاتها  
وعند جميع أنبيائها ، وكل من ورد لهم ذكر فيها . وإنما لنكتفي هنا بآقتطاف بعض  
الأمثلة البارزة ، حتى لا نستغرق في تعداد طويل يستغرق عشرات الصفحات حول  
تعدد الزوجات في نصوص التوراة .

٢ - إبراهيم . . . يتزوج بزوجتين : ساره وهاجر : منذ أول سفر من أسفار

التوراة، نرى إبراهيم يتزوج بزوجتين في وقت معاً؛ الأولى : ساره، والثانية : هاجر.

فلقد ذكرت التوراة عن إبراهيم في هذا السفر الأول وفي الإصحاح السادس

عشر منه ما يلي نصه :

وأما ساراي (١) امرأة أبرام (٢) فلم تلد له. وكانت لها جارية اسمها هاجر، فأخذت

(١) وهي ( سارة ) كما سمته التوراة فيما بعد ، انظر السفر نفسه اصحاح ١٧ فقرة ١٥ .

(٢) وهو ( إبراهيم ) كما سمته التوراة فيما بعد ، انظر السفر نفسه اصحاح ١٧ فقرة ٥ .



ساراي امرأة أبرام ، هاجر المصرية جاريتها ، وأعطتها لأبرام رجلها زوجة له .  
فدخل على هاجر فحبلت . وقال لها ملاك الرب : هأنت حبلى فتلدن ابنا وتدعين  
اسمه إسماعيل لأن الرب قد سمع لمذلتك . فولدت هاجر لأبرام ابنا ودعا أبرام اسم  
ابنه الذى ولدته هاجر : إسماعيل ، (٣) .

٣ - تعليق ( مرتن لوثر ) على هذا النص : ولنتقل الآن إلى المصلح الدينى  
المسيحى « مرتن لوثر » لراه يعلق على هذا النص قائلا : « حتى ابراهيم . . الذى كان  
مسيحيا كاملا ، كانت له زوجتان ... (٤) »

٤ - وعيسو بن إسحاق : ثم تذكر التوراة فى الإصحاح الثامن والعشرين من  
سفر التكوين أيضا عن عيسو بن اسحاق : « فذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ ( محله )  
بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت نبايوت زوجة له على نساءه » (٥) .

٥ - ويعقوب ؛ يتزوج الاختين معا ! ثم تذكر التوراة فى الإصحاح التاسع  
والعشرين من السفر نفسه عن يعقوب بن إسحاق : « وكان للابان ( خال يعقوب )  
ابنتان اسم الكبرى ، ليثة « واسم الصغرى « راحيل » . . »

ثم تذكر التوراة أن يعقوب قد تزوج الاختين معا . بل إن التوراة لتعود لنا كيد  
هذا صراحة فتقول عن يعقوب أيضاً بعد ذلك : « ثم قام فى تلك الليلة وأخذ امرأته  
وجاريته وأولاده الأحد عشر . . » (٦) .

وهنا ؛ يصل بنا الطواف بنصوص التوراة إلى موسى عليه السلام ، فلنتظر :  
ماذا كان من أمر تعدد الزوجات على يد نبي الله موسى ؟

٦ - موسى لم يمنع تعدد الزوجات : نرى فريقا من الباحثين ، وعلى رأسهم  
الدكتور ( بول دى رجلا ) يذهبون إلى القول بأن موسى كان أول من قيّد تعدد

(٣) التوراة سفر التكوين . اصحاح ١٦ فقرة ١ - ١٦ .

4) E, Westermarck. « Histoire du mariage ». v. 5, p. 55.

(٥) التوراة - سفر التكوين . اصحاح ٢٨ فقرة ٩ .

(٦) المرجع نفسه - اصحاح ٢٩ فقرة ١٧ - ٢١ ، واصحاح ٢١ فقرة ٢٢ .

الزوجات (٧) والواقع أننا لا ندرى : من أين جاء الدكتور (بول) بهذا الرأي ؟ فبين أيدينا توراة موسى يتحدث فيها حديثا طويلا مسهبيا ويتطرق فيه إلى أبسط التفصيلات ، بل إلى تفاصيل التفاصيل في كل ما يباح أو يحرم من ما كل أو مشرب أو زواج أو طلاق .. ويكرر في كثير منها تكرارا ملحوظا .. دون أن نظفر في هذا الحديث الطويل الذي استغرق مئات الصفحات من التوراة ، بكلمة واحدة تشير إلى تعدد الزوجات بأى قيد أو تحديد ! وهذا ما دعا باحثا آخر هو الأستاذ (سيد أمير على) إلى أن يؤكد : « أن موسى قد أبقى على نظام تعدد الزوجات دون أى قيد أو تحديد لعدد الزوجات » (٨) .

وبعد ، فإن الكاتب الإسرائيلي الأستاذ (جان أمل ريك) رغم حماسه للقول بأن الشريعة الإسرائيلية لم تقبل تعدد الزوجات بعد موسى إلا كارهة خاضعة لما اعتاده المجتمع الاسرائيلي ، ومع ذلك ؛ فإن الأستاذ (جان) لم يستطع أن يذكر هذا التقييد المنسوب إلى موسى فضلا عن الاستدلال عليه (٩) والذي تؤكد نصوص التوراة نفسها - كما أسلفنا - أن موسى قد مارس هو نفسه تعدد الزوجات دون أن يشير لتقيده أو تحديده ، فقد ورد في سفر العدد ، الإصحاح الثاني عشر : « وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها .. لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية .. وأما الرجل موسى فكان حلما جدا أكثر من جميع الناس الذين على وجه الأرض . » (١٠) وهذا نص صريح في أن موسى نفسه قد مارس تعدد الزوجات . إذ أن التوراة قد ذكرت قبل هذا زواج موسى بابنة شعيب .. دون أن تشير إلى طلاقها أو وفاتها قبل زواجه بهذه الكوشية (١١)

وهناك نص آخر استند إليه الأستاذ « وسترمارك » (١٢) وأكد به أن موسى

7) Dr. Paul de «Régl. «l'église et le mariage». p. 58.

8) Syed Ameer Ali : «The spirit of Islam». p. 222.

(٩) جان أمل ريك (مركز المرأة) ص ٦٤ وما بعدها .

(١٠) التوراة : سفر العدد . اصحاح ١٢ فقرة ١ - ٣ .

(١١) التوراة - سفر الخروج . اصحاح ٢ فقرة ٢١ .

12) E. Westermarck. «Histoire du mariage». v. 5, p. 46.

نفسه قد دعا إلى تعدد الزوجات، بل لقد أمر به أمر أصريحاً، وذلك ما نقله بنصه من التوراة نفسها؛ فقد جاء في صلب تعاليم موسى نفسه في سفر التثنية لإصحاح ٢٥ ما يلي:

« إذا سكن إخوة معاً، ومات واحد منهم وليس له ابن؛ فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى الزوج... » (١٣).

ويقول الأستاذ ( وسترمارك ) تليقاً على هذا:

« فالرجل أخو الزوج الميت يلتزم بهذا الزواج سواء أكان متزوجاً من قبل أم لا... » (١٤).

٧ - حقيقة التطوير الموسوى لهذا المبدأ: ويرى الأستاذ ( جان أمل ريك ) أن كل التعديل الذى أجراه موسى هو أنه جعل إلزام أخ المتوفى بزواج أرملة من سلطان الأرملة نفسها بعد أن كان من سلطان أسرة الزوج المتوفى (١٥)، ويشهد لذلك ما جاء في سفر التكوين، لإصحاح ٣٨ (ف٦-١٠) ما يلي: « وأخذ (يهوذا) زوجة (لعير) بكره، اسمها (ثامار) وكان (عير) بكر (يهوذا) شريراً فى غيبى الرب، فأماته الرب. فقال يهوذا لأونان (١٦): ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلاً لأخيك. فعلم أونان أن النسل لا يكون له، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض (١٧) لكيلا يعطى نسلاً لأخيه، فقمح فى غيبى الرب ما فعله، فأماته أيضاً... » (١٨).

٨ - تفسير بعض الباحثين لزواج أرملة الأخ، وزاينا الخاص: ويرى الأستاذان (مرجان) و (فريزو) أن هذا النظام أثر باق من آثار (١٨) الشبوغية الزوجية بين غدد من الإخوة الذكور يشتركون فى زواج عدد من النساء.

(١٣) التوراة من سفر التثنية، إصحاح ٢٥، فقرة ٥ - ١٠.

14) E, Westermarck : Loc cit.

(١٥) جان أمل ريك (مرآة المرأة فى قانون جمهورى وفى القانون الموسوى) ص ٨٠.

(١٦) وهو ابنه الثانى أنظر الفقرات الأولى من الإصحاح ٢٨ من سفر التكوين من التوراة.

(١٧) أى: حال دون حملها منه. كما هو واضح من النص.

(١٨) على عبد الواحد وأق « الأسرة والمجتمع » ص ٧٥.

لكننا نرى : أن هذا النظام إنما هو تعبير عن اللفتة إلى الإنجاب والذرية ، وعن الاعتقاد أن وفاة الرجل بدون نسل هو أمر بغيض يلزم تلافيه ، ولقد سبقنا إلى هذا التفسير : الكاتب الإسرائيلي الأستاذ (جان أمل ريك) وإن كان يقرر أن الإنجاب حق للمرأة كما هو حق للرجل ، أي أنه يفسر هذا الحق لصالح الزوج المتوفى لصالح أرملته أيضاً (١٩) ويقرر أستاذنا الدكتور (على وافي) أن هذا النظام قد بقي لدى بعض العشائر العربية قبل الإسلام (٢٠) .

والآن :

فلننظر : ماذا تذكر التوراة عن أنبياء وملوك إسرائيل بعد موسى عليه السلام .

٩ - نصوص التوراة عن النبي الملك داود عليه السلام : ذكرت التوراة عن

تبي الله داود ما يلي :

« وسبيت امرأتا داود ( وقعتا في الأسر ) أخينوعم اليزرعيلية وأبيحاييل امرأة تابال الكرملي ، (٢١) والمقصود هنا : المرأة التي كانت زوجة لتابال الكرملي ، ثم نكحتي بما ذكرت التوراة عن داود ونصّه : « وأخذ داود أيضاً سراي ونساء من أورشليم .. فولد أيضاً لداود بنون وبنات .. » (٢٢)

ويقول الدكتور (بول دي رجلا) : « قد ذكرت التوراة من زوجات داود

(الشرعيات فقط) ثمان زوجات .. عدا الجوارى .. » (٢٣)

١٠ - وابن داود : سليمان ؟؟ ثم ذكرت التوراة ما نصه :

« وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات ، وعمونيات

(١٩) جان أمل ريك ( مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ) ص ٧٩ و ٨٠ .

(٢٠) على عبد الواحد وافي ( الأسرة والمجتمع ) ص ٧٥ .

(٢١) التوراة - سفر صموئيل الأول . اصطاح ٣٠ فقرة ٥ .

(٢٢) سفر صموئيل الثاني اصطاح ٥ فقرة ١٣ .

روانظر كذلك :

W. H. Quilliam • The Faith of Islam • P. 14

23) Dr. Paul de Régl. • l'église et le mariage. • p. 58.

وأدوميات ، وصيدونيات ، وحشيات . . وكانت له سبع مئة من النساء السيدات  
وثلاث مئة من السراري ، فأمالت نساؤه قلبه» (٢٤)

ويقول الدكتور ( بول دي رجلا ) تعليقا على ذلك وعلى اتهام التوراة لسليمان  
بميله لآلهة نساته :

« وامل هذا ، كان هو الرد على المبدأ الموسوي بأن الملك لا يجوز له الزواج بعدد  
كبير من الزوجات ، وهو الرد أيضاً . . على شريعة الربانيين التي كانت تحدد الزواج  
الملكي بثان عشرة زوجة» (٢٥)

أما الأستاذ ( جان أمل ريك ) فيقول تعقيباً على هذا النص من التوراة أيضاً  
ومستشهداً بما كتبه ( ديلور ) في تاريخه للأديان : « فليس ذلك العدد الكثير من  
النساء اللواتي كان يضمن بيت سليمان ، هو الذي أهاب إلى استنكار التوراة مسلك  
هذا الملك الكبير ، بل أهاب إلى غضب الله عليه اتخاذه إياهن من الأجنبيةات  
عابدات الأصنام» (٢٦)

١١ - وأخيراً .. الملك رحبعام : ثم تقول التوراة : « وأحب رحبعام» معك  
بنت أبشالوم» أكثر من جميع نساته وسراريه ، لأنه اتخذ ثمان عشرة امرأة وستين  
سرية . . وكان فهما ، وطلب نساء كثيرة . .» (٢٧)

ونسكتفي بهذا القدر . . من نصوص التوراة عن تعدد الزوجات في المصاد  
الأولى للشريعة الاسرائيلية .

المبحث الثاني : مناقشة التفسيرات المختلفة لنصوص التوراة حول تعدد الزوجات :

١٢ - برغم هذه النصوص العديدة التي نقلناها بحروفها من صميم التوراة حول

(٢٤) التوراة - سفر الملوك الاول ، اصحاح ١١ ، فقرة ١ - ٣

Loc. cit. (25)

(٢٦) جان أمل ريك ( مركز المرأة في قانون جنورابي والقانون الموسوي ) ص ٧٠ ، ٧١ ..

(٢٧) التوراة . سفر أخيار الايام الثاني اصحاح ١١ فقرة ٢١ - ٢٣ .

تعدد الزوجات ، فإن بعض الكتاب والفقهاء الاسرائيليين يزعمون أن في التوراة اتجاهات وميلا إلى تقييد تعدد الزوجات إن لم يكن إلى إلغائه إلغاء ، حسب ما ينقله الأستاذ (جان أمل ريك ) عن ( شارل بول ) (٢٨) وما ينقله الأستاذ (وستر مارك) عن (أبراهام) في كتابه ( الزواج اليهودي ) وكذلك ( جرينستون ) في دائرة المعارف اليهودية (٢٩)؛ فإذا رجعنا إلى دائرة المعارف اليهودية هذه ، وإلى أسانيد هذا الادعاء بالذات ، في مقال الأستاذ ( جوليوس . ه . جرينستون ) المشار إليه ( وهو أحد الفقهاء الربانيين المعاصرين ) لوجدناه يقول ما ترجمته حرفياً :

« والحقيقة أن القانون قد نظم وقيّد تعدد الزوجات ، وأن الأنبياء والسكاتبين قد نظروا إليه بامتناع ، رغم الاضطرار إلى الاعتراف بوجوده ! ولم يتم إلغاؤه إلا أخيراً ، ولم يكن الاسرائيليون في أى عصر يمارسون تعدد الزوجات بالكثرة التي يمارسه بها غيرهم من الشعوب ، بل إن اتجاه الحياة الاجتماعية الاسرائيلية كان دائماً نحو وحدة الزوجة . »

ثم يستطرد الأستاذ ( جوليوس . ه . جرينستون ) فيقول ما ترجمته الحرفية أيضاً : « لقد كان لإبراهيم زوجة واحدة ، »

وكان الأستاذ ( جوليوس ) قد أحسّ بما في هذا القول من جرأة على نصوص التوراة ، فعاد مسرعاً ليقول : « وقد أغرى فقط (بالباء للمفعول) — أى إبراهيم — للزواج بجاريته هاجر تحت إلحاح زوجته ، كما يحاول تبرير كل نص آخر في التوراة ، صريح قاطع في إثبات تعدد زوجات الأنبياء ، فيقول : « وقد تزوج يعقوب بأختين ، بسبب أن حماه (لابان) قد خدعه ، كما أنه أيضاً ، تزوج جواريه بناء على رجاء زوجته ! ولعل الغريب حقاً أن ينسى الأستاذ ( جرينستون ) أن تبرير الوقائع — حتى بافتراض صحته؟ — لا يبنى وقوعه أفعلاً ؛ وهذا هو محور البحث ! »

(٢٨) جان أمل ريك ( مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ) ص ٦٥ نفساً غير

( شارل بول ) في موسوعات العلوم للشنتنبرجر

29) E, Westermarck. « Histoire du mariage » v. 5, p. 46.

وأكثر من هذا جرأة : ما يذكره الأستاذ (جرينستون) من أن أبناء يعقوب — مثل موسى وهارون — قد عاشوا في ظل نظام وحدة الزوجة، وقد أسلفنا نص التوراة عن زواج موسى نفسه ، بامرأة كوشية إلى جوار زوجته الأولى ، مما يتناقض مع هذا الذي نقلناه عن الأستاذ (جرينستون) تناقضا تاما (٣٠) .

١٣ — واثن كان الأستاذ (جرينستون) يعترف بانتشار تعدد الزوجات بين قادة إسرائيل وقضاتها من بعد موسى ، انتشارا بارزا ومستمرًا ، فإن هذا أيضاً لا يمنع من أن يقول بعد ذلك :

« وليس هناك دليل من التوراة على أن واحدا من الأنبياء قد مارس في حياته تعدد الزوجات ، وإنما كان الأنبياء يمارسون وحدانية الزوجة كرمز لاتحاد الله مع إسرائيل » ( ١ )

ولا ندرى : كيف يقال هذا ؟ وكان موسى وداود وسليمان ليسوا من أنبياء التوراة ؟ بل إن الأستاذ (جرينستون) ليذهب إلى حد القول إن الاصحاح الأخير من سفر الأمثال « يشير إلى وحدانية الزوجة ، بينما نجد هذا الاصحاح — وهو الحادي والثلاثون من سفر الأمثال — لا يزيد عن تمجيد الزوجة الصالحة فحسب ، دون الإشارة — أية إشارة — إلى الوحدانية أو التعدد على الإطلاق (٣١) .

ومن عجيب أن يقول الأستاذ (جرينستون) بعد هذا كله :

« إن القانون الموسوي — خلال سماحه بتعدد الزوجات — قد قدّم نصوصاً

تتجه إلى تقييده ، وتضييق نطاقه ، وتخفيف ما قد يرتبط به من عسف وجور ، ثم يسوق — للتدليل على هذا — أن التوراة قد أمرت بحسن معاملة الأسيرة إذا تزوجها ابن سيدها (٤٤) .

ثم يكرر راجعا إلى سفر التثنية ليسوق منه نصا خاصا بضرورة الاحتفاظ للابن البكر بامتيازته على إخوته ولو كان هذا الابن البكر من الزوجة المكروهة . . .

(٣٠) راجع الفقرة ٦ من البحث السابق .

(٣١) التوراة . سفر الأمثال — الاصحاح ٣١ . وعدد فقراته كلها ٢١ .

ولأنه هو أول قدرته . له حق البكورية ، (٢٢) ثم ينتهي الأستاذ ( جرينستون ) من سياق هذا الاستدلال إلى الاستشهاد بنص رجعتنا إليه في التوراة فوجدناه ، هكذا بحروفه :

« متى أتيت إلى الأرض التي يعطيك الرب إهلك وامتلكتها وسكنت فيها ، فإن قلت : أجعل علي ملكا كجميع الأمم الذين حولي ، فإنك تجعل عليك ملكا الذي يختاره الرب إهلك .. ولا يكثر له ( أي للملك ) نساء ثلاثين قلبه . . . » (٢٣)

وغنى عن البيان : أن هذا النص إنما يهاجم الإسراف في حشد النساء حشدا في حريم الملك . خصوصا إذا تذكرنا هذه الأمثلة التي ذكرتها التوراة نفسها ، مثل سليمان الذي ذكرت أن له مئآت الزوجات بخلاف السراي والجواري . . هذا ، فضلا عن أن هذا النص الأخير الذي يمنع ( تكثير النساء ) إنما يقتصر على الملك باعتبار ما عليه من مسؤوليات ، فلكل وضع قيادي مسؤولياته والتزاماته بغير شك .

وأخيراً فإن آخر نص أشار إليه ( جرينستون ) من نصوص التوراة ، ملتصقا فيه سندا ودعامة لدعواه باتجاه التوراة نحو إلغاء تعدد الزوجات أو تقييده أو تضيق نطاقه ، هو هذا النص الذي أشار إليه في سفر اللاويين إصحاح ٢١ - فقرة ١٢ من التوراة ، وقد زعم أن ( الربانيين ) يرون في هذا النص مانعا لكبراء رجال الدين من تعدد الزوجات (٢٤) .

فلانرجع إلى هذا النص ، ولننقله بحروفه كما ورد في التوراة بل لننقله بالفقرات السابقة واللاحقة له ، للوضوح التام :

فقرة ١٠ : « واثكاهن الأعظم بين إخوته الذي صُبَّ على رأسه دهن المسحة وملئت يده ، ليلبس الثياب ، لا يكشف رأسه ولا يشق ثيابه . » فقرة ١١ : « ولا يأتي إلى نفس ميتة ولا يتنجس لأبيه أو أمه . » فقرة ١٢ : « ولا يخرج من المقدس لثلاثين »

(٢٢) التوراة . سفر التثنية . اصحاح ٢١ فقرة ١٥ - ١٧ .

(٢٣) اللوجع السابق اصحاح ١٧ فقرة ١٢ - ١٧ .

(٢٤) راجع مقال الأستاذ ( جرينستون ) بتمامه في



يدنس مقدس إلهه . لأن إكليل دهن مسحة إلهه عليه . أنا الرب » . فقرة ١٣ :  
« هذا يأخذ امرأة عذراء » . فقرة ١٤ : « أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن  
هؤلاء لا يأخذ ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة » . فقرة ١٥ : « ولا يدنس زرعه  
بين شعبه لأنى أنا الرب مقدسه » .

هذه هي كلمات التوراة وحروفها . فكيف يمكن أن يفهم باحث منصف من  
خلالها : نهيا - ما - للكاهن الأعظم عن تعدد الزوجات؟ وما شأن هذا النص بالكاهن  
متى تزوج « عذراء » ولو بلغت زوجاته ألفاً أو آلافاً من الزوجات ، ما دام قد اتخذهن  
كلهن من العذارى؟ كيف يدخل مثل هذه التفسيرات جميعاً في منطوق البحث  
العلمي الدقيق؟

١٤ - وهذا الذى نقلناه بحروفه عن الأستاذ ( جرينستون ) يغنيننا عن  
تكراره فيما ذكرته دائرة المعارف اليهودية أيضاً . وفي موضع آخر منها بقلم كاتب  
آخر هو الأستاذ ( ج . ف . لقلين ) فهو لا يخرج عما نقلناه عن ( جرينستون )  
جملة وتفصيلاً (٣٥) . .

هذه هي خلاصة التفسيرات التى جنحت إليها تطورات الفقه الاسرائيلي وخاصة:  
الفقه الربانى . ولعلنا نتذكر ما قد ذكرناه من قبل على لسان الأستاذ ( وسترمارك )  
من أن طائفة إسرائيلية لم تقف عند هذا الحد ؛ وإنما ذهبت إلى حد النسك وإعلان  
الرهانية . ولكن هذا الاتجاه لم يظفر بنصر ، ولم يلق من المجتمع الاسرائيلي تأييداً  
على الإطلاق ، وإن كان - على رغم هذا - لم يعجز أن يترك أثره فى الفقه الكنسى  
من بعده .

المبحث الثالث : التطور الفقهى الإسرائيلى حول تعدد الزوجات :

١٥ - نصوص ( التلمود ) :

35) Ibid. pp. 120 et suiv.

ثم قارن :

W.H. quilliam : «The faith of Islam» p. 14

يقرر الأستاذ (وستر مارك) أن نصوص التلود وألفاظ ( المشنا ) بالذات مستقرة

على تعدد الزوجات ، وإن كان بعض الحكماء - كما ذكر التلود - قد نصحوا - مجرد نصح - بأنه لا ينبغي للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات . . (٣٦) .

أما الأستاذ ( سيد أمير علي ) فيقرر : أن التلود الذي ظهر في القدس لم يقيد تعدد الزوجات إلا بحسن إعالة الرجل لزوجاته . ورغم أن ( الربانيين ) - وهم الذين يقدسون ( التلود ) - قد ذهبوا إلى أن الرجل لا ينبغي له الزواله بأكثر من أربع زوجات ، فإن ( القرائين ) - المعتصمين بنصوص التوراة وحدها - قد رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات . . (٣٧) .

١٦ - وأخيراً : فقد قيل في تبرير الاتجاه الفقهي الأول لتحديد التعدد بأربع زوجات : « إن يعقوب جمع بين أربع زوجات فحسب ، وحتى لا تعدم كل زوجة لقاء زوجها خلال أسبوع . . » (٣٨) .

المبحث الرابع : نهاية المطاف مع الفقه الاسرائيلي حول تعدد الزوجات :

١٧ - وأخيراً : فإن الأستاذ (جرينستون) يقرر : أن النهي الصريح ضد التعدد قد أعلنه السكاتب الرباني ( ر . جرشوم ) ( ١٩٦٠ - ١٠٢٨ م ) والذي لاقى قبولا في شمالي فرنسا وفي ألمانيا ، بينما استمر يهود أسبانيا وإيطاليا وبلاد الشرق في ممارسة التعدد ، إلى ما بعد هذا الإعلان بفترة طويلة (٣٩) .

بينما ينسب الأستاذ ( وستر مارك ) أول تصريح بالنهي عن تعدد الزوجات بين اليهود إلى مجمع ( ورمس ) الرباني أيضاً ، في مطلع القرن الحادي عشر الميلادي ، وقد كان هذا النهي موجهاً إلى يهود ألمانيا وشمالي فرنسا . ثم انتشر بعد ذلك بسرعة

36) E, Westemarck. «Histoire du mariage» v. 5, p. 46.

37) Syed Ameer Ali : «The spirit of islam and the life of Mohammed» pp. 223,224.

(٣٨) عبد الناصر العطار « دراسة في قصة تعدد الزوجات » ص ٥٦

39) The Jewish Encyclopedia. v. 10, p. 121.

في البلاد الأوروبية . وإن كان تعدد الزوجات قد بقي معمولاً به لدى الأوربيين في القرون الوسطى ، وفي البلاد الشرقية حتى يومنا هذا . ثم يستطرد الأستاذ ( وسترمارك ) قائلاً : « حتى التقنين اليهودي ، قد احتفظ بعدة مواد ترجع إلى العصر الذي كان فيه تعدد الزوجات مشروعاً ومعترفاً به ، (٤٠) .

ويتهى بنا المطاف مع الفقه الاسرائيلي حول تعدد الزوجات إلى ما انتهى أخيراً إليه . . فإذا هو لا يزال — والفقه القرآني بالذات — مستقر تماماً على بقاء تعدد الزوجات مباحاً صحيحاً مشروعاً . وهذا ما يقرره الأستاذ ( جرينستون ) نقلاً عن عمدة الفقه القرآني في عصره الأخير ( بن هاعيز ) (٤١) وهو ما نجده بالفعل في كتاب لهذا الفقيه من مراجع الفقه القرآني في نسخته وطبعته العربية التي بين أيدينا (٤٢) .

أما عن الفقه ( الرباني ) فقد بقيت آثار هذه المحاولات ضد تعدد الزوجات . وإن كانت لم تستطع أن تتجاوز حد الآراء الفقهية الاجتهادية . فقد نقل الأستاذ ( جرينستون ) أنه ورغم كل ما ذكره من آثار تفسيرية ضد تعدد الزوجات فلا يزال القانون اليهودي يحوى كثيراً من النصوص التي لا تعنى في التطبيق إلا السماح بتعدد الزوجات . ولا يزال الزواج الثاني للرجل المتزوج صحيحاً شرعياً . ويحتاج في إنهائه إلى الشكليات المفروضة للطلاق العادي . بينما يعتبر الزواج الثاني للمرأة المتزوجة لاغياً وليس له قوة الارتباط المشروع على الاطلاق .

على هذا استقر القانون اليهودي . دون مبالاة بهذه الآراء المعارضة لتعدد الزوجات ، والتي كان آخرها حديثاً في مجمع للربانيين ( بفيلا دلفيا سنة ١٨٦٩م ) وقد تقرر فيه أن الزواج الثاني للرجل المتزوج لا يمكن له أن يحظى بنصيب من المشروعية الدينية ، كالزواج الثاني للمرأة المتزوجة .

40) E, Westermarck : op. cit p. 47.

41) The Jewish encyclopedia. v. 10, p. 121.

(٤٢) تعريب وتعليق الأستاذ ( مراد فرج ) بعنوان : « شعار الخضر » .

لكن (جرينستون) يختم ذلك كله قائلاً: «يبدو أن الغالبية اليهودية لاتزال مستقرة على استبعاد هذا الرأي حتى من مجال المناقشة المفتوحة . وأن الزواج الثاني للرجل المتزوج لا يزال معتبراً في تمام الصحة كالزواج الأول سواء بسواء (٤٣)» .

وختاماً : فإن أحدث تقنين للفقهاء الرباني، هو ما نجد له لدى الحاخام (مسعود حاي ابن شمعون) وقد جاء فيه مانصه بالحرف :

مادة ٥٤ - لا ينبغي (٤٤) للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف ميمناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة .

لكنه يعود بعد هذا مباشرة فيقول :

مادة ٥٥ - « إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل ، أو كان له مسوغ شرعي ، جاز له أن يتزوج بأخرى ، !

أما المادتان ١٢٢، ١٦٤ فقد أباحتا للرجل أن يتزوج بثانية في حالة جنون الزوجة وفي حالة عقمها ( عشر سنين للبكر وخمساً للثيب ) ولو أن المادة الأخيرة تشترط رضا الزوجة الأولى وميسرة الزوج ، فإن رفضت الزوجة الأولى طلقها أولاً . كما نصت المادة ١٧٦ على أنه « لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً (٤٥) » .

43) op. cit p. 122.

(٤٤) ولم تقل المادة : لا يجوز . وهذا تأكيد البقاء تعدد الزوجات على الإباحة .

(٤٥) مسعود حاي بن شمعون « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين » ص ٦٧

وما بعدها .

## الفصل الثاني

### تعدد الزوجات . . في التشريع المسيحي

وينقسم البحث هنا إلى ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : النصوص الواردة عن السيد المسيح عليه السلام نفسه .

المبحث الثاني : النصوص الواردة عن التلاميذ والحواريين .

المبحث الثالث : التطور الفقهي الكنسي حول تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : الاتجاه الحديث للفكر المسيحي .

المبحث الأول : النصوص الواردة عن السيد المسيح عليه السلام نفسه :

١ - نرى السيد المسيح عليه السلام ، يستهلّ حديثه إلى قومه قائلاً :  
« لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل .. » (١) ومعنى هذا صراحة : إقرار السيد المسيح لما جاء قبله ، بما في ذلك : تعدد الزوجات بطبيعة الحال . (٢) غير أن السيد المسيح . قد عقّب على هذا التصريح باستثناءات محددة ، فهو يقول بعد النص السابق مباشرة : « قد سمعتم أنه قيل للقديما : لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم ، وأما أنا فأقول لكم : إن كل من يفضض على أخيه يكون مستوجب الحكم . قد سمعتم أنه قيل للقديما : لا تزن ، وأما أنا فأقول لكم : إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه

(١) التوراة - العهد الجديد ، التجيل متى ، اصحاح ٥ ، فقرة ١٧

2) E. Westermarck : « Histoire du mariage. » v. 5, p. 255.

وقد ذهب أستاذنا المستشار حلمي بطرس إلى أن تعدد الزوجات كان ممنوعاً فلم يكن هناك داع يدعو السيد المسيح عليه السلام للنص على منعه .  
لكن الثابت مما أسلفناه أن المجتمع الإسرائيلي الذي ظهر فيه السيد المسيح واتجه برسائله إليه ، كان يمارس تعدد الزوجات فعلاً مما لا يترك مجالاً لهذا التفسير . أنظر : حلمي بطرس « أحكام الأحوال .. » ص ٩٩ .

« وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأة إلا لعلة الزنى يجعلها زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى . »

٢ - لا تصریح في هذا النص بمنع تعدد الزوجات : وهكذا وفي كل فقرة ، كان السيد المسيح عليه السلام يعقب على ما قيل للقديس بالحقم الجديد الذى أتى به لقومه ، لكنه لم يتعرض أبداً لتعدد الزوجات ، رغم أنه أشار صراحة إلى الزواج بمطلقة (؟) : أفلم يكن من المفروض أن يذكر أو يشير إلى منع تعدد الزوجات فى أى إشارة ، لو أنه أتجه حقيقة إلى تحريم تعدد الزوجات ، خصوصاً وقد رأيناه يتطرق إلى تفاصيل ما يستقل بمنعه مخالفاً لما كان عليه الحال من قبله ؟ (٣) .

٣ - مناقشة عابرة ، لاستنتاج فقهي : بيد أن أستاذنا الدكتور شفيق شحاته يستند إلى ورود هذا النص بألفاظ أخرى فى إنجيل متى نفسه . إذ يقول أستاذنا : « أما الإنجيل فقد ورد به نص يحرم على من طلق امرأته لغير علة الزنى أن يتزوج بأخرى . وكذلك يحرم الزواج بمطلقة : - « وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة الزنى وأخذ أخرى فقد زنى . ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، (متى ١٩ : ٩ ، ويقابله : مرقس ، ١٠ : ١١ ، ولوقا ، ١٦ : ١٨) وهذا النص قد ورد إجابة عن سؤال فى جواز الطلاق أو عدم جوازه ، وقد تضمنت الإجابة تصريحاً بأن الحكم الذى أتى به العهد الجديد هو على خلاف الحكم الذى قال به موسى (متى ١٩ : ٨) . ويتضح من هذا النص أن تزوج الرجل بامرأة أخرى غير زوجته ، وكذلك تزوج المرأة برجل آخر غير زوجها ، يعتبر كلاهما فى حكم الزنى ، ولا يعتد بالطلاق الذى أريد به إنهاء الزوجية الأولى . ومن ثم فإن كل زواج بآخر أو بأخرى يعد سبق الزواج هو عبارة عن زنى ، سواء أطلّق الرجل امرأته أم لم يطلقها ، وسواء أكانت المرأة قد سبق طلاقها أم لا . ويمكن القول لذلك : إن الإنجيل قد خالف الشريعة الموسوية ، وحرّم تعدد الزوجات بعد أن كان التعدد مباحاً عند اليهود فى ظل أحكام العهد القديم ،

هذا ما ذكره أستاذنا الدكتور/ شفيق شحاته . نقلناه بنصه (٤) . لنعود إلى المراجع التي نقل عنها . ولننقل النصوص كاملة في وسط ما أحاط بها من فقرات سابقة ولاحقة . حتى ينكشف معنى النص في موضعه على التحديد بوضوح وجلاء . .

٤ — عود إلى النصوص في مواضعها: فلنعد إلى المرجع الأول وهو إنجيل متى .

إصحاح ١٩ لنرى الفقرة التاسعة التي نقامها السيد الدكتور شفيق شحاته . مسبوقة وملحوقة بالفقرات التالية : — فقرة ٣ — « وجاء إليه الفريسيون (٥) ليجربوه (٦) قائمين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب » فقرة ٤ — « فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى . ، فقرة ٥ — « وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً ، فقرة ٦ — « إذأ . ليسا بعد اثنين بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ، فقرة ٧ — « قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ ، فقرة ٨ — « قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا ، .

ثم تأتي الفقرة التي نقامها الدكتور شفيق مربوطة بالواو إلى ما قبلها : — فقرة ٩ — « وأقول لكم إن من طلق امرأة إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني (٧) والذي يتزوج بمطلقة يزني ، .

ثم تتواصل الفقرات بعد هذه الفقرة كما يلي : —

فقرة ١٠ — « قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج ،

(٤) شفيق شحاته . « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٩ وكذلك : ب — ثروت « نظام الأسرة » ص ١١٥

(٥) طائفة من أكثر اليهود المصلحين له لجاها في مجالته .

(٦) ليتمحنوه ويختبروه .

(٧) هكذا فالنص بحروفه في الإنجيل متى وإن كان مخالفاً للنقل الذي أورده — وأوردناه نقلاً عنه فيما سبق — الدكتور شفيق شحاته . راجع الكلمات التي تحتها خط في النص المنقول عن الدكتور شفيق في الفقرة ٣ من هذا البحث مع ما يقابلها في الفقرة ٤ من هذا البحث أيضاً مما نقلناه عن الإنجيل مباشرة .

فقرة ١١ - « فقال لهم . ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم . »  
فقرة ١٢ - « لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم . ويوجد خصيان  
خصام الناس . ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات . من  
استطاع أن يقبل فليقبل » (٨) .

ثم ننتقل إلى المرجعين الآخرين اللذين أشار إليهما الدكتور شفيق شحاته وهما:  
إنجيل مرقس . إصحاح ١٠ ، فقرة ٢-١٢ ، ثم : إنجيل لوقا إصحاح ١٦ ف ١٤-١٨  
فلا نجد إلا تكراراً يكاد يكون حرفياً لما نقلناه عن إنجيل متى .

٥ - لا تصریح في هذه النصوص كلها . . بالنهي عن تعدد الزوجات : هذه هي

بمجموعة النصوص ، نقلناها بحروفها من مصادرها . وهي تكشف بوضوح وجلاء :  
أنها جميعاً لا تتجه إلا إلى نهى الزوج عن الطلاق متى أريد بذلك السعى إلى زواج  
آخر (٩) لكن هذه النصوص جميعاً ، لا تمنع الرجل بحال أن يجمع إلى زوجته زوجة  
أخرى وهو المقصود نصّاً بتعدد الزوجات .

وقد يقال : ولماذا يطلق الرجل زوجته الأولى إذا كان مسموحاً له أن يجمع معها  
زوجة أخرى؟ ونقول : إن الجواب على ذلك نراه بوضوح عندما نعرف أن القانون  
الروماني - وهو صاحب السلطان السائد عادة ظهور السيد المسيح عليه السلام -  
كان يمنع تعدد الزوجات في ذلك الطور من أطواره . وإذن فقد كان على الرجل  
الخاضع لسلطان هذا القانون أن يطلق زوجته سعياً إلى الزواج بأخرى ، هرباً من  
سطوة السلطان ، فضلاً عن الفرار من تحمّل مسؤولية الإنفاق على زوجتين أو أكثر  
في وقت واحد ، وهذا هو الذي هاجمه السيد المسيح عليه السلام ، فما ينبغي أن يكون  
الخوف من هيبة السلطان أو من تضخم المسؤولية في الإنفاق ، سبباً للتضحية بالزوجة  
الأولى سعياً وراء الزواج بأخرى .

(٨) راجع الفقرات بحروفها في إنجيل متى . إصحاح ١٩ فقرة ٣ - ١٢ .

(٩) راجع عبارة الدكتور شفيق شحاته نفسها في الفقرة الثانية من فقرة ٣ من هذا البحث

وخصوصاً فيما تحته خطوط . ونلاحظ في وضوح إن هذه النصوص كلها تربط ربطاً مباشراً  
وثيقاً بين الطلاق من زواج « سابق وبين زواج لاحق » .



لكن السيد المسيح عليه السلام : في كل ذلك ومن بعد ذلك ومن قبله ، لم يتعرض لتعدد الزوجات نفسه بمنع أو تحريم . وإنما النهى كله منصبّ على الطلاق الظالم وعلى الزواج القائم على أساس هذا الطلاق . . . وغنى عن البيان : أن هذا الوضع المنهى عنه إنما يدخل في باب آخر غير تعدد الزوجات ، وذلك هو إغراء أحد الزوجين على تخريب بيت الزوجية سعياً وراء زواج آخر ، ولقد سبق أن رأينا في باب الخطبة استقرار التشريع الإسلامي على تحريم الخطبة على خطبة الغير لمنع تأسيس الزواج على أنقاض خطبة لشخص آخر ، فضلاً عن أنقاض زواج تام كامل . مستقر .

وبعد : فإن تجديداً تشريعياً خطيراً كمنع تعدد الزوجات بعد أن كان مباحاً لدى اليهود ، ليس من المستساغ في المنطق التشريعي أن تكافح لتخمينه من تلك النصوص بمجرد استنتاجات (؟) خصوصاً وقد رأينا السيد المسيح عليه السلام ، يهتم لمثل هذه التجديدات والتعديلات ، حين يرى القيام بها في التشريع ، فيتناولها بالتفصيل والإيضاح ، وبالصرحة المطلقة المتكررة . كما رأيناها يفعل بصدد الطلاق مثلاً :

فكيف يسوغ في منطق هذا التشريع نفسه : القول بمنع تعدد الزوجات في أقوال السيد المسيح ، مع الاعتراف بأن هذا المنع لم يرد صريحاً وواضحاً في هذه النصوص (١٠) .

وفيما عدا هذه النصوص ، فلا نجد نصّاً واحداً آخر في أقوال السيد المسيح عليه السلام وفي سائر الأناجيل المعترف بها عند المسيحيين : يشير من قريب أو بعيد إلى منع تعدد الزوجات .

### المبحث الثاني : النصوص المنسوبة للتلاميذ والحواريين :

٧ — لا نجد في أقوال سائر التلاميذ والحواريين ما يشير على الإطلاق إلى تعدد الزوجات . إلا ما جاء عن القديس بولس وحده ، من نصوص يقال أنها « صريحة في النهى عن تعدد الزوجات » . وكذا أننا في عرض كل نص ، محاطاً بما يلاصقه من

(١٠) « - حنلى بطرس » أحكام الأحوال الشخصية » ص ٩٩ وكذلك ب - ثروت الاسيوطى

« نظام الأسرة » ص ١١٥ وكذلك ج -

C) E, Westermarck. (Histoire...) v.5, p. 55.

D) W. H. quilliam : «The faith of Islam.» p. 14.

النصوص ، بعد الرجوع إلى هذا النص في مرجعه الأول ، نوالى عرض هذه النصوص تباعا .

٨ - النص الأول : يقول الأستاذ حلمى بطرس : « وقد وردت الإشارة الصريحة في الإنجيل إلى مبدأ الوحدة ، في رسالة بولس الرسول الأولى ، إلى أهل كورنثس حيث يقول في الإصحاح السابع عدد ٦ : « فليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . . » (١١)

فإذا رجعنا إلى هذا الموضوع المشار اليه من العهد الجديد ، لم نجد النص تحت العدد المذكور ، وإنما هو رقم ٢ وهي غلطة مطبعية بغير شك ، أما بيئته النص وملايساته فسكا يلي :

فقرة ١ - « وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها ، فحسن للرجل أن لا يمس امرأة . » فقرة ٢ - « وليكن لسبب الزنى ، ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها . » فقرة ٣ - « ليُوفِّ الرجلُ المرأةَ حقها الواجب وكذلك المرأة أيضا الرجل . » (١٢) .

٩ - ونلاحظ : أن الفقرة الأخيرة بدأت بصيغة الأمر المستقل ، فهي ليست تفسيرا أو تبريرا للفقرة السابقة ؛ كما نلاحظ على هذا النص في الفقرة الثانية التي استدلت بها الأستاذ حلمى بطرس على منع تعدد الزوجات : أن هذا النص بهذه الصياغة لا يمكن له أن يصلح دليلا على منع التعدد ، وإنما كان من الممكن أن يتطرق هذا المنع إلى الفهم لو كانت صياغة النص مثلا : « ليكن لكل واحد امرأة ، رغم أنه حتى لوجاء كذلك لما استقام دليلا صريحا (١٣) على منع التعدد .

١٠ - مجموعة من نصوص بولس تمنع تعدد الزوجات بالنسبة لرجال الدين :  
وأدرك الدكتور شفيق شحاته ، ضعف استدلال الأستاذ حلمى بطرس على منع تعدد

(١١) ١ - حلمى بطرس المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠ وكذلك ب - ثروت الاسيوطى ٣ المرجع والموضع نفسهما .

(١٢) رسالة بولس الأولى الى أهل كورنثوس . اصحاح ٧ فقرة ١ - ٢

(١٣) ثروت الاسيوطى . المرجع والموضع السابقان .

الزوجات ، فاتجه إلى مجموعة أخرى من النصوص المنسوبة إلى التلميذ بولس أيضاً ؛ يقول الدكتور شفيق : « وفي رسائل بولس وردت النصوص التي تحرم على رجال الدين المسيحي من أساقفة وكهنة وشمامسة الزواج بأكثر من امرأة واحدة فهو يقول في رسالته الأولى إلى ( تيموثاوس ) أنه ينبغي للأسقف « أن يكون بغير عيب ، رجل امرأة واحدة .. » ( ٣ : ٢ ) كما يقول عن الشمامسة ، وليكن كل من الشمامسة رجل امرأة واحدة ، ( ٣ : ١٢ ) أما الكهنة فقد عرضت لهم رسالته إلى ( تيطس ) حيث قال إنهم يختارون « من كل من لا مُشتكى عليه وهو رجل امرأة واحدة ، ( ١ : ٦ ) ( ١٤ )

١١ - فإذا رجعنا إلى النصين الأولين لأنهما في موضع واحد من رسالة بولس إلى ( تيموثاوس ) وجدناهما - مع اختلاف لفظي يسير - كما يلي :

فقرة ١ - « صادقة هي الكلمة . إن ابتغى أحد الأساقفة فيشتهى عملاً صالحاً »  
فقرة ٢ - « فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم ، بعل امرأة واحدة ، صاحباً عاقلاً محتشماً مضيفاً للغرباء صالحاً للتعليم . » فقرة ٦ - « غير حديث الإيمان لئلا يتصلّف فيسقط في دينونة إبليس . » فقرة ٧ - « ويجب أيضاً أن تكون له شهادة حسنة من الذين هم من خارج لئلا يسقط في تعبير وفتح إبليس . » فقرة ٨ - « كذلك يجب أن يكون الشمامسة ذوى وقار ، لا ذوى لسانين ، غير مولعين بالخمر الكثير ولا طامعين بالريح القبيح . » فقرة ١٢ - « ليكن الشمامسة كلٌّ ؛ بعل امرأة واحدة ، مدبّرين أولادهم وبيوتهم حسناً ، فقرة ١٣ - « لأن الذين تشمسوا حسناً يقتنون لأنفسهم درجة حسنة وثقة كثيرة في الإيمان الذي بالمسيح يسوع ، ( ١٥ ) .

١٢ - أما النص الثالث والأخير ، فقد وجدناه في مصدره كما يلي :  
فقرة ٥ - « من أجل هذا تركتك في كريت ( ١٦ ) لكي تكمل ترتيب الأمور

( ١٤ ) شفيق شحاتة . ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ٦ ص ١٠ ومعنى لا مشتكى عليه = لامطعن فيه .

( ١٥ ) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس . أصحاح ٣ فقرة ١ - ١٣ .

( ١٦ ) جزيرة ( كريت ) يابحور الأبيض المتوسط .

الناقصة وتقيم في كل مدينة شيو خا كما أوصيتك .، فقرة ٦ - وإن كان أحد بلا لوم ،  
بعل امرأة واحدة ، له أولاد مؤمنون ، ليسوا في شكايبة الخلاعة ولا متمردين ، (١٧)

١٣ - هذه النصوص كلها . قاصرة على رجال الدين وحدهم : يقول الدكتور  
شفيق شحاته : « والمفهوم الظاهر لهذه النصوص أن على رجال الدين أن يقتصروا  
على زوجة واحدة ، فإذا تعددت زوجاتهم امتنع عليهم الانخراط في سلك الكهنوت  
وقد فهمها فعلا بعض الفقهاء المسيحيين على هذا النحو ، (١٨) .

والواقع أن هذا ( المفهوم الظاهر لهذه النصوص ) - وهو اقتصار منع تعدد  
الزوجات على رجال الدين وحدهم - هو المفهوم الوحيد الذي لا تستطيع النصوص  
أن تنتج غيره إلا بتأويل متعسف ظاهر الإرهاق والتكلف ، بما يقهر هذه النصوص  
قهرأ على أن تساير معنى لا يتصل إلى النصوص بسبب .

١٤ - هذه النصوص نفسها ، أدلة صارخة على إباحة تعدد الزوجات لغير  
رجال الدين : غير أن الواقع أيضاً : أن هذه النصوص نفسها أدلة صارخة على  
إباحة تعدد الزوجات لغير رجال الدين ، وإلا : لكان تخصيص رجال الدين بالذكر ؛  
ثم تعميم الحكم عليهم وعلى سواهم من الناس ؛ عبثاً لا معنى له . بل أن النصوص كلها  
للتشهاد بوضوح على أن تخصيص رجال الدين بمنع تعدد الزوجات إنما هو الذي يتفق  
ويتطابق مع ما نصت عليه النصوص نفسها من صفات مثالية تليق بمن يتولى وضعها  
قيادياً في التنظيم الكنسي ، خصوصاً وأن بعض هذه الصفات المثالية لا يمكن أن  
تكون أوامر عامة لجميع الناس . إذ كيف يصدر أمر عام لسائر الناس أن يكونوا  
( غير حديثي الايمان ) مثلاً كما رأينا ذلك في شروط الأسقفية ؟

وأخيراً : أليس تخصيص النهي عن تعدد الزوجات برجال الدين وحدهم ، هو  
الامتداد المنطوق للبدء الاسرائيلي الذي نصت عليه التوراة ، تلك التي اختصت الملك

(١٧) رسالة بولس الرسول الى تيطس . اصحاح ١ فقرة ٥ - ٦

(١٨) ١ - شفيق شحاته . ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ٦ ص ١٠

ب - ثروت الاسيوطي « نظام الأسرة » ص ١١٧ ، ١١٨

وحده بأن « لا يكتر له نساء اثلا يزيد قلبه » بينما تركت تعدد الزوجات مباحا لسائر الناس (١٩) . . . ٤

### المبحث الثالث : التطور الكنسى بتعدد الزوجات :

تعدد الزوجات ، تعترف به الكنيسة المسيحية نفسها في عصرها الأول :

١٥ - استقرّ على إباحة تعدد الزوجات لغير شيوخ الكنيسة ، سائرُ رجال الدين المسيحيين من رجال الكنيسة ورؤسائها في عصور المسيحية الأولى ، وقد كان على رأس الذين نادوا بتوجيه النهى الوارد في أقوال بولس إلى رجال الدين وحدهم : ( تيودور الموبسويستي ) و ( تيودور الصورى ) ، بل لقد ورد ذلك صريحا في ( الدسقولية ) كما ورد صريحا أيضاً في أواخر القرن الرابع في (قوانين الرسل) (٢٠)

وهكذا نرى الامبراطور (فالنتينيان) الثانى ، الذى حكم روما في القرن الرابع الميلادى ( ٣٧٥ - ٣٩٢ ميلادية ) (٢١) وبعد إعلان المسيحية على يد الامبراطور قسطنطين (٣١٣م) نقول : إن فالنتينيان الثانى هذا قد أصدر قانونا يسمح لجميع رعابا الامبراطورية - إذا شاءوا - بزواج عدة زوجات ، ولم يبد مطلقا من تاريخ الكنيسة في ذلك العصر ، أن رجالها أو رؤساءها قد اعترضوا أى اعتراض على هذا القانون . . . وقد تتابع بعده الأباطرة إلى زمن بعيد ، وهم يمارسون تعدد الزوجات . ولم يتوان المحكومون عن الاقتداء بهم في ذلك . . . ! (٢٢) « والواقع : أن مجلسا كنسيا واحدا . . . لم يحاول تحريم تعدد الزوجات . . . » (٢٣) « بل إن رجال الكنيسة

(١٩) انظر « التوراة » سفر الامثال . اصحاح ١٧ فقرة ١٢ - ١٧ ثم راجع المبحث الثانى من الفصل الثانى الخاص بتعدد الزوجات في الشريعة الاسرائيلية من هذا الباب .  
(٢٠) ١ - شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ١٠ وكذلك : ب - بروت الاسيوطى « نظام الأسرة » ص ١١٨

21) Nouveau Larousse : ( Valentinien. II ).

22) Syed Ameer Ali « The spirit of islam. » p 226.

(٢٣) محمد موسى ( الأصول والامواضع القانونية ) ص ٢١١ ص ٢١١ نقلا عن الاستاذ (أوجست فوريل) « علم الاجتاع » ج ١ ص ١٧٥ .

أنفسهم . . كانوا - رغم وعودهم للكنيسة بالرهبة - يارسون هم أنفسهم تعدد  
الزوجات . . . (٢٤)

١٦ - هكذا انقضت العصور الأولى غداة إشراق المسيحية ، وتعدد الزوجات  
مسموح به ولا حرج عليه . ويقول ( وستر مارك ) : دلم يحدث أن مجلسا كنسيا  
واحدا في تلك العصور الأولى عارض تعدد الزوجات ، ولا وضعت هناك عقبة  
- آية عقبة - في سبيل تطبيقه وممارسته بين ملوك البلاد التي كان يوجد فيها تعدد  
الزوجات منذ العصور الوثنية وحتى منتصف القرن السادس الميلادي ، فإن ملك  
إيرلندا ( ديارميد ) كانت له زوجتان ، كما أن الملوك ( الميروفنجيين ) قد تتابعوا  
في ممارسة تعدد الزوجات دون عقبة أو قيد ، وكذلك ( شرلمان ) كانت له زوجتان  
وعدد كثير من الخليطات ، بل إن قانونا من القوانين التي أصدرها ، مترينا أن تعدد  
الزوجات كان موجودا في أوساط رجال الدين أنفسهم (٢٥) . ١

١٧ - ابتداع الكنيسة لمنع تعدد الزوجات خضوعا لمؤثرات أجنبية عنها :

وهكذا : يؤكد الأستاذ ( وستر مارك ) ويؤيده ( أوجست فوريل )  
وسيد أمير على : أن الكنيسة وحدها هي التي ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات  
خضوعا لمؤثرات أجنبية عن المسيحية ذاتها ، ويقول/ وستر مارك : دوهكذا . . ليس  
لأحد الحق في أن يدعى أن المسيحية هي التي فرضت ( وحدة الزوجة ) على العالم  
الغربي المتحضر . . . (٢٦)

24) Syed Ameer Ali : Loc cit.

25) E. Westermarck : (Histoire du mariage) v. 5, pp. 55,56

26) A.—Ibid. p. 55.

B.—S. Ameer Ali : op cit p. 225.

ج - وانظر محمد موسى « الاصول والأوضاع القانونية » ص ٢١١ نقلا عن (أوجست فوريل):

« علم الاجتماع » ج ١ ص ١٧٥ .

ثم يفند ادعاء القائمين بأن المصادر المسيحية الأولى لم تقترح النهي عن تعدد الزوجات ، لأنها تبيحه ، ولكن لأنه بالفعل كان ممنوعاً وقتئذ ، يفند (وسترمارك) هذا الادعاء قائلاً : « وقد ادعى البعض : أنه لم يكن من الضروري للمسيحيين الأولين أن يمنعوا تعدد الزوجات لأن وحدة الزوجة كانت هي القاعدة العامة عند الشعوب التي تطرقت إليها المسيحية لأول مرة ، ولكن هذا الادعاء باطل يقيناً وخاصة بالنسبة لليهود ، هؤلاء الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات بغير حدود ، في عصر بداية المسيحية .. » (٢٧)

بداية التطور الكنسي نحو منع تعدد الزوجات :

١٨ — وفي خلال القرن الثالث الميلادي (٢٨) ، رددت (الدسقلية) (٢٩) تعاليم (بولس) التي رأيناها من قبل قائلة : « يليق بالأسقف أن يكون زوجاً لامرأة واحدة » (٣٠) .

وواضح ما في لفظ « يليق » من معنى التفضيل الذي لا نستطيع أن نفهم منه منع تعدد الزوجات ، وإنما نجد له مفهوماً واحداً هو أن تعدد الزوجات حتى بالنسبة للأسقف مباح وإن كان لا يليق . هذا فضلاً عما في اقتصاره على الأسقف من منطق القول بإباحته لغير الأسقف دون حرج ولا جناح .

١٩ — « لكن وفي أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ، أوردت مجموعة « القواعد الكنسية » الحكيم الذي أتى به بولس ، ولكنها تضيف إليه قيوداً أخرى تفرضها على الزواج الذي يعقده رجال الدين ، فتقول الرواية القبطية لهذه المجموعة : « ومن تزوج ثانية من بعد المعمودية أو تسرى بعد امرأته ظاهراً أو سراً ، أو تزوج »

27) E, Westermarck : loc. cit

(٢٨) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ١٩  
(٢٩) والدسقلية هي كتاب « تعاليم الرسل » وقد رجع مؤلفه إلى نصوص الإنجيل والتوراة ومجموع هذه النصوص يستغرق نحواً من خمس الكتاب . انظر : شفيق شحاته . المرجع والموضع أنفسهما .

(٣٠) المرجع نفسه ج ٦ - ١١

بأرملة ، أو بواحدة قد انتهت وانقضت ، أو زانية ، أو جارية ، أو واحدة تمضى إلى الملاعب ، أو مطلقة ، أو مرتهنة ، فلا يمكن أن يصير أسقفاً ولا قسيساً ولا شماساً ولا يعد من جملة الإكليروس ، ( القاعدتان ١٧ ، ٢٨ من المجموعة ) (٢١) .

٢. — ملاحظتنا على هذا النص ورأينا في مفهومه :

ورغم ما استقر عليه الشراح المسيحيون من أن المقصود هنا هو منع زواج رجال الدين بعد إنهاء زواج سابق ؛ أى أن المنهى عنه هنا ليس هو تعدد الزوجات . وإنما هو تعاقب الزوجات (٢٢) ، فإن ألفاظ النص تستدعى الوقوف عند أكثر من موضع فيه ؛ إذ أن من حقنا أن نفهم من صراحة هذه الألفاظ أنها :

أولاً : تنهى عن الزواج الثانى دون تقييد له بأن يكون بعد إنهاء زواج سابق أو فى أثناء قيامه . والحالة الثانية هى تعدد الزوجات . بما يقطع بأن تعدد الزوجات حتى ذلك الوقت كان لا يزال شائعاً موجوداً بين المسيحيين .

ثانياً : أن هذا النهى خاص بما ( بعد المعمودية ) (٢٣) فلو كان هذا الزواج الثانى ( قبل المعمودية ) لما وقع تحت طائلة النهى .

ثالثاً : أنه وفى حالة تعدد الزوجات ( قبل المعمودية ) فإن الأوامر العليا للشريعة المسيحية ، وهى النصوص الواردة على لسان السيد المسيح عليه السلام نفسه ، تمنع الطلاق إلا لعلة الزنى ، وإذن فلا يسع الرجل المعدد لزوجاته أن يطلقهن عند تعميده ويحتفظ بواحدة . أى أنه لا مفر من بقاء تعدد الزوجات حتى بعد التعميد . ودون مخالفة لهذا الأمر الأخير .

رابعاً : أن تعدد الزوجات يمنع الرجال من الانخراط فى سلك الإكليروس وهم رجال الدين ؛ أما غير رجال الدين فلم يُشِر إليهم النص إشارة ما .

(٢١) المرجع نفسه ص ١٢

وجدير بالذكر : أن لفظ ( جارية ) يراد به هنا ( رقيقة ) فى الاستعمال اللغوى العربى .

(٢٢) المرجع نفسه ج ٥ ص ٦ ، ١٩ ، وما بعدها . ثم ج ٦ ص ١٢ ، ١٣

(٢٣) والمعمودية طقس دينى بمقتضاه يغطس الشخص المواد تعميده فى الماء أو يرش به مع

تلاوة سنوات معينة . انظر فى ذلك : حلمى بطرس : « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٣٦ .



٢١- غموض الاتجاه الكنسي ضد تعدد الزوجات حتى القرن الخامس الميلادي:

ثم يستمر الحال هكذا إلى مطلع القرن الخامس الميلادي، إذ نجد مجموعة المراسيم الرسولية، توجه الأمر إلى رجال الدين بالإفلاع عن الزواج الثاني، أما غير رجال الدين فلا تشير أيضاً إليهم بإشارة ما (٣٤).

بل إننا وبعد ذلك، وفي خلال القرن الخامس أيضاً، نجد المجموعة الثانية لأقليمنطوس، تقرر بالقاعدة ٨ أنه: إذا طرد الرجل زوجته واتخذ لنفسه زوجة أخرى فإنه يُفترق بينه وبين هذه الأخيرة، ورغم حماس الشرّاح المسيحيين أيضاً لهذا النص على أنه ينهى عن تعدد الزوجات (٣٥) فإننا نكرر القول: إن ألفاظ هذا النص ليست إلا بخصوص زواج جديد، ولا يستساغ بحال، استعمال هذا النص - كسوابقه - دليلاً على منع تعدد الزوجات؛ لو أنه تمّ بغير طلاق الأولى أو طردها، كما جاء في النص نفسه.

٢٢- استمرار الغموض حول منع تعدد الزوجات في المؤتمرات الكنسية ذاتها:

وفي سنة ٣١٤ م، انعقد المجمع المحلي (٣٦) الأول بأنقرة، وتضمنت القواعد التي أقرها قاعدة تفرض على من أقدم على الزواج ثانية أو ثالثة وهكذا عقوبة دينية (القاعدة ١٩) والنص يشير إلى أن العمل كان قد جرى على ذلك، بيد أن فرض عقوبة دينية لا يعنى بطلان الزواج القائم أو اعتباره مانعاً مطلقاً من الزواج الثاني.

وبلاحظ الأستاذان: جان دو فيليب وكرلودى كلرك أن صياغة هذا النص تدل على ما استقر قبل ذلك في الواقع والتطبيق. (٣٧).

٢٣- وفي مجمع القيصريّة الجديدة أيضاً سنة ٣١٥ - ٣٢٤ م

تكرر مثل ذلك: إذ أن القاعدة ٧ من القواعد التي أقرها هذا المجمع: تأمر الكاهن بالامتناع عن حضور وليمة الزواج التي يقيمها من يتزوج للمرة الثانية.

(٣٤) المرجع نفسه ج ٦ ص ١٢

(٣٥) المرجع نفسه ص ١٢، ١٣

(٣٦) وهو عكس المجمع العام العالي الذي يسمى «المسكوني».

37) Jean Dauvillier et carlo de clerq (Le mariage) p. 196

ونكرّر القول بأن هذه العقوبة الدينية أو حرمان الزواج الثاني من مباركة العقد ،  
لاتعنيان صراحة منع تعدد الزوجات بصورة قاطعة . وبلاحظ أن بعض الشراح قد  
ذهبوا إلى أن النص هنا يشير إلى التعدد بالمعنى المتعارف ؛ أي إلى الجمع بين امرأتين  
في وقت واحد . على أن جمهور العلماء يذهب إلى أن النص هنا كالتص الصادر عن مجمع  
أنقرة ، يرمي كلاهما فقط إلى محاربة الزيجات المتعاقبة . ولكن الرواية الملكية لقرارات  
مجمع القيصريّة الجديدة ، قد وردت بها القاعدة السابقة مصوغة على صورة أخرى ،  
فالقاعدة تقول في هذه الرواية العربية : « إنه لا يسمح للسكان بأن يقيم الصلاة  
في حفل من تزوج امرأتين وجمع بينهما في مسكن واحد . . » . وبذلك تكون الرواية  
العربية لقرارات مجمع القيصريّة الجديدة قد أشارت على خلاف الأصل إلى صورة  
تعدد الزوجات (٣٨) . . وبعد : فلعل من حقنا أن نتساءل : أليس في هذا المنع تخصيص  
بحالة الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد ودون حالة أخرى سواها ؟ ؟

٢٤ — وأخيراً ، انعقد مجمع نيقيّة الأول وهو المجمع العام (المسكوني) الأول

الذي انعقد في سنة ٣٣٥ م ، فتضمنت قراراته قاعدة تشير إلى التعدد بمناسبة عودة  
بعض المهرطقة إلى الكنيسة ، ولذلك فهي تطلب إليهم التوبة والتفكير فيما لو كانوا  
قد تزوجوا مرتين . ( القاعدة ٨ من قواعد مجمع نيقيّة الأول ) .

يبدأ هذا القرار بهذه الرواية ، لا يطلب تطليق الزوجة الثانية ، بل يكفي بالتوبة  
والتكفير الديني لحسب (٣٩) . أما الرواية الملكية لقرارات مجمع نيقيّة فقد أوردت في  
النسخة العربية شرحاً جاء فيه أن من تزوج امرأتين هو من تزوج امرأتين وجمع بينهما ،  
وهو لا يصح حاله إلا إذا ماتت إحداها أو طُلِّقت (٤٠) .

٣٨ - شفيق شحاته . المرجع السابق ص ١٣ ، ١٤

٣٩ - المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ والهراطقة هم الخارجون على معتقدات القيادة الكنسية

أنظر في أسباب عقد مجمع نيقيّة هذا : حبيب سعيد ( عشرون قرناً ) ص ٤٤ وما بعدها .

٤٠ - شفيق شحاته : المرجع نفسه وكذلك الموضع .

٢٥ - ملاحظات سريعة على قرارات هذا المجمع : ونلاحظ - باختصار -  
على قرارات هذا المجمع ضد تعدد الزوجات :

أولاً : أن الذين خرجوا على القيادة الكنسية يومذاك ، كان من نواحي اختلافهم  
مع هذه القيادة : إصرارهم على ممارسة تعدد الزوجات ، مما يشهد بأن تعدد الزوجات  
كان قائماً بين المسيحيين في تلك العصور الأولى .

ثانياً : أن هؤلاء ( المراطقة ) الذين انعقد بسببهم مجمع نيقية الأول هم أتباع  
( آريوس ) وكانوا يناقشون القيادة الكنسية ويجادلون حول النصوص العليا  
المسيحية ومناقشتها وتفسيرها . مما يشهد بأن تعدد الزوجات لم يرد بشأنه نص صريح  
قاطع في تلك النصوص .

ثالثاً : أنه وبرغم كل ذلك ؛ فإن تعدد الزوجات - وحتى بعد صدور هذا  
القرار . بروايتيه معا - لم يصبح ممنوعاً مطلقاً ، بمعنى إبطال الزواج الثاني مادام  
الزواج الأول قائماً . بدليل بسيط ظاهر هو : فرض الطلاق لإنهاء الزواج الثاني ،  
ولا يخفى أن الزواج الباطل لا يحتاج لإنهاؤه إلى طلاق؛ وكل ما وصل إليه هذا القرار  
هو اعتبار وحدة الزوجة شرطاً لإصلاح الحال .

رابعاً : أن هذا القرار إنما صدر من مجمع كنسى فقهي بحت ، وليس من نص  
صريح بين سائر النصوص الواردة عن السيد المسيح عليه السلام ، أو عن تلاميذه الحواريين .

٢٦ - رواية أخرى للقرار نفسه لكنها تبيح تعدد الزوجات !

يبد أن الفقيه القبطى ابن العسال ينقل قرارات هذا المجمع نفسه ؛ فيورد القاعدة  
٢٦ من قواعد هذا المجمع على أنها تقرر ما يلي : « لا يجمع الرجل عنده زوجتين  
بعلة اللذات والدخول في تكاثر التزويج للشهوة لا للزرع الذى أمر الله به ، (٤١) »

وواضح من هذه الرواية : أن تعدد الزوجات المنهى عنه إنما هو التعدد ( بعلة )

للذات ) وليس تعدد الزوجات (للزرع الذي أمر الله به) وإذن ؛ فإن من العسير القول بأن مثل هذا القرار قد منع تعدد الزوجات متى كان لسبب (الزرع الذي أمر الله به) وإنما بقي التعدد - في هذا النطاق - مسموحاً به حتى بعد هذا القرار . ولعل هذا هو ما دعا الأستاذ/ وسترمارك إلى القول الذي أسلفنا نقله بأنه في العصور المسيحية الأولى لم يحدث أن يجتمعاً كنسياً واحداً قد تصدى حقيقة لمنع تعدد الزوجات (٤٢) ،

٢٧ - بداية التصريح بالاتجاه الفقهي (البحث) لمنع تعدد الزوجات : وأخيراً .

وفي القرن الخامس الميلادي : نرى فقيه المسيحية وخطيبها المفوض : يوحنا فم الذهب (٤٣) يزعم الاتجاه الكنسي ضد تعدد الزوجات (٤٤) ثم تتابع من بعده التابعون من رجال الكنيسة في عهدتها التقليدي الفقهي في العصور التالية ، وخاصة في ظل المذاهب : الكاثوليكي والأرثوذكسي . حتى كان القرن الثالث عشر ، حينما وقف (توماس الأكويني) يقرر أن تعدد الزوجات لا يحول دون إيلاد النسل الذي هو الهدف الأول للزواج (٤) ولكنه يجافي قول المسيح إن الرجل يلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً (٤) وكما أنه يوجد مسيح واحد وكنيسة واحدة فيجب أن يقتصر الرجل على امرأة واحدة . . ( ! ) (٤٥)

## ٢٨ - إباحة الخليعات بدلاً من تعدد الزوجات ؟

وهنا ؛ وفي القرن الخامس الميلادي أيضاً . نقف أمام مفارقة مذهلة حقاً ! وهي أن الفقيه الكنسي (القدّيس أوغسطين) يعالج مشكلة الرجل الذي تصاب

(٤٢) راجع مسابق . فقرة ١٧ من هذا البحث .

(٤٣) « وهو يوحنا اللاهوتي الشهير الذي يلقب بدهي المقام لفصاحته وعاش في أواخر القرن

الرابع للميلاد وتوفى سنة ٤٠٧ وكان أسقفاً للقسطنطينية » .

حلمي بطرس : « أحكام الاحوال الشخصية » هامش ص ١٢١

(٤٤) شفيق شحاته . « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٦ ص ١٧ .

(٤٥) ١ - حلمي بطرس . المرجع السابق . ص ١٠٠ ، ١٠١ وأنظر كذلك : ب - النتيجة

الايغومانوس فيلوثاؤس ( الخلاصة القانونية ) ج - ثم شرح جرجس فيلوثاؤس . ص ١٨ من

الكتاب نفسه . د - ثروت الاسيوطي « نظام الأسرة » ص ١١٤ ، ١١٥ .

زوجته بالعقم بعلاج غريب : إذ يستحسن له أن يتخذ لنفسه ( سرية ) مع زوجته  
بدلاً من اتخاذ ( زوجة ) أخرى (٤٦)

ولعل هذا التصريح من ( القديس أوغسطين ) هو أول اعتراف صارخ بأن  
تعدد الزوجات ليس إلا البديل الوحيد لتعدد الخليلات .

الثورة الفقهية - في عصر النهضة - ضد هذا الاتجاه التقليدي :

٢٨ - مرتن لوثر: Marten Luther

لكن هذا الاتجاه الفقهى البحت لمنع تعدد الزوجات ، لم يعدم - حين أقبل  
عصر النهضة الأوروبية - خصوصاً أقوياء يعارضونه في غضون حملتهم الثائرة للعودة  
بالمسيحية إلى مصادرها الأولى ، تلك المصادر التي رأيناها في نصوصها لا تحتمل تصريحاً  
واحداً ضد تعدد الزوجات . ويقول الأستاذ / وستر مارك : لقد كان ( مرتن لوثر )  
نفسه أول من أيد تعدد الزوجات . وفي كثير المرات ، كان ( مرتن لوثر ) يتكلم  
عن تعدد الزوجات بتسامح عظيم : « فتعدد الزوجات لم يمنعه الله . وحتى إبراهيم نفسه  
الذي كان مسيحياً نموذجياً كانت له زوجتان . إن تعدد الزوجات بالتأكيد أفضل  
من الطلاق . »

ومن بعد ذلك : فإن ( فيليب دي هس ) و ( فريدريك جيوم دي بروس )  
قد عقدا زواجاً متعدداً بمباركة قسّ لوثرى (٤٧) .

٢٩ - معارضة (ميلانكتون - Melancton) لتحريم تعدد الزوجات أيضاً :

ومن بعد ( مرتن لوثر ) وقف ( ميلانكتون ) يواصل الحملة ضد منع تعدد  
الزوجات أيضاً (٤٨) .

وكان يقول كلمته المشهورة : « إنه لا يجوز أن نفسّر الكتب المقدسة بأقوال  
الآباء ، بل يجب أن نفسر أقوال الآباء بالكتب المقدسة » (٤٩) .

(٤٦) عباس العقاد . حقائق الإسلام وأباطيل خصومه . ص ١٦٧

47) E, Westermarck. «Histoire du mariage.» v. 5, p. 55.

48) loc. cit.

(٤٩) ميرل رودينيه . « تاريخ الإصلاح » ص ١٩٧

٣٠ - الفقيه القانوني ( جروتوس ) - Grotius : وقد أعلن هذا الفقيه

في بحث من بحوثه الفقهية ، تأييده لتعدد الزوجات ، واستصوب الأخذ به نقلا عن العهد القديم (٥٠) .

٣١ - الجماعى لتعدد الزوجات يصل إلى قته عند ( أعداء المعمودية

( Anabaptistes ) و ( المورمون Mormons ) .

يقول ( وستمارك ) : « وهناك بعض الطوائف المسيحية التي وصلت إلى حد الصراع في حاسر حار ، دفاعا عن تعدد الزوجات . في سنة ١٥٣١ م جاهر أعداء المعمودية بالتبشير بتعدد الزوجات في ( مونستر ) وأضافوا قائلين : إن كل مسيحي حقيقى ( يجب ) أن تكون له عدة زوجات . » (٥١)

أما طائفة ( المورمون ) التي أنشأها ( جوزيف ست ) سنة ١٨٣٠ م في الولايات المتحدة الأمريكية : فهم ينظرون إلى تعدد الزوجات كتنظيم إلهي : (٥٢) حتى صدر قرار من الحكومة الأمريكية سنة ١٨٨٧ م بمنع تعدد الزوجات بينهم (٥٣) .

٣٢ - إصرار بعض الكنائس على إباحتها تعدد الزوجات حتى الآن !

وأخيراً : فإن بعض الكنائس الإفريقية قد ذهبت في ثورتها ضد تحريم تعدد الزوجات إلى حد الانفصال عن الكنائس الأمّيات مع إصرارها على إباحتها تعدد الزوجات . . ومن هؤلاء : الكنيسة الحبشية مثلا . (٥٤)

(٥٠) عباس العقاد ( حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ) ص ١٦٧ .

51) op. , citp.p 56.

أما طائفة ( أعداء المعمودية ) فهم طائفة دينية انشقت عن المذهب البروتستانتي في القرن السادس عشر وبتزعمها ( توماس منزر ) و ( جان ليد ) واختاروا مدينة ( مونستر ) مركزا لنشاطهم ودعوتهم . انظر :

Nouveau Larousse : « Grande Encyclopedie » - Anabaptistes.

52) E, Westermarck. loc cit.

53) Nouveau Larousse. ( mormons).

54) A- Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « le mariage » p. 136.

ب - محمود زنتي « تعدد الزوجات » ص ٨٢ ، ٨٢ ، ٩٦ .

٣٣ - نهاية المطاف مع الفقه الكنسي وتعدد الزوجات : وهكذا نرى بجلاء :  
أن تعدد الزوجات لم يصدر ضده نهي صريح في النصوص العليا للشريعة المسيحية  
في مصادرها الأولى، وهي النصوص الواردة عن السيد المسيح عليه السلام وتلاميذه  
الحواريين . وأن القول بمنع تعدد الزوجات لم يظهر في العصور الأولى حتى في عصر  
التدوين الأول لتلك النصوص العليا . وإنما بدأ هذا الاتجاه ضد تعدد الزوجات يظهر  
مستخفياً أول الأمر ؛ ثم صريحاً ظاهراً بعد ذلك ، في الآراء الفقهيّة الكنسيّة  
وخدها . حتى أتيح لها السيطرة والنفوذ بعد ذلك ، رغم ظهور معارضة قوية ضد  
هذا الاتجاه بين آن وآن .

ومهما يكن من أمر ؛ فقد انعقدت الغلبة وتم الانتصار لهذا الاتجاه الكنسي ضد  
تعدد الزوجات ، حتى على أتباع المذهب البروتستنتي اللوثري . هذا الذي انطلقت منه  
أقوى الصرخات بزعامة (مرتن لوثر) و (ميلانكتون) ضد هذا الاتجاه الكنسي ،  
فجاءت التقنينات المسيحية المعاصرة - ومن بينها التقنين البروتستنتي - مستقرة كلما  
- فيما عدا الكنائس التي أشرنا إلى بعضها في الفقرة السابقة - على منع تعدد الزوجات (٥٥) .

(٥٥) نصت على ذلك صراحة :

- ١ - المادة ٢٤ من تقنين الأقباط الأرثوذكس .
  - ب - والمادة ٣ - ١ . من تقنين الروم الأرثوذكس في مصر .
  - ج - والمادة ٢٣ من تقنينهم في لبنان .
  - د - والمادة ٤١ من « الحق العائلي » لهم في سوريا .
  - هـ - والمادتان ١٢ ، ٢٨ - أ - من تقنين السريان الأرثوذكس في مصر .
  - و - والمادة ١١ - ٢ من تقنينهم في لبنان .
  - ز - والمادة ٥ من تقنين الأرمن الأرثوذكس في مصر .
  - ح - والمادة ١٨ ، ٥٢ من تقنينهم في لبنان .
  - ط - والقانون ( المادة ) ٥٩ من الإرادة الرسولية لبطريرك الكاثوليك عبوما .
  - ي - أما عند الانجيليين ( البروتستانت ) في مصر :
- فإننا لانجد في تقنينهم نصاً صريحاً يمنع تعدد الزوجات ، اللهم إلا هذه المادة السادسة الفقرة  
« الزواج هو اقتران رجل واحد وامرأة واحدة اقتراناً شرعياً لمدة حياة الزوجين » .
- ن - لكن عند الانجيليين في لبنان : فإننا نجد في تقنينهم نص المادة ٢٣ ف ٥ وهي تشترط  
لصحة الزواج « أن لا يكون أحد المتعاقدين مرتبطاً بزواج سابق » .  
تنظر في كل ذلك :

=

المبحث الرابع : اتجاه التفكير المسيحي المعاصر لتأييد تعدد الزوجات :

برغم انتصار الاتجاه الفقهى الكنسى ضد تعدد الزوجات على الآراء المعارضة له داخل النطاق الكنسى ، فإن الفكر العلمى المسيحي لا يزال يواصل تأييده لتعدد الزوجات بأسلوب علمى ، وبمنطق اجتماعى عام . ونجى من هذه الآراء بطائفة يسيرة نعرضها فيما يلى :

٣٤ - تعدد الزوجات علاج للندس ١

uncleaness

ظهرت رسالة باللغة الانجليزية ، بهذا العنوان ، وفى لندن سنة ١٦٥٨ م ، وهى عبارة عن أسئلة عديدة يتساءل فيها الكاتب عن الأسباب المنطقية لمنع تعدد الزوجات؟ ويقول مثلاً : ولماذا لا نجزع تعدد الزوجات ، تفادياً للزنى وقتل الأولاد ؟؟ ، (٥٦)

٣٥ - القس المحامى مرتن مادن : وفى إنجلترا أيضاً . وفى سنة ١٨٧٠ م . ظهر

فى لندن كتاب بعنوان : رسالة، حول الانهيار النسوى . Treatise on Femal Ruin . ومؤلف هذا الكتاب : القس الإنجليزى : مرتن مادن . الذى كان محامياً قبل أن ينخرط فى (٥٧) السلك الكنسى . وقد فاض كتابه هذا بالدعوة الحماسية إلى تعدد الزوجات .

٣٦ - الأستاذ / فون . إهرنفلس ( Profesor : Von Ehrenfels )

وهو يدعو بحماس لتعدد الزوجات ، ويرى أنه ضرورة لا بد منها حتى لا ينقرض الجنس الأرى (٥٨) .

١ - أحمد إبراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٢٢

ب - شفيق شحاتة . أحكام الأحوال الشخصية ج ٦ ص ٢٢ - ٢٧ .

ج - أنور الخطيب « الزواج » ص ٧٨ - ٢٢٠

د - قانون المجلس الانجلى المصرى . ص ٢٤

هـ - ارادة رسولية ص ١١

( ٥٦ ) و ( ٥٧ ) محمد موسى « الاصول والاضاع القانونية » ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

58) E, Westermarck : op. cit. v. 5, p. 113.



٢٧ — جوستاف لوبون Gustave Le Bon وهو يتنبأ في كتابه ( حضارة العرب ) بأن القوانين الأوروبية ستمتهدى إلى الاعتراف بتعدد الزوجات وإقراره (٥٩). كما يقول في كتابه ( روح السياسة ) : « إن تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين ، خير من تعدد الزوجات المستر الخبيث عند الأوروبيين . . الذى أنتج زيادة اللقطاء من أولاد الزنا فى أوربا(٦٠) كما يقول أيضا : « لست أدرى على أى أساس يبنى الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام — نظام تعدد الزوجات — عن نظام وحدانية الزوجة المشوب بالكذب والنفاق بين الأوروبيين؟! على حين أرى هناك أسبابا تحملنى على تفضيل نظام تعدد الزوجات(٦١) .

٢٨ — أوجست فوريل ( August Forrel ) وهو يلاحظ أن هناك تطورا فى الميل العام نحو تعدد الزوجات . . ويقول : « إن نظام الوحدانية ( فى الزواج ) الذى يسود بينتنا الحاضرة ، يقوم بجانبه البغاء والاتجار بالأعراض ، وهو نظام كله شر ونفاق . . وإلى أن يثبت عكس ذلك ؛ فإن خير أنظمة الزواج للمستقبل هو فى النهاية : نظام تعدد الزوجات . على شرط أن تحتفظ بالضمانات الكافية لإنجاب النسل وحفظ حقوق الأولاد(٦٢)

٣٩ — الأستاذ / أرنست برجمان : وهو يرى أن نظام وحدة الزوجة ليس لإظهار سخيفا . .! ويعلن أن تعدد الزوجات هو النظام الذى ترتضيه الطبيعة(٦٣).

٤٠ — الدكتور روز نبرج : وهو يقول : إنه لولا تعدد الزوجات . . لما نمت الشعوب الجرمانية فى القرون الماضية . . وينادى بالرجوع الى هذا النظام(٦٤).

59) Loc. cit.

(٦٠) نقلا عن : السيد محمد رشيد رضا ( نداء للجنس اللطيف ) ص ٤٨

(٦١) نقلا عن : أبو الوفا الراغى ( مبادئ الاسلام فى تنظيم الأسرة ) ص ٢٦

(٦٢) نقلا عن : محمد موسى ( الأصول والاضاع القانونية ) ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٦٣) المرجع نفسه ص ٢٠٠

(٦٤) المرجع نفسه ص ٢٠٣

٤١— الفيلسوف : شوبنهاور : Schopenhauer : وقد نشر مقالا خطيراً يقول فيه : « إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة إذ قيدتنا بزوجة واحدة ، .

ثم يقول : « لن تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات — مهما كان شأنها — زوجاً يعولها ويتكفل بشؤونها . . أما بيننا ؛ فالمتزوجات معدودات . وأما غير المتزوجات . . فلا يحصين تعداد ! وهن لا سند لهن ولا عائل ، وهؤلاء

في الطبقات الراقية ، ينشأن هائمات متحسرات لا خير فيهن ، أما في الطبقات الدنيا ، فهن مقهورات على تحصيل أرزاقهن بأشق الأعمال ، أو يصبحن عاهرات . وهن لهذا ،

يسلكن في الحياة سلوكاً خارجاً عن الشرف ، ولكنهن يخضعن للضرورات ، ياشباع شهوات الرجال ، وبهذا يؤسسن مهنة عامة مشروعة يباح احترامها !

ففي لندن وحدها : ثمانون ألف امرأة من هؤلاء التبعسات (٦٥) ، أُهدر عفافهن ضحية لنظام وحدة الزوجة . أليس هؤلاء الضحايا ، إلا نتيجة لازمة لطبيعة الزواج

الفردى ؟؟ إن هؤلاء النسوة جميعاً ، لا يمثلن إلا المصير الذي لا مفر منه لسيدات أوروبا عامة ، مع ما هن عليه من كبرياء وعجرفة وخيلاء . (٦) .

« إن من رأيتنا أن تعدد الزوجات في مصلحة الجنس اللطيف .

وأما من الوجوه النظرية المعقولة : فيستحيل علينا أن نبخل على الرجل الذي تعاني زوجه مرضاً من منا ، أو أصبحت عقياً لا أمل في إنجابها ولا رجاء ، من المستحيل علينا أن نبخل عليه بأن يتخذ له زوجة ثانية . وهذا في الواقع ، مادعا المذهب ( المورموني ) إلى التحول من مبدأ فردية الزوجة ، إلى مبدأ تعدد الزوجات ، .

ويختم ( شوبنهاور ) مقاله قائلاً : « إن تعدد الزوجات لا خلاف فيه ولا جدال ،

فهو حقيقة عالمية موجودة ومشروعة ولا ينقصها بيننا غير قانون ونظام ، .

إن الأكثرية فينا ، تنعم باستمرار بتعدد زوجات (٦٦) . . وهذا هو الأمر

الواقع ! . (٦٧)

(٦٥) ثمانون ألفاً في أيام شوبنهاور . . . أما الآن ؟؟

أنظر مثلاً حسين القبانى : « ٥٠ يوماً في لندن » ص ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢

(٦٦) أى : تعدد خليلات أو تعدد زوجات غير مشروع .

(٦٧) نقلاً عن : محمد موسى ( الاصول ١٠٠ ) ص ٢٠٤ - ٢٠٦

ويقرر الأستاذ / روبرت روبرتس . Robert Roberts أن ( شو بنهور ) يؤيد في صراحة : دعوة ( المورمون ) إلى العودة لإباحة تعدد الزوجات . ويعلن أن نظام وحدة الزوجة إنما هو « قيد غير طبيعي » ، (٦٨)

٤٢ - الدكتور س . جود : ( S. Good ) : وهو يقول : « هل ثمة سبيل أسعد وأهنا من العنس والانقطاع عن النسل قسراً ؟ أجل ! هناك مبدأ تعدد الزوجات . وهو مبدأ له أنصاره في إنجلترا . كإله أشياخ في أمريكا . إن زواج الرجل الواحد من عدة نساء ، هو حل أفضل وأوفق في التحقيق . من تقييده بزوجة واحدة وترك ملايين النساء « الفاضلات » ، عن الحاجة ، مقبورات في ظلام العزوبة (٦٩) .

٤٣ - هربرت سبنسر Herbert Spencer رائد فلسفة التطور : وهو يقول في كتابه ( أصول علم الاجتماع ) بصدد تعدد الزوجات ما يلي : « إذا طرأ على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا زواج ، لنتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاوت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الظروف المعيشية ، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء ، فلا تستطيع أن تقاوم الأخرى التي يستولد رجالها جميع نساؤها ، فتكون النتيجة : أن الأمة التي تأخذ بنظام وحدة الزواج ستفنى أمام الأمة الأخرى التي تأخذ بنظام تعدد الزوجات (٧٠) .

٤٤ - ادوارد فون هرتمان (Edward Von Hartman) وهو يقرر أن الطبيعة الفطرية للرجل تؤيد تعدد الزوجات (٧١) .

٤٥ - حتى النساء الأوريات يطالبن بتعدد الزوجات ! جاء في مقال لسيدة إنجليزية بالعدد الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٠١ من جريدة ( ليجوس ويكلي ريكورد )

68) Robert Roberts ; «The Social laws of the Quran» p, 9.

(٦٩) مجلة الفصول سنة ١٩٤٤

(٧٠) محمد فريد وجدى دائرة مطارف القرن العشرين المجلد الرابع ( زواج )

71) Robert Roberts. Loc. cit.

تقلا عن جريدة ( لندن ثروت ) ما نصه : « لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعمّ  
البلاء ، وبطبيعتي كأمراة ، أرائي أنظر إلى أولئك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن  
وحزناً لهن . غير أنه لا جدوى من الألم والحزن ، بل لا فائدة إلا في العمل على منع  
هذه الحال الداعرة . وكم أصاب العالم الفاضل ( توماس ) (٧٢) إذ رأى الداء ووصف  
له اندواء فنأدى بأن : ( يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ) وبهذه الوسيلة  
وحدها ، يزول البلاء محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فإنما البلاء كل البلاء في  
إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة .

إننا لا نستطيع أن نحصر عدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين  
أصبحوا عائلة على المجتمع الإنساني وعاراً في جيته ! ! فلو كان تعدد الزوجات مباحاً ،  
لما حاق بأولئك الأولاد ، وبأمهاتهم ، ما هم فيه من ضنك وهوان . إن إباحة تعدد  
الزوجات ، تتيح لكل امرأة أن تصبح ربة بيت ، وأماً لأولاد شرعيين (٧٣) .

٤٦ - الأستاذ وسترمارك Edward Westermarck : وهو يقرر صراحة :

« أن قوانين الزواج في البلاد المسيحية . هي المستولة عن وجود هذا العدد الضخم  
من العزّاب ، وهو بهذه العبارة القوية ، يختم حديثه المسهب عن تعدد الزوجات .

ثم يقول : « إن قانون الزواج الموحد . نتيجته اللازمة بالضرورة هي العزوبة ،

في كل مكان يزيد فيه عدد النساء البالغات على عدد الرجال البالغين ، فلو اعتبرنا سن الزواج  
مثلاً : بين ٣٠ إلى ٥٠ سنة ؛ لوجدنا في أوروبا مائة رجل تقابلهم ١٠٣ أو ١٠٤ امرأة .  
أي أن ٣٪ إلى ٤٪ من النساء في ظروف عادية تماماً ، مضطرات للحياة بغير أزواج .  
طبقاً لقانوننا في الزواج الموحد (٧٤) . ثم يذهب الأستاذ وسترمارك - كعادته -

(٧٢) تقصد ( توماس منزر ) زعيم جماعة ( أعداء العمودية ) انظر هامش ٥١ من هذا الفصل .

(٧٣) السيد محمد رشيد رضا . ( نداء للجنس اللطيف ) ص ٤٣ ، ٤٤

وانظر كذلك : حسين القنبراني « ٥٠ يوماً في لندن » ص ٢٣٦ - ٢٣٩

E, Westermarck. (Histoire du mariage) v. 2, p 153<sup>00</sup> 74)

يحشد الإحصاءات من كل بلاد العالم، والتي تصل إلى هذه النتيجة التي يسوقها في تأكيد :  
« لقد أثرت تعدد الزوجات على حال المرأة . فندر أن تجد فتاة عانساً بدون زواج في  
تلك البلاد التي تأخذ بتعدد الزوجات بما دعا ( زاش ) (٧٥) إلى أن يقول : « إن كل  
امرأة لا بد أن تجد لها زوجاً في بلد يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، (٧٦) .

٤٧ — الأستاذ / و . ه . قليام : W. H. Quilliam.

« إن موسى لم يمنع تعدد الزوجات ، وقد مارسه داود ، أما العهد الجديد ( إنجيل  
المسيحية ) فهو لم يمنعه مباشرة ! لقد أعطى تعدد الزوجات لكل امرأة حامياً شرعياً ،  
وبفضله تحررت البلاد الإسلامية من احترام التشرد المنبوذ الذي يصم البلاد  
المسيحية بالعار . . . ! إن تعدد الزوجات الإسلامي أكرم للنساء وأقل إيذاء للرجال  
— بفارق غير محدود — من تعدد الأزواج ؛ تلك اللعنة التي تحيق بالمدائن المسيحية  
والتي لا يعرفها الإسلام إطلاقاً . . . ! إن الإنجليز ( وهو إنجليزى ! ) الذين يمارسون  
تعدد الأزواج ، ليس لهم أن يرجعوا بالأحجار تعدد الزوجات عند المسلمين ! فلننتزع  
بشجاعة ، الخشبة من عيننا ، قبل أن ننطلق على ذرة من القذى في عين إخواننا ! (٧٧)  
٤٨ — وأخيراً ؛ وحتى الآن : فإن الدعوة إلى إباحتها تعدد الزوجات للشعوب  
الأوربية لا تنقطع إلا لتبدأ ، ولا تهدأ إلا لثور من جديد . . .

ففي فرنسا ، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى ، هبت حملة جريئة للتبشير  
بتعدد الزوجات ، قادها وحمل لواءها المفكر الفرنسي جورج أنكيتي George Anquetit  
ووضع كتاباً بعنوان : السيدة الشرعية : مقال حول تعدد الزوجات مستقبلاً :

La maitresse légitime : Essai sur le mariage Polygamique  
de demain.

وقد نادى هذا المفكر الفرنسي بضرورة إباحتها التعدد لإنقاذ المجتمع الفرنسي ،  
ولتمكين كل امرأة من حقها المشروع في الأمومة . . . كما توالت صيحات مماثلة في  
أرجاء أوروبا ، وفي ألمانيا بالذات . . . ولا تزال . . . (٧٨)

75) Zache.

76) Ibid. p. 104.

77) W. H. Quilliam: «The faith of Islam.» pp. 14,15.

(٧٨) محمود سلام زياتي « تعدد الزوجات » ص ١٠١ ، ١٠٢ .

## الفصل الثالث

### تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

١ - تقديم : في مستهل حديثه عن الزواج في الإسلام ؛ يقول الأستاذ روبرتس : - « كثير من الأمم الشرقية ، تعترف بممارسة تعدد الزوجات ، ويبدو أن محمداً لم يجد سبباً لتبرير منعه لهذا العرف القائم بين العرب ؛ ففي ( درة الغواص ) لتلحيري ( ١٠٥٤ - ١١٢٢ م ) نجد أن النبي قال لغيلان عندما أسلم وكانت له عشر زوجات : - « اختر منهن أربعاً وفارق من عداهن »

٢ - « ومهما يكن من أمر ؛ فإننا عندما نعالج موضوع تعدد الزوجات عند المسلمين ، يلزمنا دائماً أن نضع في أذهاننا هذه الحقيقة وهي : أن هناك فارقاً كبيراً بين الاعتراف بنظام ما ، وبين ابتداعه أو إنشائه ؛ والثابت أن تعدد الزوجات كان هو القاعدة بين الشعوب الشرقية قبل عصر محمد ، كما كان كذلك بين العرب ، ولقد وجده محمد مطبقاً ومسموحاً به بغير حدود ، منذ العصور النخالية ، .

وبمثل هذه العبارات ، يؤكد كثير من الباحثين هذا المعنى (١) .

ونشرع الآن ، في عرض هذا الفصل على النحو التالي : -

المبحث الأول : تعدد الزوجات في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : تعدد الزوجات في السنة النبوية .

المبحث الثالث : تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي .

- 
- 1) -A) Robert Roberts : «The social laws of the quran» pp. 7-9
  - B) Ameer Ali, Syed : «The spirit of Islam» pp. 227,228.
  - C) W. H. Quilliam : «The faith of Islam» p. 14.
  - D) E. Westermarck : «Histoire du mariage» V. 5, pp. 5 et suiv.

## المبحث الأول : تعدد الزوجات في نصوص القرآن الكريم :

٣ - لعل من أمانة البحث ، ومن حق هذه الأمانة على كل باحث ، أن نعرض النصوص في بيئتها وسياقها : بين ما سبقها وما لحقها من النصوص ، مضافا إليها تحديد الظروف التي وردت فيها - أو بسببها - هذه النصوص ، حتى تتجلى - في ضوء هذه الملابسات مجتمعة - حقيقة المفهوم المحدد لهذه النصوص . وسنفرده لكل نص مطلباً مستقلاً على النحو التالي .

### المطلب الأول : النص الأول

ونتناول هذا النص من خلال الفروع الثلاثة التالية :

#### الفرع الأول : استعراض النص وسط الآيات السابقة له واللاحقة بعده .

٤ - استهل القرآن سورة هي في الواقع من أكثر السور احتفالا بتشريعات الأسرة ، حتى إنها لتحمل اسم « سورة النساء » وجاء استهلالها على الوجه التالي : -  
الآية الأولى : يا أيها الناس : اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون (٢) به والأرحام (٣) إن الله كان عليكم رقيباً . ، الآية الثانية : وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تبدّلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ؛ إنه كان حوبا كبيرا (٤) .  
الآية الثالثة : « وإن خفتم ألا تقسطوا (٥) في اليتامى : فانكحوا ما طاب لكم من

(٢) - أى : يقول كل منكم للآخر : أسألك بالله أن تفعل كذا . انظر : « تفسير البضاوى »

ص ١٠٢ .

(٣) أى : اتقوا الأرحام فهى كذلك تنبى رعايتها ، كما انكم تساءلون بها ، والأرحام أجمع رحم .  
ويكنى به عن القرابة : المرجع والموضع أنفسهما .

(٤) أى : ذنبا وإنما عظيما .

(٥) أى : تعدلوا ، والمقسط هو العادل ، بخلاف « القاسط فهو الظالم المعتدى . وبالمعنى الأخير جاء :

القرآن أيضا : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » سورة الجن آية : ١٥ .

النساء : مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،  
ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا . (٦)

الفرع الثاني : الملابس التاريخية لهذا النص ( سبب النزول ) :

هـ - ١ - روى البخارى فى صحيحه فى صدر تفسير سورة النساء : « عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق (٧) وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فزلت فيه وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ،

ب - ثم يتبع البخارى ذلك برواية أخرى عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فقالت : يا بن أختى ؛ هذه اليتيمة تكون فى حجر (٨) وليها ؛ تشركه فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها (٩) ، فيعطىها مثل ما يعطىها غيره ؛ فسئها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن ، ويبلغوا لمن أعلى سنتهن فى الصداق . فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (١٠)

ج - ثم يروى البخارى هذا الحديث مرة ثالثة ، فى صحيحه أيضاً خلال (كتاب النكاح) بالرواية عن عائشة أيضاً ، فى تفسير الآية نفسها : « اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها ، فيتزوجها على مالها ويسىء صحبتها ولا يعدل فى مالها ، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع (١١) .

(٦) أى : ذلك أقرب الى ان لا تظلموا . أو - كما يقول الشافعى - أقرب الى ان لا تكونوا عائلين

متحملين مسئولية الزواج والعيال . المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٧) أى : نخل ، كما ورد بذلك النص فى روايات أخرى .

(٨) أى : فى كفالة .

(٩) يعدل فى مهرها .

(١٠) صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٣ ، ٥٤ . ( كتاب التفسير - سورة النساء ) .

(١١) المرجع نفسه كتاب النكاح ج ٧ ص ١١ .



- د - كما روى مسلم - في صحيحه - هذا الحديث أيضاً: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من عدة طرق أخرى، وبألفاظ تكاد لا تخرج عن ألفاظ البخاري (١٢).
- هـ - كما روى أبو داود في سننه هذا الحديث أيضاً، ولكنه أضاف إلى نهاية حديث عائشة قول ربيعة في تفسير هذه الآية: «يقول (أى القرآن): أتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً (١٣)» .
- و - كذلك روى النسائي هذا الحديث أيضاً بما لا يخرج عن هذا المعنى (١٤) .

### الفرع الثالث - تحليل واستنتاج :

٦ - وواضح من هذا النص التفسيري وقد أجمع على روايته هؤلاء الرواة الأربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهم من الرواة الستة الذين عدّهم علماء الحديث النبوي على قمة الرواة جميعاً للحديث، وهم يروونه عن عائشة أم المؤمنين وزوج النبي محمد ﷺ، وواضح من هذا النص، ومن الإضافة التفسيرية المروية عن فقيه من رواد الفقه الإسلامي الأول، وهو: «ربيعة الرأي»، في تفسير الآية الخاصة بتعدد الزوجات: أن هناك أموراً محدودة تنجّه إليها الآية القرآنية نجملها فيما يلي :-

- (١٢) صحيح مسلم ج ٢ كتاب «التفسير» ص ٦٠٦، ٦٠٧ .
- (١٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٧ . وربيعة هو أحد الرواد الأوائل في مجال التفسير والفقه الإسلامي عامة حتى أنه يسمى «ربيعة الرأي» .
- (١٤) محمد صديق خان (حسن الأسوة) ص ١٧٠، ١٧١ . وانظر تفصيل كل ما مر في هذين الفرعين لدى سائر كتب التفسير . فمثلاً، -
- (أ) «البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ص ١٠٢ وما بعدها .
- (ب) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ١ ص ٤٤٨ وما بعدها .
- (ج) محمد بن جزى السكلي (التسهيل لعلوم التنزيل) ج ١ ص ١٢٨ وما بعدها .
- (د) عبد الله السنفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج ١ ص ٢٠٤ وما بعدها .
- (هـ) الخالزون (لباب التأويل في معاني التنزيل) ج ١ ص ٣٥٩ وما بعدها .
- (و) تفسير «الجلالين وحاشية الصادى عليه ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها .
- (ز) الفيروزآبادي (تنوير المشافى من تفسير ابن عباس) ص ٥٢ .
- (ح) القرطبي . (الجامع لأحكام القرآن) ج ٥ ص ٦٠ وما بعدها .
- (ط) ابن حبان الأندلسي (التفسير الكبير المسمى بالبحر المحييط) ج ٣ ص ١٦٠ وما بعدها .
- (١) ابن جرير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) ج ٢ ص ٢٠٣ وما بعدها .
- (ك) «البيهقي (معالم التنزيل) ج ١ ص ٣٩٥ وما بعدها .

أولاً : أن الإسلام لم يأمر بتعدد الزوجات ؛ وإنما أقر إباحته (١٥) :

ثانياً — أن العدل بين الزوجات شرط لإباحة التعدد :

أما إذا خاف الرجل من أن يظلم زوجته ، فإن القرآن يدعو للاكتفاء بـ زوجة واحدة من الحرائر ، أو بـ زوجة من مخلفات الرقيق — فالزواج بالامة من وسائل الإسلام لتحريرها — حين كان للرق بقاياه ومبرراته ؛ في تلك المرحلة الانتقالية من مراحل التاريخ الإسلامي ، قبل القضاء النهائي على نظام الرقيق (١٦) .

ثالثاً — لا شرط لإباحة التعدد غير العدل بين الزوجات :

وفيما عدا هذا العدل ؛ فإن النص القرآني لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى شرط أى شرط آخر تتعلق به إباحة تعدد الزوجات ، من تلك الشروط التي اكتشفها (أخيراً ؟) بعض المتكلمين في هذا المجال ، حين زعموا أن القرآن إنما يبيح تعدد الزوجات عند الضرورة الملجئة . كعقم الزوجة أو مرضها .. إلى آخر ما تخيلوه من ضرورات لا يباح تعدد الزوجات بغيرها ... ؟ (١٧) ولسنا ندرى : من أين أتبع لهؤلاء أن يعثروا على ما تخيلوه من تلك المبررات الافتراضية البهت ؟

(١٥) — راجع الفقرة الأولى في تقديم هذا الفصل وكذلك :

محمد رشيد رضا ( نداء للجنس اللطيف ) ص ٢٨ .

(١٦) ذلك أن الإسلام — كما أثبت الباحثون بنصوص القرآن ذاته — قد حارب الرق واستهدف القضاء عليه . وسلك إليه طرقاً عديدة ، بل حمل على بيت المال وعلى المسلمين جميعاً مسؤولية هذا التحرير . انظر :

(أ) على عبد الواحد وافي « الأسرة والمجتمع » ص ٩٠ وما بعدها .

(ب) له أيضاً : حقوق الانسان في الإسلام » ص ٢٠٠ وما بعدها .

(ج) هيد انزهاب خلاف : « الاهلية وعوارضها » ص ٢٣ -- ٤٢ وما بعدها .

(د) ابراهيم هاشم الفلالي « لا رق في القرآن » ص ١١٤ وما بعدها .

(هـ) عبد الرحمن العيسوي « لماذا أنا مسلم » ص ٢٠٦ وما بعدها .

F) Muhammad Ali : « The Religion of Islam » pp. 663 ff.

(١٧) انظر مثلاً (١) المرجوم الشيخ محمد المدني « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء »

ص ٢٦٢ وما بعدها . (ب) وله أيضاً « رأى جديد في تعدد الزوجات » ص ١٩ وما بعدها .

رابعاً — العدل المشترط لإباحة التعدد محصور في: العدل المستطاع للرجل العادي:

وبعد ؛ فإن نص الآية القرآنية صريح قاطع في إباحة التعدد ، دون قيد ولا شرط ، إلا قيد العدد بأربع ، وإلا شرط العدل المستطاع ولا غير .

ومقتضى هذا النص بذاته : أن التعدد مباح للرجل العادي في الحالة السوية .

وهي الحالة العامة المفروضة في كل من يمارس مباحاً أياً كان هذا المباح . ونعني بها:

القدرة على ممارسة هذا المباح من جهة ، ودون إضرار بالنفس أو بالغير من

جهة أخرى . وتلك هي الحالة العادية السوية التي يباح فيها : ليس تعدد الزوجات

فقط ، بل : ممارسة كل مباح آخر ؛ كالمشي والجلوس والكلام .. الخ .

٧ — أما الحالة الشاذة ، غير العادية وغير السوية ، فتلك هي الحالة التي اهتم بها

آخر النص القرآني ، إذ يقول في ختام الآية نفسها : —

« فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة . . . »

ولا شك ، أن الفهم المنطقي المستساغ لمثل هذا التعبير ، يلزمنا إلزاماً بهذا المفهوم

ولا غير ، فأنت حين تقول : « سافروا بالطائرة ، فإن خفتم من أخطار الطيران .

فاركبوا الباكسة » ، فإن هذا لا يعني بحال : استحالة ركوب الطائرة لجميع الناس ؛

وإلا ، لأصبح هذا الحديث لغواً هازلاً . . . كأن تقول لإنسان مثلاً : — اقتصر

في غذائك على الهواء والماء وحدهما ؛ فإن عجزت فقد أبيع لك الطعام . ! »

كلام كهذا ، إن جاز قوله في مجال الهزل ، أو في مجال التحدى — الذي يعرفه

البلاغيون بأسلوب التعجيز (١٨) — فإنه أبعد ما يكون عن سياق تشريع جاد ، والقرآن

في سياق هذه الآيات — وقد عرضناها بتمامها — لم يكن يتحدى أحداً ، كما أنه لا يهزل

أبداً مع أحد . . . إنما هو يضع قواعد تشريعية واضحة محددة ، مما يمنع القول بأنه

(١٨) مثل قول القرآن لعائدي النبي صلى الله عليه وسلم « قل كونوا حجارة أو حديدًا .

أو خلقنا من قبلنا من يهودكم ، فسيقولون : من يعبدنا ؟ قل الذي فطركم أول مرة » سورة

الاسراء ، آية ٥٠ ، ٥١ .

لا يبيح تعدد الزوجات إلا معلقاً على شرط العدل المستحيل على الناس جميعاً ؛  
فتكون إباحة تعدد الزوجات - بالتالي - مستحيلة لاعتمادها على شرط مستحيل ؛  
مثل هذا القول ؛ إنما هو اتهام للقرآن بالهزل ، والتناقض ، والعبث في سياق

التشريع .. بل إن في هذا القول الجريء : لاتهماً صارخاً لمحمد ولأصحابه - وهم  
أقرب الناس إلى استقبال هذا القرآن زماناً ومكاناً وإدراكاً ولغة - بالخروج على  
أحكامه ، هذا الخروج الصريح الدائم ، حين استباحوا - وباستمرار وبالإجماع كما  
سرى - تعدد الزوجات .. إما عن جهل فاضح بمفاهيم هذا القرآن ومنطقه ولغته (٤) ،  
وإما عن تحديٍّ ثائر واستهتار رهيب ، حين مارسوا هذا التعدد وهم يعلمون - ويكتمون  
- اعتماد إباحته وحلته على شرط مستحيل يجعل إباحته بالتالي مستحيلة أيضاً .. .  
يأبى الله ذلك ورسوله والمنصفون (١٩) ..

٨ - بل إن مما هو جدير حقاً بالذكر وبالفكر : أن هذا النص القرآني قد جاء دقيقاً  
إلى أبعد حدود الدقة ، في إيضاح أن العجز عن العدل إنما هو الحالة الشاذة غير العادية  
وغير السوية . وذلك حين أخبرها في الذكر إلى آخر النص ، بعد أن ذكر الإباحة  
في مبدئه .. ثم إذ يقول : - « فإن خفتم ألا تعدلوا ، ولو كان العجز عن العدل أمراً  
محققاً لاشك فيه ، لما كان هناك مجال أى مجال للتعبير بقوله : « إن خفتم » وهو  
التعليق بـ « إن » للدلالة على مجرد الاحتمال والتوقع ، وليس القطع واليقين ، كما لم  
يكن هناك مجال للتعبير بـ « الخوف » مجرد الخوف ؛ وهو أيضاً لا يعني غير التوقع  
والحذر . وكيف « يتوقع » الإنسان أمراً يعلم سلفاً أنه أكيد لا مناص منه ولا ريب  
فيه ؟ كذلك يدل النص بقوله : « فأنكحوا .. . فإن خفتم .. . » على أن هذا الخوف  
من العجز عن العدل ، إنما هو استثناء من القاعدة العامة التي قررها أولاً هي : الإباحة ،  
ثم ذكر الحالة الاستثنائية من بعد ذلك : « فإن .. »

(١٩) شيخ الأزهر السابق . المرحوم الشيخ محمود شلتوت « الاسلام عقيدة وشريعة » ص ١٨٩

وما بعدها ثم انظر :

A. M. Amirian. «Le mariage en droits musulman...» p. 281.

## المطلب الثاني : النص الثاني ( حدود العدل المشروط لإباحة التعدد )

وتتناول هذا المطلب في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : استعراض النص وسط سياقه :

٩ - في السورة نفسها ( سورة النساء ) من سور القرآن ، وردت الآية ١٢٩

التي نرى عرضها في سياق ما قبلها وما بعدها من الآيات ، التزاما منا بما ذكرناه في صدر هذا المبحث ، وهكذا نرى الآيات تتساقط على النحو التالي : -

آية ١٢٧ : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ، وما يُتلى عليكم في

الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ،

والمستضعفين من الولدان ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن

الله كان به عليما . آية ١٢٨ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ؛ فلا

جُنَاحَ عليهما أن يصلحا بيدهما صلحا ، والصلح خير ، وأُحضرت (٢٠) الأنافسُ

الشَّحَّ ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا . آية ١٢٩ : « ولن

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ؛ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمغصَّة .

وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ، آية ١٣٠ : « وإن يتفرقا يغن الله

كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما .

## الفرع الثاني : الملابسات التاريخية لهذا النص ( سبب النزول )

١٠ - ( ١ ) وواضح من نص الآية الأولى ( رقم ١٢٧ ) أنها تعود للتذكرة بما

سبق وروده في صدر هذه السورة نفسها من النهي عن ظلم اليتيمات ، كما جاء صريحا في

حديث البخاري وغيره أنها تنهى أولياء اليتيمات عن عضلن ومنعهم إياهن من الزواج

- وهذا هو معنى العَضْل - طمعا في أموالهن واغتيا لا لحقوقهن ( ٢١ ) . .

( ٢٠ ) أى أن النفوس قد ابتليت بداء أصيل هو الشح ! وكأنه يستغفر «الطرفين الى الاسماح في

الصلح وعدم الطمع في املاء شروط جائرة على «الطرف «الثانى» .

( ٢١ ) راجع هامش ١٠ الى ١٤ من هذا الفصل ، ا - البخارى « الجامع الصحيح » ج ٦

ص ٦١ ، ٦٢ ( كتاب التفسير ) ب - جلال الدين السيوطى ( أسباب النزول ) ص ٦٥ ، ٦٦ .

(ب) أما الآية الثانية (رقم ١٢٨) فواضح أنها تتحدث عن المرأة التي تخشى من زوجها أن يجرها أو يعرض عنها ، فلا بأس على الزوجين أن يتوصلا الى صلح شريف عادل يرضاه الطرفان .

١١ — ولعل من الطريف أن نذكر : أن التطبيق العملي لهذا الصلح في حياة الرسول نفسه وحياة أصحابه ، بل أن سبب نزول هذه الآية نفسها كما يذكره الرواة الثقات في أسباب النزول ، لم يكن غير التطبيق في نطاق تعدد الزوجات ذاته . وأن القرآن إنما دعا الى هذا الصلح لغرض واحد : هو الإبقاء على الاستقرار في نطاق تعدد الزوجات بدلا من أن يتخذ من هذا النشوز والإعراض ذريعة لتحريم تعدد الزوجات أو إلغائه! (٢٢) . .

(ح) وأخيراً تأتي الآية الثالثة والأخيرة (١٢٩) لتقول : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ؛ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، إن الله كان غفوراً رحيماً . »

وواضح : أن هذه الآية : تقرر استحالة العدل الكامل المطلق بين النساء مهما حرص عليه الرجال . لكن القرآن يبنى على هذه المقدمة نتيجة يربطها بمقدمتها ربطاً وثيقاً محكماً ، ولم تكن هذه النتيجة هي تحريم تعدد الزوجات ، وإنما كانت على العكس : النهى عن الميل كل الميل حتى لا تبقى الزوجة المهجورة كالمعلقة الى لا هي زوجة ، ولا هي بغير زواج . ويبقى تعدد الزوجات فيما وراء ذلك مباحاً ولو كان هناك « بعض » الميل لا « كله » ، ولسوف نرى قريباً : تحديد هذا (الميل كل الميل) صريحاً واضحاً في الحديث النبوي الشريف . .

### الفرع الثالث : تحليل واستنتاج :

١٢ — بهذا الترابط الوثيق المنطقي ، يتسق آخر هذه الآية مع أولها ، بل تتناسق هذه الآيات كلها بعضها مع بعض ، بل تتوافق هذه الآيات الواردة في آخر سورة

(٢٢) جمع الامام ابن كثير طائفة من هذه الاخبار بأسانيدھا في تفسيره لهذه الآية . انظر :

تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

النساء مع الآية الواردة في أولها حول العدل المطلق المشترط لإباحة تعدد الزوجات.  
دون تكلف في التفسير . ولا اعتساف أو تعقيد ، بل دون أن يُقذف القرآنُ  
بالتناقض والتهازل والاضطراب . .

١٣ - وإذن: فلا مجال - في منطق التشريع الجاد - للزعم الجريء بأن الآية الأخيرة  
التي تنص على استحالة العدل ، إنما جاءت لإلغاء ما نصت عليه آية الإباحة ، أو أن  
الإباحة نفسها لم تكن ولم يكن لها وجود أصلاً ما دامت آية الإباحة قد علّقتها على  
أمر مستحيل (؟) نقول : لا مجال في منطق التشريع الجاد - أي تشريع كان -  
لمثل هذا الزعم الجريء الذي يمزق أوصال النص الواحد ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا...  
فلا تملوا . . . رغم هذا الربط الوثيق بين أوله وآخره بهذه الفاء الصريحة الواضحة ،  
وهذا التزيق في حد ذاته : ينتهي بمفاهيم اللغة وأساليب الكلام إلى نتائج هائلة وسخيفة  
معاً : فقولك لإنسان مثلاً : « إنك لن تستطيع إجادة سائر اللغات البشرية ؛ فلا تجهل  
كل الجمل بها جميعاً . . . لا يُستساغ بل لا يُستطاع أن يكون معناه : لا تتعلم شيئاً من  
اللغات على الإطلاق : اكتفاء بالاستحالة الواردة في أول العبارة للإعراض عما جاء  
في آخرها ؟؟

وإنَّ تَدَجِبَ فَعَجَبٌ أن هذا الزعم الجريء الذي يضمن بالربط بين صدر الآية  
الواحدة وبين آخرها ، رغم هذا الربط الدقيق الصارخ بالفاء ؛ هو نفسه الزعم الذي  
يذهب للجمع بين صدر هذه الآية ( رقم ١٢٩ ) وبين آية سبقتها قبل مائة وخمس  
وعشرين آية أخرى في هذه السورة وهي آية « فإن خفتم ألا تعدلوا . . . ؟؟ (٢٣)

١٤ - وإذن : فهناك لونا ن من العدل : أولها : العدل المستطاع للرجل العادي  
في الحالة السوية ، وهذا هو العدل المطلوب لإباحة التعدد . وثانيهما : العدل المستحيل  
الذي لن يستطيعه الناس ولو حرصوا عليه ، وهو ذلك العدل المطلق الذي لا يشوبه  
ميل أي ميل ، وهو العدل الذي تحدثت عنه الآية الثانية ، دون أن تتخذ من استحالة

ذريعة لتحريم تعدد الزوجات .. وهذا التحديد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحة التعدد ، و عدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة ، هو ما سنجده - كما أشرنا - صريحاً واضحاً في التفسير النبوي لهذا العدل أو ذاك ، وهذا ما نعرضه بالتفصيل في مبحث تال مستقل .

### المطلب الثالث : النص الثالث والأخير :

١٥ - أما فيما وراء النصين السابقين ؛ فإن القرآن يتحدث عن تعدد الزوجات كواقع مشروع لاجدال حوله (٢٤) ، وذلك إذ يقول في سياق الحديث عن الزواج للممنوع :

« حرِّمْتُ عليكم أمهاتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين ... » (٢٥)

### المبحث الثاني : تعدد الزوجات في السنة النبوية :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين عامة .

المطلب الثاني : تعدد الزوجات بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة .

المطلب الأول : النصوص النبوية حول إباحة التعدد للمسلمين عامة .

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : النصوص النبوية حول تحديد العدل المشروط لإباحة التعدد .

الفرع الثاني : النصوص النبوية حول تقييد عدد الزوجات للمسلمين بأربع .

الفرع الأول : النصوص النبوية حول تحديد العدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات

١٦ - غنى عن البيان ، وبعيد عن كل جدل : أن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم

(٢٤) - ١ عبد الناصر العطر « دراسة في قضية تعدد الزوجات » ص ٦٦ مع الهامش .

ب - محمد المدني « رأى جديد في تعدد الزوجات » ص ٦

(٢٥) سورة النساء . آية ٢٣ .



لم يرد عنه مطلقاً إشارة صريحة أو غير صريحة إلى اشتراط العدل المستحيل لإباحة تعدد الزوجات ، التي كانت ستصبح بدورها مستحيلة أيضاً . . بل الثابت بالإجماع — وهو في ذاته حجة شرعية — أنه قد مارس التعدد ، وهذا أيضاً حجة شرعية فيما وراء اختصاصه بالزيادة على أربع زوجات ، بل الثابت بالإجماع أيضاً : أنه كذلك قد سمح لأصحابه بتعدد الزوجات وأقرهم عليه ، دون اشتراط لهذا العدل المستحيل ، أو إشارة لاشتراطه عند السماح بالتعدد ، وفي هذا السماح والإقرار : سنة تشريعية أخرى . كما أن من الثابت بإجماع المؤرخين والرواة : أن هذه الممارسة النبوية لتعدد الزوجات ، وهذا السماح به والإقرار له ، قد كان كلاهما قبل وبعد نزول سائر الآيات الخاصة بتعدد الزوجات ، التي وردت كلها في سورة النساء ، التي نزلت في أوائل العصر المدني (٢٦) وامتدّ نزول القرآن بعدها زهاء عشرة أعوام دون أن يرد القرآن أو السنة بمنع التعدد لاستحالة العدل بين الزوجات أو بإلغاء الإباحة .

١٧ — بيد أن هناك أحاديثٌ قولية — بالإضافة إلى السنة العملية التطبيقية — تشهد في صراحة بما أسلفناه عن اشتراط العدل المستطاع ، واستبعاد العدالة المطلقة المستحيلة ؛ نكتفي منها بما يلي :

١٨ — النص النبوي الأول : أجمع خمسة من ثقات الرواة هم : الترمذى ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان (٢٧) . أجمع هؤلاء على رواية الحديث التالي عن أم المؤمنين عائشة : « كان رسول الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ؛ ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، يعني القلب ، (٢٨) . وهذا الحديث الصحيح تأكيد وتوضيح لما سبق أن رأيناه في القرآن وهو أن هناك نوعين من العدل : أولاً : العدل الممكن ، وهو العدل المشترط لإباحة التعدد ؛ وهو العدل المادي في القسمة بين الزوجات ، كالعدل في الميت عند كل واحدة منهن ، وفي النفقة ، وما إلى

(٢٦) انظر جلال الدين السيوطي (الاتفاق في علوم القرآن) ج ١ ص ١٢ .

(٢٧) ويقول ابن حبان في زوائده أنه حديث صحيح . راجع : نور الدين الهيثمي . «مورد

الظمان» إلى زوائد ابن حبان « ص ٢١٧ .

(٢٨) وللإضافة الأخيرة هي تفسير من رواية الحديث عائشة . وفي سنن أبي داود أنها من

تفسير أبي داود . انظر « سنن أبي داود » ج ١ ص ٤٩٢ .

وفي رواية أخرى « اللهم هذا جهدي فيما أملك .. »

ذلك . . ثانياً : العدل المستحيل الذى لا يدخل فى طاقة البشر ، ولا يتعلق به تحريم ولا إباحتة ، تطبيقاً للمبدأ القرآنى العام الذى يخضع له سائر التشريع الإسلامى : « لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعها » (٢٩) وهذا هو العدل فى الميل العاطفى والحب القلب ، كما ورد ذلك صريحاً فى العبارة التفسيرية التى وردت فى رواية الحديث . وقد أجمع على هذا الفهم للحديث النبوى : سائر المفسرين والشرح (٣٠) .

١٩- النص الثانى : روى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ، وفى رواية أخرى « وشقه مائل » .

٢٠- النص الثالث : روى مسلم فى صحيحه ، وأحمد ، والنسائى : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إن المقسطين ( العادلين ) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ، .

٢١- النص الرابع : روى أنس بن مالك تابع الرسول وخادمه الملازم له ؛ قال : « كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، أى : تسع ليال .

٢٢- النص الخامس : وروى الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى :

(٢٩) وعلى هذا المبدأ الاصولى القاعدى ، استقر سائر الباحثين فى أصول التشريع الاسلامى ومصادره . أنظر :

- ١- أبو حامد الغزالى : « المستصفى من ظلم الاصول » ج ١ ص ٥٥ وما بعدها .
- ب- محمد صديق خان : « حصول الاموال من علم الاصول » ص ٣٢ .
- ج- محمد الخضرى « أصول الفقه » ص ٩٥ وما بعدها .

(٣٠) أنظر مثلاً :

- أ- « سنن أبى داود » ج ١ ص ٤٩٢ ب- الشوكانى « نيل الاوطار » ج ٦ ص ٢٢٩
  - ج- الصنعانى « سبل السلام » ج ٣ ص ١٦٤ .
- ثم أنظر المراجع المشار إليها فى هامش ١٤ من هذا الفصل .

رواية أخرى عن عائشة نفسها قالت : « كان ﷺ لا يفضّل بعضاً على بعض في مكثه عندهن في القسم » .

٢٣ — النص السادس : بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل يتمسك بذلك العدل حتى الممات ؛ لم يمنعه من ذلك إلا مرض الموت ، بل لقد استأذنه فيه ، فقد روى أبو داود عن عائشة رضی الله عنها قالت : « بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن . قال : (إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشه فعلن ) فأذن له . »

٢٤ — النص السابع : روى أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع (٣١) بين نسائه ، فأئتمن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً أو ليلتها . »

وبعد : فهذا هو العدل الذي تمسك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشدد فيه ، وبناء على ذلك العدل وحده مارس تعدد الزوجات ، وسمح للمسلمين من حوله بتعدد الزوجات ، لا تشد في ذلك رواية واحدة عن ذلك العصر ؛ عصر التشريع .

الفرع الثاني : النصوص النبوية حول تقييد عدد الزوجات للمسلمين بأربع :

٢٥ — النص الأول : روى أحمد بن حنبل ، والشافعي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني ، والنسائي ، والحاكم : « أن غيلان بن سلمة الثقفي ، كان عنده عشر نسوة ، فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، كما رواه مالك في (الموطأ) دون تحديد اسم غيلان (٣٢) . »

٢٦ — النص الثاني : روى أبو داود ، وابن ماجه ، « أن ابن عميرة الأسدي قال :

(٣١) أجرى القرعة .

(٣٢) ١ - الموطأ ج ٢ ص ٢٤ ب - الحافظ بن حجر ( بلوغ المرام من أدلة الأحكام ) .

حديث ١٠٣٧ ج الصنعاني ( سبل السلام ) ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

د - نور الدين الهيثمي ( مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان ) ص ٣١٠ ، ٣١١ .

هـ - ابن القيم ( زاد المعاد ) ج ٤ ص ٧ .

« أسلمت وعندي ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعاً . »  
٢٧ — النص الثالث : روى الشافعى فى مسنده : « أن نوفل بن معاوية الديلمى  
قال : « أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « اختر أربعاً  
أيتهن شئت وفارق الأخرى ،

٢٨ — ويعلق الإمام ابن كثير — وهو من أصحاب المكانة فى فقه القرآن والحديث  
النبوى معاً على النص الأول من هذه النصوص ، بأنه يدل على أن النبي ﷺ  
لم يهاون فى تنفيذ هذا التقييد الإسلامى لتعدد الزوجات بأربع ، ولم يقبل بقاء الزواج  
بأكثر من أربع ، خضوعاً للأمر الواقع ، أو إبقاء على الأوضاع القائمة كما هى ،  
فيكون تحريم الزواج بأكثر من أربع زوجات — مستقبلاً -- أخرى وأولى (٣٣)  
المطلب الثانى : الاختصاص النبوى بتعدد الزوجات فوق أربع :

٢٩ -- لا جدال بين الدارسين لنصوص القرآن نفسه ، منذ بداية سوره فى مكة  
إلى منتهائها بالمدينة ، فى أن هذه النصوص قد اختصت النبي محمد ﷺ ببعض الالتزامات  
الخاصة التى يفرضها عليه وضعه القيادى للدين الجديد .

ففى الأيام الأولى لبداية القرآن ، وفى صدر السورة الثالثة من أوائل سوره ،  
نزل الأمر القرآنى يفرض على محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، أن يقوم ليلةً متعبداً  
لله ، مهيباً نفسه لأعماء النهوض بمشقات الدعوة للدين الجديد ، موطننا نفسه على  
الصبر والاحتمال ، وذلك ثابت فى صدر هذه السورة القائلة : « يا أيها المزمّل . قم  
الليل إلا قليلاً . نصفه أو انقص منه قليلاً . أو زد عليه ، ورتل القرآن ترتيلاً ،  
ثم يذكر القرآن سبب هذا التكليف أنه : لإعداد محمد وتهيئته لحمل أعباء الرسالة :  
« إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً . إن ناشئة الليل هى أشد وطناً وأقوم قبلاً ، (٣٤) .

(٣٣) ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ج ١ ص ٤٥١ .

(٣٤) سورة المزمّل . وهى السورة الثالثة فى ترتيب السور الأولى بمكة . الآيات ١ - ٦ .

والنظر ابن القيم . ( زال المعاد ) ج ١ ص ٨٤ .

٣٠ - وكذلك اختص القرآن محمدا ﷺ بحكم خاص في نطاق تعدد الزوجات ، إذ نزلت الآية القرآنية تبيح له وحده الزواج بأكثر من أربع زوجات ، إذ تقول : ويأبىها النبي : إنا أحللتنا لك أزواجك .. إلى أن تصل إلى ختامها فتقول : .. خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيماهم ، لكيلا يكون عليك حرج ؛ وكان الله غفورا رحيما (٣٥) .

ثم تأتي آية أخرى بعد هذه بآية واحدة ، لتعلن إغلاق هذا الباب قائلة : لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج .. (٣٥) وكان هذا التحريم بعد أن اجتمع للنبي محمد ﷺ تسع زوجات ، أما العاشرة وهي أولاهن في الترتيب : خديجة ، فإنه لم يتزوج معها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة ، ولقد سبق أن أوردنا - في الفرع الثاني من المطلب السابق مباشرة - طائفة من النصوص النبوية التي تقطع بتحريم الزيادة على أربع زوجات لسائر المسلمين عن عداه ، مما يؤكد اختصاصه بهذه الزيادة .

### المبحث الثالث : تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي .

وينقسم هذ المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : إجماع شراح القرآن والحديث النبوي على إباحة التعدد مقيدا بأربع زوجات ، ومشروطا بالعدل المستطاع وحده .

المطلب الثاني : إجماع الفقهاء المسلمين على إباحة الزواج مقيدا بأربع زوجات ومشروطا بالعدل المستطاع ، ورأينا الخاص في مصدر الشذوذ على الإجماع الإسلامي العام .

المطلب الثالث : الانجازات المعاصرة حول تعدد الزوجات ورأينا الخاص .

المطلب الأول : إجماع مفسرى القرآن وشرح الحديث على إباحة التعدد مقيداً

بأربع زوجات . ومشروطاً بالعدل المستطاع وحده :

٣١ - استقر على ذلك : عامة مفسرى القرآن وشرح الحديث النبوى ، مستشهدين بنص الآية القرآنية : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وبما أسلفنا حشده من الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة فى هذا الصدد (٣٦) .

٣٢ - تفسير القرآن بالقرآن : ولئن كان خير تفسير للنص فى أى كتاب تشريعى هو إيضاحه بنص آخر من هذا الكتاب نفسه ؛ فلقد ورد فى القرآن هذا التعبير « مثنى وثلاث ورباع ، فى موضع آخر من النص التالى : « الحمد لله فاطر السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، (٣٧)

ونكتفى هنا بإيراد ما يصرح به البخارى فى صحيحه ؛ إذ يفرد لهذا باباً مستقلاً من ( كتاب النكاح ) وبالنص التالى : - « باب : لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع ، ثم يستشهد البخارى - كراوية من رواة الحديث - بما ينقله عن أحد التابعين : -

« قال على بن الحسين عليهما السلام : « مثنى أو ثلاث أو رباع ، . وقوله جل ذكره : (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) يعنى : مثنى أو ثلاث أو رباع . » (٣٨)

(٣٦) راجع الفقرة ٢٥ وما بعدها من هذا الفصل .

(٣٧) سورة فاطر : الآية الأولى .

ثم انظر اعتماد المفسرين على هذا التفسير للنص بالنص :

أ - البخارى ( الجامع مع الصحيح ) كتاب التفسير . ج ١١ ص ٥٣ .

ب - المرجع نفسه . كتاب النكاح . ج ١٣ ص ١١ .

ج - ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ج ١ ص ٤٥٠ .

د - البيهقى ( معالم التنزيل ) ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣٨) البخارى ( الجامع الصحيح ) - كتاب النكاح : ج ١٣ ص ١١ .

٣٣ — استقرار هذا التفسير في منطق اللغة : بل إن لغة العرب على تأكيد هذا

التفسير للنص القرآني ، وهو ما ذكره البخاري أيضاً في موضع آخر من جامعه الصحيح ، فضلاً عما استقرت عليه المعاجم اللغوية العربية في هذا التعبير (٣٩) .

٣٤ — التعبير بمثنى مثنى ، لتحريم الجمع بين هذه الأعداد : كذلك استقر عامة

المفسرين والأشراح على أن اختيار القرآن لهذا التعبير ( مثنى وثلاث ورباع ) لقصر عدد الزوجات ، إما على اثنين ؛ وإما على ثلاث ؛ وإما على أربع ؛ ولولا هذا التعبير ؛ أي : لو قال القرآن : « انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، لجاز الجمع بين هذه الأعداد جميعها فيكون المجموع تسعاً (٤٠) »

٣٥ — التعبير بالواو بدل ( أو ) لإباحة الاختلاف في عدد الزوجات : كذلك

استقر عامة المفسرين على أن هذا التعبير القرآني ، بالربط بين الأعداد بالواو بدلاً من ( أو ) إنما هو لإباحة الزواج من اثنتين أو من ثلاث أو من أربع ، وإلا ،

(٣٩) المرجع نفسه ( كتاب التفسير ) ج ٦ ص ٥٣ وانظر كذلك :

( أ ) إبراهيم بن موسى الشاطبي ( الاعتصام ) ج ٢ ص ٢٦١ .

( ب ) الفيروزآبادي ( القاموس المحيط ) ج ٤ ص ٣٠٩ .

( ج ) المختار من صحاح اللغة ص ٦٥ .

( د ) لويس معلوف ( المنجد ) ص ٧٢

(٤٠) انظر في ذلك :

( أ ) البيضاوي ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ص ١٠٢ .

( ب ) الفخر الرازي ( مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ) ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

( ج ) القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) ج ٥ ص ١٧ .

( د ) ابن حبان ( التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ) ج ٣ ص ١٦٣ .

( هـ ) الفيروزآبادي ( تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ) ص ٥٢ .

( و ) ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ج ١ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

( ز ) الجلال السيوطي ( تفسير الجلالين ) ج ١ ص ١٩٠ .

( ح ) علاء الدين البخازي ( تفسير البخازي ) ج ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

( ط ) البغوي ( معالم التنزيل ) ج ١ ص ٣٩٨ .

( ك ) محمد بن جزى الكلبي ( التسهيل لعالم التنزيل ) ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

( م ) حاشية الصاوي على الجلالين ج ١ ص ١٩٠ .

( ن ) ابن جرير الطبري ( جامع البيان في تفسير القرآن ) ج ٣ ص ١٥٥ وما بعد ١ .

( س ) النسفي ( تفسير النسفي ) ج ١ ص ٢٠٦ .

لزال الاختيار ، ولأصبح لزاما على الناس أن يختاروا عدداً معيناً لتعدد الزوجات ،  
فإما أن يتزوج جميعهم من زوجتين ، وإما أن يتزوجوا من ثلاث وهكذا.. ثم لأصبح  
لزاما على الرجل إذا تزوج اثنتين أن يبقى بهذا العدد لا ينقص ولا يزيد (٤١)

٣٦ - مخالفة بعض المتأخرين لهذا الاستشهاد ، مع التزامهم بمبدأ التقييد بأربع:

يبد أن بعض المتأخرين ، وإن يمكن قد وافق هذا الاتفاق من حيث المبدأ ، وهو :  
تقييد عدد الزوجات بأربع ؛ إلا أنه خالف هذا الاتفاق في الاستشهاد بهذا النص  
ذاته على هذا التقييد بأربع ، إذ أنه يرى هذا النص قاصرا عن التصريح بذلك التقييد،  
ولنما يرى دليل هذا التقييد فيما وراء النص من السنة النبوية وإجماع المسلمين (٤٢) .

٣٧ - سند الاتفاق الغالب في هذا الاستشهاد : أما الاتفاق الغالب فيستند إلى

ما هو ظاهر من ألفاظ النص من الوقوف بالإباحة عند أربع زوجات . فما وراء  
هذا العدد المذكور في النص باق على حرمة ، لا تنسحب الإباحة إليه (٤٣) ولو أراد  
القرآن أن يبيح الزواج بأكثر من أربع ، لكان أولى به - عقلا ومنطقا ولغة -  
أن يذكر العدد المباح - كالتسع مثلا - بدلا من هذا التعبير ، الذي يكون حينئذ -  
هو أطول في اللفظ وأقل في البيان (٤٤) كذلك « فإن المقام الذي ورد فيه هذا النص  
مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره (٤٥) . وذلك كله  
فضلا عما ذكره وما أسلفناه حالا من تحليل هذا التعبير « مثني وثلاث ورباع » ؛  
وأخيراً فإن السنة النبوية - بإجماع الجميع - ثابتة مستقرة على تفسير هذا النص  
القرآني بذلك المعنى وحده .

٣٨ - ومهما يكن من أمر الاستشهاد بالقرآن والسنة . أو بالسنة وحدها ،

فالإجماع قائم مستقر ، منذ صدر الإسلام حتى الآن ، على إباحة تعدد الزوجات

(٤١) للمراجع والمواضع نفسها .

(٤٢) محمد صديق خان في ( حسن الاسوة ) ص ٣٤ وكذلك في ( نيل المرام من تفسير آيات

الاحكام ) ص ١٢٩ .

(٤٣) المراجع السابقة في هامش ٤٠ من هذا البحث .

(٤٤) محمد بن جزى ( التسهيل لعلوم التنزيل ) ج ١ ص ١٢٩ .

(٤٥) ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ج ١ ص ٤٤٩ .



غير مقيد ببقيد إلا قيد العدد بأربع زوجات ، وغير مشروط بشرط إلا شرط العدل الممكن في الأمور المادية وحدها . وعلى أن العدل الذي نص القرآن على استحاله — في الآية ( ١٢٩ ) من سورة النساء — هو العدل المطلق في ميل العواطف وتقلبات القلوب ، وأن هذا العدل بعيد كل البعد عن نطاق التحريم أو التقييد لتعدد الزوجات ، ما دام بعيداً عن طاقة البشر — كما هو نص القرآن — و لا يكلف الله نفساً إلا ما سعى ، كما هو نص القرآن ومبدؤه التشريعي القاعدي أيضاً (٤٦) .

٣٩ — كذلك استقر الإجماع من لدن صدر الإسلام حتى الآن ، بين سائر المفسرين ورجال الحديث النبوي؛ على أن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وحده — لظروفه السياسية القيادية الخاصة — أن أباح الله له وحده الزواج بأكثر من أربع زوجات ، كما هو ثابت في سيرته النبوية (٤٧)

المطلب الثاني : إجماع الفقهاء المسلمين عامة على إباحة التعدد مقيداً بأربع زوجات ورأينا الخاص في مصدر الشذوذ على هذا الإجماع .

٤٠ — انعقد إجماع سائر الفقهاء في جميع المذاهب الإسلامية على إباحة التعدد ، غير مقيد ببقيد إلا قيد العدد بأربع زوجات ، وغير مشروط بشرط إلا شرط العدل المستطاع المقذور عليه وهو العدل المادى ، دون العدل المستحيل وهو العدل العاطفى . ولا تختلف عبارات الفقهاء عامة في تقرير هذا الإجماع ، إلا بين مسهب وموجز في عرض الأدلة بما لا يخرج عما أسلفناه ، ثم في إصاق التهمة بالشذوذ عن هذا الإجماع لإصاقاً متهافتاً بهذا الفريق أو بذلك الفقيه ، ثم في تنفيذ هذا الشذوذ بما لا يخرج عن الاحتكام إلى قواعد اللغة ، أو الاستشهاد بالنصوص القرآنية والنبوية ، أو الاستناد إلى الإجماع (٤٨) . .

(٤٦) انظر المراجع السابقة هامش ٤٠ ثم انظر — ١ — البخارى ( الجامع الصحيح ) ج ٢١ ص ٥٣ ، ج ١٣ ص ١١ — ب — أبو داود ( السنن ) ج ١ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥١٩ .  
(٤٧) المراجع السابقة . ثم أنظر الفقرة ١٨ من هذا الفصل .  
(٤٨) انظر مثلاً في لائقته العام :

١ — أحمد بن عبد الرحيم الذهلبولى : « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٧٠٢ ، ٣ — باباين القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ٧ ، ٨ ، ١٨ — ٢١ — ج — الصنعانى : « سبل السلام » ج ٢ ص ١٦٤  
د — الشوكانى : « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٢٢٩ .

ونسكتني بعرض طائفة من النصوص في فقه واحد هو الفقه الحنفي ، لاشتمالها على مجموع ما تكرر في فقه المذاهب الأخرى . .  
٤١ — طائفة من أقوال الفقهاء الأحناف :

جاء في ( الهداية ) شرح ( بداية المبتدى ) وكلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني ما يلي : « وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء ، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . لقوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه ، ( ٤٩ ) . كما جاء في ( فتح القدير ) لجمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ؛ شرحاً لهذه الفقرة السابقة ما يلي : « اتفق عليه الأئمة الأربعة ، وجمهور المسلمين . وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر ، ونُقل عن النخعي وابن أبي ليلى . وأجاز الخوارج ثمانى عشرة . وحكى عن بعض الناس إباحة أى عدد شاء بلا حصر . . . »

ثم ينطلق ابن الهمام — كما فعل سائر الفقهاء والشرائح بلا استثناء وبعبارات تشابه إن لم تتطابق — في تنفيذ هذه المزاعم الشاذة والأقويل الشاردة، بما لا يخرج عما أسلفناه مما يعفينا من تكراره (٥٠) . . وكذلك يفعل فقيه حنفي آخر هو : أكمل الدين البارقي الذي يقول : —

إن هذا الوهم — أى الخطأ الغافل — هو الذى أوقع الرافضة لعنهم الله فى التسوية بينهم وبين أفضل الموجودات ، مع اختصاصه بذلك بفضيلة النبوة (٥١) ، أو ازديادهم

(٤٩) « الهداية » ج ٢ ص ٢٧٩ القسم الأعلى من المتن داخل المربع .

(٥٠) ابن الهمام ( فتح القدير ) ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٥١) هذا التبرير لخصوصيات النبي على أنها امتيازات ، يخالف الواقع الذى يثبت أنها لم تكن غير اختصاصه صلى الله عليه وسلم وحده بمزيد من الاعباء والالتزامات القيادية كقيام الليل والصوم بدون اطفال ولا سحور وصلاة الضحى الخ . . .

ولم يكن تعدد الزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم — لو درسنا بانصاف وتحليل ظروف زواجه جميعاً — ألا عبثاً ! واقراً ! فى ذلك : ١ — النصف الاول من سورة «التحریم» مع أسباب النزول ( فى كتب التفسير ) ثم : ب — الآيتين ٢٨ ، ٢٩ من سورة «الأحزاب» مع أسباب النزول ( فى كتب التفسير ) ثم : انظر :

استاذنا المرحوم عباس العقاد : « عبقرية محمد » ص ١٤٥ — ١٥٢ و « حقائق الإسلام »

ص ١٨٠ — ١٨٦ .

عليه ، فإن منهم من ذهب إلى جواز ثمانى عشرة ، ولم ينقل عن أحد في حياة النبي ﷺ ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحاً (٥٢) ، أى :  
زواجا شرعياً .

٤٢ - هذا عن إباحة التعدد مقيداً بأربع زوجات ؛ فإذا انتقلنا إلى الحديث عن العدل المشروط لإباحة التعدد ، والعدل المستحيل المستبعد من نطاقه ، ورجعنا إلى موضع الحديث عنهما في المراجع السالفة ؛ وجدنا المرغيناني يقول في ( الهداية ) :-  
« وإذا كان للرجل امرأتان . فعليه أن يعدل بينهما في القسم ، بكرين كانا أو ثمينين ، أو إحداهما بكرأ والأخرى ثيباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل ) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول : ( اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك ) يعنى زيادة المحبة ، ثم يوضح المرغيناني : ان العدل في القسمة هو العدل في سائر الأمور المادية التي تدخل تحت سلطان الإرادة والاستطاعة فحسب (٥٣) .

٤٣ - أما السكال بن الهمام ؛ فهو يتعرض - في شرحه للفقرة من ( الهداية ) - للعدل المستطاع والعدل المستحيل ، وللجمع بين الآيتين ( آية إباحة التعدد مشروطاً بالعدل ، وآية استحالة العدل ) على الوجه الذي أوضحناه آنفاً ، فيقول ما نصه :

« والقَسْمُ مصدر ( قسم ) والمراد : التسوية بين المنكوحات ، ويسمى العدل بينهما أيضاً . وحققيقته مطلقاً ممتنعة . كما أخبر سبحانه وتعالى حيث قال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وقال تعالى : « فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، بعد إحلال الأربع بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فاستفدنا أن

(٥٢) أكمل الدين البياهرى ج ٢ ص ٣٧٩ وقد ورد لفظه : « فان منهم من ذهب الى جواز

ثمانية عشر » لكن الصواب اللغوى هو ما أثبتناه في صياغة العدد ، ولعل ما ورد خطأ مطبعياً .

(٥٣) الهداية ج ٢ ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

حلّ الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل . وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه ، فعُلم إيجابه ( أى العدل ) عند تعددهن « إلى أن يختم ابن الهمام حديثه بهذه العبارات الفاصلة في تحديد العدل المشروط لإباحة التعدد : « وأنه ( أى العدل ) أمر مبهم يحتاج إلى البيان ، لأنه أوجبه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع ، فعُلم أن الواجب منه شيء معين ، وكذا السنة جاءت بجملة فيه : روى أصحاب السنن الأربعة (٥٤) عن عائشة رضی الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) يعنى : القلب ، أى زيادة المحبة .

ثم يعلق ابن الهمام على هذا الحديث فيؤكد ما أسلفناه من تحديد العدل المطلوب المشروط لإباحة التعدد فيقول : « فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكة وقدرته تجب التسوية فيه . »

ثم ينتهى ابن الهمام إلى تقرير قاطع بإجماع المسلمين عامة على هذا التحديد للعدل المشروط لإباحة التعدد ، وأن العدل المستحيل — وهو العدل العاطفي — لا دخل له بإباحة التعدد . فيقول : « ولا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب : في البيوتة والتأنيس (٥٥) . »

ونكتفي بهذه الفقرات التي نقلناها عن تلك الطائفة من مراجع الفقه الحنفي ، والتي نراها مكرورة بلفظ أو آخر ، بإسهاب أو بإيجاز — دون خلاف في المضمون — في سائر المذاهب الفقهية الأخرى . .

(٥٤) وهم : الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

راجع : « التعريف بالقرآن والحديث » لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد الزنزانى . ص ٢٢٢

(٥٥) الكمال بن الهمام ( فتح القدير ) ج ٢ ص ٥١٦ .

وقد فسرت بعض المراجع الفقهية الأخرى بأنه العدل في الميت والنفس والمأكول والعسبية .

وانظر كذلك أ - شيخى زاده ( مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ) ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

ب - محمد علاء الحصفى ( شرح الدر المختار ) ج ١ ص ٢٢٨ - ج - الميدانى ( اللباب في

شرح الكتاب ) ص ٢٢٢ .

٤٤ - الاضطراب في نسبة الأقوال الشاذة: يبدأنا نلاحظ عند الفقهاء والشرح في سائر المذاهب: أن هناك اضطراباً في نسبة الأقوال الشاذة، وخاصة ذلك الشذوذ القائل بإباحة الزواج لعامة المسلمين بتسع زوجات. فقد بقيت نسبة هذه الأقوال الشاذة حائرة: بين (الروافض) - وهم طائفة من غلاة الشيعة - مرة؛ وبين الخوارج مرة ثانية؛ وبين بعض الأعلام الذين لم يشتهر عنهم مثل هذا الشذوذ - كالتخمي وابن أبي ليلى - مرة ثالثة؛ وقد رأينا ذلك كله عند السكال ابن الهمام في «فتح القدير»، وكذلك عند أكمل الدين البارقي. أما الفقيه الشارح (معين الدين الهروي) المعروف باسم (منلا مسكين) فهو ينسب هذا الشذوذ إلى أهل الظاهر بالذات (٥٦).

(٥٦) شرح منلا مسكين على (كنز الدقائق) - النسفي ص ٨٨ ، ٩٨

ثم انظر - في كل ماسبق من بين المراجع الحنفية :-

أ - المحضكى: السابق ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٢٨ - ب - القندوري ص ٨١ ، ص ٨٢ - ج - الميداني: السابق ص ٢١٩ ، ٢٢٢ - د - شيخي زادة السابق ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ . ثم انظر في المذاهب الأخرى: في الفقه المالكي: أ - ابن رشد «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٤٠ ، ٤٩ . ونسب هذا الشذوذ لأحد .

ب - خليل بن اسحق المالكي (مختصر خليل في فقه الامام مالك) ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٨  
ج - أحمد الدردير . (أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٢ .  
د - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات محمد عتيش ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

هـ - عبد الوصيف محمد (مصباح السالك) ص ١٢٢ ، ١٢٧ .

و - أحمد بن محمد بن الصديق (مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة) ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ .  
ثم انظر في الفقه الشافعي:

أ - محمد بن ادريس الشافعي: «الرسالة» ص ٩٣ ب - له نفسه: «الأم» ج ٥ ص ٢٦  
ج - النيرازي: «المهذب» يتبع ج ٢ ص ٤٨ - ٧٣ - د - أبو شجاع: «التقريب» ص ٩٢  
هـ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم «الغزى لمن أبي شجاع» ص ٩٢ ، ٩٣ - و - زكريا الانصاري «تحفة الطلاب» ص ١١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ - ز - شمس الدين الخطيب «الانقاع» ج ٤ ص ٣٦ ، ٧٣

ثم انظر في الفقه الحنبلي:

أ - ابن القيم: «اعلام الموقعين» ج ٢ ص ٨٤ وما بعدها . ثم ج ٤ ص ٣٤٣ ب - نفسه: «زاد المعاد» ج ٤ ص ٧ ، ١٩ ، ٢٠ - ج - ابن قدامة: «العمدة» ص ٣٧٣ ، ٤٠٢  
د - نفسه: «المفتنح» ج ٣ ص ٣٧ ، ١٠٨ وما بعدها - هـ - بهاء الدين المقدسي: «العمدة» ج ٣ ص ٣٧٣ ، ٤٠٢ - و - «حاشية المفتنح» ج ٣٧ وهي من خط سليمان بن عبد الوهّاب وغير معوية لأحد .

=

هذه الزيجة ، فإن تحقق عدم وجود حمل مستكن فلا مانع من الزيجة متى أُذِن لها (٣٦) ولا شك ، أن وضع الحامل حملها ، هو أول ما يحقق ذلك .

٢٢ - وأخيراً : فقد جاء التقنين القبطي الصادر في سنة ١٩٥٥ ينص على ما يلي :  
مادة ٢٥ : « ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ . وينقضى هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج . ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يباشر زوجته منذ عشر (٣٧) شهور ، وهذه المادة ، تكاد تكون صورة حرفية طبق الأصل من المادة ٢٦ من التقنين القبطي الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٣٨ .

٢٣ - وملاحظ القول في العدة عند هذه الطوائف الشرقية الأرثوذكسية : أن معظمها ( مثل الروم المصريين وغير المصريين ثم السريان ثم الأرمن المصريين ) قد استقر على اعتبار العدة مانعاً مطلقاً من الزواج ، بينما أغفلتها تقديرات المصريين من هذه الطوائف ( وهم الأرمن اللبنانيون والاقباط المصريون ) . كما شاع بين هذه الطوائف الشرقية ذلك المبدأ الإسلامي : « أقرب الأجلين » بالنسبة للأرمل الحامل .  
المبحث الثالث : الزواج السابق المنحل مانعاً مؤقتاً من الزواج في الكنيسة البروتستنتية :

٢٤ - صدر قانون المجلس العمومي الإنجيلي ( البروتستنتي ) في أول مارس سنة ١٩٠٢ معرضاً لإعراضاً تاماً عن الإشارة ( للعدة ) على الإطلاق .  
أما في لبنان : فقد صدر القانون الخاص بهذه الطائفة سنة ١٩٥١ مكتفياً بالنص

(٣٦) المرجع نفسه هامش ص ٢٤ .

(٣٧) الصواب اللغوي : عشرة شهور . كما جاء في أول المادة نفسها .

٤٧ - وأخيراً : تحديد الأقاويل الشاذة ومصادرها :

والآن : فلعل من تمام البحث ومن أمانة العلم ، أن نحاول تجميع هذه الانحرافات ، حتى نتعقبها ونستكشف مضمونها ، ثم نصل إلى مصادرها الحقيقية إن كان لها في واقع الفقه الإسلامي أو المحسوب على الإسلام مصدر .. ؟ وعندئذ نرى :

أولاً : الانحراف القائل برفع العدد إلى تسع زوجات

ثانياً : الانحراف الموغل في الشطط : إذ شطح إلى القول بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة زوجة .

ثالثاً وأخيراً : الانحراف إلى أقصى المدى .. إلى الفوضوية المطلقة .. إلى الجمع بين عدد - أى عدد - من الزوجات بلا قيد ولا حصر! .. (٥٧)

٤٨ - من هم أصحاب هذه الانحرافات ؟

ذكرنا في صدر هذا المطلب : أننا لم نعثر - بين المراجع الإسلامية - إلا على إشارات غامضة إلى هذه الانحرافات الشاذة ، دون الإفصاح عن أصحابها بالتحديد ، أو عن المصادر التي يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن .

فالرازي - يكتبني بالقول : إنهم « قوم سدى » (٥٨) ومحمد بن جزى الكلبي يكتبني بالإشارة إليهم بقوله « وقال قوم لا يعبا بقوطم .. » (٥٩) أما القرطبي فلا ينسب هذا الشذوذ إلا إلى : « من بعد فهمه للكتاب والسنة .. » (٦٠) وهكذا ..

(٥٧) انظر تفصيل كل ذلك وتفيده عند ،

أ - القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » مجلد ١٧

ب - محمد صديق خان ، « نيل المرام » ص ١٢٩ ، ١٣٠

ج - ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ، ٤٥٠

د - الشوكاني : « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ثم ١٧٠ وما بعدها .

هـ - ابن حبان : « التفسير الكبير » مجلد ٣ ص ١٦٣

(٥٨) الفخر الرازي « مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير » مجلد ٣ ص ١٢٧

(٥٩) محمد بن جزى الكلبي « التسهيل لعلوم التأويل » ج ١ ص ١٢٩

(٦٠) القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجلد ٥ ص ١٧

## ٤٩ - الفرق الإسلامية تتقاذف الاتهام بهذه الانحرافات !

بيد أنه وفي وسط هذا الغموض الذي يحيط بالانتساب الحقيقي لهذه الآراء إلى مصادرها وأصحابها ، نرى اتجاهات شائعة لنسبة الانحراف الأول إلى الفقه الظاهري بالذات ، أو إلى ( الروافض ) أو ( الخوارج ) أو ( بعض ) الشيعة ، دون تحديد لهذا ( البعض ) ؟ (٦١)

٥٠ - رأينا في تحديد مصادر هذه الانحرافات :

الواقع : أننا كلما تعقبنا هذه الانحرافات الشاذة للكشف عن مصادرها وأصحابها ، كلما ازددنا اقتناعاً بأنها لا يمكن أن تصدر عن طائفة إسلامية معتدلة - أو متطرفة - مادامت تلتزم بالقواعد العامة الكلية للإسلام (٦٢) . .

لكننا وفي الوقت ذاته ، لا نستبعد أن يكون لهذه الآراء ظلال من الواقع ، ولكن في أوكار بعض الطوائف والمجتمعات التي كانت تمارس تعدد الزوجات في في انطلاق إباحي لا يعرف القيود . فلما جاء الإسلام بهذا التقييد الرباعي للتعدد ، عز على هذه المجتمعات أن ترضخ له ، دون محاولة للتنفيس عن حنينها العميق إلى هذا الانطلاق القديم . . فانعكس هذا الحنين في صورة تلك الآراء الشاذة ، التي لا يمكن احتسابها في نطاق الفقه الإسلامي مطلقاً بل إن النظرة الفاحصة إلى جغرافية الأقاليم

(٦١) أنظر :

١ - أحمد الصاوي « حاشية الصاوي على تفسير الجلالين » ج ١ ص ١٩٠ .

ب - محمد بن علي الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

ج - ابن حبان « التفسير الكبير » ج ٣ ص ١٦٣ .

د - ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٥٠ .

ثم أنظر ثورة الظاهرية والشيعة والخوارج على هذا الاتهام في المراجع واللواضع المشار إليها بهامش ٥٦ السابق .

(٦٢) أنظر : أ - القرطبي . ب - ابن كثير ج - ابن حبان . د - المغفر الرازي .

هـ - محمد بن جزى البالي . و - أحمد الصاوي . ز - الشوكاني . وذلك في المراجع واللواضع السابقة ذاتها .



ومواطن الفرق التي تطوحت إلى الانحرافات الإباحية في المجتمع الإسلامي بعد أن اختلطت فيه عناصر وأجناس شتى . . تؤكد رأينا هذا (٦٣)

٥١— أما ما رأيناه من حيرة هذه الأقوال بين الطوائف الإسلامية المختلفة ، يلصقها كل فريق بآخر ، فإنما يعكس ذلك ، صورة مظلمة ، لماسد هاتيك العصور من تباعد وشقاق بين الطوائف الإسلامية ، حتى توهم كل فريق أسوأ التخيلات عن الفرق الأخرى ، بفضل ما تعرضت له الأمة الإسلامية من ضروب الضعف والاضطراب والتفكك ، ثم أعان على ذلك أن تقطعت أواصر اللقاء الفكري والاتصال الثقافي ، مما يسر لظلام الأوهام أن يحتل فراغا كان جديراً بأن تضيئه أضواء الحقيقة والواقع الصحيح .

المطلب الثالث : الاتجاهات المعاصرة حول تعدد الزوجات .

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : الدعوة إلى منع التعدد أو تقييده بسلطان القانون .

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه الدعوة .

الفرع الثالث : رأينا الخاص .

وفيما يلي عرض هذه الفروع تباعاً . .

الفرع الأول : الدعوة إلى منع تعدد الزوجات أو تقييده بسلطان القانون .

٥٢ — تسيطر على أفق البحث المعاصر في هذا المجال ، فكرة شائعة : أن الدعوة

إلى منع تعدد الزوجات أو تقييده ، ترجع إلى الفقيه المجتهد : الشيخ محمد عبده ، ثم

إلى تلاميذه من بعده .

(٦٣) عقد عبد القاهر الاسفراييني التميمي فصلاً للحديث عن ( الإباحيين ) قبل الإسلام

وبعده . أنظر :

( الفرق بين الفرق ) ص ٢٦٦ ( الفصل الحادى عشر ) ولاحظ جغرافية هذه الفرق ،

ويتنبى أن نتذكر — مثلاً — مايقروه الباحث الإيراني الاستاذ أميران من أن الفرس كانوا

يمارسون تعدد الزوجات قبل الإسلام بأعداد هائلة . . أس :

A.—M. Amirian : «Le mariage..» p. 285.

لكن ، ولكي نكون منصفين حقاً ، فإننا نلتزم بالرجوع إلى نصوص ما أدلى به هذا الشيخ المجتهد ، في صدد تعدد الزوجات ، فزراه في مقال تحت عنوان « حكم الشريعة في تعدد الزوجات » ، يشير في ألم ظاهر ، لإساءة الناس في ممارسة هذا التعدد . إلى أن يقول : « فهذه معاملة غالب الناس عندنا — من أغنياء وفقراء — في حالة الزواج بالمتعددات ، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته ؛ بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير ، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه ، وهذا لا يجيزه الشريعة ولا يقبله العقل ، فالواجب عليهم حينئذ : إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد ، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، — وأما آية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فهي مقيدة بآية « فإن خفتم . . . » — وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ، ولا يحملونهن على الإضرار بهن وبأولادهن ، ، ولا يطلقونهن إلا لدواعٍ ومقتضى شرعي ؛ شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمان النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقونهن عند الحاجة . فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً ، (٦٤) .

٥٣ — ومن هذا النص ، الصريح الدلالة ، الثابت النسبة إلى الشيخ محمد عبده ، يتبين بجلاء : أن الرجل رغم ثورته — بحق — على ما رآه من إساءة بعض المسلمين لإباحة التعدد ، فإنه لم يتجه إلا إلى المنطق الإسلامي العلمي في علاج هذه الظاهرة الاجتماعية ، عن طريق التبصرة والتوعية بما أهدره الناس من روح التشريع وآدابه ، دون تفكير في التصدي لتعدد الزوجات ذاته بمنع أو بتقييد ، وواضح : أن هذا الذي يقوله الشيخ محمد عبده ، لا يتعارض — بل إنه لامتضان ويتظاهر — مع

(٦٤) اللغات منشور « بالوقائع المصرية الرسمية » ونحن نقله عن : مصطفى عبد الرزاق

( محمد عبده ) ص ٩٧ ، ٩٨ .

النصوص الإسلامية والإجماع الفقهي العام . . (٦٥)

٥٤ - لكن الشيخ / محمد رشيد رضا ، تلميذ الشيخ محمد عبده ، ينقل في مواضع أخرى من كتبه عن شيخه : أنه لم يقف عند هذا الحد ؛ وإنما ذهب إلى الافتاء غير الرسمي بجواز تدخل السلطة الزمنية الحاكمة لمنع التعدد أو تقييده بالضرورة الملجئة

إليه ، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في القواعد الأصولية للفقهاء الإسلاميين من منع الضرر ، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح (٦٦) وعلى ما هو معروف عند علماء أصول الفقه الإسلامي بالاستصلاح ، أو ما يسمى بالمصالح المرسله .

٥٥ - وفي رأينا : أن هذا النقل الذي نقله التلميذ عن أستاذه ؛ يثور حول صحته

شك - وشك كبير - حين نتذكر أن أحد تلامذ الشيخ وهو قاسم أمين ، قد أصدر كتابه الثائر : « تحرير المرأة » مردداً ذلك التقدير لإساءة بعض الناس في ممارسة تعدد الزوجات ، معتمداً على ما أسلفناه عن الشيخ / محمد عبده ، بل إن البعض يزعم أن الشيخ نفسه كان وراء هذا الكتاب مضموناً وصياغة ، بل إنه قد راجع بنفسه بعض أصول الكتاب قبل طبعه . بل إنهم ايرون في عرض قاسم أمين لآيات القرآن وتفسيرها ما يرجع ذلك (٦٧) .

لكن ، وبرغم هذا كله - وهذا ما يشير الشك في صحة النقل الذي ذكره رشيد رضا عن الشيخ - فإن قاسم أمين لم يذهب إلى المطالبة بالتدخل القانوني لمنع التعدد

(٦٥) ومن الانصاف الذي فلت الكثيرين ممن نقلوا عن الشيخ محمد عبده رأيه هذا ، أنه قد قرئته بالتعريب إلى صحة العقد في حالة تعدد الزوجات ، فقال : « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولا يفهم منه أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد فاسداً فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد : فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، وعلى هذا أجمع العلماء » .

أنظر : عيد الناصر السعدي : « دراسة في قضية تعدد الزوجات » ص ٨٩ ، ٩٠ نقلاً عن « تفسير النصار » ج ١ ص ٣٥٠ .

(٦٦) محمد رشيد رضا : ١ - « نداء للجنس اللطيف » ص ٣٩ . ب « تفسير النصار » ج ٤ ص ٣٤٤ - ٣٧٥ . وقد شاعت هذه الرواية لدى المعاصرين . أنظر : محمد أبو زهرة « عقد الزواج وآثاره » ص ١٢٨ .

(٦٧) محمد عطية خميس « مؤامرات ضد الأسرة المسلمة » ص ٧٤ ، ٧٥ نقلاً عن : درية شفيق « تطور النهضة النسائية في مصر » .

أو تقييده ، مع أن قاسماً نفسه قد ذهب في آخر حديثه عن الطلاق إلى اقتراح صياغة أزجها لتقييد الطلاق (٦٨) . بل إننا لنلاحظ على العكس : أن قاسماً قد انتهى في حديثه عن تعدد الزوجات إلى القول باستمرار إباحته ولكن عند الضرورة (٦٩) .

٥٦ - ومهما يكن من أمر هذا النقل ونسبة القول إلى الشيخ محمد عبده بتدخل السلطة الزمنية لمنع تعدد الزوجات أو تقييده ؛ فقد فوجيء الرأي العام بهذه الفكرة وقد نجحت في التسلسل إلى مستوى اللجان الفقهية التشريعية في مصر . ففي سنة ١٩٢٦ تشكلت لجنة لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية ، وكان من بين ما انتهت إليه من مقترحات : أن تقيّد تعدد الزوجات ، فلا يعقد عقد الزواج الثاني أو يسجل إلا بإذن القاضى الشرعى ، ومنع القضاة أنفسهم من إصدار الإذن بتعدد الزوجات لغير القادر على القيام بحسن العشرة ، وبالإلتفاق على أكثر من في عصمته من الزوجات .  
ومن يجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه جميعاً .

ولم تكذ الجرائد والصحف تنشر المذكرة الرئيسية لهذا المشروع ، حتى هبّ الرأي العام في هياج وعنف شغل صفحات الصحف المصرية جميعاً ، وسيطر تماماً على اهتمام الرأي العام في مصر ، حتى استطار الأمر إلى البرلمان ، فاصطدم فيه الجدل العنيف حول هذا المشروع ، ولم تجد الحكومة يومئذ بداً من التراجع والانسحاب ، ونام المشروع في أضاير وزارة الحفانية إلى أمد طويل (٧٠) .

ثم تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية بمشروع لتقييد الطلاق وتعدد الزوجات إلى البرلمان ، وكررت هذه المحاولة مرتين ، وفي كل مرة : يهبّ في وجهها الرأي العام ، وطائفة ضخمة من علماء المسلمين وكتابهم ، فتعود وزارة الشؤون بمشروعها القمقري .

(٦٨) قاسم أمين « تحرير المرأة » ص ١٤٤ وما بعدها .

(٦٩) المرجع نفسه . ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

ولا شك : أن قاسماً لو علم عن أستاذه الشيخ مثل هذه الفتوى بتدخل السلطة الزمنية لمنع التعدد ، لسارع إليها وعلقها وتحمس لها ، ولكنه لم يفعل !

(٧٠) المشروع بكامله منشور في مجلة القضاء الشرعى ، السنة الرابعة . ص ٢٣٦ وما

بعدها .

ثم انظر : صحف مصر . الصادرة ذلك التاريخ وبعده إلى شهر .

٥٧ - وهذه هي صيغة هذا المشروع ( الجزء الخاص بتعدد الزوجات ) الذى لم يختلف فى كل مرة عن سابقتها إلا فى الصياغة الشكلية . نحن ( . . . . ) بناء على ماعرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة ١ - لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة ٢ - لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشتة يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والإتفاق على أكثر من فى عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه (٧) .

٥٨ - وأخيراً : فقد ثار الجدل من جديد حول تقييد تعدد الزوجات - أو منعه - على كافة المستويات الفقهية والشعبية ، بمناسبة مشروع التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية ، ولكن - وفى نهاية المطاف - فقد استقر الأمر أخيراً على رفض المنع لتعدد الزوجات أو تقييده ، وآخر ما وصل إليه هذا الجدل : هو اقتراح السماح للزوجة الأولى بطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها ؛ باعتبار ذلك نوعاً من (الضرر) الذى اتفق الفقهاء والمسلمون - مبدئياً - على اعتباره سبباً يتيح للمرأة طلب الطلاق ، أى أن التعديل المقترح لا يعدو لإدخال (تعدد الزوجات) فى هذا الباب المعترف به أصلاً .

وقد نصت المادة ١٣٠ من هذا المشروع على ما يلى :

« للزوجة التى تزوج عليها زوجها - وإن لم تكن قد اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها - أن تطلب التفريق بينها وبينه فى مدى شهرين من تاريخ علمها بالزواج ؛ ما لم ترض به صراحة أو دلالة ، ويتجدد حقها فى طلب التفريق كلما تزوج بأخرى ،

وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق، (٧٢)

الفرع الثاني : إصرار جمهور الفقهاء المعاصرين على رفض هذه الدعوة لمنع تعدد الزوجات أو تقييده

ونكتفي بعرض بعض العبارات الموجزة من أقوال الفقهاء المعاصرين حول تقييد تعدد الزوجات أو منعه .

٥٩ - الشيخ / مصطفى صبري ( شيخ إسلام الخلافة الإسلامية سابقاً )

ما دام في الدنيا رجل لا يكتفي بما عنده من زوجة واحدة ؛ يبحث بعينه ورجله عن عداها ، فالاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات ضروري إلا لمن يبيح الزنا ، أو بغض بصره عن الحقائق وينكر وجود الزناة في الدنيا بين الرجال المتزوجين (٧٣)

وإني لا أرح على طول طريق المناظرة أتعلق بالمقارنة بين النكاح والسفاح ، لأن الإسلام عفيف لا يبيح استمتاع الرجل بغير نسائه اللاتي يوجد يده ويدهن عقد شرعي ، فإذا شعر الرجال بحاجة إلى ذلك ، يجب عليهم أن يأتوه من باه ، ويتوسلوا إليه بعهود ثابتة ، فيعلم الشرع ويعلم الناس أن هذه المرأة زوجة ثانية لهذا الرجل . ثم يتصدى لمن يهاجون تعدد الزوجات بأنه مصدر للعداوة بين الإخوة من أمهات مختلفات ، فيقول :

« هل يُتصور سن قانون يمنع زواج امرأة مات زوجها أو طلقها بزواج آخر لثلاثه منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول ، كما يتصور سن قانون يمنع تعدد الزوجات ؟؟ بل هل يتصور سن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم

(٧٢) محمد سلام مذكور « أحكام الأسرة في الإسلام » ص ١٦٦ .

(٧٣) مثل هذه العبارات أو أقوى منها ، ما نجده في كتابات الأوروبيين أنفسهم حول هذا

الموضوع ! أنظر مثلاً :

- a) Willystine Goodsell : «A history of marriage and family». pp. 527,8.  
b) W.H. quilliam : «The faith of Islam». p. 15.

أو مفارقتهم بالطلاق ، أن يتزوجوا مرة ثانية فينجبوا بنى العلات (٧٤) ويحصل بينهم المعادة؟؟ فقد ظهر أن أعداء تعدد الزوجات ، يمكن معارضتهم في كل خطوة بالزنا ومافيه من المضار والويلات ، ثم لا يمكن عند العقل السليم تفضيل الزنا عليه وتفضيل ويلاته . ولذا قال مظهر عثمان ( بك ) الطيب التركي الكبير والإخصائي الشهير في الأمراض العقلية والعصبية في كتابه المسمى (الطب الروحي) : «إن الاكتفاء بالزوجة الواحدة على ما يرى في أوروبا إنما هو مظهر كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق ، فالأولى أن نحترم تعدد الزوجات المشروع في ديننا ، بدلا من أن نكثر بهذا التوسع في الفسق والفجور » كما قال أحد أدباء أوروبا : « إن للسليين أن يعاشروا النساء إلى أربع ، أما الغربيون - الذين يعدون أنفسهم أرقى مدنية منهم ! - فإن لهم أن يعاشروا النساء إلى ما شاءوا من العدد . . ! »

وختاما يرد سيادته على القول بأن تعدد الزوجات إسراف في الإنفاق ، فيقول :  
« إن سألتوني عن منابع المال لهذه الزوجات ؟ أُرهم منابع المال الذي ينفق في الفسق وهو أكثر ! » (٧٥) .

٦٠ - شيخ الأزهر الأسبق . المرحوم الشيخ / محمود شلتوت تناول فضيلته - في تحليل علمي بديع - تفسير الآيتين القرآنيتين : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » ثم « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » منتهياً إلى ما أسلفناه بتفصيل من أقوال الشراح والفقهاء وهو : إباحة التعدد غير مشروط بشرط إلا للعدل المستطاع وحده ، ثم تصدى للزعم بأن التعدد لا يباح إلا لضرورة ملحة ، فقال .

(٧٤) أولاد الرجل الواحد من امهات مختلفات . وقد ورد هذا التعبير في الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري وغيره : « تحن معاشر الانبياء بنو غلات .. » للتعبير عن الوحدة الصغرى العليا بين الشرائع السعادية كلها ..

(٧٥) مصطفى صبرى . شيخ اسلام الخلافة الاسلامية سابقا .

( قولى في المرأة ) ص ٥ - ٢٢

(٧٦) محمود شلتوت « الاسلام عقيدة وشريعة » ص ١٧٢ وما بعدها .

« وبعد : فلو كان التعدد مقيداً بشيء مما يذكره وراء الخوف من عدم العدل؛

والمسألة تتعلق بشيء مما يهم الجماعة الإنسانية، وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها،

لما أهمل هذا القيد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية، وكان للنبي صلى الله

عليه وسلم مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك

أربع ومفارقة الباقي، وللزم أن يبين الوقت ووقت وحى وتشريع - أن حق

إمساك الأربع أو الزائدة عن الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية

ما ينبجج الرجل من زوجاته المتعددات، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقته من

أصوله وفروعه وسائر أقاربه، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن. فدل هذا على أن التعدد

ليس مما يُلجأ إليه عند الضرورة، وليس مما تتوقف إباحته على شيء غير العدل بين

الزوجات فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس (٧٦).

٦١ - وأخيراً: قرارات جماعية فقهية ضد تقييد تعدد الزوجات :

وقد صدرت هذه القرارات عن هيئات ومؤتمرات فقهية إسلامية لها وزنها في

التعبير عن الفقه الإسلامي العام المعاصر :

(١) وأول هذه القرارات الجماعية: جاء في شكل تجميع لأقوال طائفة من أبرز

العلماء والشيوخ المعاصرين، وقد صدر هذا التجميع في صورة عدد يمتاز لإحدى

المجلات الإسلامية.

وقد جاءت هذه الأقوال جميعاً تدافع بقوة عن مشروعية تعدد الزوجات غير

مشروط بشرط. غير العدل المستطاع، ولا مقيد بقيد غير قيد العدد بأربع زوجات (٧٧)

(٧٦) محمود شلتوت: « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ١٧٢ وما بعدها .

(٧٧) كان من جملة هؤلاء العلماء: المفتي الأسبق للخلافة الإسلامية الشيخ: زاهد الكوثري

ثم المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين، وكذلك الشيخ مأمون السنواوي، وكلاهما تولى شيخاً

الجامع الأزهر، ثم الشيخ محمود أبو العيون، أمين سر الجامع الأزهر (سابقاً)، ثم الشيخ

أمين خطاب رئيس الجمعية الشرعية، ثم الشيخ حامد الفلّقي رئيس جماعة أنصار السنة

المحمدية، ثم الشيخ محمود خليفه والشيخ محمد عبد السلام القباني والشيخ محمود ربيع

وشيوخ آخرون من العلماء المعاصرين .

أنظر: العدد الخاص من مجلة (التطير) الصادر في ربيع الأول ١٣٦٥ هـ (١٩٤٥ م) .



٦٢- (ب) أما ثاني هذه القرارات الجماعية : فقد صدر في صورة بيان نشرته ( جبهة علماء الأزهر ) وقد هاجم بعنف : كل محاولة لتقييد تعدد الزوجات .

٦٣- (ج) أما ثالث هذه القرارات : فهو أقربها إلى تحقيق مبدأ ( الإجماع ) الذي يعتبره الفقه الاسلامي مصدره الثالث بعد القرآن والسنة ، باعتبار أن ( الإجماع ) هو : اتفاق العلماء المسلمين بعد بحث وشورى ، تطبيقاً للحديث النبوي الرئيسي في هذا الباب حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلّ الذي يوصى به أمام كل إشكال طارئ. ليس فيه نص من القرآن صريح ولا سنة نبوية قاطعة ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« اجمعوا له العالمين من المسلمين فاجعلوه شوري بينهم » .

وقد اجتمع العالمون من مختلف بلاد المسلمين ومذاهبهم الفقهية في شكل مؤتمر عام بمدينة القاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ ( مايو ١٩٦٥ م ) وانتهى بعد نقاش ودراسته إلى هذا القرار الصريح التالي :

بشأن تعدد الزوجات:

يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي (٧٨)

الفرع الثالث : رأينا الخاص :

٦٤ - لعلنا رأينا بوضوح وجلاء ، خلال طوافنا بالنصوص القرآنية والنبوية ، ثم بأقوال المفسرين والشراح ، ثم بالمذاهب الفقهية المختلفة ، كيف استقر قرار الإجماع الاسلامي على إباحة تعدد الزوجات لإباحة لا يحدها قيد إلا قيد العدد بأربع ، ولا شرط إلا شرط العدل المستطاع في الأمور المادية وحدها .

(٧٨) نقلا عن صفحة ٤٠٤ من مجلد بعنوان : « المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية » أصدره مجمع البحوث الاسلامية في المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م .

واستمر هذا الإجماع الإسلامي قائماً مستمراً طوال الأجيال الماضية كلها جيلاً بعد جيل . . لا يتنازع فيه أحد ، ولا يجادل حوله مسلم .  
حتى غمرت المسلمين غمرات من الظلام ومن الهوان ، أفسدت عليهم نظرتهم إلى كل شيء من أمور دينهم وديناهم جميعاً . .

٦٥ - والذي لاشك فيه لدينا : أن هذه الأجيال التي أغرقها الجهل ، قد هانت

- اضعفها - على نفسها ؛ فهانت قيمة الفرد - أي فرد - فيها (٧٩) . . ولا شك

أن هذه الأجيال ، قد هانت عليها نساؤها كما هانت رجالها من قبل ، وأبشع الظلم : هو ظلم الذليل للذليل ، بكل ما تفور به نفسه من مركات النقص الغامض المكتوم !

ذلك أمر منطقي ، ونتيجة حتمية ، فلن يشعر بكرامة الآخرين من يفتقد في نفسه

الكرامة ، وان تظفر المرأة باحترامها من رجل مُهدر القدر مسلوب الاحترام . .

٦٦ - وإذن : فالمشكلة الحقيقية ، لم تكن محصورة في إساءة استعمال بعض

الرجال لإباحة التعدد ، فلقد أساءوا - من قبل ذلك - ممارسة الزواج الفردي (٨٠)

ذاته ! إنما كانت المشكلة الحقيقية ، أو المصدر الدفين لسائر المشكلات الاجتماعية

عامة ، وفي نطاق الأسرة بالذات : هو ذلك الهوان الذي أهدر كرامة الإنسان نفسه ،

فهانت عليه كرامة الآخرين . . فضلاً عما أغرق المسلمين من جهل بأصول دينهم (٨١)

وسوء فهم لحلاله وحرامه ؛ ذلك الجهل الذي لم يفسد على الناس تعدد الزوجات وحده ،

ولإنما أفسد عليهم كل ما يمارسونه باسم الدين - أو غير الدين - من المباحات على

الإطلاق (٨٢) . .

(٧٩) قاسم أمين : « تحرير المرأة » ص ١٢٥

(٨٠) في المرجع نفسه . وخلال صفحاته كلها ، أمثلة عديدة لذلك .

(٨١) وجدير بالذكر : أننا لانقصد ( بالجهل ) تلك الأمية الشكلية في القراءة والكتابة ، فكم

من جامعيين هم إلى الجهل الغشوم أقرب ! ولتكننا نريد به : عدم الوعي والادراك العقلي الحر ،

والفهم السليم للحياة وما يسودها من القيم الفاضلة والمثل العليا . . والتقدير الواعي

لمسئولية الفرد فيما يأتي من الأمور وما يبدع . .

(٨٢) والذي لاشك فيه : أن الزواج الفردي - بغير تعدد الزوجات - لم يسلم من ظلمات

الظلم والجهل جميعاً . . والأمثلة على ذلك كثيرة وصارخة .

وإذن ، فنحن لا نجادل - ولا نظن منصفاً يستطيع أن يجادل - في أن تعدد الزوجات قد أسىء - ولا يزال يساء - استعماله لدى طائفة من مارسوه أو يمارسونه حتى الآن ، هذا واقع ، وهذا حق لا يحتمل الجدل أو الإنكار .

٦٧- إنما - وفي الوقت ذاته - حين نرى الثوار ضد هذا الخطأ ، يذهبون إلى القول بتدخل القانون لمنع هذا التعدد أو تقييده ، ثم يحاولون أن يصطنعوا لهذا التدخل ما يبرره من قواعد التشريع الإسلامي ، متوكلين على ما وجدوه من رأى الأقلية من علماء الأصول في الفقه الإسلامي ، فيما سمته هذه الأقلية بالمصالح المرسلّة أو الاستصلاح ؛ فما هنا : ينبغى أن نقف عند هذا المبدأ التشريعي الخطير الذي بات شائعاً في أفواه كل من تحدث - وما أكثر المتحدثين ! - في هذا المجال ، من مرافق الحياة الإسلامية عامة ، دون أن يتيحوا لأنفسهم فرصة البحث والدرس في حقيقة هذا المبدأ ، وفي نطاق تطبيقه في فقه هذا الإسلام (٨٣) .

٦٨- والذي لا شك فيه : أنه بشيء يسير من الدرس والبحث ، يتبين لسكل دارس للفقه الاسلامي وباحث فيه ، تلك الحقيقة البارزة الثابتة التالية : -  
أنّ هذه (المصالح المرسلّة) حتى عند القائلين بها من فقهاء الاسلام - وهم الأقلية كما أسلفنا - لا تعدو أن تكون (بمجرد اجتهاد فقهي) في مجال الاجتهاد ولاغير ، لدفع ضرر مؤكد ، أو تحصيل منفعة ضرورية ومؤكدة ، مع الالتزام الكامل بالمصالح الإسلامي العام، ودون مساس على الإطلاق بنص ثابت في القرآن او السنة (٨٤).

(٨٣) في الحديث الصحيح تحذير لقوم : « أفنوا بغير علم ، فاضلوا وأضلوا ! »

(٨٤) ولا نريد أن نطيل بحشد التفصيل حول الايضاح ما أسلفنا من مفهوم ( المصلحة المرسلّة ) وحودها ، ولكن بحسبنا أن نقرر : أنه بالرجوع الى سائر السوابق التشريعية التي يستند اليها القانون « بالمصلحة المرسلّة » يتضح انها كلها - وبدون استثناء - لاتعدو أن تكون كما أوضحنا : مجرد اجتهاد فقهي ، فيما لم يرد فيه نص ، ولا يتعارض على الاطلاق مع هذه النصوص ، كالمساواة في تقسيم القتال كما فعل أبو بكر ، أو تفضيل من لهم سابقة التضحية والهجرة كما فعل عمر ، أو حمل الناس على عدم الاسراف في اكل اللحوم ، أو كتابة القرآن في المصاحف ، أو الاكتفاء بكتابة واحدة للمصحف بدلا من تعدد أشكال الكتابة والقراءة له ، أو كمنع القادة المسلمين القرشيين من مغادرة ( المدينة ) مقر الحكم ، وموطن المشورة للحاكم يومذاك ، ثم تشجيعهم وتشجيع العرب جايعا على الهجرة للشام بعد ذلك، وكنع القادة =

٦٩- فإذا انتقلنا إلى مشكلة التدخل القانوني لمنع تعدد الزوجات أو تقييده ،  
وجدنا مجلاء : أنه ليس من اليسير القول - دون تعسف - بأن تدخل السلطة  
الزمنية لمنع تعدد الزوجات أو تقييده ، يمكن له أن يظفر بعنصر واحد من هذه  
العناصر التي تحدد المفهوم الفقهي الإسلامي للمصلحة المرسلة ؛ إذ أن من المشكوك فيه  
شكاً غالباً قوياً : أن يكون القانون وسيلة لملاج ما يشكو منه المجتمع من إساءة بعض  
الناس في ممارسة تعدد الزوجات ، فضلاً عن أن العكس الصحيح هو : أن من المظنون  
ظناً يكاد يبلغ اليقين ؛ أن يأتي مثل هذا التدخل القانوني بفساد فادح لا يقاس إليه  
ما يشكو الناس منه ، حين يستبدل الناس (بتعدد الزوجات) اللاتي يحميهن القانون ؛

= المسلمین من الزواج بغير مسلمات ، وكتحويل لانفاق الزكاة من مصرف الى مصرف  
( ونعنى به : تحويل نصيب من كان الاسلام يتألف قلوبهم في عهده الأول الى المصارف الأهم  
والاولى من هذا المصرف والاعراض عن تأليف هؤلاء الفريق حين ظهر أمره ولم يعد في حاجة  
الى هذا الأسلوب ) وكالتشديد في العقوبات التي لم يرد نص بتجديدها ، كمقوية شرب الخمر ،  
وكايقاف قطع يد السارق في علم المجاعة خضوعة لشبهة الحاجة القاهرة وتطبيقاً للنص النبوي  
الصام « ادعوا الحدود بالشبهات » أى ادعوا وامنعوا توقيع العقوبات متى قامت شبهة في  
استحقاق المذنب لها .. وهكذا ..

بل ان الرجوع الى هذه السوابق الفقهية كلها ، لكفيل بابرار هذه الحقيقة ، وهى أن  
هذه السوابق كلها .. لم تعتمد على مجرد الاجتهاد الفقهي للمصلحة العامة ، وانما هى -كثرتها-  
تستند الى مصدر آخر من مصادر التشريع الاسلامي ، وهو المصدر التفسيري الثاني بعد السنة  
النبوية مباشرة ، ونعنى به : الاجماع . بل انه هاهنا : اجماع الصحابة ، وهو في قمة المراتب  
الطبية للدرجات الاجماع المعتمد من الفقه الاسلامي عامة ، إذ أنه اجماع المعاصرين لمهبط الوحي ،  
والملاصقين للبيان النبوي ، والمباشرين للتطبيق الاول لهذا التشريع ، فهم الى النقل عن هذا  
المصدر الاول ورواية ما علموه منه وما فقهوه عنه أدنى وأقرب ..

انظر ذلك بتفصيل لدى سائر المراجع في أصول الفقه الاسلامي . ونكتفى بالإشارة الى :

١ - أبو حامد الفزالي : « المستصفي » ج ١ ص ١٣٩ وما بعدها . تحت عنوان « الأصل  
الرابع من الأصول الموهومة » !

ب - أبو اسحاق الشاطبي « الاعتصام » ج ٢ ص ٩٥ وما بعدها الى ص ١١٤ .

ج - السيد محمد سديق « حصول المأمول في علم الأصول » ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

د - محمد سلام مذكور : « الإباحة عند الأصوليين والفقهاء » ص ٧٩٧ .

هـ - محمد أبو زهرة : « الجريمة والعقوبة » ص ٣٠٢ وقد نقلنا الإشارة إليه عن المرجع  
السابق .

و - محمد المدني « السلطة التشريعية في الاسلام » ص ٢٤٠

(تعدد الخليلات) اللاتي لا يعترف بهن القانون، ولا يرحمن المجتمع، فضلا عن نكبة اللقطاء وأولاد الحرام (٨٥).

٧٠- هذا - في رأينا - هو أبسط ما يحول بين هذا الرأي -- بتدخل القانون لمنع تعدد الزوجات أو تقييده - وبين التسلسل إلى ما يسميه الفقه الاسلامي (بالمصلحة المرسلة) تلك التي تعتمد في وجودها أساساً على عناصر حتمية من : الضرورية، والعمومية، والتأكد السكامل من صلاحيتها وكفائها لدفع الضرر المؤكد أو تحصيل المنفعة المؤكدة، وليست مجرد (تجربة) تبشرها سائر السوابق الواقعية بالفشل والإفلاس، بل يتربص بنتيجتها أضرار ما حققه محققة، أفدح من كل نفع وهمي يحاول مثل هذا التشريع أن يصل إليه، وأقسى من كل ضرر يسعى هذا التشريع إلى منعه، وهو ضرر الإساءة في ممارسة تعدد الزوجات. كل هذا؛ فضلا عما هو معلوم من أن تعدد الزوجات ذاته، أصبح من الظواهر الاجتماعية المنقرضة، التي تجرى نحو التلاشي بأسرع الخطوات (٨٦). . ومعنى ذلك: فقدان ما تبقى من الشروط المحتمومة لتطبيق (المصلحة المرسلة) هنا؛ فليس تدخل القانون لمنع التعدد أو تقييده مصلحة ضرورية، ولا هو مصلحة عامة لجميع المسلمين، فضلا عن انقضاء الشرط الأخير وهو أن هذا التدخل القانوني ليس علاجاً مؤكداً وحاسماً لإساءة بعض الناس في تعدد الزوجات كما أوضحنا. . ومن ثم: فلا مجال لتطبيق (المصلحة المرسلة) بشأنه.

85) A) Muhammad Ali : «The religion of Islam». p. 643.

B) W. H. Quilliam : «The faith of Islam» p. 15.

(٨٦) والنظرة العابرة للإحصاءات الرسمية تؤكد ذلك :

بأربع	ثلاث	عدد نسبة المتزوجين باثنين إلى مجموع المسلمين المتزوجين
٨٩١ (٠.٠٠٪)	٧٣١٨ (٣.٠٪)	١١٤٣٤٧ (٤٥.٠٪)
٥٢٠ (٠.٠٠٪)	١٦٩٥ (٠.٢٣٪)	٩١٩٧١٢ (٣٩.٠٪)
٨٨٨ (٠.٠٠٪)	٦٥٧٣ (٠.٢٣٪)	١١١٧٤٦ (٣٤.٠٪)
٥٧	١٢٠٨	١٦٩٤٦٤

ففي سنة ١٩٢٧ ١١٤٣٤٧ (٤٥.٠٪) ٧٣١٨ (٣.٠٪) ٨٩١ (٠.٠٠٪)  
 وفي سنة ١٩٣٧ ٩١٩٧١٢ (٣٩.٠٪) ١٦٩٥ (٠.٢٣٪) ٥٢٠ (٠.٠٠٪)  
 ثم في سنة ١٩٤٧ ١١١٧٤٦ (٣٤.٠٪) ٦٥٧٣ (٠.٢٣٪) ٨٨٨ (٠.٠٠٪)  
 ثم في سنة ١٩٥٧ ١٦٩٤٦٤ ١٢٠٨ ٥٧

انظر دليل مصلحة الإحصاء والتمداد.

## الفصل الرابع

### تعدد الزوجات في القانون الوضعي المقارن

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية : -

المبحث الأول : تعدد الزوجات في القوانين الوضعية القديمة .

المبحث الثاني : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة للدول غير الإسلامية .

المبحث الثالث : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة للدول الإسلامية .

وفيما يلي ، نستعين الله على تناول هذه المباحث تباعا .

المبحث الأول تعدد الزوجات في القوانين الوضعية القديمة :

١ - تعدد الزوجات مصاحب لارتقاء الحضارة ، لا لبداية المجتمع :

يؤكد الباحثون في تاريخ المجتمعات البشرية عامة ، أن تعدد الزوجات كان معروفا وشائعا منذ الأجيال الغابرة لشعوب العالم قاطبة . . في إفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان ، والعرب ، والصقالبة ، وبعض الشعوب السكسونية الأخرى . . بل لقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين ، وعلماء « الاتنوجرافيا ، كالأستاذة « وسترمارك » و « هوبوز » و « هيلير » و « جنسنبرج » ، أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة . على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب المتأخرة البدائية (١) .

وننتقل إلى الأستاذ « وسترمارك » في طوافه بعديد ضخيم من هذه الطوائف

(١) على عبد الواحد وافي « الأسرة والمجتمع » ص ٨٠

ومعنى هذا بوضوح : أن تعدد الزوجات ، هو أسلوب تقدمي ، التجأ اليه المجتمع الانساني ، وطور مرتفع قد ارتقى اليه بعد تطور حضارى ، وليس انتكاسا لبداية متخلفة كما يحاول البعض أن يصوره .

التي تمارس تعدد الزوجات ، والتي يستغرق تعدادها ما يزيد على الستين صفحة (٢) ، وهي طوائف منتشرة في جميع بلاد الشرق على الإطلاق ، بل وفي بعض المناطق التي تسكنها عناصر آرية ، لىرى بوضوح : تلك الملاحظة التي يكررها هو أكثر من مرة فيقول : «حتى بين الصيادين ؛ أستطيع أن أحكم بناء على إحصاءاتى : أن تعدد الزوجات أكثر شيوعا بين الطوائف الأكثر تحضرا ، حين يكاد يندم بين طوائف الصيادين والمزارعين البدائيين ، وهو يقدم لنا إحصاءات تبين أرقاما قياسية تصل لمستويات عالية في تحديد نسبة من تعدد زوجاتهم بين هذه الطبقات المتحضرة (٣) .

## ٢ - تعدد الزوجات في القوانين القديمة الشرقية .

ولنعد مرة أخرى مع الأستاذ « وسترمارك » إلى أحقاب غابرة لأهم عرفها التاريخ القديم بالحضارة والمدنية ، فرى تعدد الزوجات في مصر القديمة مسموحا به ؛ « فرمسيس الثاني مثلا كانت له زوجتان عظيمتان ، حتى إذا أبرم اتفاقية مع الملك « خيتا » اصطحب فتاته إلى مصر وتزوج رمسيس بها أيضا .

ويقول الأستاذان : « جاردنر » و « إرمان » : إن الفراعنة كانت قصورهم مشحونة بالحريم (٤) ومثل هذا الذي يرويه الأستاذ « وسترمارك » عن « جاردنر » ، ينقله لنا أيضا الدكتور / عبد العزيز صالح (٥) كما يؤكد كذلك : الأستاذ (أميريان) عن مراجع أخرى في تاريخ مصر القديمة ، ويقول : « إن الفرس قد نقلوا عن مصر تعدد الزوجات ، كما يذكر عن هيرودوت : أن تعدد الزوجات كان معروفًا عند كثير من الشعوب القديمة كالفرس (٦) كما يؤكد الأستاذ / سيد أمير علي : أن « تعدد الزوجات كان هو النظام

2) E, Westermavk. «Histore du mariage.» V. 5, pp. 5 et suiv

وانظر كذلك : دكتور محمود \ سلام زنتى ( تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية )

ص ٧ وما بعدها .

3) op. cit. pp. 29,31.

4) Ibid. p. 45.

(٥) دكتور عبد العزيز صالح « الاسرة والمجتمع المصرى القديم » ص ٩

6) A. M. Amirian : «Le mariage» p. 286

السائد لدى كثير من الشعوب والمجتمعات : كالهندوس والبابليين والأشوريين والفرس . . بدون تقييد لعدد الزوجات ، (٧) فإذا انتقلنا مع الأستاذ (أميريان) إلى بابل ، وجدنا قانون «حمورابي» ينص على وحدة الزواج ، ثم يعود فوراً ليبيح الزواج ثانية لمن كانت زوجته مريضة ( مادة ١٤٨ ) هذا مع العلم بأن التمتع بالجوارى كان مسموحاً به إلى جوار الزواج في قانون «حمورابي» ، (٨) ومثل هذا نجده عند الأستاذ وسترمارك أيضاً (٩) .

### ٣ - تعدد الزوجات في القوانين القديمة الغربية :

ثم إذا انتقلنا مرة أخرى إلى الشعوب غير الشرقية ؛ وجدنا تعدد الزوجات معروفاً عند العنصر السلافي منذ القدم ، وكذلك الحال في العنصر الروسي ، وفي روسيا أيضاً لغاية عام ١٢٤٩ م حين فكر البروسيون لأول مرة في منع تعدد الزوجات . أما عند العنصر «السكندنافي» ، فإن الملوك القدماء وغيرهم كانوا على مذهب تعدد الزوجات . «وقد روى ( منتسكيو ) أن الملوك الميروفنجيين الذين حكموا فرنسا من القرن الخامس إلى سنة ٧٥٢ ميلادية كانوا معددين للزوجات ، وكان ذلك لهم من المفاسخ (١) . . .

وأما عند الشعوب الجرمانية؛ فقد كان بعض النبلاء فقط يستمتعون بحق تعدد الزوجات (١١) وكذلك يذكر الأستاذ / أمير علي : أن التراسيين ، والليديين ، وعناصر أوربية أخرى . . قد استقرت على تعدد الزوجات في تلك العصور . . (١٢)

فإذا رجعنا إلى اليونان القديمة - وهي من هي في طليعة الأمم المتحضرة في جبين

7) Syed Ameer Ali : «The spirit of Islam» pp. 222,3.

8) Amirian : op. cit. p. 45

وكذلك : جان أمل ريك : « مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي »

ص ٢١ ، ٢٢

9) E. Westermarck : op. cit. pp. 45,6

(١٠) محمد فريد وجدى « دائرة معارف القرن العشرين » مجلد ٤ ص ٦٨٩

11) Amirian : op. cit. pp. 51,2.

12) S. Ameer Ali : Loc. cit.



التاريخ - وجدنا ملصكا من ملوك أسبرطة « أنا كاندريداس ، يتزوج بزوجتين دون أن يطلق الأولى ، وذلك رغم مايقال عن العرف الاسبرطى فى منع تعدد الزوجات . وكذلك نرى الملك « أرسنون ، يتزوج بزوجتين أو بثلاث .

ويقول الأستاذ أمير على : « ويلاحظ الأستاذ « هروزا ، أن تعدد الزوجات لم يكن ممنوعا أبداً فى قانون « أثينا » بل أن هناك حالات كثيرة تثبت هذا . ولو أن بعض الباحثين لا يزال يحمل هذه الروايات على أن تعدد الزوجات فيها لم يكن فى وقت واحد ، بل كان الرجل يتزوج بالواحدة بعد أن يطلق الأولى ، لكن هذا تأويل بعيد لروايات المؤرخين . إلا أن هؤلاء الباحثين أنفسهم يعترفون بأن تعدد الزوجات قد اعترف به الأثينيون صراحة بعد عام ٤١٠ ق . م . ويفسرون ذلك بأن ظروف خاصة قد أجبرت الأثينيين على هذا إجباراً ، فيؤكد الأستاذ « مولار ، أنه بعد الحملة التى قام بها « سيدسيل ، قد مُن قانون للأثينيين يسمح لهم صراحة بتعدد الزوجات ، بعد أن وجد فى أثينا فتيات بالغات لا يجدن لمن أزواجهن (١٣) ..

٤ - أما فى القانون الرومانى : فبالرغم مما هو ذائع متفق عليه بين الباحثين فيه (١٤) من استقرار هذا القانون على مبدأ وحدة الزوجة ، فإن الامبراطور

13) A) Loc cit. - b ) Amirian : op. cit, p. 53.

ثم انظر كذلك :

(ج) أحمد الششتناوى : « حالات الزواج وشعائره » ص ١٢٢ ، ١٢٣

(د) محمود زنتانى : « تعدد الزوجات » ص ١٠٠ ، ١٠١

(١٤) - ١ - محمد عبد المنعم بلدر وعبد المنعم البدر اوى : « القانون الرومانى » ص ١٨٩

ثم هامش ص ١٩٩

(ب) شفيق شحاتة : « أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين » ج ٦ ص ٧ ، ٨

ثم انظر :

C) René Faignet : «Droit Romain» p. 52.

D) Eyogène petit : «Droit Romain» p. 101.

E) Y. Déclareuil : «Rome..» p. 125.

F) E. Westemarck : op. cit, p. 54.

G) Dallog : «jurispwdence Répertoire» T. 31, p. 143.

H) Willystine goodeell : «Ahistory of marriage» p. 125

ثم انظر كذلك : مجلة ( العلوم ) القاھرية . عدد ديسمبر ١٩٤١ ص ٦٧٤

(قسطنطين) أول من أعلن المسيحية وناصرها، قد مارس تعدد الزوجات بكثرة! أما أول حاكم عاقب على تعدد الزوجات لأول مرة فهو الامبراطور «ديوكليتيان» الذي حكم في أواخر القرن الثالث، ثم ذهب (جستنيان) - حوالى سنة ٥٣٠ م - في العقاب على تعدد الزوجات إلى درجة الحكم بالإعدام! (١٥) نقول: وبالرغم من ذلك، فإن هذا القانون نفسه، لم يمنع تعدد الخليلات، ولم توصف هذه العلاقات بالزنا الذى يستحق العقاب، إلا حين يتعلق الأمر بامرأة متزوجة (١٦).

هـ - بل إن بعض الباحثين<sup>١٧</sup> ليؤكدون أن تعدد الزوجات، الذى لم يعترف به القانون الرومانى لظروف خاصة، قد كان فى الواقع ذاتعاً منتشرأ هناك . .  
ثم يقولون: «حقبة إن تعدد الزوجات لم يكن معترفاً به قانوناً، ولكن بعد ما حاز الرومان بعضاً من الانتصارات، اندفعوا فى طوائش ورجبات جامحة، تغاضى عنها الجميع، وقد اعترف القانون الرومانى نفسه صراحة بالاستمتاع الجنسى خارج نطاق الزواج، كما كثر تغيير النساء واستبدلهن حتى أصبح الأمر لا يختلف عن تعدد الزوجات إلا فى الاسم وفداحة الأثر. مما دفع (سنيكا) فيلسوف (روما) لذلك التعبير الساخر المر: «إن النساء يتزوجن من أجل أن يُطلعن». ، ولقد ظل تعدد الزوجات مطبقاً بلون أو بآخر بين الرومان، حتى منعه قوانين «جستنيان»، ولكن برغم ذلك؛ فإن هذا المنع الذى صدر به القانون المدنى لم يغير شيئاً من القيم المعنوية للناس، ولقد كانت الزوجات - ماعداً الزوجة الأولى - يخضعن لقصور فادح، وعجز قاس، دون أية حقوق أو ضمانات، بل لقد ظللن جواري لكل رغبة أو هوى لأزواجهن، وشاركن أولادهن ذلك الحرمان من سائر الحقوق حتى لم يكن لهم نصيب فى ميراث آبائهم، وظلوا يعاملون كمنبوذين من المجتمع، ولقد ظل تعدد

(١٥) وجستنيان هذا نفسه، هو الذى قام بتعديل القانون حتى يتيح لنفسه ازواج من الراقصة (تيدورا) ! أنظر :

- A) Westermarck : Loc. cit.  
B) Larousse : «Dictionnaire» voir : Diocletien.  
C) Eyogène Petit : «Droit Romain.» p. 101  
D) J. Declareuil : «Rome..» p. 116

16) S. Ameer Ali : op. cit, p. 223

الزوجات شائعاً ، حتى بين رجال الدين أنفسهم ، الذين كانوا ينسون عمودهم التي قطعوها على أنفسهم بالعزوبة والرهينة ، فيتزوجون بأكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية. (١٧)

٦ — « وأخيراً ، فأياً ما كانت الحال عند الرومان في عصورهم القديمة ، فإن من الواضح أنهم في الأيام الأخيرة للعصر الجمهوري وبداية العصر الامبراطوري ، قد أقرّوا تعدد الزوجات كنظام ، أو على الأقل : لم يعودوا ينظرون إليه كأمر غير مشروع . ومهما كانت محاولات « البريتور » الروماني في علاج هذا الأمر ؛ فإنه يبدو من المرسوم الذي أصدره الامبراطوران الرومانيان « هوزوريوس » و « أركاديوس » في نهاية القرن الرابع ، كما يبدو من ممارسة الامبراطور « قسطنطين » وأبنائه من بعده لتعدد الزوجات ؛ يبدو من هذا كله مدى إخفاق هذه المحاولات البريتورية لمنع التعدد . » أما الامبراطور « فالنتيان » الثاني (١٨) فقد سمح — بمنشور عام — لجميع رعايا الامبراطورية أن يتزوجوا كما يشاءون بأى عدد يرغبون من الزوجات ! والخطير في الأمر أن رجال الكنيسة لم يعترض منهم أحد على الإطلاق ضد هذا القانون ! ومنذ هذا الوقت ( الربع الأخير من القرن الرابع الميلادي ) مارس جميع الأباطرة المتعاقبون تعدد الزوجات ، ولم يكن على الناس من حرج في الاقتداء بهم ! واستمرت هذه الحالة في القانون الروماني حتى عصر « جستنيان » ( ٥٢٧ — ٥٦٥ م ) لكن ، وبرغم تحريم « جستنيان » لتعدد الزوجات ، فقد عجز عن تحويل الميل العام في ذلك العصر ، ففي المناطق الغربية من أوروبا ، بقى تعدد الزوجات في بعض التشريعات حتى لقد اكتسح في تياره رجال الدين أنفسهم ١ . (١٩)

17) A) Loc cit.

B) Lord Merrivale : « Marriage and divorce. » p. 19.

C) Westermarck : Loc. cit.

ويلاحظ أن هذه العزوبة كانت مفروضة بحكم القانون الروماني نفسه على رجال الدين

المسيحيين . انظر محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدر ( القانون الروماني ) ص ١٩٩

Larousse voir : Valentinian. II.

وكذلك ،

( ١٨ ) وقد تولى الحكم ( ٣٧٥ — ٣٩٢ م ) انظر

19) A) Ameer Ali : « The spirit of Islam. » p. 226. =

المبحث الثاني : تعدد الزوجات مانعاً من الزواج في القوانين الحديثة للدول  
الغير الإسلامية.

وينقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين : -

المطلب الأول : تعدد الزوجات في مرحلة الانتقال بين القديم والحديث .

المطلب الثاني : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة المعاصرة

المطلب الأول : تعدد الزوجات في مرحلة الانتقال بين القديم والحديث .

٧ - في هذه المرحلة : نرى بجلاء : كيف كان للقانون الروماني - متضافراً  
مع الكنيسة - أبلغ الأثر في تحريم تعدد الزوجات بين القوانين الأوربية .

ودليل هذا التأثير : هو ما يسميه علماء «مناهج البحث» في المنطق العلمي الحديث  
بدليل «الخُلف» أو «التخلف» وهو ارتباط السبب بالنتيجة وجوداً وعدمًا (٢٠).

ذلك أننا نرى القوانين التي لا يجمعها غير اشتراكها في أنها ورثت القانون الروماني  
وتبعته وارتبطت به ، نراها جميعاً قد أصرت على تحريم تعدد الزوجات تحريماً قاطعاً  
لا يزال حتى الآن وفي مقدمة هذه القوانين :

القانون الإيطالي . والقانون الفرنسي .

بينما نرى القوانين الأخرى التي لم ترتبط بهذا القانون الروماني ، قد أصرت

= B) Gibbon : «Decline and fall of the Roman Empire.»  
V. 2, p. 206.

C) Encyclopédie Universelle. Art : «mariage.»

D) Davenport : «Apology for Mahomet.»

(هـ) ثم انظر كذلك : مجلة ( العلوم ) القاهرية ، عدد ديسمبر سنة ١٩٤١ ص ٦٧٤

(٢٠) دكتور محمود قاسم « المنطق الحديث ومنهج البحث » ص ٨٨ .

— برغم اتسائها للمسيحية — على إباحة تعدد الزوجات وعلى عدم اعتباره مانعا من الزواج .

فالأستاذ / ادوارد وسترمارك يؤكد — مع باحثين آخرين — أنه : —

١ — في « بروسيا » مثلا : ظل تعدد الزوجات شائعا حتى سنة ١٢٤٩ ميلادية .

ب — وعند السلافيين الشماليين ، لا يزال تعدد الزوجات مباحاً إلى الوقت الحاضر !

ج — أما في « بلغاريا » فإن تعدد الزوجات لا يزال حتى الآن منتشر أبشكلاً واضح

د — أما عند « الجرمان » فقد ظل بعض النبلاء يمارسون تعدد الزوجات إلى

عهد متأخر .

هـ — أما عند الإنجليز أو « الأنجلوسكسونيين » فلا شك أن تعدد الزوجات

كان موجوداً إلى عهد قريب . . (٢١)

« وفي ايرلندا كان بعض الرؤساء أو الملوك يمارسون تعدد الزوجات . . وحتى

منتصف القرن السادس ؛ كان للملك الأيرلاندى ( ديارميد ) زوجتان (٢٢) . .

٨ — ويؤكد الأستاذان : قيليام ، وسترمارك : « أنه ليس من الحق أن يقال

إن « المسيحية » هي التي فرضت وحدة الزوجة على العالم الغربي ، فبرغم أن « العهد

الجديد » ينظر لوحدة الزوجة باعتباره الصورة العادية والمثالية للزواج ، فإن المسيحية

لم تمنع تعدد الزوجات صراحة ، إلا في حالة رجال الدين والقادة . . ولقد ادعى

البعض (٢٣) أن المنع الصريح لتعدد الزوجات لم يكن ضرورياً للمسيحيين الأولين في

المناطق التي بشرت فيها المسيحية بالدين الجديد لأول مرة . . ولكن هذا الادعاء

(٢١) هذا ما يؤكد الأستاذ وسترمارك ، ولن كان الدكتور / جودزيل ، يذكر

أن الكنيسة قد انتهت في العصور الوسطى إلى منع تعدد الزوجات بين الأنجلوسكسونيين

انظر :

A) E. Westermarck. « Histoire du mariage. » v. 5, p. 55.

B) W. Goodsell. « A History of marriage. » p. 206.

22) Westermarck. Loc. cit.

(٢٣) انظر : حلى بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٩٩ ، ٢٠٩ .

باطل بالتأكيد . خصوصا فيما يتعلق باليهود الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات في العهد الأول للمسيحية . ولقد رأينا بعض آباء الكنيسة يتهمون اليهود الربانيين في عفتهم ، ولكننا لا نجد جمعا مسيحيا واحداً في القرون الأولى قد عارض تعدد الزوجات ، ولا وضع عقبة على الإطلاق أمام تطبيقه بواسطة ملوك البلاد . ثم يعود الأستاذ / وسترمارك إلى تأكيد هذه الحقيقة ، وهي بقاء تعدد الزوجات بعد انتشار المسيحية في أوروبا ، فيقول : - « لقد ظل تعدد الزوجات معمولاً به وبدون موانع ، لدى الملوك الميروفنجيين . فقد كان لشارلمان زوجتان .. » (٢٤)

٩ - ثم يقول الأستاذ وسترمارك : « بل إن قانوناً من قوانين هؤلاء الملوك الميروفنجيين، يجعلنا نتوقع أن تعدد الزوجات كان معروفاً بين رجال الدين أنفسهم ! ثم وفي منتصف القرن السادس عشر : بل وفي منتصف القرن السابع عشر أيضاً : « ماركس » فيليب دي هس ، ومن بعده « فريدريك جيوم » ، تعدد الزوجات ، بل إن زعيمين من أوائل القادة للكنيسة الإنجيلية : ( لوثر ) ، و ( ميلانكتون ) قاما بأنفسهما بمباركة هذا التعدد للزوجات . . وقد دافع لوثر، عن إباحتها تعدد الزوجات من وجهة النظر الدينية المسيحية دفاعاً حاراً (٢٥) .

د ثم وفي سنة ١٦٥٠م وبعد معاهدة ( وستفاليا ) وبناء على ما نتج عن « حرب

24) A) Westermarck : op. cit. pp. 54 et suiv.

B) W. H. Quilliam : «The faith of Islam.» p. 14

وجدير بالذكر أن « شارلمان » هذا هو « بطل الأبطال » في نظر الكنيسة ، إذ أنه هو الذي أوقف الزحف الإسلامي على أبواب أوروبا ، كما أنشأ مدارس دينية لاتزال حتى الآن تحتفل في الثامن والعشرين من يناير كل عام ببيعتها الذي يسمى « عيد القديس شارلمان »

انظر :

Larousse Dictionnaire, voir : Charlemagne.

25) A) Westermarck. op. cit. p. 55.

B) Jean Carbonnier. «Droit civil.» p. 329 .

الثلاثين عاماً ، من انخفاض فادح في التعداد البشري ، فإن «ريشتاغ فرانكوني» (٢٦) قد وافق بالتصويت على أن يكون لكل رجل حق الزواج بزوجتين . بل إن بعض اللطوائف المسيحية قد كلفت بحماس . . في سبيل إباحة تعدد الزوجات (٢٧) ! أما في

ألمانيا ، فإن تعدد الزوجات لم يحرم إلا في أواخر القرن الثامن عشر (٢٨) !!

١٠ - والسؤال الآن : إذن ؛ فلماذا عدت هذه الدول التي كانت تبيح تعدد

الزوجات عن إباحته أخيراً ، رغم عدم التزامها بالقانون الروماني كما قلنا ؟  
وجواب ذلك : أن القانون الروماني إذا كان لم يستطع أن يهيمن على هذه البلاد

بصورة ظاهرة مباشرة ، فإنه ولاشك ، قد تسلسل - أو تسلك بعض أفكاره

( كمنع تعدد الزوجات ) على الأقل - إلى صميم هذه القوانين ، ولكن : عن طريق

القانون الكنسي الذي لا يجادل باحث في اعتماده اعتماداً أساسياً وجوهرياً على القانون

الروماني ، وخصوصاً في نطاق «موانع الزواج» كما أوضح ذلك بالتفصيل الدقيق :

دكتور/بول دي رجلا إذ يقول : «إن القانون الروماني قد استطاع أن يتسلسل إلى سائر

القوانين الأوروبية ، إما بطريق مباشر ، وإما عن طريق القانون الكنسي ، ثم : عن طريق

الكنيسة ذاتها .. ثم ضرب لذلك عدة أمثلة واضحة في مجال موانع الزواج بالذات . (٢٩)

المطلب الثاني : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة .

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في القوانين الحديثة للدول للغير الإسلامية .

الفرع الثاني : في القوانين الحديثة للدول الإسلامية .

(٢٦) برلمان فرانكوني .

وانقد جاء في الاعلان البرلماني ذلك مانصه : « حيث ان حاجة الامبراطورية المقدسة تقتضى تعويض السكان الذكور الذين القوا حتفهم بالسيف او المرض او الجوع ، لذلك ؛ ومن الان : لكل رجل سيكون له الحق في أن يتزوج بزوجتين » .

انظر : محمود سلام زنتي : « تعدد الزوجات » ص ١٠١

27) Westermarck : Loc. cit

(٢٨) مجلة ( العلوم ) القاهرية . العدد السادس في ديسمبر ١٩٤١ ص ٦٧٤

29) Dr. Paul de Régla : «leglise et le mariage.» pp. 119. et suiv

الفرع الأول : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة للدول الغير الاسلامية :

وينقسم هذا الفرع إلى شعبتين: أولاهما للقانون الفرنسي، والثانية للقوانين الأخرى.  
الشعبة الأولى : في القانون الفرنسي :

١١ - في مقدمة حديثه لعرض مشكلة تعدد الزوجات في القانون الفرنسي ، يقول الأستاذ/ «جان كربونيه» ، ما يؤيده فيه سائر الباحثين في تاريخ القانون الفرنسي ونكتفي هنا بنقل النص عن الأستاذ ج . كربونيه : - « لقد انتقل مبدأ « وحدة الزوجة » إلى القانون المدني بامتداد متصل يبدأ من أعماق القانون الروماني العتيق ، عابراً - ولا أكثر - من خلال القانون الكنسي إلى قانوننا الحديث الذي اصطغنته الثورة الفرنسية . وليس من الممكن القول بأن تعدد الزوجات هو مبدأ ( روماني - كنسي ) إلا إذا حددنا معنى ( كنسي ) بأنه مستلهم من روح العهد الجديد وليس من تعاليمه الظاهرة ، ولكنه ليس بمبدأ من مبادئ الشريعة الجامعة للعهد القديم والجديد معا ، فإن تطبيقات الرؤساء الدينيين تشهد بعكس ذلك ( ١ ) خصوصاً وقد نادى المصلحون بالاعتصام بالعهد القديم ، وعلى سبيل المثال : ما قاله ( لوثر ) لتبرير تعدد الزوجات لـ ( فيليب دي هس ) ، ( ٢٠ ) .

١٢ - ومهما يكن من أمر : فلقد استقر القانون الفرنسي على اعتبار تعدد الزوجات ، ليس - فقط - مانعاً من موانع الزواج ، ولكن كجريمة وصل بها القانون الجنائي الفرنسي إلى مستوى الجنايات ! كما ذهب في عقابها إلى درجة الأشغال الشاقة ! ثم اضطر لخفضها إلى مستوى « الجنح » لأسباب سنشرحها حالاً . .

١٣ - فأما في النطاق المدني : فقد قضت المادة ١٤٧ م . ف . على ما يلي :  
« لا يجوز عقد زواج ثان قبل حل الزواج الأول ، ولكي يحتاط المشرع المدني الفرنسي لضمان تنفيذ هذا النص ، فقد أحاطه بنصوص تجعل من المستحيل - أو من العسير على الأقل - ارتكاب تعدد الزوجات . فقد صدرت - أولاً - المادة

30) Jean Carbonnier : « Droit civil. » p. 329.

تم راجع الفقرة ٩ من هذا الفصل .



٧٠ م . ف . تستلزم تقديم شهادة الميلاد إلى الموظف المختص بالحالة المدنية عند الزواج ، وهي الشهادة التي أوجبت المادة ٧٦ م . ف . أن يذكر فيها حالة الشخص من حيث الزواج ، وإثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة .

١٤ - وكان المقتنن الفرنسي قد أشفق من أن يحتمل الناس على هذه الوسيلة بتقديم شهادات ميلاد صادرة في تاريخ قديم ، مع أنهم قد ارتبطوا بزواج قائم بعد هذا التاريخ ؟ لذلك . عاد المشرع الفرنسي في ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ ليصدر تعديلاً للمادة ٧٠ م . ف . سألقة الذكر ، مشروطاً فيها أن لا يكون قد مر على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر قبل الزواج للمقيمين في فرنسا ، وستة أشهر للمقيمين خارجها . . ثم جاءت المادة ١٨٨ م . ف . فأهدرت الزواج الثاني ودمغته بالبطان المطلق . بل إن المشرع الفرنسي ، عاد في ١٦ أبريل سنة ١٨٣٢ ، فأباح لرئيس الدولة الحق في الإعفاء والتجاوز عن بعض الموانع الأخرى من الزواج ، واعتبار الزواج صحيحاً برغم هذه الموانع . مثل : - ١ - عدم بلوغ السن المقررة لإباحة الزواج (مادة ١٤٥ م . ف .) - ٢ - بعض درجات القرابة الدموية . كزواج البنت بعمها أو خالها ، وزواج الفتى بعمته أو خالته . . ؟؟ ( المادتان : ١٦٣ ، ١٦٤ م . ف .) - ٣ - بعض درجات القرابة النسبية ( القرابة بالمصاهرة ) ( المادتان : ١٦٢ ، ١٦٤ م . ف .) أما في حالة تعدد الزوجات ؛ فإن المشرع الفرنسي قد اعتبره مانعاً غير قابل للإعفاء أو للتصحيح بأية وسيلة من الوسائل على الإطلاق . ! ( المادتان : ١٤٧ ، ١٨٤ م . ف .) بل إنه ، وفي حالة الشك في انحلال الزواج السابق ، سواء لبطانته أو لفقد الزوجة ، فإنه يمتنع الزواج الثاني ويبقى معلقاً في انتظار صدور الإعلام الرسمي النهائي ببطان الزواج السابق أو بوفاة الزوجة السابقة . أو باعتبارها مفقودة بصورة نهائية .

١٥ - وفضلاً عن هذا كله ؛ فقد زاد المشرع المدني الفرنسي احتياطاً آخر : إذ نصت المادة ٦٣ م . ف . على أنه يلزم قبل الزواج : الإعلان عنه ، إعلاناً شاملاً لكافة البيانات التفصيلية عن كل من الراغبين في الزواج . كما نصت المادة ٦٤ م . ف . على بقاء هذا الإعلان عشرة أيام ، ولا بد أن تضم هذه الأيام العشرة

يومين من أيام الآحاد (٣١) ، ودون احتساب يوم لصق الاعلان من هذه الأيام العشرة  
ثم نصت المادة ٦٥ م . ف . على أنه إذا لم يتم إشهار الزواج خلال سنة بعد هذا  
الإعلان . فإنه لا يمكن إشهار الزواج إلا بعد إعلان آخر .

وواضح من هذه المواد المتوالية : أن هذه الاجراءات الإعلانية ، إنما يراد بها  
إتاحة الفرصة للطعن في هذا الزواج ، إذا كان هناك وجه للطعن ، كوجود زواج  
سابق مثلاً ؛ خصوصاً وأن المادة ( ١٨٤ م . ف ) قد أباحت الطعن في هذا الزواج  
الثاني ، لا للزوجين فحسب ، ولا للنيابة العمومية فحسب ، وإنما فتحت باب الطعن  
لكل ذي مصلحة ، ولو كانت مجرد مصلحة أدبية ولا غير .

١٦ - أما في النطاق الجنائي : فإن المقنن الجنائي الفرنسي قد ارتفع بتعدد الزوجات  
إلى أقصى درجات التحريم . وهي « الجنائية » ثم ارتفع بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة  
المؤقتة ( المادة ٣٤٠ ج . ف ) ثم جاء قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ليهبط بتحريم  
ارتكاب تعدد الزوجات إلى ما دون ( الجنائيات ) ، فاعتبره ( جنحة ) وعاقب عليها  
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، فضلاً عن العقوبة بالغرامة من ثلاثة  
فرنسات إلى ثلاثمائة ألف فرنك . بل إن الموظف الذي أشهر الزواج الثاني ، لم  
يفلت هو الآخر من العقاب !

وجدبر بالذكر : أن هذا التخفيف الظاهر ، لم يمنح إليه المقنن الفرنسي إشفاقاً  
بمرتكبي تعدد الزوجات ؛ وإنما لجأ - في الواقع - إلى هذا التخفيف مضطراً ،  
بعد أن لوحظ أن القضاة كانوا يشعرون بالترحج في الإدانة والحكم بالعقوبة في قضايا  
التعدد ، وقد يميلون - بما للقاضي الجنائي من سلطة واسعة في تقييم الأدلة - نحو تبرئة  
المتهم إشفاقاً به من عقوبة فادحة القسوة . فلذلك ، ولذلك وحده ، لجأ المقنن الجنائي  
الفرنسي إلى التخفيف حتى يسهل على هؤلاء القضاة إصدار الأحكام بهذه العقوبة المعدلة !

١٧ - وبعد : فإذا كان من المستقر في القانون الفرنسي بالذات ، مبدأ « شخصية  
القوانين » في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة خاصة ، بمعنى : إخضاع الأشخاص

(٣١) لغرض ظاهراً ، وهو إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس لتطلاع على هذا الاعلان خلال

عطلة الأحد .

لقوانين بلادهم وحدها في هذا المجال. وبناء على ذلك فإن جميع الفرنسيين يسرى عليهم تحريم تعدد الزوجات أيما كانت ديانتهم ، وأينما كانوا .. بفرنسا أو خارجها ، لكن الغريب أن المقنن الفرنسي ، قد خرج على هذا المبدأ الذي أقره ، حين أخضع الأجانب أيضاً لهذا التحريم الذي أسلفناه لتعدد الزوجات ، حتى ولو كان مباحاً لهم في قوانين بلادهم ! وقد برّر الفقهاء الفرنسيون ذلك باعتبار هذا التحريم قاعدة من قواعد النظام العام ! بل لقد أسبغوا هذا الاعتبار على قوانين الزواج عامة .

وأخيراً : فلقد استقر القضاء الفرنسي على هذا ، وتوالت الأحكام متساندة في هذا النطاق (٣٢) .

الشعبة الثانية : تعدد الزوجات في القوانين الأخرى للدول الغير الاسلامية :

١٨ - تظاهرت هذه القوانين - وسائرها الفقه والقضاء - على تحريم تعدد

(٣٢) انظر - في كل ما سبق - المراجع التالية :

\* - جميل الكشرقاوي « الأحوال الشخصية لغير المسلمين » ص ٣١ ، ٣٢ وانظر هامش (٣)

بالصفحتين .

ب - عبد الفتاح عيد الباقى « الزواج » ص ٤٠ ، ٤١

ج - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٣ .

D) Code civil français.

E) Jean Carbonnier. «droit civil» pp. 320,321,9.

F) Code pénal français.

G) R. Foignet. «La synthèse du droit.» p. 224.

H) R. Foignet. «Manuel élémentaire d'histoire du droit français.» pp. 238,305.

I ) Marcel Planiol. «Traité élémentaire de droit civil.» T. 1, pp. 253,4,345,6,350,3,373.

J ) V. Marcadé. «Explication du code civil.» pp. 409,509,511, 15,602,604.

K) G. B. Lacantinerie. «Précis de droit civil.» T. 1, pp. 41, 42, 177,199,202,6,8

L) C. Demolombe «Traité du mariage.» T. 1, p. 126.

M) Dalloz. «Repertoire» T. 31, pp. 143,221.

N) Dalloz. «Jurisprudence.» T. 10, pp. 393,423.

O) A.-M. Amirian. «Le mariage en dnoits..» p. 281.

الزوجات ، واعتبار الارتباط بزواج سابق قائم مانعاً من إبرام زواج لاحق ، كما تظاهرت على إهدار الزواج اللاحق وإبطاله إذا انعقد مخالفاً لهذا المبدأ .

ولا جدوى من سرد النصوص - وكما متشابهة متطابقة - من هذه القوانين المختلفة ، ولكن بحسبنا أن نشير إلى : -

١ - القانون المدني الإيطالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٢ المادة (٨٦) وهي التي تنص على اعتبار عدم الارتباط بزواج سابق قائم . شرطاً موضوعياً من شروط الزواج (٣٢) .

ب - ومثلها تماماً .

المادة ( ٥ ) من القانون المدني الألماني ( الغربي ) رقم ١٦ / ١٩٤٦ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ . ومثل ذلك ما كان في نص المادة ١٣٣٦ من القانون الألماني السابق .

ح - وكذلك المادة ( ١٣٠ ) من القانون المدني الروماني الصادر في سنة ١٨٦٥ ثم المعدل في مارس سنة ١٩٠٦ .

د - وكذلك المادة الثامنة من القانون المدني النسوي الصادر في ٦ يولية سنة ١٩٣٨ .

هـ - وكذلك : المادة ١٣٥٤ من القانون المدني اليوناني الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤١ .

و - وكذلك أيضاً : المادة ( ٨٣ ف ٥ ) من القانون المدني الأسباني الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ .

ز - وكذلك أيضاً : المادة ١٨ من القانون المدني اليوغسلافي الصادر في ٩ أبريل ١٩٤٦ .

ح - ولا يختلف الحال في القوانين الأخرى ، التي لم تنص على اعتبار عدم الارتباط بزواج سابق قائم ، شرطاً موضوعياً ، ولكنها اعتبرت هذا الارتباط يدمغ

(٣٢) وانظر كذلك نص المادتين : ١١٧ ف ١ ، ١٢٤ ( مدني ايطالي ) وهما توكيد وتفصيل

الزواج بالطلاق ، كما هو الحال في القانون المدنى البولندى رقم ٢٧٠/١٩٤٥ الصادر  
فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ ف ٣ . وجدير بالذكر : أن هذه المادة ، قد صرحت بإخضاع زواج  
غير البولنديين لقاعدة تحريم تعدد الزوجات كما رأينا فى القانون الفرنسى من قبل .  
ولا يختلف الأمر عن ذلك فى القانون المدنى السويدى والسويسرى ، والبولندى  
وكذلك القانون المدنى الروسى للاتحاد السوفيتى .

١٩ - وبعد : ففعل من المناسب أن نؤكد مرة أخرى رأينا فى قيام الكنيسة  
بدور خطير فى نقل بعض نظريات القانون الرومانى حتى إلى البلاد التى لم يصل إليها  
ذلك القانون ؛ فمثلا : استقر القضاء فى إنجلترا - وهى بلد الاعتماد على السوابق  
القضائية قبل التقنين المكتوب - استقرارا تاما لا يفسره إلا هذا التأثير الكنسى ،  
على تحريم تعدد الزوجات واعتباره باطلا .

كما انتقل هذا التحريم إلى قضاء الولايات المتحدة الأمريكية - حينما كانت  
تسار المذهب الانجلو سكسونى فى الاعتماد على القضاء بدلا من التقنين - ثم انتقل  
هذا التحريم إلى قوانين هذه الولايات المتحدة بعد أن أخذت بمذهب التقنين .

وما يدل بوضوح على مدى اهتمام المشرع الأمريكى بهذا التحريم ، حرصه على  
النص عليه فى صميم القانون العام (Common Law) وهو التجميع العام لما استقرت  
عليه المحاكم عامة . فضلا عن النص عليه مرة أخرى فى قوانين الولايات نفسها ،  
كقانون ولاية (ألاباما) و (أريزونا) و (أركانساس) و (كاليفورنيا) وغيرها  
من الولايات (٣٤) .

(٣٤) راجع هذا بتفصيل لدى :

(أ) جميل خللتكى « الأحوال الشخصية للأجانب » ص ٥٧ وما بعدها .

(ب) عبد الظاهر اللطاف : « دراسة فى قضية تعدد الزوجات » ص ١٦١ - ١٦٣ .

(ج) زهدى يكن : « الزواج ومقارنته بقوانين العالم » ص ٢٠٠ .

D) Mary E. Richmond and Fred S. Hall : « marriage and  
the state. » pp. 55,196,269,301.

## الفرع الثاني : تعدد الزوجات في القوانين الحديثة للدول الإسلامية

٢٠ - في القانون المدني التركي : صدر هذا القانون في ٤ أبريل سنة ١٩٢٦م ونص على اعتبار الزواج السابق القائم مانعا من الزواج الثاني ، تبعا لما نص عليه القانون السويسري والفرنسي ، وهكذا جاء نص المادة ٩٣ من هذا القانون تقول : - « كل شخص يرغب في الزواج يجب أن يثبت أن زواجه السابق قد انحل بالوفاة أو بالطلاق أو بحكم قضائي بالبطان (٣٥) » .

٢١ - في القانون المدني التونسي :

ثم ذهبت ( تونس ) أخيرا إلى منع تعدد الزوجات أيضاً ، وذلك بالأمر المؤرخ ٦ محرم ١٣٧٦ ١٣٥ أغسطس ١٩٥٦م وقد نص الفصل الثامن عشر من هذا الأمر على عقوبة السجن لمدة عام وبغرامة قدرها ٢٤٠ ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين (٣٦)

٢٢ - أما في قانون الأحوال الشخصية في (سوريا) و (المغرب) و (باكستان):

فإن القانون السوري رقم ٥٩ الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣م خصا بالأحوال الشخصية ، قد أفصح عن اتجاهه ضد تعدد الزوجات ولكن بصورتين مختلفتين : -

الصورة الأولى : بالنسبة لطائفة (الدروز) خاصة : وقد جاء في المادة ٣٠٧ من

القانون السوري للأحوال الشخصية ما نصه : (١) . . . . .  
(ب) لا يجوز تعدد الزوجات .»

35) A.—M. Amirian : «le mariage en droits.» p. 294.

وجدير بالذكر أن هذا القانون التركي قد جعل جزاء مخالفة هذا المنع هو بطلان الزواج اللاحق.  
أنظر : جميل خانكي « الأحوال الشخصية » ص ١٤٣ .  
ثم تارة نص هذه المادة ( ٩٣ م ت ) مع نظيرتها في القانون الفرنسي في الفقرة ١٣ مما سبق .

(٣٦) محمد الطاهر السنوسي : « دائرة التشريع التونسي - مجلة « الأحوال الشخصية » ص ٢٦ وما بعدها .

الصورة الثانية : بالنسبة للقانون العام : لم يأخذ القانون السوري (لغير الدروز) بمنع تعدد الزوجات ، وإنما اكتفى (في المواد : ١٧ ، ٦٥ ، ٦٧) بتقييده بإذن القاضي ، وللقاضي أن لا يأذن ، إذا لم يقم الرجل - طالب الزواج - بإثبات يساره وقدرته على الإنفاق على زوجتين (٢٧) .

وإلى مثل هذا التقييد بإذن القاضي ، اتجه القانون (المغربي) (٢٨) و (الباكستاني) (٢٩) الأخير .

٢٣ - وفيما عدا هذه القوانين : فقد بقى إجماع سائر القوانين الحديثة للدول الإسلامية على حالته مباحا مطلقا . . حتى في الدول التي تقيم على أرضها طوائف لا تستبيح تعدد الزوجات .

٢٤ - في القانون المدني اللبناني والأردني مثلا : نلاحظ أن هذين القانونين ، هما أنفسهما : قانون (حقوق العائلة) الذي صدر في تركيا سنة ١٩١٧ ثم استمر مطبقا في لبنان مع تعديلات شكلية في سنة ١٩٣٨ ثم في سنة ١٩٥١ . لكنه وبالنسبة لتعدد الزوجات ، رفض مساسه بمنع أو بتقييد ، وبقى هذا التعدد مباحا على حالته حتى الآن (المواد ١٤ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٤) هذا ، مع العلم بأن (الدروز) في لبنان لهم قانون خاص صدر في سنة ١٩٤٨ وقد جاء في المادة العاشرة منه مانصه : - « ممنوع تعدد الزوجات ، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وإن فعل فزواج الثانية باطل ، .

أما القانون الأردني ، فهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ، ولا يختلف عن القانون اللبناني في خطوطه العامة بصدد تعدد الزوجات .

(٢٧) عبد الناصر العطار « دراسة في قضية تعدد الزوجات » ص ١٦٠ مع الهامش .

(٢٨) ظهير شريف « مرسوم عال » رقم ٣٤٣ - ١٩٥٧ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٤٥٤ المؤرخ ١٧ جمادى الأولى ١٣٧٧ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ - انظر المرجع السابق ص ١٥٨

(٢٩) من محفوظات سفارة باكستان بالقاهرة « باللغة الانجليزية » .

٢٥ - أما في القانون المدني الإيراني : فواضح من سائر نصوصه عامة ، ومن بعض المواد - التي تشير إلى تعدد الزوجات كأمر مباح مقرر - خاصة ، أنه لا منع فيه ولا قيد على تعدد الزوجات .

ونكتفي بالمادة ٩٠٢ ( في باب الميراث ) من هذا القانون التي تقول : « في حالة تعدد الزوجات ، فإن نصيب الربع أو الثمن من الميراث المستحق للزوجة يقسم بالتساوي بين الزوجات ،

٢٦ - لكن القانون المدني الإيراني ، ابتدع بدعة حسنة ليس عليها في المنطق

القشربعي الإسلامي من بأس ، وذلك لحماية الزوجة الثانية التي قد يخدمها الزوج عن زواجه السابق . ومن أجل هذا : صدر قانون ١٤ أغسطس سنة ١٩٣١ يفرض - في مادته السادسة - على الزوج أن يعلن الزوجة الثانية قبل أن يتزوجها بأنه مرتبط بزواج سابق (٤٠) .

٢٧ - أما في الجمهورية العربية المتحدة :

فقد سبق أن ذكرنا مراحل المحاولات المتوالية لتقييد لعدد الزوجات أو منعه .. ولا تزال المعركة محمومة صاخبة ، تقيه فيها أصوات المنطق العلمي الرشيد بين صيحات العواطف السطحية الثائرة (٤١) . . .

لكن وحتى الآن : فلا يزال تعدد الزوجات بغير منع ولا تقييد . . .

40) A.—M. Amirian : «Le mariage..» pp. 290 et suiv.

تم النظر :

( أ ) محمد أبو زهرة : ( عقد الزواج وآثاره ) ص ١٥ - ٢٠ .

( ب ) جميل خانكي : ( الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ) ص ١٤٣ .

(٤١) راجع الفقرة ٥٨ من هذا الفصل ، ويبدو منها محاولة واضع المشروع الأخير تقانون

الأحوال الشخصية أن يقلدوا القانون الإيراني فيما ذكرناه حلالاً .



## الفصل الخامس

### رأينا الخاص

وينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ملاحظات ، ومقدمات ، ونتائج .

المبحث الثاني : رأينا الخاص حول مشكلة تعدد الزوجات .

المبحث الأول : ملاحظات ، ومقدمات ، ونتائج .

١ - إن تعدد الزوجات - كما أثبت البحث العلمي القائم على إحصاءات عريضة، واستقرارات واسعة في حقل الواقع البشرى العام - إنما هو ظاهرة اجتماعية بحت، نبعت من أعماق المجتمع البشرى ، ولازمته طوال مراحل التاريخ الإنسانى العام ، ولم تقتصر - كما توهم البعض - على المجتمعات البدائية ، وإنما كانت على العكس - كما أثبت الباحثون الثقات - مصاحبة للتطور الحضارى ؛ كما لم تنحصر فى أهل دين معين من الأديان ، وإنما وُجِدَت هذه الظاهرة كلما وجدت الظروف والأسباب التى تخلفها خلقاً قاهراً حتمياً ، وهى أسباب راسخة فى أعماق النفس البشرية ، رسوخاً لا ينفع فى إنكاره دحض ولا جدال .. (١)

٢ - إن جميع الأديان السماوية الثلاثة ، قد أقرت تعدد الزوجات ، وإن اختلفت بين التصريح به فى نصوص قاطعة - كما فى التوراة والقرآن - وبين السكوت عنه وعدم التصدى التصريح لمنعه كما فى الإنجيل .. (٢)

1) A) E. Westermarck. « Histoire du mariage. » v. 5, pp. 58 et suiv.

B) W. Goodsell : « A History of marriage » pp. 527-530

(٢) ويقول المستشرق الانجليزى ( ويليام ) مانصه : « إن موسى لم يمنع تعدد الزوجات » وقد مارسه النبى داود ، كما أن « العهد الجديد » ( وهو الإنجيل ) لم يمنعه بصورة مباشرة .. « انظر :

W. H. Quilliam : « The faith of Islam » p. 14.

٣ - إن من أهم الظروف والعوامل الاجتماعية التي تدفع إلى هذه الظاهرة :  
وجود فائض من النساء العزبات سواء أكنّ أباكراً أم ثيبات ، بالنسبة لتعدد  
الرجال المقدمين فعلا على الزواج ( وليس مجرد القادرين عليه ثم يضربون عنه )  
في المجتمع .

ولا يخفى : أنه ليس بلازم ، أن تقتصر على ترديد هذا التسبب التقليدي لوجود  
هذا الفائض من العزبات ، بالأسباب المذكورة عن تعداد أبواب الهلاك الفردي  
والجماعي للرجال ، وتعرضهم للمخاطر أكثر مما يتعرض النساء ..

للازوم للاقتصار على هذه الأسباب التقليدية وحدها ، كما أنه لا معنى للاقتصار  
على التعداد النظري للرجال والنساء ، وإنما العبرة الحقيقية ، والمقياس الواقعي  
السليم ، هو احتساب هذا الفائض على أساس عدد النساء الصالحات للزواج من  
جهة ، ثم : عدد الرجال المقدمين فعلا على الزواج من جهة أخرى ؛ لأننا لا يعنيننا  
فعلا - ونحن بصدد التعرف على هذا الفائض - إلا تعداد ( الفرص ) المهمة  
للزواج بين كل من الجنسين .

٤ - وغني عن البيان : أن أزمة الزواج - أيًا كانت أسبابها - تستبعد من  
حساب الرجال أعداداً ضخمة ، بقدر ما تضاعف حساب الفائض في تعداد العزبات  
أضعافاً مضاعفة مما يجعل الاعتماد - في هذا المجال - على الإحصاءات المجردة  
للتعداد العام للبالغين من الرجال والنساء ، محض مغالطة مكشوفة ، أو تضليل  
سافر هزيل .

٥ - إنه ، حينما يتراكم هذا الفائض في تعداد العزبات - أيًا كانت الأسباب  
- في مجتمع ما ؛ فهنا : يتحكم القانون الخالد الذي لا نقض له ؛ قانون العرض والطلب ،  
وهنا : ينزل - حتماً - إلى ميدان اللقاء بين الجنسين ، هذا العدد الفائض من النساء  
بكل ما لديهن من وسائل الإغراء ، وبآخر ما يستطعن من أساليب الدفاع المستميت  
عن حقهن في الحياة . الفطرية ، مهما كان الثمن ، وكيفما كان الطريق . . !

٦ - إن النتيجة المحتومة - لهذا الصراع - التي لا يحتمل التقسيم العقلي البحت، ولا الواقعي المحض ، نتيجة سواها . هي :

(١) - إما أن يرتبط هذا العدد الفائض برجال متزوجين فعلا ، ولكن في الحلاء .. الحلاء الخالي من كل حماية قانونية ، أو احترام اجتماعي ، أو اعتراف من العرف . وهذا بالفعل : هو القرين السرطاني المتضخم على هامش الزواج ، بل الذي يهدد الزواج فعلا في صميم قلاعه وفي عمق دياره .. وكأنه الانتقام الحاقق المدمر ، ينصب على رأس الزوجة الشرعية من الخارج ؛ من إناث مثلها ، لم يفزن بتصبيهن من هذا الزواج ..

٧ - وإن نظرة واعية ، إلى كتابات الأوربيين المعاصرين في هذا المجال - ومنهم سيدات ١ - ترينا أقوى الاعترافات وأروعها بزلزلة الالترنم الكاذب بمبدأ ( وحدة الزوجة ) في كل بلد يتشدد بتحريم تعدد الزوجات . (٢)

٨ - وإن نظرة واحدة ، إلى الإحصاءات المروعة لجيوش اللقطاء في سائر بلاد أوربا ، وإلى القوانين المتتالية التي تصدر - بهذا الخصوص - في هذه البلاد ، وإلى ضيعة اللقطاء في هذه القوانين بين الحياة المشوهة والإعدام الأدبي .. (٣)

نقول : إن نظرة واحدة إلى كل ذلك أو بعضه ؛ ترينا أية وصمة فاحشة في جبين الحضارة الأوربية ، تلك هي وصمة اللقطاء ، التي ينبغي أن يثن من حولها الضمير الاجتماعي العام .

(٢) أنظر هامش ٣٣ من الفصل السابق مباشرة .

ثم أنظر الفصل الشيق الذي كتبه ( جودسيل ) بعنوان : « الحرية في الحب » .  
W. Goodsell : « A history of marriage and the family. »  
pp. 527,30

ومثلك ، W. H. Quilliam : «The faith of Islam.» pp.. 15. ll.

3) A - Loc. cit.

B - Goodsell : op. cit. pp. 444,5.

٩ - إن من الواقع المؤلم الساخر : أن يكون هذا السبيل - سبيل ارتداء

الفائض من العانسات في أحضان الظلام العفن - هو أيسر السبل منزلقاً ، وأشدّها

إغراء لذئاب الرجال . . بل إنه السبيل الذي يزداد كل يوم طولاً وعرضاً ، ثم

لا يزداد إلا حظاً من تغاضى المصلحين . وتساح الحازمين ، وتعامى المبصرين . . . !

١٠ - إن السادة الناثرين على تعدد الزوجات في مصر بالذات ، لو تفضلوا

فقدوا أيديهم إلى إحصاءات التعدد المتضائل المنقرض ، ثم قارنوها بما يصكّ العيون

بين آن وآن : من إحصاءات الآلاف المؤلفة من عميلات مكاتب ( حماية الآداب )

- وهن قطرات من بحر لاسبيل إلى ضبطه - لأدركمم الخجل إن لم يدركوه . ١

١١ - إن هؤلاء الناثرين على تعدد الزوجات - لأنه شبهة من عهد (الحريم) -

لو تذكروا لحظة : هؤلاء الجوارى البيض وغير البيض اللاتى تكتظ بأجسادهن

المستباحة ؛ ملاهى الليل ، ومراسح الهوى . . لأدركوها كيف عاد عصر الرقيق

علانية . . ولكن على المشاع . . ! (٤)

١٢ - وأخيراً : فإن الذين أضرهمم الحماس لحقوق ( المرأة ) ؛ لو اعترفوا بأن

هؤلاء البائسات جميعاً ، مخلوقات بشريات من جنس ( المرأة ) لأدركوها مدى المغالطة

فما يقولون : فإن يكن ( المرأة ) غير المتزوجة حق في الاستئثار بزوجها خالصاً لها ؛

أو ليس ( المرأة ) غير المتزوجة حق في نصيبها من الحياة الزوجية على الإطلاق (٥) ؟؟

١٣ - (ب) - أما السبيل الثانى أمام هذا الفائض في تعداد العزبات ، فهو :

الرهينة الإجبارية ، والحرمان الاضطرارى المفروض .

ولا شك أن الرهينة في ذاتها ، قد تكون مقبولة ومحملة ، حينما يختارها الإنسان

لنفسه ، إيماناً بمبدأ ، أو سعياً إلى هدف ، أو تكفيراً عن ماض . . أما الفرض

4) A— Quilliam. loc. cit.

B— Muhammad Ali : «The religion of Islam.» p. 643.

5) Westermarck : op. cit. pp. 135,6.

وهو يقول :

« إن قوانين الزواج في البلاد المسيحية ، مستولة عن إيجاد هذا العدد الضخم من «العوانس»

والزواج الفردى هو السبب » .

والقهر والإجبار ، لحرمان فتاة أو سيدة من حياتها الفطرية كما خلقها الخالق منذ خلق . . فهذا ما قد تتجرعه المرأة ولكنها لا تسكاد تسيغه ، حتى تطيح بها الثورة الحاقدة ، والسخط المكنوم . .

١٤ - ( ج ) - أما السبيل الثالث والآخر أمام هذا الفأض من العزبات فهو: « تعدد الزوجات » ، ليستوعب هذا الفأض في نطاق الشرف ، وتحت حماية القانون ، وباعتراف المجتمع .

١٥ - ( د ) - إنه ليس هناك من قسيم رابع لهذه السبل الثلاث ، إلا قسيم خفيّ : لا يوجد إلا في البيئات المتدينة ، أو التي تحكمها مواعظ خاصة : وهذا هو تعدد الزوجات « تحت الأرض » ، إذا حاربه السلطان « فوق الأرض » ، شأنه في ذلك : شأن كل ظاهرة اجتماعية يضطهدها القانون . ونريد بذلك : « تعدد الزوجات العرفي » الممارب من سلطان القانون ! (٦)

١٦ - إننا لاندري : كيف نسي المطالبون بمنع تعدد الزوجات أو تقييده : أنه إذا حارب القانون المدني تعدد الزوجات ، فإن القانون الجنائي - في الوقت نفسه - يضحك ملء شديقه لتعدد الخليلات على أوسع المدى . . ؟ فن الثابت المعروف : أن المعاشرة الرضائية بين رجل وامرأة - بالغين - لا جناح عليهما في ذلك القانون ، متى أفلنا من بعض الاستثناءات القانونية الشاذة ، هذه حقيقة صارخة ، لاندري كيف ينساها أو يتناساها الثأرون على تعدد الزوجات ؟

١٧ - إن سائر المشكلات والأضرار التي نشكوها من تعدد الزوجات ، ليست عند التحقيق - مقصورة عليه ؛ بل إنها موجودة بالتأكيد في ظل الزواج

(٦) في عقيدتنا ، وبالنظرة التمهنية للواقع الفعلي القائم في مجتمعنا . فان الزواج العرفي - حتى مع وحدة الزوجة - قد يصبح عما قريب : هو النظام القاعدي العام ، وينقلب الزواج الرسمي هو الشذوذ والاستثناء . . كلما تزايد الضغط التشريعي الأعمق على الزواج الرسمي بانقال تبطائه ، وتضييق أبوابه .

الفردى ! فظلم الزوجة ، وتشريد الأطفال ، والعداوة بين الإخوة ، وتضخم النسل الضالّ .. إلى آخر هذه المساوى .. كلها موجودة بالفعل في ظل الزواج الفردى ؛ خصوصاً : الزواج المتعاقب . بزوجة واحدة بعد انحلال الزواج الأول بالوفاة أو بالطلاق ، بل إن هذه المساوى كلها ، يرتكبها الرجل الأحمق في الزواج بواحدة مدى حياته . .

١٨ - إن الفيصل الحق ، والتمفرقة الجوهرية بين الخير والشر في كل نظام ، إنما هو في مقياس التطبيق : بين إحسان الاستعمال أو إساءته .

وهنا ؛ يقفز السؤال التالى : من هو الذى يطبق هذا المقياس ؟ هل هو القانون؟ أم نترك حرية التقدير للقاضى ؟

أما القانون فهو آخر من يتكلم لتقويم أى سلوك اجتماعى على الإطلاق ! إذ لا يأتى دوره الفعال : إلا بعد أن يصبح تعبيراً ( سلطانياً ) عن الاتجاه الحقيقى للمجتمع ، وإلا ؛ فأين قوانين المرور ؟ وفرض التسعيرة ؟ ومحاربة الرشوة ؟ ومطاردة المخدرات ؟؟ أين جدوى هذه القوانين فى واقع التنفيذ والتطبيق ؟؟

لا ، بل على العكس : فإن كل ممنوع مرغوب ، مالم يسبق ذلك ( المنع ) القاهر ( امتناع ) ذاتى .

ولم يصدر قانون على الإطلاق فى بلد - أى بلد - منفصلاً عن الضمير الاجتماعى ، مجافياً لاقتناع المجتمع ، إلا تناولته الجماهير بالخرق فى كل موضع ، حتى يدخل ذكاه الجماهير - وهى ملايين - فى معركة عنيدة ضد ذكاه المقتنين - وهم أفراد - فلا تزال الجماهير فى تحريق ، والمقتنون فى ترقيع . . حتى يصبح القانون ولاشئ .

غير الرقع . . ١

أما الاحتكام وترك حرية التقدير إلى القاضى ؟ فإذا أرغم الناس - فى الواقع - على التفسكير فى تعديل القانون لإفشل القضاء فى علاج هذه المشكلة ؟ بل فى علاج كل مشكلة اجتماعية تزداد - مع تزايد الأحكام - تعقيداً وانتشاراً .. ؟

ولا يقال : إن ذلك الفشل ؛ قد كان مرجعه إلى تقييد القاضى وإلزامه بالقانون الذى يبيح تعدد الزوجات ؛ أفلم يكن بيد القضاة - منذ أن نشأ القضاء - مبدأ شرعى عام مستقر ، يبيح لهم - بل يدعوهم - لتطبيق المرأة جبراً على زوجها إذا اشتكت إضراره بها ؟ أو لم يكن بيد القضاة - منذ أن نشأ القضاء - سلاح رهيب لردع الزوج العايب بأقصى عقوبة تنال حرية الشخص وكرامته وهى الحبس لعدم الإنفاق ؟ وهذه النفقة ؛ ألم يكن تقديرها حراً متروكاً لقاضى الموضوع ؟ وقد كان فى هذا أوسع المجال لتأديب الزوج العايب ؟ وفى نطاق تعدد الزوجات بالذات : ألم يكن فى وسع القضاة - دون حاجة لتقييد التعدد أو منعه - أن يستعملوا هذه الأسلحة الفعالة فى مرونة ووعى ؛ لردع العايبين : إما بإجابة الزوجة (السابقة أو اللاحقة) إلى الطلاق إن طلبته ، مستنداً إلى هجره لها ولأولادها ، وهو مسند من القانون عتيق ، مع إنقاله بنفقة تعيد للعايب الرشد وتقسم الظم ؟ أو تسوق إلى الحبس من يقدم على تعدد الزوجات بالإفلاس ؟

فإذا كان القضاء - حتى الآن - لم يستطع استعمال كل ما أتاحه له القانون القائم من وسائل الردع والتقويم . . أفليس هذا القضاء عن مرونة التطبيق لتقييد الزوجات أعجز ؟؟ ولا يقال : إن القاضى كان مقيداً بما ينطرح أمامه من أدلة مضللة ، وشهود مأجورين . . فهل سيعجز الرجل العايب حين يتقدم لزواج ثان وثالث ورابع ، عن اصطناع أضعاف هذه الأدلة ، واستئجار أفواج من هؤلاء الشهود ؟؟

### المبحث الثانى : رأينا الخاص :

١٩ - أولاً : الاهتمام بنشر الوعى الرشيد لفهم الدين على وجهه الصحيح ، ولتقدير الفرد لمستوى الزوج قبل الإقدام عليه .

وفى مجال تعدد الزوجات بالذات : لا بد من توعية دينية بصيرة راشدة بما اشترط الله له - بل للزواج الفردى بوحدة - من شرط العدل وإنصاف الرجل لزوجته من نفسه فضلاً عن إنصافها حينما تشاركها زوجة أخرى ، وهذا هو الذى تشدد النبي ﷺ فى إلزام نفسه به ، وفى إلزامه للمسلمين جميعاً ، وفى إنذارهم بأفطع العقوبات

عند الله لمن يهملونه ، أو يقصرون فيه ، أو يقدمون على تعدد الزوجات وهم يتوقعون بحجزهم عنه . . .

ثانياً - امتصاص الفائض في تعداد النساء . . . بتشجيع الشبان على الزواج ، مع تبصيرهم بتنظيم النسل إن كان ولا بد . . .

ثالثاً - امتصاص الفائض المعربد من بنات الليل وضحاياه ، وتوفير الملاجى<sup>١</sup> لهن ، وإبعادهن عن معركة التجدي ضد نظافة المجتمع واستقرار الزواج .

٢. - الثأ : أما عن القانون ، فإن الإجماع الإسلامي قائم مستقر على استلزام المصارحة والوضوح لإبرام سائر العقود وفي مقدمتها : عقد الزواج ، كما هو قائم ومستقر على هدم كل عقد - أى عقد - يقوم على الخداع أو الخنثل . . . وفي مقدمتها : عقد الزواج أيضاً . . .

وإذن : فليس على المقتن المصرى من بأس أى بأس ، فى أن ينص على ما سبقه إليه المقتن الإيرانى من استلزام النص فى عقد الزواج نفسه على ارتباط الزوج أو عدم ارتباطه بزواج سابق قائم . . .

٢١- بل إننا لنخطو فى هذا السبيل خطوة أخرى لم ينص عليها المشرع الإيرانى - ولكن لا يناع فيها رأى واحد فى الفقه الإسلامى - وهى ضرورة النص على كل زواج سابق ولو كان قد انحل فعلاً بالطلاق أو بالوفاة ، فقد ينكشف أن الرجل مزواج عابث ، مما يهزّ رضا الزوجة به أساساً . . .

٢٢- بل إننا نريد أن نمضى فى هذا الطريق الفسيح المشرق على أرض صلبة من إجماع الأديان والقوانين والأعراف عامة ، على استلزام الرضا السليم فى كل عقد سليم يراد له الثبات والاستقرار . . . فنقترح النص فى عقد الزواج بنصوص صريحة شامله ، ومفصلة دقيقة ، لسائر العناصر الجوهرية فى تحديد الموقف الحقيقى لكل من الزوج والزوجة جميعاً ، إذ لا معنى لقصر هذا الإلزام على الزوج مع تمكين الزوجة من اختلاق الكذب والخداع الذى يجرّ - حتماً - إلى زلزلة الزواج ، أو إلى قهر الزوج



للبحث عن زوجة أخرى، تدفعه الحاجة الصادقة ، والرغبة الطائشة في الانتقام . .  
ونقول: سائر العناصر الجوهرية ، دون تفرقة بين العناصر الاجتماعية، والمالية،  
والصحية ، إلى آخر سائر هذه العناصر التي تخضع لمقياس حاسم شامل وهو :  
أن يكون من شأن تخلف هذه العناصر ، إحداث خلل في عنصر الرضا ، بحيث  
لو اطلع عليه الطرف المخدوع قبل عقد الزواج لما أقدم عليه .

نعم : لا بد من هذا الشمول السكامل والمصارحة الصادقة الدقيقة . . ما دمنا  
نسمى مخلصين لإبرام زواج مستقر سليم ، بدلاً من إبقاء الزواج مجرد صفقة  
بين لصين . . .

٣٩- وإن تعجب فعجب ! أن يفسح ( القانون الجنائي ) فصولا كاملة لمعالجة  
جرائم النصب والتزوير والغش والاحتيال . . شاغلا نفسه ، وشاغلا معه سائر  
السلطات العامة ، قضائية وتنفيذية ، لتوقيع العقوبات العنيفة القاسية على مرتكبي  
هذه الجرائم ، وتقرير التعويضات المناسبة لمواساة ضحاياها ، حتى ولو كان موضوع  
هذه الجرائم لا يتعدى قروشاً أو مليات ؛ ثم يقف هذا القانون ، والقانون المدني  
معه ، فضلا عن اجتهاد الفقه والقضاء . في صمت مطبق عن جرائم النصب الأثيم  
الرهيب في مجال الزواج خاصة . . . ؟ ؟

# الباب الثالث

## الجمع المحرم بين الزوجات

تقديم : الواقع أن هذا الباب ليس إلا تنمة للباب السابق وهو : مانع الارتباط بزوجة قائمة ، تعدد الزوجات ،

كذلك فإن هذا المانع ، لانجده إلا حيث يباح تعدد الزوجات ، وهو ما لانجده الآن – كما سبق أن رأينا – إلا في نطاق تشريعين اثنين : التشريع الإسرائيلي ، ثم التشريع الإسلامي .

أما التشريع المسيحي ؛ فلقد رأيناه يتنكر لتعدد الزوجات ، وينتهي إلى تحريمه ، رغم ما استظهرناه من النصوص الإنجيلية والتطبيق التشريعي في صدر المسيحية من إباحته أو الصمت عنه .

وهكذا ينحصر البحث في هذا الباب ، في الفصول الثلاثة التالية : –

الفصل الأول : الجمع المحرم بين الزوجات في التشريع الإسرائيلي .

الفصل الثاني : الجمع المحرم بين الزوجات في التشريع الإسلامي .

الفصل الثالث : الجمع المحرم بين الزوجات في القانون المقارن .

## الفصل الأول

### الجمع المحرم بين الزوجات في التشريع الإسرائيلي

١ - برغم ما وجدناه (١) في النصوص الأولى للتشريع الإسرائيلي - وهي نصوص التوراة - من إباحة تعدد الزوجات ودون التقيّد بعدد معيّن ، فإننا لانجد في هذه النصوص ايضاً ظاهراً يتعلّق بالجمع بين زوجتين مرتبطتين بقراءة على درجة معينة ، إلا ما نجد في الموضوعين التاليين :

٢ - الموضوع الأول : في عهد سابق لعهد موسى ، ولو أنه يدخل - حسب العرف التشريعي الإسرائيلي على الأقل - ضمن التراث التشريعي لليهود : نجد النص التالي :

« ثم قال لابان ليعقوب : أأناك أخي ، تخدمني مجاناً ؟ أخبرني ما أجرتك ؟ وكان لابان ابنتان : اسم الكبرى : ليثة ، واسم الصغرى : راحيل ، وكانت عينا ليثة ضعيفتين ، وأما راحيل فكانت حسنة الصورة وحسنة المنظر ، وأحب يعقوب راحيل . فقال : أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى . ويستطرد النص إلى زفاف يعقوب : « وفي الصباح .. إذا هي ليثة ! فقال لابان : ما هذا الذي صنعتي ؟ أليس راحيل خدمت عندك ؟ فلماذا خدعتني ؟ فقال لابان : لا يفعل هكذا في مكاننا أن تُعطى الصغرى قبل البكر . أكمل أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضاً بالخدمة التي تخدمني أيضاً سبع سنين آخر ، ففعل يعقوب هكذا .. فدخل على راحيل أيضاً ، وأحب أيضاً راحيل أكثر من ليثة .. »

ثم تؤكد التوراة أن يعقوب قد جمع في زواج مستقر بين الأختين : ليثة وراحيل ،

(١) راجع : الفصل الثاني من الباب السابق .

فستتطرد التوراة قائلة : « ورأى الرب أن ليثة مكروهة ففتح رحمها ، وأما راحيل فكانت عاقراً ،

ثم تمضى التوراة في هذا التأكيد فنقول : « فلما رأت راحيل بأنها لم تلد ليعقوب غارت راحيل من أختها .... » (٢)

٣ - الموضع الثاني : لكن وبرغم هذا الوضوح الذي رأيناه في إباحة الجمع بازواج بين أختين معاً ؛ فإننا نرى بعد ذلك في تعاليم موسى عليه السلام ، مانصه :  
ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها ، (٣)

وواضح أنه للجمع بين النصين ؛ لا مناص من القول بتطور التشريع في هذا الصدد ..

٤ - وفيما عدا هذين الموضعين من التوراة ، فإننا لانعثر على نصوص واضحة في هذا المجال ، أما في التطور التشريعي الاسرائيلي بعد التوراة ، فلا نرى اهتماماً بالتصدى لهذا المانع من موانع الزواج .

---

(٢) التوراة . سفر التكوين . الاصحاح ٢٩ الفقرة ١٥ الى نهاية الاصحاح . ثم الفقرة الاولى

من الاصحاح ٣٠

(٣) التوراة . سفر اللاويين . الاصحاح الثامن عشر . فقرة ١٨ .

## الفصل الثاني

### الجمع المحرم بين الزوجات في التشريع الاسلامي

هنا نرى النصوص وفيرة ، والحديث الفقهي واضحاً ، حول هذا الجمع المحرم بين الزوجات ، مما يدعونا لتقسيم البحث في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : من يحرم الجمع بينهن من الزوجات .

المبحث الثاني : المجال الزمني لتحريم الجمع بين الزوجات .

المبحث الأول : من يحرم الجمع بينهن من الزوجات .

١ - لا خلاف بين المسلمين عامة على تحريم الجمع بين الأختين ، تطبيقاً للنص القرآني الصريح في ختام تعداد المحرمات : « وأن تجمعوا بين الأختين » (١) .

٢ - كذلك لا جدال بين الفقهاء المسلمين على فهم اللفظ العربي القرآني على معناه الشامل لكل من تجمع بينهما « الأخوة » من النساء ، ويدخل في هذا المفهوم : الأختان الشقيقتان ، والأختان للأم ، أو للأب ، كما تدخل الأختان في الرضاع على حد سواء .

٣ - أما الذي قد يثير - ويقال إنه قد أثار بالفعل - خلافاً في هذا المجال ، فهو ما أضافه الحديث النبوي إلى ما نص عليه القرآن ، وذلك فيما ورد عند أصحاب الصحاح أنه : عن أبي هريرة قال « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، رواه الجماعة . وفي رواية « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي ، ولاحد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول (٢) وقد أورد الشوكاني له روايات عديدة ، كما أورد عن

(١) سورة النساء . آية ٢٣

(٢) محمد بن علي الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٦ ص ١٥٦

بعض النقاد وأصحاب الرأي في علم رواية الحديث أن أكثر الطرق في رواية هذا الحديث «متواترة»، ومعنى هذا: الارتفاع بقوة الرواية لهذا الحديث إلى أعلى درجات القوة في الرواية والإسناد . .

ثم يقول الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة، وقد حكاها الترمذي عن عامة أهل العلم. وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، وكذلك (حكاها) الشافعي عن جميع المفتين وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك» (٣).

٤ - وهكذا قيل: لقد بدأ الفقهاء المسلمون في تطبيق هاتين القاعدتين: تحريم الجمع بين الأختين، ثم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، حتى انتهوا إلى قاعدة استقرائية عامة تظهر عند التطبيق وهي: - أن تحريم الجمع بين امرأتين يشمل كل حالة تكون بحيث لو افترضنا كلا من المرأتين ذكراً لحرم عليها الزواج بالأخرى، كلا المرأتين في هذا الافتراض سواء . .

أما إذا اقتضت المحرمية على افتراض الذكورة لواحدة فقط دون الأخرى، لم يكن هناك تحريم للجمع بين المرأتين: كالجمع بين امرأة كانت زوجاً لرجل، وبين ابنة ذلك الرجل من زوجة أخرى، والإيضاح نقول: لو أن (زينب) كانت زوجة (ليحيي)، كما أن ليحيي هذا ابنة (هي فاطمة) من زوجة أخرى غير زينب. هنا يجوز لرجل آخر أن يتزوج زينب هذه بعد خلوها من يحيي، وأن يتزوج أيضاً معها فاطمة، صحيح أننا لو افترضنا فاطمة رجلاً لحرم عليها الزواج بزينب إذ أنها بالنسبة لها زوجة أب، كما سنرى ذلك بالتفصيل في باب التحريم بالقرابة، لكن وفي الوقت ذاته، فإننا لو افترضنا العكس وهو أن زينب كانت رجلاً لجاز لها الزواج بفاطمة هذه لأنها بالنسبة لها أجنبية عنها حسب الفرض القائم.

هذا هو ما انتهى إليه الفقه في سائر المذاهب الإسلامية: ما عدا فقهاء واحداً من

تلاميذ أبي حنيفة وهو زفر ، الذى اكتفى بظهور المحرمية على افتراض الذكورة  
لواحدة فقط من المرأتين .

على أن سائر الفقهاء والشراح - بما فيهم الأحناف أنفسهم - على عدم الاعتداد  
بهذا رأى الفردى . . (٤)

٥ - لكننا نرى فى أعقاب ذلك الاتفاق الفقهي ، تلك الظاهرة التى سبقت  
الإشارة إليها من تقاذف الاتهامات ببعض الآراء الشاذة ، ورجم بعض الفرق السياسية  
لبعض بهذه الاتهامات (٥) .

وهنا أيضاً : نرى اتهاماً شائعاً بالخروج والتردد على هذا الحديث الذى رأينا  
مدى قوته فى الرواية والإسناد ، ومدى الإجماع الفقهي على مضمونه ،  
ثم نرى هذا الاتهام حاثراً كذلك بين هذا الفريق أو ذاك ؛ من فرق الخوارج تارة ؛  
أو من أئمة الفقه الظاهري تارة ؛ أو من فرق الشيعة تارة ثالثة أخرى . دون تحديد  
واضح على الإطلاق لمستند النقل عن هذه المصادر جميعاً . . !

٦ - وفى رأينا : أن الالتزام بفرائض البحث العلمى ، يفرض علينا الرجوع  
إلى الفقه الخارجى من جهة ؛ وللفقه الظاهري من جهة ثانية ؛ ثم للفقه الشيعي من  
جهة ثالثة أخرى . . لنرى :

٧ - أولاً : أما الفقه الخارجى ، فإن شيخ الإسلام محمد بن يوسف الميزابى  
الخارجى الإباضى ، يعقد لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً زاخراً بالروايات والأسانيد  
القوية لحديث النهي النبوى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وبفصيل دقيق ،  
وهو لا يكتفى بسرد هذه الروايات والأسانيد للحديث ؛ بل يقرر سلامتها وقوتها ،

(٤) هذا هو المشهور عند عامة الفقهاء والشراح والباحثين . أنظر مثلاً :

١ - برهان الدين المرغينانى الحنفى « الهداية » ج ٢ ص ٣٦٤ ب - مع شرح الكمال - اتهام

« فيض القدير » بالموضع نفسه ج - ثم أنظر الهامش أيضاً لأكمل الدين البيرتى ( الموسم

نفسه ) وفيه نسبة قول زفر إلى فقيه متقدم هو ابن أبى ليلى .

(٥) راجع ما أسلفناه بشأن الانحرافات الشاذة حول عدد الزوجات فى الباب السابق .

ثم يقرر الإجماع بين المسلمين على هذه القاعدة ، ثم لا يكتفى بكل ذلك ، وإنما ينتهي إلى تقرير القاعدة التي انتهى إليها فقه سائر المذاهب الإسلامية الأخرى مما أسلفناه حالا ، وهي القاعدة التي يذكرها بقوله : « وحاصله : الإشارة إلى أنه لا يجمع بين المرأة ومحرمها ، من لو كانت إحداها ذكراً لم يتزوج الآخر » (٦) .

ثم يختم الفصل بما اتفق عليه الجمهور من فقهاء المذاهب عامة ، وهو أن تكون المحرمية من الطرفين جميعاً ، على افتراض كل من المرأتين ذكراً والأخرى أنثى ، بحيث لو كانت المحرمية قاصرة على طرف واحد فقط ، لجاز الجمع . ويضرب لذلك الأمثلة الثلاثة الماثورة المشهورة في تطبيق الصحاح لهذه القاعدة ، حين جمع بعض هؤلاء بين امرأة رجل وبين ابنته من غيرها . . (٧)

٨ - ثانياً : أما الفقه الظاهري : فإن لسانه الصادح وهو الفقيه أبو محمد بن حزم ، تراه يصارحننا في هذا المجال بقوله : « مسألة : ولا يحل الجمع . . بين الأختين . . . . ولا بين العمه و بنت أخيها ، ولا بين الخالة و بنت أختها ، كما قلنا في الأختين سواء سواء (٨) . » ثم يختم حديثه المفصل في مجال الجمع المحرم بقوله : « والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وعلى هذا جمهور الناس . . » (٩)

٩ - ثالثاً وأخيراً : الفقه الشيعي أما الفقه الشيعي ؛ فإننا نؤثر هنا أن نبدأ بالفقه الزيدي ، ثم نختم طوافنا بالفقه الإمامي .

أما الفقه الزيدي : فرى إما المذهب وأستاذه : الإمام زيد بن علي بن زين العابدين فيما يرويه عنه جامع كتاب « مجموع الفقه الكبير » ما نصه : « حدثني زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، والمرأة على ابنة أختها ،

(٦) محمد بن يوسف اللبوابي « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣١

(٧) المرجع والموضع أنفسهما .

(٨) أبو محمد علي بن حزم « المحنى » ج ٩ ص ٦٢٥

(٩) المرجع نفسه ص ٦٢٩



لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، (١٠) .

ثم يشرح الشارح : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى فى إسناد هذا الحديث، وسرد روايته من طرق كثيرة صحيحة فى قمة الرواية للحديث النبوى (١١) .

بل إن السياغى لينقل عن مرجع شيعى آخر أن عليا نفسه - وهو قطب الشيعة ومحورها - قد عرض عليه أمر رجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وورق

بينهما . بل إن السياغى ليزيد فينقل عن مرجع شيعى آخر ما نصه : « .. عن الحسن ابن يحيى : لإجماع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ذلك لازم للعمل به والحكم به ولا يسع (أحد) (١٢) تركه ولا خلافه .. » .

١٠ - هنا : مصدر اللبس !

لكن السياغى يورد روايتين للحديث النبوى ، تشيران إلى (حكمة) (١٣) هذا التحريم للجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فى ختام الحديث النبوى بالنهى عن هذا الجمع : « إنك إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامكن » فى رواية ، وفى رواية أخرى : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » (١٤) .

وهنا : تتيح لنا هاتان الروايتان للحديث النبوى ، أن نضع أيدينا على التبرير المستساغ لخلاف من قبل إنهم خالفوا الإجماع فى هذا الصدد ؛ لكن لا منكرين للحديث جملة ، ولا خارجين عليه عامدين ، كما تصوّرهم عبارات الشراح ، بل مجتهدين - وإن أخطئوا - كما سنرى مفصلا عما قريب .

(١٠) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى - « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير »

ج ٤ ص ٤١ (المتن) .

(١١) المرجع والموضع أنفسهما (الشرح) .

(١٢) هكذا النص فى مرجعه ، لكن الصواب اللفوى «أحدا» ولعل هذا من أخطاء الطباعة .

(١٣) لاحظ عبلة (حكمة) لأن فقهاء أصول التشريع الإسلامى يفرقون بين (الحكمة)

و (العلة) كما سنذكر ذلك قريبا ..

(١٤) شرف الدين السياغى ، المرجع السابق ص ٤٢

١١ - الأصل السماعي للقاعدة الفقهية : وبعد؛ فإن السياغى ليكشف الستار عن

المصدر السماعي الثقل، لما ظنه الشراح من محض الاستنباط الفقهي ، وذلك هو المقياس

العام الذى انتهى إليه الفقه ضابطاً للجمع المحرم بين كل امرأتين لو فرضت كل منهما

ذكراً والآخرى أنثى لحرم الزواج بينهما ، فإذا هذا الضابط أو المقياس العام ، لم يكن

عند التحقيق - فيما يكشفه السياغى - مجرد استنباط فقهي ، وإنما هو ضابط محفوظ

منقول : إمام عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ؛ وإنما عن أصحابه ، وفي أمور

تشرعية دقيقة كهذه ، فإن الراجح نقلهم عنه . يقول السياغى : « وقد ذكر أصحابنا وغيرهم

في ذلك ضابطاً وهو : أنه يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر ،

وقد روى نحوه مرفوعاً فيما رواه محمد بن منصور في « الأمالى » عن أبي كريب عن

ابن أبي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر يعنى الشعبي قال : « نهى رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أن تزوج امرأتين لو كان إحداهما رجلاً حُرمت عليه الأخرى ،

وذكر ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال : « كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما

ذكراً لم يحز أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل ، فقبل له : « من هذا ؟ فقال عن

أصحاب رسول الله عليه وآله وسلم . » (١٥)

١٢ - وأخيراً ؛ الفقه الشيعي الإمامي . وننتهي أخيراً إلى الفقه الشيعي الإمامي ،

لنعتز على حقيقة هذا القول الذى رأيناه حائراً بين الخوارج والظاهرية والشيعة ،

ولنرى أن هذا القول في حقيقته ليس لإجماع الامامية وإنما هو قول فريق منهم

نحسب (١٦) بل أنه ليس في الواقع مجرد مخالفة عاصية لنص حديث نبوي ، وإنما كل ما ذهب

إليه هذا الرأي ، هو أن بعض الروايات لهذا الحديث جاءت - كما رأينا عند السياغى -

مختومة بعبارة تكشف عن « حكمة » تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهذه

« الحكمة » هي « مخافة القطيعة » كما ورد في رواية للحديث ، أو التحذير من قطع

(١٥) المرجع والموضع انفسهما .

(١٦) محمد جواد مفنية « الزواج والطلاق » ج ٢٦ .

الأرحام ، كما ورد في رواية للحديث أخرى . (١٧) وإذن . فماذا لو كانت سبيل لتفادي هذا الذي يخشاه الحديث النبوي من مخالفة القطيعة وقطع الأرحام ؟ هنا - يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تفسير اجتهادي للحديث خرجوا به على الإجماع الفقهي الإسلامي الذي رأيناه ، فأباحوا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العممة أو الخالة هي الزوجة الأولى بشرط أن تأذن الزوجة الأولى هذه بذلك تكرهما لها وتوقيراً ، أما إذا كانت العممة أو الخالة هي الزوجة الثانية ؛ فلا حاجة لإذن الزوجة الأولى « بنت أخيها أو بنت أختها » ، ولا تتوقف إباحة الجمع على شرط هذا الإذن . (١٨)

ونودّع بحث هذا الموضوع لدى الشيعة الإمامية ، فنرى الشيخ المحقق : جعفر ابن الحسن الحلبي يقول في ختام الفصل الخاص بموانع الزواج : « ومن توابع هذا الفصل : تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً (١٩) وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها ، فإن أذنت إحداهما صح ، ولا كذا لو أدخل العممة أو الخالة على بنت الأخ والأخت (٢٠) ولو كان عنده العممة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلاً . وقيل : تنخير العممة أو الخالة بين الفسخ ، والإمضاء ، أو فسخ عقدها ، (٢١)

### المبحث الثاني: المجال الزمني لتحريم الجمع بين الزوجات

١٣ - لا خلاف بين فقهاء الإسلام جميعاً على تحريم الجمع بين من أسلفنا تحريم الجمع بينهما ، طالما كانت الزوجية السابقة قائمة قياماً سليماً كاملاً ؛ أو مشوباً بطلاق .

(١٧) راجع فقرة ١٠ وقد مرت حلاً .

(١٨) « مغنية » : المرجع والموضع السابقان .

(١٩) أى تحريم الجمع بينها وبين أختها لا تحريمها بذاتها في غير الجمع .

(٢٠) أى أن الاشتراط الإذن فيما إذا كانت بنت الأخ أو الأخت هي الزوجة الجديدة ، بخلاف

العكس فلا يلزم الإذن .

(٢١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي « المختصر النافع في فقه الإمامية »

ج ١٧٦ كذلك :

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٦٩ - ١٧١ ،

١٧٧ ، ١٧٨ .

رجعى . ويمتد هذا التحريم طوال فترة العدة للزوجة الأولى المطلقة طلاقا رجعيا ،  
هذه مسألة استقر عليها إجماع فقهاء الاسلام بلا جدال .

إنما ينشب الخلاف بين الفقهاء حول تطبيق هذا التحريم على حالة ( فترة العدة )  
للزوجة السابقة بعد فراق حاسم لا يترك للزوج السابق حقا في استرجاع زوجته  
مطلقا أو لا يسمح له بذلك إلا بعقد جديد ، وذلك مثل المطلقة للمرة الثالثة ، بل  
كالمطلقة بطلاق واحد لكنه طلاق ( بائن ) حاسم لا يترك للزوج حق استرجاع  
زوجته إلا بعقد جديد . .

وهذا ما نتناوله في فرعين متواليين : أولهما لاستعراض مواقف الفقه الاسلامي  
المدرسي ، وثانيهما لعرض رأينا وما نستند إليه في هذا الموضوع .

### الفرع الأول : الجمع بين الأختين ونحوهما في عدة الطلاق البائن في الفقه الاسلامي

١٤ - يصرّ جانب من الفقهاء وهم الأحناف والحنابلة والشيعة الزيدية على تطبيق  
التحريم حتى في عدة هذا الطلاق الحاسم ، مراعاة لاعتبارات أدبية جيدة . . وهذا  
الرأى منقول عن بعض فقهاء الصحابة والتابعين وعمد الفقه الاسلامي (٢٢) مثل على  
ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وفي رواية عن سعيد بن المسيب ، كما صححت  
روايته عن الشعبي ، والنخعي ، وغيرهما ، كما روى عن سفيان الثوري ، الأوزاعي ،  
وعبيدة السلماني .. (٢٣)

بينما يذهب آخرون منهم ، وهم الشافعية ، والمالكية ، والشيعة الإمامية ، وكذا  
أصحاب الفقه الظاهري : إلى أن العدة في مثل هذه الحالات التي انحسم فيها الزواج  
السابق لا تحرم زواج الرجل بمن يحرم الجمع بينها وبين الزوجة السابقة . وقد تولى  
الإمام الشافعي عبء الدفاع القوي عن هذا الاتجاه الأخير بمقولة : إن الزوجية

(٢٢) ١ - معين الدين الهروي المعروف بمنزلة مسكين « شرح كنز الدقائق للسنقي » ص ٨٧

( حنفى ) .

ب - بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي « العدة شرح العمدة » ص ٢٧٥ ( ختلى ) .

ج - شرف الدين الحسين السيفي « الروض المنصور » ج ٤ ص ١٧٠ وما بعدها ( زبدي ) .

(٢٣) المراجع والمواضع نفسها .

السابقة قد انقطعت فعلا وبصورة حاسمة ، ولم يعد هناك مبرر لتحريم الزواج اللاحق رعاية لها . (٢٤)

أما أبو محمد علي بن حزم ، لسان الفقه الظاهري ، فنراه - في حماسه المعتاد - يقول : « وقولنا في هذا هو قول روى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وصح عن الحسن ، وسعيد بن المسيب (٢٥) وخلاس بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد ، وعطاء ، والزهرى ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وعبد الله بن أبي سبرة ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي ، والليث بن سعد ، ومالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وأبي عبيد ، وأبي سليمان ، وأصحابه ، وهو الأشهر من قول الأوزاعي (٢٦) . ولم يجر ذلك جماعة من السلف . ثم استطرده يحشد من أسلفنا ذكرهم من أنصار الرأى الأول .

وأخيراً : يذكر ابن حزم رأياً جديداً للحسن فيقول : « وصح عن الحسن بإباحة ذلك إلا أن تكون التي تطلق ، حبلية » (٢٧) .

(٢٤) محمد بن الدريس الشافعى « الأم » ج ٥ ص ٣ - ٥

ثم انظر :

أ - أحمد اللودير « الشرح الكبير » ومعه : محمد مرفقه اللدوني . « حاشية اللدوني على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٥ ( مالكي ) .

ب - أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي « المختصر النافع في فقه الامامية » ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

ج - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٦٩ - ١٧١ ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢٥) أى في رواية عنه ، اذ وردت رواية أخرى عنه أيضاً بالقول السابق . كما جاءت الروايات صراحة عند : شرف الدين الحسين « السيفى » « الروض النضرى » ج ٤ ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢٦) أى أن الرواية عن الأوزاعي بالرأى الأول - وقد أسلفناها - غير الأشهر .

(٢٧) ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ( ٣٦ ، ٣٧ ) .

وانظر نص الرواية الثانية وهى عن الحسن بن على الرضا عن أنان عن زياره عن أبى عبد الله وهى موجودة بنصها عند : شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٧٠ فقرة ٦٢١ ويلاحظ أن شيخ الطائفة هذا وهو من فقهاء الشيعة الامامية يرى هنا للخبر مرجوحاً .

الفرع الثاني : رأينا الخاص في عدّة الطلاق البائن والجمع بين الاختين ونحوهما خلافاً .

١٥ - أما عن رأينا : فلئن كنا نؤيد أصحاب الرأي الثاني في اتجاههم للتفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن ، لاعتقادنا بأن الطلاق الرجعي ليس - فيما نراه - إلا : مجرد امتداد باهت للزوجة التي لاتزال قائمة ؛ إلا أننا وفي الوقت ذاته لانواقفهم في نظرهم القائمة إلى الطلاق البائن . . ذلك أن هذا الطلاق - في رأينا - رغم بينوته لايعني حسم العلاقة الزوجية حتماً باتراً وإهدارها إهداراً كاملاً . . مادام التشريع الاسلامي نفسه لايزال يفرض العدة حتى في حالات هذا الطلاق ..

١٦ - ذلك أن فرض العدة في هذه الحالات ، إنما يعني في نظرنا : أن التشريع الاسلامي يجاهد في محاولاته الصابرة ، وفي صبره العنيد ، لإتاحة كل فرصة ، وتمديد كل أمل ، بل كل احتمال للأمل ، في استعادة العلاقة الزوجية المهذومة ، خلال هذه العدة ، فقد يكشف التحقيق والبحث الدقيق في قرار الطلاق ، عن عوار أصابه ، أو خللٍ قدَّ شابه ، فإذا الذي كان مظنوناً أنه طلاق بائن حاسم ، ليس من ذلك كله في شيء . . ؟

١٧ - ويزيدنا اقتناعاً برأينا هذا : ما ازدحمت به كتابات الفقهاء والشراح في باب الطلاق من خلافات قوية كثيرة متشعبة ، حول صياغات الطلاق وظروفه ، وما يعتبر بائناً حاسماً ومالا تعتبر كذلك ، مما قد يتيح الطعن في بينوته ما ظنه الزوج طلاقاً بائناً حاسماً ..

وعندئذ : يبدو بوضوح : أن فرض الاسلام للعدة في حالات الطلاق جميعاً لاتخلو من الأمل ، هذا الذي يصوره القرآن أبدع تصوير - وهو يتحدث عن الطلاق والعدة - في تلك الكلمات الرائعة : « لا تدري ؟ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ١٩ .

١٨ - ولا يقال : إنما كانت العدة في أعقاب الطلاق البائن لضمان سلامة الأنساب ؛ فمعلوم ولاشك أن الإسلام بإجماع الفقهاء ، قد فرض العدة في حالات يستحيل فيها الحمل ؛ كمن ترملت قبل الدخول ، مما يحتم البحث عن أهداف أخرى للعدة ، نرجو أن نكشف عن بعضها في الباب التالي الخاص بالعدة مانعا من الزواج ، وفي مقدمة هذه الأهداف - في رأينا - تلك المحاولة الأخيرة للتعلم بأسباب الأمل في استعادة الزواج السابق المنحل . . ولاشك - في رأينا أيضا - أن هذا الانتظار وهذه المهلة الممتدة بالعدة بعد الطلاق البائن ، تضيعان ويضيع بضياعهما هدفهما ، إذا أتيح للزوج أن يبادر لزوجة أخرى يحرم الجمع بينها وبين المطلقة.

١٩ - وبعد : فإن هناك هدفا آخر يلوح لنا من فرض العدة في حالات الطلاق الحاسم ، ألا وهو : إقامة حرم أو حمى ، في أعقاب الزواج المنهدم ، تكريماً لهذه العلاقة الزوجية ، أو تأكيداً لها ، وتنزيها للعلاقات البشرية عن الهوان ، وعن سرعة التبديل والتغيير بين الأزواج والزوجات ، وهو هدف يتعين احترامه بصفة خاصة بين الزوجة المطلقة وقربيتها التي يراد زواجها . ولعل مما يشهد لرأينا هذا : ما رأيناه في ختام الحديث النبوي من إشارة إلى حكمة هذا التحريم للجمع بين الزوجات ، بقوله إن هذا التحريم : « مخافة القطيعة » ، في رواية . وقوله « إنك إن فعلت ذلك قطعتن أرحامك » ، في رواية أخرى .

٢٠ - ولاشك أن منطق الحكمة يرى في إطالة الفترة بين انحلال الزواج السابق وعقد الزواج اللاحق ، ما قد يهدى النفوس ، ويهون الصدمة ، ويصون الحد الأدنى من الجمالة بين الزوجة السابقة وقربيتها اللاحقة ، ويحول دون اشتعال الشبهات ، ومن يدري ؟ فقد تكفي هذه الفترة لتحويل الفكر عن مساره ، أو لخطبة المطلقة لزواج آخر يشغلها عما فات - وقد أسلفنا إباحة الخطبة في العدة بشرط التعريض المهذب لا العرض الصريح - وقد . . . وقد . . . لا تدرى ؟ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ؟

٢١ - ولعل مما يشهد لنا أيضاً في هذا الذي نراه هنا : ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، ومضمونه : النهى عن أن تسعى المرأة لتطليق أختها لتحتل مكانها (٢٨) .

٢٢ - وختاماً : فإن آخر ما يشهد لرأينا في عدة الطلاق البائن وأهدافها التي أسلفنا بعضها : أنه وفي حالة انقطاع الأمل بصورة نهائية واقعية من عودة المطلقة إلى زوجها السابق ، فضلاً عن انحسام العلاقة بينها وبين قريباتها اللاتي يحرم الجمع بينها وبين واحدة منهن ، ونعني بها : حالة وفاة هذه المطلقة ، فإن للرجل عندئذ أن يتزوج بأختها أو نحوها قبل انقضاء الفترة التي كانت مفروضة لعدتها ، إذ : لا أمل بعد وفاتها في رجعتها لزوجها ، ولا مجال للتهمة أو التشاحن أو العتاب . . !

---

(٢٨) ونص الحديث « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها وتكح ، فإن

ملأها ما قدر لها » الهامش .



## الفصل الثالث

### الجمع المحرم بين الزوجات في القانون المقارن

١ - أسلفنا في تقديمنا لهذا الباب : أن البحث حول الجمع المحرم بين الزوجات في حقل القوانين الوضعية ، لا يجد له إلا مجالاً ضيقاً محدوداً في قوانين الدول الإسلامية التي اكتنفت معظمها بالإحالة إلى ما هو معروف من إجماع الفقه الإسلامي على النحو الذي فصلناه آنفاً .

لذلك ، فإننا نكتفي هنا بعرض ماورد في قانون واحد من قوانين الدول الإسلامية ، إذ خرج هذا القانون عن فقه الأغلبية حين تصدى بصراحة لمعالجة هذا التحريم .

٢ - أما ذلك القانون ، فهو القانون الإيراني ، الذي يعتمد بصفة تكاد تكون مطلقة على الفقه الشيعي الإمامي ، والذي يقرر في المادة (١٠٤٨) منه أن : « الزواج الذي يجمع بين أخين ممنوع حتى ولو كان زواجاً مؤقتاً (٢٩) مادامت الزوجية السابقة قائمة أو في عدة طلاق رجعي ، أما في عدة الطلاق البائن والفسخ فيباح ذلك الجمع ،

٣ - كذلك تنص المادة (١٠٤٩) من هذا القانون على تحريم زواج الرجل

---

(٢٩) ومعروف أن الشيعة الإمامية ، يتفردون بين المذاهب الإسلامية الباقية بإباحة الزواج المؤقت ولكن بشروط ترتفع به عما يتصوره بعض خصومهم ، مما لا مجال لشرحه بالتفصيل هنا. أنظر ذلك بالتفصيل في بعض مؤلفات الشيعة الإمامية مثل :

أ - شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٤١ وعنده أيضاً : تحريم الجمع ولو في المتعة . المرجع السابق ص ١٧١ ، ١٧٢

ب - حسين يوسف المكي العالمی « المتعة في الاسلام »

ج - توفيق الفكيكي « المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي »

د - عبد الحسين شرف الدين الموسوي . « مسائل فقهية » ص ٧٩ - ٨٧

هـ - مهدي الحسين آل كاشف الغطاء « أصل الشيعة وأصولها » ص ١٦٧ - ١٩٢

بينت أخ زوجته أو بنت أختها إلا برضاها (رضا زوجته) بعكس ما إذا كانت العمّة أو الخالة هي الزوجة التالية فإنه لا حاجة لرضا الزوجة السابقة .

ويعلق الأستاذ / أ. م . أميريان على الشطر الأول من هذه المادة ، بأنه يجعل من هذا المانع مجرد حماية للأصالح الخاص للعمّة أو الخالة ، وليس مانعاً من موانع النظام العام الذي لا يتوقف على تحريك أحد له أو التثبيت به لإعماله .. (٣٠)

---

(٣٠) راجع ما أسلفناه عن موقف الفقه الشيعي الإمامي في الفقرتين ١٢ ، ١٤ من الفصل السابق

ثم انظر :

A. - M. Amirian : « Le mariage. » pp. 266 — 8,

## الباب الرابع

### الارتباط بزواج سابق منحل ، مانعاً من الزواج اللاحق

استقرت كثير من التشريعات السماوية والوضعية على مبدأ تحريم زواج المرأة بالذات خلال فترة معينة بعد فراغها من زواج سابق ، سواء أكان ذلك الزواج قد انحلت بالانتهاء أم بالإينهاء . بينما ذهب الفقه المسيحي وحده – في بعض مراحلها وعند بعض الطوائف دون بعض – إلى تحريم الزواج الثاني أو مابعد – على المرأة وحدها أو عليها وعلى الرجل – تحريماً مؤبداً ...

ولما كان للتشريع الإسلامي – كما سنرى – تأثير واضح فيما عداه من التشريعات الأخرى في هذا المجال ؛ لذلك فإننا نتناول فصول هذا الباب على الترتيب التالي :

- الفصل الأول : الزواج السابق المنحل مانعاً من الزواج ، في التشريع الإسلامي .
- الفصل الثاني : الزواج السابق المنحل مانعاً من الزواج في التشريع الإسرائيلي .
- الفصل الثالث : الزواج السابق المنحل مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي .
- الفصل الرابع : الزواج السابق المنحل مانعاً من الزواج في القانون المقارن .

## الفصل الأول

### الزواج السابق المنحل مانعا من الزواج في التشريع الإسلامي

١ - عندما نتقدم لدراسة هذا المانع في التشريع الإسلامي ، تفاجئنا - للمرة الأولى - ظاهرة مبدئية هامة هي : أن هذا التشريع قد اهتم بالعدة ، وذكرها مفصلة في دستوره الأعلى وهو القرآن ، مع أن هذا القرآن نفسه هو الذى ترك تفاصيل العبادات - وهى أركان الإسلام الأولى - كالصلاة والزكاة . . للسنة النبوية ، ولعل هذه الظاهرة ولحدها تكشف عن مدى اهتمام الإسلام إلى أبعد الحدود بأحكام العدة ، اهتماما يظهر بجلاء في هذا النص عليها - بل على تفاصيلها - فى صدر الدستور الأعلى لهذا التشريع ، خصوصا إذا تذكرنا أن هذه الأحكام قد وردت فى أول السور ترتيبا فى العهد التشريعى بالمدينة وهى : سورة البقرة ( رقم ١ ) وسورة الأحزاب ( رقم ٣ ) ثم سورة الطلاق ( رقم ١٣ ) .

٢ - وبعد ، فاعل من الجدير بالذكر بين يدي دراستنا لهذا الفصل ، أن نشير إلى رفض الإسلام رفضا مطلقا لاعتبار الزواج السابق المنحل مانعا - بذاته - من الزواج اللاحق ، مهما تكررت مرات الزواج وتكرر انحلاله .

٣ - كذلك نشير إلى المبدأ الذى استقر عليه الفقه الإسلامى وهو أن العدة للنساء خاصة ، على أن هناك شبهات أربعا حول هذا المبدأ ، ولعل من الخير أن نناقشها هنا قبل أن ندخل إلى صميم البحث : -

الشبهة الأولى : منع الرجل من الزواج بأخت مطلقته مثلا خلال عدة المطلقة ؛ فكأن الرجل يلتزم بعدتها ؟ وحقيقة الأمر : أن الرجل لا يلتزم بعدة لنفسه ، وإنما هو يلتزم باحترام عدة مفروضة على مطلقته .

ودليل ذلك : أنه لو أصبح الفراق نهائيا بتدخل سبب آخر ك وفاة الزوجة المطلقة مثلا ، فإن للرجل أن يتزوج بأختها ، مما يقطع بعدم التزامه هو بالعدة .

أما الشبهة الثانية وهي : تحريم الزواج للرجل بخامسة في عدة الرابعة المطلقة .

فإن ذلك أيضاً ليس التزاماً من الرجل بعدة ، وإنما هو كما أسلفنا : إبقاء على المهلة والفرصة للرجوع للزوجة المطلقة . (١)

ودليل ذلك مثل ما أسلفناه في الحالة السابقة ، وهو أنه لو توفيت الزوجة الرابعة المطلقة وأصبح فراقها نهائياً بحكم ذلك السبب الدخيل ؛ لاستطاع الرجل الزواج بخامسة ؛ وبأخت الزوجة السابقة دون الالتزام بالعدة . (٢)

أما الشبهة الثالثة فهي : منع الرجل والمرأة كليهما من الرجعة إلى زواجهما إذا وقع بينهما الطلاق ثلاث مرات ، ويظل هذا المنع قائماً حتى تزوج المرأة برجل آخر ثم يفارقها ، وبعدئذ يتاح للزوجين السابقين حق الرجعة ؛ فكأن الرجل يلتزم بعدة في هذه الحالة ؟

وجواب ذلك : واضح من العرض ذاته لهذه الحالة : فالمنع هنا - أولاً - مانع عقابي ظاهر الصبغة العقابية ، وسائر العقوبات يلتزم فيها الإسلام بالعدالة التامة المطلقة في المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء متى تساويا في المسئولية . بل إن الواقع أنه لا توجد هنا عدة أصلاً إذ ليس هناك تحديد لأيام أو شهور معدودة ، ولا تعليق على واقعة ذات أجل معروف كوضع الحمل في عدة الحوامل ؛ وإنما المنع هنا لفترة مجهولة تماماً ، ثم هو معلق على واقعة ، لا ، بل على واقعتين احتمليتين ، يحيط بهما ( الاحتمال ) من مبدئيهما إلى منتهاهما : فالأولى : واقعة زواج المرأة من آخر ، وقد لا تزوج . ثم الثانية : واقعة طلاقها أو ترملمها من هذا الآخر - ثم انقضاء عدتها منه - وقد لا تطلق ، ودون هاتين الواقعتين وفيما بينهما : أوقات احتمالية قد تقصر وغالباً ما تطول . كل تلك الظواهر لا تجعل بين هذه الحالة وبين العدة شبهة على الإطلاق . (٣)

(١) راجع رأينا في عدة الطلاق البائن . في الفقرات ١٥ و١٦ بعدد من الفصل الثاني من الباب الثالث ( السابق لهذا الباب مباشرة ) .  
(٢) مالك بن أنس ( الموطأ ) ج ٢ ص ١٥ .  
(٣) محمد بن ادریس الشافعي : " الأم " ج ٥ ص ٣ ، ١٣ ، ١٢١ وكذلك " مختصر الزنى " ج ٣ ص ٣ - ٦ ثم ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

أما الشبهة الرابعة التي لا ندرى كيف تردى فيها باحث فاضل ، هو الأستاذ أ.م. أميريان . فتلك هي ما توهمه - ولا ندرى : كيف ؟ - من أن هناك عدة على الرجل ، وهي الفترة التي يحرم عليه أن يطلق زوجته خلالها ، وتلك هي فترة الطهر الذي لم يحدث فيه اتصال زواجي بينهما . (٤)

والذي يبدو بجلاء من دراسة التشريع الاسلامي في صدد هذا الطلاق : أن هذا الحكم الإسلامي قد فرضه الإسلام ضمن سلسلة طويلة متصلة الحلقات من المحاولات العنيدة الصابرة لصد الزوجين عن الطلاق ، وصر فماعنه ، وتعقيد منزلتهما إليه .. بحيث لو تصورناها على الطبيعة لوجدناها تستغرق فترات لا تقل عن الشهور ، وقد تمتد إلى سنين (٥) .

4) A. - M. Amirian : Op. cit. p. 269.

هذا : وقد اختلف الفقهاء المسلمون حول ( صحة ) الطلاق ونفاذه في هذه الحالة أو بطلانه . مع اتفاقهم المطلق على تحريمه - حتى الذين قالوا بنفاذه - والزام الرجل شرعا بالعدول منه ، أنظر تفصيل ذلك باختصار عند ابن رشد ( بداية المجتهد ) ج ٢ ص ٦٤ - ٦٦ .

(٥) ونحن نذكرها هنا - باختصار - لأن الحديث المفصل عنها ، موضعه في البحث حول الطلاق - أما هذه المراحل فهي : ١ - النصيحة ومحاولة التفاهم وإزالة أسباب الخلاف وديا بين الزوجين ٢ - الهجر في المضاجع ٣ - الردع ولو بالضرب الخفيف . وقد يكون مجديا في بعض البيئات . ٤ - انتداب طرفين محايدين عن النزاع . واحد من أهل وأخر من أهنها والاحتكام إليهما على أن ينجحا في إزالة أسباب الخلاف ، خاصة وأنها بعيدان - نسيبا - عن الانفعال بهذه الأسباب . ٥ - وأخيرا .. التمهيد للطلاق إذا فشلت كل هذه الوسائل السابقة ، ولكن مع الانتظار لفترة تليد بعد أن تأتي العادة الشهرية فيحرم توقيع الطلاق خلال فترة هذه العادة ويسمى هذا بالطلاق البدعي للتنفير منه . ٦ - ثم . وبعد انقضاء العادة إذا دفعت الرغبة أيا من الزوجين للاتصال بزوجه ، وهما كما يفرض الإسلام يعيشان في بيت واحد - إذ لا يجوز شرعا وقرآنا طرد الزوج للمطلقة منه ، بصريح النص القرآني في المطلقات " لا تخرجوهن من بيوتهن " وواضح ما يهدف اليه الإسلام من محاولة إتاحة كل الفرص بين الزوجين الغاضبين لأى تفاهم أو التقاء ولو بشظرة شهوة - عندئذ يقول الإسلام : الآن حرم الطلاق . فانظروا لفترة أخرى ! وهكذا قد يتكرر الانتظار ، وتكرر الهفوات وفي كل مرة : يكسب الزواج فرصة أخرى للتفاهم ومنع الطلاق . ٧ - وأخيرا .. فلذا لم تفلح كل هذه الفرص في اجتياز ما بين الزوجين من شقاق واسع عميق ، فأى مصلحة مجتمع الزوجين أو للأولاد في بقاء مثل هذه العلاقة التي لم يعد لها في قلب الزوجين وجود ؟ ..

لكن الذى لاشك فيه : أن هذه الفترة ليست بعدة على الإطلاق ؛ كيف وهى باعتراف الباحث نفسه : مهلة يحرم خلالها الطلاق ؟ بينما العدة : هى الفترة التى يحرم خلالها الزواج ؟؟

وبعد : فلنتقدم الآن لدراسة هذا الفصل ، لنطوف خلاله بهذا المانع من موانع الزواج فى الإسلام وهو : الزواج السابق المنحل ، مانعاً مؤقتاً من الزواج اللاحق . وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة المباحث التالية : -

المبحث الأول : فى حالات فرض العدة

المبحث الثانى : فى تحديد مدة العدة

المبحث الثالث : القوة التحريمية للعدة

المبحث الأول : حالات فرض العدة .

لما كان فرض العدة يرتبط مبدئياً بالنظر إلى الظروف التى وقع فيها انحلال الزواج ؛ لذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : المطلقات قبل الدخول . المطلب الثانى : الأراامل قبل الدخول .

المطلب الثالث : المطلقات والأراامل بعد الدخول . المطلب الرابع : المملحات بالمطلقات .

ونتناول هذه المطالب فيما يلى .

المطلب الأول : المطلقات قبل الدخول .

٤ - جاء فى القرآن ، فى السورة الثالثة منه بعد هجرة الإسلام إلى المدينة وبداية العهد التشريعى للقرآن ، تلك الآية القائلة : **«وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ؛ فَالْكُفْمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَتَعْوَهُنَّ، وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»** (٦) .

(٦) سورة الأحزاب . آية رقم ٤٩ .

وإجماع المفسرين للقرآن ، وكذلك إجماع الفقهاء والشراح ، مستقر على أن هذه الآية صريحة قاطعة في أن المطلقة قبل المسيس لا تلتزم بالعدة أية عدة مطلقاً . ونكتفي بنقل ما يذكره المفسر الفقيه : عماد الدين بن كثير : « هذا أمر يجمع عليه بين العلماء : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب وتزوج في فورها ( أي على الفور ) متى شاءت ، (٧) .

بل إن بعض هؤلاء الفقهاء يهمل النص على هذا الحكم لاشتهاره والاستغناء عن التصدي له (٨) .

٥ - لكن الفقهاء المدرسين أو المذهبيين ، بعد إجماعهم العام على عدم التزام

المطلقة بعدة إذا وقع الطلاق قبل المس ، عادوا فاختلّفوا حول إلحاق الخلوّة الصحيحة بالمس . ثم استظردوا في التفرقة أو التسوية بين هذه الخلوّة وذلك المس استظراداً مستفيضاً لا ضرورة لذكره (٩) .

(٧) ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٣ ص ٤٩٨ ثم أنظر :

(١) «البيضاوي « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ص ٥٦٠ . (ب) تفسير الجلالين : المحلى والسيوطي . مع حاشية الصاوي ؟ ج ٣ ص ٢٦٤ . (ج) علامه اللدين الخازن « تفسير الخازن » ج ٤ ص ٢٢٠ .

أما في الفقه «العلم . فانظر ،

(١) محمد بن رشيد ، « بداية المجتهد ونهاية المقتد » ج ٢ ص ٨٩ .

(ب) ابن قيم الجوزية « اعلام الموقعين » ج ٢ ص ٧٠ . (ج) محمد جواد مغنية ( الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ) ص ١٥٢ . (د) عبد الرحمن الجزيري ( الفقه على المذاهب الأربعة ) ج ٤ ص ٥١٣ وما بعدها . ( قسم الأحوال الشخصية ) .

(٨) مثل : برهان الدين المرغيناني في كتابه معاً : ( البداية ) ثم شرحه وهو ( الهداية ) مع أنه أفرد باباً « المطلقة قبل الدخول » . أما كتاب ( فتح القدير ) لابن الهمام فانظر تفسيره لذلك بما ذكرنا فيقول : « وانما تركه ( المرغيناني ) للشهرة أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة » « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٠ .

(٩) أنظر مثلاً في الفقه الحنفي : أ - معين الدين الهروي ( متلامسين ) في شرحه على ( كنز الدقائق ) للنسفي ص ٩٢ . ب - الميداني . شرح القندوري . ص ٢١٦ . ج - كمال الدين بن الهمام ( فتح القدير ) ج ٣ ص ٢٦٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ . د - أكمل الدين البابرني ( العناية شرح الهداية ) ج ٣ ص ٢٦٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ . هـ - شيخنا زاده ( مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ) ج ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ . و - محمد علاء الدين ( درالمنتقى في شرح المنتقى ) ج ١ ص ٣٥١ ، ٤٣٣ ، ٤٧٢ . ز - برهان الدين المرغيناني « الهداية » ج ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ =



## المطلب الثاني: الأرامل قبل الدخول :

٦ — وردت عدة الأرامل ، في سورة ( البقرة ) أول سورة نزلت بالمدينة .  
وكان ذلك في الآية القرآنية القائلة : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا :  
يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (١٠) .

= ثم أنظر في الفقه المالكي: ١ - مالك ابن انس « الموطأ » ج ٢ ص ٥٠٥ ب - أحمد الدردير  
( الشرح الكبير ) ج ٢ ص ٣٠١ ، ٣٦٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ . ج حاشية الدسوقي  
على المرجع السابق ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٧٩ ، ٤١٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ . د - خليل بن اسحاق بن  
موسى المالكي ( مختصر خليل ) ص ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٤١ .

ثم أنظر في الفقه الشافعي :

- ١ - الشافعي ( الام ) ج ٥ ص ١٩٧ .
- ب - مختصر المازني للام ج ٤ ص ٣٨ .
- ج - شرح ابن قاسم القرطبي على متن أبي شجاع ج ٢ ص ١٢٤ ، ١٥١ .
- د - حاشية البلجوري على المرجع السابق ص ١٢٤ ، ١٤٥ .
- هـ - زكريا الأنصاري ( شرح تنقيح اللباب ) ص ١٢١ ، ١٣١ .
- وأنظر في الفقه الحنبلي : ١ - موفق بن قدامة المقدسي ( العمدة ) ص ٣٩٦ ، ٤٢٤ .
- ب - بهاء الدين قدامة المقدسي ( العمدة ) ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ . ج - الحاشية على ( المتنع )  
لوقف الدين بن قدامة - ج ٣ ص ٨٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . د - علاء الدين بن سليمان  
( التنقيح المشبع ( ص ٢٤٥ ، ٢٥١ . هـ - منصور بن يونس البهوتي ( شرح زاد المستنقع )  
ص ٣٠٧ ، ٣١٥ . و - موفق الدين بن قدامة المقدسي ( المتنع في فقه امام السنة أحمد بن  
حنبل ) ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ . ز - شرف الدين الحجاوي ( زاد المستنقع ) ص ٣١٥ .
- ح - شمس الدين محمد البلباني مع شارحه زين الدين عبد الوحمن البعلبي « كشف  
المخدرات » ص ٣٧٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

أما في الفقه الظاهري ، فانظر :

- ابن حزم ( المحلى ) ج ٩ ص ٥٨٨ - ٥٩٣ ، ج ١٠ ص ٢٦٣ ، ٣١١ .
- أما في الفقه الشيعي فلانظر :
- ( ١ ) زيد بن زين العابدين ( مجموع الفقه الكبير ) ج ٤ ص ٩٨ ، ٩٩ .
- ( ب ) شرف الدين الحسين بن أحمد اليميني ( الروض النضير ) ج ٤ ص ٩٨ - ١٠٠ .
- ثم أنظر :
- ( ج ) محمد جواد مغنبي ( الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة . الجعفري والحنفى  
والمالكي والشافعي والحنبلي ) ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
- ( ١٠ ) سورة البقرة . آية ٢٣٤ .

ولاشك أن من الواضح : عموم هذا النص وشموله لسائر الأراامل ، ما لم يخضعن لعدة أخرى إذا كن حوامل ، وقد أجمع على ذلك سائر المفسرين ، . . كما أفاض بعضهم - كالقرطبي وابن كثير - في نقل هذا الإجماع وحشد الروايات به متصلة إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، ثم إلى أصحابه والتابعين من بعده . . (١١) كما أجمع عليه سائر الفقهاء والشراح ، سواء في ذلك الفقهاء على الصعيد الفقهي الإسلامي العام (١٢) ، والفقهاء المذهبيون جميعاً (١٣) . . كما ذهبوا إلى تبرير فرض العدة على من

- (١١) أنظر مثلاً : ١ - البيضاوي « تنوير التنزيل وأسرار التأويل » ص ٥٢ .  
 ب - القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٨١ وما بعدها وخامسة ص ٩٨٨ .  
 ج - محمد بن جزي السكلي « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ١ ص ٨٤ .  
 د - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٨٤ .  
 و - البغوي « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٨٨ ، ١٩٩ .  
 ز - عبد الله النسفي « تفسير النسفي » ج ١ ص ١١٩ .  
 ح - تفسير الجلالين ج ١ ص ١٠٢ .  
 ط - تفسير ابن حبان ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .  
 ي - محمد صديق خان « نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » ص ٣٩٢ .  
 (١٢) ومنهم مثلاً : أ - ابن القيم « أعلام الموقعين » ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ .  
 ب - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٩٦ .  
 بيد أن هناك قولاً منسوباً لابن عباس بعدم فرض العدة على الأراامل قبل المسيس . أنظر :  
 على حسب الله : « عيون المسائل » ص ٢٣٧ .  
 (١٣) وونكتفي بالإشارة إلى هذه المراجع :
- أ - في الفقه الحنفي  
 ١ - كمال الدين بن الهملم « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٤ .  
 ٢ - الحصكفي « شرح الدر المختار » ج ٣ ص ٤١٦ .  
 ٣ - ملامسكين « شرح على كنز الدقائق للنسفي » ص ١١٧ .  
 ٤ - إبراهيم الحلبي « ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٤٧٣ .  
 ب - في الفقه المالكي :  
 ١ - أحمد الدردير (الشرح الكبير) ج ٢ ص ٤٧٥ .  
 ٢ - محمد عرفه اللدسوقي . حاشية على المرجع السابق والموضع نفسه منه .  
 ج - في الفقه الشافعي :  
 أ - الشافعي « الرسالة » ص ٥٦ ، ٥٧ ، ١٥٢ .  
 ب - الشافعي « الأم » ج ٥ ص ٢٠٥ .  
 ج - ابن قاسم الفزري . شرح على متن « أبي شجاع » ص ١٦٨ - ١٧٠ .  
 د - حاشية الباجوري على المرجع السابق (الموضع نفسه) .  
 د - في الفقه الحنبلي  
 ١ - زين الدين عبد الرحمن البعلبي (كشف المخدرات) ص ٤١٠ ، ٤١١ .  
 ٢ - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (العدة شرح العدة) ص ٤٢٥ .

ترملت قبل المسيس بتبريرات لاتخرج عن الاعتبار الادبية والذوق الاخلاقي (١٤).

٧ - وأخيراً : فينبغي الإشارة إلى أن المرأة الأرملة ، تلتزم عموماً بالحداد (١٥) على زوجها خلال فترة العدة ، مما يلقي مزيداً من الضوء على الاعتبار الرئيسي الذي أهتم به الإسلام في فرض العدة على الأرملة ولو ترملت قبل المسيس ، وهو الاعتبار الأدبي الأخلاقي كما أسلفنا .

٨ - بل إن في فرض الحداد على الأرملة طوال هذه الفترة ، حداً على زوجها حتى وإن مات قبل الدخول ، هو التزام لم يفرضه الإسلام على المرأة ، بل لم يسمح به لها عند وفاة أي قريب لها - غير زوجها - ولو كان أباً أو أخاً ، فقد روى البخاري وسائر الستة الثقات جملة أحاديث تُتجمع كلها على أنه : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُتحدَّ على ميت فوق ثلاث ليلال إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً » (١٦) .

٩ - كذلك ينبغي أن نتذكر : أن هذا الالتزام بالعدة ، لم يفرضه الإسلام إلا مع تعويض المرأة تعويضاً كريماً عن احتمالها ، وهو استحقاقها لسكامل مهرها فضلاً عن اشتراكها في ميراثه ، تماماً كما لو كانت وفاته بعد زواج نافذ تام .. (١٧) .

### المطلب الثالث : المطلقات والأرامل بعد الدخول :

متى وقع انحلال الزواج بعد المسيس ، سواء أوقع بالطلاق أم بوفاة الزوج ، فلا بد من فرض العدة بعد هذا الانحلال (١٨) .

(١٤) تجد هذا منشوراً في المراجع السابقة ثم انظر : ابن القيم « زاد المسعود » ج ٤ ص ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٥) المرجع السابق ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(١٦) انظر نصوص هذه الأحاديث عند :

١ - البخاري . الجامع الصحيح . كتاب الجنائز ج ٣ ص ٩٩ . ب - مسلم . صحيح مسلم . باب وجوب الحداد ص ٦٤٤ ، ٦٤٥ . ج - سنن أبي داود ج ١ ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ . د - محمد صديق « حسن الأسوة » ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٧) ابن القيم المرجع السابق ص ١٨٣ ، ٢٠٩ ثم انظر أيضاً : « أعلام الموقعين » ج ٢ ص ٦٧ وكذلك : الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٣٠٩ - ٣١٦ .

(١٨) هذا الإطلاق يطابق ملاحظته العمل من تحريم زواج الصغيرة ، وقد عرضنا بهذا عن الخلاف =

١٠ - عدة المطلقات بعد الدخول : في أول سورة مدنية نزلت بصدر العهد

التشريحي للإسلام وهي سورة « البقرة » . يقول القرآن :

« وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (١٩) ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (٢٠) إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا (٢١) ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (٢٢) ،

ثم وبعد بضع آيات فصل فيها القرآن طائفة من أحكام الطلاق والالتزامات المترتبة عليه ، ملفوفة بلفافات قوية هائلة من الهتافات بالضائر والقلوب لمراقبة الله في حقوق المطلقات والرفق بهن والإحسان إليهن ، مع التحذيرات الرهيبة من إيذانهن ، أو الإجحاف بحقوقهن ، أو الاحتيال في تعقيد أمورهن أو صدتهن وعَضْلهن عن استئناف حياتهن في ظلال زوجية أخرى .. بعد هذه الآيات التي لانزاهها ولانكاد نراها في نصوص تشريعية أخرى لتنظيم هذه العلاقات والالتزامات.

١١ - عدة الأرامل بعد الدخول :

ثم يعود القرآن إلى النص على الحالة الأخرى لانحلال الزواج وهي وفاة الزوج

التقديم بالنسبة للزوجة الصغيرة ، فالاحناف يفرضون العدة مطلقاً ، والشافعية والمالكية يشترطون نكوحها جنسياً دون اشتراط حد أدنى للسن ، والحنابلة والشيعة الامامية يشترطون حد أدنى للسن وهو تسع سنين . وواضح انه وفي ظل الاجماع القانوني الحديث على تحريم زواج الصغرى فقد أصبح هذا الخلاف مجرد جدل تاريخي (١٩) ثلاث حيضات أو ثلاث فترات طهر من حيض على الخلاف الذي سنوضحه مفصلاً بإذن الله .

(٢٠) أى ينكرون ملقده يكون بهن من الحمل . هذا هو الظاهر من أقوال المفسرين ، بل من أقوال المفسرين : بل من الروى في سبب نزول هذه الآية ، بل من السياق العام للنص : انظر تفصيل ذلك عند : أ - الجلال السيوطي « أسباب النزول » ج ١ ص ٣١ . ب - القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٢٦ ، ٩٢٧ . ج - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٦٩ ، ١٧٠ .

(٢١) في هذا يكشف القرآن عن هدف رئيسي هام من أهداف العدة ، وهو امتحانها كفرصة أو مهلة للمدول عن الطلاق .

(٢٢) سورة البقرة . آية ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

فيقول : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهنّ ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير (٢٣) ،

وقد أسلفنا شمول هذا النص لكل الأرامل ما عدا الحوامل فيخضعن لعدة خاصة (٢٤) .

١٢ - عدة المطلقات ابتدعها القرآن: وجدير بالذكر : ذلك الذي يرويه أبو داود - وهو من الرواة الستة الثقات - وابن أبي حاتم ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها « طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للبطلقة عدة فأنزل الله عزى وجل - حين طلقت أسماء - بالعدة للطلاق : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فكانت أول من أنزل فيها العدة للمطلقات ، (٢٥) »

### المطلب الرابع : الملحقات بالمطلقات :

هذا هو المطلب الأخير الذي نفتح أبوابه ليشمل سائر الحالات فيما وراء الطلاق ووفاة الزوج . على اختلاف هذه الحالات فيما بينها إلى المجموعات التالية :

١٣ - أولاً : انحلال زواج سبق انعقاده صحيحاً سليماً معترفاً به . ثم طرأ فاصل حاسم غير الطلاق ووفاة الزوج : كارتداد أحد الزوجين عن الإسلام ولحاقه بأعدائه ، ونظراً لانعقاد الزواج ذاته صحيحاً معترفاً به ، فإن انحلاله بالفسخ - بعد

(٢٣) سورة البقرة . آية ٢٣٤ .

(٢٤) راجع الفقرة ٦ من هذا الفصل .

(٢٥) أنظر : ( أ ) سنن أبي داود . ج ١ ص ٥٣١ . ( ب ) السيوطي . أسباب النزول .

ج ١ ص ٣١

على أننا لا ننسى أن أحد الفقهاء المسلمين فنزعم أن « عدة المطلقات » كانت معروفة قبل الإسلام . لكنه لم يذكر دليلاً بل لم يحلوا الاستدلال على ما يقول ، فضلاً عن صمته التام عما ذكرناه من رواية أبي داود وغيره ، وعدم اشارته اليه بنقض ولا بتأييد . . ومن يدري . . لعل هذا الأثر لم يبلغه حين كتبت ما كتب . . أنظر : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي « حجة الله البالغة » ج ٢

ص ٧٢٢ .

المسبب وما يلحق به - لا يعنى المرأة من الالتزام بالعدة العادية (٢٦) التي تلتزم بها  
لو انحل الزواج بالطلاق .

وإنما تنحصر التفرقة بين الطلاق والفسخ في أمور أخرى خارج نطاق العدة (٢٧)  
وهو النطاق الوحيد الذي يعيننا هنا .

١٤ - ثانياً : انحلال زواج غير المسلمين : وهنا يقدم الإسلام دليلاً قوياً على

احترامه للديانات الأخرى ، وللتعايش السلمي معها ، ثم احترامه لعقود الزواج المنعقدة  
في ظل دين آخر عند انحلال هذا الزواج واحتكام أطرافه إلى الشريعة الإسلامية .  
وهنا ، يسبغ الإسلام على هذا الزواج المنحل ما لانحلال الزواج الإسلامي من حرمة ،  
فيفرض العدة على الزوجة إن كانت هي التي بدأت بالدخول إلى الإسلام ، وذلك  
لإفساح المهلة للزوج للتحاق بها في فترة العدة ، وإبقائها في زوجيته إذا شاء ، متى كان  
هذا الزواج لا يصطدم بقاعدة عامة من قواعد الإسلام ، إذ لا يمكن في ظل  
الإسلام الإبقاء على زواج الرجل من إحدى محارمه - مثلاً - ولو كان دينه  
القديم قد سمح له بهذا . أما إذا كان الزواج لا يصطدم بالنظام العام الإسلامي وشروط  
صحة الزواج فيه ، فإن الإسلام يبيح عليه ويسبغ عليه حمايته واعترافه إذا دخل  
الزوجان في نطاقه (٢٨) ..

(٢٦) هذا كله هو ما استقر عليه جمهور الفقهاء في سائر المذاهب الفقهية المدرسية . أنظر

مثلاً :

- أ - برهان الدين المرغيناني ( الهداية ) ج ٣ ص ٢٧٦ ( حنفى ) .
- ب - ابراهيم الحلبي ( ملتنقى الأبحر ) ج ١ ص ٢٧٢ ( حنفى ) .
- ج - كمال الدين بن المهام ( شرح فتح القدير ) ج ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ( حنفى ) .
- .. شيخى زاده ( مجمع الأنهر ) ج ١ ص ٢٧٢ ( حنفى ) .
- د - محمد بن ادریس الشافعى « الأم » ج ٤ ص ٢٠٢ ( شافعى ) .
- و - زكريا الانصارى ( تحفة الطلاب شرح تنقيح الألباب ) ص ١١٥ ، ١١٦ ( شافعى ) .
- ز - موفق الدين عبد الله قدامه المقدسى ( المقنع ) ج ٣ ص ٦٨ ( حنبلى ) .
- ح - محمد عرفه الدسوقى ( حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ) ج ٢ ص ٢٧٠ ( مالكى ) .
- (٢٧) مثل : عدم احتساب الفسخ طلقاً من الطلقات الثلاث المسموح بها للرجل . أو كتسمية  
لفترة المفروضة : استبراء لا عدة ..

(٢٨) أنظر في ذلك :

- أ - ابن القيم . « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ . ب - الشوكانى « نيل الأوطار » =

١٥- ثالثاً : انحلال الزواج بقوة القانون لانعقاده مشوباً بعيب جوهرى يمنع سلامته ابتداء . مع الجهل بهذا العيب عند العقد . وذلك كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها محرمة عليه لسبب مؤبد من أسباب التحريم (كالقربة النسبية أو السببية أو الرضاعية) . وقد كان هذا العيب مجهولاً عند العقد . وبرغم ذلك أيضاً . فإن المرأة تلتزم بالعدة العادية .

أما إن كان هذا العيب معروفاً مؤكداً لاشبهة فيه ؛ فإن هذا الوضع يتبدل إلى مستوى أقل ، ليندرج في المجموعة الثالثة وهى :

١٦- رابعاً : انحلال علاقة خارجة عن نطاق الزواج الصحيح والمجهول الفساد؛

ويدخل في ذلك ما أسلفناه حالاً من الإقدام - مثلاً - على الزواج رغم وضوح العيب الجوهرى فيه والمعرفة به ، وكذلك الإقدام على كل علاقة أخرى بامرأة خارج هذا النطاق سالف الذكر . . بل يدخل في ذلك الزنى أيضاً .

ورغم سقوط هذه العلاقات وهبوطها عن مستوى العقود الزوجية ؛ فإن الإسلام لا يفقد اعتباره أبداً للواقع الذى لا يمكن إنكاره وهو وقوع مسيس بين رجل وامرأة ، ولا يتهاون في تشبثه العنيد بضرورة التحرى لسلامة الأنساب ، حتى حين لا يصبح لبقية الأهداف الاجتماعية والأخلاقية والعاطفية مكان . . بدليل أن المرأة - في هذه الحالات الساقطة - لا تلتزم بعدة الأرامل - عند وفاة الرجل ، فضلاً عن

عدم التزامها بالحداد عليه . أما التحرى لسلامة الأنساب ، فهذا ما لا يتهاون فيه الإسلام على أى حال . ولذلك : يكتفى الإسلام - في هذه الحالات المنهارة - باستبراء الرحم ولاغير ، أى التأكد من خلوه ، إما بحمضة واحدة عند بعض الفقهاء ، أو بثلاث

== ج ٦ ص ١٧٤ ، ١٧٥ . ج - الصنعانى «سبل السلام» ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ . د - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٩ .

ثم انظر في الفقه المذهبى : أ - حنفى - ابراهيم الحلبي « ملتقى الابحر » ج ١ ص ٢٧١ .  
ب - مالكي - محمد عرفة الدسوقي واحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير »  
ج ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٧٥ . ج - محمد بن ادريس الشافعى « الام » ج ٤ ص ١٨٥ .  
ج ٥ ص ٢٧ - ٤٧ .

حيضات - كالمطلقة سواء بسواء - عند آخرين ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً عند الجميع . . (٢٩) .

هذا هو ما استقر عليه الفقه الإسلامي بما يكاد يكون إجماعاً عاماً .. رغم وجود بعض الآراء الفردية بإباحة زواج الزانية غير الحامل دون استبراء (٣٠) . وقد تصدى الفقهاء الآخرون (٣١) لتنفيذ هذا الرأي الذي يبدو تهاوته وخفة وزنه في التأصيل الفقهي العام .

### المبحث الثاني : تحديد فترات العدة .

ينقسم هذا البحث - حسب مقاييس التفرقة التي وضعتها النصوص القرآنية في تحديد فترات العدة - إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تحديد عدة المطلقات الحوامل .

المطلب الثاني : تحديد عدة المطلقات الحوامل .

المطلب الثالث : تحديد عدة الأراامل الحوامل .

المطلب الرابع : تحديد عدة الأراامل الحوامل .

المطلب الخامس : تحديد العدة في الحالات الشاذة .

(٢٩) أ - البيضاوي « أنوار التنزيل » ص ٤٦٣ . ب - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ . ج - البغوي « معالم التنزيل » ج ٥ ص ٢٩ ، ٤٠ . د - النسفي « تفسير التنزيل » ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ . هـ - الخازن « ليل التاويل » ج ٥ ص ٤٩-٤٠ . ومن الفقهاء :

أ - الكمال بن الهمام « شرح فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٩ ( حنفى ) .

ب - الامام الشافعي - محمد بن ادريس « الأم » ج ٥ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

ج - محمد عرفه الدسوقي واحمد الدردير : « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ (ماتكيا)

د - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي « المقنع » ج ٣ ص ٢٨ .

(٣٠) وهو محصور في رواية ضعيفة لبعض المؤلفين في الفقه الحنفي . وقد أشكر اليها ابراهيم

الحلي ( ملتقى الابحر ) ج ١ ص ٢٢٩ وقد نسبه الى كتاب « الوهبانية » .

(٣١) ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٢٢ ثم أنظر أستاذه : ابن تيمية : « صحة أصول

مذهب أهل المدينة » ص ٨٤ .



## المطلب الأول : تحديد عدة المطلقات الحوائل .

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول : لذوات الحيض منهن ، والثاني : لغير ذوات الحيض من هؤلاء المطلقات الحوائل .

### الفرع الأول : تحديد عدة المطلقات الحوائل من ذوات الحيض :

١٧ - أصلنا : أن النص القرآني الذي يحكم هذا المجال هو الآية القائلة : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٣٢) .

يبد أن لفظ « قروء » يثير بين المفسرين والفقهاء خلافاً قوياً بين تفسير « القروء » بالحيض ذاته كما يرى فريق ، وبين تفسيره بالطهر الذي يفصل بين الحيضتين كما يرى آخرون ، لكن هناك حقيقتين بارزتين لاجدال فيهما عند هؤلاء وهؤلاء ، وهاتان الحقيقتان البارزتان هما :

الحقيقة الأولى : أن اللغة نفسها لم تقصر لفظ « القروء » على أحد المعنيين دون الآخر ، أي أن لفظ « القروء » هو من الألفاظ المشتركة التي تفيد أكثر من معنى ؛ أو هو من أسماء الأضداد التي تدل على المعنى وعلى ضده أيضاً . ونكتفي بطرف نقتبسه من عبارة أبي الفضل جمال الدين بن منظور صاحب قاموس « لسان العرب » ، إذ يقول : « والقروء : وقت ، وقال الشاعر :

إذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد : وقت نوبتها الذي يمطر فيه الناس . ويقال : للحمى قروء ، وللغائب قروء ، وللبعيد قروء ، والقروء والحيض والطهر ضدٌّ . وذلك أن القروء الوقت . فقد يكون للحيض والطهر . قال أبو عبيد : القروء يصلح للحيض والطهر .. ثم يقول : « أبو عبيد : الأقرء الحيض ، والأقراء الأطهار . وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً ، وأصله من دنو وقت الشيء .. »

ونكتفى بهذا الاقتباس اليسير من عبارة مطولة حشد فيها ابن منظور استشهاده كل فريق لتغليب أحد المعنيين على الآخر.. (٣٣)

كذلك يقول أحمد بن محمد المقرئ الفيومي صاحب (المصباح المنير) ما نصه :  
« والقراء فيه لغتان : الفتح ، والضم . . . ( أى فتح القاف وضمها ) ثم يقول « قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض ، وحكاها ابن فارس أيضاً ، (٣٤) »

الحقيقة الثانية : أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث صحيح الرواية صريح الدلالة في تفسير لفظ « القراء » ، وتحديد به أحد المعنيين دون الآخر . صحيح : أنه قد وردت - من عدة طرق روائية - كلمات ما ثورة عن إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في تفسير القراء بالطهر ؛ ولكن ذلك أيضاً قد عارضته أقوال أخرى مضادة ، منسوبة إلى طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وهكذا ، لم يبق أمام الفقه الإسلامى إلا أن يسلك كل سبيل تفسيري لتحديد مفهوم القراء ، وأن يقع الاختلاف فيه ، ثم أن يفيض المفسرون والفقهاء والشرح في ذلك إفاضة واسعة المدى .. (٣٥)

(٣٣) أبو الفضل جمال الدين بن منظور « لسان العرب » ج ١ ص ١٩٧ - ٢٠٠ باب الهمزة

فصل القاف . مادة قرأ .

(٣٤) أحمد بن محمد المقرئ « المصباح المنير » ج ٢ ص ٧٠ مادة : قرئ . تحت عنوان :

« القاف مع الراء وما يشتهمها » .

(٣٥) نكتفى بالإشارة الى بعض المراجع التى حفلت بذلك . مثل :

١ - القرطبي : « الجامع لأحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٢٢ - ٩٤٤ . ب - مالك بن أنس :

« الموطأ » ج ٢ ص ٢٩ . ج - الحافظ بن كثير « تفسير » . ج ١ ص ٢٦٩ : ٢٧٠ .

د - البيضاوى « أنوار التنزيل » ص ٤٩ . هـ - الخازن : « ليلاب التأويل » ج ١ ص ١٨٩ .

و - محمد بن جزى الكلبي « التسهيل » . ج ١ ص ٨١ . ز - البيهقي : « معالم التنزيل »

ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ . ح - الدهلوى « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٧٢٣ . ط - الشافعى :

« الأم » ج ٦ ص ١٩١ وما بعدها . ي - « مختصر المزني » . ج ٦ ص ١٩١ . ك - الشافعى :

« الرسالة » ص ١٥٠ - ١٥٢ . ل - ابن حزم : « المحلى » ج ١٠ ص ٢٢١ ، ٢١٢ . م - ابن

وعبد : « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٩١ ، ٩٠ . ن - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٨٣ - ٢٠٣ =

١٨ — وفيما وراء هذا الخلاف بين تفسير القرء بالحيض أو بالطهر منه ؛ فقد نشب خلاف بسيط آخر حول انتهاء العدة بمجرد انتهاء الحيضة الأخيرة ؟ أو الطهر الثالث ؟ أو أن العدة لا تنتهي إلا باغتسال المرأة بعد انتهاء الحيض الأخير ؟

وقد عرض الفقيه الظاهري « ابن حزم » هذا الخلاف عرضاً مسهباً مستفيضاً (٣٦) ، لكننا نكتفي بالإشارة إليه ، قانعين بهذا العرض الموجز لابن القيم إذ يقول : — « وللناس في ذلك أربعة أقوال : أحدها : أنه - أي الاغتسال - ليس شرطاً ( لا في إباحة اتصال زوجها بها ولا في إباحة العقد عليها في زواج تال ) كما يقوله من يقول من أهل الظاهر . والثاني : أنه شرط فيهما كما قاله أحمد ( بن حنبل ) رحمه الله وجمهور الصحابة . والثالث : أنه شرط في نكاح ( المسيس ) لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله . والرابع : أنه شرط فيهما . أو ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضى وقت الصلاة وانقطاعه لا كثره كما يقول أبو حنيفة رحمه الله . »

ثم استورد ابن القيم شارحاً لحجة إمامه أحمد بن حنبل في عرض مستفيض لا نرى ضرورة لذكره ، مكتفين بالإشارة إليه في موضعه (٣٧) .

١٩ — الفرع الثاني : تحديد عدة المطلقات الحوائل من غير ذوات المحيض :

سواء أكان عدم الحيض بسبب صغر السن أم كبره (٣٨) أم المرض . . ولكن

= س - موفق الدين بن قدامة : « المنع » ج٣ ص ٢٧٥ . ع - زين الدين عبد الرحمن البعلبي : « كشف المخدرات » ص ٤١٢ . ف - علاء الدين المرادوي : « التنقيح . . » ص ٢٥١ . ص - بهاء الدين المقدسي : « العدة » ص ٤٢٥ - ٤٢٧ . ق - كمال الدين بن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧٢ . ر - أبو داود : « السنن » ج ٢ ص ٤٩٧ ، ١٩٨ . ش - «الضمانى « سبل السلام » ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٨ ، ٩ . ت - على عبد القادر « نظرة عامة » ص ١٣٨ - ١٤٨ .

(٣٦) ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ٣١٣ وما بعدها .

(٣٧) ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣٨) كبر السن هو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بسن اليأس أو الاباس . . وقد حاولوا

تحديده على خلاف شديد ، والصحيح أنه أمر نسبي يتحدد بالظروف الشخصية كما يتحدد =

بشرط واحد أو معيار واحد فقط : هو ثبوت انعدام الحيض وقت الطلاق ، ومتى ثبت هذا ؛ فإن نصاً قرآنياً صريحاً قاطعاً يُحدد أحكام هذه الحالة وهو : «واللأني يتسنن من المحيض من نساءكم ، إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، وللأني لم يحضن» (٣٩) .

٢٠ - لكن شعبة واحدة من شعب هذا الفقه الإسلامي ، وهي الشيعة الإمامية الجعفرية خاصة . قد نازعت في فرض العدة على الأيسة المؤكدة الإياس ، والتي كانت من الحائضات ثم انقطع حيضها إلى الأبد ، فقالوا : إنه لا محل لفرض العدة عليها أصلاً (٤٠) .

### المطلب الثاني : تحديد عدة المطلقات الحوامل :

٢١ - هنا ، وفي حالة هؤلاء المطلقات الحوامل : لا خلاف على الإطلاق بين سائر الفقهاء وفي سائر العصور على تحديد عدتهن بوضع الحمل ولا غير ، دون أي تحديد لمدة زمنية على الإطلاق ، أما النص القرآني الذي يحكم هذا المجال من مجالات العدة فهو : «وأولاتُ الأحمال ، أجملهن : أن يضعن حملهن» (٤١) .

### المطلب الثالث : تحديد عدة الأراامل الحوامل .

٢٢ - ويحكم هذه الحالة - بلا جدال - النص القرآني القائل : -  
«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (٤٢)

= بالظروف المناخية بل والاجتماعية .. شأن كل ظواهر النشاط الجنسي. والواقع أن أتوال الفقهاء ما يشير إلى ما نتول .. ففي رواية عن أحمد بن حنبل مثلاً : حد اليأس ستون سنة في نساء العرب وخمسون في نساء العجم « وابن تيمية يقول أنه يختلف باختلاف النساء » .

انظر ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

(٣٩) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤٠) محمد جواد مغنبة : « الزواج والطلاق » ص ١٥٢ .

ثم انظر ملقنة هذا الرأي والررد عليه عند :

١ - ابن رشد : « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٩٢ .

ب - ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

(٤١) سورة الطلاق . آية ٤ .

(٤٢) سورة البقرة . آية ٢٣٤ .

ولا خلاف بين سائر المفسرين والفقهاء والشراح ، حول عموم هذا النص وشموله  
لكل الأراامل ما لم يكن حوامل .

المطلب الرابع : تحديد عدة الأراامل الحوامل :

٢٣- واضح بجلاء ، من عنوان هذا المطلب : أننا نعالج حالة تجمع بين  
واقعتين ثابتتين :

الأولى : واقعه الترمّل ، وقد رأينا في القرآن نصاً عاماً في تحديد عدة الأراامل  
بأربعة أشهر وعشر .

الثانية : الحمل . وقد رأينا أيضاً في القرآن نصاً عاماً في تحديد عدة الحوامل  
بوضع الحمل .

٢٤- عرض القول بأبعد الأجلين ورأينا فيه :

من هنا : يبدو منطقياً جداً ، ذلك الرأي المنسوب ، إلى علي بن أبي طالب وعبدالله  
ابن عباس وغيرهما . . - ولو أن من الشائع أن عبد الله بن عباس قد رجح عنه -  
وهو القول بإعمال كلا النصين جميعاً إذا اندمج نطاق النصين واجتمع مفهومهما في مجال  
واحد : هو مجال الأراامل الحوامل .

وبناء عليه : فإن هذه المرأة إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ؛  
التزمت بتام عدة الأراامل لأنها أراامل فعلا ، وإذا أتت أربعة أشهر وعشر قبل أن  
تضع حملها ؛ التزمت بإكمال العدة إلى وضع الحمل ، لأنها حامل فعلا . .  
هذا هو العرض البسيط لما اصطاح الفقهاء على تسميته بأبعد الأجلين ، وهذا  
هو المسار المنطقي الواضح لذلك القول المنسوب إلى علي وابن عباس وغيرهما .

٢٥- وفي رأينا : أن هذا القول يجد له شفيحاً قوياً في ما هو مستقر شائع  
في الروح العامة لتفسير النصوص في التشريعات السماوية والوضعية عامة ؛ وهو  
ضرورة الحرص على إعمال النصوص كلها ، والسعي إلى ذلك ما تيسر للسعي سبيل . فضلاً

عن أن هذا الحرص على إعمال النصوص كلها ، وعلى عمومها ، هو ما يتفق مع روح الورع والحذر ، وهو ما يسميه بعض المفسرين بالاحتياط (٤٣) .

وأخيراً : فإننا لنكاد نتلمس ما في هذا القول من حمل الناس على رعاية الجمالة

والتعاطف مع أهل الزوج والمرزوقين فيه . . خصوصاً وأن عدة الوفاة بعامّة ، فيها ما يشير إلى هذا المعنى .

### قول الأغلبية ورأينا فيه:

٢٦- لكن هذا القول السابق على وضوح منشئه ومنطقية مساره ؛ قد فاتته قاعدة تفسيرية مستقرة لدى سائر المفسرين والشراح للنصوص التشريعية عامة وهي : أن التأخر الزمني لنص بعد نص ، يعني في الدرجة الأولى : إعراض المشرع عن النص المتقدم أو عن تعميمه : إما إعراضاً كلياً وهو ما يسميه فقهاء الإسلام بالنسخ - عند القائلين به - أو إعراضاً جزئياً وهو ما يسميه فقهاء الإسلام بالتخصيص .

هذه هي القاعدة التفسيرية العامة ، التي جعلت عمداً الأغلبية المخالفين للقول الأول بأبعد الأجلين ، يجادلون ويجادل عنهم عبد الله بن مسعود ، فيحتاج في حماس المتحدى بأغلظ الإيمان : أن سورة النساء القصصى وهي سورة الطلاق التي وردت فيها عدة الحوامل ، قد جاءت في الترتيب الزمني للقرآن بعد سورة النساء الطولي وهي سورة البقرة ، التي وردت فيها عدة الأرامل ، بل إن أباسعيد الخدرى وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول : « نزلت سورة النساء ( يريد سورة الطلاق كما هو مفهوم سياق الرواية ) بعد التي في البقرة بسبع سنين ، وهذا التحديد التاريخي يؤيده أن سورة الأحزاب « قد نزلت بعد غزوة الخندق التي وقعت في السنة الخامسة . . ثم نزلت سورة الطلاق بعدها بتسع صور . . (٤٤) »

بهذا كله . . رجحت كفة القول الثاني وهو قول الأغلبية ، حتى لقد قيل إن

(٤٣) بيضاوى « تفسير البيضاوى » ص ٥٢ .

(٤٤) حسب ترتيب السور المدنية فان سورة البقرة رقم ١ بينما سورة الطلاق رقم ١٢ .

ابن عباس قد عدل عن قوله الأول، بعد مجادلات بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنهما (٤٥).  
 ٢٧ — فإذا رجعنا إلى السنة النبوية في مجال بحثنا هذا ، وجدنا طائفة كافية من  
 الأسانيد القوية التي تروى عن النبي ﷺ قضاءه في تحديد عدة الأرملة الحامل بالوضع  
 فقط ، وهو مذهب الأغلبية الغالبة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ،  
 وإجماع الفقهاء من بعدهم على ذلك بعامة . ولعل من خير ما قرأناه في عرض هذا كله :  
 ما ورد عن الإمام الشافعي في موسوعته الكبرى « الأم » ، ونجزيه من نصه بما يلي :  
 « ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وكان قول الله عز وجل : « والذين يتوفون منكم  
 ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ، يحتمل أن يكون على كل زوجة .

ودائت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج ، وأن الطلاق والوفاة في الحوامل  
 المعتدات سواء ، وأن أجلهن أن يضعن حملهن ، ولم أعلم مخالفا في ذلك . أخبرنا  
 مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى  
 عنهما في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال  
 أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت (٤٦) . فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : « ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف  
 شهر فخطبها رجلان : أحدهما شاب والآخر كهل ، فخطبت إلى الشاب . فقال الكهل :  
 لم تحلل . وكان أهلها غيبا (٤٧) ورجا — إذا جاء أهلها — أن يؤثره بها (٤٨)  
 فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قد حلت فانكحي من شئت » .

« وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ... أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة  
 اختلفا في المرأة تنفس (٤٩) بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : آخر الأجلين .

(٤٥) انظر تفصيل ذلك عند : أ - الشوكاني : « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٢٠٤ - ٢٠٧ .

ب - ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٤٦) أى انتهت عدتها وحلت للزواج .

(٤٧) أى غائبين .

(٤٨) أى أن الكهل كان له أمل إذا حضر أهلها من غيبتهم فخطبوا عليها للتزوج منه .

(٤٩) أى يشتمى نفاسها بعد الوضع .

وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت . قال : فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي .  
يعنى أبا سلمة . فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم  
فأخبرهم أنها قالت . . ( ثم ذكرت حديث سبيعة الأسلمية الذى مرّ حالا ) ، (٥٠)

٢٨ — ولعل من الجدير بالذكر : أن حديث سبيعة هذا قد رواه سائر الستة  
الائمة أصحاب الصحاح فى رواية الحديث وهم : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى  
وأبو داود (٥١) وابن ماجه ، كما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وأخرجه  
عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد . . كما استطرد الشافعى فى حشد الأسانيد  
المتصلة فى رواية هذا الحديث من عدة طرق . . ثم لم يكتب الشافعى برواية هذا  
الحديث بطرقه ؛ وإنما مضى يسند إلى فقهاء الصحابة قضاءهم بهذا الحكم ؛ يقول  
الشافعى : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهى  
حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت » (٥٢)  
وأخيراً ؛ فإن الشوكانى يسوق أحاديث أخرى صريحة فى استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم  
وإفتائه صراحة بانتهاء عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً ، فى الوفاة والطلاق على السواء (٥٣) .

٢٩ — وبعد : فلئن كان أصحاب الرأى الأول قد ساقهم إليه وحملهم عليه ما يراه  
بعض المفسرين من روح الورع والحذر والاحتياط — كما أسلفنا — فإن أصحاب  
الرأى الثانى يرون أن انتهاء عدة الحامل بوضع حملها فى الطلاق وفى الوفاة سواء ؛  
إنما هو ترخيص وتيسير تشريعى لا ينبغى الإعراض عنه ، « فإن الدين يسر » ، ودإنما  
بُعِثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، « ويسروا ولا تعسروا ، كل هذا ومثله ورد  
فى الحديث النبوى الشريف (٥٤) .

(٥٠) محمد بن ادريس الشافعى : « الام » ج ٥ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٥١) ذكر الشوكانى ان أبا داود لم يرو هذا الحديث ، ولكنه موجود فى « سنن أبى داود »

ج ١ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٥٢) الشافعى : المرجع والموضع السابقان .

(٥٣) الشوكانى « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٣٠٤ .

(٥٤) الحدان الأول والثانى رواهما البخارى والحديث الثالث رواه البخارى ومسلم .



بهذا يرد أنصار الرأي الثاني ، وهذا ما يدافع به عبد الله بن مسعود عن ذلك  
الرأي — فيما يرويه عنه البخاوي وغيره — قائلا : « أنجعلون عليها التغليظ ولا  
تجعلون عليها الرخصة » (٥٥) ،

٣٠ — بقي أن نشير إلى ما أسلفناه من رأينا : أن أصحاب القول الأول ربما  
لاحظوا في اتجاههم إلى مدة العدة للأرمل الحامل إلى أبعد الأجلين رعاية لمعنى كريم  
من الجمالة والتعاطف مع أهل الزوج والمرزوقين فيه . . ولعل أصحاب الرأي الثاني  
— رأى الأغلبية — يتجهون إلى تفويض هذا الأمر إلى الاعتبارات الذوقية العامة ،  
وإلى الظروف الخاصة أيضا .

٣١ — وختاماً . . فإن هذا القول الثاني بانتهاء عدة الأرمل الحامل بوضع حملها ،  
هو ما استقر على تأييده سائر المفسرين (٥٦) والمحدثين (٥٧) .

٣٢ — أما في الفقه : فقد قرر ابن القيم في بعض كتبه إجماع الفقهاء على ذلك الرأي  
أيضاً (٥٨) ، لكنه عاد في كتاب له آخر فذكر أن هناك رواية عن مالك بن أنس برأى  
الأقلية وإن كان قد أشار بعبارة إلى أن هذه الرواية لا تعبر عن الفقه المالكي ،  
واعتبر مالكا بين سائر الأئمة المجمعين على اعتماد الأرمل الحامل بالوضع فقط (٥٩)

(٥٥) رواه البخاوي والطبراني وعبد بن حميد وابن مردويه .

(٥٦) أنظر مثلا : ١ - البيضاوي « تفسير البيضاوي » ص ٥٢ . .

ب - القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٨٢ - ٩٨٤ .

ج - ابن جزى « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ١ ص ٨٤ .

د - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ وكذلك ج ٤ ص ٢٨١ ، ٢٨٢

هـ - الخازن « التأويل في معاني التنزيل » ج ١ ص ١٩٨ ، ج ٧ ص ٩٢ .

و - البيهقي « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٨٨ ، ج ٧ ص ٩٢ .

(٥٧) أنظر مثلا : ١ - البخاوي ج ٧ ص ٧٣ وما بعدها .

ب - مسلم ج ١ ص ٦٤٣ وما بعدها .

ج - أبو داود ( سنن ) ج ١ ص ٥٣٥ وما بعدها .

د - نور الدين الهيثمي « موارد الظمان التي زوائد ابن حبان » ص ٣٢٢ وما بعدها .

هـ - الحافظ أحمد بن حجر « بلوغ المرام » ص ٢٣٣ وما بعدها مع الهامش .

و - الصنعاني « سبيل السلام » ج ٣ ص ٢٤٨ وما بعدها .

ز - مالك بن أنس « الموطأ » ج ٢ ص ٣٥ - ٣٧ .

(٥٨) ابن القيم : « إعلام الموقعين » ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٥٩) ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٨٢ وما بعدها .

ولقد رجعنا إلى « موطأ » مالك نفسه فوجدناه بروى — رواية فقط — رأى ابن عباس ، ثم ينتصر للرأى المضاد وهو رأى الأغلبية (٦٠) وقد تنبه لذلك الفقيه المالكي الأصل ، المجتهد على الصعيد الفقهي العام كذلك : ابن رشد (٦١) ، وفيما وراء ذلك : فلا نرى في كتابات الفقه المالكي إلا اتفاقاً ظاهراً مع رأى الأغلبية ، مثلما نجد في سائر المذاهب الفقهية الأخرى ما عدا الشيعة ، وإلا هذا القول باسـتـراط أن يكون الحمل ثابت النسب للزوج المتوفى حتى تعتد أرملته بوضع الحمل فقط ، وإلا : فبأبعد الأجلين (٦٢) : وهو اشـتـراط لم ينفرد به الفقه المالكي وحده ، وإنما يشاركه فيه الفقه الشافعي (٦٣) ، والحنبلي كذلك (٦٤) ، بخلاف الفقه الحنفي (٦٥) ، والفقه الشيعي الإمامي (٦٦) والزيدى (٦٧) ، فلم يجد هذا الاشرط قبولا ، كما لم نجد له سنداً يعتمد عليه من النصوص .

٣٣ — لكن من الجدير بالذكر : أنه كان من المتوقع — وهذا ما نراه فعلاً — أن ينتصر المذهب الشيعي وحده للقول بأبعد الأجلين بعد ما رأيناه من زعامة علي ابن أبي طالب لهذا القول دون أن يرد عنه ما ورد عن ابن عباس من الرجوع فيه . لكن وبرغم ذلك ؛ فإن من الجدير بالإعجاب حقاً : أن المصنفين والشراح المتأخرين

- (٦٠) مالك بن أنس : « الموطأ » ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ .
- (٦١) ابن رشد : « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٩٦ .
- (٦٢) ١ - خليل بن اسحاق : « مختصر خليل » ص ١٤٢ .
- ب - أحمد الدردير : « أقرب المسالك » ص ٢٠٨ .
- ج - لله أيضاً : « الشرح الكبير » ج ٢ ص ٤٧٤ .
- د - محمد عرفه الدسوقي : « حاشية على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .
- هـ - أحمد بن الصديق « مسالك الأدللة » ص ٢٠٨ .
- (٦٣) ١ - الشافعي : « الأم » ج ٥ ص ٢٠٢ وما بعدها .
- ب - ابن قاسم : « متن الغزى » ص ١٦٩ .
- (٦٤) ١ - موفق الدين بن قدامة : « المقنع » ج ٣ ص ٢٦٩ .
- ب - عبد الرحمن البعلبي « كشف المخدرات » ص ٤١٠ .
- (٦٥) ١ - الحصكفي : « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٤١٧ .
- ب - منلا مسكين : « شرح على كنز الدقائق للنسفي » ص ١١٧ .
- (٦٦) محمد جواد مغنبة : « الزواج والطلاق » ص ١٦٩ - ١٧١ .
- (٦٧) السيافى : « الروض النضير » ج ٤ ص ١١٢ وما بعدها .

من الشيعة أنفسهم لم يمنعمهم اعتزازهم بقول الإمام علي ، أن يحشدوا في أمانة رائعة ، سائر حجج القول المعارض - وهو قول الأغلبية - بكافة أسانيدهم ، وأن يعرضوا براهينه وأدائه في وضوح وقوة ، عرضاً لا ينكاد نجده عند فقهاء المذاهب الأخرى من أنصار هذا الرأي الغالب أنفسهم ! بل إن بعض هؤلاء المصنفين من الشيعة ليشير إلى شذوذ قول علي و غرابته فيقول : « وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال : « قلت للشعبي : ما أصدّق أن علي بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ؟ » (٦٨)

### المطلب الخامس : تحديد عدة الحالات الشاذة

وقد خصصنا هذا المطلب الختامي ، لتتصدى فيه لتحديد العدة في الحالات الشاذة التي لا تتضوى تحت المطالب السابقة . وينقسم لخمس فروع لدراسة هذه الحالات :

الفرع الأول : عدة المختلعة :

٣٤ - والأصل التشريعي لهذه الحالة : هو ما رواه البخاري والنسائي وأبو داود ومالك بن أنس وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن مردويه وابن جرير : « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس فاجأت النبي ﷺ عند بابه في ظلام السحر وهو خارج إلى صلاة الفجر ، فقال : « من هذه ؟ » فذكرت اسمها ، ثم شككت إليه سوء معاملة زوجها لها ، وفي رواية أنها كرهته حتى قالت للنبي ﷺ : « لا أنا ولا ثابت بن قيس » أي أنها لم تعد تطيق أن تجمعهما حياة واحدة ، وفي رواية للبخاري أنها قالت : « يا رسول الله ! إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه » وفي رواية للبخاري أيضاً : « ولكني أكره الكفر في الإسلام ! » وفي رواية ثالثة له أيضاً : « إلا أنني أخاف الكفر ! » ثم يقول أبو داود - وهو من أكثر الرواة تفصيلاً في عرض هذا الحديث - : « فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه حبيبة بنت سهل . . . وذكرت - أي حبيبة - ما شاء الله أن تذكر . وقالت

حبيبة : يارسول الله ، كل ما أعطاني ؛ عندي . وفي رواية أنها عرضت أن تدفع له فوق ما أعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما الزيادة فلا ، وفي رواية لابن ماجه » فأمره رسول الله صل الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ،

ويبدو من بعض الروايات لهذا الحديث : أن المسلمين لم يكونوا يتصورون هذا الحل . فقد تساءل ثابت بن قيس عجباً « ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ ثم قال ثابت : « فإني أصدقها - أى أعطيتها صداقاً - حديثين وهما يديها . » فقال النبي ﷺ : « خذهما ففارقها » ففعل (٣٤) . وهكذا وبهذه المناسبة ، جاء النص القرآني : « ولا يجمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٣٥)

٣٥ - وبعد : فإن الذى يعيننا هنا هو أمر العدة بالنسبة للمختلعة ، فقد اتجه بعض الفقهاء من المتقدمين ومن المتأخرين إلى اختصاص « الخلع » بحكم خاص في مجال العدة ، استناداً إلى ما رواه الترمذى والنسائى عن الرُّبَيْع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو ( أُمِرَت ) أن تعتد بحیضة ، لكن هناك رواية أخرى للنسائى أن الرُّبَيْع بنت معوذ كانت مجرد راوية ، وأن الخلع إنما وقع في عهد رسول الله ﷺ بين ثابت بن قيس وجميلة بنت عبد الله ، وأن جميلة هي التي أمرها النبي أن تربيص حيضة واحدة . كذلك روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . بيد أن أبا داود نفسه قد عقب على هذا الحديث بروايته من

(٣٤) أنظر : أ - الجلال السيوطى « أسباب النزول » ج ١ ص ٢٦ ب - البخارى « الجامع

الصحيح » ج ١٣ ص ٦٠ ، ٦١ ج - أبو داود « سنن أبي داود » ج ١ ص ٥١٦ ، ٥١٧

د - محمد صديق خان « حسن الاسوة » ص ١٦ - ١٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٣٥) سورة البقرة - آية ٢٢٩ .

طريق آخر عن النبي ﷺ ولكن بدون ذكر الصحابي الراوي عنه ، وهذا ما يسمى في اصطلاح علماء الحديث بالسند المرسل . وأخيراً فقد روى أبو داود هذا أيضاً في إفتاء عبد الله بن عمر (٣٦) .

٣٦- لكن القرطبي ، يوجه النقد إلى أسانيد هذه الأحاديث كما ينقد ما ورد في رواياتها من اختلافات في المروي نفسه . ثم يقول : « فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به ، (٣٧) ومهما يكن من أمر : فقد استقر الفقهاء المذهبيون على أن عدة المختلعة كعدة المطلقة سواء بسواء . . . فيما عدا رواية عن أحمد بن حنبل . . (٣٨) »

١٢٥- وفي رأينا: أن هذا الاتجاه الذي أشرنا إليه وهو قصر العدة في حالة الخلع على حيضة واحدة ، مهما قيل من نقد شكلي لأسانيد الأحاديث التي يستند إليها ، فإن رواية هذه الأحاديث من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً في المضمون العام ، بما يورث في النفس طمأنينة إليه .

(٣٦) أبو داود « سنن أبي داود » ج ١ ص ٥١٦ ، ٥١٣ وقد دافع ابن القيم عن هذا الاتجاه دفاعاً حاراً ، قال : « وفي أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة ، دليل حكيم :

أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم . كما رواه الليث بن سعد عن ثابح : - أنه سمع الربيع بنت معوذ وهي تخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال عثمان : لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل . فقال عبد الله بن عمر : نعمان رضى الله عنه خيرنا وأعلمنا . وقد ذهب إلى هذا المذهب اسحق بن راهوية والامام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية » .

أما الشوكاني فقد ذهب يرد هذه الاحاديث من عدة طرق ، ثم يؤكد سلامة أسانيدها وصحة روايتها . . أنظر أ - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٣٦ ب - نفسه « اعلام الموقعين » ج ٢ ص ٦٩ ، ٧٠ ج - الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٦ ص ٢٦٠ - ٢٦٥

(٣٧) القرطبي : « الجملع لاحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٥٣

(٣٨) أنظر في كل ذلك :

أ - علاء الدين الحصكفي « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٩ ( حنفي )

ب - محمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٤٧ وما

بعدها ( شافعي )

د - موفق الدين عبد الله بن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ( حنبلي ) .

كذلك فإن قصر العدة في حالة الخلع على حيضة واحدة، هو أنسب ما يكون  
لظروف الخلع ومبرراته . .

الفرع الثاني : العدة في حالة إسلام الزوجة قبل زوجها :

٣٧- الأصل التشريعي لهذه الحالة ، ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية من منع  
زواج المسلمة بغير مسلم مطلقاً . . سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ، على  
ما ستره تفصيلاً في المبحث الخاص بمانع الاختلاف الجوهري بين الزوجين، فيما بعد.  
والذي يعيننا الآن : أن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول فقد انفصلت عن زوجها  
بغير انتظار لعدة ، شأنها شأن المطلقة المسلمة قبل الدخول .

٣٨- أما إذا أسلمت بعد الدخول فالجمهور على منع زواجها بآخر إذا كانت حاملاً  
حتى تضع حملها ، شأنها في ذلك شأن المطلقة المسلمة أيضاً إذا كانت حاملاً ، وكذلك  
إذا كانت حاملاً تلتزم بالعدة الكاملة كمطلقة مسلمة ، خلافاً لأبي حنيفة إذ لا يرى  
عدة على الحائض ، أما الحامل فقد روى عنه إباحة الزواج منها دون مسيس إلى أن  
تضع حملها ، وذلك كله بناء على رأي أبي حنيفة في انحسام الصلة بين الزوجين بمجرد  
إسلام الزوجة ، وقد ناقش الشافعي هذا الرأي نقاشاً قوياً بالحجة الثابتة من  
القرآن والسنة (٣٩) .

وجدير بالذكر : أن زوجها إذا لحق بها وأسلم في عدتها هذه فهي امرأته دون  
حاجة إلى عقد جديد ، وهناك رأي حنفي باحتساب عدة أولى كملة للزوج لكي  
يلحق بها ويسلم معها، فإن انتهت العدة دون إسلامه؛ صدر الحكم بالتفريق بينهما، ثم  
تبدأ عدة أخرى (٤٠) أما الفقه الظاهري : فلا يرى في فسخ الزواج لإسلام الزوجة

(٣٩) الامام الشافعي « الام » ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٥ ، ج ٥ ص ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٤

(٤٠) أ - ابن حجر « بلوغ المرام » ص ٢٣٧

ب - البخاري « الجامع الصحيح » ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

ج - مسلم « صحيح مسلم » ج ١ ص ٦١٠ ، ٦١٨ ، ٦١٩

د - ابن القيم « أعلام الموقعين » ج ٢ ص ٧٠

هـ - ابن القيم « زاد المطالع » ج ٤ ص ١٣ - ١٦ ، ٢١١

و - ابن رشد « بداية الجتهد » ج ٢ ص ٤٩

ز - الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٦ ص ١٧٢ - ١٧٥

أو لسبب آخر ، وجمها لفرض العدة عليها ؛ سوى الاستبراء بحیضة واحدة . (٤١)

٣٩ - الفرع الثالث : العدة بعد المسيس بشبهة أو في نكاح فاسد : وذلك كاختلاط

الرجل بامرأة بعد أن ظنهما خطأ زوجة له ، أو في نكاح تبين فساده لاختلال فيه ، وهنا يتجاذب هذه الحالة حکمان :

الحکم الأول : حکم النكاح العادی نظراً للشبهة أو الصورة الشكلية للنكاح .

الحکم الثاني : حکم الزنى لانعدام الصحة المفروضة في النكاح .

ولقد انعكس هذا التجاذب واضحاً في اجتهادات الفقهاء حول هذه الحالة (٤٢) .

= ح - شيخی زادة « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٤٧٨

ط - محمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح » ج ٢ ص ٢٦٨

ی - الشافعی « الام » ج ٤ ص ١٨٥ ، ج ٥ ص ٤٣ ، ٤٤

ك - زكريا الأنصاري ( تحفة الطالب ) ص ١١٩

ل - علاء الدين علی بن سليمان المردواي « التنقيح .. » ص ٢٢٤

م - شرف الدين الحسين بن أحمد السیافی « الروض النضير » ج ٤ ص ٦٦ - ٦٩

و جدير بالذكر : أنه وفي حائة اسلام الزوجة وامتناع زوجها عن الإسلام ، فان الإسلام يحتم

للزوج الكافر بحقه في استرداد ما انفقه في زواجها قبل اسلامها . انظر : الشافعی « الام »

ج ٤ ص ١١٤

(٤١) ابن حزم : « المحلى » ج ١٠ ص ١٧٥ ، ١٩٦

(٤٢) - أ - فاكفی الاحنز بانقاصها في الدرجة والنزبة عن حالة الانفصال بعد زواج سليم .

في صور محدودة من صور الانتقاص مثل : ١ - تسمية عدتها استبراء لعدة ٢ - احتساب هذا

الاستبراء على أساس عدة الطلاق دائماً دون عدة الوفاة حتى لو توفي الرجل خلال مدة

الاستبراء . ٣ - أما إذا كانت حاملاً فينتهى الاستبراء بوضع الحمل ولا غير . خضوعاً للقاعدة

العامية في الحمل - ب - أما المالكية : فقد فرقوا تفرقة ذكية بين خطأ وخطأ .. واعتمدوا معياراً

بديعاً للتفرقة وهو : مقدار جسامته الخطأ بحيث يعنى أو لا يعنى من توقيع عقوبة الزنا ..

فالمعروف أن عقوبة الزنا لا يكفي للاعفاء منها الا قيام شبهة مقبولة محتماغة . وعندئذ : يكون

من المستباح تطبيق حکم الانفصال من زواج عادی على هذه الحالة ، فلتتزم بالعدة كاملة ، حتى

لو توفي الرجل وهي حامل التزمت بعدة الوفاة ز أما حين تنهات الشبهة ، أو يكون فساد النكاح

فادحا فإضحا لا يخفى على أحد .. فان العقاب يقع ، وبالتالي لتتصق هذه الحالة بحائة الزنا

الصراح ، ولا لتتزم بعدة بل يكفي الاستبراء بحیضة أو بوضع حمل .. وفي حالة الترميل : أقصى

الأجلين كما سنرى حالا في الفرع التالي :

ج - أما الشافعية وجمهور الحنابلة والشيعة الزيدية . فيرى الزامها عموماً بالعدة الكاملة

كما في حالة الطلاق .. وبعدها الدفاة إذا توفي الرجل .. تغليباً للشبهة الزواج على وصمة الزنا ..

وقد زاد الشافعية - في حالة الحمل والوفاة - أن تبدأ عدة الوفاة بعد وضع الحمل .. =

## الفرع الرابع : عدة الزانية .

٤ - والذي يعيننا هنا ، هو ما تلزم به المرأة بعد ارتكاب هذا الخطأ من فرض العدة .

ولقد اتجه رواد الفقه العام كابن القيم ، كما اتجه أحمد بن حنبل في رواية عنه ، إلى إهدار هذه العلاقة الغير المشروعة وحرمانها من الطابع الخاص بإنهاء الزواج المشروع وهو طابع العدة، والاكتفاء باستبراء الرحم بحيضة أو بما يقوم مقامها. (٤٣)

٤١ - وقد أخذ الفقه المالكى بهذا الرأي في حالة الحائض وحدها وفي حياة الرجل ، أما الحامل الأرملة فإن هذا الفقه لم يكتف بوضع الحمل ولكنه فرض أقصى الأجلين ثم عاد فانقص من عدة الأرملة الحائض فقصرها على عدة الطلاق دون عدة الوفاة ، تطبيقاً لما شاع في الفقه الإسلامي من أن عدة الوفاة يغلب عليها الطابع التعبدى الدينى ، وعلاقة الزنى لا تناسب ذلك الطابع (٤٤).

٤٢ - بيد أن الأحناف وقد اتجهوا هذا الاتجاه الذى يهدر أثر هذه العلاقة الغير المشروعة في مجال العدة ، إلا أن الأحناف بالغوا في إهدار أثر هذه العلاقة الغير

د - والخيرا فان هناك أبا عكيا عند الحنابلة والشيعة الزيدية ، بعدم الالتزام بالعدة وإنما يجب الاستبراء بحيضة او بحمل ..  
انظر في كل ذلك :

أ - اللكمال بين الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ وكذلك الشرح والمهامن (حنفى)  
ب - ابراهيم الحلبي « ملتقى الابحر » ومعه شيخى زادة « مجمع الانهر » ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٧٢ - ٤٧٤ ( حنفى )

ج - ملاسكين « شرح كنز الدقائق للنسفى » ص ١١٧ ( حنفى )  
د - محمد عرفة الدسوقى « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢١٨ ، ٤٧١ (مالكى)  
هـ - زكريا الانصارى « تحفة الطلاب » ص ١٣١ ( شافعى )

ز - الباجورى « حاشية الباجورى على ابن قاسم الفزرى » ص ١٦٩ ، ١٧٠ ( شافعى )  
ح - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى « المنيع » ج ٣ ص ٢٨٥ ( حنبلى )  
ط - زين الدين عبد الرحمن البعلبى « كشف المخدرات » ص ٤١٠ ، ٤١٤ ( حنبلى )

ي - علاء الدين على بن سليمان المرداوى « التنقيح » ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ( حنبلى )  
ثم انظر : ك - شرف الدين الحسين السبغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٨٧ ( شيعى زيدى )  
٤٣) أ - ابن القيم « اعلام الموقعين » ج ٢ ص ٧١

ب - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٣٢ ، ٢٣٧ - ٢٣٩ .  
٤٤) محمد عرفة الدسوقى « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٥



المشروعة ، فأهدروا الاستبراء نفسه إذا كانت المرأة حائلاً واعتبروه مجرد مندوب مستحب ولكنه غير لازم . بل لقد وردت في مذهبهم أقوال بإباحة زواج الحامل من زنى الزوج بها قبل الزواج ، بل بالحامل من زنى الغير ولكن مع تحريم المسيس قبل الوضع ، وأخيراً فلقد ورد قول مسرف بإباحة الزواج والمسيس ، حتى وإن كانت حاملاً من زنى الغير لم تضعه بعد (٤٥) كل هذه الأقوال المتطرفة وردت في المذهب الحنفي ، منسوبة في معظمها لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة ، مما حفز ابن القيم لمهاجمة هذه الآراء التي تبيح الزواج بامرأة سبقت لها علاقة ما ، دون استبرائها من آثارها ، وهو ما لا تسمح به الروح العامة لسائر النصوص النبوية كافة (٤٦) .

٤٣ — وبعد : فعلى أقصى النقيض من هذه الأقوال : يقف جمهور الحنابلة ، لا ليكتفوا بالاستبراء بحيضة واحدة — كما وردت بذلك رواية عن إمامهم أحمد ابن حنبل — ولكن ليسبغوا على هذه الحالة عدة الطلاق سواء بسواء . ويقول زين الدين عبد الرحمن البعلبي في تبرير ذلك : « لأنه — أى الزنى — يقتضى شغل الرحم ؛ فوجبت العدة منه كما في النكاح ، (٤٧) .

٤٤ — أما الشافعية فقد وقفوا موقفاً جديداً وغريباً حقاً ! فهم يفرضون العدة كاملة في حالة الزنى كما في حالة الطلاق والوفاة بعد زواج مشروع ، لكنهم وفي الوقت نفسه ، يهدرون الحمل من الزنى إهداراً كاملاً ، بحيث لو انقضت العدة بالشهور قبل أن تضع حملها ، انتهت عدتها وأبيح لها الزواج مرة أخرى .. (٤٨)

ولا ندري ؟ كيف انزلت الفقهاء الشافعيون — ومن قبلهم بعض الأحناف —

(٤٥) ١ — الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٩

ب — علاء الدين الحصكفي « شرح الدر المختلر » ج ١ ص ٤١٥ — ٤٢٢

ج — الملبداني « اللباب شرح الكتاب » ص ٢٥٢

د — إبراهيم « المطبوع » ملتقى الأبحر « وشرحه » مجمع الأنهر « لشيخه زاده

ج ١ ص ٤٧٢ — ٤٧٤

(٤٦) ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٢٦ — ٢٢٩

(٤٧) زين الدين عبد الرحمن البعلبي « كشف المخدرات » ص ٤١٤ والنظر كذلك : علاء الدين

على بن سليمان المرادوي « التنقيح » ص ٢٥٢

(٤٨) الباجوري « حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزالي » ص ١٦٩

إلى هذا المنزلق رغم الأحاديث النبوية الصريحة في النهي عن مسيس الحامل من الغير قبل أن تضع حملها؟ حتى لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في شأن رجل استباح ذلك فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره»، (٤٩)

### الفرع الخامس: تحديد العدة ، في حالة الموت الأدبي (زوجة المرتد)

٤٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إلزام امرأة المرتد بعدة الطلاق ، فإن ثاب إلى برشده خلالها فهي زوجته وإلا فلا . وذهب المالكية إلى أن ردة الرجل تفسخ النكاح فوراً ، ولذلك فإن المرأة لا تلتزم إلا بالاستبراء - شأن كل نكاح مهدر مفسوخ - وتكفي له حيضة واحدة (٥٠) .

٤٦ - وفي رأينا: أن إنهاء زواج المرتد بزوجه إنما هو أثر لاستقرار الحكم بردته، لكن ذلك لا يعني أن يهدر ماضى من حياته قبل ردته، ولذلك نرى إلزام المرأة بالعدة العادية ابتداء من بعد الحكم بالردة ، وانتهاء الزواج الذي سبق عقده سليماً في ظل الإسلام ، فمن الحق إلزام المرأة بالعدة العادية بعد انحلاله .

### المبحث الثالث: القوة التحريمية للعدة في التشريع الإسلامي:

٤٧ - لا خلاف بين فقهاء الإسلام جميعاً حول إطلاق التحريم المبطل للزواج خلال فترة العدة ، بكل ما يعنيه البطلان المطلق؛ سواء في ذلك عدة الطلاق الرجعي والطلاق البائن . بل إن هذا التحريم المبطل ، لا يقتصر على الزواج نفسه في العدة ،

(٤٩) حشد ابن القيم طائفة ضخمة من هذه الأحاديث في هجومه القوي على هذا الاتجاه لاهدار

الاستبراء وخاصة في حالة الحمل . انظر: ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٣٩

(٥٠) أ - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ب - برهان الدين المرغيناني

« انهداية » ج ٣ ص ٢٧٦ ج - محمد بن ادريس الشافعي « الام » ج ٤ ص ٢٠٢ د - اسماعيل

ابن يحيى المزني الشافعي « مختصر المزني » ج ٢ ص ٢٩٢ هـ - موفق الدين عبد الله بن قدامة

« المقنع » ج ٣ ص ٦٨ و - خليل بن اسحق « مختصر خليل » ص ٢٦٨

وإنما يمتد إلى الخطبة أيضاً ؛ فلا يسمح خلالها بالخطبة الصريحة مطلقاً . أما التعريض بالخطبة ، والإشارة المهدبة خلال العدة للزواج من المعتدة بعد انتهاء عدتها ؛ فلا يُسمح بذلك إلا حين لا يكون ثمة أمل أو شبهة في عودة الزوجية الأولى . كل هذا بما أجمع الفقه الإسلامي - بعد إجماع النصوص الصريحة - عليه ولا جدال فيه .

٤٨ - وما يجب الانتباه إليه - خصوصاً ونحن في مجال المقارنة بين التشريع الإسلامي وسواه - أن العدة بسائر أنواعها ، وباختلاف مددها ، وبكافة ما يتعلق بها من الاعتبارات والأحكام .. كل ذلك يحظى بالقمة العليا في اهتمام التشريع الإسلامي . وإذن : فلا تملك سلطة - مهما علت - فقهية أو قضائية أو سياسية أن تصدر قراراً باستثناء شخص واحد - أيا كان - من الالتزام بالعدة . ولا أن تختزل مدة العدة أو تنتقص منها ساعة واحدة ، ولا أن تزيد في العدة يوماً واحداً على الإطلاق .

٤٩ - كذلك فإن بطلان الزواج المنعقد خلال العدة وخلافاً لأحكامها .. هو بطلان عام ومطلق ؛ فلا تملك سلطة - مهما علت - أن تصدر قرارها بتصحيح زواج قائم على مخالفة لأحكام العدة . كل ذلك مما أجمع فقهاء الإسلام - فضلاً عن صراحة النصوص - عليه بلا خلاف ولا غموض ولا جدال . إنما يختلف العقاب الجنائي - وهو مالا يدخل في مجال دراستنا هذه - بين زواج باطل خلال عدة رجعية ، إذ يعتبر في هذه الحالة زني ؛ وبين زواج باطل آخر في عدة حاسمة نهائية فلا يرتفع - رغم بطلانه أيضاً - إلى تلك الجريمة الكاملة .

٥٠ - وأخيراً : فإن الفقه الشيعي الإمامي الجعفري قد انفرد بعقاب هذا الزواج الباطل خلال العدة بالتحريم المؤبد لزواج طرفيه مستقبلاً ، جزاء لمخالفة هذا المانع ، مانع العدة ، مما نرجئه إلى مكانه عند الحديث في باب العقوبة المانعة من الزواج ، فضلاً ، عن أنه يصير مانعاً مؤبداً ونحن الآن بصدد الموانع المؤقتة وحدها (٥١) .

٥١ - انظر مؤقتاً : ١ - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٧ ب - عبد القادر عودة

« التشريع الجنائي الإسلامي » ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٤

## الفصل الثاني

# الزواج السابق المنحل ، مانعا مؤقتا من الزواج في التشريع الإسرائيلي

١ - لاجرج في التشريع الإسرائيلي بعامه ، في زواج المرأة أو الرجل بعد انحلال زواج سابق ، مهما كان عدد الزوجات السابقة .

وينقسم البحث في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : الأول منها : للفقهاء الرباني ، والثاني : للفقهاء القرائي ، أما الثالث والآخر فللمناقشة والتعقيب برأينا الخاص .

### المبحث الأول : العدة مانعا من الزواج ، في الفقه الإسرائيلي الرباني

٢ - أما بالنسبة للرجل ، فإن هذا المانع مقصور على حالة واحدة هي حالة وفاة الزوجة ، فتتص المادة ٧١ من « الأحكام الشرعية » ، لهذا الفقه على أنه : « إذا توفيت الزوجة ؛ فمنوع الرجل أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد ، لا يحسب منها عيد الاستغفار (١) ولا عيد رأس السنة » (٢)

غير أن المادة التالية لهذه المادة مباشرة قد جاءت باستثناء صريح فقالت : - م ٧٢٠ - ومع هذا . فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها إذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار ، (٣) .

٣ - أما بالنسبة للمرأة بعد انحلال زواج سابق ؛ فقد نصت المادة ٤٩ على المساواة - بالنسبة للمرأة - بين انحلال زواجها السابق بالطلاق أو بوفاة الزوج .

(١) انظر : ج . هـ . هرتس « في الفكر اليهودي » ص ٢٠٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٠١ .  
(٢) مسعود حان بن شمعون : « الاحكام الشرعية » ص ٢٢ . وهو ليهود الربانيين  
(٣) المرجع والموضع أنفسهما ، والواضع من هذا : نتمف هذا المانع في نظر المشرع الإسرائيلي .

فتقول : « المطلقة أو الأرملة ؛ لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً ، يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ، ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه ، حتى ولو لم يدخل عليها » (٤) .

ثم نصت المادة التالية لها مباشرة (مادة ٥٠) على عدة خاصة بالمطلقة أو الأرملة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، فذكرت أن : الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها تقبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطم أو لم يُفطم ، (٥)

ثم عادت المادة ٣٧٧ تؤكد فرض العدة في كل حال ، فنصت على أنه : « لا بد من العدة في جميع الأحوال ، حتى ولو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنيماً أو مجرباً ، أو غائباً ، أو مسجوناً ، أو كانت الزوجة صغيرة ، أو عاقراً ، أو عجوزاً » (٦) ثم ذهب بعض الشراح إلى أن الحكمة من هذا : منع الإنسان من الاعتداء على غيره ،

وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع (٧)

المبحث الثاني : العدة ، مانعاً مؤقتاً من الزواج ، في الفقه الإسرائيلي القرائي

٦ - جاء في آخر تقنين حديث لهذا الفقه مانعاً : « مادة ١٦٠ - مطلقة ومفرقة الزواج (الكامل) (٨) والأرملة ، وضجيجة الرجل (٩) لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها الشرعية ثلاثة أشهر هلالية (١٠) . »

(٤) المرجع نفسه ص ١٥ ، ١٦

(٥) المرجع نفسه ص ١٦

(٦) التقديس - الاحتفال الديني بعقد الزواج .

العنين - المصاب بالعنة وهي العجز الجنسي .

المجرب - المصاب بالجب وهو انقطاع العضو الجنسي

(٧) محمد محمود نمر وألفى بقطر حبشي « الأحوال الشخصية » ص ٢٣٥

وأيضاً : اهتاب حسن اسماعيل « شرح مبادئ الأحوال الشخصية » ص ٢٦٠

(٨) وذلك لاستبعاد المطلقة والمفرقة بعد (القنيتان) وهو الاتفاق التمهيدى قبل عقد الزواج .

(٩) من اتصل بها الرجل بدون زواج

(١٠) والمتفق عليه تجديدها بتسعين يوماً .

• مادة ١٦١ — تحسب المدة بالنسبة إلى المطلقة من اليوم التالي ليوم تسلمها شرعاً وثيقة أو حكم الطلاق . وبالنسبة إلى الأرملة من اليوم التالي ليوم الوفاة ، ولا يدخل في الحساب يوم العقد أو المضاجعة . مادة ١٦٢ — لا بد من العدة ولو كانت المرأة آيساً أو عاقراً أو كان الرجل عنيماً أو مجرباً أو بعيداً عنها أو غائباً . بالإضافة إلى مادة ١٤٧ — ولا يجوز التزوج بالحامل حتى تضع ، مالم يكن الحمل من العاقد ، كما نلاحظ أن المادة ١٥٩ تحدد عدّة الأرملة بمدة حدادها الشرعي وهو ثلاثة أشهر أيضاً . . (١١)

### المبحث الثالث : مناقشة وتعليق برأينا الخاص .

يقرر الأستاذ / مراد فرج ، صاحب التقنين القرآني ، أن مرجع فرض العدة وتحديدتها ، إنما هو النص الوارد في سفر التكوين ( إصحاح ٣٨ رقم ٢٤ ) وهو نص وارد في شأن ( ثامار ) أرملة ( أوثان ) بن ( يهوذا ) وبعد أن تزوجته في أعقاب ترمّلها من أخيه ( عير ) بن ( يهوذا ) أيضاً ، وبالرجوع إلى هذا النص نجد على النحو التالي : « ولما كان نحو ثلاثة أشهر ، أخبر ( يهوذا ) وقيل له : قد زنت ثامار كنتك . وها هي حبلى من الزنى . . »

بيد أننا نرى : أن هذا النص . بحروفه وبسياقه كله من أول الإصحاح الذي ورد فيه إلى آخره ، هو أبعد ما يكون عن التصدي لمشكلة العدة على الإطلاق . ١ .

ذلك أن هذا الإصحاح كله إنما يحكي قصة ( يهوذا ) حينما زوج ابنه البكر ( عير ) من ( ثامار ) هذه ، ثم مات ( عير ) فزوجها من أخيه ( أوثان ) دون أي إشارة للعدة . ثم مات ( أوثان ) أيضاً ، وهنا تقول التوراة : —

فقرة ١١ — « فقال يهوذا لثامار كنتته : أقعدى أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني . لأنه قال : لعله يموت هو أيضاً كأخويه . فمضت ثامار وقعدت في بيت أبيها . »  
فقرة ١٢ — « ولما طال الزمان ماتت ابنة شوع امرأة يهوذا . . » ثم تقول

(١١) انظر في كل ذلك : مراد فرج « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية » للاسرائيليين

التوراة بعد أن « طال الزمان ، مانصه : فقرة ١٤ - » غلامت (أى ثامار) عنها ثياب ترملها . . . كل ذلك دون أى تحديد لهذه المدة بأكثر من أن الزمان قد طال . .  
ثم تذكر التوراة قصة ؛ نشيح عن ذكرها بتفاصيلها ونكتفى بما نضطر لذكره هنا لتعلقه  
بموضوعنا، وهو أن ثامار هذه قد زنت وحملت من الزنى . . . وعندئذ تقول التوراة  
بعيد هذا الحادث ، حادث الزنى وليس الترميل ( ؟ ) ما نصه :

فقرة ٢٤ - « ولما كان نحو ثلاثة أشهر . . . أى بعد الزنى والحمل كما هو واضح .  
يبقى بعد ذلك أن نتساءل عن المصدر الحقيقي لهذا الذى رأيناه فى الفقه الإسرائيلى  
بجناحيه : الربانى والقرائى ، حول العدة وتحديدها .

وعندئذ : نرى التشابه مع الإسلام واضحاً قوياً ، فى الفقهاء الإسرائيليين معاً ،  
فى بعض الحالات ، مثل : تحديد العدة لغير الحامل بثلاثة أشهر هلالية أو نحوها . .

كما نرى هذا التشابه أكثر وضوحاً وجلاء فى تحديد الفقه القرائى لعدة الحامل  
بالوضع ، وهو كما سنرى : تحديد التشريع الإسلامى لهذه العدة ، بما يؤكد ما يأخذه  
الربانيون على القرائين من تأثرهم بالتشريع الإسلامى صراحة (١٢) . .

صحيح : أن هناك خلاقات تفصيلية فى حالات فرض العدة أولاً ، ثم فى تحديد  
مدتها ثانياً ، بين الربانيين والقرائين من جهة ، ثم بينهم جميعاً وبين التشريع الإسلامى  
من جهة أخرى . . لكن من الحق أيضاً أننا نرى أن الفقه الإسرائيلى بعامة ،  
والقرائى بخاصة ، قد نقل عن التشريع الإسلامى نقلاً متحفظاً ، ثم أسبغ عليه  
صبغة من التعديل وتوحيد المدة .

(١٢) مراد فرج : « اليهودية » ص ٩٧ وما بعدها .

## الفصل الثالث

### الزواج السابق المنحل ، مانعا من الزواج في التشريع المسيحي

١ - إذا كانت الحقيقة الواضحة أمام كل من يطالع الفقه الكنسي طوال تاريخه الطويل : أن الكنيسة منذ نشأتها لم تكتم زهدا في الزواج ، ودعوتها الدائمة إلى التنفير منه ، والترغيب عنه ، والزهد فيه ، واعتباره - في بعض العصور - شرا ، ثم رفعه - آخر ما ارتفع - إلى درجة الإباحة الاضطرارية التي لا تزال دون الرهبة والتبتل مكانة ومقاما . . فلقد كان من النتائج المنطقية لهذه النظرة الكنسية إلى الزواج ، أن جاهرت الكنيسة منذ عهدا الأول بحماسها ضد السماح بالزواج التالي بعد انحلال زواج سابق ، وحاولت منع هذا الزواج التالي منعا مطلقا ، أو مقيدا بعدد من المرات . . منعا دائما مؤبداً .

لكن هذا الاتجاه لم ينتصر ؛ بل على العكس ، فلقد استقر الفقه الكنسي - ثم التقنينات الحديثة المسيحية - على تغليب ما استقرت عليه سائر التشريعات الأخرى من إباحة الزواج التالي ، دون تقييدها بعدد من المرات ، مما يدعونا للاقتصار على دراسة هذا المانع المؤقت وحده .

٢ - ومرة أخرى : نرى الكنيسة - في موقفها من هذا المانع الذي لم يرد في نصوصها المصدرية العليا تنقسم على نفسها إلى : كنيسة غربية وكنيسة شرقية ، وقد سلك كل منهما سبيلا مختلفا تماما عن سبيل أختها ، مما يفرض علينا أن نتناول كلام هذين المسلكين في مبحث مستقل . ثم نقيدهما بمبحث ثالث عن موقف الكنيسة البروتستنتية من هذا المانع ، ثم نختم هذا بمبحث رابع وأخير عن نهاية المطاف ورأينا الخاص .



المبحث الأول : إعراض الكنيسة الغربية والكنائس الشرقية التابعة لها عن فرض

(عدة) بين انحلال الزواج السابق وانعقاد اللاحق

وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين : المطلب الأول : الكنيسة الغربية .  
المطلب الثاني : الكنائس الشرقية الكاثوليكية التابعة للكنيسة الغربية .

المطلب الأول : الكنيسة الغربية والعدة .

٣ - تقف الكنيسة الغربية صامته تمام الصمت عن تحديد مدة - أية مدة -  
بين انحلال الزواج السابق وانعقاد اللاحق ، كما أعرض فقمأؤها عن التصدي لمثل  
هذا التحديد (١) .

٣ - ولعل سائلا يسأل : ولماذا لم تستجب الكنيسة الغربية هنا للقاعدة التي  
كانت موجودة في القانون الروماني بخصوص هذا المانع ؟  
وجواب ذلك واضح من القانون الروماني نفسه :

فأثبت أن ذلك القانون ، وفي عهده الغربي ودولته الغربية على الأقل - وهذا  
هو الجوار الملاصق للكنيسة الغربية - أن هذا القانون لم يفرض هذه (العدة)  
فرضا جادا حازما ، وإنما هو قد حدد للمرأة الأرملة ، مدة عشرة أشهر حداد بعد  
وفاة زوجها الأول . ولكنه لم يمنعها من أن يخاطبها خاطب في هذه الفترة ، لا ،  
ولو تزوجت بالفعل ، ما اعتبر الزواج باطلا . ولم يتشدد في هذا الأمر ولم يتشدد في  
هذا الأمر ولم يرفعه إلى درجة (المانع) الحقيقي إلا في العهد الشرقي الأخير ، وخاصة  
عهد (جستنيان) آخر الأباطرة الشرقيين . وجدير بالذكر : أن هذه القاعدة نفسها،  
قد بقيت حتى الآن ، شاهد إثبات في القانون الفرنسي الحديث مثلا ، على الصورة  
الرومانية الغربية ، دون مبالاة بما ذهب إليه (جستنيان) في الشرق أخيراً (٢) .

(١) شفيق شحاته . ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ٧ ص ٦

(٢) سنمألج هذا كله بتفصيل في الباب الخاص بالقانون المقارن . وانظر مؤقتنا :

J. Declareuil : « Rome et l'organisation du droit. » pp. 114,

115,371.

بل إن من الإنصاف أن نذكر وأن نتذكر : أن الكنيسة الغربية نفسها لم تقصّر عن متابعة القانون الروماني في إصدار هذا المنع الأخلاقي ، بل إنها أصدرت في مجمع ( نيقية ) المنعقد سنة ٣١٢م قبل انقسام الكنيستين قرارها الصريح التالي : « إن من الأمور التي تجلب العار للمرأة : زواجها قبل مضي عشرة شهور على وفاة زوجها ، » (٣) ٤ - وأخيراً : فإن هذا الموقف الذي رأيناه للكنيسة الغربية الكاثوليكية ، قد ظل نابتاً حتى في تقنيناتها الأخيرة المعاصرة ، إذ جاء التقنين الكاثوليكي الغربي الصادر في سنة ١٩١٧ معرضاً تمام الإعراض عن الإشارة ( للعدة ) أو تحديد لأية مدة ، بين انحلال الزواج السابق وانعقاد الزواج اللاحق .

### المطلب الثاني : الكنائس الشرقية الكاثوليكية التابعة للكنيسة الغربية :

٥ - أما الكنائس الشرقية التابعة للكنيسة الكاثوليكية الغربية ، فإن من الواضح وقوعها في مجالات الجذب المختلفة القوية ، بين تقليد الزعامة من جهة : وتأثير الجوار من جهة أخرى . كما سنرى ذلك تفصيلاً فيما يلي :

١ - الروم الملكيون الكاثوليك : يوجبون على المرأة فترة حداد عشرة أشهر - وهي المدة التي حددها القانون الروماني كما أسلفنا - خصوصاً إذا كانت حاملاً ، غير أنهم عادوا في دستور الأحكام ، إلى إباحة خطبتها في هذه الفترة . ثم ، عادوا أخيراً ، فأهدروا هذا المانع إهداراً مطلقاً .

ب - السريان الكاثوليك : انتهى مجتمهم المنعقد ( بالشرفه ) سنة ١٨٨٨ م إلى فرض عدة على المرأة الأرملة ، ولكنهم هبطوا بها إلى تسعة أشهر ليس إلا ٩٢٠ (٤) بل لقد أهدروا اعتبار العدة مانعاً قطعياً من الزواج ، ولم يبطلوا الزواج إذا تم خلالها .

ح - الأقباط الكاثوليك : انتهى مجتمهم المنعقد بالقاهرة سنة ١٨٩٨ م إلى ما انتهى

(٣) محمد محمود نمر وألقى بقطر حبشي ( الأحوال الشخصية ) ص ٢٢٨

(٤) أغلب الظن أن هذا التحديد بتسعة أشهر ، إنما هو مجرد تجديد فقهي بناء على المعتاد

من مدة الحمل العادي وهي تسعة أشهر .

إليه المجمع السابق للسريان الكاثوليك في تحديد العدة للأرمل بتسعة أشهر فقط .  
لكم خالفوا السريان فاعتبروا العدة مانعاً مبطلاً للزواج .

د - الطائفة النسطورية الكلدانية الكاثوليكية : انتهى فقه هذه الطائفة إلى مخالفة مصادره الأولى - التي كانت ترى ( العدة ) على النظام الروماني - لتستقر نهائياً على إلغاء ( العدة ) إلغاء كاملاً (٥) .

ه - أما الطائفة المارونية : فإننا نجد فقهها قد انتهى - أولاً - في القرن الحادي عشر ، إلى أن عدة المرأة الأرمل هي عشرة أشهر ، ولكن مع تصحيح الزواج إذا تم خلال العدة . لكن وبعد ذلك بسبعة قرون تقريباً : ( في القرن الثامن عشر ) نجد هذا الفقه نفسه يهبط بالعدة للمرأة الأرمل إلى سبعة شهور ، من جهة ، بينما قام بتوقيع عقوبات مالية دون الارتفاع بالعدة إلى درجة المانع القطعي من جهة أخرى .

أما عن عدة الرجل الأرمل . فلا شيء . وأما عن عدة الطلاق : فقد ذهب هذا الفقه إلى إبطال زواج المطلقة بسبب إثم ارتكبه ، أي أنه اعتبر هذا الإثم - وليس الطلاق - مانعاً مؤبداً . وأما عن عدة الرجل المطلق فلا شيء . ثم عاد هذا الفقه فحرم الطلاق نفسه تحريماً مطلقاً (٦) .

٦ - وأخيراً جاء التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد ( سنة ١٩٤٩ م ) معرضاً كل الإعراض عن ( العدة ) ، ومهدراً لهذا المانع إهداراً مطلقاً ، والواقع ، أن هذا التقنين لم يفعل - بذلك - غير الالتزام بما استقرت عليه الكنيسة الرومانية الغربية كما أوضحنا آنفاً (٧) .

٧ - وملخص القول في هذه الطوائف الكاثوليكية الشرقية : أنها جميعاً ، ماعدا الأقباط الكاثوليك ، قد استقرت - حتى قبل صدور التقنين الكاثوليكي الموحد

(٥) شفيق شحاته ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ٦ ص ٢٨ ، ٢٩

(٦) المرجع نفسه ص ٢٩ - ٥٢

(٧) وهذا هو التقنين الصادر بعنوان ( إرادة رسولية في نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية )

ترجمه للى العربية : ألكايوس كوسا . وهو مطبوع باللغة الكلدانية بالانطراكية بالقاهرة .

— على إهدار العدة كإناع حقيقي من موانع الزواج ، بل إن البعض من هذه الطوائف قد اعترف بالعدة ولكن في حدود التوجيه الأخلاقي ولا غير . وواضح أن هذا كله ، يطابق الموقف الثابت للكنيسة الغربية ، وهو نفسه : موقف القانون الروماني . غير أنه لا يفوتنا : أن طائفة واحدة من هذه الطوائف قد شذت إلى اعتبار العدة مانعاً مطلقاً وهي طائفة الأقباط الكاثوليك . وهذا الموقف ليس بغريب إذا تذكرنا أن هذه الطائفة ، قد نشأت وعاشت أرثوذكسية ، ولم تنزع إلى الكنيسة الكاثوليكية إلا أخيراً في منتصف القرن الثامن عشر ( سنة ١٧٤٢ م ) (٨) .

المبحث الثاني : الزواج السابق المنحل : مانعاً مؤقتاً من الزواج عند الكنائس الشرقية الأرثوذكسية :

ولنبداً طوافنا بورثة الفقه البيزنطي وهم :

٨ - أ - الملكيون الروم الأرثوذكس في مصر : وقد كان فقهم البيزنطي القديم يطبق القاعدة الرومانية تطبيقاً حرفياً ، ثم جاء التقنين الحديث لهذه الطائفة ، لينص على مايلي :

أولاً : رفع (العدة) إلى درجة المانع الحقيقي القطعي بحيث لا يجوز الزواج خلالها أبداً ( مادة ٣/٥ ) وهنا يبدو تأثير الشريعة الإسلامية (٩) .

ثانياً : أما المدة : فقد حددتها المادة السابقة بعشرة أشهر من فسخ زواجها السابق ، للأرملة وللطلقة ، للحامل وغير الحامل على السواء (١٠) . ولا شك . أن هذا التحديد هو المنقول عن القانون الروماني .

ثالثاً : قصر العدة على المرأة دون الرجل ، وهو واضح في التشريع الإسلامي .

(٨) شفيق شحاته ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ١ هامش ص ٤٨ .

(٩) في بسط هذا التأثير . انظر .

A) Jean Dauvillir et Carlo de Clercq. « le mariage en droit canonique. » pp. 124-127.

(ب) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ .

(ج) أمين الخولي « صلة الإسلام بالليحية » ص ٢٧ ومما بعدها

(١٠) محمد محمود نمر وألفي بقطر حبشي ( الأحوال الشخصية ) ص ٢٢٨

٩ - ب - أما الروم الأرثوذكس في غير مصر : فرى المتقنين الكنسي الفقهى

مثلا في «مجموعة الحق العائلي» التي تنص مادتها رقم ٢٠٦ على مايلي : -

أولا : إنقاص فترة العدة إلى أربعة أشهر فقط :

ثانياً : إذا تحقق أنها ليست حاملا أو وضعت حملها قبل انتهاء هذه الأشهر فإن

المادة ٢٠٧ تجيز إنقاص العدة والترخيص لها بالزواج .

ثالثا : كما ذكرت المادة ١٩٤ أن العدة مفروضة على المرأة الأرملة أو المطلقة .

وأخيراً : فقد تقدمت هذه الطائفة في لبنان بمشروع تقنين للأحوال الشخصية

جاء فيه - بخصوص العدة - لمن انحل زواجهما بالطلاق ويريدان الرجعة : أن

عليهما عدة سنة كاملة من تاريخ الحكم النهائي بالطلاق . أما بالنسبة للمرأة التي انحل

زواجها فقد جعل عدتها أربعة أشهر . ثم أجاز إهدار هذا التحديد إذا ثبت طبيياً

أنها غير حامل . ثم أنهى عدتها إذا كانت حاملا متى وضعت حملها .

والذي يبدو لنا من هذه النصوص : أن التيسيرات الأخيرة لا تسرى على الطلاق

مطلقاً فعدته سنة كاملة سواء تزوج أحد المطلقين بشخص آخر أم أن الزوجين

المطلقين قد أرادا الرجعة لبعضهما، إذ أن الطابع العقابي واضح في تحديد هذه العدة (١١).

كما يبدو لنا الاتجاه الظاهر إلى إهدار العدة تماماً - ولو بتصريح خاص - للأرمل

غير الحامل .

١٠ - ج - أما الطائفة السريانية الأرثوذكسية : فقد ذهب الفقه السرياني

إلى فرض العدة على الرجل وعلى المرأة جميعاً ، لجعل عدة المرأة عشرة أشهر ويجوز

إنقاصها إذا ثبت الخلو من الحمل . وأما عدة الرجل الأرملة فعلى النصف ويجوز

إنقاصها إلى أربعين يوماً . لكن هذا الفقه لم يعتبر العدة مانعاً من الزواج ثم جاء

المتقنين السرياني الفقهى مطابقاً لذلك (١٢) .

(١١) انظر : انور الخطيب ( الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ) ص ١٢٠ ، ١٢١

(١٢) شفيق شحاته ( احكام الأحوال الشخصية ) ج ٦ ص ٢٩ - ٢٤

١١ - لكن التقنين اللبناني للسريان : ارتفع بالعدة - في المادة ١١ ف ٤ ، ه منه - إلى مقام المانع المبطل للزواج (١٣) . وهو بذلك يقترب من النظرة الإسلامية للعدة ، كذلك فإنه نص في المادة نفسها ( ف ٤ ) على تحديد العدة للمرأة الأرملة بعشرة أشهر مقرباً من القانون الروماني ، ثم نص في المادة نفسها ( ف ٤ ) على أن المرأة الحامل ، تنتهي عدتها « بأقرب الأجلين » ، إما بانتهاء المدة المقررة ، أو بأن تضع حملها . وهو منقول عن الإسلام بغير شك ، وأخيراً : عاد هذا التقنين في المادة ١١/٥ إلى عدة الرجل الأرملة فقرر أنها أربعون يوماً فقط (١٤) .

١٢ - كل هذا - عند السريان الأرثوذكس - خاص بعدة الأرملة .

« فإما عدة المطلقة فلم يرد بشأنها نص بالتقنين ( الفقهي ) السرياني . ذلك أن المادة ٣/١٢ قد أوردت بين الموانع الشرعية للزواج مانعاً قائماً برأسه يتمثل في أن تكون المرأة مطلقة .. »

« وفي الواقع : أن التقنين السرياني قد عاد بالشريعة السريانية إلى مصادرها الأولى ، واعتبر الزواج بالمطلة باطلاً ، سواء أكان سبب الطلاق هو الزنى أم ارتكاب المرأة لأى إثم آخر أدى بها إلى الطلاق .. » (١٥)

١٣ - لكن التقنين اللبناني لطائفة السريان الأرثوذكس ، أورد طائفة من النصوص التي تستحق الوقوف عندها ملياً :

١ - فقد جاء نص المادة ٣/١١ ( في الفصل الخاص بموانع الزواج ) : - أن لا يكون أحدهما ( أحد الراغبين في الزواج ) مطلقاً ، وواضح أن هذا النص عام مطلق . يشمل الرجل والمرأة على السواء ، (١٦)

١٤ - د - الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية بمصر : نصت المادة ١٢ من تقنين

هذه الطائفة على مايلي : « المرأة التي انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تعقد زواجا

(١٣) أنور الخطيب ( الزوج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ) ص ١٨٨

(١٤) المرجع نفسه ص ٢٢

(١٥) شفيق شحاته ( احكام الاحوال الشخصية ) ج ٥ ص ٢٢ ، ٥٢ ، ٥٣

(١٦) أنور الخطيب . المرجع السابق . ص ٢٠٧ ، ٢٠٨

ثانياً قبل مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ الفسخ . إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج . كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجي بسبب غياب الزوج ، كما نصت المادة ٢١ من هذا التقنين على اعتبار العدة مانعاً مطلقاً من الزواج . ويظهر بوضوح ملاحظه أستاذنا الدكتور شفيق شحاته من أن هذا النص منقول عن القانون الفرنسي كما سنرى ذلك عند الحديث على القوانين الوضعية في الفصل الرابع من هذا الباب . كما يظهر كذلك من النص اقتصار العدة على المرأة دون الرجل . وأخيراً . فإن هذه العدة ، عامة لجميع حالات انحلال الزواج للمرأة لآي سبب من الأسباب (١٧)

١٥ - ( هـ ) أما الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في لبنان : فقد نصت المادة ١٩

من هذا التقنين على ما يلي : - « يمكن للمرأة التي انفك زواجها بوفاة زوجها أو إبطال أو فسخ الزواج أن تتزوج بعد انقضاء ثلاثمائة ( يوماً ) (١٨) ابتداء من تاريخ الوفاة ( أو إعلان إبطال أو فسخ الزواج ) وتنتهي هذه المدة بالولادة ، وإذا ثبت أن المرأة لم تكن ( حامل ) (١٩) يمكن تقصير المهلة ، ثم نصت المادة ٤٤ على ما يلي : « لا تسمع دعوى إبطال الزواج الحاصل قبل انقضاء مدة العدة ، وإذن : فهذا التقنين اللبناني رغم موافقته التامة للتقنين المصري المنقول عن القانون الفرنسي قد خالفه - حينما خالف القانون الفرنسي ؟ - إذ رفض اعتبار العدة من الموانع المبطله للزواج (٢٠) :

١٦ - ( و ) وأخيراً : طائفة الأقباط الأرثوذكس : ذكر المجموع الصفوي

لابن العسال (٢١) ما يلي : - « في المدة التي لا يجوز لأحد المتزوجين أن يتزوج فيها

(١٧) المرجع السابق ص ٤٦

(١٨) الصواب اللغوي : يوم

أنظر ماسجله الأستاذ \ أنور الخطيب من دهشته لاستغراق هذا التقنين في الأخطاء اللغوية . ( الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ) هامش ص ٢١١

(١٩) الصواب اللغوي : حملًا

(٢٠) المرجع نفسه ص ٢٢٠

(٢١) كتاب القوانين الذي جمعه الشيخ الصفي العالم ابن العسال من كتب القوانين وألفه

سنة ٩٥٥ بتاريخ الكنيسة للشهداء ص ٢٠٧

بعد وفاة قرينه قولان : أحدهما : (ج) (٢٢) - طس (٣٣) (ج) لاتبجوز له الزيجة إلا بعد  
حول منذ توفي قرينه ، فإن تزوج قبل السنة فليحرم ما يستحقه من تركته . والثاني ؛  
(مك) (٢٤) « وإن امرأة تزوجت برجل قبل تمتة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث  
من ماله شيئاً ولا تكرم كرامة النساء الحرائر » (٢٥) .

١٧ - ولنا هنا ملاحظتان : الأولى : أن الظاهر من الرأى الأول أنه شامل  
للرجل والمرأة ، وأن الرأى الثاني يخص التحريم بالمرأة وحدها ، وعلى هذا الأخير  
اتفقت باقى النصوص فى بقية المراجع عامة (٢٦) .

الثانية : أن الظاهر أيضاً من لفظ الرأين كليهما : أن المنع هنا ليس منع تحريم  
مطلق . وقد أكد هذا : الأنبا كيرلس بن لقلق ، إذ يذكر فى الملحق المشفوع بالمجموع  
الصفوى ما يلى : - « أما الزيجات المكروهة المستقبحة ؛ فنها ما يمنع بسببه الزواج  
فإن اتفق الزواج فيها لم يفسخ بهذا السبب . ومنها . . . الزيجة بالتي لم تقض مدة حزنها  
على بعلمها وهى عشرة شهور » (٢٧) وقد أخذ بهذا الرأى الأخير : الإيغومانوس  
فيلوثاؤس ، فذكر فى « قسم موانع الزواج التى يمكن زوالها وبزوالها ، يصح الزواج ،  
ما يلى : - (سابعاً) التى لم تنقض مدة حزنها وهى عشرة شهور لوفاة زوجها .

(٢٢) مج : قوانين الملوك . مختصر ٣ . كمل ذكر المرجع نفسه . فى المقدمة ( الاصطلاحات ) .

(٢٣) طس : قوانين الملوك . مختصر ج ١ أنظر المرجع نفسه .

(٢٤) مك : قوانين الملوك . مختصر ج ٢ أنظر المرجع نفسه .

(٢٥) كتاب القوانين لابن العسال ص ٢٠٧ .

(٢٦) وقد علق جرجس فيلوثاؤس على ذلك قائلاً : « يقول الصفى : ان القرين لاتبجوز زيجته

قبل انقضاء السنة . ولم يميز بين الرجل والمرأة . ثم عاد فذكر قانوناً يقضى بأن المرأة التى

تتزوج قبل تمتة عشر شهور من وفاة زوجها فلا تورث » . أنظر : الخلاصة القانونية . هامش

ص ٥٢ ، ٥٢ .

ونلاحظ أن الصفى لم يتناقض نفسه وانما ذكر الحكمين المختلفين على أنهما رأيان منفصلان

أنظر ما يقوله فى كتابه ص ١٩٧ . كما نلاحظ أن الرأى الأول منقول عن ما ذهب إليه الأباطرة

المسيحيون فى الإمبراطورية الرومانية الشرقية .

(٢٧) ملحق الأنبا كيرلس بن لقلق ص ٢٢ ( بديل كتاب القوانين لابن العسال ) .



لإتمام، منها (أى من هذه الموانع) ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه إذا  
اتفق حصوله وهو . . . وزيجته من لم تنقض مدة حزنها» (٢٨) .

ثم يقول : « وقد حرموها ( أى : المجموع الصفوى وملحق كيرلس بن لقلق )  
من الميراث والوصية إذا ما تزوجت قبل انقضاء هذه المدة ، غير أنه أبيح لها الخطبة  
أو عقد الإملاك فى هذه الفترة . والقصد أن لا يختلط الدم لعدم تحول الميراث من  
واحد لآخر بأسباب هذه الزيجة . فإن تحقق عدم وجود حمل مستكن فلا مانع من  
الزيجة متى أُذِن لها . » (٢٩) .

غير أن هذا الحكم بحرمان المرأة فى هذه الحالة من الميراث ، يعلق عليه جرجس  
فيلوثاؤس قائلاً : « إلا أن ذلك الحكم لم يراعَ ! نظراً لأن الرجال يتزوجون متى  
انحلّت الزيجة حالاً . فكما يحكم على الرجل يجب أن يحكم على المرأة . ولذلك فإنه متى  
ثبت عدم وجود حمل مستكن تزوجت المرأة عند ما ترى نفسها مضطرة لأن تعيش  
ولا جناح عليها فى ذلك . » (٣٠) .

١٨ - ويبدو بوضوح من هذه النصوص مجتمعة ، ما يلي : - ١ - أنها مجمعة  
على عدم اعتبار العدة مانعاً قطعياً من الزواج - ٢ - أن الجمهور الفقهي قد استقر  
على اختصاص المرأة بها دون الرجل . ولو أن ( فيلوثاؤس ) يكتفى بنصحه بالحداد  
على زوجته ، دون تحديد لمدة ما (٣١) .

٣ - أن النصوص القديمة ( لابن العسال وابن لقلق ) قاصرة على عدة (الوفاة)  
وحدها .

١٩ - أما عن الطلاق : فقد ذكر ابن العسال فى موانع الزواج أن من المانع

(٢٨) الإيهوماتوس فيلوثاؤس « كتاب الخلامة القانونية فى الاحوال الشخصية لكتيبة

الانباط الارنودكس » ص ٢٤ .

(٢٩) هامش المرجع نفسه ص ٢٤ وكذلك كتاب القوانين ص ١٩٧ .

(٣٠) المرجع نفسه لفيلوثاؤس : هامش ص ٥٣ .

(٣١) المرجع نفسه ص ٥٢ .

:التاسع : « الزيجة بالتى ثبت عليها الزنى ، والمطلقة لما يوجب الطلاق » (٣٢) .

وإذن ، فالمطلقة ممنوعة من الزواج إطلاقاً وإلى الأبد . لكن هذا النص نفسه ، يحمل إشارة قوية إلى اتجاهه للمطلقة المسئولة عن سبب الطلاق ، فضلاً عن أنه سبب أخلاقي ولا شك ، بدليل قرانها مع ( التى ثبت عليها الزنى ) كما نرى فى النص .

٢٠ - لكن هذا النص بتلك الإشارة ، يفتح الباب للتفكير فى :

أ - ماذا عن المطلقة الغير المسئولة عن سبب الطلاق ؟

ب - وهل يشمل هذا الحكم : الرجل أيضاً . متى كان هو المسئول عن

سبب الطلاق ؟

يجيب عن هذين السؤالين الفقيه المجتهد ( فيلوثاؤس ) فيقرر صراحة : « (المسألة السابعة والعشرون) . يترتب على الفسخ . . . ثالثاً : حصول البريء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج بآخر ، ومتى شاء فله ذلك ، أما من كان سبب الفسخ من قبله : فإن كان السبب مما يمكن زواله بنية ، فإن صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ، ورغب الزواج بواسطة الشريعة ، يجاب لذلك ، وإن كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً » (٣٣) .

ثم يضيف الشارح ( جرجس فيلوثاؤس ) : « أن القرين الظالم ، أصبح بالنسبة للقرين المظلوم فى حكم الميت » (٣٤) .

٢١ - لكن : ماذا عن المرأة المظلومة ، إذا انحل زواجها وكانت حاملاً ؟ أليس

من حقنا : تعميم هذا التفسير . وتطبيق عدة الوفاة عليها؟ إن الشارح نفسه (جرجس فيلوثاؤس) ليطلع علينا بتعليق ذكى ، على النصوص التى أسلفناها فى عدة الوفاة فيقول : «والقصد أن لا يختلط الدم ، لعدم (٣٥) تحول الميراث من واحد لآخر بأسباب

(٣٢) ابن العسال « القوانين » ص ١٩٦ .

(٣٣) الإيفومانوس فيلوثاؤس ( الخلاصة القانونية ) ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣٤) هامش المرجع نفسه ص ٤٩ .

(٣٥) الظاهر أن الأصل ( ولعدم ) وسقطت الواو مطبعياً .

على (العدة) في المادة ٥٣ على النحو التالي : — مدة العدة هي ثلاثة أشهر . إلا إذا كانت الزوجة حاملاً فعدتها أن تضع حملها ، (٢٨) .

وظاهر من هذا التحديد الذي نصادفه غير مرة في التقنينات المسيحية الحديثة :

أنه لا يجد له مصدراً غير الشريعة الإسلامية ، التي تجعل العدة في الحالة العامة للانحلال العادي هي ثلاثة أشهر أو ما يوازيها ، فضلاً عن اعتداد الحامل بأقرب الأجلين ، وذلك مع اختلاف ذلك التقنين عن هذه الشريعة في تعميم تلك العدة لغير الحامل مطلقاً .

المبحث الرابع : نهاية المطاف ورأينا الخاص :

٢٥ — لاشك أن مما يثير الاهتمام ويدفع إلى التأمل والبحث : هذا الاجتهاد الفقهي الخصب ، وهذا التفاوت الشاسع الضخم ، بين الطوائف المسيحية المختلفة ، بالنظر إلى الاعتراف أو عدم الاعتراف — مبدئياً — بالعدة من جهة ، ثم : إلى تحديد مدة هذه العدة من جهة ثانية ، ثم إلى التفرقة بين الوفاة والطلاق من جهة ثالثة ، ثم إلى فرضها على الرجل والمرأة ، أو اختصاص المرأة بها رابعاً وأخيراً .

وواضح أن هذا الاجتهاد الفقهي كله ، ثم ما نتج عنه من خلافاً فقهية وتقنينية أخرى بين الكنائس الشرقية من جهة ، ثم ما بين الكنيسة الشرقية والغربية من جهة أخرى ، هذا الاختلاف الخصب الواسع ، إنما يكشف عن وقوع هذه الكنائس كلها في مجالات الجذب القوى لأقطاب متعددة مختلفة ، لم يكن السلطان الزمني الروماني أقواها ولا أخطرهما ، وإنما تحكّم هنا قانون آخر ، هو قانون التأثير الثقافي ، والذي وجد — في هذا المجال التشريعي للزواج بالذات — فرصة هي أوسع للفرص ، وتلك هي : صمت النصوص المصدرية الأولى المسيحية عن التصدي لهذا المجال .. مما أناح للقانون الروماني من جهة ، وللشريع الإسلامي من جهة أخرى ، أن يمارس كلاهما هذا الضغط الثقافي على الفقه الكنسي ، في القديم وفي الحديث على السواء .

## الفصل الرابع

### العدة مانعاً مؤقتاً من الزواج في القانون المقارن

وينقسم البحث في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : العدة مانعاً مؤقتاً من الزواج في القوانين الوضعية القديمة .

المبحث الثاني : العدة مانعاً مؤقتاً من الزواج في القوانين الوضعية الحديثة .

المبحث الأول : الزواج السابق المنحل مانعاً مؤقتاً من الزواج في القوانين الوضعية

القديمة ( القانون الروماني ) .

١ - ( ا ) فأما في حالة الطلاق : فقد استقر القانون الروماني في عصره الأول

والوسيط على إباحة الزواج التالي لكل من الزوجين المطلقين دون قيد بعدة ما .

ثم يذهب بعض الباحثين إلى أن الأباطرة المتأخرين ، بعد ظهور المسيحية ،  
قد ساووا بين المرأة المطلقة والأرمل ، في إلزامها بعدة ترتفع إلى اثني عشر شهراً .

بينما يقرر آخرون أن حالة الطلاق ظلت بعيدة عن الالتزام بالعدة ، في سائر عصور  
القانون الروماني .

٢ - ( ب ) أما في حالة الوفاة : فقد استقر القانون الروماني في عهده الأول على

إلزام المرأة الأرمل وحدها بعدة قدرها عشرة شهور . لكن الزواج خلالها  
لا يعتبر باطلاً .

أما في عهد الأباطرة المسيحيين ، فقد رفعوا مدة العدة إلى اثني عشر شهراً كما

قرضوها على الرجل وعلى المرأة الأرملين على السواء (١) .

٣ - وأخيراً فينبغي أن نذكر هاتين الملاحظتين : - الأولى : أنه وفي خلال العصر الأخير للقانون الروماني ، ظهرت العدة العقابية بعد الطلاق - إذا وقع لسبب الخطأ - وهي : خمس سنوات بالنسبة للمرأة إذا كان الخطأ من جانبها ، أما بعد الطلاق لخطأ الرجل فإنه لا يتزوج ثانية أبداً (٢) . - أما الملاحظة الثانية : فيشير إليها الأستاذ / جستون ماي : إذ يرى أن القانون الفرنسي قد أصر على التحديد الذي ورد في صدر القانون الروماني وهو عشرة شهور ، دون أن يلتفت للتحديد الذي ورد متأخراً في عهد الأباطرة المسيحيين وهو عام كامل كما أسلفنا (٣) .

المبحث الثاني : الزواج السابق المنحل مانعاً مؤقتاً من الزواج في القوانين الوضعية الحديثة :

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية : المطلب الأول : في القانون الفرنسي . المطلب الثاني : في بقية القوانين غير الإسلامية . المطلب الثالث : في قوانين الدول الإسلامية .

المطلب الأول : الزواج السابق المنحل مانعاً من الزواج في القانون الفرنسي .

٤ - لا جدال بين الفقهاء والشراح في التزام القانون الفرنسي بما أسلفناه عن القانون الروماني ، معرضاً عما رأيناه في الاتجاه الكنسي . وخصوصاً عما كان يذهب إليه القانون الكنسي من تحريم تعاقب الزواج أو تقييده بعدد معين من مرات الزواج .

== (ب) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٨ \*

- C) René Foignet : «Droit Romain.» p. 54.  
D) J. Declarauil « Rome et l'organisation de droit » pp. 114, 115.  
E) Eyogène petit : «Droit Romain» pp. 104,105.  
F) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq. «Le mariage..» p. 199.  
2) J. Declareuil : Ibid. p. 371.  
3) Gaston may : «Droit Romain.» p. 100.

١ - فالقانون الفرنسى قد آثر التحديد الذى وجدناه عند القانون الرومانى للعدة: وهو عشرة شهور ، ولو أنه تعمد النص - أحياناً - على هذا التحديد بصيغة أخرى وهى ثلاثمائة يوم (٤) تاركا للفقهاء والشرح تبرير ذلك التحديد بأنه أقصى مدة للحمل.

ب - كذلك نرى القانون الفرنسى ، يلتزم أيضاً ، باعتبار العدة مانعاً غير مبطل للزواج . على نحو ما رأيناه فى القانون الرومانى . وقد ذهب الفقهاء والشرح إلى تبرير ذلك بضرورة الاعتراف بالأمر الواقع الذى لا جدوى من محاولة إبطاله ، ولو كان فى هذا الأمر الواقع : اختلاط الانساب (٥) ! بل إن بعض الفقهاء الفرنسين مثل العميد / بودرى لاكتينزى - ليصرح بأن هذا المانع البسيط إنما يمنع إظهار الزواج ولكنه لا يبطل الزواج ذاته . . . ( ؟ ) (٦) .

ج - كذلك نرى القانون الفرنسى يلتزم بما ذهب إليه القانون الرومانى أخيراً - فيما يقرره البعض - من تعميم هذه العدة على حالات الوفاة والطلاق على السواء .

---

(٤) أنظر نص المادة ( ٢٩٦ ) فى قانون ٢٧ يولية ١٨٨٤ ثم فى القانون اللندنى الحالى - فى

مجموعتى :

- A) L. Tripier et H-Monnier : «Code Français» p. 46 et note. B  
B) Dalloz «Code Civil».

ويذهب العميد \ بودرى لاكتينزى الى تبرير ذلك باتجاه المشروع الفرنسى غداة الثورة الفرنسية التى محاولتها الثورية لتأويخ جديد يحدد الشهور كلها بثلاثين يوماً . انظر :

Baudry Lacantinerie : «Précis du droit.» T. 1, p. 324.

(٥) أنظر ذلك التبرير صراحة عند جميع الشراح الذين سنشير اليهم فى المراجع والنواضع المذكورة تحت الهامش التالى مباشرة . ولعل من الجدير بالذكر هنا : - مبلغ التضاد الكفيل بين هذا الموقف ، وبين الموقف العنيد للتشريع الإسلامى ضد الاعتراف بنأى أمر واقع متى وقع مشوباً بالخطأ - أى خطأ - حتى لقد ذهب الفقه المالكى الفسخ والزواج التام اذا كان مسبوقاً بخطبة للخاطب آخر .

6) Baudry Lacantinerie : «Précis du droit civil.» T. 1, pp. 196,7,324,5.

غير أننا نلاحظ أن هذا الفقيه نفسه يتساءل أخيراً عن قيمة هذا المانع الأشمل ، مادام محروماً من جزاء مخالفته !! ثم يجيب على ذلك بأن القانون الجنائى ( مادة ١٩٤ ، ١٩٥ ) قد كفّل يعقاب الموظف المختص اذا باشر عقد زواج مشوب بمخالفة هذا المانع .

(المواد ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ م . ف ) بل إن الفقه الفرنسي لمستقر على تطبيق هذه العدة في حالات انحلال الزواج بالفسخ والإبطال .

د - وبعد : فإن القانون الفرنسي ليكشف بوضوح عن التبرير الوحيد الذي اعتمده مناصراً لإيجاب العدة ، وهو الخوف من اختلاط الأنساب ، بدليل ما انتهى إليه المشرع الفرنسي بقوانين ١٩٠٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٨ من السماح للمرأة بالزواج التالي إذا انتفى هذا الخوف ، بأن وضعت حملها من الزوج السابق ( التعديل الوارد بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ للفقرة ٢ من المادة ٢٢٨ م . ف ) أو بأن انقضت فترة تماثل فترة العدة أو تزيد عليها بعد انفصالها عن زوجها بحكم قضائي بالانفصال وقبل أن يصدر الحكم النهائي بالطلاق ( المادتان ٢٩٦ ، ٢٩٧ م . ف ) (٧) .

هـ - بل إن قانون ٤ فبراير سنة ١٩٢٨ قد ذهب الى أبعد المدى . . إذ أتاح لرئيس المحكمة التي يقع في دائرتها إشهار الزواج: سلطة اختزال فترة العدة ، إذا ثبت له من الظروف والملابسات أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ ثلاثمائة يوم . كما زاد القانون الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ في تبسيط الإجراءات بهذا الصدد (٨) .

7) A) Jean Carbonnier : «Droit civil.» p. 322.

B) Dalloz : «Code civil» Art : 228,296.

C) Demolombe: «Traité Du mariage.» v. 1, p. 126,7,160-163.

D) Marcadé : « Explication du code civil.» v. 1, pp. 396  
432, 604,6

E) Julien Boitel et René foignet « la synthèse du droit »  
p. 245.

F) Marcel Planiol : «Droit civil» T. 1, pp. 256-8,342-75.

ثم أنظر :

( أ ) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٤ ، هـ (ب) عبدالفتاح عبدالباقي

« الزواج في القانون الفرنسي » ص ٤٢ - ٤٤ ( ج ) جميل الشرفاوي « الأحوال الشخصية »

ص ٢٢ - ٢٤ .

8) Ambroise Colin et H. Capitant : «Droit Civil Français.»  
T. 1, pp. 137-9.

وجدير بالذكر ، أنه وقبل صدور هذه القوانين ، كان بعض الفقهاء الفرنسيين مثل العميد بلانيول يذهبون الى أن الخوف من اختلاط الأنساب ليس هو النشاط الوحيد للفرض =

المطلب الثاني : الزواج السابق المنحل ؛ مانعاً مؤقتاً من الزواج في بقية القوانين الغير الإسلامية . ويمكن تقسيم هذه القوانين إلى المجموعات الثلاث التالية : -

٥ - المجموعة الأولى: المتابعة لمذهب القانون الفرنسي: ويلاحظ عند الطواف بقوانين الدول الغير الإسلامية عامة : أن الأغلبية الغالبة منها قد غلب عليها مذهب القانون الفرنسي الذي عرضناه آنفاً ، مع الالتزام بكافة العناصر التي استقر عليها هذا المذهب ، من : أ - عدم التقييد بعدد معين من الزوجات المتعاقبة . ب - وإلزام المرأة وحدها دون الرجل بالعدة . ج - وتعميم فرض العدة على حالات انحلال الزواج . د - ثم اعتبار هذا المانع غير مبطل للزواج إذا انعقد مخالفاً لاحترامه .

نرى ذلك في القانون الأسباني ، وإن كان قد أضاف يوماً واحداً إلى العدة فجعلها ثلاثمائة يوم ويوم بدلاً من ثلاثمائة فقط . (٩) كما نرى هذا المذهب الفرنسي بتمامه في القانون الألماني ( المادة ٨ منه ) وفي القانون الإيطالي ( مادة ١٤٩ ) وإنما يقتصر انحلال الزواج على الوفاة أو إبطاله بسبب من أسباب البطلان ( المواد ١١٧ - ١٢٣ ) خضوعاً لرأى الكنيسة الكاثوليكية في رفض الطلاق . كذلك نرى المذهب الفرنسي بتمامه في القانونين السويدي والنموي (٩) .

٦ - المجموعة الثانية : قوانين الدول المسيحية المنتهبة بالقانون الكنسي : وفي مقدمة هذه القوانين : القانون البلغاري الذي اعترف للكنيسة بسلطانها المطلق في نطاق الزواج ، أما القانون اليوناني فهو يتشبه بما ذهب إليه الكنيسة منذ أقدم

= العدة ، بدليل بقائها - يومئذ وقبل صدور هذه القوانين - حتى وضع الحمل ، حسبما كان أي الفقه آنذاك . أنظر :

Marcel Planiol : «Droit civil» T. 1, p. 256-8.

(٩) هذا بالإضافة إلى دول أخرى قليلة انحازت لمذهب القانون الفرنسي ولو أنها غير أوروبية - مثل قانون « فنزويلا » ثم بعض القوانين النظامية المحلية لبعض الولايات المتحدة الأمريكية .



العصور من تحديد إباحة الزواج المتعاقب بعدد معين ؛ فنص المادة ١٣٥٥ على منع الزواج الرابع للمرأة وللرجل على السواء ، كما تنص المادة ١٣٧٢ على إبطال هذا الزواج ، لكن القانون اليوناني يأخذ بالتحديد الروماني ثم الفرنسي وهو : عشرة أشهر . ولعل تفسير ذلك أن هذا التحديد هو ما انتهت إليه الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية نفسها (١٠) .

٧ - المجموعة الثالثة : على أن هناك مجموعة ثالثة أخرى من القوانين ، لم تلتزم بالاتجاه الفرنسي ؛ ثم لم تلتزم أيضاً بالاتجاه الكنسي مثل :

١ - القانون البرازيلي الذي يحدد العدة في حالة بطلان الزواج بعشرة أشهر ، بينما يحدد عدة الأرملة إذا كان لها ولد بإتمام جرد التركة وتوزيعها ، ثم لا يعتبر العدة مانعاً مبطلاً للزواج بطلاناً مطلقاً ، وإنما يكتفي بجعل الزواج - في حالة مخالفة العدة - قابلاً للإبطال إذا طلب ذلك صاحب الشأن .

ب - وفي أقصى النقيض نرى القانونين الإنجليزي والسوفييتي يعرضان لإعراضاً مطلقاً عن اعتبار الزواج السابق مانعاً للزواج مهما تعددت الزوجات المتعاقبة ، ودون مبالاة مطلقاً (١١) ..

ح - بينما تذهب قوانين أخرى لتحديد العدة بعيداً كل البعد عن الالتزام بالمذاهب التي أسلفناها ، مثل : القانون السويسري : الذي يحدد العدة الأرملة والمطلقة على السواء بثلاثين يوماً فحسب ؛ بل إن هذا القانون قد منح القاضي سلطة منع شخص معين من الزواج خلال مدة محددة . وكذلك القانون الياباني الذي يحدد العدة بستة أشهر .

(١٠) شفيق شحاته « الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٤ .

(١١) المرجع نفسه ص ٤ .

ولئن كان بعض الباحثين - كما يقرر الاستاذ أميريان - لا يكتفون دهشته واستنكاره لاعراض بعض القوانين الوضعية عن النص على العدة ، إلا أن هذا هو الواقع في بعض التشريعات المسيحية نفسها .

راجع : الفصل الخاص بالتشريع المسيحي حول العدة . ثم انظر :

A. - M. Amirian : « le mariage... » p. 269.

٥ — وأخيراً : قوانين الولايات المتحدة الأمريكية :

ونختم طوافنا هذا بالتصدي لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، لرى في هذه القوانين المختلفة لدولة اتحادية واحدة ، صوراً شتى لمختلف الاتجاهات بصدد اعتبار الزواج السابق مانعاً من الزواج ، ثم بصدد تحديد العدة بين الزوجين المتعاقبين .

٨ — وفي مستهل طوافنا بقوانين الولايات المتحدة ، نقف أولاً عند ملاحظة أبحاثها باحث إيراني معاصر ، هو : دكتور / أ . م . أميريان . إذ نراه يقرر دهشته لإعراض القانون في الولايات المتحدة الأمريكية عن فرض العدة إعرضاً مطلقاً (١٢) ولا تبرير — في نظرنا — لموقف هذا الباحث ، إلا أن يكون سيادته قد اعتمد على جانب من النظام القانوني للولايات المتحدة وهو جانب القانون العام ، دون جانب آخر وهو قوانين الولايات ، إذ أن النظام القانوني للولايات المتحدة ، يجمع بين المذهب الانجلوسكسوني في التقنين والقضري ، والذي لا يعتمد — مخالفاً للمذهب اللاتيني العام — على التقنين المكتوب ( code ) وبين المذهب اللاتيني العام — على هذا التقنين (١٣) . ومن هنا نرى في الولايات المتحدة ، مجموعتين متجاورتين من النظم القانونية ، وفي مجال الزواج بالذات :

المجموعة الأولى : مجموعة القانون العام أو المشترك ( Common law ) وهي خليط من موروثات التعاليم الكنسية ، والتقاليد العرفية ، والأحكام والسوابق القضائية (١٤) ثم المجموعة الثانية : وهي مجموعة التقنينات المكتوبة ، التي توألت إصدارها في مختلف الولايات عبر عشرات السنين ، وهي ما تسمى بالقانون الولائي أو المحلي ( statute law ) (١٥) .

٩ — على أن من الجدير بالذكر : أنه ، حتى وفي صميم القانون العام المشترك ، نرى

12) Loc cit

13) Rouger Houin : « cours de droit civil comparé » pp. 33 et suiv.

14) Mary E. Richmond and Fred S. Hall : « marriage and the state » pp. 9,10,242—259.

(١٥) جميل خانكي « الأحوال الشخصية » ص ٦٦ وما بعدها .

أن هذا القانون قد صرح بالنص على منع زواج الحامل ، ولو أن عدة الحامل هي واحدة فقط من حالات العدة (١٦) .

١٠ - أما المجموعة الثانية : فهي مجموعة القانون الولائي أو المحلي ، وهي في الواقع : ذات السلطان الأول في مجال الزواج (١٧) ويبدو أنها قد انقسمت على نفسها فيما يتعلق بفرض العدة :

أ - فبينما اتزم بعض الولايات بالاتجاه الكنسي في تحديد العدة بسنة كاملة . مثل : ولاية : أريزونا ، وولاية : ايوا ، وولاية كاليفورنيا ؛ نرى بعضاً آخر يتجه إلى المذهب الروماني ثم الفرنسي في تحديد العدة بعشرة أشهر فقط ، مثل ولاية : لويزيانا .  
ب - وبينما تنطرف بعض الولايات إلى إنقاص العدة لستين يوماً فقط مثل ولاية : ألاباما ؛ تندفع ولايات أخرى إلى التقيض فترفع بالعدة إلى سنتين كاملتين - مثل ولاية : إنديانا (١٨) .

المطلب الثالث : الزواج السابق المنحل مانماً مؤقتاً من الزواج في قوانين الدول الإسلامية :

لا خلاف بين سائر القوانين الوضعية للدول الإسلامية حول الالتزام الإجماعي بما فصلناه عن التشريع الإسلامي بهذا الصدد ، ونطوف بطائفة من هذه القوانين في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول : في القانون المصري الحديث :

كانت أحكام القضاء مستقرة على تحديد العدة ، وبالتالي على تحديد النفقة أو مهلة الدخول في الميراث ، وفقاً لما رأيناه في الفقه الإسلامي وخاصة في المذهب الحنفي ، من الاعتماد على التوقيت بثلاث حيضات للمطلقة الحائض ، أو ببلوغ سن اليأس ثم

(١٦) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٧) أنظر مثلاً :

Mary E. Richmond and Fred S. Hall «Marriage and the state.» pp. 67-75.

(١٨) جميل خانكي « الاحوال الشخصية » ص ٦٧ - ٨٣

قضاء ثلاثة أشهر بعد بلوغه ؛ أما الأرملة فعدتها أربعة أشهر وعشر ، مالم تدع الحمل فلا تنتهي العدة إلا بوضع الحمل .

ثم بدا من فساد الذمم ، ما كشف عن استغلال بعض المطلقات والأرامل لهذه التحديدات التي تعتمد أساساً على إقرارهن ، مما أتاح لبعضهن أن يتلاعبن بأخطر ما يهتم له التشريع الإسلامي وهو إلحاق النسب بالميتوفى وإن لم يكن منه ، فضلاً عن الدخول بغير حق في ميراثه ، وكان أهون ذلك التلاعب : أن يستنزفن النفقات إلى أبعاد الآجال .. كيداً - بغير حق - للرجال .

لذلك : صدر القانون ١٩٢٠/٢٥ ثم القانون ١٩٢٩/٢٥ ليعالج كلاهما هذه المشكلات الثلاث . إذ قررت عدم سماع الدعوى ، وعند الإنكار ، إلا في حدود سنة واحدة (١٩)

ملاحظتنا على صياغة هذين القانونين ومذكرتيها الإيضاحيتين :

١٢ - والحق أننا نلاحظ على صياغة هذين القانونين ومذكرتيها الإيضاحيتين ما يلي :

أولاً : الحرص الواضح على النص الصريح على «عدم سماع الدعوى» فحسب ، ثم تأكيد ذلك المعنى بنص آخر هو «عند الإنكار» ثم الحرص على النص في مجال النفقة على أن التحديد الزمني بسنة واحدة مقيد بمحدود باعتبار واحد وهو : «نفقة العدة» وليست العدة نفسها .

والذي يبدو لنا أن مدعاة هذا الحرص ، قائم على جانب طيب من الدقة العلمية ، كما أن له أثراً خطيراً في العمل والتطبيق :

أ - فهذه الصياغة بالذات ، تنأى عن تكذيب المرأة فيما تدعيه من امتداد عدتها .. أو اتهامها بالحمل من الزنى ، إذ أن عدم سماع الدعوى لا يعني بالتحتم تكذيبها . بل إن «عدم السماع» لا يعني أكثر من «دفع» ، يدرأ به المدعى عليه الدعوى دون الفصل

(١٩) أما المشكلات فهي التي ذكرناها حلالاً وهي :

أ - إلحاق النسب - ب - الدخول في الميراث - ج - تحديد النفقة .

ثم انظر أحمد محمد إبراهيم «مجموعة قوانين» ص ١٥ - ١٧ ، ٢٥ وما بعدها

في موضوعها طبقاً للقاعدة العامة « للدفع »، (٢٠) ثم إن هذه الصياغة تنأى بواضعى القانون عن التهمج والافتئات على المشرع الاسلامى في تحديد العدة ذاتها ، اكتفاء

بالوقوف عند الحدود المصلحية الظاهرة ، ومعالجة الظروف الزمنية بعلاجها .

ب - أما عن خطورة النتيجة المترتبة على هذه الصياغة الدقيقة : فذلك أن هذه النصوص - برفضها التدخل في تحديد العدة ذاتها - لم تلزم المرأة بالبقاء في العدة إلى تمام سنة كاملة ، وإنما تركت لها حرية الإقرار بانقضاء عدتها حين تنقضى فعلاً ،

مع إطلاق حريتها في الزواج - إذا أرادت - من زوج آخر .

ج - بل إن الحرص على تقييد « عدم السماع ، بالإنكار .. لترك الباب مفتوحاً

لقبول أصحاب المصلحة لهذا الادعاء وإقرار المرأة عليه .

### الفرع الثانى : في القانون السودانى :

١٣ - في ٧ فبراير سنة ١٩١٦ صدرت تعليمات للحاكم الشرعية ، بصدد تنفيذ

الأحكام ، تنص على ما يلى : -

« لا تطلب المحاكم تنفيذ أحكام نفقات المعتدات بالأقراء أو الحمل إلا إذا كان

الغرض الحصول على نفقة مستحقة عن سنتين أو بعضهما من تاريخ الطلاق ، أما

مازاد على المستحق في سنتين فلا يُطلب تنفيذه . أما المعتدات بالأشهر فمعروف أنه

لا يُنفذ لهن إلا عن المدة المقررة لهن شرعاً ، (٢١)

١٤ - وفي سنة ١٩٢٧م صدر القانون رقم ٢٨/١٩٢٧ لتنص المادتان الخامسة

والسادسة منه على إلغاء الأحكام السابقة ، وحرمان المعتدات جميعاً - فيما عدا المرضع

وحدها - من حق المطالبة بنفقة عن مدة أكثر من سنة (٢٢) .

وواضح أن كلا القانونين السودانين لم يخرج عن نطاق التنفيذ لأحكام النفقة

أو السماع للادعاء بها ، دون التصدى للعدة ذاتها من قريب ولا من بعيد ..

(٢٠) راجع قانون المرافعات المدنية والتجارية ( المصرى ) المواد ١٣٢ - ١٤٢

(٢١) معوض محمد سرحان « الاحوال الشخصية » ص ٥٦

(٢٢) المرجع نفسه . ص ٤٠٦ ، ٧

الفرع الثالث : العدة في قانون حقوق العائلة ( سوريا ولبنان ) :

١٥ — أما في قانون ( حقوق العائلة ) وهو الذي لا يزال معمولاً به في لبنان ، ولم يخرج عن دائرته — في مجال العدة بالذات — القانون السوري الأخير الصادر سنة ١٩٥٣ ؛ فقد نصت المواد ١٣٩ — ١٤٤ من هذا القانون ( حقوق العائلة ) على ما استقر عليه الفقه الإسلامي مما أوضحناه آنفاً في شأن العدة

١٦ — شذوذ خاص بالدروز : لكن هناك شذوذاً واحداً خرج به طائفة ( الدروز ) من الشيعة على هذا التنظيم العام للعدة ، وهو توحيدهم للعدة بسائر أنواعها في أربعة أشهر ولا غير (٢٣) .

الفرع الرابع : العدة في القانون الإيراني :

١٧ — وأخيراً ؛ نختم طوافنا عند هذا القانون الإيراني ( الإسلامي الشيعي الإمامي ) لئلا نرى فيه التزاماً عاماً بما استقر عليه الفقه الإسلامي العام في شأن العدة على اختلاف أنواعها ( المواد ١١٥١ وما بعدها ) فيما عدا الشذوذات التالية :

١٨ — الشذوذ الأول : العدة بعد الزواج المؤقت أو زواج المتعة : وهذا الزواج المؤقت لم يسمح به غير طوائف من الشيعة دون طوائف أخرى . وقد خضع القانون الإيراني للاتجاه الذي يسمح بهذا الزواج ، ثم خصّه بطائفة من الأحكام ، ومنها — في مجال بحثنا — ما تنص عليه المادة ١١٥٢ من القانون الإيراني ، من تخفيض العدة بعد انحلال هذا الزواج المؤقت إلى قرين للمرأة الحائض ، وإلى خمسة وأربعين يوماً لمن لم تر الحيض رغم بلوغها السن المناسبة له ، أما من لم تر الحيض لصغرها أو من انقطع الحيض عنها لكبر سنها فلا عدة عليهما . ويعلق الباحث الإيراني الأستاذ / أ. م . أميريان على هذا بقوله : « إن هذه التفرقة بين الزواج العادي الدائم وزواج المتعة ، مما يصعب تبريره » (٢٤) .

(٢٣) انور الخطيب « الزواج » ص ٦٠ - ٦٧

24) A.—M. Amirian : «Le mariage...» p. 276.

١٩ - الشذوذ الثاني : التثبت برأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القول

بأبعد الأجلين الأرملة الحامل . وقد سبق أن عرضنا بالتفصيل ما انفرد به علي وابن عباس ، ثم قيل إن عالياً وحده هو الذي انتهى إليه الانفراد بهذا الرأي القائل بمدّة عدة الأرملة الحامل إلى أبعد الأجلين : وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشر ، خلافاً لما يشبه الإجماع في الفقه الإسلامي من الاكتفاء بوضع الحمل أيّان وقع .

وقد ذهب القانون الإيراني إلى التثبت بهذا الرأي العلوي ، فنصت المادة ١١٥٣ على أن المرأة الحامل لا تنقض عدتها إلا بوضع حملها ، ثم أعقبتها المادة ١١٥٤ بعدها مباشرة لتنص على أنه إذا كانت الأرملة حاملاً ووضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ؛ فإن عدتها لا تنقض إلا بانقضاء هذه الأشهر الأربعة والأيام العشرة (٢٥) .

٢٠ - الشذوذ الثالث : لاعدة بغير معاشره زوجية ، أو إذا كانت المرأة قد

جاوزت سن اليأس : بل إن القانون الإيراني قد أمعن في ربط العدة - لغير الأرملة - بمناط واحد هو الاحتياط للحمل ، فذهب ينصر في المادة ١١٥٥ على أنه لا عدة إذا لم تكن هناك علاقات جنسية في الزواج المنحل ، أو كانت المرأة قد جاوزت سن الدورة الشهرية . وقد استقر الفقه الشيعي في إيران على تحديد هذا السن بخمسين أو بستين سنة ، لكن هذا كله قاصر على غير الأرملة . ومعنى هذا : أن القانون الإيراني يرفض الاعتداد بالخلوة وحدها كأساس للالتزام بالعدة رفضاً باتاً (٢٦) .

٢١ - وبعد : فإن هذه الشذوذات الثلاثة التي رأيناها في القانون الإيراني ، ليست في الواقع إلا تطبيقاً للفقه الشيعي الإمامي (٢٧) .

25) Ibid : p. 277.

26) Loc cit.

(٢٧) محمد جواد مغنبة « الزواج والطلاق على المذهب الخمسة » ص ١٥٢ ثم ص ١٦٤

وما بعدها

## الباب الخامس

### الاختلاف الجوهري بين الزوجين مانعاً مؤقتاً من موانع الزواج

الحق أننا آثرنا أن نتصدى « للاختلاف الجوهري بين الزوجين » بدلا من الاقتصار على « اختلاف الديانة » حرصاً على شمول البحث التقارني بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من جهة ، ثم للإحاطة بما أثير عن الفوارق – غير الدينية – بين الزوجين من جهة أخرى .

كذلك آثرنا في هذا الباب أن نرتب فصوله وفقاً لترتيب التاريخي ، حرصاً على جلاء التطور التشريعي في هذا المجال الخطير ، وهو النظرة إلى مقاييس التفرقة بين الناس ، ومدى آثارها في العلاقات الصهرية بينهم .

وهكذا ، فإن البحث في هذا الباب يقع في الفصول التالية :

- الفصل الأول : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في التشريع الإسرائيلي .
- الفصل الثاني : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في التشريع المسيحي .
- الفصل الثالث : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في التشريع الإسلامي .
- الفصل الرابع : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في القانون المقارن .
- الفصل الخامس : رأينا الخاص .



## الفصل الأول

### الاختلاف الجوهرى المانع من الزواج فى التشريع الإسرائيلى

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين : أولهما : لرصد نصوص التوراة حول هذا الموضوع ، وثانيهما : لعرض التطور الفقهى الإسرائيلى بهذا الصدد .

#### المبحث الأول : نصوص التوراة حول الاختلاف المانع من الزواج :

وينقسم هذا المبحث - بدوره - إلى مطلبين : أولهما لمبحث الاختلاف بين الإسرائيليين وسواهم ، وثانيهما لمبحث الاختلاف الجوهرى بين الإسرائيليين أنفسهم ، فى مجال موانع الزواج .

#### المطلب الأول :

نصوص التوراة حول الاختلاف المانع من الزواج بين الإسرائيليين وسواهم :

١ - ترجع التوراة بمصدر نظرتها لغير شعبها - فى مجال الزواج - إلى جد الأنبياء إبراهيم عليه السلام فتقول : « وشاخ إبراهيم وتقدم فى الأيام ، وقال لعبده كبير بيته : ضع يدك تحت فخذى ، فأستحلفك بالرب إله السماء والأرض : أن لا تأخذ زوجة لابنى من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم ، بل إلى أرضى وإلى عشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لابنى إسحق » (١) .

٢ - ثم تذكر التوراة فى مقدمة الوصايا التى ورثها إسرائيل (يعقوب) عن أبيه إسحق : « فدعا إسحق يعقوبَ وباركه وأوصاه وقال له : لا تأخذ زوجةً من بنات كنعان .. » (٢) .

(١) سفر التكوين . اصحاح ٢٤ الفقرات ١ - ٤

(٢) سفر التكوين اصحاح ٢٨ الفقرة الاولى .

٣ - ومن بعد إسحاق ويعقوب ، كانت هذه الوصية ، في مقدمة ما ذكره التوراة في تعاليم الله نفسه إلى موسى أيضاً فتقول : « احترز من أن تقطع عهداً مع سكان الأرض ، وتأخذ من بناتهم لبنيك » (٣) .

٤ - ثم تستهل التوراة إصحاحها السابع من سفر (التثنية) بهذا النص التالي : -  
« متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وتطرد شعوباً كثيرة من أمامك .. فإنك تحرمهم . لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم . ولا تصاهرهم : بنتك لا تعط لابنه ، وبنته لا تأخذ لابنك . لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمرى غضب الرب عليكم وبهالككم سريعاً ... لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك . إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض » (٤) .

٥ - كما استهلت التوراة إصحاحها التاسع من سفر (عزرا) بالنص التالي : -  
« لم ينفصل شعب إسرائيل والكهنة واللاويون من شعوب الأراضي حسب رجاساتهم ، من الكنعانيين والحثيين والفرزيين واليبوسيين والعمونيين والموآبيين والمصريين والأموريين . لأنهم اتخذوا من بناتهم لأنفسهم ولبنيتهم واختلط الزرع المقدس بشعوب الأراضي » .

« وكانت يد الرؤساء والولاية في هذه الخيانة أولاً ، فلما سمعت بهذا الأمر؛ مزقت ثيابي وردأتى ، وفتفت شعر رأسي وذقتي ، وجلست متحيرة ... والآن فهاذا تقول يا إلهنا بعد هذا ؟ لأننا قد تركنا وصاياك التي أوصيت بها عن يد عبيدك الأنبياء قائلاً : -  
إن الأرض التي تدخلون لتملكوها هي أرض متنجسة بنجاسة شعوب الأراضي ..  
والآن . فلا تعطوا بناتكم لبنيتهم ولا تأخذوا بناتهم لبنيتكم ، ولا تطلبوا سلامتهم

(٣) سفر الخروج . اصحاح ٢٤ الفقرات ١١ - ١٦ .

(٤) سفر التثنية الاصحاح السابع الفقرات ١ - ٦ .

والحرم في لغة التوراة يعنى الطرد من جماعة المؤمنين أو من رحمة الله .

وخيرهم إلى الأبد . أفنعود ونتعدّى وصاياك ونصاهر شعوب هذه الرجاسات ؟ (٥)

٦ - ثم تذكر التوراة في إصحاحها العاشر من السفر نفسه ما يلي : « فقام عزرا الكاهن وقال لهم : إنكم قد ختمتم واتخذتم نساء غريبة لتزيدوا على إثم إسرائيل . فاعترفوا الآن للرب إله آبائكم ، واعملوا مرضاته وانفصلوا عن شعوب الأرض وعن النساء الغريبة . . » (٦)

٧ - ثم جاء في سفر ( نحميا ) الإصحاح الثالث عشر ما نصه : - « في تلك الأيام أيضاً . رأيت اليهود الذين ساكنوا نساء أشدوديات وعمونيات وموآبيات . ونصف كلام بنبيهم باللسان الأشدودي . ولم يكونوا يحسنون التكلم باللسان اليهودي بل بلسان شعب وشعب . فخاصمتهم ولعنتمهم وضربت منهم أناساً وفتت شعورهم واستحلفتهم بالله قائلاً : لا تعطوا بناتكم لبنبيهم ولا تأخذوا من بناتهم لبنبيكم ولا لأنفسكم . فهل نسكت لكم أن تعملوا كل هذا الشر العظيم بالخيانة ضد إلهنا بمساكنة نساء أجنبيات ؟ » (٧)

٨ - بل إن التوراة في حماسها ضد الزواج من غير اليهوديات ، لم تتردد في الهجوم على نبي من أعظم أنبيائها ، بل اتهمه صراحة بالكفر بالله والميل إلى عبادة آلهة أخرى من دونه ؟ ذلك هو النبي الرسول : سليمان بن داود ! ويقول الباحث اليهودي الأستاذ/جان أمل ريك ، ما نصه . « فإذا كانت التوراة تشكو من سليمان وهو الذي وصفته التوراة أجمل وصف : « هأنذا قد وهبتك قلباً حكيماً فمهما حتى إنه لم يكن قبلك مثلك ولا يكون بعدك نظيرك » فلم تكن تلك الشكوى منه لسبب تزوجه من بنت فرعون ، وبعد مساكنته ملكة سبأ ، كان مستمتعاً بسبعمائة زوجة . . وثلاثمائة سرية . . بل لأن هذا الجيش الكبير ( كسُن ) من النساء الأجنبيات . . هؤلاء النسوة ملن

(٥) سفر عزرا ، الإصحاح التاسع الفقرات ١ - ١٤ .

(٦) سفر عزرا ، الإصحاح العاشر الفقرات ١ - ١١ .

(٧) سفر نحميا ، الإصحاح ١٣ الفقرات ٢٣ - ٢٧ .

بقلب سليمان في زمن شيخوخته إلى اتباع آلهة غريبة ، (٤) (٥)

٩ - والذي يبدو بوضوح من ألفاظ هذه النصوص : أن الاختلاف المانع من زواج اليهود بغيرهم ليس مجرد اختلاف الدين لحسب ، بل لاختلاف العنصر أو اللغة كذلك ، وهذا التحريم مؤبد أحياناً ، ومؤقت بعدة أجيال أحياناً آخر : ما بين ثلاثة أجيال كما هو الحال بالنسبة للشعب المصري والأدومي ، وعشرة أجيال كما هو الحال بالنسبة للشعبيين : العموني والمؤابي (٩) .

١٠ - على أن التوراة نفسها تصرح بأن تحريم الاختلاط بهذه العناصر يرجع لأحقاد تاريخية وثأر قديم ، ومن هنا كان التفاوت في مبلغ السخط على هذه الشعوب يتناسب مع مبلغ ذلك الحقد وهذا الثأر (١٠) . .

١١ - وأخيراً ، فما ينبغي أن نذكر تلك العبرة الرهيبة التي يجلتها التوراة لتسكون نذيراً مزججاً لمن تسول له نفسه الزواج من عنصر غير يهودي . وتلك هي قصة شمشون ودليلة ، فشمشون هذا البطل المبارك الجبار (١١) ، تعجبه امرأة من بنات الفلسطينيين فيطلب من أبيه أن يخطبها له ، فينهاه الوالدان عن الزواج من غير شعبه ، ولكنه إذ يصير على زواجها ، ينتهي هذا الزواج بخيانتها له ثم انفصالها عنه . (١٢) حتى تصل مأساة شمشون إلى نهايتها على يد امرأة أخرى هي «دليلة» وهي الأخرى من غير اليهود ، فتسكون على يديها الخيانة القاضية التي تنتهي بنهاية شمشون . (١٣)

(٨) جان امل ريك . ( مركز المرأة في قانون جمهوريات وفي القانون الموسوي ) .

تعريب : سليم العقاد ص ٧٠ والفقرة الخاصة بسليمان في سفر الملوك الاول اصحاح ٣ فقرة ١٢ . أما عن كلام التوراة عن سليمان وزواجه من الاجنبيات فنجدتها في السفر نفسه . اصحاح ١١ الفقرات ١ - ٨ .

(٩) ( ١٠ ، ٤٩ ) التوراة . سفر التثنية . اصحاح ٢٣ الفقرات ٣ - ٨

(١١) التوراة . سفر القضاة . اصحاح ١٣ ، ٥ ، ٧ .

(١٢) المرجع نفسه . اصحاح ١٣ واصحاح ١٤ - فقرات منشورة فيهما .

(١٣) المرجع نفسه . الاصحاح ١٦ كله .

١٢ - وبعد : فإن باحثين معاصرين ، هما : الأستاذ / دافيد . ر . ميس ، والأستاذ /  
و - ريل ، يريان أن هذا الموقف الذي حددته التوراة ضد الزواج من الشعوب الغير  
الإسرائيلية ، لم يلتزم به أنبياء التوراة وأبطالها في سائر العصور ، وإنما كانت هناك فترات  
تخلى فيها الإسرائيليون عن الالتزام بهذا الموقف ، تحت ضغط اعتبارات أخرى ، على  
حد تعبير هذين الباحثين ، ووفقا لما تذكره التوراة نفسها في هذا الصدد . (١٤)

١٣ - وأخيراً . فإن هذين الأستاذين يقولان : إن الزواج المختلط لا يمكن  
القول باختفائه تماما ونهائياً ، حتى في صدر العصر المسيحي نجد أن أم ( تيموثاوس )  
كانت امرأة يهودية مؤمنة ولكن أباه يوناني ، (١٥)

### المطلب الثاني :

نصوص التوراة حول الاختلاف المانع من الزواج بين الإسرائيليين أنفسهم :

١٤ - الواقع أن التوراة قد اقتضت على خلاف جوهرى واحد بين الإسرائيليين  
أنفسهم ، وذلك هو الامتياز الذي فرضته للكهنة ولنسبهم معهم . وفي مجال موانع  
الزواج بالذات ، فقد اهتم لهذا الأثر نبى الله موسى في صدر تعاليمه ، إذ تقول التوراة  
مانصه : « وقال الرب لموسى : كلّم الكهنة بنى هرون وقل لهم : امرأة زانية أو مدنسة  
لا يأخذوا ، ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها . والكاهن الأعظم ؛ هذا يأخذ امرأة

(١٤) انظر :

A) David. R. Mace and O. Rail : «Hebrew marriage» pp.  
144-150.

ب - سفر التكوين . اصحاح ٢ فقرات ١٦ - ٢١ - ج - تكوين . اصحاح ١٢ فقرات  
١٠ - ٢٠ - د - الملوك الاول . اصحاح ١٧ فقرة ١٣ - ١٤ - ه - نفسه . اصحاح ١٧ فقرات  
٨ - ٢٤ - و - القضاة . اصحاح ٨ فقرة ٣١ ز - سفر راعوث . اصحاح ١ فقرة ٢ ، ٤ - ح  
- سفر صموئيل الثانى اصحاح ١١ فقرة ٣ - ط - سفر صموئيل الثانى اصحاح ١٧ فقرة  
٢٥ - ي - سفر أخبار الايام الاول اصحاح ٢ فقرة ١٧ .

(١٥) العهد الجديد . أعمال الرسل . اصحاح ١٦ الفقرة الاولى . ثم انظر في كل ما سبق  
عن الاستاذين دافيد . ر . ميس و - راييل . عند

David R Mace and : O' Rail : «Hebrew marriage» pp. 144 - 150

عذراء . أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فن هؤلاء لا يأخذ ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة . ولا يدنس زرعَه بين شعبه لأنى أنا الرب مقدّسه . (١٦) ثم تقول التوراة فى موضع آخر عن الحكمة : « ولا يأخذون أرملة ولا مطلقة ، زوجة بل يتخذون عذارى من نسل بيت اسرائيل ، أو أرملة ، التى كانت أرملة كاهن ، (١٧) .

### المبحث الثانى :

التطور الفقهى الإسرائيلى حول الاختلاف الجوهرى مانعاً مؤقتاً من الزواج :

١٥ - يبدو من استعراض التطور الفقهى الإسرائيلى : أن الاختلاف الدينى بين الإسرائيليين وسواهم ؛ قد بقى مانعاً من الزواج قوياً صارماً لا خلاف فيه . بين القرائين والربانيين جميعاً .

١٦ - ويقول الأستاذ / موريس يوسف : « . . ألافليذ كر كل يهودى إذا ما شرع فى اختيار زوجة خارج طائفته ، أنه بفعلته هذه ، يمد لدينه سبيل التصدع والانتقاض فينتهى به الأمر إلى الانهيار ، وتحل بشعبه شر نكبة عرفها التاريخ . » (١٨)

(١٦) سفر اللاويين اصحاح ٢١ الفقرات ١ - ١٥ .

(١٧) سفر حزقيال . اصحاح ٤٤ فقرة ٢٢ وانظر كذلك : سفر اللاويين . اصحاح ٢٢

الفقرة ١٢ ، ١٣ .

(١٨) انظر ذلك بصفة عامة . عند :

The Jewish Encyclopedia, art : marriage and, marriage law.

وكذلك عند : ج . ه . هرتس « فى تفكير اليهودى » ص ٣٩٥ .

ثم فى « الفقه الربانى » عند : مسعود حاي بن شمعون « الاحكام الشرعية للإسرائيليين » ص ٧

وما بعدها .

ثم فى « المفقه القرائى عند : بن هاعيزر ، ومراد فرج ( ترجمة عن العبرية ) « شعار النضر »

ص ٩٨ وما بعدها .

وكذلك : مراد فرج « الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للإسرائيليين القرائين » ص ٧-٢٢

وقد جاء فى جريدة « الاهرام » القاهرية الصادرة فى صباح الجمعة ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧

٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ص ١٤ تحت عنوان « أخبار الصباح » ما نصه :

« اعترض الحاخام الأكبر فى حيفا على زواج « جاليا بن جوربون » ( ٢٠ سنة ) حبيبة

بن جوربون التى تعمل فى الجيش الإسرائيلى من ضابط مقلات اسرائيلى على أساس انه لا يوجد

أى دليل على أنها « يهودية » . لان أمها كانت قبل أن تتزوج : مسيحية ( تكن ) قالت أم جاليا :

ان زواج ابنتها سيتم فى الموعد المقرر له ( ٣ ابريل ) على يدى الحاخام الأكبر فى الجيش

الإسرائيلى !! » .

١٧- أما عن الاختلاف بين الإسرائيليين أنفسهم :

أ - ففيما يتعلق بالاختلاف بين السكينة وسواهم ، لا يزال الفقه القرآني والرباني ، محتفظان للكهنه بهذه التفرقة التي رأيناها في نصوص التوراة ، ويحرصان على النص عليها في تقنيناتهما الحديثة للأحوال الشخصية (١٩) .

ب - وأما فيما وراء ذلك من الاختلافات المذهبية بين الإسرائيليين أنفسهم :

فقد يبدو أن القرائين من الاسرائيليين كانوا لا يعتبرون الخلاف المذهبي مانعاً للزواج بين إسرائيليين مختلفين مذهباً ، بل نرى كتبهم حريصين دائماً على ترديد كلمة (إخواننا) وإطلاقها على الربانيين مودّة وتسامحاً (٢٠) . لكن اليهود الربانيين لا يبادلون القرائين هذا التسامح ، فنص المادة السابعة عشرة من أحكامهم الشرعية لأحوالهم الشخصية على أن : - الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فإذا كان أحد الاثنيين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلاً ، (٢١) .

١٨- وقد كان لهذا الموقف المتعصب صدهاء بين المثقفين الإسرائيليين ، فنرى

الأستاذ مراد فرج المحامى ( وهو قرآني ) يقول على لسان بطلة روايته ( اليهودية ) : - « غريب أن جميع الأمم يتزوجون من بعض ، إلا اليهود بينهم وبين بعضهم من قرآنيين وربانيين ، مع أننا أقرب لبعض من تلك الأمم ، بل إن أغرب من هذا أن القرائين والربانيين يقبلون تهوّد المسلم والنصراني والمجوسى ويتزوجون به ، ولا تقبل إحدى

(١٩) انظر المراجع وانواع السابقة .

(٢٠) راجع مقدمة : مراد فرج لكتاب ( شعار الخضر ) ثم : مراد فرج « اليهودية » ثم انظر هامش ٢٣ فيما يلى :

(٢١) مسعود حاي بن شمعون . ( الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ) ص ٧  
وجدير بالذكر أن الربانيين في تشبيهم بالتلمود الى جانب التوراة ، ويسمون التلمود بالمسنا  
أى : الكتاب الثانى ، ينمون على القرائين اصرارهم على التوراة وحدها ويتمنونهم بأنهم « قد  
غرسوا مذهبهم وطريقتهم على جدول شريعة الاسلام : وأنهم نقلوا عن الاسلام حتى التفاصيل »  
راجع مراد فرج ( اليهودية ) ص ٢٨ وما بعدها .

الفرقتين (الزواج) من الأخرى، (٣٣) ثم يصور الأستاذ مراد فرج ما يعصف  
بنفوس الإسرائيليين من شك في أصل هذا التنافر المذهبي فيقول : — وتمنيت أن  
لو كنا واحداً فنتصاهر، ولكن هي العادة أو الدين أو رأى المصنفين والمفسرين... (٣٣)

---

(٢٢) مراد فرج . ( اليهودية ) ص ٢٧

(٢٣) المرجع نفسه ص ٣٣ .

لكن الغريب الجدير بالانتباه ، ان هذا المؤلف نفسه حينما حاول تقنين الاحوال الشخصية  
للقرائين ، قالوا نراه ينص على ما يوحى بالاصرار على رفض الزواج بين القرائين والربانيين ؟؟  
فالمادة ٣٣ مثلا تنص على أنه :

« الشرع شرع الاسرائيليين باعانة الحبر المنصب له من المجلس الملى » بل ان المادة ٨٩  
تتشرط أن يكون اللوكيل بالتعاقد « من أهل الملة » كما تشترط المادة ٣٠ أن يكون الزواج على  
يد دار الشرع .

انظر : مراد فرج « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين القرائين » ج٤، ١٣٤٤



## الفصل الثاني

### الاختلاف الجوهرى مانعاً من الزواج في الشريعة المسيحية

١ - الواقع أننا حين نرجع إلى (العهد الجديد) لنفقدش في سائر سطورهِ وكلباتهِ عن نص واحد يمنع الزواج بين المسيحيين وغيرهم؛ فإننا لا نجد كلمة واحدة تنص أو تشير إلى ذلك المنع في أقوال السيد المسيح عليه السلام أو سائر الحوارين جميعاً،

بل إننا - على العكس - نجد في أقوال السيد المسيح عليه السلام، دعوات قوية رائحة للإخاء الإنساني في أوسع مدى: «أحبّوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيك. وصلّوا لأجل الذين يبغضون إيلكم ويطردونكم...» (١)،

لكن الفقه الكنسي قد انتهى إلى تحريم الزواج بين المسيحيين وسواهم، ثم زادت بعض الكنائس فحرمت الزواج بين الطوائف المسيحية ذاتها... (٢)

وهكذا ينقسم البحث في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين: -

المبحث الأول: الاختلاف الديني مانعاً من الزواج بين المسيحيين وغيرهم.

المبحث الثاني: الاختلاف المذهبي مانعاً من الزواج بين بعض المسيحيين وبعض.

المبحث الأول: الاختلاف الديني مانعاً من الزواج بين المسيحيين وغيرهم.

٢ - يقول المستشار حلمي بطرس: «في العصور الأولى للمسيحية، وضع بولس الرسول أساس تحريم الزواج بين المسيحي ومن لا يؤمن بالمسيحية، وثانياً كان أو يهودياً، فقد دعا المسيحيين في رسالته الثانية إلى أهل كورنثس أن لا يكونوا

(١) العهد الجديد . انجيل متى . اصحاح ٥ الآيات ٤٣ ، ٤٤ ثم انظر اصحاح ١٨ آية ١٢ ،

١٣ ثم انجيل لوقا اصحاح ١٠ آية ٣٠ - ٣٧

(٢) ثروت أنيس الاسيوطي «نظام الاسرة» ص ١٠٦

«قرناء الكفرة» (X) «فإنها أى شركة بين البر والإثم؟ وأى مخالطة للنور مع الظلمة»؟ (٣)

٣ - ثم يقول المستشار حلمى بطرس : - ولكن نظراً لأن المسيحيين الأوائل كانوا جماعات صغيرة يحيط بها اليهود والوثنيون من كل جانب ؛ فقد استدرك بولس على هذا التحريم حين يعتنق أحد الزوجين الوثنيين الديانة المسيحية ويبقى الآخر على وثنيته ، فأجاز في هذه الحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما إذا رغبا في ذلك ، ولم يفت بولس أن يقرر أن هذا الرأي شخصي له ، وأنه لا يردده إلى أمر إلهي ، وذلك حيث يقول : - « . . . وللباقين (X) أقول أنا لا الرب : إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضى أن تقيم (X) معه فلا يتركها ، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرضى أن يقيم معها فلا تترك (X) رجلها . . . وإن فارق (X) المؤمن فليفارق ، فليس الأخ والأخت مستعبدان في مثل هذه الأحوال وإنما دعانا الله الى السلام » (٤) . - وبمقارنة النص الذي نقله الأستاذ حلمى بطرس ، وما نجده في الأصل ، تتضح بعض المفارقات ، نكتفي بأهمها :

٤ - أولا : جاء في نقله : « لا تكونوا قرناء الكفرة » ، بينما نجد النص في الأصل هكذا : - « لا تكونوا تحت نير<sup>(٥)</sup> مع غير المؤمنين » ، وهي عبارة لا تنص إلا على منع (الخصوع) لتحكم غير المؤمنين ، لكنها لا تنصب على منع الزواج بالذات . ولئن جاز إطلاق هذا المنع على زواج المسيحية بزواج غير مسيحي ؛ فإن هذا المنع لا يمكن أن يشمل زواج الرجل المسيحي بزوجة غير مسيحية ، لأن أحداً - بل إن بولس نفسه - لم يقل : إن الزوج يكون تحت نير الزوجة .

(٣) التوراة ( المعهد الجديد ) رسالة بولس الثانية الى أهل كورنثوس . أصحاب الفقرات ١٤-١٧  
ثم انظر : حلمى بطرس « أحكام الاحوال الشخصية » ص ٢١١ والعلامة X تشير للكلمات التي لا تتفق مع الاصل كما سنرى في نقلتنا عن الاصل .  
(٤) حلمى بطرس ( أحكام الاحوال . . . ) ص ٢١٢ والعلامة X فوق خطأ في النقل سنذكر صوابه حالا .

ثم انظر : التوراة ، المعهد الجديد ، رسالة بولس الاولى الى أهل كورنثوس . أصحاب الفقرات ١ - ١٥ .

(٥) النير : أصله الخنثية تربط بين عنق الثورين كما في المحراث مثلا . ثم استعمل ليلفظ معنى التهر والتحكم .

٥ - وعلى كل حال: فواضح أن عبارة الأصل لا يمكن اعتبارها « نصاً صريحاً » يمنع الزواج بين المسيحيين وغيرهم بحال ، فكيف إذا ضمنا إلى هذا النص ، عبارة أخرى صريحة للقديس بولس نفسه مجاوراً لما سبق نقله منذ قريب : « إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضى أن تسكن معه فلا يتركها . والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل . »

٦ - ثانياً : بقية النص نفسه . نقلها الأستاذ حلمي بطرس هكذا: - « فإنها أى شركة بين البر والإثم ، وأى مخالطة للنور مع الظلمة ، أما العبارة في الأصل فهي : - « لأنه أية خلطة للبر والإثم . وأية شركة للنور مع الظلمة . وأى اتفاق للمسيح مع بليسيال (٦) وأى نصيب للمؤمن مع غير المؤمن ، وأية موافقة لطبكل الله مع الأوثان ، فعبارة الأصل كما نرى ، تفصح عن أن المقصود بالمنع هو الخلطة والاشتراك (بالمعنى الواسع) ولكن مع الوثنيين وأشباههم فقط . »

٧ - ثالثاً - الفقرة التي نقلها سيادته في آخر النص هكذا : - « وإن فارق المؤمن فليفارق ، أى أن الزوج المسيحي (أو الزوجة المسيحية) هو الطرف الذي يبدأ الخطوة الأولى في أن يفارق أو يقيم ، ومع أن هذه العبارة تتناقض مع سائر كلمات النص ، فإنها تخالف أيضاً : العبارة التي وجدناها في الأصل وهي : - « ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق ، وهذا هو السياق المنطقي ، فضلاً عن أنه الصواب في النقل كما وجدناه ، بل إنه المستقر الآن لدى الكنيسة نفسها باسم « الامتياز البولسي » ، (٧) . »

٨ - ولعل هذا كله ، هو ما حمل السيد المستشار حلمي بطرس آخر الأمر على

(٦) اسم ولن لشتهرت عيلاته .

(٧) انظر في ذلك : انور الخطيب « الزواج » ص ٨٨ ، ٨٩ .

يبل انظر : حلمي بطرس أيضاً . المرجع «السطيق» ص ٢١٥ ، ٦٤ .

أن يقول : - « ومن أجل هذا ، فقد تردد آباء الكنيسة الأولون في تقرير قاعدة التحريم بصورة مطلقة » (٨) .

٩- ثم يعترف سيادته بأن النصوص التي ساقها من (العهد الجديد) لا تسعف بالتأييد قاعدة التحريم هذه ، فيقرر صراحة أن الكنيسة قد لجأت آخر الأمر إلى (العهد القديم) - وهو كتاب اليهودية - لتأييد قاعدة مسيحية (٩) (٩) .

١٠ - والذي يبدو بوضوح من خلال الصورة التاريخية لتلك الفترة الحارّة في صدر التاريخ المسيحي : أن ردود الفعل المحتومة للصراع المسيحي الباسل ضد الطغيان الروماني من جهة ، وضد العداوة اليهودية ، من جهة ثانية ، تنجلي في هذا الموقف الصلب الذي بدأ الآباء الأولون للكنيسة يتخذونه ضد هاتين الجبهتين المعاديتين : جهة الوثنية الرومانية ، وجهة العداوة اليهودية . وهكذا كان من المنطقي أن نجد عميد المتطرفين من الكهنسيين في تلك الفترة - ترتوليان - يهاجم الزواج المختلط بعنفه المممود ، ويصمه بالوصمة المعتادة وهي « الزنى » ، لكن الاتجاه العام للكنيسة ، وللرأى العام بين الجماهير المسيحية ، لم يندفع وراء هذا التطرف ، بل بقي الزواج المختلط أمراً شائعاً مستباحاً . . بين الرجال والنساء جميعاً ، وظلت الحال على ذلك طوال القرون الثلاثة الأولى . . (١٠)

١١ - حتى يأتي عام ٣٠٠ م ، حين ينعقد مجمع (الفيرا) لتعكس قراراته صورة الصراع بين المسيحيين وخصومهم : الوثنيين ، واليهود ، ثم الخصوم الجدد وهم الثوار والخارجون على الاتجاه الغالب للكنيسة ، وهؤلاء هم « الهراطقة » ، فأما الخصوم الأولون وهم الوثنيون . فقد أبقى مجمع (الفيرا) قاعدته رقم ١٥ ، على ما رأيناه من إباحة الزواج منهم ، رجالاً ونساء ، خاصة وقد بدأ يومئذ أن الرجل الوثني قد يهتدى لديانة زوجته المسيحية . إنما يتشدد مجمع (الفيرا) « قاعدة / ١٦ » ، في رفض الزواج بين مسيحية ويهودى أو هرطقي ، بدعوى أن هؤلاء يتدخلون في تربية الأولاد .

(٨) حلمي بطرس ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ٢١٢ -

(٩) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٠) ثروت الأسيوطي : « نظام الأسرة » ص ٤٤٧ .

ويعنون تنشئتهم تنشئة مسيحية، ثم وفي عام ٣٣٩ م أصدر الإمبراطور (قنسطنطين) قراره بتحريم الزواج بين اليهود والمسيحيين، ثم توالت قرارات المجامع الكنسية على هذا التحريم تترى. (١١) ويقول المستشار حلمي بطرس: «ومنذ القرن الرابع للميلاد، بدأت المجامع الكنسية المحلية تصدر قرارات بتحريم الزواج بين المسيحيين وغير المؤمنين، ولكن هذه القرارات لم تأخذ صورة القاعدة العامة إلا في القرن الثاني عشر. وأقامها الكنسيون على ما ورد بالعهد القديم من تحريم زواج اليهود بالنساء الأجنبية» (١٢).

١٢ - وبعد: فإن سيادته يرى - ومعه آخرون - أن الكنيسة لم تسلك هذا السبيل إلا تبعاً واستجابة لاتجاه السلطة الزمنية الرومانية، وقانونها وقراراتها الإمبراطورية الرومانية، وأن قوانين الإمبراطورية الرومانية قد نهت نهياً صريحاً عن الزواج بين المسيحيين واليهود، بل إن قنسطنطين جعل عقوبة هذا الزواج: الموت (١٣).

١٣ - وهذا هو ما نجده كذلك عند الأستاذين / جان دوفيليه وكارلودي كلرك في حديثهما القيم عن نشوء هذا المانع في الفقه الكنسي فيقولان ما نصه: «إن التشريع الزمني (الروماني) من جانبه قد قرر بطلان الزواج بين المسيحيين واليهود في عهد (فالتينيان) و (تيودوز) و (أركاديوس) (١٥) وفي سنة ٣٨٨ م أصبحت

(١١) ثروت الاسيوطي « نظام الاسرة » ص ١٠٧ ، ١٠٨

(١٢) حلمي بطرس « أحكام الاحوال الشخصية » ص ٢١٢

اما نصوص العهد القديم في تحريم الزواج بين اليهود وغيرهم فارجع اليها في مباحثها من الفصل السابق مباشرة . ووضح ما في هذا التأسيس من عدم التطابق واختلال القياس : فالقاعدة اليهودية كانت عنصرية دينية بينما القياس الكنسي للخلاف السديني وايس غيره ؟ كما أن القاعدة الاسرائيلية كانت تقتضي اباحة الزواج من اليهود على الأقل !

(١٣) المرجع نفسه ص ١١٣ ، ١١٤ ، ٢١٢ المرجع نفسه .

(١٥) لكن من الجدير بالانتباه أن هؤلاء الاباطرة جميعا من المسيحيين بل من المشهورين بالحلماس الحار للمسيحية . كما أنهم جميعا تابعوا في النصف الاخير من القرن الرابع وفي اوائل القرن الخامس ( ٣٦٤ - ٤٠٨ م ) أي بعد مجمع (الغيرا) كما اسلفنا .

انظر : شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٤ ص ٦١ ، ٦٧ وانظر كذلك تراجم هؤلاء الاباطرة عند

عقوبة هذا الزواج هي عقوبة الزنى ، وقد تبنت قانون (جسنتيان) هذا المبدأ واستمر صاريًا . . . وفي خلال هذا القرن الرابع نفسه ، كانت المجامع الكنسية قد بدأت تسعى سعيها الجاهد لتطبيق هذه القاعدة الرومانية ولكن باسم الكنيسة . فترى أن :  
مجمع (اللاذقية) المنعقد بين (٣٤٧ - ٣٨١ م) يمنع المؤمنين من الاتحاد بغير المؤمنين ، أو بمن سماهم (الهراطقة) وكذلك أوجب عليهم أن يمنعوا أبناءهم وبناتهم من هذا الزواج ، ولكن هذا المجمع يتسامح قليلا إذ يسمح بمثل هذا الزواج إذا وعد غير المؤمنين أو الهراطقة أن يغيروا عقيدتهم (بالدخول في المسيحية) دون أن يتطلب منهم إنجاز هذا التغيير مقدما قبل الزواج ، (١٦) .

١٤ - والواقع أن هذا القرار لم يكن الأول من نوعه ؛ فإن هناك قراراً سابقاً قد أصدره (مجمع نيقية) الذي انعقد قبل ذلك (٢٠ مايو سنة ٣٢٥ م) وقد قرر هذا المجمع أن الزواج ممنوع إذا اختلفت ديانة طرفيه (١٧) وذلك فضلا عن القرار الأسبق الذي أصدره مجمع (الفيرا) ضد زواج المسيحيات بيهود أو هراطقة ، كما أوضحنا آنفاً .  
١٥ - وفي رأينا : أن الترتيب التاريخي البحث ، لقرارات هذه المجامع الكنسية ، يؤكد أن السلطة الزمنية هي التي تابعت الحساس الكنسي في تحريم الزواج المختلط ، وأن العكس غير صحيح على الإطلاق .

١٦ - وبعد : فإن أستاذنا نفسه ليؤكد أن الاتجاه إلى تحريم الزواج بين المسيحيين وسواهم لم يظهر إلا بعد أن تنصّر بعض الأباطرة الرومان ، فأصدروا قراراتهم بتحريم الزواج بين المسيحيين واليهود بالذات (١٨) .

١٧ - ثم انعقد بعد هذا مجمع (خليدونيا) في ٨ أكتوبر سنة ٤٥١ م الذي يرى بعض الباحثين أنه قد اكتفى بمنع المرأة المسيحية وحدها - من الزواج بغير

16) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : «le mariage en droit canonique.» pp. 164,165.

وكذلك : شفيق شحاتة المرجع والموضع السابقان

(١٧) محمد محمود نمر والفي يقطر حبشي ( الاحوال الشخصية ) ص ١٠٠

(١٨) شفيق شحاتة المرجع والموضع السابقان

مسيحي ؛ ثم لم يرتب البطلان على مخالفة هذا المنع (١٩) بينما يؤكد آخرون تعميم المنع دون تفرقة بين الرجل المسيحي والمرأة المسيحية (٢٠).

١٨ - على أن الأستاذين / دوفيليه ودي كلرك ، يلاحظان بحق : أن الكنائس الشرقية بالذات ، هي التي تولت قيادة الاتجاه الكنسي إلى تحريم الزواج بين المسيحيين وسواهم . (٢١) فمن بعد مؤتمر (خلقيدونية) سنة ٤٥١ م جاءت الدسقولية في القرن الخامس . وجاءت رواية عنها في طبعتها السريانية أنها حرمت على المسيحي أن يزوج امرأة إلى الهراطقة أو من هم على عقيدة أخرى . (٢٢) ثم ، وفي القرن السادس ، انعقدت بعض المجمع المحلية المذهبية - كالمجمع الكلدانية - وقررت تحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم مكتفية بعقوبات كنسية على مخالفة ذلك التحريم ، دون أن تصل إلى إبطال هذا الزواج . ثم ، وفي سنة ٦٢٩ م ؛ صدرت المجموعة الشرعية الأولى ، وهي مجموعة بزنطية شرقية عرفت باسم المجموعة ذات الأربعة عشر فصلا ، وإذا بها تتضمن نصوص المراسيم الإمبراطورية الرومانية التي تقضى - كما عرفنا - ببطلان عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه من اليهود ، كما تضمنت ذلك المجموعات البيزنطية المعتمدة لدى الكنيسة البيزنطية وهي مجموعات البروكيرون ، والايانا جوجه ، والبازيليكيات . ثم ، وفي سنة ٦٩١ - ٦٩٢ م . انعقد مجمع القسطنطينية ، وهو المجمع الذي عرف فيما بعد باسم (مجمع القبة) وقرر بطلان الزواج الذي يكون أحد طرفيه من الهراطقة . كما نص كذلك على بطلان زواج الأرثوذكسيين بغيرهم . وقد فهم من ذلك أن الزواج الذي يعقده المسيحي مع غير مسيحي يكون باطلا كذلك من باب أولى . ثم توالت تفسيرات مذهبية على تأكيد هذا البطلان (٢٣) .

(١٩) ومن هؤلاء دكتور شفيق شحاتة المرجع نفسه ص ١٧

وخلقيدونيا هي إحدى مدن آسيا الصغرى تجاء القسطنطينية ، ويقال ان مكانها الآن بلدة

(فاضي قره) . راجع في هذا محمد محمود نمر وألفى بقطر « الاحوال الشخصية ، هامش ص ١٠٧ .

(٢٠) ثروت الاسيوطى « نظام الأسرة » ص ١٠٩ .

21) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Loc. cit. »

(٢٢) ثروت الاسيوطى المرجع والموضع السابقان .

(٢٣) شفيق شحاتة المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها مع الهامش

ويبدو أنه - وكما أسلفنا عن المستشار حلمى بطرس - فإن هذه القاعدة بتحريم الزواج بين المسيحيين وسواهم لم تتقرر بصورة أكيدة إلا منذ القرن الثانى عشر الميلادى .

١٩ - بل إنه وبعدهذا التاريخ ، فإن الكنيسة الكاثوليكية قد ذهبت بالمادة ١٠٧٠ تقنين ١٩١٧ إلى فتح باب الإعفاء من هذا المانع ، ويلاحظ أنه عند ترخيص الكنيسة الكاثوليكية بالزواج من غير مسيحي فإن هذا الزواج يتساوى بحالة اختلاف المذهب فحسب (٢٤) .

بل إن الكنيسة الإثيوبية - وهى التى تنافس الكنيسة المصرية على زعامة الجناح الأرثوذكسى - لا تزال حتى الآن تثبت بإعراض النصوص الإنجيلية الأولى عن اعتبار الخلاف الدينى مانعاً من الزواج بين المسيحيين وغيرهم على الإطلاق (٢٥) .

٢٠ - لكن ذلك كله لم يمنع المجامع الكنسية - عالمية ومحلية - من أن تتسابق فى إصدار قرارات متوالية بتحريم الزواج بين المسيحيين وغير المؤمنين ، بل جعلت تتنافس فى تشديد العقوبات على هذا الزواج ، بينما ارتفعت بعض الأصوات تنادى بالتساهل والسماح بهذا الزواج ، أملاً فى نشر المسيحية عن هذا الطريق . . . وطمعاً فى أن ينجب هذا الزواج أولاداً مسيحيين ( وهذا شرط للسماح بالزواج ) وقصر بعضها هذا التساهل على زواج الرجل المسيحي بينما أبقى على منع المرأة المسيحية من زواجها بغير مسيحي ، لضعف هذا الأمل فى إدخال زوجها إلى المسيحية ، وذهب بعضها يشترط إدخال الطرف الآخر فى المسيحية ، ويستلزم العمل بإلحاح على ذلك حتى إنه ليعتبر إلزاماً دينياً مفروضاً على الزوج المسيحي ولو اقتضى الأمر إغفال الرغبة الحقيقية للزوجة ! بل إنه لو تركها على دين أبيها دون أن يسعى لكسبها إلى دينه فإن جزاءه المنع من التردد على الكنيسة ومن الاشتراك فى تناول السر المقدس ! بل إن بعض الكنائس قد ذهبت تشترط التعهد الكتابي على الرجل بذلك قبل السماح

(٢٤) المرجع نفسه ص ٨١ - ٨٦

25) J. Dauvillier et C. De clarcq.. "Le mariage.." p. 171.



له بالزواج . ويسرد لنا الدكتور شفيق شحاته طائفة من هذه الكنائس ، ثم يقرر أن التفرقة بين السماح بزواج الرجل المسيحي وبين تحريم زواج المرأة المسيحية عند اختلاف الديانة أو المذهب ، هذه التفرقة مقررة بين التقاليد الثابتة للمسيحية الشرقية بوجه عام .

ثم يذكر الأستاذان / جان دوفيليه كرلو دى كلارك : « أن ابن العسال ( فقيه الأقباط ) قد سمح للمؤمن أن يتزوج امرأة غير مؤمنة على شرط أن تدخل في المسيحية . وإلا كان هذا الزواج ممنوعا ولو كان عملا من أعمال الرحمة ! » ( ٢٦ ) .

٢١ — والواقع أن الظاهرة العامة التي نراها بين الكنائس الأرثوذكسية . فيما

وراء الكنيسة الإثيوبية — هي سيادة الاتجاه العام إلى إبطال الزواج بين المسيحيين وغيرهم دون تفرقة بين الأديان ولا تفرقة بين الرجل المسيحي والمرأة المسيحية .

26) Ibid : pp. 169,170.

وانظر كذلك : شفيق شحاتة : المرجع نفسه ص ٧٠ وما بعدها .  
فإذا رجعنا لابن العسال لنراجع لديه النص الذي أشار إليه الأستاذان دوفيليه ودى كلارك . فيما نقلناه عنهما . وجدناه — أولا — يقسم ( التزويج المنوع ) إلى خمسة عشر قسما . ثم يذكر أن القسم السابع هو ( زيجة المؤمن بغير المؤمن ) ( ٢٦ ) ثم يفصل هذا الاجمال فيقول : ( نيقية — دق ) « وللرجل المؤمن أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الايمان ( ونيقية = رمز للمجمع الخامس بنيقية ، واما : دق = فرمز للمجمع السادس باللاذقية ) فاما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الايمان لثلاث نقلوهن الى مذهبهم ويخرجوهن عن الايمان . وكل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن تخرج من الجماعة وان ثابت واختلعت منه فتفعل كمن يرجع عن كفره انظر « الصفي بن العسال » « كتاب القوانين » ص ١٩٦ ، ٢٠٦ . ثم يقول الانبا كيرلس بن لقلق في ملحق مجموع بن العسال : « لا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة » انظر ملحق القوانين ص ٢٢ . ثم يردد ذلك المعنى : « التنيح الايسومانس فيلوناؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية ( سايقا ) بالقاهرة في محاولته لتقنين قبطى جديد ، فنراه يذكر بين موانع الزواج : — أولا : المخالفة في الدين المسيحى . . » ( انظر : « الخلاصة القانونية » ص ٢٢ )

ثم يعلق على ذلك جرجس فيلوناؤس في حاشيته على التقنين السابق فيقول : « وهو أن لا يتزوج المؤمن بغير المؤمن خشية تحويله ويجوز للمؤمن الرجل : الزواج بغير مؤمنة بشرط دخول الزوجة في الايمان المسيحي » ( انظر هامش المرجع السابق ) كما عاد وذكر في ملحق هذا الكتاب : — « من الموانع العرضية التي يزاولها يتم الزواج : « زواج المؤمن بغير مؤمنة وبالعكس . إلا اذا كان المؤمن موقنا بأن الآخر سيؤمن . خشية أن الغير المؤمن يجتذب الآخر إليه » وهذا تعميم صريح بين الرجل والمرأة في هذا التحريم . . » ( انظر ص ١٤١ من المرجع السابق ) .

وهذا ما نجده صريحاً قاطعاً لدى : ( ا ) — الكنيسة المارونية كما نراه كذلك صريحاً في ( ب ) — قانون السرمان الأرثوذكس الذي تنص مادته الثانية والعشرون على أنه : — « يشترط أن يكون الزوجان أو أحدهما أرثوذكسياً على أن لا يكون الثاني من دين آخر ، ( ح ) — كما تنص المادة ٢٤ من قانون الأروام الأرثوذكس المطبق في لبنان على أنه : « لأجل الزواج وفقاً لطقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية ( يقتضى على ) × الرجل و ( الامرأة ) × أن ( يكونان ) × من أفراد الطائفة المذكورة وأن يستحصلا على ترخيص من مطران الأبرشية ، ( ٢٧ ) ( و ) — أما في التقنين الحديث للأروام الأرثوذكس المطبق في مصر ، فنص المادة الثامنة على أنه : « من الموانع العظيمة للزواج . . . الزواج من غير المسيحيين ( هـ ) كما تنص المادة ٩ من التقنين الأرمني المطبق في مصر أيضاً للأرمن الأرثوذكس على أنه « يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدان مسيحيين ، وكذلك يشترط أن يكونا تابعين لمذهب الأرمن الارثوذكس . »

كما تنص المادة ٢١ على أن كل زواج يعقد على خلاف ما تقتضى به المادة ٩ يجوز الطعن فيه دائماً . والإبطال المنصوص عليه في هذه المادة بطلان مطلق ولا يمكن إجازته بأى عمل كان . . .

( و ) وأخيراً فقد نصت المادة ٢٣ من تقنين الأقباط الأرثوذكس على أن الزواج « لا يجوز . . إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين » ( ٢٨ ) .

٢٢ — وختاماً : فلعل من الواضح الآن من ذلك كله : أن تحريم الزواج بين المسيحيين وسواهم : لم يكن أكثر من اجتهاد فقهي كنسي ، ساقته إليه ظروف الصراع

( ٢٧ ) العلامة × فوق الكلمات المشوبة بخطأ لغوي كما هو ظاهر .

( ٢٨ ) انظر تفصيل ذلك عند ( ا ) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٤ ص ٦٨

وما بعدها ( ب ) أنور الخطيب « الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١١٢ ،

١٩٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٢ ( ج ) احمد محمد ابراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٣٣

الرهيب الذي قاساه المسيحيون في تلك العصور ، دون استناد إلى نص صريح قاطع في المصادر التشريعية المسيحية الأولى .

المبحث الثاني : الخلاف المذهبي مانعاً من الزواج بين بعض المسيحيين وبعض :

٢٣ - يقول الأستاذ حلمى بطرس : « لكن بعض الكنائس قد غالوا في تطبيق هذه القاعدة ، فلم يكتفوا بتحريم الزواج بين المسيحي وغير المسيحي يهودياً كان أو وثنياً ، وإنما حرّموه بين المسيحيين المختلفين مذهباً ، (٢٩) .

كذلك سبق أن نقلنا عن الأستاذين دوفيليه ودى كلرك أن الكنائس الشرقية بالذات هي التي اندفعت إلى إصدار قرارات متوالية لمنع الزواج بين المسيحيين وغير المسيحيين أولاً ، ثم انتهى ببعضها الغلو إلى منع الزواج بين المسيحيين أنفسهم إذا اختلفت مذاهبهم ثانياً وأخيراً ، وفي سنة ١٠٥٨ م . منع ( خريستو دول ) بطريرك الكنيسة القبطية عقد زواج مع غير الأقباط إطلاقاً . . بينما كان ( بابوات ) الكنيسة الكاثوليكية بأوروبا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقرّوا بعض حالات من هذا القبيل .

٢٤ - وجدير بالذكر : ما أسلفناه عن هذين الأستاذين منذ قريب ، وهو أن كنيسة كبرى لها زعامة ضخمة بين الكنائس الشرقية ، تلك هي الكنيسة الأثيوبية ، قد بقيت حتى الآن لا تعرف هذا المانع من موانع الزواج وهو اختلاف الدين أو المذهب ، أما الكنيسة الكاثوليكية؛ فترى أن الزواج بين كاثوليكى وبين مسيحي يعنق مذهباً آخر زواج محرم ديانه ومكروه ولكنه غير باطل بل إن ( بابوات ) الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا ، كثيراً ما تساحوا في ذلك (٣٠) .

(٢٩) حلمى بطرس . ( أحكام الأحوال .. ) ص ٢١٢ .

30) A. J. Dauvillier et C. De clerq : « Le mariage. » p p

٢٥ - ويبدولنا : أن الكنيسة الكاثوليكية لم تنجح إلى ذلك المنع أصلا ولم تلتفت إليه : إلا بعد أن أزعجت الثورة اللوثرية ، ثورة المحتجين أو البروتستنت ، واندفع ( لوثر ) وأنصاره يهاجمون الزعامة الكاثوليكية البابوية بكل عنف ومرارة ، مما دفع الكنيسة الكاثوليكية أخيراً ، وفي مجمع ( ترينتا ) سنة ١٥٤٥م إلى حظر الزواج بين الكاثوليك والبروتستنت ، بل بين الكاثوليك وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى عامة ، لكنها رغم ذلك كله لم تصل بالمنع إلى حد إبطال الزواج إبطالا مطلقا ، وإنما قنعت باشتراط الإذن من الكنيسة ، وهذا ما انتهت إليه المجموعة الكاثوليكية الصادرة في سنة ١٩١٧م في قاعدتها رقم ١٠٦٠ على أنها في المادة ١٠٧٠ أهدرت المانع إذا كان الطرف المسيحي غير كاثوليكي فله الزواج بمن يشاء ولو من غير المسيحيين عامة .. (٣١)

فإذا رجعنا إلى « الإرادة الرسولية للبابا بيوس الثاني عشر في نظام سر الزواج للكنيسة الكاثوليكية الشرقية ، وجدنا المادة أو (القانون) رقم ٥٠ تنص على مايلي : « تنهى الكنيسة ( الكاثوليكية ) في كل مكان أشد النهي عن عقد زواج بين شخصين معتمدين ( أى : نالوا سر المعمودية ) الواحد كاثوليكي والآخر منتم إلى بدعة هرطوقية أو مشاقة . وإذا كان على الفريق الكاثوليكي أو على الأولاد خطر ضلال ؛ فالزواج محرم بمتقضى الشريعة الإلهية نفسها » (٣٢) . ثم نصت المادة أو ( القانون ) رقم ٥١ من هذه الإرادة نفسها على مايلي : - البند ١ - لا تفسح ( أى : لا تعفى ) الكنيسة من موانع اختلاف (٣٣) المذهب ما لم تستوف الشروط الآتية : -

== ب - على عبد الواحد وافي ( الأسرة والمجتمع ) ص ٣١

ج - طمس بطرس . أحكام الأحوال الشخصية ص ٢١٤

(٣١) ثروت الأسيوطي ( نظام الأسرة ) ص ١٠٩ ، ١١٠ وكذلك شفيق شحاتة ( أحكام الأحوال )

ص ٨٢ - ج ٤

(٣٢) إرادة رسولية . ترجمة الابن الكايوس كوسا ص ١٠ ثم انظر نقل هذا النص عند محمد

محمود نمر وألفي بقطر ( الأحوال الشخصية ) ص ٢١٨

ونلاحظ أن مفهوم هذه العبارة الأخيرة ، أنه وفي غير هذه الحالة ( خطر الضلال على الزوج والاولاد ) فإن التحريم بمتقضى الفقه ، لا « الشريعة الإلهية ذاتها » !

(٣٣) النص في الاصل : اختلاط . وهو مجرد خطأ مطبعي .

(١) أن تخرج ( ترغم وتسوق) إلى ذلك أسباب عادلة وخطرة . (٢) أن يؤدي الزوج غير الكاثوليكي ضمناً بدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكي ، وأن يؤدي كلا الزوجين معاً ضمناً بتعميد جميع الأولاد وتربيتهم تربية كاثوليكية لا غير . (٣) أن يوقن من إتمام هذه الضمانات يقيناً أديباً .

« البند ٢ - يجب عادة أن تقتضى هذه الضمانات كتابة » .

ثم تنص المادة أو (القانون) رقم ٥٢ على أنه : « يتحتم على الزوج الكاثوليكي أن يسعى بقطنة في هداية الزوج غير الكاثوليكي » ، (٣٤)

٢٦ - أما الكنيسة الإنجيلية ( البروتستنتية ) فقد أصرت على موقفها الذي أسلفناه من إهمال الاختلاف الديني ، ثم المذهبي ، فجاءت المادة ١١ من تقنينهم بمصر ونصها : « .. أما إذا كان الطرفان تابعين لكنيستين مختلفتين ، فيجب أن يكون الزواج مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة لدى كل من الكنيستين » .

٢٧ - فإذا جاوزنا الكنيسة البروتستنتية والكنائس الكاثوليكية ثم الكنيسة الأرثوذكسية الأثيوبية إلى بقية الكنائس الأرثوذكسية الأخرى؛ لوجدنا أن الاتجاه العام السائد بين الكنائس الأرثوذكسية قد تحول أخيراً إلى التسامح مع التحفظ ، ومع التفرقة التي أسلفنا الإشارة إليها بين التساهل مع الزوج المسيحي عندما يتزوج بامرأة تخالفه ، وبين التشدد مع المرأة المسيحية حين يتقدم للزواج منها من يخالفها ديناً أو مذهباً ، ولا تزال بعض هذه الكنائس رغم سماحها بالزواج بين أتباعها وأتباع الكنائس الأخرى ، فإنها تصر على إبرام عقد الزواج تحت إشراف كهنتها (٣٥)

(٣٤) إرادة رسولية ص ١٠

(٣٥) انظر تفصيل ذلك عند : شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٤ ص ٦٨

وما بعدها .

ثم قارن هذه التفرقة بين زواج المسيحية بغير مسيحي ، وبين زواج المسيحي بغير مسيحية ،

ساعداً لرأينا في تفسير اقوال بولس تضدد هذا الفصل -

٢٨ - وأخير ، فقد جاءت القواعد واللائح القانونية الخاصة بهذه الطوائف الأرثوذكسية تسجّل آخر ما انتهت إليه كل طائفة منها، حتى ولو كان في ذلك ما يخالف بأصولها ومراجعتها الفقهية القديمة نفسها: (٣٦)

١ - فلقد رأينا من قبل ، أن الفقه القبطي الأرثوذكسي قد اقتصر على الاعتراف باختلاف الديانة عامة ، بل أباح ذلك إذا كان الطرف المؤمن على ثقة من أنه سيحجز الطرف الآخر للإيمان .. (٣٧)

بينما جاءت أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تنص في أول أبوابها (الفصل الثالث - مادة ٢٣) على أنه : - لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسين ، (٣٨)

ب - كما نصت المادة العاشرة من قواعد الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس المطبق في مصر على أنه : « يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدان مسيحيين ، كذلك يشترط أن يكونا تابعين لمذهب الأرمن الأرثوذكس .

ج - كما نصت لائحة الزواج والطلاق الخاصة بالروم الأرثوذكس المطبقة في مصر في المادة الثانية منها على أنه : « يعتبر باطلا الزواج من غير المسيحيين » ثم نصت المادة الخامسة من هذه اللائحة على أنه : « يصرح بزواج الأرثوذكسي بمسيحي من غير مذهبه عندما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسي عهداً على نفسه كتابياً :

١ - أن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أرثوذكسي - ٢ - بأن يصير تعميده وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوذكسي - ٣ - بأن الاختصاص القضائي يكون للكنيسة الأرثوذكسية في حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

(٣٦) محمد محمود نمر والنق بقطر « الأحوال الشخصية » ص ٢١٧

(٣٧) راجع هامش ٢٦ من هذا الفصل

(٣٨) أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين الأحوال الشخصية » ص ١٢٢

ولا تختلف التقنيات الصادرة لهذه الطوائف في البلاد العربية الأخرى عما أوردناه في تقنيات الطوائف المصرية (٢٩) .

٢٩ — وفي نهاية المطاف : فلقد رأينا أن الكنائس المسيحية — فيما عدا الإنجيلية — قد استقرت على اعتبار اختلاف الدين مانعاً من الزوجية بالنسبة للمرأة المسيحية — ثم اختلفت فيما بينها بالنسبة للرجل المسيحي ، ثم تطرفت بعض الكنائس الشرقية وألحقت الخلاف المذهبي بالاختلاف في الدين . .

كل ذلك دون تفرقة بين دين ودين — أو لا دين — بالنسبة لما عدا الدين للمسيحي وهو التعمم الذي سبق أن لاحظناه في التشريع اليهودي أيضاً .

---

(٢٩) انظر ذلك بتفصيل عند ( ٩ ) أنور الخطيب ( الزواج ) ( ب ) شفيق شحاتة « أحكام

«الأحوال» ج ٤

## الفصل الثالث

# الاختلاف الجوهري مانعا مؤقتا من الزواج في التشريع الإسلامي

تمهيد :

يواجهنا الإسلام كدين - وكل دين - بتفرقة ظاهرة بين أتباعه ومن عداهم من الناس .

يبد أن الاسلام ، يفاجئنا - لأول مرة في تاريخ الأديان - بصورة جديدة لهذه التفرقة ؛ لا في المقياس المحورى الذى ترتكز عليه هذه التفرقة فحسب ، ولكن في تحديد مداها عند التطبيق .

أما عن المقياس المحورى الذى ترتكز عليه هذه التفرقة ، فهو مقياس محدد بالعبقيدة المحددة التى كرّس كل جهادة لها ، وهى :

أ - الإيمان بإله واحد لا شريك له ولا شبيه ولا نظير . : قل هو الله أحد .  
الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، (١) .

ب - ثم الإيمان بأن محمداً رسول الله ، قد خلت من قبله أنبياء سابقون ورسول :  
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، (٢) وعلى رأس هؤلاء الأنبياء والرسل : «أولو العزم من الرسل ، وأصحاب الدرجة العليا بين الأنبياء جميعاً :  
«فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، (٣) وهؤلاء هم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد . ومعنى ذلك : الإيمان بنبوّة أصحاب الديانات السماوية الباقيات جميعاً .

(١) سورة الاخلاص . وهى من أوائل السور في الترتيب التاريخى للقرآن .

(٢) سورة الف عمران . آية ١٤٤ وهى من أوائل السور المدنية .

(٣) سورة الاحقاف آية ٣٥ وهى من السور المكية أيضاً ( نزلت في العهد القرآنى الأول )



ج - ثم الإيمان بأن الله قد أرسل إلى هؤلاء جميعاً ملائكته ، وأنزل إليهم شرائع وتعاليم وكتباً: - «شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصّينا به إبراهيم ، وموسى ، وعيسى : أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ،» (٤) ، «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنون ، كل آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، لا نفرق بين أحد من رسوله . . .» (٥) ،

د - وأخيراً: ومادام الإسلام هو دين محمد آخر هؤلاء الأنبياء وخاتم المرسلين ، فإنه - لذلك - هو دين السماء في أكمل صورة ، ورسالة الله التامة الخاتمة : «إن الدين عند الله الإسلام ،» (٦) ، «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ،» (٧) .

هـ - أما عن الإسلام ذاته ، فقد حدده النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كلمات : «الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ،» (٨) .

وهذا هو المقياس الذي يقيم الإسلام على أساسه محور التفرقة بين أتباعه وبين من عداهم من الناس جميعاً .

وفيما عدا هذا المقياس العقيدى البحت : فإن الإسلام لا يعترف بفارق أى فارق آخر بين سائر خلق الله ؛ من عنصر أو لون أو طبقة وبأيها الناس : إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، (٩) لكن الإسلام لا يدفعه الحماس لعقيدته ، إلى أن يتدفع لعداء كل مخالفه ، وإنما

(٤) سورة الشورى . آية ١٣ وهي من السور المكية أيضاً .

(٥) سورة البقرة . آية ٢٨٥ وهي أول سورة نزلت بالمدينة .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٩

(٧) سورة آل عمران ، آية ٨٥

(٨) م صحيح مسلم « الجامع الصحيح » كتاب الإيمان . ج ١ ص ٢٢

(٩) سورة الحجرات ، آية ١٣

وقف موقفاً جديداً وطريفاً، نراه عنده لأول مرة في تاريخ الديانات والشرائع السماوية كافة . ملئنا بمنطقه ، وإن خالف منطق الآخرين .

فهو يرى أن المساواة بين سائر من هم ( غير مسلمين ) هي مساواة غير منطقية ولا عادلة . إذ أنه يؤمن ويفرض على أتباعه أن يؤمنوا بنبوة أنبياء سابقين ورسول ، فكيف يتساوى اتباع هؤلاء الأنبياء مع سائر المخالفين للإسلام من الوثنيين أو من اللادينيين على الإطلاق ؟ ؟

ولن يكون في تأكيد هذا المعنى ، ما هو أكثر صراحة وأبلغ قوة ، من هذا الحديث النبوي الصحيح الذي يرويه طائفة من أئمة الرواة الثقات : البخاري ومسلم وأبو داود : أن النبي محمد ﷺ قال : « أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ، ليس بيني وبينه نبي ، والأنبياء إخوة أبناء علات ؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد . » (١٠)

وهذا التصوير المحمدي ، دقيق في التعبير عن الوحدة المصدرية العليا للديانات السماوية

وإن اختلفت في بعض مظاهرها وتفاصيل سماتها

هذا عن الخلاف بين المسلمين وسواهم .

أما بين المسلمين أنفسهم ؛ فإن منطق الإسلام لا يعترف ولا يتيح لنا أن نعترف بفارق أي فارق آخر غير التفاوت السلوكي الديني الأخلاقي ، الذي عبر عنه القرآن بالتقوى في قوله : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، من النص السابق ذكره .

وهكذا تنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : عرض النصوص القرآنية في شأن الزواج بين المسلمين وغيرهم .

المبحث الثاني : النصوص القرآنية بين التفسير والتطبيق .

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من هذه المشكلة . ورأينا الخاص .

المبحث الرابع : من هم أهل الكتاب ؟ في الفقه الإسلامي ، وفي رأينا الخاص .

(١٠) وأبناء العلات هم أبناء الإماء المختلفات ولكن من أب واحد .

المبحث الأول : عرض النصوص القرآنية في شأن الزواج بين المسلمين وغيرهم :

١ — النص الأول : في أول سورة من سور القرآن في عهده التشريعي بالمدينة، وهى سورة البقرة ، وبعد حديث مستفيض عن صراعه القوى ضد المشركين من ناحية ، وضد المشاغبات التي بدأ اليهود يثيرونها ضده من جهة أخرى ؛ نرى القرآن يحدد علاقات المسلمين بغيرهم في السلم والحرب ، ثم نراه بعد ذلك وفي الآية رقم ٢٢١ يقول : — « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَآلَمَةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . »

٢ — النص الثاني : ثم بعد ذلك بست سنوات تقريباً ، وفي أعقاب معاهدة الحديبية، بين المسلمين والقرشيين ، تأتي الآية العاشرة من سورة الممتحنة ، تقول : — « وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَاهَجَرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لِهِمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا مُجْنَحَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (١١) ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ . . . »

(١١) فسقت بعض العقول فلم تفهم للاجر هنا غير « مقابل العمل » انذى يهبط للاجسار . ثم تسألوا من هذا الى نتائج مروعة في تكييف العلاقات الزوجية . . وخاصة في ظلال الحديث عن زواج المتعة عند من يبيحه - ونسوا : - أ - أن للقرآن لغته واسلوبه ، كص ممتاز . والى تلك اللغة وهذا لاسلوب ينزوم كل منصف بالارجوع اليهما أول ما يرجع للتفسير ما ورد في القرآن نفسه من كلمات وتعبيرات وأساليب . ب - وعندئذ نجد أن كلمة « الاجر » لم يستعملها القرآن بهذه الصيغة الاسمية « اجر » أو « اجور » في هذا المعنى الضيق المحدد على الإطلاق . . . وانما يستعملها القرآن دائماً في معنى المكافأة (نقد العقوبة) : - فللمؤمن عند الله اجر ، ولنبي عند ربه اجر ، « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (سورة النساء آية ١٠٠) ! بل ان مما يقطع بهذا المعنى قول القرآن أيضاً : « بنى ، من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه » ثم قوله في وصف المؤمنين : « الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يبغون ما انفقوا منا ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (سورة البقرة آية ٢٦٢) .

٣ - النصر الثالث : ثم ، وبعد مرور أربع سنوات تالية ، وفي ختام القرآن تقريباً ، والمسلمون مجتمعون في موسم الحج ، تأتي الآية الأخيرة - في هذا المجال - تقول : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » . وفي أعقاب هذه الآية ، نجد القرآن يحدد بعض العلاقات بين المسلمين وبين أهل الكتاب خاصة ، فيقول : « اليوم : أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحضات (١٢) من المؤمنات ، والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان . . . » (١٣) .

### المبحث الثاني : النصوص القرآنية بين التفسير والتطبيق :

٤ - التزاماً منا بما دعونا إليه في غير موضع ، من ضرورة الرجوع إلى الظروف والملاسات التي تحيط بالنص قبل التصدي لتفسيره ، وهو ما يعرف عند فقهاء المسلمين بأسباب النزول ، فإننا نبدأ بالرجوع إلى هذه الظروف والملاسات ، لنرى :

٥ - أما النص الأول : فقد أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والواحدي عن مقاتل قال : « نزلت هذه الآية في ( ابن أبي مرثد العنوي ) استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ( عناق ) أن يتزوجها ، وهي مشركة ، وكانت ذات حظ وجمال ، فنزلت ( الآية ) ، (١٤) .

= وأخيراً : فإن في القرآن ما يوائمنا بانوضح التكامل لمعنى « الاجر » وذلك في قوله : « ومن ينق الله يتفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً » ( سورة الطلاق آية ٥ )  
وبعد : فلقد تبعنا ورود كلمة الاجر في القرآن - في غير مجال الزواج - في مائة ونسب وموضع ، ولم نجد لها في سائر هذه الموارد تخرج عن هذا المعنى الذي استظهرناه . . . معنى الكفاة المضادة للعقوبة ، وختاماً : نفى اعتقادنا ان معنى « الصداق » أو « المهر » في الزواج الاسلامي ، لا يزال يحتاج إلى تحديد جديد لتكييف هذا الصداق . . . ألم تر إلى تسميته بالصداق ، وجمعه بالصدقات ؟ ( يضم الدال لا يفتحوا عن معنى الصدقة )  
(١٢) أي : « الحرائر العفيفات » .

(١٣) أي : تاسدين إلى العفاف والاعتفاف ، لا إلى السفاح والختان . ولا متخذي لأخذان . أي الخيالات والعنسيقات . والآية في سورة التائدة ورقم الآية ٥ والايان السابقتان برقم ٣ و٢ .

(١٤) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي « أسباب النزول » ج ١ ص ٣٠ .

٦ — وهناك تفصيل لهذه الرواية ، نجده عند أبي عبد الله محمد القرطبي ، كما نجده عند آخرين من المفسرين ، كما نجده عند رواة الحديث كإبي داود وغيره من أصحاب السنن ، وخلاصته أن هذا النص قد ورد بشأن رجل يُكنى في بعض الروايات : أبا مرثد (أو : مرثد فقط) واسمه في روايات أخرى : كنان بن الحصين ، أو ابن حصين ، وهو ابن أبي مرثد الغنوي ، ثم إن هذا الرجل كان فدائياً شجاعاً ، وكان رسول الله ﷺ يكلفه بعملية فدائية بأسلة ، بعد أن هاجر إلى المدينة من استطاع الهجرة ، بينما بطشت قريش بآخرين من المسلمين ، اعتقلتهم بمكة وحالت بينهم وبين الهجرة ، وذهبت تسومهم في سجونهم سوء العذاب . هنالك ، كالتف الرسول ﷺ ذلك الفدائي الشجاع ، أن يسأل إلى مكة سرّاً حتى يصل إلى هؤلاء المسلمين المستضعفين في سجونهم ، فيفك أسارهم ويعاونهم على الفرار من مكة إلى مَهْجَرِ الإسلام وحصنه بالمدينة يثرب . فلما قدمها (أي : مكة) سرّاً ، سمعت به امرأة مشركة يقال لها : عناق . وكانت خليلته في الجاهلية ، فأتته فقالت : ألا نخلو ؟ فقال لها : ويحك يا عناق ! إن الإسلام قد حال بيننا ، وحرّم ما كان في الجاهلية . قالت : فهل لك أن تزوجني ؟ قال : نعم . ولكن أرجع إلى رسول الله فاستأمره (استأذنه) فقالت : أباي تبرم ؟ ثم استعانت عليه فضربوه ضرباً شديداً ، ثم خَلَوْا سبيله . فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ ، أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق ، ومالتى بسببها ، وقال : يا رسول الله ، أتحمّل لي أن أتزوجها ؟ فأنزل الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وفي رواية القرطبي : « فأتى النبي ﷺ ، فاستأذنه ، فنهأ عن التزوج بها لأنه كان مسلماً وهي مشركة » .

٧ — وهناك تصوير آخر ؛ ومضمونه : أن رجلاً من الصحابة — هو عبد الله بن رواحة في رواية ، وهو حذيفة بن اليمان ، في رواية ثانية — قد أعتق أمةً كان يمتلكها لِمَا وجدها مسلمة مؤمنة ، ثم تزوجها ، فأنكر بعض الناس عليه ذلك ، فجاء نص القرآن

يؤيد ما فعله هذا الصحابي أو ذاك (١٥) .

٨ — لكن كل هذا الذي سبق ؛ خاص بالظروف والملايسات التي أحاطت بورود هذا النص القرآني وحده ، وبناء عليه وعلى النص الثالث أيضا ؛ فقد استقر الإجماع التام بين سائر المسلمين ، في سائر والعصور والبقاع ، على اعتبار اختلاف الديانة بين المسلمين وغيرهم ، مانعا قاطعا مبطلا للزواج في الحالتين التاليتين : الحالة الأولى : التزواج بين المسلمين والمشركين بالمعنى الصحيح للشرك ، فلا جدال في أن المنع قاطع حاسم يحول دون زواج الرجل المسلم بمشركة ، أو زواج المسلمة من مشرك ؛ الحالة الثانية : تحريم زواج المسلمة من غير مسلم ولو كان من أهل الكتاب .

ولسوف نرى في ختام المبحث التالي ، عرضا وتحليلا للنطق الإسلامي في هذا الموقف الصارم ، ضد التزواج بين المسلمين والمشركين على الإطلاق ، من ناحية ، ثم ضد زواج المسلمة بغير مسلم ، من ناحية أخرى . .

٩ — إنما شجر الخلاف وثار الجدل ، منذ عهد أصحاب النبي ﷺ ، وإن بدا أن ذلك الخلاف لم ينشب إلا بعد وفاته ، حين بدأ الاحتكاك القوي بين المسلمين وسواهم حول تعميم التحريم لكل تزواج بين المسلمين وسواهم بهذا النص الأول ، أو تخصيص هذا التعميم بالنص الثاني .

(١٥) ١ — القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ٨ ص ٨٧٥ وما بعدها ب — علاء الدين الخازن « تفسير الخازن » ج ١ ص ١٨٠ ، ج ٢ ص ١٢ ج — البيضاوي « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ج ٤٨ ، ص ١٤١ د — أبو طاهر الفيروزابادي « تنوير المقياس من تفسير ابن عباس » ص ٧١ ، ٢٥ هـ — محمد بن جزى الكلبي « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ ، ١٦٦ ، ١٧٠ و — عبد الله النسفي « تفسير النسفي » ج ١ ص ١١٠ ، ٢٧٢ ز — أحمد الصاوي « جاشيية الصاوي على تفسير الجلائين » ج ١ ص ٩٥ ، ٢٥٢ ح — أبو محمد الفراء البغوي « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٨٠ ، ج ٢ ص ١٢ ط — ابن اثير الدين بن حبان لاندلسي الشهير بابن حبان : التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ج ٢ ص ١٦٣ وما بعدها ثم ج ٣ ص ٤٢٢ ي — محمد ابن جرير الطبري « جامع البيان في تفسير القرآن » ج ٢ ص ٢١١ وما بعدها ك — أبو الفداء اسماعيل بن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٥٨ ، ج ٢ ص ٢٠ ، ٢١ ل — أبو السعود : محمد بن العماد « إرشاد العقل السليم » المعروف بتفسير أبي السعود ج ١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ثم ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ م — ابن القيم — « زاد المعاد » ج ٤ ص ٩ ، ١٠ ن — محمد صديق خان « أحسن الاسوة » ص ١٧٤

ونكتفي هنا ، بنقل نموذج طيب في عرض هذا الخلاف ، وهو للفسر أبي عبد الله محمد القرطبي إذ يقول ما نصه :

« ( ا ) حرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ، فأحلهم في سورة «المائدة» ، ورؤى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي .

( ب ) وقال قتادة وسعيد بن جبیر : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في ( غير ) ( ١٦ ) الكتابيات ، وبينت الخصوص آية « المائدة » ولم يتناول العموم قط الكتابيات . وهذا أحد قولي الشافعي ، وعلى القول الأول يتناولن للعموم ، ثم نسخت آية « المائدة » بعض العموم . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم .

( ج ) وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في « البقرة » هي النسخة ، والتي في « المائدة » هي المسنوخة ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحججة لقائل هذا بما صح سنده : ما حدثنا محمد بن ريان قال : حدثنا محمد بن رُمح قال : حدثنا الليث عن نافع : أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد الله ، قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحججة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة : منهم ( أي : من الصحابة ) عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة ( ١٧ ) .

( ١٦ ) كلمة ( غير ) هي إضافة من عندنا لتصحيح العبارة مع المفهوم من سياقها ، ويبدو لنا

أنها سقطت في الطبع .

( ١٧ ) ونلاحظ أن بعض التفسيرين غير القرطبي يذكرون أن عثمان نفسه قد تزوج من كتابية .

اسمها : نائلة بنت الفراقصة وكانت نصرانية كما روى مثل ذلك غير طلحة وحذيفة وسنرى ذلك

مفصلا بإذن الله قريباً ..

ومن التابعين : سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار عليه . وأيضاً فيمنع أن تكون هذه الآية من سورة « البقرة » ، ناسخة الآية التي في سورة « المائدة » ، لأن « البقرة » من أول ما نزل بالمدينة ، و« المائدة » من آخر ما نزل . وإنما الآخر ينسخ الأول ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين : في واحدة : التحليل ، وفي أخرى : التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقّف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤوّل عليه ، وليس يؤخذ النسخ والنسخ بالتأويل ! وذكر ابن عطية : وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه : إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتايبات ، وكل من على غير الإسلام حرام ، فعلى هذا هي ناسخة الآية التي في « المائدة » وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ : ولا أعلم إشاراً كما أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى . وروى عن عمر ( بن الخطاب ) أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين ، وقالوا : نطقت بأمر المؤمنين ولا تغضب ! فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ، ولكن أفرّق بينكما مصغرة قاة . قال ابن عطية : وهذا لا يستند جيداً ، وأسد منه أن عمر أراد التفريق بينهما ( لكنه لم يفرّق ) فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » وروى عن ابن عباس نحو هذا . وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتايبات عن عمر بن الخطاب ( نفسه 14 ) ، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس . وقال في آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك .

( و ) وقال بعض العلماء : أما الآيتان فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : « ما يؤدّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » ، وقال : « لم يكن الذين كفروا



من أهل الكتاب والمشركون ، ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضاً فاسمُ الشرك عمومٌ وليس بنص ، وقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، بعد قوله ( والمحصنات من المؤمنات ) نصٌّ ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل . فإن قيل : أراد بقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلبوا ، كقوله : « وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله (١٨) ، الآية . وقوله : « من أهل الكتاب أمة قائمة ، الآية ، قيل له : هذا خلاف نص الآية في قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وخلاف ما قاله الجمهور ، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج من أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : « أولئك يدعون إلى النار ، فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار . فالجواب ان ذلك علة لقوله تعالى : « لَأَمَّةٌ مِّمَّنْ مَّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ، لأن المشرِك يدعو إلى النار ، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ، فالسلم خير من الكافر مطلقاً ، وهذا بيِّن . (١٩) .

١٠ - ولا يخرج عن هذا المضمون - مع زيادة في تفصيل الروايات بأسانيدها - ما نجده عند عميد آخر من عمداء التفسير والفقهاء ، هو : محمد بن جرير الطبري وتابعه فيه الحافظ بن كثير ، فضلاً عما نجده لدى مفسر آخر هو ابن أثير الدين بن حبان ، بالإضافة إلى ما نجده عند المفسرين الآخرين (٢٠) غير أننا نرانا مضطرين للوقوف ووقفات : خلال التفاصيل التي يسردها لنا ابن جرير الطبري ، وينقلها عنه ابن كثير ؛ ثم نقف أخيراً أمام رواية يذكرها ابن كثير ابتداءً ، مرة أخرى :

١١ - أما الوقفة الأولى : فلقد روى ابن جرير الطبري - ونقل عنه ابن كثير -

ما نصه : « وقد حدثنا تميم بن المنتصر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ

(١٨) وتماها : « وما أنزل إليكم ، وما أنزل إليهم ، خاشعين لله لا يشتركون بآيات الله شيئاً .

تبيلاً ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب » آل عمران . آية ١٩٩ .

(١٩) أبو عبد الله محمد القرطبي « الجامع لاحكام القرآن » ج ٨ ص ٨٧٥ ، ٧٨٨

(٢٠) المراجع والمواضع السابقة في هامش ١٥ من هذا الفصل

هـ تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا، ثم يقف ابن جرير رحمه الله أمام رواية هذا الحديث النبوي وقفة الناقد الأمين - مع أنه قدساقه تأييداً لرأيه في هذه

المشكلة - فيقول: فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع

عليه أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، (٢١) وهو الحديث المروى عن عبدالله بن عباس مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بالتحريم. وسنراه عند ابن كثير، مع تفنيد إسناده، مفصلاً في المطلب التالي حول رأينا الخاص.

أما بالنسبة لرواية حديث بالإباحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فواضح أن معنى ذلك: أن القول بإباحة زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب دون العكس، لا ترتفع به الرواية إلى طائفة من الصحابة والتابعين فقط، وإنما تتعالى في الارتفاع حتى تنسب هذا القول إلى محمد ﷺ نفسه. وإسناد هذه الرواية وإن يكن ضعيفاً من ناحية المقياس الشكلي في تحليل الأسانيد وطرق الرواية، كما يشير إلى ذلك ابن جرير؛ فإن هذا الضعف يعوضه ويحبر كسره: إجماع الأمة على مضمون الحديث ومعناه، وهذا الأسلوب الموضوعي لا يقل رجاحة ولا خطراً عن استعمال الأسلوب الشكلي، أي نقد الرواية والإسناد، في تقييم الأحاديث.

١٢ - أما الوقفة الثانية: فننقضا أمام رواية غريبة عن تابعي جليل من رواد التفسير القرآني في عهده الأول، وهو عطاء، فقد روى عنه ابن حبان في تفسيره أنه قال: «رخص في التزويج بالكتابية لأنه كان في المسلمات قلة، فأما الآن؛ فبين الكثرة، فزالت الحاجة إليهن، والرخصة في تزويجهن» (٢٢).

ولاشك أن هذه دعوى جريئة، لا يؤيدها سياق النص - وهو برىء من كل تخصيص - ولا تشهد لها وقائع التاريخ، ولو صححت لتكاثرت وقائع الزواج بين الصحابة وبين الكتائيات هنالك، ولاشهر ذلك في مجال هذه المناقشات التي جرت بعد ذلك

(٢١) الطبري . السابق ج ٢ ص ٢١٢ وكذلك ابن كثير السابق . ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨

(٢٢) ابن حبان . السابق . ج ٢ ص ٤٢٢

في هذا الصدد ، كما أنه لا يوجد نص آخر يصرح بهذا التخصيص . . . والحق أننا لانطمئن إلى إسناد هذه الرواية إلى عطاء مطلقاً . !

١٣- أما الوقفة الثالثة فأمام ما يرويه ابن جرير عن عمر بن الخطاب ، مضاداً لتلك الرواية عنه بالتحريم ، فيقول : « وقد روى عن عمر بن الخطاب القول بخلاف ذلك بإسناد هو أصح منه وهو قول عمر : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة . » كما يقول عن الرواية عن عمر بالتحريم : « وهذا قول لا معنى له : لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحمليه ، بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسوله ﷺ . » (٢٣) أى أن الطبري ، وهو الفقيه المحدث ، يعلن إجماع الأمة على إباحتها بالكتابات ، فضلاً عن تقريره ثبوت ذلك في القرآن والحديث النبوي .

١٤ - أما الوقفة الرابعة والأخيرة فنقفها أمام ما يرويه - ابتداءً - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير في محاولة للربط المنطقي بين هذين النصين فيقول : « وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية (ولا تتكفوا المشركيات حتى يؤمنن) قال : فججز الناس عنهن . . . حتى نزلت الآية - بعدها (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب ، (٢٤) .

### المبحث الثالث :

الخلاف الجوهري مانعاً من الزواج بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي :

وينقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين :

المطلب الأول : الإجماع الفقهي في هذا المجال ، وما يشوب هذا الإجماع .

المطلب الثاني : رأينا الخاص .

(٢٣) الطبري . المرجع والوضع السابقان .

(٢٤) ابن كثير . السابق . ج ٢ . ص ٢٠ .

## المطلب الأول : الإجماع الفقهي وما يشوب هذا الإجماع :

١٥ - لاخلاف بين الفقهاء والاشراح جميعاً حول ما انعقد عليه الإجماع التام في حالتين : أولاً : تحريم الزواج مطلقاً بين المسلمين والمشركون . رجالاً ونساء .  
ثانياً : تحريم زواج المسلمة بغير مسلم ولو كان من أهل الكتاب (٢٥) .

١٦ - كذلك فإننا نجد في الفقه الاسلامي شبه إجماع على إباحتها زواج المسلم بزوجة

كتابية ولو مع الكراهة ، بل إن ابن حبان ليقرر الإجماع بدون تحفظ قائلاً : -  
« أجمع علماء الأمصار على إباحتها زواج الكتابية ، كما أعلنه الطبري ونقله القرطبي عن النحاس وابن المنذر (٢٦) فيما أسلفناه حالا .

(٢٥) ولا يدخل في الاعتبار الفقه بالطبع عند تقرير هذا الإجماع ما قد يراه من جموع ثوري لبعض الطوائف التي لم يكن لها دام يبق بعدها أثر في الفقه الاسلامي ، مثل ما يحتج عن شعبة ( الأحنفية ) من غلاة الخوارج حين طاش بهم التطرف الثوري الى القول بالمنصرية بدلاً للوحدة الدينية ، وهكذا استباحوا تزويج المسلمة من مشركي قومهم خاصة .. كما استباح ذلك ( الصفرية ) من غلاة الخوارج أيضاً ولكن في ظروف الخوف لا عند الامان ..  
وجدير بالذكر أن هذه الشطحات قد تكفل الخوارج أنفسهم بتفتيدها واستغاطها في ركاب الاعمال فانظر : محمد عبد الكريم «شهرستان» « الملل والنحل » ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢٦) ابن حبان السابق ج ٢ ص ٢١٢ وكذلك « القرطبي : السابق » ج ٢ ص ٦٢ وكذلك :  
الفيروزبازي « تنوير القياس من تفسير ابن عباس ص ٨٧ - وكذلك الطبري « جامع البيان » ج ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ على أن من الحق أن خير من أسهب وأجاد في تفسير الموقف الاسلامي عن هذه الأمور جميعاً : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني « بدائع الصنائع » ج ٢ ص ٢٧٠ .  
ثم انظر في الفقه الاسلامي :

أ - أبو محمد بن رشد «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ولعل من الطريف ما يبدو من أن هذا الفيلسوف الفقيه قد سها عن هذين المانعين بالنسبة للرجل غير المسلم ب - ابن قيم الجوزية « زاد المعاد » ج ٤ ص ٨ وما بعدها . ج - أحمد بن عبد الرحيم الذهلي .. حجة الله البالغة ج ٢ ص ٢٠٣ د - محمد صديق خان « نيل المرام من تفسير آيات الاحكام » ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٣٣ ، ٢٨٤ ه - علي حبيب الله « عيون المسائل الشرعية » ص ٤٩ - ٥١ و - محمد أبو زهرة « عقد الزواج وآثاره » ص ١٢٣ - ١٤٠ ز - عبد الرحمن «أج» الشريعة الاسلامي في الاحوال الشخصية » ص ٨٠ ، ٨١ ح - زكي الدين شعبان « الزواج والطلاق في الاسلام » ص ٢٧ ، ٢٨ ط - محيي الدين عبد الحميد « الاحوال الشخصية » ص ٦٤ - ٦٨ ي - بدران « أبو العينين بدران » أحكام الزواج والطلاق في الاسلام » ص ٩٨ - ١٠٠ ل - وله كذلك العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين » ص ٦٣ وما بعدها م - عبد الكريم زيدان « أحكام المميين والمستمنين » ص ٢٤١ - ٣٥٥ ن - زهدى يكن « الزواج ومقارنته بقوانين العالم » ص ١٩٢،١٩١ =

يبد أن هذا الاجماع الفقهي ، قد شابهه شبهات ثلاث ، من القول باتجاه الشيعة الزيدية - أولاً - أو الشيعة الإمامية - ثانياً - لتحريم الزواج بالكتائب مطلقاً ، وأخيراً : ما يقال عن نفور الفقه بعامة - حتى مع إباحة الزواج بالكتائب - من الإقدام عليه (٢٧) . ونعالج هذه الشبهات في ثلاثة الفروع التالية .

### الفرع الأول : تحقيق موقف الفقه الشيعي الزيدي من الزواج بالكتائب :

١٧ - في المصدر الفقهي الأول ، للفقه الشيعي الزيدي ، وهو «المجموع الكبير» للإمام زيد بن علي<sup>ع</sup> ، نراه يروي بسنده المتصل عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال :  
١ - «يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، ب - «ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة ، ح - «وكره علي<sup>ع</sup> عليه السلام نكاح أهل الحرب ، ونصارى العرب وقال : ليسوا بأهل كتاب ، ثم أفاض شارح «المجموع» في سرد النصوص المروية عن علي<sup>ع</sup> وغيره ، والمظاهرة على تأكيد هذه العناصر الثلاثة في النص العلوي السابق .

وقد أورد الإشارح المذكور، روايات تؤكد أن الزواج من نساء أهل الكتاب قد مارسه المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه . وذلك فضلاً عن حشد ما أسلفناه من روايات المفسرين والشارح عن موقف الصحابة من هذا الموقف حشداً أميناً وأفياً بما في ذلك مناقشة عمر لطلحة وحذيفة في شأن زواجهما من امرأتين من أهل الكتاب ، وما انتهت إليه المناقشة من اعتراف عمر بالإباحة ثم بالإضافة إلى

== ن - محمد جواد مغنبة « الزواج والطلاق على المفاهي الخمسة » ص ٢٢ ، ٢٣ - نور

الخطيب « الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية » ص ٥٩ ، ٦٠ .

وبلاحظ : أن المراجع المشار إليها في ( ي - م ) تهتم ببداية أنواع «هتمة» خاصة .

(٢٧) أنظر أ - عبد الكريم زيدان : « أحكام التميميين والمسلمين » ص ٢٤٤ مع الهامش

وقد نقل عن : ب - محمد سلام مدكور و « تاريخ التشريع الاسلامي » ص ١٦١ وسأعيد هنا . وكذلك

عن : ج - المغنبي . ج ٦ ص ٥٦٠ . ثم انظر - ع - محمد أبو زهرة « عقد الزواج » ص ١٢٤ مع

الهامش . وكذلك : ه - محمد يوسف موسى « المدخل » ص ١٧٣ .

اجمع الفقرة ٩ من هذا الفصل .

رويات صريحة عن عمر بالإباحة أيضاً ، وأخيراً عرض ما روى عن عبد الله بن عمر وما أسلفناه بشأنه .

١٨ — بيد أننا نصادف رواية طريفة عن جابر بن عبد الله ، تشير إلى محاولة لقصر هذه الإباحة على ظروف دون أخرى ، فهو يقول فيما يرويه عن الصحابة : « تزوجوهن — أو تزوجناهن . في رواية أخرى للبيهقي — زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانجد المسلمات كثيراً . فلما رجعنا طلقناهن . » ولقد سبق أن رأينا مثل هذا القول منسوباً إلى مفسر تابعي هو عطاء (٢٨) لكن جابر بن عبد الله ، لا يقف عند هذا الحد الذي قد يشير لما أسلفناه من تقييد الإباحة ، وإنما يستترد على الفور قائلاً : « ونساؤهم لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام ، وهذا النص لجابر ، مروى عنه بأكثر من طريق (٢٩) ويبدو لنا : أن هذه الرواية الأخيرة هي الأقرب لما رأيناه فيما سبق من رأى جابر بن عبد الله نفسه ، وهو القول بإباحة الزواج من الكتابيات ، فضلاً عن روايته لحديث نبوي بهذه الإباحة (٣٠) .

١٩ — كذلك نلاحظ أن تحريم الزواج من نساء أهل الكتاب ليس تحريماً مطلقاً بل هو الكراهة في نص عليّ ، ثم تأولها الشراح بالتحريم ، ثم ليس هذا النص شاملاً لسائر النساء الكتابيات كافة ، وإنما هو مقصور على نساء الكتابيين المحاربين ، ونساء المنتصرين من القبائل العربية وجاهلهم ، ثم انطلقت بعد ذلك الروايات المختلفة عن هذا القول المحصور المحدد ، في صور أشاعت ذلك الظن بنسبة التحريم المطلق لسائر النساء الكتابيات إلى من وردت عنهم أصلاً هذه الروايات . بل إن الشراح الزيدي نفسه ليقرر أن أول ما قيل في تحريم الكتابيات عامة — وهو المروى عن عبد الله بن عمر — قد حمله بعض الشراح على أن المراد به نساء أهل الكتاب من أهل

(٢٨) راجع الفقرة ١٢ من هذا الفصل .

(٢٩) شرف الدين الحسين النيسابوري « الروض الثمير شرح مجموع الفتاوى الكبير » ج ٤

ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٣٠) راجع فقرة ٩ — ج ١١ ، ١٢ .

الحرب خاصة (٣١) بل إنه ليذهب إلى إعلان الإجماع ، فيقول : « والحديث يدل على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى ، وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي ، وأخيه الباقر والصادق ، واحتج له السيد الحافظ محمد بن ابراهيم في « العواصم » ، واختاره الإمام يحيى في « الانتصار » قال : ( وهو إجماع الصدر الأول ) .»

٢٠ - لكن الشارح المذكور ، نراه بعد هذا لا يُغفل الرأي الفردي المنادي بتحريم نساء أهل الكتاب عامة ، فيستطرد قائلاً : « وذهب الهادي ، والقاسم ، والنفس الزكية ، إلى تحريم الكتابية وغيرها من المشركات ، ثم بصرح بما نراه وهو أن مستند هذا الرأي لا يخرج عما رأيناه في الرواية المنسوبة إلى عبد الله بن عمر ، ولكنه يعود فيفتد هذا القول بما لا يخرج عما أسلفناه أيضاً ، ومعنى هذا أن يبقى ذلك الرأي الشيعي الفردي بتحريم عموم الكتابيات لا يجد مستنداً سالماً من الفقه السلفي أصلاً (٣٢) .»

٢١ - وبعد : فإن ما نقلناه مفصلاً مسهباً عن هذا الشارح الزيدي ، يكاد لا يختلف لفظه ومضمونه عما نجده عند شارح شيعي زيدي آخر وهو أبو الحسن عبد الله بن مفتاح في كتابه الضخم « شرح الأزهار » (٣٣) ومعنى هذا كله بجلاء : أنه لا صحة لما أشيع عن الفقه الزيدي بتحريمه للزواج من الكتابيات بإطلاق .

أما ما ورد في هذا الفقه ضد الزواج ، بنساء المجوس ، أو نصارى العرب ، فكل

(٣١) السيفي السابق . ص ٦٥

(٣٢) نفسه . ص ٦٤ ، ٦٥

(٣٣) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح : « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٧ وانظر الهامش أيضاً . ومن الغريب أن الاخ الباحث . دكتور عبد الكريم زيدان ، قد ذكر في خلال نقله عن هذين المرجعين اللذين نقلنا عنهما في الفقه الزيدي : « أن التحريم هو ما اختاره المتأخرون » ولا نعلم لهذا التقرير سنداً بل الذي يبدو على العكس - بجلاء - مما نقلناه عن هذين المرجعين بالذات ، أن عبارتهما تكشف عن استقرار الفقه الزيدي على الإباحة وأن التحريم كان هو الاتجاه القديم لبعض الأئمة الأوائل كالهادي والقاسم والنفس الزكية : على عبد القادر « نظرة عامة » ص ١٨٥ وما بعدها . وأخيراً ينبغي أن نتذكر : أن صاحب « شرح الأزهار » وهو عبد الله بن مفتاح من فقهاء القرن التاسع الهجري - وأن صاحب « الروض التوضيحي » وهو شرف الدين الحسن السيفي من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري أيضاً .

هذا لا يعنى الطعن على مبدأ الإباحة لزواج الكتابيات ، كما أن موضع بحثه والتصدي له في مبحث تال مستقل حول تحديد : من هم أهل الكتاب ؟  
أما ماورد بشأن تحريم الزواج من نساء أهل الحرب وإن كنّ من أهل الكتاب ، فسنصدي له في المطلب التالى حول : رأينا الخاص .

الفرع الثانى : تحقيق مايقال عن تحريم الفقه الشيعى الإمامى للزواج من كتابية :

٢٢ - بالرجوع إلى بعض مصادر الفقه الشيعى الإمامى نرى : أن شيخ الطائفة

أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسى - وهو من فقهاء القرن الخامس الهجرى - يقول :  
« . . . عن الحسن بن الجهم قال : قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ، ما تقول فى رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلتُ : جعلتُ فداك ، وما قولى بين يديك ! قال : لتقولنَّ ، فإن ذلك تعلم به قولى . قلتُ : لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ، ولا غير المسلمة . قال : لم ؟ قلتُ : لقول الله تعالى ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) قال : فما تقول فى هذه الآية ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) (٢٤) ؟ قلتُ : قوله ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ) نسخت هذه الآية (٢٥) . فبسم ثم سكت به ( ؟ ) .

وعن زرارة بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام : قال : لا ينبغى نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك ، وأين تحريمه ؟ قال : قوله تعالى ( ولا تنكحوا بعصم الكوافر ) . . . وعن زرارة بن أعين : قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) قال : هى منسوخة

(٢٤) وهى آية الإباحة ، وأولها « اليوم أحل لكم النكاحيات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لهم ، والمحصنات . . . » سورة المائدة . آية د .

(٢٥) سبق أن أوضحنا أن آية التحريم ، هذه ، قد جاءت فى سورة البقرة وهى قبل سورة

المائدة التى وردت فيها آية الإباحة ، مما يناقض القول بالنسخ . كما نلاحظ أن الصواب المنوى

« قوله . . . نسخ . . . » لا : نسخت وأعماله التثقات الى معنى : قوله (آية) « ولا تنكحوا . . . »

نسخت . . .

راجع ما أسلفنا فى الفشرات ١ - ٣ ، ٩ ، ١٤ .



يقوله ( ولا تمسكوا بعصم الكوَافر ) (٣٦) .

٢٣ - ثم ينتقل الفقيه المذكور إلى سرد روايات مضادة لهذا الاتجاه محاولاً تفسيرها فيقول : « فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام . .

قال : سأله عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال ؟ فقال : نعم ، قد كانت تحت طلحة يهودية . . . وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام . قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال : لا بأس به ، أما علمت أنه كان تحت طلحة يهودية على عهد (٢٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله . . وعن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية ، قال : إذا أصاب المسلمة فإيصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى . (٢٨) فقال : إن فعل فليمنعها من شرب

(٣٦) والقول بنسخ هذه الآية ( الإباحة ) تصادفه هنا لأول مرة ، ومعلوم ان هذه الآية قد وردت في سورة ( المتحفة ) وهي السورة الخامسة في ترتيب السور المدنية بينما وردت آية الإباحة بعد ذلك بكثير في سورة ( الثالثة ) وترتيبها السادس والعشرون . . وهذا السبق الزمني لآية ( ولا تمسكوا بعصم الكوَافر ) لا يسمح بالقول بأنها ناسخة لآية الإباحة التي جاءت بعدها بكثير كما أوضحنا .

كذلك فان من المعلوم أن الآية الواردة بالتحريم ( ولا تمسكوا بعصم الكوَافر ) جاءت في سورة « المتحفة » في أعقاب صلح الحديبية في العام السادس الهجري ، بينما جاءت آية الإباحة « اليوم أحل لكم الطيبات . . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . » التالية للآية « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . . » والاجماع على أن هذه الآية الأخيرة قد نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ( العاشر الهجري ) وقد فهم أبو بكر الصديق من هذه الآية بالذات : اختراب وفاز النبي صلى الله عليه وسلم فلم يملك نفسه من اليكلاء .

(٢٧) وهنا تصادف - لأول مرة أيضاً - القول بأن زواج طلحة بن عبيد الله من يهودية قد وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، وهذا يعطى لذلك الحادث أهمية تشريفية خاصة ، إذ أنه بهذا يرتقى إلى درجة السنة النبوية ، كما أنه بذلك يعنى أقرار النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لهذا الزواج ، ومعلوم أن السنة النبوية تشمل في كل تعريفاتها : « ما صدر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة هذا الزواج راجع فقرة ١١ من هذا الفصل .  
الرواية هو عين التقرير . ومما هو جدير بالذكر والتذكير : ما سبق من نسبة حديث تولى صريح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بإباحة هذا الزواج راجع فقرة ١١ من هذا الفصل .  
(٢٨) أى : الاختيار . كما يبدو من سياق النص . والمعنى : له الحق في الإبقاء عليها أو طلاقها

الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غصاصة . ، أى أن هذا الزواج لا يناسب كمال التدين ، ولكنه لم يقل إنه محرّم .

٢٤- وهنا يقذف الفقيه المذكور بالتفسير الخطير لهذه الروايات الأخيرة والمناقضة للروايات الأولى التي تنجّه إلى إباحتها الزواج من الكتابيات ولو مع الكراهية ، بعكس التحريم المطلق الذي نراه في الروايات الأولى ، فنرى هذا الفقيه يفسر تلك الروايات - بالإباحتها - قائلاً : « وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل : -

أ - منها : أن يكون خرجت مخرج التقيّة (٢٩) لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى

جواز ذلك ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم ، كما وردت نظائرها لمثل ذلك .

ب - ومنها : أن يكون تناولت هذه الأخبار إباحتها نكاح المستضعفات منهنّ والبُسله اللاتي لا يعتقن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ، ومن هذه صورته يجوز العقد عليه . يدل على ذلك : ما رواه محمد بن يعقوب . . عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية ، إنما يحلّ منهنّ نكاح البُسله .

ج - ومنها : أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة . ويجرى ذلك مجرى إباحتها لحم الميتة عند الخوف على النفس . يدل على ذلك : ما رواه محمد بن يعقوب . . عن أبي جعفر عليه السلام : قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة . وعن محمد بن علي . . عن حفص بن غياث : قال : كتب إلى بعض إخواني أن أسأل عبد الله عليه السلام عن مسائل ، فسألته عن الأسير

(٢٩) أى الاستتار بكتيمان الحقيقة خضوعاً لبعض الظروف . . والقول بالتقيّة من أبرز الخصائص الشيعية نتيجة لعصور الاضطهاد السياسي التي لقيها الشيعة في تاريخهم القديم . وان كانت الشيعة الامامية بالذات تدعى أنها صاحبة هذه الخصيصة دون سواها . انظر ذلك:

محمد رضا المظفر « عقائد الامامية » ص ٧٢ - ٢٤

وواضح من هذا النص ، أنه يقرر اجماع كل المسلمين من غير أصحاب هذا الراى الشيعى الامامى على إباحتها زواج الكتابيات .

هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك (٤٠).

د - ومنها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام..

ويزيد ذلك بيانا: ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة: قال: سمعته يقول: - لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً وعنده امرأة. (٤١).

٢٥ - ومعنى هذا كله بجلاء: أن هذا الفقه الإمامي في ذلك العصر المتقدم (٤٢)، كان يميل إلى تحريم زواج الرجل المسلم بالكتابية، حتى لا يقال بإباحته إلا اتقاء غضب المخالفين وهم جمهور المسلمين، فضلا عن أنه لا يباح هذا الزواج فعلا إلا في حالات استثنائية خاصة.. كما نرى بوضوح: أن هناك أقوالا منقولة عن أئمة الفقه الإمامي ومتعارضة حول تحريم الزواج بالكتابية أو إباحته، وإن حاول هذا الفقيه الطوسي - أن يوفق بينهما، أما رأينا في تفسير هذه الحقيقة فهو: أن هناك اختلافاً حقيقياً بين اتجاهين قديمين إلى تحريم هذا الزواج أو إباحته.

ولعل أقوى ما يشهد لرأينا هذا: هو ما نجده عند الفقيه الإمامي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ويسمى بالمحقق، وهو من عمدة الفقه الإمامي في القرن السابع (توفي ٦٧٦ هـ) (٤٣) أي أنه غير بعيد في مجرى الفقه الإمامي من الفقيه السابق،

(٤٠) ووجه التفرقة ما يبدو من أن الروم نصارى فهم أهل كتاب بخلاف الترك والديلم والخزر فليسوا كذلك. كما نلاحظ: أن هذه الطائفة هي حالة «الزواج من حربية»، وقد أسلفنا تحريمها ولو كانت من أهل الكتاب عند الشيعة الزيدية، بينما سترى فقهاء المذاهب الأخرى لا يختلفون بصفة عامة عن هذا..

(٤١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: «الاستبصار» ج ٣ ص ١٧٨-١٨١ (٤٢) ونلاحظ أن هذا الفقيه الطوسي من عمدة الفقه الشيعي في القرن الخامس (توفي ٤٦٠ هـ) وهو عصر متقدم إلى حد كبير في تاريخ الفقه الإمامي انظر: علي حسن عبد القادر «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» ص ١٨٨.

(٤٣) ونلاحظ أن الباحث الشيعي المعاصر: دكتور: م. م. أميريان. يعتمد على هذا الفقيه اعتمادا جوهريا بين المراجع الأولى: انظر هوامش:

A. M. - Amirian: «Le mariage en droit...»

ثم انظر كذلك: صبحي محمضان: «فلسفة التشريع في الإسلام» ص ٦٢ هامش.

نراه يقول خلال عرضه لموانع الزواج ما نصه : « ولا يجوز للمسلم أن يتكح غير الكتابية إجماعاً وفي الكتابية قولان : أظهرهما أنه لا يجوز غبطة<sup>(٤٤)</sup> ويجوز متعة<sup>(٤٥)</sup> .

٢٦ - وختاماً لتطوفاً بالفقه الشيعي الإمامي : فإنه ليدوان زواج المسلم بكتابية لا يزال موضع خلاف بين الشراح المتأخرين للفقه الإمامي ، وأن الاتجاه للتحريم لا يزال هو « الأظهر » ، في الفقه كما قرر من قبل أبو القاسم الحلبي ، بل إن بعض الباحثين المعاصرين لبقّر بصفة قاطبة أن هذا الفقه الإمامي قد استقر على التحريم<sup>(٤٦)</sup> ، بينما يذكر آخرون أن الغلبة قد انقلبت لترجيح الرأي المضاد ، القائل بالإباحة<sup>(٤٧)</sup> . وسوف نرى الانعكاس التطبيقي لذلك في مجال القوانين الوضعية للدول الإسلامية .

كما أن من الواضح أن كلا الفقهاء : الزيدي والإمامي لم يأتنا بجديد في تدعيم الاتجاه ضد الزواج بالكتابية ، إلا أن تكون هذه الآثار المروية عن أئمة الشيعة ولا غير .

الفرع الثالث والأخير : تحقيق ما يقال عن الاتجاه العام للفقه الإسلامي إلى كراهية الزواج بكتابية .

٢٧ - شاع في أقوال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ، أن الاتجاه العام للفقه الإسلامي يميل رغم الاتفاق على إباحة الزواج بكتابية إلى كراهة هذا الزواج والنفور منه<sup>(٤٨)</sup> .

- 
- (٤٤) أي في الزواج العادي الدائم وهو العكس لزواج المتعة كما هو واضح من سياق النص .  
وراجع «الفقرة ٢٤ - د مع هامش ٤٢ من هذا الفصل . ومع ملاحظة أن زواج المتعة هذا من أبرز الخلافات بين بعض الشيعة وبين المذاهب الأخرى . . بل بين الشيعة الإمامية والزيدية ولذلك يهتم الكتاب المعاصرون من الشيعة الإمامية بالدفاع الحار عن هذه النقطة بالذات .
- (٤٥) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي « المختصر الشافعي في فقه الإمامية » ص ١٩ .
- (٤٦) عمر فروخ « الأسرة في الشرع الإسلامي » ص ٨١ .
- (٤٧) عبد الكريم زيدان « أحكام الذميين والمستأمنين » ص ٢٤٤ ، ٢٤٤ مع الهامش .  
وكذلك : محمد جواد مظنية « الزواج والطلاق » ص ٣٢ - ٣٣ .
- (٤٨) انظر مثلاً : ١ - استاذنا محمد أبو زهرة « عقد الزواج وآثاره » ص ١٣٥ ب - عبد الكريم زيدان « أحكام الذميين والمستأمنين » ص ٣٤٥

وفي رأينا أنه يجب التفريق بين حالتين مختلفتين تمام الاختلاف :

الحالة الأولى : حالة الزواج في ظروف مريبة ، كالزواج من كتابية حربية أو لإبرام الزواج في دار الحرب - على التوضيح الذي سنذكره قريباً لهذين الطرفين الاستثنائيين - وهذه الحالة ينعقد إجماع الفقه الإسلامي على كراهية الزواج فيها ، خضوعاً للاعتبارات المنطقية من الاحتياط والحذر .

أما الحالة الثانية : وهي حالة الزواج من كتابية في ظروف لا تثير الريبة ولا الحذر فلا نجد فيها إلا أقوالاً فردية مترددة لا تعبر عن الاتجاه العام للفقه الإسلامي في هذا المجال . ولقد كان محتوماً أن يلجأ أصحاب هذه الأقوال المتخوفة الحذرة : لا إلى النصوص القرآنية ؛ فقد عرضناها ووجدناها صريحة في إباحتها الزواج بالكتابية ولا غير ، دون إشارة إلى كراهية أو نفور ؛ ولا إلى الأحاديث النبوية ، فقد رأينا بعض رواياتها يعلن الإباحتها وهي أصح إسناداً من تلك التي تخالفها ، كما رأينا روايات بوقوع هذا الزواج في عهد النبي ﷺ نفسه دون إنكار منه ولا رفض ، ولا إلى إجماع من السلف الأول ؛ فلقد رأيناهم على العكس يمارس بعضهم أفاضلهم هذا الزواج دون تكبير عليهم فيه ، إلا ما يروى عن عمر وقد رأينا مناقشته ثم معارضته بأخبار أخرى مضادة ، كما رأينا مناقشة ما يروى عن عبد الله بن عمر أو غيره بما لا يدع سبيلاً إلى الاستناد إليه في التنفير من هذا الزواج . وإذن ، فلم يكن ثمة مناص من أن يلجأ هذا الفريق من الفقهاء في تبرير نظرهم تلك ، إلى بعض تبريرات اجتهادية حرة ، كقولهم بعدم التوافق بين الزوجين ، وما قد يجره من شقاق بينهما ، فضلاً عما يثيره الخلاف بينهما فيما يحرم وفيما يحل من مظاهر السلوك وشعائر للعادات والتقاليد . أو إلى التخوف مما قد يكون هذا الزواج منزلقاً إليه من الإضرار بالصالح العام أو الخاص .

أى أن هذا الفريق من الفقهاء كان يندفع إلى موقفه هذا بما اتفقت عليه كلية التشريع الإسلامي من سد الذرائع ، وإغلاق المزالق إلى الخطأ والضرر ، وأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة . وأخيراً : فما ينبغي أن ننسى : أن ما سلفناه من الروايات

عن كراهية بعض الصحابة للزواج بالأجنبيات ، رغم ما أوضحناه من اهتزازها ، وتظاهر الروايات المعارضة لها ؛ فإن هذه الروايات لم تعدم أن يأتي بعدها بزمان طويل من يستهويهم هذا الاتجاه لكراهية الزواج بالكتائيات ، فعادوا ينقّبون عن آثارها وينفخون فيها من جديد ، لتكون سنداً سلفياً ماثوراً لرأيهم هذا الاجتهادي البحت ! وأعانهم على ذلك ما يدعوا إليه « الورع » الفقهي من الرغبة الحارة في تفادي الخلاف لكل ما هو سلفي قديم (٤٩) .

٢٨ - وجدير بالذكر كذلك : أن الفقيه الثائر أبامحمد بن حزم ، لسان المذهب الظاهري ، لم يُعرِ التفاتاً على الإطلاق لهذه الكراهة للزواج بالكتائيات عامة ، وإنما ذهب يناقش بعنفه المعهود ما أسلفناه ، إلا أنه زاد فادعى تخصيص قول عبدالله بن عمر بأنه منصرف إلى غير الزواج (٥٠) . .

٢٩ - لكن وبرغم ذلك : فإن من الإنصاف أن نذكر أن فريقاً من هؤلاء الفقهاء والشراح ، لم يغفلوا الأسباب التي دفعتهم إلى التمسك بالإباحة لهذا الزواج من أمل في التعايش الأليف بين المسلم والكتائية ، وما قد يهدى إليه هذا التعايش من تفاهم قد يصل بالزوجة الكتائية إلى إدراك حقيقة الإسلام عن قرب ، دون قهر ولا عسف ولا إكراه (٥١) .

(٤٩) أنظر مثلاً في الفقه الحنبلي . حاشية البعض الفقهاء والمتأخرين على «الفتح» لموفق الدين عبد الله بن قدامة ج ٣ ص ٣٨ .

(٥٠) أبو محمد بن حزم «المطلى» ج ٩ ص ٥٤٣ و ٥٤٤ .

(٥١) انظر المراجع التفسيرية المشار إليها في الهامش ١٥ من هذا الفصل ، وأصحابها يمثلون الاجتهادات المختلفة للفقه العام ، ثم انظر المراجع الفقهية المشار إليها في هامش ٢٥ وأصحابها من الفقهاء والشراح القدماء والمحدثين في مجال الفقه العام . ثم انظر الحديث المفصل عن هذا الأمل في الزواج بالكتائية دون سواها عند : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : « بدائع الصلتائح في ترتيب الشرائع » ج ٢ ص ٢٧٠ وما بعدها .

لكن ينبغي أن نتذكر دائماً

أن هذا الأمل لا يمتد بحال السماح للزوج المسلم بتغيير زوجه «الكتائية» على الدخول في الإسلام . . والقضاء الإسلامي مسئول عن حماية حريتها الدينية ولو طلبت التفريق بينهما وبين زوجها لهذا السبب لاجابته ، والحكم في هذا نص القرآن وهو صريح « لا إكراه في الدين » .

٣٠ - والواقع الواضح في نظرنا من أقوال الفقهاء المسلمين في هذا المجال :

أن الفقه الإسلامى لم يزل متردداً أشد التردد ، منذ وقف يوازن بين تلك المخاوف والمنفّرات من الزواج المختلط من جهة ، وبين هذا الأمل في تعايش ودّى قد يكون مفيداً بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية من جهة أخرى (٥٢) . حتى إنا لنبقى المتأخرين من الفقهاء والشرّاح في المدرسة الفقهية الواحدة ، يخرجون على ما قرره الأولون من أئمة هذه المدرسة ! . ونكتفى باستعراض هذا التطور بزواج الكتائيات في مذهبي اثنين من مذاهب الفقه المدرسى الحنصب، وهما المذهبان : الحنفى ، والمالكي .

٣١ - أما في الفقه المدرسى الحنفى : فنبقى في أقدم مرجع فيه وهو : « السير

الكبير » لمحمد بن الحسن الشيبانى ، تلميذ أبى حنيفة ما نصه : « وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب فلم ير بها بأساً ، وكره تزويج

نساءهم » ثم يقول محمد بن الحسن : « وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار

الحرب فأما أن يكون حراماً عنده فلا ! » (٥٣) وواضح من هذا النص : أن الكراهية

لهذا الزواج قاصرة على ظرف خاص وهو أن تكون الزوجة الكتائية من « أهل

الحرب » أى أنها لم تدخل في أمان المسلمين أو في ذمتهم أو في عهدهم ؛ إما بضياقتها على الدولة

الإسلامية وهو الأمان ؛ وإما بتجنسها بجنسية الدولة الإسلامية في الاصطلاح القانونى

الوضعى وهو ما يعرف بالذمة في اصطلاح الفقه الإسلامى ، كما أنها تنتسب لدولة لا تربطها

بدولة المسلمين معاهدات وروابط دولية وإلا لكانت هذه الدولة (دار عهد) وليست

(دار حرب) وإذن فالمكروه هو : زواج الكتائية من أهل الحرب ، في غير هذه الحالات (٥٤) .

(٥٢) محمد أبو زهرة « عقد الزواج وآثاره » ص ١٣٥ ونص كلامه : « ويجب أن نقرر هنا :

أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة للتمتع بالآلفة من كل وجه والقد كان عمر رضى الله ينهى عن الزواج بالكتائيات إلا لغرض سام ، كالتباط سببى يقصد به جمع القلوب وتآليفها أو نحو ذلك !

(٥٣) السرخسى : « شرح السير الكبير » لمحمد بن الحسن الشيبانى « ج ١ ص ١٠١ والنص

منقول عن « السير الكبير » الموجود في صلب الشرح .

(٥٤) راجع تفصيل ذلك عند : عبد الكريم زيدان « أحكام اللدنيين والمسلمين في الإسلام »

ص ١٩ وما بعدها .

ومثل ذلك ما نجد في مرجع آخر من أمهات المراجع الجامعة في الفقه الحنفي وهو :  
« الفتاوى الهندية » (٥٥) نقلا عن الفقه الحنفي القديم أيضاً ، ونصه : « ويجوز للمسلم نكاح  
الكتابية والذمية وإذا تزوج المسلم كتابة أو حرية في دار الحرب جاز ويكره » (٥٦) .  
وإذن : فالكراهية هنا قاصرة على إبرام هذا الزواج بين مسلم وكتابية في دار الحرب  
— أى البلد الأجنبية عن الإسلام ولا تخضع لنفوذ (٥٧) ولا ترتبط معه بروابط الود  
وعمود أو معاهدات السلام . حتى وإن كانت الكتابية تحمل جنسية الدولة الإسلامية  
فعلا — أما في الحالة العادية ، حالة الذمية أو المستأمنة ، وفي دار الإسلام أو « دار  
العهد » فلا كراهة لهذا الزواج ولا حرج فيه .

٣٢ — لكننا وبرغم ذلك ، نرى الفقه الحنفي يتطور بهذه الكراهية ليسحبها على

جميع الظروف بدون استثناء ! ويبدو تردد هذا الفقه في تعميم هذه الكراهية ، من  
ثنايا عبارات المتأخرين من الفقهاء الأحناف مثل : كمال الدين محمد بن المهام ، إذ يقول :  
« ويجوز تزويج الكتائيات ، والأولى أن لا يفعل ! ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة (!) »

(٥٥) وهو موسوعة قائمة على تدوين الاحكام الفقهية وتجميعها من المراجع المختلفة ، وقد تم  
تدوينها بأمر السلطان الهندي : « محمد أورنگ عالمكير » ولذلك سميت أيضاً بالفتاوى العالمية  
— وقد قام بهذا العمل الضخم مجموعة من وجوه العلماء الاختلاف البارزين في عصره .

(٥٦) « الفتاوى الهندية » ج ١ ص ٢٨١

(٥٧) عبد الكريم زيدان المرجع والموضع السابقان على أن من المهم جدا أن نلفت النظر  
الى غموض قد يثير كثيرا من التباس والخطط في فهم كلمة « الحرب » في هذين الاصطلاحين  
الفقهيين الاسلاميين : « أهل الحرب » ، « دار الحرب » . ذلك أنه من الواضح بجلاء من  
استعمالات الفقهاء المسلمين أنهم لا يعنون على الاطلاق ما تشير كلمة « الحرب » من لهب  
الخصومة وحمى التعصب .

أبدا فلن من المستحيل أن يفهم المتصف من سائر نصوص القرآن ومن سائر أقوال النبي  
وأعماله أن الاسلام يعنى « الحرب على سائر الخلق وكافة البلادان والشعوب ، ولا أن كل من عدا  
الذميين والمستأمنين من الناس ، ولا أن كل بلد لا يخضع لنفوذ المسلمين ، هو في حالة حرب  
ناصبة بينه وبين الاسلام والمسلمين ان لم تكن حربا فعلية فهي متحذرة لأن تكون !

انما يريد الفقهاء المسلمون — وسائر أقوالهم شهود — باصطلاحاتهم الفقهية : « انسان  
حربى » أو من أهل الحرب ثم « دار الحرب » ثم « ذمى » ثم « مستأمن » ما يريداه القانون  
الدولى العام تلامنا بكلماته : « اجنبى » غير حائز على لأشيرة الدخول الى الدولة أو الإقامة فيها  
و « دولة أجنبية » و « اجنبى اكتسب الجنسية » واجنبى مسموح له بالإقامة ، على هذا

الترتيب والتوالى . . أنظر المرجع نفسه ص ١٨ — ٦٧

على أن من « الجدير بالذكر أن الدول الأجنبية عن الإسلام متى أرتبطت مع الدولة الإسلامية  
بعلاقات دبلوماسية ومعاهدات للتعايش السلمى : قلن هذه الدول تصبح ( دار عهد )

لا ( دار حرب ) .



وتسكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة (٥٨) (٩) ، وجدير بالذكر أن هذا التردد الفقهي بين استنساغة الزواج بالكتايبات وبين النفور منه ، قد يبدو بجلاء في الصفحة الواحدة من صفحات هذه الموسوعة الفقهية « الفتاوى الهندية » ، إذ تنقل الاتجاهين معاً نقلاً عن مرجعين متوالين ابل إن الفقيه الواحد ليعلم القول بالكرهية ، ثم يندفع للإسهاب في توجيه الإباحة وتأييد القول بها في حماس واضح (٥٩) .

٣٣- أما في الفقه المالكي ، فنرى تطوراً عكسياً تماماً : فبرغم ما يتردد كثيراً

وفي غير موضع من المراجع التفسيرية والفقهية عن اتجاه مالك ضد زواج المسلم بكتايبه فإننا لا نجد أثراً لهذا الاتجاه في « موطأ » ، مالك خلال حديثه عن الكتايبات عامة ، وإنما نرى على العكس تصريحاً بهذا الزواج بلا قيد من كراهة أو نفور .. « لأن الله تعالى يقول في كتابه : ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ) فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات ، (٦٠) .

٣٤- لكننا نجد بعد ذلك في كتابات الشراح للذهب المالكي إسناد القول

إلى مالك نفسه (!) بكرهية هذا الزواج المختلط في الظروف العادية « وإنما كره مالك (٩) ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخر والخزير وتغذى ولده بهما ، وهو يقبلها ويضاجعها ، وليس له (٦١) منعها من ذلك التغذى ولو تضرر برأحتة ، ولا من الذهاب

---

(٥٨) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بدين الهمام ( من فقهاء القرن التاسع الهجري . توفي ٨٦١ هـ ) : « فتح القدير » . ج ٢ ص ٢٧٢ وجدير بالذكر : أن هذا الكتاب شرح على كتاب سابق للفقيه متقدم من فقهاء القرن السادس الهجري وهو كتاب « الهداية » لبرهان الدين علي المرغيناني ( توفي ٥٩٢ هـ ) لكن هذا الفقيه المتقدم لم يشر لهذه الكراهة التي ذكرها الشارحون المتأخرون لكتابه أو لغيره !

(٥٩) أنظر أولاً : الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨١ ثم انظر كمال الدين محمد بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ثم انظر شسخي زلاده « مجمع الأنهر » شرح الملتقى الإبحر والأخير لإبراهيم الحلبي ، وكلاهما في كتاب انظر ج ١ ص ٣٢٨ عندهما معاً . ثم انظر هذا التطور المتردد واضحاً بمقارنتهما مع هامسهما « در المنتقى شرح الملتقى » لمحمد علاء الدين مؤلف « الدر المختار » ثم انظر هذا الفقيه الأخير نفسه وقد عاد يشير إلى كراهة هذا الزواج في مؤلفه الأخير « الدر المختار » ج ١ ص ٣٠٢ - ثم انظر : الميداني « اللباب » ص ٢١١ (٦٠) مالك بن أنس ( موطأ ) ج ٢ ص ٣١

(٦١) وجدير بالانتباه : ما نراه هنا من تأكيد هذا الابدأ الذي سبق أن أشرنا إليه ( هامس

٥١ من هذا الفصل ) وهو منع الزوج المسام من قهر زوجه الكتابية على التخلي عن دينها ، ومن تدخله في حرمتها الدينية بعامه ، بما في ذلك : حرمتها في ممارسة شعائر هذا الدين وفي استباحة

للكنيسة» (٦٢). لكن وفي الوقت نفسه نرى الفقيه المالكي : أحمد الدردير يقرر صراحة : « وأجازة ابن القاسم بلا كراهة ، وهو ظاهر الآية » (٦٣) وظاهر من هذه العبارة الأخيرة أن الفقيه الشارح : أحمد الدردير ، لا يكتفم تأييده لابن القاسم في نفي الكراهة عن هذا الزواج .

٣٥ — والذي يبدو لنا من هذا النص الأخير أيضاً : أن نقل القول عن مالك بكراهة هذا الزواج لا يلقى عند الفقهاء المالكيين شيئاً من الطمأنينة إليه والثقة بصحة روايته ، بدليل أن فقيها مالكياً آخر هو أبو يزيد القيرواني ، يعرض في (رسالته) إعراضاً تاماً عن الإشارة إلى رواية هذه الكراهية المنسوبة إلى مالك ، فضلاً عما نجد عند شارح مالكي لهذه « الرسالة » ، هو الحافظ أحمد بن محمد الصديق ، من دفاع مسهب قوى عن زواج المسلم بكتابية ، فهو يسند هذه الإباحة « للإجماع » ويقول : « حكاة ابن المنذر ، لكن صح عن ابن عمر خلفه ، وثبت عن حذيفة ، وطلحة ، والجارود ابن المعل ، وأذينة العبدى ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة من الصحابة أنهم تزوجوا نساء من أهل الكتاب .. » (٦٤)

٣٦ — ولا يختلف الأمر في بقية المذاهب الفقهية عما رأيناه في هذين الفقهيين من تردد ظاهر في هذا الشأن (٦٥) .

== ما يبيحه لها دون هجوم على دينه هو !

(٦٢) محمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٦٧ ولعل من الجدير بالالتفات : أن هذه « الأمور جميعاً لم تكن لتغيب عن الشرع الاسلامي حينما أباح هذا الزواج اصلاً . .

(٦٣) احمد الدردير « الشرح الكبير » على هامش المرجع والموضع السابقين .

(٦٤) الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق : « مسالك السدالة » في شرح متن

الرسالة « ص ١٨٧

(٦٥) أنظر مثلاً : ١ - عبارة الشافعي وهي صريحة في قصر الكراهية على زواج الكتابيات في دار الحرب خلاصة « الأم » ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٨١ لكنه يعود في هذا الكتاب نفسه ويقول : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله أحلهن بغير استثناء وأحب الى لو لم ينكحهن مسلم « الأم » ج ٥ ص ٦ ثم انظر عبارة الفقيه الشافعي ، أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ( المتوفى ٤٧٦ هـ ) بعد أن ساق دفاعاً قوياً مسهباً عن الزواج بالكتابيات . « ويكره أن يتزوج حرائرهم ؛ . لانه لا يضمن من أن يعميل اليها فتفتنته عن الدين أو يتولى أهل دينها ، فان كانت حربية فالكراهية أشد . « التلهذب » ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ ثم انظر بعد ذلك في الفقه الشافعي للتأخر : زكريا الانصاري « تحفة الطلاب » ص ١١٧ .

المطلب الثاني : اختلاف الديانة مانعاً من الزواج بين المسلمين وسواهم في رأينا:

من كل ما أسلفناه ؛ تبين بجلاء تلك الحقائق الآتية :

٣٧ — أن اتجاه الغالبية الغالبة من الروايات المسندة إلى الصحابة أقوالاً وتطبيقاً ، ثم إلى التابعين ، ثم الاتجاه العام للمفسرين والشرح ، كل ذلك مستقر تماماً على إباحة زواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب ، وأن ثلاثة من الصحابة ، بل من عظماء الصحابة ، قد مارسوا ذلك عملاً ، وهم : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وحذيفة بن اليمان ، وثلاثتهم رجال لامطمن عليهم في خلق ولادين ، كما ورد في الروايات الصحيحة بنسبة هذا الاتجاه إلى جمهرة من الصحابة كابن عباس ، وسفيان بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن عمر . حتى لقد قال ابن المنذر ما كدده غيره : « لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك » (٦٦)

٣٨ — وفي رأينا : أن حكماً شرعياً خطيراً كهذا ، لا يمكن إسناده كلبيةً إلى فتوى

فردية لصحابي واحد هو عبد الله بن عمر ، فضلاً عما هو معروف عنه بالذات ؛ من الورع والتباعد عن الشبهات والتوقف عما هو موضع الخلاف والجدل ، بل فضلاً عما حدث من حجاج علي بن عمر وبين طلحة وحذيفة ، واعتراف عمر بالإباحة في أصح الروايات . بل إن رواية التحريم عن ابن عمر ثم عن عمر بن الخطاب نفسه ، قد رأينا

== ب — أما في الفقه الحنبلي فالنظر أولاً إلى عبارة الفقيه الحنبلي المتقدم موفق الدين عبد الله

ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ في كتابه « المقتنع » ونصها : « ولا يحل الا حرائر نساء أهل الكتاب وان كان أحد أبويها غير كتابي » ج ٣ ص ٢٨ ، ٣٩ ثم أنظر كذلك عبارة هذا الفقيه نفسه في كتاب له آخر « العمدة » ص ٣٨٤ ثم انظر كذلك عبارة فقيه مفاخر الله في شرحه لهذا الكتاب الأخير : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي « العمدة » شرح العمدة ص ٢٨٤ دون إشارة على الإطلاق لهذه الكراهية لزواج الكتابيات .

ثم انظر عبارة الشارح الحنبلي المتأخر : علاء الدين علي المرادوي ( المتوفى ٥٨٥ هـ ) في شرحه « للمقتنع » قالوا : « ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية » !! .

( التنقيح الشيعي ) ص ٢١٠ .

(٦٦) محمد صديق خان « نيل اللرام من تفسير آيات الاحكام » ص ٧٣ .

وراجع ماصدرونا به عرضنا لهذه المشكلة في بداية هذا الفصل من أقوال المفسرين وعمداء الفقه السام ، ثم فقرة ٢٤ — ا مع الهامش ثم أنظر ما سنورده عن هؤلاء الصحابة فيما يلي : فقرة ٤٦ مع هامش ٧٣ من هذا الفصل .

عند القرطبي أنه قد وردت روايات صريحة مضادة تهز الاحتجاج بها وتزعزع الركون إليها (٦٧) .

٣٩ - لكن هناك عبارة هامة جدية بالانتباه إليها ، وردت في ختام الرواية عن عمر بن الخطاب ، ونصها :

« . . . فقال - أي عمر بن الخطاب - : « لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن ، وهذا التعبير العمري صريح قاطع في أنه لم يصدُر في موقفه من زواج طلحة وحذيفة عن سند من النصوص ، وإنما هو يعالج المشكلة في حدود السياسة الشرعية الممنوحة لولي الأمر ، عند خوف الضرر ، وقد صرح عمر رضي الله عنه بخوفه أن ينزلق المسلمون من زواج المحصنات الكتايات وهو مباح بلا خلاف ، إلى زواج المؤسسات منهن وهو حرام بلا خلاف أيضاً . ويؤيد ذلك المعنى ماورد عن مجاهد « إنما حرم الله البغايا سواء كنَّ من المسلمين أم من أهل الكتاب » (٦٨)

٤٠ - وأقوى من ذلك أيضاً ما نجده عند المفسر المحدث: الحافظ أبي الفداء بن كثير إذ يقول : « فأما ما رواه . . . عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عز وجل ( ومن يكفر بالآيمان فقد حَبِطَ عمله ) « فهذا حديث غريب جداً ! » (٦٩)

وفي رأينا : أن هذا النص المروي من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عباس ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والذي غمزه راويه ابن جرير ، وطعن عليه الحافظ ابن كثير ، وتظاهرا على هدمه بمخالفة الإجماع ، فضلاً

(٦٧) راجع الفقرات ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ من هذا الفصل .

(٦٨) أنظر عرض هذا الرأي بوضوح عند ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٥٧

ب - ثم أنظر القرطبي فيما نقلناه عنه في الفقرة ٩ من هذا الفصل . ج - أنظر كذلك ابن القيم :

« نظام الموقعين » ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٦٩) راجع الفقرة ١١ من هذا الفصل . ثم انظر ابن كثير . في المرجع والموضع السابقين .

عن تهافت السند . في رأينا : أن هذا (النص) أضعف من أن يستعان على نقضه بشئ . من ذلك كله ! فالواقع الظاهر الصريح من منطوق هذا (النص) - ولانقول : (الحديث ١) - يحمل في ألفاظه دليل تهافته ؛ إذ ينص على تحريم من عدا المؤمنين المماجرات ، وهذا ما لم يقل به أحد على الإطلاق ! بل إن هذا النص ليهدم نفسه بنفسه مرتين ! فلقد رأينا ينهى إلى الاستناد لنص قرآني وهو (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) دون أن يكشف عن الذي يستشهد بهذا النص القرآني : هل هو النبي ﷺ المنسوب إليه النص كله ؟ أم عبد الله بن عباس المنسوب إليه رواية هذا النص ؟ أما الذي لاشك فيه عندنا فهو : أنه لا الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابي الفقيه عبد الله بن عباس ، يمكن أن يستسيغ أحدهما الاستشهاد بهذا النص القرآني على تحريم زواج المسلمين بنساء الكنانيات ! ولماذا ؟ لسبب بسيط جداً ، وواضح جداً ، هو : أن هذا النص القرآني نفسه ، لم يرد إلا في صميم الآية القرآنية نفسها التي نصت على إباحتها هذا الزواج ! ونصها بالكامل : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ، ولا ندرى : - كيف يستساغ الاستشهاد بهذا النص الأخير على تحريم ما أباحتها الآية القرآنية نفسها ؟ وفي هذا من اتهام القرآن بالتناقض والتهاتر والاضطراب .. ما يبرأ منه الرسول ، وأصحاب الرسول ، وكل ذي منطق فقهى مستقيم .

٤١ - كذلك فإن أصحاب الرأي الغالب قد اختلفوا فيما بينهم في تأسيس هذا الاتجاه : إما على الفصل المطلق بين النصين القرآنيين نظراً للانفصال الكامل الظاهر بين «المشركين» الذين يتحدث عنهم النص الوارد بالتحريم وبين «أهل الكتاب» الذين يذكرهم النص الوارد بالإباحتها وأن كلا من النصين قد ورد في مجال مختلف تمام الاختلاف عن مجال النص الثاني ، وإما على ادعاء عمومية النص التحريمي ثم تخصيصه

بعد ذلك بالنص الوارد بالإباحة في حق نساء أهل الكتاب ، وتسميتهم هذا التخصيص  
نسخاً جزئياً . .

٤١ - بينما ذهب أصحاب الرأي القائل بتحريم الزواج بالكتابية إلى القول  
بأن وصف المشركين ينسحب على النصارى واليهود لما قالوه في عيسى وعزير ، وما  
حكم القرآن لأجله عليهم بالكفر صراحة وفي أكثر من موضع ، كما ذهبوا إلى ادعاء  
ما لا يستقيم عند سائر القائلين بالنسخ في القرآن ، وهو نسخ النص المتأخر الدال  
على الإباحة ، بالنص المتقدم عليه وهو الدال على التحريم ، أى أن هذا النص الأخير  
قد نسخ سلفاً ومقدمات ذلك النص الذى سيأتى بعده بعشر سنين دالاً على الإباحة . ١

وفى رأينا : أن هناك حقيقة لا جدال فيها وهى : أن القرآن مهما اشتد هجومه  
على من قال من النصارى : إن المسيح هو ابن الله أو هو الله نفسه ، وعلى من قال  
من اليهود : إن عزير هو ابن الله ، لكن القرآن فى النهاية لم يغفل أبداً هذه التفرقة  
بين أهل الكتاب وبين المشركين ، وهو لم يذكر غير المشركين فى آية التحريم  
« ولا تنكحوا المشركات . . » ، ولا تنكحوا المشركين ، وقد أسلفنا أن المفسر الذكى  
أبا الفداء بن كثير ، قد فطن إلى هذه التفرقة ، فهو ينبه إليها ، وينص صراحة عليها  
فيقول : « لأن أهل الكتاب قد انفصلوا فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع  
( أى : من القرآن ) كقوله تعالى : ( لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين  
منفكّين حتى تأتيتهم البينة ) (٧٠) وكقوله ( وقل للذين أوتوا الكتاب والأمينين :  
الأسلمتم ؟ فإن أسلبوا فقد اهتدوا ) (٧١) .

٤٢ - وفى رأينا : أننا لو تتبعنا آيات القرآن قبل آية التحريم وبعدها فى سورة  
البقرة ، ثم قبل آية التحليل وبعدها فى سورة المائدة ؛ لوجدنا هذه الحقيقة الواضحة  
وهى : - أن القرآن قد حرص على تأكيد هذا الفصل بين أهل الكتاب من ناحية ،

(٧٠) الآية الأولى من سورة البينة ، وهى مدنية ، وترتيبها : ١٤ من السور المدنية أى بعد  
سورة البقرة ( أول سورة مدنية ) وهى التى جاءت فيها آية التحريم بسنوات .  
(٧١) سورة آل عمران . آية ٢٠ - وترتيب سورة آل عمران رقم ٣ من السور المدنية ونزلت  
بعد البقرة بزمن وما نقلناه عن ابن كثير . « تفسير القرآن العظيم » ج ٢ ص ٢١

وبين المشركين من ناحية أخرى ، في مواضع كثيرة وعديدة ، جاءت كلها أو معظمها بعد أن حرم الزواج مع المشركين ، وقبل أن يبيح لرجال المسلمين الزواج من نساء أهل الكتاب . بل إن من الجدير بالانتباه والذكر : أن هذه المواضع العديدة التي أصر فيها القرآن على هذه التفرقة بين أهل الكتاب من ناحية ، وبين المشركين من ناحية أخرى ؛ قد تخللها وربما اختلط بها اختلاطاً : آيات تنص على صراحة لا قصى ما أوغلت إليه طوائف من النصارى واليهود ، من مقالات كان بعضها سبباً وسنداً لقول من يقول يأسباغ الشرك على أهل الكتاب .

٤٣ — ولنتقدم إلى تطوافة عابرة بنصوص القرآن قبل آية التحريم وبعدها ثم قبل آية الإباحة بعدها أيضاً لنرى :

أ — أنه وفي السورة نفسها التي وردت فيها آية التحريم ، وهي سورة البقرة ، لا ترد آية التحريم في أواخر هذه السورة إلا بعد أن نرى القرآن يجادل أهل الكتاب — وخاصة اليهود — جدالاً قوياً في آيات متواليات تمتد إلى ما فوق المائة ، طوال صفحات هذه السورة . إلا أننا نرى الآية رقم ٦٢ تقول : « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، ثم نرى الآية رقم ٩٦ تتحدث عن اليهود فتقول : « ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ، ومن الذين أشركوا ، ثم نرى الآية ١٠٥ تقول : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ، وواضح ما في هذه الآية من فصل قوى بالواو وبـ ( لا ) بعدها . ومعلوم في أسلوب اللغة العربية أن الفصل بين كلمتين بحرف العطف ، يدلُّ بداته على اختلافهما وتغايرهما ، ما لم يقم دليل قوى ظاهر على العكس . فكيف بفاصلين معاً ! ( الواو ) ثم ( لا ) ؟ ؟ ثم لا نزال نرى هذه التفرقة تتكرر وتتناكد في مواضع متوالية في سور عديدة من سور القرآن الكريم ( ٧٢ ) .

(٧٢) أنظر مثلاً : سورة البقرة . الآيات من ٤٠ - ٤٤ ثم من ٤٩ - ١٧٦ ب - سورة آل عمران

الآية ١٨٦ ج - سورة النساء الآيات ٤٦ - ٥٢ ثم ١٣٦ ثم ١٥٢ - ١٦٤ ثم ١٧٠ - ١٧١ -

د - سورة الحج . الآية ١٧ ه - سورة المائدة . الآيات ٥ ثم ١٢ - ١٨ ثم ٤١ - ٥٧ ثم

٤٤ — وبعد ؛ فلعل من الواضح بعد هذا كله : أن القرآن حين نص في آية الإباحة على حلِّ نساء أهل الكتاب لرجال المسلمين ، يستحيل أن يكون غافلاً عن مقالاتهم هذه التي ذكرها قبل وبعد هذه الآية ، ويستحيل بالتالي أن يكون قد أباح نساء أهل الكتاب وهو غافل عن دخولهم بمقالاتهم هذه في عداد المشركين الذين سبق له هُوَ أن حرّم الزواج بينهم وبين المسلمين !

٤٥ — ومن ناحية أخرى : فإن النص الحرفي لكنا الآيتين القرآنتين : آية التحريم وآية الإباحة ، ليكشف بألفاظه وكلماته ؛ أن لكل منهما مجالاً منفصلاً عن مجال النص الآخر تمام الانفصال . فواضح بلا جدال : أن آية التحريم تنص على إطلاق هذا التحريم على الرجال والنساء ، ومنع الزواج مطلقاً بين المسلم والمشركة ، كما هو ممنوع بين المسلمة والمشرك . . . . . ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن . . . . . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . . . . . بينما يصرح النص في آية الإباحة على قصرها على جانب واحد فحسب ، هو زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية دون العكس ، وهذا مما لا جدال فيه بين سائر المفسرين والفقهاء والشرح : . . . . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .

والذي لا شك فيه : أن هذا ، الاختلاف الظاهر الحاسم بين مجالي النصين يقطع بالاختلاف بينهما حتماً في الحكم وفي المضمون .

٤٦ — وواضح كذلك : أن هذا هو ما استقر عليه تطبيق أصحاب النبي ﷺ أنفسهم في هذا المجال ، وهم أقرب الناس إلى مصدر التشريع ، فلقد أسلفنا فيما قبل ما يذكره الرواة عن الصحابي الجليل ، بل صهر الرسول ، بل الخليفة الثالث عثمان بن عفان أنه تزوج من سيدة نصرانية ، يحدونها بالاسم وهي ( نائلة بنت الفرافصة الكلبية ) كما يذكرون أن صحابيين آخرين من أفاضل الصحابة هما : طلحة بن عبيد الله ، وحذيفة بن اليمان ، قد تزوجا من كتابيتين أيضاً (٧٣) ولقد سبق أن رأينا : أن زواج عثمان بن عفان لم

(٧٣) انظر الفقرة ٩ والهامش ١٧ ثم الفقرة ٣٧ من هذا الفصل ، فاعلم عثمان بن عفان فهو من هو ! وأما طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ؛ فيكفيه أنه أحد عشرة بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم



يثر حوله ماثير حول زواج طلحة وحذيفة من الصدام مع عمر بن الخطاب — حتى إن بعض المفسرين ليمرضون عن ذكر زواجه هذا ، إما لأن زواج عثمان قد وقع بعد عهد عمر بن الخطاب ، ومعنى هذا أن الأمر قد انتهى في عهد عمر على الإقرار بإباحة هذا الزواج ، إذ أنه ما كان اعثمان أن يقدم على زواج سبق النقاش فيه وانتهت المناقشة إلى الاقتناع بحرمته ، ولو أن عثمان قد فعل : ما سكت عليه خصومه وهم الذين كانوا يحصون عليه كل ما يمكنهم من الطعن عليه والتشهير به .. ! وربما تزوج عثمان بناتلة هذه في عهد عمر أيضاً ، ولكن بعد أن وقع النقاش بين عمر وبين طلحة وحذيفة وانتهى إلى اعتراف عمر بإباحته ومن ثم فلم يصطدم بعد ذلك بعثمان فيما انتهى الرأي فيه إلى الإباحة . وهذا الانتهاء إلى الإباحة ، هو ما يقرره ابن حبان قائلاً : « وعلى هذه الإباحة اتفق الصحابة والتابعون ومنهم عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء ، وأقرب به سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى وطاوس وابن جبير والزهرى .. » (٧٤)

٤٧ — على أن هناك تبريراً آخر لموقف عمر — على فرض صحة الرواية بالتحريم عنه — وهذا التبرير يلقي عند بعض المفسرين توجيهاً وقبولاً ، فابن جرير الطبري المفسر المحدث والمؤرخ يقول : « وقد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه من القول بخلاف ذلك — أى بالإباحة — بإسناد هو أصح منه ، — أى : أصح من رواية التحريم — ثم يقول ابن جرير

---

« سمى الله عليه وسلم وهم أحياء بالجنة وهو الذى وقف يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وتلقى بيده الضربات والطلعات ورمى السهام حتى تمزقت أعصابها فاصابها الشلل . انظر انجلال السيرى : « اسماق البطا رجال الموطأ » ص ١٤ . وأما حذيفة بن اليمان ؛ فحسب به من صحابى وأمين صحابى ، وهو الفدائى الداهية الذى أنقذ الاسلام من موقف رهيب وسفه القرآن بقوله : « اذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، واذا زاعت الابصار ، وسلب القلوب الحناجر . وتظنون بالله الظنوننا ! هنالك البتلى المؤمنون وزالوا زلتوا شديداً » سورة الاحزاب . الايتان ، ١٠ ، ١١ . فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى حذيفة وهو جاث على ركبتيه من شدة البرد والجوع والخوف ، واختاره لفامرة فدائية ودبلوماسية رائعة بين المسلمين وبين يهود بني قريظة : وودعه النبي بنادعاء له : « اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، اللهم اجعله رفيقنى فى الجنة .. »

انظر تفصيل ذلك عند : محمد الزرقانى : « شرح على المواهب المدنية » ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ (٧٤) ابن حبان « البحر المحيط » ج ٢ ص ١٦٤

بعد أن يفترض جدلاً صحة الرواية بالتحريم عن عمر: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهما نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني.. فأمرهما بتخليتهما. كما حدثنا أبو كريب عن شفيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: «دخل سبيلها، فكتب— أي حذيفة— إليه: «أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال عمر: «لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن يغاظ المؤمنات منهن» (٧٥) وقد أسلفنا ما يماثل ذلك (٧٦).

٤٨— على أن لنا رأياً في تفسير: أ — موقف الإسلام من تحريمه الزواج بين

المسلمين والمشركين على الإطلاق من جهة، ثم لإباحة زواج المسلم من كتابية من جهة ثانية، ب — ثم تحريمه زواج المسلمة بغير مسلم ولو كان كتابياً من جهة ثالثة أخرى.

أ — أما عن التحريم المطلق للزواج بين المسلمين والمشركين عامة، بينما أباح

زواج المسلم من كتابية، فليس هذا الحكم التشريعي في الواقع إلا انعكاساً للنظرة الإسلامية إلى الشرك والمشركين، وحسبنا الآن في إيضاح هذه النظرة أن نكتفي من آيات القرآن في هذا الشأن بهذه الطائفة التالية: —

١ — «وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بُنَيَّ لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم

عظيم» (٧٧) ٢ — «إن الله لا يغفر أن يُشركَ به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن

يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً» (٧٨) ٣ — «ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً» (٧٩)

٤ — «ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير، أو تهوى به الريح

في مكان سحيق» (٨٠) ٥ — «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار،

وما للظالمين من أنصار» (٨١) ٦ — «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية

(٧٥) ابن جرير . السابق . ج ٢ ص ٢١٣

(٧٦) راجع الفقرتين ٩ ، ٢٨ من هذا الفصل

(٧٧) سورة لقمان آية ١٣

(٧٨) سورة النساء آية ٤٨

(٧٩) سورة النساء آية ١١٦

(٨٠) سورة الحج آية ٢١

(٨١) سورة المائدة آية ٧٢

لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، (٨٢) ٧ - «إنما المشركون نجس» (٨٣) فلعل في هذه النصوص التي تصور نظرة للقرآن إلى المشركين - وهي تختلف كل الاختلاف عن نظراته التي رأيناها فيما سبق - لأهل الكتاب، ما يزيد التوكيد بالاختلاف بين هؤلاء وأولئك في تحريم الزواج أو حلّه من نساءهم .

ب - وأما عن التفرقة بين زواج المسلم بكتابية فيباح، وبين زواج المسلمة بكتابي فيحرم ؛ فلقد تطوع الاسلام بتقديم الضمانات القوية لحماية المرأة الكتابية، وحصانة حرمتها الدينية في بيت زوجها المسلم : «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي» (٨٤) ولكن أين ما يقابل هذه الضمانات فيما وجدناه سلفاً من تعاليم الزعامات الدينية عند اليهود وعند المسيحيين على السواء . . . ؟؟ ومعنى هذا بوضوح : أن من حق المرأة الكتابية أن تشكو زوجها المسلم - بمقتضى هذه الآية القرآنية التي أوردناها - إذا حاول زوجها أن يقهرها على غير دينها بأى وسيلة أو سبيل (٨٥) فأين ما يقابل هذه الآية، في التعاليم التي رأيناها من قبل تدعو - بل أحياناً تلزم إلزاماً - الزوج «المؤمن» من أتباعها أن يدخل الطرف الثاني «غير المؤمن» في حظيرة دينه ولو كان ذلك عنوةً واقتداراً ؟ ولو تم ذلك بالقهر والإكراه صراحة ؟؟

وهناك حقيقة أخيرة لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان عند تقدير النظرة القرآنية إلى هذه التفرقة وهي : أن الزوج المسلم، يعترف - بحكم دينه الإسلامي - بديانة زوجته المسيحية أو اليهودية، ولا يراها إلا ذات دين سماوي أو - كما هو الاصطلاح - من أهل الكتاب، بينما لا يرى الزوج اليهودي أو المسيحي أن زوجته المسلمة ذات دين أصلاً ! إذ أن الاسلام وحده هو الذي يعترف بالديانتين السابقتين ؛

(٨٢) سورة النور آية ٣ .

(٨٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٨٤) سورة البقرة . آية ٢٥٦ أي أن القرآن قد أعلن هذا الشعار عندما هاجر النبي إلى المدينة وأصبح له سلطان وشوكة . بينما العكس نراه في المسيحية عند الانجيل الاولي ثم عند التطور الكنسي الاخير . . راجع ما سبق بهذا الخصوص في الفصل السابق من هذا الباب .

(٨٥) عبد الرحمن الجزيري «الفقه على المذاهب الاربعة» قسم الأحوال الشخصية ص٧٦، ٧٧.

وفرق كبير بين زوج يرى لزوجته ديناً سماوياً ولو أنه غير دينه ، وزوج لا يرى لزوجته ديناً سماوياً على الإطلاق (٨٦) .

٤٩ - وختاماً : فلم يبق إلا أن نتصدى لما شاع بين الفقهاء والشراح المدرسين من القول بـ كراهة زواج المسلم من كاتبة بعد إعلان إباحته ، على نحو ما أوضحناه آنفاً .

وفي رأينا : أن هذا الاتجاه إنما ينبع من مصدر تاريخي عتيق وهو : ذلك الصراع العنيف بين المسلمين واليهود في الجزيرة العربية من جهة ، ثم الحروب السياسية بين المسلمين والدول المسيحية من جهة ثانية ، وخاصة هذه الحروب الصليبية التي كان لا بد لها أن تحفر الأخاديد العميقة المظلمة بين الديانتين ، وأن تغرس في أعماق المسلمين والمسيحيين معاً ذلك الحذر المتبادل ، والتخوف المرتاب .

٥٠ - وفي رأينا : أن هذا الاتجاه ، إذ عجز أصحابه عن إسناده إلى مستند نقلي ثابت ، فقد اضطروا لتبريره بمنطق عقلي بحت ، تحت ستار المبدأ الفقهي الواسع : مبدأ المصلحة المرسله ، وما يتفرع عنه من دفع الضرر وسد الذرائع والمزالق إليه .

٥١ - وفي رأينا : أنهم وفي خوفهم هذا ، كثيراً ما خلطوا بين الكتائيات الحرييات وغير الحرييات في كراهة الزواج منهن ، مع أن هذا يخالف التفرقة الواضحة في الفقه المدرسي القديم بين هؤلاء وأولئك .

٥٢ - وفي رأينا : أن هذا الضرر المحذور من الزواج المختلط ، شديد الاختلاف ؛ ليس باختلاف العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم فحسب ، وليس باختلاف الزمان والمكان فحسب ، ولكن باختلاف المجتمعات والشعوب ، ما بين شعوب متعصبة وأخرى تعلق بها الثقافة والنضوج العقلي فوق حماقات التعصب . .

(٨٦) ١ - محيي الدين عبد الحميد « الأحوال الشخصية » ص ٦٥ - ٦٧ ب - زهدى يكن

« الزواج ومقارنته بقوانين العالم » ص ١٩١ ، ١٩٢

بل باختلاف الأفراد أنفسهم : فليس كل رجل مسلم يكنى زواجه بكتيبة لخلقه من دينه ، وليست كل كتابية بقادرة على ذلك أوراغة فيه ، إلا أن يكون الزوج من المحسوبين على الإسلام بالاسم وحده (٨٧) ، وإذن : فهذا الخوف من هذا الضرر ، يجب أن يختلف تقديره باختلاف كل ما أسلفناه - على أن يُترك هذا التقدير للأفراد بصفة عامة ، ثم للسلطة الرشيدة للدولة بصفة محدودة واستثنائية إذا وجدت في هذا الزواج المختلط مساساً بالصالح العام .

٥٣ - وفي رأينا : أن الإسلام لم يكن أبداً بهذا التفاهت المتداعى الذى يفرّ من مواجهة الديانات الأخرى خوفاً من كفران المسلمين به ، بل إن نصوص القرآن نفسه لشاهدة على صدق الرغبة فى السعى الدائم إلى الحوار المنطقي الأخرى مع سائر الأديان . . ما دام هذا الحوار والجدل « بالتى هى أحسن » ، وإن من أبرز الحقائق فى السيرة النبوية كافة : أن الحوار المفتوح وحده فى سلام آمن مستقر ، هو الذى كسب للإسلام فى أعقاب صلح الحديبية ، وفى خلال عامين اثنين ، أفواجا من الناس تفوق أضعاف من دخلوا إلى الإسلام قبل هذا الصلح (٨٨) بل إن تاريخ العالم الإسلامى حتى الآن ليشهد بهذه الحقيقة الضخمة الثابتة والتي يقررها غير المسلمين قبل المسلمين وهى : أن الإسلام قد كسب - ولا يزال يكسب - أرضاً بعد أرض ، بهذا الحوار المنطقي ، وهذا الاحتكاك العلمى ، ولو نظرنا إلى خريطة العالم الإسلامى أجمع ، لوجدنا أن الغالبية العظمى من تعداد المسلمين لم يدخلوا إلى الإسلام - أو لم يدخل الإسلام إليهم - إلا بهذا الأسلوب السلمى وحده (٨٩) .

(٨٧) وليس معنى هذا أن ننكر وجود الاف من هذا الظاهر . . ولكنهم لسواً مقياساً لتشريع قاعدة عامة .

(٨٨) وراجع كتب السيرة النبوية فى هذا الصدد ثم تذكر ان القرآن سمي هذا الصلح «فتحاً بيننا»

(٨٩) أنظر فى ذلك : « L'eglise . . » : (A) Paul de Régla

المقدمة ثم الفصل الخاص بالإسلام ثم المقابلات بين الإسلام والمسيحية .

ب - سير توماس أرنولد « الدعوة إلى الإسلام »

ج - عبد الرحمن زكى « المسلمون فى العالم اليوم » { أجزاء

٥٤ — وأخيراً: فإن فقهاء معاصراً ذكياً، رغم تقريره لكرهية الزواج من كتابية، نراه يسرع إلى التحفظ بتعبير واسع مرن فيقول: «ويجب أن نقرر هنا: أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة... إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتآليفها أو نحو ذلك، (٩٠)».

والجدير بالذكر: أن المفروض في كل زواج إسلامي لا بد له من غرض سام لكن: ما هو: (سمو الغرض)؟ أليس هذا التعبير واسعاً يتسع لكل غرض سليم حتى زواج الرجل المسلم بكتابية أعجبه فرأى في زواجها ما يعينه على تحقيق ما يستهدفه كل مسلم من زواجه؟ أمناً وسكناً، وعفافاً وطهراً، وعصمة من الزلل، ومشاركة عاقلة واعية في رحلة الحياة؟؟.

٥٥ — وملخص القول: أننا لانحذ الزواج بالكتابيات، ولاننفّر منه لمجرد كونهن كتابيات ولا غير، وإنما يجب أن يترك للأفراد بصفة عامة، وللدولة أحياناً، تقدير المخاوف من هذا الزواج، مع الرعاية والملاحظة لاختلاف الظروف والمجتمعات والأفراد.

المبحث الرابع: من هم «أهل الكتاب»؟

تقديم وربط:

٥٦ — انتهى الفقه المذهبي إلى انتصار الإباحة — مطلقاً أو مع الكراهة — لزواج المسلم من نساء أهل الكتاب، ليبدأ اختلافاً جديداً حول تحديد: «من هم الكتاب»، هؤلاء الذين يباح للمسلم الزواج من نسائهم؟ ذلك أنه وإن يكن مسرح الحياة العربية في صدر التشريع الإسلامي قد تعارف على القصد بأهل الكتاب إلى من

٥ — مسعود الندوي « نظرة اجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند وباكستان »

٥ — عباسي محمود العقاد « الإسلام في القرن العشرين » « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه »

(٩٠) محمد أبو زهرة « عقد الزواج وآثاره » ص ١٢٥

عرفهم هذا المسرح يومذاك في أطراف الجزيرة وتخوم الحجاز من اليهود والنصارى؛ إلا أن هناك طوائف أخرى قد برزت بعد ذلك على مسرح الحياة الإسلامية، وهذه الطوائف هي: المجوس، والصابئون، والسامرون. ولم يعد «الكتاب» هو التوراة والإنجيل فحسب؛ ولكن ظهرت طوائف تدعى تسمى بصحف عن إبراهيم، وشيث، وداود. وهكذا ثار الخلاف الفقهي المذهبي حول هذه الطوائف: هل هم أهل كتاب أيضاً، فيباح الزواج من نساءهم، شأنهم شأن اليهود والنصارى؟ أم لا يباح لأنهم ليسوا كذلك؟؟

٥٧ - بل إن اليهود والنصارى أنفسهم قد نشب الخلاف الفقهي حول تحديدهم بين التوسع والتضييق: هل هم كل اليهود وكل النصارى؟ أم يقتصر هذا التحديد على الورثة الحقيقيين للتوراة والإنجيل، دون من تهوّد أو تنصّر من الأجيال اللاحقة؟ ثم من أخلاف هذه الأجيال؟ وأخيراً: هل هم اليهود والنصارى من كل جنس وعنصر؟ أم يخرج نصارى العرب بالذات من نطاق هؤلاء؟ كل هذه التحديدات كانت شعاباً للخلاف الفقهي، ليس بين المذاهب المتعددة فحسب؛ ولكن في داخل المذهب الواحد أيضاً.

٥٨ - وهكذا ينقسم البحث في هذا المبحث إلى أربعة مطالب: أولها الرصد الاتجاه إلى التوسع في مفهوم أهل الكتاب. والثاني: لرصد الاتجاه إلى تضييقه، وثالثها: للوقوف المتوسطة بينهما، ورابعها: للتحليل والاستنتاج وإبداء رأينا الخاص

### المطلب الأول: الاتجاه الحنفي إلى التوسع في مفهوم «أهل الكتاب»

٥٩ - ذهب الفقه الحنفي إلى التوسع الرحب في تحديد مفهوم «أهل الكتاب» حتى يشمل: «كل أهل كتاب سواي على الإطلاق، وسنناقش ما استند إليه هذا الاتجاه في مواجهة ما استند إليه الاتجاه المضاد، في صدر المطلب التالي، أملا في وضوح التقارن وجلاء المقابلة بين أسانيد الاتجاهين وجها لوجه».

٦٠ - على أن من الجدير بالذكر: تلك الحقيقة التي نطالعها من صميم المراجع

المتوالية للفقهاء الحنفي وهي : أن هذا الاتجاه إن يكن صريحاً مستقراً في عبارات الفقهاء القديم (٩١) إلا أن الفقهاء والشراح من بعد ذلك قد عادوا من جديد وعادت إليهم أصداؤه هذا المجال القديم الذي أثاره عبد الله بن عمر فيما تنسبه بعض الروايات إليه — مهما قيل في ضعفها — أنه قال : لا أعلم شركاً أكبر من أن تقول امرأة إن ربها هو المسيح، ومثل ذلك فيمن قال من اليهود إن عزيراً ابن الله، ومن قال من النصارى إن المسيح ابن الله (٩٢) . لكن من الحق أيضاً : أن هذه العودة إلى هذا الجدل القديم، لم تصرف الفقهاء الحنفي آخر الأمر عن انتصار الأغلبية من الفقهاء والشراح لذلك الاتجاه الأول ، بل الاقتصار عليه في بعض الأحيان (٩٣) .

٦١ — ثم لم يقف الأحناف عند هذا الحد ، وإنما تجاوزوه إلى التوسع في فهم النص ليشمل « كل أهل كتاب سماوي ، ولو من غير اليهود ، والنصارى ، وقد ظهرت على مسرح الحياة الإسلامية — يومذاك — في هذا المجال الفقهي طوائف تدعى التمسك بصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، وقد قبلهم الفقهاء الحنفي في عداد « أهل الكتاب » (٩٤) بينما احتدم الجدل حول ثلاث طوائف أخرى وهي : الصابئة . والسامرة ، ثم المجوس (٩٥) .

(٩١) أ — محمد بن الحسن النيباني « السير الكبير » مع شرح أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ج ١ ص ١٠٠ ، ١٠١ ب — برهان الدين المرغيناني « الهداية » مع شرحه لأكمل الدين محمد البابرتي « العناية بفتح الهداية » ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٩٢) كمال الدين محمد بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .  
ب — عبد الرحمن داماد « شيخى زاده » في « مجمع الأنهر في شرح مشتقى البحر » ج ١ ص ٣٢٨ .

(٩٣) المرجعان والوضعان السابقان ثم أنظر : أ — محمد علاء الحصكفي « شرح الدر المختار » ونص عباراته : « وضح نكاح كتابية .. وان اعتقدوا المسيح لها ! وكذا حل ذبيحتهم على المذهب » ص ٣٠٣ ب — وللنقيه السابق نفسه « الدر المنقلى شرح المنتقى » ج ١ ص ٣٢٨ .

ج — عبد الغنى الميداني « اللباب » شرح الكتاب « لأبي الحسن القندوري » ونص عبارته : « ويجوز تزويج الكتابيات مطلقاً .. ص ٢١١ د — معين الدين الهروي المعروف بملا مسكين : شرح على « كنز الدقائق » لأبي البركات عبد الله التنسفي ص ٨٧ وعباراته طبق الأصل من عبارات الميداني .

(٩٤) « الفتاوى الهندية » ج ١ ص ٢٨١ وكذلك : الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢

ص ٢٧٢ .

(٩٥) المرجع والمواضع السابقة .



## المطلب الثاني : الاتجاه الشافعي إلى التضييق لمفهوم « أهل الكتاب »

٦٢ - اتجه الشافعي - بعد عرض النصوص القرآنية في شأن الكتابيين - إلى القول : « . . . فاحتمل إحلالُ الله نكاحَ نساء أهل الكتاب وطعامهم : كلُّ أهل الكتاب وكلُّ من دان دينهم ، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب ، دون بعض » (٩٦) .

« فكانت دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم مالا أعلم فيه مخالفاً : أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل . . . فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون (٩٧) بإحلال النساء والذبايح والله أعلم ، (٩٨) .

٦٣ - ثم يستطرد الإمام الشافعي إلى استبعاد كل من لا يستحق وصف أهل الكتاب من الدخلاء على الورثة الحقيقيين للتوراة والإنجيل ومن ليست لهم أصالة عريقة في توارث اليهودية أو النصرانية ، فيقول في عرض أشبه بالحديثيات في أحدث الأحكام القضائية المعاصرة : « فلما دلَّ الإجماعُ على أن حكم أهل الكتاب حكمان : وأن منهم من تُنكحُ نساؤه وتؤكل ذبيحته ، ومنهم من لا تنكح نساؤه ، ولا تؤكل ذبيحته ؛ وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه ، وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم ؛ كان من دان دينَ بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل ، في غير معنى بني إسرائيل : لأنه لا يقع عليه أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب ، ومن غير نسب بني إسرائيل ، فلم يكونوا أهل

(٩٦) : الإمام الشافعي « الأم » ج ٤ ص ١٠٤ .

(٩٧) أي : هم المرادون . وتكون هذه الكلمة الأخيرة خبيراً مرفوعاً وليست وصفاً لبني إسرائيل .

(٩٨) الشافعي المرجع والمؤنس السابقان . وواضح أنه يحدث عن إجماع سابقه ومعاصره ، إذ نجد بعده من يخالف في هذا كآبي نور ثم داود الظاهري وكلاهما ممن تفقه على الفقه الشافعي . . .

كما سنرى

كتاب الإجمعي (أى: بمعنى خاص محدود) لأهل كتاب مطلق، (٩٩) حتى يصل الشافعى إلى منطوق الحكم فيقول: « فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن يُنكح نساء أحدٍ من العرب والعجم - غير بنى إسرائيل - دان دين اليهود والنصارى بحال، (١٠٠) .

٦٤- ثم يتبع الشافعى ذلك التوجيه المنطوق لرأيه بالاستدلال عليه بالمأثور عن السلف، ويقنع الشافعى بالأثر الذى يرويه عن عمر بن الخطاب أنه قال: « مانصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبايحهم . . . » (١٠١) ثم يقول عنهم: « أرى للأمام أن يأخذ منهم الجزية، وأما ذبايحهم فلا أحب أكلها، خبر أ عن عمر وعن علي، (١٠٢) .

٦٥- على أن الشافعى يزيد موقفه هذا من سائر الدخلاء على اليهودية والنصرانية تشدداً، وليس نصارى العرب ويهودهم خاصة، فيقول فى موضع آخر: « ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية، لأن أصل دينهم كان الحنفية، ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل، وكذلك كل أجمعى كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين: التوراة والإنجيل . . . .

٦٦- لكن إذا ماتم الزواج بين مسلم وكتابية يباح زواجها، فإن الشافعى يهتم بتقرير العدالة النزيهة الثامنة بينها وبين الزوجة المسلمة سواء بسواء: « ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة، لا اختلاف بينهما، ولها عليه ما للمسلمة، (١٠٣) .

وأخيراً فإن من تهوّد من النصارى أو تنصّر من اليهود، قد انسلخ أيضاً من عداد أهل الكتاب، (١٠٤) .

(٩٩) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٠٠) المرجع والموضع أنفسهما ثم أنظر من ١٠٥ من المرجع نفسه .

(١٠١) الشافعى ( الأم ) ج ٤ ص ١٠٤ .

(١٠٢) المرجع نفسه ص ١٩٤ .

(١٠٣) المرجع نفسه ج ٥ ص ٦ .

(١٠٤) المرجع نفسه . ج ٤ ص ١٠٥ .

٦٧ - والآن ؛ نواجه بين استدلالات الاتجاهين المتضادين : الحنفى فى توسيعه لمفهوم أهل الكتاب ، والشافعى فى تضيقه إياه (١٠٥) .  
أولاً - فأما الاتجاه الحنفى ، فيستند إلى :

أ - عموم النصوص التى اقتضت على وصف من يباح الزواج من نسائهم وهم غير مسلمين بأنهم « أهل كتاب » : دون تخصيص للنصارى واليهود من بين سائر أهل الكتب السماوية الأخرى - من جهة - ثم دون تفرقة بين الأصلاء والدخلاء من اليهود والنصارى أنفسهم من جهة أخرى . ب - خلوة النصوص القرآنية والنبوية بما يشهد لذلك التخصيص أو لهذه التفرقة .

ثانياً : وأما الاتجاه الشافعى فيستند إلى :

أ - أن القرآن هو القائل للعرب : « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبيلنا » (١٠٦) . وهذا حصر للديانات السابقة على الإسلام والباقية إلى عهده بأنها - فى عرف القرآن - ديانتان ولا أكثر ، وهما اليهودية والنصرانية ، ولم يخالف أحد بين أصحاب النبى والمفسرين الأولين للقرآن فى أن « الطائفتين » هما اليهود والنصارى (١٠٧) .  
ب - أما الصحائف التى أنزلها القرآن على إبراهيم ، وداود ، وعلى شيث - كما قيل - فإنها مواضع وإرشادات وأناشيد دينية دعائية ، ونظرة واحدة إلى مزامير داود كافية لإثبات ذلك . والديانة بمعناها الصحيح قوامها تشريع التعاليم والأحكام (١٠٨) .

(١٠٥) راجع الفقرتين ٥٩ ، ٦٠ من هذا الفصل .

(١٠٦) سورة الانعام آية رقم ١٥٦

(١٠٧) ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٢ ص ١٩٢ .

(١٠٨) عبد الكريم زيدان « أحكام الذميين والمستأمنين » ص ١١ ، ١٢ نقلا عن :

أ - ابن قدامة « المغنى » ج ٦ ص ٥٠٠ ، ج ٨ ص ٤٠٦ .

ب - الشيرازى « المهذب » ج ٢ ص ٤٧ .

ج - محمد عبده وبمحمد رشيد رضا « تفسير المنار » ج ٤ ص ١٩٠ .

د - الجصاص « أحكام القرآن » ج ٢ ص ٢٢٧ ، ج ٣ ص ٩١ .

ه - عبد الوهاب النجار « قصص الأنبياء » ص ٢٠٧ وصحته ص ٢١١ فى المرجع

الملكور ثم أنظر مزامير داود نفسها كما سجلها التوراة فى سفر مستقل من أسفارها .

ج - وقد أضاف بعض فقهاء الشافعية إلى ما سبق : أن هذه الصحائف لم تكن من كلام الله ، وإنما هي من الإلهام الإلهي ، شأن الحديث النبوي في الإسلام (١٠٩) .  
هذه هي خلاصة الأسانيد التي يرتكن إليها كل من الاتجاهين ، وسوف نعود إلى مناقشتها جميعاً في المطلب الرابع . حينما نتصدى لعرض ( رأينا الخاص ) .

### المطلب الثالث : المواقف المتوسطة بين الاتجاهين :

٦٨ - ( أ ) الفقه المالكي : أما المذهب المالكي فقد انحاز إلى الاتجاه الأول الحنفي ، في توسيع مفهوم أهل الكتاب ليشمل سائر اليهود وسائر النصارى ، لكن الفقه المالكي لم يمتد في هذا التوسع إلى أقصى المدى الذي تطرق إليه الأحناف ، فهو لا يرى أهل كتاب ، إلا اليهود والنصارى (١١٠) ولا غير .

٦٩ - ( ب ) كذلك الفقه الحنبلي : فقد استقر على شمول سائر اليهود والنصارى (١١١) لكنه ، اقتبس من الفقه الشافعي : اشتراط الأصالة والعراقة الكتابية ولو في أضيق نطاق ، وهو أن يكون الأبوان كلاهما على الأقل من أهل الكتاب ، أما إذا كانت المرأة الكتابية قد دخلت مؤخرآ إلى المسيحية أو اليهودية ، وكان أبواها معاً أو أحدهما من غير أهل الكتاب ، فإن الزواج بها لا يباح لمسلم ، وهناك قول في هذا الفقه بإباحته بالرغم ذلك . كما نشب الخلاف حول ما أثاره الشافعية من تحريم نصارى العرب خاصة ، ولكن الرأي القائل بالإباحة هو الأغلب والأظهر في الفقه الحنبلي ، واكتفى به بعض الفقهاء والشرح دون إشارة لخلافه (١١٢) .

(١٠٩) أبو اسحق ابراهيم الشيرازي « المذهب » ج ٢ ص ٤٧ .

(١١٠) أ - أحمد اننودير « الشرح الكبير » على هامش المرجع التالي .

ب - محمد عرفه اندسوقي « حاشية المدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ١٠٠ ،

١٠١ ، ٢٦٧ .

(١١١) حاشية لبعض الشراح على « المقنع » موفق الدين عبد الله بن قدامة ج ٣ ص ٢٨ - ٣٩ ،

٥٣٦ .

(١١٢) أ - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي « المقنع » مع الهامش ج ٣ ص ٢٨ ، ٣٩ ،

٥٣٦ . ب - علاء الدين علي بن سليمان الرادوي « التلخيص المشيع » ص ٢٢٠ . ج - بهاء الدين

عبد الرحمن المقدسي « العدة » ص ٣٨٤ . د - زين العابدين عبد الرحمن البعني « كشف

المخدرات » ص ٣٦٣ ، ٤٨٩ .

٧٠ - ح لكن الفقه الشيعي الزيدي : نراه أقرب هذه المذاهب إلى الفقه

الشافعي، ولعل مما لا يغيب عن الذكر، أن الإمام الشافعي نفسه قد قيل عنه إنه كان في صدر شبابه شيعياً أو يكاد (١١٣) هذا فضلاً عما نراه من اعتماد الشافعي نفسه على أقوال عليٍّ وآرائه كحجة شرعية في أكثر من موضع من فقهه (١١٤) فقد جاء في «مجموع الفقه الكبير» مانصه : «حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليٍّ عليهم السلام أنه قال : (يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية . . . وكراهة عليٍّ عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصاري العرب وقال : ليسوا بأهل كتاب) . . . ثم أفاض شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي شارحاً لهذا النص ، في سرد الروايات المؤيدة للتفصيليات الواردة فيه . لكن من الحق أن نقف - كما وقف الأشرار لهذا النص - أمام هذا اللفظ ( وكراهة علي ) وهو يفيد مجرد الكراهة لا التحريم ، ثم الجمع بعده بين « نكاح أهل الحرب » وبين « نصاري العرب » . والثابت من الروايات الشارحة جميعاً لهذا النص هو قصد التحريم بلفظ الكراهة : سواء في « نكاح أهل الحرب » أم الزواج من « نصاري العرب » . فقد جاء في هذه الروايات بأسانيدھا المتصلة « عن علي عليه السلام قال : لا تحل نساء بني تغلب ولا ذبائحهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب ! » لكن وفي أعقاب ذلك مباشرة وردت رواية أخرى عن علي نفسه كذلك ، بالكراهة وحدها لا بالتحريم (١١٥) .

٧١ - ومن الجدير بالذكر: هذا الذي ينبئنا إليه ابن القيم من أن أئمة الفقه كانوا يظلمون لفظ (الكراهة) ويريدون به (التحريم) فعلاً (١١٦) . ولقد رأينا مصداق

(١١٣) محمد أبو زهرة « الشافعي » ص ٢١ - ٢٣ - ٤٥ ، ٤٦ .

(١١٤) المرجع السابق ص ١٢٩ - ١٤٢ مع الهامتين م ذكرنا نقده عن استناد رأي الشافعي

في استبعاد نصاري العرب من أهل الكتاب إلى ما يرويه عن علي وعن عمر راجع الفقرة ٦٤ من السابق .

(١١٥) شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي : « التلويح الفخرية » شرح مجموع الفقه

الخبير العلامة زيد « ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ .

(١١٦) ابن القيم أ - « أعلام الموقعين » ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ . ب - « زاد المعاد » ج ١ ص ٤١

ذلك فيما أسلفناه قريباً من كلمات الإمام الشافعي وفي هذا المجال بالذات : مجال الزواج من نصارى العرب ، فقد عتبر عنه مرة بالكراهة ، ومرة بالتحريم الصريح (١١٧) . بل إن الشارح الزيدي أبا الحسين السياغي نفسه قد أتبع هذه الروايات بقوله صراحة : « والمراد بالكراهة التحريم » كما يذكر بعد ذلك : أنه إذا اتجه رأى إلى اختصاص النساء الحريات بالكراهة ، فإن نصارى العرب حكمهم باق على التحريم الصريح (١١٨) . وهذا ما نجده كذلك عند الشراح الزيديين الآخرين (١١٩) .

٧٢ — (د) المذهب الظاهري : ومعروف أن الإمام الأول لهذا المذهب ، وهو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني ، قد كان في صدر نشاطه المدرسي فقيهاً شافعيًا (١٢٠) فترى عند لسان هذا الفقيه : أبي محمد علي بن حزم ، ذلك النض ، « وجائز للسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية بالزواج » . . (١٢١) .

فأما عن متابعة الفقه الظاهري للاتجاه الشافعي في توضيق مفهوم « أهل الكتاب » ، فإننا نجد ذلك عند ابن حزم ، ولكن خلال حديثه عن موضوع آخر هو « ما يحلُّ من طعام أهل الكتاب وذبائحهم » ، فنراه هناك يحدد الكتابي بتحديد الشافعي له ، قاصراً على الأُصلاء دون الدخلاء ممن دخلوا إلى ديانة أهل الكتاب

(١١٧) راجع الفقرتين ٦٤ ، ٦٥ المساد فيما أسلفناه منذ قريب .

(١١٨) «السياغي «الروض التنضير» ج ٤ ص ٦٥ - ٦٦ .

(١١٩) أحمد بن يحيى بن المرتضى «البحر الزخار» ج ١ ص ٤٣ . وكذلك عبد الله بن مغانج

« شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٩

(١٢٠) محمد يوسف موسى «المدخل للدراسة الفقه الاسلامي» ص ١٠٨ ، ١٨١ - انظر

تفصيل ذلك عند محمد أبي زهرة .

أ - « ابن حزم » الفصل الخاص بنسبة الفقه الظاهري .

ب - « الشافعي » ص ٣٦٣ .

(١٢١) ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٥٤٣ .

بأخرة، بل إن عبارات ابن حزم في ذلك التحديد وفي الدفاع عنه تشبه إلى حد بعيد عبارات الشافعي في هذا الصدد (١٢٢) .

وختاماً ، فهذه هي نهاية المطاف مع المدارس الفقهية المذهبية حول تحديد مفهوم « أهل الكتاب » ، وقد آن لنا الآن أن ننقل إلى الحديث عن رأينا الخاص في هذا الصدد .

### المطلب الرابع : تحليل واستنتاج ، مع إبداء رأينا الخاص :

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين متواليين : أولها لاستخلاص رأينا الخاص ، وثانيهما لمراجعة مواقف الفقه من تحديد « أهل الكتاب » ، في ضوء رأينا هذا .

### الفرع الأول : تحليل واستنتاج ، لاستخلاص رأينا الخاص :

٧٣ - مرة أخرى ، نؤكد ما أعلنتاه غير مرة وفي كل مناسبة ، من رأينا في تفسير كل كلمة أو عبارة في نص أي نص : أنا نلتزم أول ما نلتزم بتفسير النص في بيئته ، أو بعبارة أخرى ، برصد هذه الكلمة أو العبارة في لغة واصطلاح هذا النص بالذات وفي استعمالاته لها ثم نتبع ذلك بهذه الاستعمالات في ما قد يصاحب النص من نصوص تفسيرية ملاصقة له ، قريبة من مورده ، وفي مجالنا هذا حول تحديد مفهوم أهل الكتاب ، فإن واجبنا الأول أن نسأل القرآن ذاته ، الذي أطلق هذا التعبير ، عن تحديد المفهوم الحقيقي الذي يعنيه هو دائماً في استعمالاته لهذا التعبير ؟؟ ثم نتبع ذلك بتوجيه السؤال نفسه إلى السنة النبوية الصحيحة في استعمالاتها الصريحة لهذا التعبير ، لما نعلمه من أنها هي المرجع التفسيري الأول الذي أحال القرآن نفسه إليه ، واعتمده في كل ما يحتاج إلى شرح أو بيان . « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزلنا »

إليهم، (١٢٣). وعندئذ تتكشف أمامنا هذه الحقيقة الواضحة التالية :

٧٤ — أن القرآن قد استعمل هذا التعبير « أهل الكتاب » في اثنين وثلاثين

موضعاً (١٢٤) لكننا وفي الوقت ذاته : نكتشف أن معظم هذه المواضع — وليست

كلها — تدل بمضمونها ، بسياقها ، بمناسبات ورودها . . على انصراف هذا التعبير

إلى أصحاب التوراة والإنجيل خاصة ، بينما يكشف بعض هذه المواضع عن أن هناك

كتباً أخرى غير التوراة وغير الإنجيل !

٧٥ — أما بالنسبة لهذه الأغلبية من الآيات : فحسبنا هنا أن نذكر طائفة منها

تدل بظاهرها وبسياقها على توضيح هذا المفهوم وقصره على اليهود والنصارى

ولأغبر، فمنها :

١ — « يَأْهَلِ الْكِتَابِ لَا تَغْرَابُوا (١٢٥) فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ، إِنَّمَا

الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ » (١٢٦) فواضح من

هذه الآية : أنها تناشدهم أن لا يقولوا على الله وعلى السيد المسيح عليه السلام ما ليس

حقاً . . لكنه يخاطبهم رغم ذلك بأنهم : « أهل الكتاب » !

(ب) « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل . . . » ثم : « فَمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتِهِمْ

وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . . »

(١٢٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(١٢٤) انظر : أ — سورة البقرة . الآية ١٠٥ . والآية ١٠٩ . ب — سورة آل عمران .

الآيات ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ . ج — سورة النساء .

الآيات : ١٢٣ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧١ . د — سورة المائدة . الآيات : ١٥ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ،

٦٨ ، ٧٧ . هـ — سورة العنكبوت . الآية : ٤٦ . و — سورة الأحزاب . الآية : ٣٦ .

ز — سورة الحديد . الآية ٢٩ . ح — سورة النحل . الآية ٢٠ . ط — سورة

البينة . الآية الأولى والسادسة .

راجع الفقرات ٣٨ — ٥٤ من هذا الفصل .

(١٢٥) أى لا تبعدوا ولا تسرفوا في تجاوز الحق .

(١٢٦) سورة النساء . آية ١٧١ .



ثم : « ومن الذين قالوا : إنا نصارى ، أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به » .  
 ثم وفي عقب هذه الآيات مباشرة : « ياهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تحفون من الكتاب ويعفو عن كثير ... » (١٢٧) وواضح من هذه الآيات المتواليّة المتلاصقة أن القرآن يعنّف اليهود لأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ثم يعنى عليهم وعلى النصارى أنهم نسوا حظاً مما ذكروا به ، ولكنه بعد ذلك كله ، وبرغم ذلك كله ، يناديهم معاً ، هؤلاء وأولئك بقوله : « ياهل الكتاب » ثم يقرر أن محمداً قد جاء ليبين كثيراً مما سبق تقرير إخفائه من هذا الكتاب .

(ج) وكذلك : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ، قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ بل أنتم بشر من خلق ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله ملك السموات والأرض وما بينهما ، وإليه المصير » ياهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ... » (١٢٨) .  
 (د) وأخيراً : « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، وهم يتلون الكتاب » (١٢٩) .

٧٦ — وبعد ، فإِنَّ كانت الآيات التي عرضناها تتحدث عن الكتاب المرسل إلى اليهود والنصارى ، أى بمعنى : التوراة والإنجيل ؛ لكن وفي الوقت ذاته : نرى آيات أخرى ، تكشف عن أن هناك كتباً سماوية أخرى غير التوراة وغير الإنجيل ، مثل : قل : ياهل الكتاب ، لستم على شيء ، حتى تقيموا : التوراة ، والإنجيل ، وما أنزل إليكم من ربكم » (١٣٠) .

٧٧ — رأينا وشواهد : والآن : آن لنا أن نبوح برأينا الخاص في تحديد : « أهل الكتاب » ، ولعل مما يلقي مزيداً من الضوء أمامنا ، ويرشدنا إلى وجهة نظرنا في فهم الآية الأخيرة : أننا نرى أن القرآن قد أعقبها فوراً وبدون فاصل ، بآية أخرى : « إن الذين آمنوا ،

• (١٢٧) سورة النساء - الآيات ١٢ - ١٥ .

• (١٢٨) سورة اسماء - الآيات ١٨ - ٢٩ .

• (١٢٩) سورة البقرة - الآية ١١٢ .

• (١٣٠) سورة المائدة - آية ٦٨ .

والذين هادوا ، والصابئون ، والنصارى ، من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، (١٣١) .

وفي رأينا: أنه من البعيد جداً عن المنطق المستساغ أن يضع القرآن (الصابئين) هذا الموضع في هذا السياق، ثم يجمعهم جميعاً بهذا الحكم الواحد (من آمن منهم .. فلا خوف ..) دون أن نفهم من ذلك كله أن الصابئين أهل كتاب ، شأنهم شأن من سبقهم ، ومن لَحِقَ بهم في الذكر . . . ؟ بل إن القرآن ليزيدنا قرباً من الصواب ، وزلفى من الحق ، إذ يعقب هذه الآية أيضاً بآية ثالثة تالية ملاصقة : « لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً . . . » (١٣٢) ثم يقرر في موضع آخر أن هناك رسلاً لم يذكرهم : « ورسلاً قد قصصناهم عليك ورسلاً لم نقصصهم عليك » (١٣٣) . وإذا كان من بديهيات اللغة : أن (الرسول) جمع رسول : وأن الجمع في لغة العرب ، بل في اللغات السامية ( Semitic Languages ) بعامية ، لا يمكن أن يعنى « الاثنين » ، إذ ينفرد المثنى بصيغة خاصة به ، تعترف بصيغة التثنية (١٣٤) وإذا كان من مسلمات الاصطلاح الإسلامى : أن الرسول هو نبي أرسله الله برسالة دينية (١٣٥) وإذا كان المؤكد من نصوص القرآن نفسه : أن الله قد أرسل رسلاً غير من ذكر أخبارهم فيه ، كما أسلفنا حالاً . وإذن : فتكون النتيجة المنطقية الحتمية لهذه المقدمات الواضحة الصريحة هي : أن هذه الآية الأخيرة لا تعنى إلا أن

(١٣١) السورة نفسها . آية ٦٩ .

(١٣٢) السورة نفسها . آية ٧٠ .

(١٣٣) سورة النساء . آية ١٦٤ .

(١٣٤) وهذه بذاتها ، من أبرز المميزات الهامة لدوحة اللغات السامية بين سائر الدوحات في الشجرة العامة للغات العالم الإنساني . . . ففى اللغات اللاتينية كالانجليزية والفرنسية مثلا . . . وهى من اللوحة الآرية - لا يوجد غير المفرد وهو الواحد ، ثم الجمع وهو الاثنان فما فوقهما . . . وان شذت عن ذلك اللغة اليونانية ، لأسباب لغوية خاصة .

(١٣٥) قد يكون النبى رسولا وقد لا يكلف برسالة . . . لكن كل رسول لابد أن يكون نبيا . . .

هناك أكثر من رسولين قد بعثهما الله إلى بني إسرائيل ، غير موسى وعيسى ،  
وإلا أن هناك أكثر من رسالتين أرسلهما الله إلى بني إسرائيل غير التوراة  
والإنجيل ، وسواء أكان هؤلاء الرسل قد ذكروهم القرآن أم لم يذكرهم ، على حد  
سواء . وهذه الحقيقة ، هي النتيجة المنطقية الحتمية لما أسلفناه آنفا .

٧٨ - اعتراض ، وتفنيده : ولن يجدى فتىلا في إنكار هذه الحقيقة أو التفلت  
منها ما قيل وما يقال من أن العرب العربي والفهم السلفي القديم ، قد استقر كلاهما  
على صرف أهل الكتاب ، إلى اليهود والنصارى المعروفين بهذين الاسمين خاصة ،  
أو أن القرآن نفسه قد خاطب هذا العرب والفهم العربي بقوله : « أن تقولوا : إنما  
أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، (١٣٦) . ذلك أن هذا العرب وذلك والفهم ،  
لا يعنى كلاهما بحال : استبعاد من نزل عليهم كتاب سماوى آخر ، ما دامت الآية  
الخاصة بإباحة الزواج من الكتابيات - وهى موضوع بحثنا هذا - لم تقيد حكما  
بهؤلاء المعروفين للعرب وللهمم العربي القديم من اليهود والنصارى خاصة .

٧٩ - وإذن : فليس هناك - فى رأينا - ما يمنعنا على الإطلاق من أن نسمع  
وأن نصغى السمع لكل طائفة تزعم أن لها رسولا نبيا ، ورسالة سماوية ، غير  
التوراة وغير الإنجيل ، ما دمنا نلتزم بهذه النتيجة المنطقية التى أوضحناها  
وهى أن هناك رسلا قد أرسلهم الله غير موسى وعيسى ، وأن هناك - بالتالى -  
رسالات دينية قد أنزلها الله غير التوراة وغير الإنجيل .

وإذن : فإذا زعمت طائفة - أية طائفة - صابئة أو غير صابئة : أنها تستمسك  
بكتاب سماوى هو « زبور » الرسول النبي داود مثلا . . فليس من الممكن - فى  
ضوء النتيجة التى أوضحناها من تلك الآيات - أن - ننكر على هذه الطائفة دعواها  
على الإطلاق . .

٨٠ — اعتراض آخر، وتفنيده: ولن يجدى في تبرير هذا الإنكار لتلك الحقيقة أيضا: ، ما قيل وما يقال من أن هذا الزبور، لم يكن تشريعا وأحكاما وإنما اقتصر على أناشيد ومواظ (١٣٧) ذلك أننا لو رجعنا إلى نصوص حديث التوراة عن داود، لوجدناه لا يدعو بني إسرائيل إلا كما دعاهم من بعده عيسى (١٣٨) بل محمد أيضاً: إلى الالتزام بتوراة موسى واتباعها، وهذه الدعوة في ذاتها رسالة. . . ومعروف أن الشريعة المسيحية منذ نشأت وحتى الآن، لم تنزل تستند إلى أحكام التوراة، ولم يكن معنى هذا أن نفى عن السيد المسيح أن كانت له رسالة هي المسيحية، وأن كان له كتاب هو الإنجيل!

٨١ — مصدر اللبس: وفي رأينا: أن خطأ المنكرين على من يدعون التشبث بزبور داود أن يكونوا من أهل الكتاب، إنما التبس عليهم من خلطهم بين «الزبور» الذي نص عليه القرآن وصرح باعتباره رسالة من الرسالات وكتاباً من الكتب الإلهية أنزله على داود، وبين هذه (المزامير) التي تسجلها التوراة في سفر خاص! ولعل من الحق الآن أن نسأل هؤلاء: من أين جاءوا بهذه المطابقة وبهذا الإطلاق للزبور على هذه المزامير بالذات؟ وكيف يتاح ذلك، برغم هذه الآيات القرآنية التي تسجل في صراحة قاطعة أن (الزبور) كتاب يقرنه القرآن بسائر الكتب السماوية الأخرى. . . ؟ كيف؟ والقرآن هو القائل: «إنا أوحينا إليك، كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده، وأوحينا إلى إبراهيم، وإسماعيل، وإسحق، ويعقوب، والأسباط، وعيسى، وأيوب، ويونس، وهارون، وسليمان، وآتينا داود زبوراً ورسلاً

(١٣٧) راجع الفقرة ٦٧ - ب مع الباش ١٠٨ من هذا الفصل .

(١٣٨) في رأينا: أن من الأجدى، بل من فرائض البحث العلمي، أن نسمح لأنفسنا بالرجوع إلى المرجع الأصلي مباشرة وهو التوراة أو العهد القديم، لئلا نرى أن داود نفسه كانت وصيته الأخيرة على نراش الموت أني ابنه سليمان: ( ولما قربت أيام وفاة داود، أوصى سليمان ابنه قائلاً: أنا ذاهب في طريق الأرض كلها، فتشدد وكن رجلاً . احفظ شعائر الرب الهك أن تسير في طريقه، وتحفظ فرائضه، ووصاياه، وأحكامه، وشهاداته، كما هو مكتوب في شريعة موسى - لكي تفلح في كل ما تفعل وحيثما توجهت ) التوراة سفر الملوك الأول اصحاح ٢ - الفقرات ١ - ٣

قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصضهم عليك ، وكلم الله موسى تكليماً (١٣٩) . .

٨٢ - وبعد : فإن من المسلّمات العلمية الآن ، لا عند المسلمين وحدهم ، ولكن بين اليهود والمسيحيين أنفسهم ، أن هناك أسفاراً لم يدرجها كتبّة التوراة فيها (١٤٠) . . فلماذا لا يكون ما تدعيه بعض الطوائف « زبوراً » توارثوه عن داود ، هو واحد من هذه الأسفار غير المدرجة في كتابة العهد القديم ؟ وقد يكون هو « زبور » داود فعلاً ؟ ؟ وإن لم يصل إلينا بين السجل الشائع الباقي للتوراة ؟ ؟

٨٣ - بيد أن هذه الآية تدفعنا لتساءل : لماذا لا تكون هناك طوائف - لم نعرفها بعد - تؤمن بديانات سماوية وكتب مرسلّة إلى نوح والنبیین من بعده ؟ وإلى إبراهيم الذي نص القرآن صراحة على أنه قد أرسل إليه صحفاً ؟ ؟ خصوصاً وأن بعض الأحكام من هذه الصحف لازالت تتردد أصدأوها في صميم القرآن نفسه (١٤١) ؟ ؟ بل إن القرآن ليأمر محمداً في أكثر من موضع أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً ؛ « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه » (١٤٣) . ولماذا لا تكون هناك طوائف دينية أخرى تستعصم برسالات دينية أنزلها الله إلى إسماعيل ؟ وإسحق ؟ ويعقوب ؟ ثم إلى كل سبط « ابن » من الأسباط أبناء يعقوب ؟ ثم إلى أيوب ؟ ثم إلى يونس

(١٣٩) سورة النساء . الآيتان ١٦٣ ، ١٦٤ .

(١٤٠) على عبد الواحد وافي « الأسفار المقدسة » ص ٢١ ، ٢٢ .

(٤١) أ - « إن هذا للى الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى » . سورة الأعلى . الآيتان

١٨ و ١٩ . ب - « أم لم ينبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى . أن لا تزوروا زبورا وزبور

أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سمى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاوفى » .

سورة التجم : الآيات ٣٦ - ٤١ .

ونلاحظ أن كل ماورد في هذه الآيات من الأحكام ، يتمتع بالسلطان التشريعي الكامل في صميم

التشريع الاسامي نفسه . بل ان في علم « أصول التشريع الاسلامى » بابا مستقلا بعنوان :

« شرع من قبلنا »

(١٤٢) سورة البقرة آية ١٣٠ .

الذي تشير أحداث السيرة النبوية نفسها إلى أن أخباره لم تكن قد انقرضت حتى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذاته (١٤٣) . ٤٩ . ثم ، لماذا لا تكون هناك طوائف أخرى - لم نعرفها بعد - تتعلق برسالات سماوية تنسب لسليمان ؟ بعد « زبور ، آية داود ؟  
 ٨٤ - بل لماذا لا تكون هناك رسالات سماوية أخرى لرسل لم يذكرهم القرآن أصلا ؟؟ كما تدعى بعض الطوائف من أمر هذا الرسول : « شيث بن آدم ، (١٤٤) ؟

(١٤٣) يقول ابن اسحق في حديثه عن رحلة النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف، ثم التجائه الى جوار حديقة ، ثم حضور غلام اسمه ( عداس ) اليه بقطف من «العنب ، ثم حديث النبي صلى الله عليه وسلم معه : «  **قتال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ومن أهل أى البلاد يا عداس ؟ وما دينك ؟ » قال : « نصرانى ، وأنا رجل من أهل نينوى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرية الرجل الصالح يونس بن متى ؟ فقال له عداس : « وما يدريك ؟ ما يونس بن متى ؟ » فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك أخى ، كان نبيا ، وأنه نبى .. » ( ابن هشام ( السيرة النبوية ) القسم الأول ص ٤٢١ .

(١٤٤) ذكروا : أن ( شيث ) هو ابن آدم عليه السلام ( ابن هشام السيرة النبوية ج ١ ص ١٣ ) ولم نجد لهذا الابن أثرا فى القرآن على الاطلاق وانما وجدنا أشارتين اليه فى موضعين من التوراة ورغم حديثها المفصل عنه وعن اولاده **قاتها لم تشر على الاطلاق الى أنه كانت له رسالة ولا صحائف عدوها مائة وخمسين فيما زعموا** .. ( التوراة . سفر التكوين . اصحاح ٤ فقرة ٢٦ ثم اصحاح ٥ الفقرات ٣ - ٨ من السفر نفسه ) بل زعموا أن شيث هذا أول من بنى الكعبة؟ ابن هشام ج ١ ص ١٩٣ بالهامش . أما جد الانبياء الاقربين ( ابراهيم ) فرغم حديث « القرآن » والتوراة عن نبوته ورسالته فلا أثر فيها على الاطلاق للصحائف عشر أنزلها الله عليه فيما زعموا أيضا .. أنظر « التوراة » سفر التكوين الاصحاحات ١١ - ٢٥ بطولها وانما ذكر القرآن أن لابراهيم صحفا بل أنه قد أشار الى بعض ما جاء فيها : « ان هذا لفى الصحف الاولى صحف موسى » . « أعنده علم الغيب فهو يرى ؟ أم لم ينبأ بما فى صحف موسى و ابراهيم الذى وفى : (١) أن لا تز وازرة وزر أخرى (٢) وأن ليس للانسان الا ما سعى (٣) وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى (٤) وأن الى ربك المنتهى (٥) وأنه هو أضحك وبكى (٦) وأنه هو أمات وأحيا (٧) وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا مضى (٨) وأن عليه النشأة الاخرى (٩) وأنه هو أغنى واقتى (١٠) وأنه هو رب السموى » . أنظر أولا سورة الاعلى الايتين ١٨ ، ١٩ ، ثم سورة النجم . الايات ٣٥ - ٤٩ . بالترتيب ولعل من الطريف أن ننبه الى أن تعداد التعاليم الواردة فى هذه الايات تبلغ عشرين ؟ فهل تصور أصحاب هذا الزعم أن ذلك معناه تصدّد الصحف لابراهيم بعشر ؟؟ لكن من الانصاف أن نذكر : أن المفسرين المحققين مثل المفسر المؤرخ : الحافظ ابن كثير ، قد أصروا صفحا عن الاشارة لهذه المزاعم أعراضا مطلقا ( تفسير ابن كثير . ج ٤ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ) . ثم أنفسر كيف انشغل الناس فى الجاهلية وصدر الاسلام بدين ابراهيم ولكن لم يذكروا هذا التحديد أبدا : ابن هشام السيرة النبوية ، القسم الاول ص ٠٦ ، ٧٧ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٧٣ . ثم أنظر : عبد الكريم زيدان « أحكام الذميين والمستأمنين هشام ١١ ، تقلا عن : ابن الاثير : « التكامل » ج ١ ص ٣٩ ، ٧٠ . وعبد الوهاب النجار « قصص الانبياء » ص ٣٠٧ ( صحته فى المرجع أشار اليه ص ٣١١ ) .

وكيف يمكن - في ضوء هذه الآيات التي أسلفناها، وتلك النتيجة التي استوضحناها منها - أن نستبعد كل هؤلاء وأولئك من الطوائف التي تستعصم برسول تدعيه إماماً لها، وبكتاب تزعمه باقياً لديها من لدن ذلك الرسول، أن يكونوا «أهل كتاب»؟

٨٥ - على أننا لو خطونا خطوة أخرى لنحاصر هذه الكلمة المفردة ، كلمة

( الكتاب ) في المواضع التي وردت فيها من آيات القرآن ، وبمعنى «الكتاب المرسل»

- لا الكتاب بمعنى العقد أو بمعنى قائمة الأعمال أو ماشابه ذلك مما يخرج عن موضوعنا -

إذن : لو وجدنا هذه الكلمة قد وردت في القرآن في مائتين وسبعة وثلاثين موضعاً

لم تقتصر فيها على كتاب مرسل بذاته ، وإنما أطلقها القرآن على سائر الكتب المختلفة ..

كما يلي :

أ - فهمي في بعض المواضع تعني القرآن بالذات . مثل : «ذلك الكتاب لا ريب

فيه ، هدى للمتقين» (١٤٥) .

ب - وهي في بعض آخر تعني صحف إبراهيم وآله . مثل : «فقد آتينا آل إبراهيم

الكتاب والحكمة ، وآتيناهم ملكاً عظيماً» (١٤٦) .

ج - وهي في بعض آخر تعني توراة موسى بالذات مثل : «وآتيناهم موسى الكتاب

وجعلناه هدى لبني إسرائيل ، ألا تتخذوا من دوني وكيلاً» (١٤٧) .

د - وهي في بعض آخر تعني إنجيل عيسى مثل الآية القائلة على لسان المسيح :

«قال لاني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً» (١٤٨) .

ه - بل إنها قد تعني بوجه عام : تلك الكتب المرسلة إلى سائر الرسل أصحاب

الديانات المشهورة وغير المشهورة ، مثل : «كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين

(١٤٥) سورة البقرة آية ٢

(١٤٦) سورة النساء آية ٥٤ .

(١٤٧) سورة الاسراء . الآية الثانية .

(١٤٨) سورة مريم آية ٣٠ .

مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، (١٤٩) .

٨٦ - حقيقة أخرى تتكشف : ومن كل ذلك ، ومن الطواف بسائر الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر (كتاب) ، تتكشف حقيقة أخرى تؤيد تلك الحقيقة التي استوضحناها من قبل وتزيد عليها أيضاً ، وهي : أن «الكتاب» السماوي في لغة القرآن ، يتسع إلى غاية المدى ، ليشمل كل رسالة دينية لكل رسول على الإطلاق ، وبالتالي ؛ فإن منطق القرآن لا يسمح بقصر الصفة الكتابية على اليهود والنصارى وحدهم ، أو امتداد طائفة أياً كانت ، ما دامت تنسب إلى رسول إلهي وكتاب سماوي مطلقاً . .

٨٧ - ولعل مما يزيد هاتين الحقيقتين وضوحاً وتأكيدهما : هذا الإعلان القرآني العام في وجه كل تعصب ديني : « وقالوا : كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل : بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » قولوا : آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحق ، ويعقوب ، والأسباط ، وما أوتى موسى ، وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون ، (١٥٠) . ثم يعود القرآن إلى تأكيد هذا الإعلان بما يكاد يطابق لفظه في موضع آخر (١٥١) .

٨٨ - بل لعل من الطريف أن يأتي هذا الإعلان في أول عهد الدولة المحمدية بالمدينة « يثرب » ، وأن ينص بصراحة صارخة على اعتبار الإيمان بالجامعة الدينية العالمية عنصراً رئيسياً من عناصر العقيدة الإسلامية : « آمن الرسول بما أنزل إليه

(١٤٩) سورة البقرة آية ٢١٢

(١٥٠) السورة نفسها الايتان ١٣٥ ، ١٣٦

(١٥١) سورة آل عمران آية ٨٤



من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ، (١٥٣) ثم يعود إلى تلك كلمة هذا الإعلان مرة أخرى : «والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ؛ أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ، وكان الله غفوراً رحيماً» (١٥٣) ثم يطالب المسلمين صراحة بتأكيد ذلك الإعلان : «يا أيها الذين آمنوا ، آمنوا بالله ، ورسوله ، والكتاب الذي نزل على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبله» (١٥٤) ، ثم ، وأخيراً ، يزيد القرآن توكيده لهذا الإعلان واسعاً شاملاً مفتوحاً لسائر من يظهر أمرهم من الأنبياء والرسل وإن لم يرد ذكرهم في القرآن أصلاً : «ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلاً لم نقصصهم عليك» (١٥٥)

٨٩ - أما عن المعاملة الممتازة ، التي يعقدها الإسلام مع سائر الطوائف الأخرى من ينتسبون إلى رسالات دينية سابقة ؛ فلا جدال في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منح هذه المعاملة لسائر اليهود والنصارى ، دون أن يقوم دليل واحد على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل منح هذه المعاملة يشير من قريب أو من بعيد إلى ما يمكن أن نفهم منه هذه التفرقة بين طوائفهم ، أو ذلك التخصيص لهذه المعاملة الممتازة بطائفة منهم دون أخرى ، أو أنه قد سألهم أو حاول أن يسألهم عن أصالتهم أو جدتهم في اعتناق ديانتهم اليهودية أو المسيحية على الإطلاق .. (١٥٦)

الفرع الثاني : مراجعة لمواقف الفقه من تحديد «أهل الكتاب» في ضوء رأينا الخاص .

(١٥٣) سورة البقرة آية ٢٨٥ وهي سورة مدنية

(١٥٣) سورة النساء آية ١٥٢

(١٥٤) السورة نفسها آية ١٣٦

(١٥٥) السورة نفسها آية ١٦٤

(١٥٦) أنظر في كتب السيرة النبوية ، موانيق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم معاملته بعامة

للكتابيين من حواله ، ولن ترى الا مصداق ما أسلفنا .

أما ما رأيناه عند الانجاء الشافعي ومن تبعه من المذاهب الفقهية من محاولة استبعاد من ليس أصيلاً في الديانة اليهودية أو المسيحية من عداد أهل الكتاب ؛ ففي رأينا : أن هذه المحاولة لا تزيد ، عن مجرد اجتهاد فقهي عارٍ من كل سند .

وفي رأينا كذلك : أن انحراف بعض النصارى عن تعاليم النصرانية ، أو بعض اليهود عن تعاليم اليهودية ، لا يمنح المسلمين على الإطلاق حق سلبهم من دياتهم واستبعادهم من عداد أهل الكتاب . .

بل إننا نرى : أنه مهما أوغل بعض اليهود والنصارى في خروجهم - طبقاً لل نظرة الإسلامية - عن أصول دينهم كما يصوره الإسلام ، فإنهم لم يزيدوا على ما أورده القرآن صريحاً واضحاً في سرد مقالاتهم ومناقشاته لهم ، لكنه مع ذلك كله ، قد أصر على تسميتهم « أهل الكتاب » ثم أباح الزواج من نسائهم بعد هذا كله جميعاً . .

٩١ - الصابئون :

نتقل إلى الطائفة الثالثة من الطوائف التي ظهرت على مسرح الفقه الإسلامي وهي طائفة الصابئين . ويبدو من الاختلاف الفقهي في شأن هؤلاء الصابئين : - حتى بين فقهاء المدرسة الواحدة ! - غموض الصورة لهؤلاء الصابئين والتباس أمرهم ، وتناقض المعلومات الإسلامية عنهم ، مما نجم عنه الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة نفسه الذي أجاز الزواج من نسائهم ، وبين صاحبيه : أبي يوسف ومحمد ، اللذين ذهبا إلى تحريم هذا الزواج ، لأنه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم صنف من النصارى ( ٢ ) يقرءون الزبور (١٥٧) وهذا هو الذي يظرونه من اعتقادهم . ووقع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون أن الكواكب آلهة ، وهذا هو الذي يضمرونه من اعتقادهم . . (١٥٨) على أن من الجدير بالذكر :

(١٥٧) ويبدو استعمال كلمة ( النصارى ) بديلاً لاهل الكتاب . . لا ( النصارى ) بالمعنى الدقيق

وهم المسيحيون لان من يقرءون ( الزبور ) هم أتباع النبي داود لا المسيح . .

(١٥٨) السرخسي ( شرح السر الكبير لمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ) وانظر كذلك :

الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨١

أن أبا حنيفة رغم قوله بالإباحة ؛ نراه يقرنها بالكراهية ، ولعل في هذا أيضاً ما يكشف عن غموض صورتهم عنده (١٥٩) .

٩٢ - والواقع أن هذا الغموض الذي أحاط بالصائبين ، يبدو واضحاً في سائر الفقه الإسلامي ، فانظر مثلاً إلى عبارة الشافعي رحمه الله بشأنهم ، ونصها : « فإن كان الصابئون . . من بني إسرائيل ( ؟ ) ودانوا دين اليهود والنصارى ؛ فلاصل التوراة ولاصل الانجيل تُسكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم ، وإن خالفوهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون من بينهم . وإن خالفوهم في أصل التوراة ( ؟ ) لم تؤكل ذبائحهم ولم تسكح نساؤهم ، ! (١٦٠) »

٩٣ - والظاهر أن أمر الصائبين، قد بقي هكذا غامضاً في نظر الفقه الإسلامي بعامته ، والفقه الحنفي بالذات - وهو الذي يتزعم الاتجاه إلى إسباغ الصفة الكتابية على « كل أهل كتاب سماوى ، - إلى أجيال متوالية من الفقهاء المتقدمين ، فيقول القدوري الحنفي مثلاً ، وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري ، ما نصه : « ويجوز تزويج الصابقيات إن كانوا ( ؟ ) يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب ، وإن كانوا (؟) يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناحتهم » (١٦١) وطبق هذه العبارة ما نجده عند برهان الدين المرغيناني وهو من فقهاء الأحناف أيضاً للجيل التالي في القرن السادس الهجري (١٦٢) . بل إن هذا الغموض ليستمر عند الفقهاء والشراح إلى أواخر القرن التاسع الهجري ، كما نرى ذلك عند الكمال بن الهمام (١٦٣) بل إلى ما بعده أيضاً (١٦٤) .

(١٥٩) المرجعان والموضمان أنفسهما .

(١٦٠) «التشافي « الام » ج ٤ ص ١٠٥ وكذلك ص ١٨٦ ، حيث يقول : « قال الشافعي » من

دان دين اليهود والنصارى من الصائبين ... أكلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روى عن عمر ... مثل ما قلناه فإذا كلنوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم تحدي ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحريم الأبخير بنزوم مثله ولم نعلم في هذا خبراً فمن جمعت اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد .. »

(١٦١) أبو الحسن أحمد القدوري (توفي ٤٢٨ هـ) « المختصر » ص ٧٩

(١٦٢) برهان الدين علي المرغيناني (توفي ٥٩٣ هـ) « الهداية » في صلب المرجع التالي .

(١٦٣) كمال الدين محمد بن الهمام (توفي ٨٦١ هـ) « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٧٤

(١٦٤) ١ - عبد الفتى الميداني « اللباب في شرح الكتاب » ص ٢١١

ب - شيخنا زاده « مجمع الأنهر » ج ١ ص ٣٢٨ ج - محمد علاء الدين الحصكفي « الدر

المنتقى » على هامش المرجع نفسه

ولعل من الطريف ما نراه عند بعض هؤلاء الفقهاء والشراح الحائرين في أمر « الصابئين » حتى لم يجد بعضهم إلا تلافياً للمشكلة جملة (٤) بالنص على إباحة الكتابية المقررة بنبي والمؤمنة بكتاب، ثم تحريم عابدة الكوكب التي لا كتاب لها.. وكفى (١٦٥) لكن وبرغم ذلك : فإننا نرى بعض هؤلاء الفقهاء والشراح المتأخرين أنفسهم يخرجون عن هذا التردد الطويل في أمر الصابئين ، فيختارون القول بإباحة الزواج — مع الكراهة — من نسائهم ، وقد كان هذا هو قول الإمام أبي حنيفة كما أسلفنا، بيد أنهم في اختيارهم هذا لم يكشفوا عن مسند جديد دعاهم لهذا الاختيار (١٦٦) . وأغلب الظن : أنهم لم يدفعم لذلك غير الانتصار لأستاذية الإمام أبي حنيفة ليس إلا ! إذ أن أمر الصابئة لم ينكشف أخيراً — حينما انكشف — عن ما يسمع بهذا الرأي ، كما سنرى .

ولعل من الجدير بالذكر : أن نشير إلى ما نبه إليه هؤلاء الفقهاء والشراح من أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، ليس في الواقع إلا خلافاً تطبيقياً فحسب ، ذلك أنه إن ثبت للصابئين دين سماوي وكتاب إلهي ، فالزواج من نسائهم مباح باتفاق ، وإلا فلا ، باتفاق أيضاً . لكن هذا كله ، دون مساس بقلب المشكلة نفسها وهي : التحقق من ديانة الصابئين . وهكذا بقي الباب مفتوحاً لمزيد من البحث والتحقيق .

٩٤ — وفي رأينا : أنه إن يكن لهؤلاء الفقهاء والشراح ، في ظروفهم الزمانية

والمكانية ، عذر أيُّ عذر ، من معلومات تحدُّها الضآلة ، ويسودها الغموض ، عن حقائق هذه الطوائف . . فإننا لنعتقد أنه الخطأ — وأيُّ خطأ — أن يواصل الفقه الإسلامي إصدار هذه الأحكام التشريعية الخطيرة ، ثم . وهو الأخطر — أن ينسبها إلى دين الله ..! دون محاولة لإرساء هذه الأحكام على أساس صلب ، من صميم الواقع ، ولو بالقدر المستطاع . . (٤)

(١٦٦) معين الدين الهروي متلاسيكين " شرح على كنز الدقائق " لأبي النيركات عبد الله المنسفي

ص ٨٧ والأصل والشرح على هذا القول .

٩٥- فإذا رجعنا - أولاً - إلى مراجع (اللغة) لوجدنا أن كلمة «الصابي» هي من المادة اللغوية «صبا»، وهي تعني الخروج والانتقال، كما أنها بالفعل كلمة نراها كثيراً في لغة القرشيين بمكة، يطلقونها كلما خرج من الوثنية خارج إلى الإسلام، فكان خصوم الإسلام يهتفون به: «امنعوا صاحبكم فقد صبا» (١٦٧).

ويبدو لنا: أن هذا اللفظ قد شاع بهذا المعنى في لسان الحجازيين عامة، ففي حادث خالد بن الوليد حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في بعثة سلمية إلى بني جذيمة - دون الإذن له بالقتال - وهو ما يعرف عند مؤرخي السيرة النبوية باسم (سرية بني جذيمة) أو (غزوة الغميط) جاء عند ابن هشام ما نصه: «قال ابن هشام: قال أبو عمرو المدني: لما أتاهم خالد قالوا: صباً نا صباً نا» (١٦٨) أي: دخلنا في الإسلام.. بيد أن رجال المعاجم اللغوية، ومعهم المفسرون اللغويون للقرآن، ذهبوا في متاهات عريضة حينما حاولوا تحديد ديانة «الصابئين» (١٦٩).

٩٦- وأخيراً: فقد جاد علينا باحث جادّ، هو السيد عبد الرزاق الحسني، بأول بحث علمي ميداني قيم في هذا المجال (١٧٠) وهو إن راوده الشك أكثر من مرة فيما يتعلق بحقيقة هؤلاء الصابئين الموجودين حالياً على ضفاف أنهار العراق وحقيقة صلّتهم بأولئك الصابئين الذين كانوا يحملون هذا الاسم في عصر القرآن وشباب الفقه: إلا أن الذي يعيننا بحق هو ما انتهى إليه بحثه من أن: هؤلاء الصابئين لهم دين يعتقدونه سماوياً

(١٦٧) أنظر مثلاً حادث الوليد بن المغيرة حينما نادى ناسي ناسي بالقرآن ووقف بين المشركين

يسبحه فصاحوا: «صبا الوليد» ثم انظر لقاءهم لعمر بن الخطاب عقب دخوله إلى الإسلام وهذا حادثان مشهوران في سائر كتب السيرة النبوية. ثم أنظر: معين الدين الهروي: «الشرح على كتب التفسير» ص ٨٧.

(١٦٨) ابن هشام «السيرة النبوية» القسم الثاني. ص ٣١ والغميط ماء يهده المدينة.

(١٦٩) أنظر مثلاً: ابن منظور «لسان العرب» مادة (صبا) - ب - المقري: «الاصباح

المسرى» مادة: صبا

(١٧٠) ولما أنه كما يبدو من مضمونه ومن مراجعته ومن لغة استعماله لاداء الاحياء.. وهو

الاداء النسبية الأولى في مثل هذا الحقل بالذات - إلا أن حسده، لانه لا يفتى عنه فضل الزيادة

تليحت المعنى الميداني التيهم. وإنما يستحث المتأخرين المتأخرين لفنائه الاسلامي أن يطمعوا

تليحت الأوق.. أنظر: السيد عبد الرزاق «الحسني» في «الديانة قديماً وحديثاً» ص ٦٠ صنفحة

بالحجم المتوسط.

يقوم على عبادة إله أزل (١٧١) خالق ، ويؤمنون بنبي مرسل بل بأكثر من نبي ، فهم يؤمنون بأن دينهم هذا موروث عن آدم ، إبراهيم ، فوسى ، فيجي الذي يعتقدونه (يوحنا المعمدان) الذي ورد ذكره في الإنجيل (١٧٢) . كما أن لهم كتاباً — يعتقدون بعضها سماوياً وينسبونه إلى آدم أو إلى يحيى عليهما السلام. (١٧٣) أما عباداتهم وتعاليمهم وتشريعاتهم ففيها ملاح وسمات ظاهرة من تلك الموجودة في الأديان السماوية المعروفة الأخرى وعن الإسلام ثم المسيحية بالترتيب (١٧٤) ومن كل هذا يتبين بجملاء: أن الصابئين لم يكونوا على الإطلاق فرقة من فرق النصارى .. بعكس ما كان هو الرأى السائد في الفقه من قديم . . ؟

#### د — وأما السامرة أو السامريون:

٩٧ — فإن انتساب اسمهم — كما يبدو — لمدينة أو لمقاطعة إسرائيلية كبيرة قديمة اسمها (السامرة) وهي تقع على الشمال الشرقي من مدينة (يافا) وعلى غير بعيد من الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط (١٧٥) وعلى أنقاضها أقيمت مدينة (نابلس) (١٧٦) وقد ورد ذكر هذه المنطقة غير مرة وفي غير موضع من التوراة ، كما توالى ذكرها في بعض الأسفار وخاصة بمناسبة إنشائها على جبل (السامرة) وذلك على يد (عمري) الملك الإسرائيلي (٨٨٦ — ٨٧٥ ق . م) وصارت عاصمة إسرائيل إلى أن سقطت على يد الملك الأشوري البابلي (شلتنآسر) سنة ٧٢٢ ق . م بعد حصار دام ثلاث

(١٧١) المرجع نفسه ص ٢٨

(١٧٢) المرجع نفسه ص ٥٩

(١٧٣) المرجع نفسه ص ٥٩ ، ٦٠

(١٧٤) المرجع نفسه ص ٣٨ وما بعدها

(١٧٥) مانراه من أن هذا الاسم كان لازم لمدينة فيه : أو بعبارة أخرى : لمدينة ولضواحيها ، وهو ما يطابق نصوص التوراة في حديثها عن السامرة كما سنرى ذلك جلا . . ثم أنظر موقعها على خريطة الأرض التي كانت مسرحاً لحوادث التوراة أو العهد القديم . وهي ملقطة بكتب : « التاريخ المقدس » للاب لويس بروسوم ألفرنسيسكاني  
(١٧٦) لويس معلوف اليسوعي : « المنجد » مادة ( سامرة ) في القسم الثاني من ( المنجد )

٩٨ - هذه هي السامرة - في نصوص التوراة - التي يناسب إليها السامريون أو السامرة، الذين ظهر اسمهم على مسرح الفقه الإسلامي في موضوع بحثنا هذا ، ويبدو من هذه النصوص الإسرائيلية ذاتها : أن هؤلاء السامريين قد بدأت بدايتهم بخليط من الأجناس والشعوب التي دخلت إلى السامرة ثم دخلت إلى الديانة اليهودية .

لذلك لما عاد اليهود إلى عاصمتهم الأخرى (أورشليم) رفضوا السماح للسامريين بالاشتراك معهم في إعادة بناء الهيكل ؛ كما طبقوا عليهم ما علمناه في موضعه من التحريم الديني القديم للتزاوج بين الإسرائيليين والشعوب المجاورة لهم (١٧٨) وهكذا وقف السامريون موقف المنبوذين من بقية الشعب الإسرائيلي ، ولم يزل هذا التنافر بين هؤلاء وأولئك

(١٧٧) أ - المرجع نفسه ص ١٩٥ - ٢٢٠ ( ب ) سفر الملوك الأول اصحاح ١٦ فقرة ٢٤ الى نهاية الاصحاح ثم سفر الملوك الثاني اصحاح ٦ فقرة ٢٤ ثم اصحاح ٧ ثم ١٧ ج - كارين هنري ( التاريخ في الكتاب ) ملخص : حبيب سعيد ص ٨٠

ويقص العهد القديم ( التوراة ) علينا من أنباء هذه المدينة أنها كانت منذ أنشائها مائة لاقبح الشرور بما فيها الوثنية وقتل الانبياء .. حتى أرسل الله عليها من يحاصرها ويحاربها - وهو ( يتهدد ) ملك ( آرام ) وأن الله نصر ( السامرة ) وأهلها أولا ، ثم استمر الفساد وعادت الكفة للوثنية الى أن سقطت على يد ( شامشآسر ) ملك آشور وبابل كما أسلفنا له ثم تقول التوراة : « واتي ملك آشور بقوم من « بابل » و « كوئ » و « عوا » و « حماة » و «سفرايم» وأسكنهم في مدن السامرة عوضا عن بني اسرائيل ، فامتلكوا السامرة وسكنوا في مدنها ، وكان في ابتداء سكنهم هناك أنهم لم ينتقوا الرب فأرسل الرب عليهم السباع فكانت تقتل منهم .. فأمر ملك آشور قائلا : ابعثوا الى هناك واحدا من الكهنة الذين سببتموهم من هناك فيذهب ويسكن هناك ويعلمهم قضاء الله الارض . فاتي واحد من الكهنة الذين سببهم من السامرة وسكن في ( بيت ابييل ) وعلمهم كيف يتقون الرب .. كانوا يتقون الرب ويعبدون آلهتهم كعبادة الأمم الذين سببهم من بينهم » ثم تقول التوراة : -

« واضطجع ( عمري ) مع آبائه ودفن في السامرة ، وملك ( أخاب ) ابنه عوضا عنه : وعمل أخاب بن عمري الشر في عيني الرب أكثر من جميع الذين قبله ... حتى اتخذ « ايزابل » ابنة « البعل » ملك الصيدونيين امرأة وسار وعبد البعل وسجد له . وأقام مذبحا للبعل في بيت البعل الذي بناه في السامرة . وعمل أخاب سواوي ، وزاد أخاب في العمل لاغاية الرب آله اسرائيل أكثر من جميع ملوك اسرائيل الذين كانوا قبله » سفر الملوك الأول اصحاح ١٦ الفقرات ٢٨-٢٣ . ثم انظر الاصحاحات التالية في هذا السفر ، ثم في سفر الملوك الثاني الى اصحاح ١٧ الفقرة ٢٤ وما بعدها .

(١٧٨) راجع الفصل الخاص « بالاختلاف الجوهرى مانعا من الزواج في الشريعة الإسرائيلية » وهو الفصل الأول من هذا الباب

يزداد عمقاً . . لكنه لم يستطع أن يحجو هذه الحقيقة الواقعة وهي : أن السامريين فرقة من فرق اليهود يؤمنون بالدين اليهودي وبالتوراة ، بل إن أبناء هذه الفرقة بالذات ، يحتفظون بالأسفار الخمسة الأولى (١٧٩) من التوراة بلغتهم الخاصة وهي المعروفة بالأسفار السامرية (١٨٠) .

٩٩ - وبعد : فإننا نجد المؤرخ المفسر : الحافظ ابن كثير ، يذكر هؤلاء السامرة فيقول : « والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران » (١٨١) .

ويبدو لنا : أن ابن كثير قد بلغه في عصره ما ذكرناه حالا ، نقلا عن بعض الأبحاث المسيحية المعاصرة من أن السامريين يحتفظون بالأسفار الخمسة الأولى للتوراة ، مع ملاحظة أن هذه الأسفار تنتهي إصحاحاتها بالحديث عن يشوع ، وإن كان هناك سفر يتبعها هو السفر السادس وهو باسم يشوع خاصة ، إلا أن من المعروف أن هناك جدلا قديماً حول الاقتصار على الأسفار الخمسة هذه ، ولعل السامريين من أصحاب هذا الرأي بالاقْتِصَار على هذه الأسفار فلم يعترفوا بسفر يشوع ولا ما بعده من الأسفار (١٨٢) .

١٠٠ - ثم يأتي بعد ذلك : ما نجده عند أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني من علماء القرن السادس الهجري (١٨٣) ، خلال الحديث عن الفرق اليهودية : « . . والسامرة ، وهؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون في الطهارة . . » (١٨٤)

(١٧٩) وهي : التكوين ، الخروج ، اللاويون ، العدد ، التثنية .

(١٨٠) كاترين هنري « التاريخ في الكتاب » تعريب وتلخيص : حبيب سعيد ص ١٢٤

راجع الباب التمهيدى . الفصل الأول فقرة ٢

(١٨١) الحافظ بن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٥٧٢

(١٨٢) جاء في ختام الإصحاح الأخير « الرابع والثلاثين » من سفر « التثنية » وهو آخر

الاسفار الخمسة ما نصه :

فقرة ٩ - « ويشوع بن نون كان قد امتلأ روح حكمة ، أذ وضع موسى عليه يديه ، وسمع له

بنو إسرائيل وعملوا كما أوصى الرب موسى » وقد ذكر يشوع مرارا وفي غير موضع قبل هذه

الفقرة من سفر التثنية .

(١٨٣) توفي سنة ٥٤٨ هـ - ١١٥٣ م

(١٨٤) عبد الكريم الشهرستاني « الملل والنحل » ص ٤٩١ ، ٥١٤



١٠١ - وأخيراً : فيبدو لنا أن هذه الصورة عن السامريين أو السامرة ، لم نجد ما يناقضها عند الفقهاء المسلمين بعامة ، فلا نجد خلافاً حول اعتبارهم من « أهل الكتاب » . (١٨٥) .

وفي رأينا : أنه وفي حدود هذه المعلومات ، التي حشدناها ، والمعيار الذي أوضحناه ، فإن السامريين من « أهل الكتاب » .

## ١٠٢ - وأخيراً : المجوس :

وهؤلاء هم آخر الطوائف التي تصدى لمناقشة أمرها الفقهاء المسلمون ، فلم يجدوا عندهم كتاباً ، ولم تشفع لهم تلك الرواية المنسوبة إلى علي ، والقائلة إنهم قد كان لهم كتاب سماوي ولكن ملكاً من ملوكهم قد ارتكب الفاحشة مع أخته فلم ينكروا عليه ما صنع ، فعوقبوا السكوتهم على هذا المنكر برفع كتابهم وحرمانهم منه حتى نسوه . . نقول إن هذه الرواية لم تشفع للمجوس عند فقهاء الإسلام ، فيقول الفقيه الحنفي كمال الدين محمد بن الهمام في أعقاب سرده لهذه الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما نصه : « وليس هذا الكلام بشيء . . لأننا نغني بالمجوس عبدة النار ، فكأنهم كان لهم كتاب أو لا ( أي سواء أكان لهم كتاب أم لم يكن ) لا أثر له ، فإن الحاصل أنهم الآن داخلون في المشركين . . » (١٨٦) .

(١٨٥) أنظر مثلاً : الشافعي : « الأم » ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٨٦

(١٨٦) كمال الدين محمد بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٧٣

وجدير بالذكر : أننا وجدنا هذه الرواية عند الشيخ المجتهد : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . فقد ذكر مانصه : « روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن ، عن علي : « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه ، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح : دعا أهمل الطمع ؟ فاعطاهم وقاتل : ان آدم كان ينكح أولاده بناته ! فاطعوه ! وتتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم ( أي أسرى الله بكتابهم ورفعه إليه ) وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء » وروى عبيد بن حميد في تفسير سورة ( البروج ) بإسناد صحيح عن ابن أبيزى ، عن علي نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته . . » أنظر : الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٨ ص ٦٠

وبلاحظ أن رواية هذا النص تشفع عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم بعد ذلك لا تدرى : هل سمعه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك صراحة ؟ أم أنه شيء عن معلوماته التي وصلت إليه من مصادر أخرى لكنه على أي حال ، لا يمكن أن يرفى بصوته هذه التي =

١٠٣ - وواضح من هذه العبارة : أن ابن الهمام إذ يعرض عن هذه الرواية التي تحاول إدراج المجوس ضمن أهل الكتاب ولو في ماضٍ قديم ، فإنه يلتفت إلى معيار تجريدي في تقييم المجوس ومن غير المجوس ؛ وهو : أن المجوس « عبدة النار ، وهذا هو الشرك الصراح الذي لا يمكن الاعتراف معه بديانة سماوية لهم .

١٠٤ - وفي رأينا أن منطوق هذه الرواية نفسها ليأبى على المجوس أن يكونوا أهل كتاب أيضاً ! بعد ما ورد فيها صريحاً من أنهم كان لهم كتاب ثم حرمهم الله منه . وإذن فهم لم يعودوا من « أهل الكتاب ، على الإطلاق ، خصوصاً ونحن في مجال نظام تشريعي ، لا متاهات بحث تاريخي أثرى غابر !

١٠٥ - لكن الفقه الإسلامي في موقفه ضد اعتبار المجوس من « أهل الكتاب ، لا يعتمد على هذه الرواية وحدها ، وإنما يعتمد هذا الفقه على سنة نبوية ، يسندها الأحناف في أعلى مصادرهم - وهي كتابات بعض تلاميذ أبي حنيفة نفسه - إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات ، فالقاضي أبو يوسف . تلميذ أبي حنيفة والملقب بالشيخ ، يقول ما نصه : « وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان ، وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناحكة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه . . .

حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل ( هجر ) على أن يأخذ منهم الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، ثم روى من عدة طرق عن علي بن أبي طالب وحده ، وتفصيل مسهب طويل ، تلك القصة السابقة عن المجوس ، مع التصريح

== مرتبة الحديث النبوي الصحيح .

وجدير بالذكر أيضاً : أن الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، وهو من رجالات الحديث النبوي ، قد صرح بسناد هذه الرواية إلى علي وحده . انظر : ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » ج ٤ ص ٤٩٣

ثم نلاحظ أخيراً ما في هذه الروايات من : ١ - التثبيته على خطورة المنكرات على منكرات الظالمين - ٢ - يشاعة الإغراء « لاهل الطمع » حتى يسوغوا هذه المنكرات . وتلاهما ترديد للمبدأ الإسلامي بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الواضح بأن هذه القصة من معلومات على رضى الله عنه ، كما أسند إليه في ختام بعض الروايات أنه قال صراحة : « فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم وحرّم مناختهم وذبائحهم لشركهم » (١٨٧) .

١٠٦ — كذلك : روى التلميذ الثاني لأبي حنيفة وهو محمد بن الحسن الشيباني ، هذه السنة النبوية في تحريم الزواج من نساء الجوس فقال ما نصه : « لا بأس بطعام الجوس كله إلا الذبيحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صنتوا بالجوس سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » (١٨٨) .

١٠٧ — وإذن : فرواية التحريم لزواج المسلم من نساء الجوس مرفوعة — كما ترى — إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه . وليست مجرد اجتهاد فقهي بناء على القصة التاريخية أو تطبيقاً للبدأ التجريدى العام ، ولو أن هذه الرواية ، لم تسلم من الطعن عليها كما سنرى . .

١٠٨ — ومهما يكن من أمر : فقد استقرت أغلبية الفقه الإسلامى على تحريم الزواج بالجوسيات ، وقد أسلفنا موقف الفقه الحنفى (١٨٩) .

أما الشافعى رحمه الله فيقول : « لم أعلم مخالفاً في أن لا تُنكح نساء الجوس .. » بعد أن ناقش الرواية المشهورة عن عليّ رضى الله عنه بشأنهم (١٩٠) .

(١٨٧) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم « كتاب الخراج » ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(١٨٨) محمد بن الحسن الشيبانى « السير الكبير » مع شرحه للرخسى ج ٢ ص ١٠٠ .

(١٨٩) ١ — معين الدين الهروى ( متلاصكين ) شرح على كنز الدقائق لأبى البركات النسفى

ص ٨٧ ، ٩٧ .

وقد نص على انكار أن للمجوس ديناً أو كتاباً على الاطلاق .. كما نص أيضاً على انكار ان لهم

كتاباً ، ب — عبد الفنى الميدانى « الباب في شرح الكتاب للقدورى » ص ١٢١ وانظر المتن

المشروح . ج — ابو الحسن احمد القدورى « المختصر المسمى بالقدرى » ص ٧٩ د — محمد

علاء الدين الحصكفى « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٣٠٣ ه — شيخى زاده « مجمع الانهر »

وبهامشه : الحصكفى « الدر المنتقى » ج ١ ص ٢٣٠ .

(١٩٠) الشافعى : « الأم » ج ٤ ص ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٤ .

أما أحمد بن حنبل : فقد هاجم اعتبار المجوس من « أهل الكتاب » هجوماً شديداً ، وروى بإسناده - وهو من كبار رجال الحديث - عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ينهى نهياً صريحاً عن الأكل من طعامهم ، وهذا يستتبع تحريم نكاح نسائهم (١٩١) .

أما الفقه الشيعي الزيدي : فقد جاء في « مجموع الفقه الكبير » مانصه : « حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال : ( يتزوج المسلم .. ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة (١٩٢) ) » .

بل إن شارح « المجموع » يضيف أن هناك رواية أخرى : « عن محمد بن علي عليه السلام قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجوس (هجر) يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليهم الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة » (١٩٣) .

١٠٩ - لكن الفقه الظاهري وحده : يعارض هذه الأغلبية الفقهية ، متوكئاً على أقوال فردية متناثرة ، ومتابعاً لفقيه كان شافعي الأصل ، هو أبو ثور الكلبي (١٩٤) .

بيد أن هذه الأقوال الفردية ، يحيط الغموض بتحديد أصحابها ، وإسناد هذه الأقوال إليهم ؛ فهي تارة ترتفع إلى رواية مبتورة عن علي بن أبي طالب ، وهي تلك الرواية التي نقلناها آنفاً . . وقد رأينا هنالك أن تلك الرواية - على فرض صحتها - فإنها لا تشير إلى إباحة الزواج من نساء المجوس ، فضلاً عن أنها لا تعني أن

(١٩١) حاشية « المقنع » ج ٣ ص ٢٨ ، ٢٩

(١٩٢) « السيفي » « الروض النضر » ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣

(١٩٣) المرجع نفسه . ص ٦٥

(١٩٤) ابن التديم « للفهرست » ص ٣١١ .

المجوس « أهل كتاب » على الإطلاق (١٩٥) . بل إن هناك رواية أخرى ترتفع أعلى من ذلك لتنتسب إلى إقرار الصحابة عامة ، إذ تزعم أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان قد تزوج من مجوسية ، لكنها رواية مهتزة كل الاهتزاز لأنها عليها إلا في سياق متردد ، وبغير إسناد ظاهر (١٩٦) . وتارة تنخفض الرواية لتنتسب إلى من دون الصحابة من فقهاء التابعين ومن بعدهم من فقهاء المدارس المذهبية ، ولعل أشهر انتساب لهذه الرواية ، ما يروى - كما أسلفنا عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وهو أحد الفقهاء ممن تفقهوا أولاً على مدرسة الشافعي ثم على مدرسة أحمد بن حنبل ، حتى لقد شاع في كتابات الرواة لهذه الرواية أن أحمد بن حنبل قد داعب أبا ثور معنتفاً إياه بشأن خلافه هذا . فقال : أبو ثور . . كاسمه ! أي : في هذا الخلاف خاصة (١٩٧) .

١١٠ - لكن ابن حزم ينفخ بحماسة المشبوب في هذه الروايات المهتزة ، وتلك الآراء الفردية ، مدعماً هذه الأسانيد التي استندوا إليها ، مكرراً ذلك في أكثر من مناسبة وموضع ، ثم يقول أخيراً في مجال الزواج من نسائهم : « وأما المجوسية ، فقد ذكرنا في كتاب الجهاد (١٩٨) وكتاب التذكية من كتابنا هذا (١٩٩) : أن المجوس أهل كتاب ، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال ، (٢٠٠) ثم يدافع عن الحجة التي استند إليها من سبقه إلى هذا القول وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية منهم شأنهم في ذلك شأن أهل الكتاب ، وما كان ليفعل ذلك لولا أنهم أهل كتاب .

ثم يهاجم احتجاج المعارضين - وهم سائر المذاهب الأخرى كما أسلفنا -

(١٩٥) راجع الفقرات ١٠٢ - ١٠٤ مع الهامش . من هذا الفصل .

(١٩٦) ابن حبان الأندلسي « التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط » ج ٢ ص ١٦٤ .

(١٩٧) ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٢ ص ٢٠ وانظر من الشراح ، محمد صديق خان

« نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » ص ٢٣٢ .

(١٩٨) أي : في كتابه : « المحلى » ج ٧ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(١٩٩) المرجع نفسه ص ٥٣٣ وما بعدها .

(٢٠٠) المرجع نفسه ج ٩ ص ٥٤٧ .

فيقول : « فإن احتجوا بما روينا من طريق وكيع . . عن الحسن بن محمد بن علي قال :  
« كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس ( هجر ) (٢٠١) بعرض عليهم  
الإسلام؛ فمن أسلم قبل ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة  
ولا تنكح لهم امرأة . . . فهذا مرسل ولا حجة في مرسل (٢٠٢) . وثانية (٢٠٣)  
أنه ليس فيه أن قوله : ( لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة )  
هو من كلام رسول صلى الله عليه وسلم . »

ثم يتبع ابن حزم ذلك بالاستناد إلى المأثور عن السلف؛ فهو يشير مرة  
أخرى إلى تلك الرواية عن علي بن أبي طالب دون أن يذكرها وكأنه مطمئن إلى  
شهرتها وغناها عن الذكر . . ؟ كما يذكر ياسناده تلك الرواية الأخرى عن  
زواج الصحابي حذيفة من مجوسية (٢٠٤) .

١١١ - وأخيراً ، فهذا هو موقف الفقه الإسلامي من المجوس ، فإذا عنهم  
في رأينا الخاص ؟

والواقع أن هناك حقائق ثابتة تبرز خلال طوافنا بمشكلة هؤلاء المجوس ،  
وتشكل الصورة الحقيقية لاستحقاقهم أو لعدم استحقاقهم للصفة الكتابية  
بصورة كاملة .

١١٢ - والحقيقة الأولى في تشكيل هذه الصورة : أن القرآن قد ذكر  
المجوس مرة واحدة ليس غير ، وذلك في سورة ( الحج ) وهي السورة السابعة عشرة

(٢٠١) اسم لمدينة وستتحدث عنها فيما يلي من رأينا الخاص .

(٢٠٢) أى أن رواية أسناده منقطعه عند الصحابي والرأى عند بعض الفقهاء على قبول  
الاحاديث المرسله من بعض التابعين ( كسعيد بن المسيب وأكراسيل أهل المدينة ) دون سواها . .  
بينما يرى الآخرون ( الأحناف ) قبول المراسيل عامة . . دليلاً على الثقة بالتابعين . . وهذا كله  
يمكن مآثرى عند ابن حزم .

(٢٠٣) أى : ومردود على هذا التص مرة ثانية . .

(٢٠٤) ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٥٤٧ ، ٥٤٨

من السور المدنية في السنة السادسة الهجرية أو بعدها (٢٠٥) وجاء النص القرآني كما يلي : « إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والصابئين ، والنصارى ، والمجوس ، والذين أشركوا ، إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ، إن الله على كل شيء شهيد (٢٠٦) ، لكن هذا النص ، يستثيرنا إلى أن نقف أمامه ، لنقارن بينه وبين نصين آخرين يماثلانه أو لا ثم يخالفانه حالا ، وهما : أ - « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا . والنصارى ، والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢٠٧) ثم - ب - « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئون ، والنصارى ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢٠٨) .

وواضح من هذه المواجهة بين تلك النصوص الثلاثة : أولاً : أن القرآن قد اهتم في تعداد الطوائف من غير المؤمنين وغير المشركين - بذكر اليهود والنصارى والصابئين ثلاث مرات ، بينما لم يذكر المجوس إلا مرة واحدة . ثانياً : أنه في المرة اليتيمة التي ذكر القرآن فيها ( المجوس ) فقد جاور بينهم وبين الذين أشركوا؟

١١٣ - أما الحقيقة الثانية : فهي : أن هناك حديثاً نبوياً يرقى فوق النزاع والجدل ، وهو ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود وأحمد بن حنبل ، كما رواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » . ونص هذا الحديث « أن عمر بن الخطاب لم يأخذ

---

(٢٠٥) بينما رأينا هذا على أساس ما هو ثابت أولاً من نزول سورة ( الحج ) بعد سورة ( التور ) التي نزلت بعد غزوة بني المصطلق وقد كان ذلك قبيل شهر رمضان من السنة السادسة للهجرة .

ابن هشام ( البيرة النبوية ) القسم الثاني من ٢٩٧ ثم ص ٢٠٨

(٢٠٦) سورة الحج . آية : ١٧

(٢٠٧) سورة البقرة . آية : ٦٢

(٢٠٨) سورة المائدة . آية : ٦٩

الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من جوس هجر (٢٠٩) .

١١٤ - أما الحقيقة الثالثة فهي : أن هناك حديثاً نبوياً ثانياً صحيحاً يؤيد مضمون هذا الحديث الأول ، رواه البخارى وأحمد بن حنبل ولكن بالرواية عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد سمح بقبول الجزية من الجوس (٢١٠) ، ولقد رأينا الفقيه الظاهري ابن حزم ينفخ في مدلول هذا الحديث باعتباره دليلاً عن أن الجوس أهل كتاب ، استناداً إلى أن الإسلام لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب (٢١١) .

١١٥ - أما الحقيقة الرابعة فهي : أن هناك رواية أخرى بلفظ مختلف لذلك الحديث الأول المروي عن عبد الرحمن بن عوف وهي وإن تكن أضعف من الرواية الأولى سنداً ولم يعدم النقاد - كما أسلفنا - في إسنادها مغزراً ، إلا أنها رغم ذلك تعتمد على رجال ثقات ، كما رواها بلفظها هذا : مالك بن أنس والشافعي والطبراني وهذه الرواية هي : « سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب » (٢١٢) .

١١٦ - أما الحقيقة الخامسة والأخيرة فهي : أن هناك أضعف الروايات لهذا الحديث السابق ، ولكن بإضافة استثناء ينص على تحريم الزواج من نساء الجوس ، والأكل من ذبائحهم ، ونرى هذه الرواية لذلك الحديث في كتابات جمهور الفقهاء

(٢٠٩) أما ( هجر ) هذه فكانت مدينة بوادي اليمامة أو أنعروض ما بين ( نجد ) و ( البحرين ) وهذا يفسر وجود الجوس فيها كآثر من آثار الجوار الفارسي على الشاطئين المتقابلين للخليج العربي .

انظر : أ - سيدو Sedeillot « خلاصة تلويح العرب » ص ١٣ ب - ثم انظر خريطة تفصيلية للخليج والمنطقة الغربية منه بالذات . ج - وكذلك : الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٨ ص ٦٢ .

(٢١٠) الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٨ ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

(٢١١) ابن حزم « المحلى » ج ٧ ص ٥٣٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ - وكذلك ج ٩ ص ٥٤٣ - ٤٨ .

(٢١٢) الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٨ ص ٥٩ ، ٦٠ .



الذين استقرت أغليبتهم على تحريم الزواج من نساء المجوس، وقد وردت هذه الرواية بالفاظ لا تخرج عن هذا المضمون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم » ، كما أضاف بعض الرواة شارحاً : « وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب » (٢١٣) بينما يعترض المعارضون - والقائلون بأن المجوس أهل كتاب - على صحة رواية هذا الحديث أصلاً ويشددون الهجوم على الفقرة الأخيرة بالذات ، مستشهدين بسقوطها من الروايات الواردة في المراجع العليا للحديث ، مع الطعن في سندها حتى في هذه المراجع (٢١٤) .

(٢١٣) الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٨ ص ٥٩ ، ٦٠ .

(١١٤) الرجوع والوضع أنفسهما ثم أنظر كذلك : أ - كمال الدين محمد بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٢٧٣ ورغم أنه حثفي ومن القائلين باستبعاد المجوس ، لكننا نراه يتعقب سائر الأسانيد في الروايات المختلفة لهذا الحديث بالطعن والتجريح . ب - ابن حزم « المحلى » ص ٥٤٧ . ج - محمد صديق خان « نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » ص ٢٢٢ ولغظه : وخالف في ذلك - أي في استبعاد المجوس - أبو ثور . . . وكأنه تمسك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم برسلاً أنه قال في المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولم يشب بهذا اللفظ وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع مقالته وهي قوله : غير آكل ذبائحهم ولا ناكح نسائهم . ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء . ولا يشب الأصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . . . »

أما في رأينا

فإن لنا مقياساً آخر بالإضافة إلى ما استقر عليه رجال الحديث النبوي في قياس صحة رواية الحديث أو ضعفها بمقياسهم الشكلي ( التفتيش عن تسلسل السند وقيمه ورجاله ) ثم المقياس الموضوعي الذي قصروا استعماله عند تعارض الحديث القوي مع نص آخر يماثل قوة أسناده وذلك بالنظر إلى اتفاق مضمونه مع مضمون نص ممتاز آخر - كخصوص - القرآن - أو اصطداه به .

أما مقياسنا هذا ، فهو : أن الدراسة الدوافة لطائفة جيدة من الأحاديث النبوية الصحاح . تكشف عن مذاق خاص للحديث النبوي الصحيح في الفاظه ، وفي أسلوبه ، في مضمونه ، وفي شحنته العاطفية وفي أبداعه الجمالي بعامة . . ذلك الذي يتلأل فيه نور الوحي وشعاعه . . وليغفر لنا « الله » أن أخطأنا في القول : أن هذه الزيادة « غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم » لا تنسجم بحال من الأحوال مع ما عهدناه - على ضآلة - حفظنا من تراث الحديث النبوي - من المذوق الرقيق « المستماع لكل ما صح نسيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٧ - وفي رأينا : أن استشهاد الجمهور الفقهي لاستبعاد الجوس بما جاء في هذا الحديث من أن قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »، يعني أنهم غير أهل الكتاب ؛ فهذا - في رأينا - غير مقنع : إذ أن من المنطق المؤلف للغة . إحالة حكم طائفة معينة إلى الحكم العام للمجموعة التي تنسب إليها . . . دون أن تعني تلك الإحالة من معنى التغاير أكثر مما تحمل من معنى التماثل أو معنى الفرع الخاضع لحكم الأصل (٢١٥) ، فلم يبق إلا الرجوع لإسناد الرواية ، وهو لم يسلم من الطعن كما أسلفنا فضلا عن مواجهته بروايات مضافة أخرى أقوى منه سندا وأقل وزنا . . .

١١٨ - وبعد: فقد آن لنا أن نستعرض تقييم الفقهاء للجوس ومعلوماتهم عنهم، ثم نتبع أخبار هذه الطائفة في واقعها الحاضر إن كان لها وجود . . . فقد ذكر أبو يوسف الإمام الحنفي ما نصه : « حدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً يقرؤه على منبر البصرة . . . : أما بعد : فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا ابن الجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعن أحد من أهل الملل غيرهم، (٢١٦) ؟؟ .

والحق أننا نطالع دائماً صورة قائمة لهؤلاء الجوس في الكتابات الإسلامية عامة، فهم قوم : « يعظمون الأنوار والنيران . . . ويرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء . . . ومنهم ( ؟! ) من لا يقرؤون بخالق ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام (٢١٧) ، . . .

١١٩ - أما في الواقع الحاضر : « ففي إيران طائفة من الجوس يبلغ عددها المليون تقريباً ، ويكثرون في مدينة « يزد » التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة ، ولهم فيها

(٢١٥) ، وتضرب لذلك مثلاً بسيطاً : - إذا منسج الطبيب مريضاً من أكل التزلايات ثم سئل عن رأيه في نوع من اللحوم . . . فإنه يقول على الفور : « طبق عليه حكم التزلايات » إذ أنه نوع منها ولا غير .

(٢١٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم « كتاب الخراج » ص ١٣٠ - ١٣١

(٢١٧) عبد الكريم زيدان « احكام الاميين والمسلمين » ص ١٥ نقلاً عن : ابن القيم « اغانة

الطهفان » ج ٢ ص ٢٤٧ .

وفي غيرها معابد نيران . . ومن عقائدهم : التناسخ ، وعبادة النار ، وإباحة نكاح المحارم ، (٢١٨) .

١٢٠ - وفي رأينا : أن هذه المعلومات المتبسرة ، إنما تقصر نفسها على رُصد المظاهر الشاذة في السلوك الاجتماعي أو في الطقوس الدينية . وهي كلها شيء آخر غير الذي يعيننا وحده في هذا المجال وهو : هل هؤلاء المجوس دين سماوي ينتسب إلى نبي ورسول أم لا ؟؟.. هذا هو السؤال الجوهرى ، بل هذا هو الفيصل الوحيد الذى نراه - ولا شيء غيره - معياراً للتفرقة بين الذين أتوا الكتاب ، والذين لم يؤتوه أصلاً ، أما السلوك الاجتماعى وأشكال الطقوس الدينية ، فهما شأبها من انحرافات قد تكون مثيرة ومزعجة ، إلا أنها في آخر الأمر لا تستطيع أن تمحو هذه الحقيقة التاريخية البحت ، إن كانت قد وقعت ، ولا أن تثبتها إن كانت لم تقع ، وهي : انتساب الطائفة إلى دين سماوى ونبي مرسل أم لا .

٢٢١ - والذى يبدو لنا فى ختام حديثنا عن المجوس :

أولاً : أنه يظهر من الأبحاث العلمية الحديثة حول هذه الحقيقة ، وهذه الأبحاث كلها لا تزال فى حدود النزر اليسير الذى لا ينفع غلَّة البحث العلمى ، ولا تصلح له سنداً أو دعامة (٢١٩) لكن يظهر منها رغم ذلك أن المجوس يستندون إلى ديانة ربما كانت سماوية فى الأصل ، وينسبون إلى « زاردشت » الذى ربما كان رسولا نبيا من بين الذين لم يرد ذكرهم فى القرآن كما أسلفنا .

ثانياً : أن النصوص القرآنية والنبوية التى عرضناها فيما أسلفناه حالا عن المجوس ، قد ترشحهم لأن يكونوا « أهل كتاب » ، سماوى بدليل بسيط هو التفرقة بينهم وبين الذين أشركوا ، فى القرآن والسنة النبوية كما أسلفنا هنالك (٢٢٠) .

(٢١٨) عبد الكريم زيلوفان « أحكام اللميين » ص ١٦ نقلا عن رسالة خطية ذكر أنها من الشيخ محمد مهدى الخالصى الى سيادته .

(٢١٩) على عبد الواحد واقى « الاسفار المقدسة » ص ١٢٥ - ١٥٥ .

(٢٢٠) راجع الفقرات ١١٢ - ١١٥ من هذا الفصل وقد سلفت منذ قريب .

ثالثاً : أن هذا كله يعنى الضرورة لأن ينشط بعض من يتصدون للدراسة الفقهية  
المجددة للنهوض بالبحث الميدانى لسبر الأغوار العميقة لديانة هذه الطائفة من صميم  
الواقع الثابت فعلاً .

٢٢٢ - وختاماً : فهذه هى كل الطوائف الخمسة التى تصدى لها الفقه الإسلامى  
وهى : اليهود ، والنصارى ، والسامريون ، والصابثون ، والمجوس ، لكن السؤال  
الذى يفرضه علينا واقع عصرنا - إن شئنا لهذا الفقه الإسلامى أن يبقى دائماً  
فى تطور حيوى مستمر - هو : هل هذه هى ( كل ) الديانات السماوية التى جاءت  
قبل الإسلام ، والتي ينحصر فى اتباعها مفهوم : « أهل الكتاب » ؟؟

وإذن : فماذا عن « البرهمية » ؟ و « الكونفوشية » ؟ ثم « البوذية » ، ( ٢٢١ ) ؟ ثم  
ما قد ينكشف من دعاوى دينية فى أرجاء العالم البشرى الفسيح ؟؟ هذا ما لا نستطيع  
الإجابة عليه ، وربما أمهنا القضاء وانفسح الأجل ، كي نعود إلى التصدى لبحثه  
فى مجال آخر .

(٢٢١) من خير ماظهر أخيراً من المحاولات الجيدة فى هذا الحقل .

أ - محمد أبو زهرة « محاضرات فى مقارنات الأديان - القسم الأول - الديانات القديمة »

ب - على عبد الواحد وافي « الاسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام » .

ج - وهناك ترجمة فلسفية لبعض التعاليم الزرادشتية ، عند الفيدسوف الألماني الثائر

هرديك نيتشه . بعنوان : « هكذا تكلم زرادشت » .

D- John B. Noss : «Man's Religions.»

## الفصل الرابع

### الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في القانون المقارن

١ - مرة أخرى : نلتقي بالنفوذ الديني شائعاً بين القوانين الوضعية ، مسيطراً على مجال الزواج فيها ؛ أو في كثير منها على الأصح ، لنها يصدد الاختلاف الجوهري مانعاً من الزواج ، تخضع للدين أو الأديان في دولتها : إما صراحة ، وإما بتبني الأحكام الدينية وصياغتها في مواد قانونية .

٢ - بيد أن اهتمام القوانين بالاختلاف الجوهري مانعاً من الزواج ، لم يقتصر على الخلاف الديني وحده ، وإنما اهتمت القوانين الوضعية - بداهة - بالاختلاف السياسي في الانتماء القومي . ونعني به : اختلاف الجنسية ، وإن كانت معظم الدول لم تعتبره في قوانينها مانعاً من الزواج كقاعدة عامة ، وإنما خصته بشيء من الإجراءات الشكلية .

٣ - لكن بعض الدول ، قد أوغلت في اعتبار بعض الاختلافات الأخرى ؛ كاختلاف اللون أو العنصر ، وأقحمتها إقحاماً بين موانع الزواج .

لذلك ، فإننا حين نحاول أن نرصد موقف القوانين الوضعية في الدول المختلفة ، من تحديد الاختلاف الجوهري المانع من الزواج ، نراها تنقسم للمجموعتين التاليتين :  
(١) مجموعة الدول الإسلامية . (ب) - مجموعة الدول الغير الإسلامية . ونخص لكل منهما مبحثاً فيما يلي :

المبحث الأول : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في قوانين الدول الإسلامية .

٤ - لا نجد بين سائر الدول الإسلامية كلها في القديم أو في الحديث ، دولة واحدة جرئت على أن تعتبر اختلاف اللون أو العنصر مانعاً من موانع الزواج على الإطلاق . ونكتفي بعرض ثلاثة نماذج من قوانين هذه الدول الإسلامية :

أ - في مصر . ب - ثم في إيران . ج - وأخيراً في تركيا .  
أولاً - في مصر :

٥ - نرى النظام القانوني المصري مثل سائر القوانين للدول الإسلامية - يخضع لقاعدة عليها هي : أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام ، وأن الإسلام - بالتالي - قاعدة القواعد التي لا يجوز الخروج مطلقاً عليها ، وهي القواعد المعروفة في اصطلاح الفقه القانوني باسم : « النظام العام » (١) .

والذي يعيننا هنا هو : أن الاختلاف الجوهري كانه من موانع الزواج بالذات ، كان في مقدمة المجالات التي يتصادم فيها هذا النظام العام في بلدنا مع بعض الأحكام في الديانات الغير الإسلامية والقوانين الأجنبية .

٦ - وبناء عليه : فقد أفتى ( مجلس الدولة ) المصري أكثر من مرة ، أن ( اختلاف الملة ) لا يعود المرجع فيه إلى الجهة الدينية التي يتبعها المتنازعون ، وإنما يخضع خضوعاً كاملاً لنظم الدولة وقوانينها عامة .

١ - ومن تلك الفتاوى : - فتوى مجلس الدولة (إدارة الرأى لوزارتى الخارجية والعدل ) إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بشأن توثيق زواج يهودى مصرى بمسيحية كاثوليكية من رعايا إيطاليا . والمؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٤٨ وقد ورد فيها ما نصه : - .. أما إذا كان المانع هو اختلاف الملة فقط ، فالمرجع لذلك لا يعود للجهة الدينية التابع لها الطالب ؛ بل لنظم الدولة وقوانينها العامة ، ولا تشمل قوانيننا العامة نصاً يحرم مثل هذا الزواج ، فإيس لمكاتب التوثيق الامتناع عن توثيق عقد الزواج المقدم لها من طالبين مختلفي الملة من غير المسلمين للسبب المتقدم وحده ، وقد

(١) في تفصيل ذلك وفي تطبيقه . انظر : أ - جميل خلتكى « الأحوال الشخصية » ص ٢٨ وما بعدها . ب - أهلب اسماعيل « شرح مبادئ الأحوال الشخصية » ص ٢٩ - ٥١ (ج) أحمد ابراهيم : « مجموعة قوانين الأحوال الشخصية » ص ٧ (د) أحمد مسنم ( محاضرات في تنازع القوانين ) لطلبة «الليسانس بحقوق عين شمس ١٩٥٤

كانت المحاكم الشرعية قبل صدور قانون التوثيق تعقد مثل هذا الزواج (٢) . .

ب - ثم عاد مجلس الدولة لتأكيد فتواه هذه بتاريخ ١٤ أبريل ١٦٤٨ (٣) .

ح - وبتاريخ ١٣ يونيو ١٩٤٩ أصدر مجلس الدولة أيضاً (الإدارة نفسها وإلى المصلحة ذاتها) فتوى عامة أخرى بهذا المعنى (٤) .

د - وبتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٤٩ أصدر مجلس الدولة أيضاً وللصحة نفسها فتوى بمائة بشأن زواج / إيلي إبراهيم ماسون الإسرائيلي من / استلا خويساني الأرتوذكسية (٥) .

٧ - ومن جهة أخرى : فقد نصت المادة السادسة من القانون المصري ١٩٥٥/٤٦٢

على أنه : « بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، والمتحدى الطائفة والملة . . فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام وفقاً لشريعتهم ، أما في حالة اختلاف الطائفة أو الملة ، فإن الحكم عندئذٍ للشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام (٦) » .

٨ - ولقد هاجم الأستاذ / حلمي بطرس ، نزع الاختصاص القانوني في حالة اختلاف المذهب ومساواته بالاختلاف الطائفي ، هجومياً مستفيضاً مسهباً .. باعتبار أن الخلاف تفصيلي لا يبرر مساواته باختلاف الديانة أصلاً (٧) .

٩ - لكن وفي رأينا : فإن الرجوع إلى ما أسلفناه في نظرة الكنائس المختلفة لهذا الخلاف المذهبي ، وما رتبته عليه من الآثار في مجال الزواج بالذات ، يكشف عن سلامة الاتجاه التشريعي المصري في نزع الاختصاص الكنسي عند الخلاف المذهبي ،

(٢) خانكي المرجع نفسه ص ٢٨٠ ، ٢٨١

(٣) المرجع نفسه ص ٢٨٢ ، ٢٨٣

(٤) المرجع نفسه ص ٢٩٠ ، ٢٩١

(٥) المرجع نفسه ص ٢٩٣ ، وما بعدها

(٦) أحمد ارباباهيم « المرجع السابق » ص ٧

(٧) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٩ - ٤٦

خصوصاً بعد أن تكشف أنه مجرد اجتهاد كنسى حديث ، ليس له في المصادر العليا للمسيحية أصل ولا سند . .

١٠ - فملخص القول أن « اختلاف الديانة »<sup>(٨)</sup> الذي اعتبره الفقه المسيحي واليهودي مانعاً من الزواج ، يهدره النظام العام في مصر ولا يعتبره كذلك . وعلى هذا استقر القضاء في مصر . فقد رفض الحكم ببطان الزواج بناء على هذا الاختلاف (٩) أي أن من حق المسيحية أن تزوج بمن يخالف دينها - ومن باب أولى : باليهودي الذي يخالف مذهبه مذهبها فقط - وهي في حماية النظام العام .

بينما نجد الأمر مختلفاً تمام الاختلاف بالنسبة للمرأة المصرية المسلمة ، إذ أن زواجها بمن يخالف دينها ممنوع مرتين : - ممنوع بحكم الشريعة الإسلامية ، وممنوع كذلك بسلطان النظام العام .

١٢ - ولقد يبدو هذا الاختلاف للنظرة العجلى ، مثيراً للسؤال بله الدهشة والاستغراب ؟؟ ولكن النظرة المتأتمية المحايدة إلى القواعد التشريعية العامة ، والمبادئ القانونية المجردة ، تكشف لنا عن التفسير المنطقي لهذا الاختلاف : ذلك أن المنطق التشريعي المحايد ، يستلزم إعلاء كلمة ( القانون ) بمعناه الدقيق ( Loi ) على ما دونه من الفتاوى والأحكام . فلو أننا رجعنا إلى الحالة الأولى وهي اختلاف الديانة كإتاع من الزواج في فقه الديانتين المسيحية واليهودية ؛ لوجدنا أن هذا الاختلاف لم يكن مانعاً إلا في نظر : فتاوى فقهية مسيحية ويهودية لم تصطبغ بالصيغة القانونية التي حددت الدولة أشكالها وصياغتها ، ولم تصدرها السلطات التي تملك وحدها أن تصدر التشريع أو القانون . هذه حقيقة لا جدال حولها ولا استثناء فيها ، حتى ما يسمى أحياناً ( باسم القانون ) تجاوزاً مثل ( قانون الأحوال الشخصية

(٨) ومن باب أولى : الاختلاف المذهبي نلقت بين أبناء الديانة الواحدة .

(٩) اهـب حسن اسماعيل « شرح مبادئ الأحوال الشخصية » ص ١١٩ ، ١٥٧ والحكم

المشار اليه هو حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٦ - ٤ - ١٩٥٦ في القضية ١٣٥٥-١٩٥٦



للأقباط الأرثوذكس) ولم يكن أكثر من مجموعة من النصوص التي أقرها (المجلس الملى العام والمجمع المقدس) عام ١٩٣٨ وظلت تطبق إلى أن وضع (المجلس الملى العام) مجموعة من النصوص وافق (المجمع المقدس) على أن تحل محل الأولى، وكان في النية تقديمها كمشروع، ليصير قانونا تعتمدة الحكومة ليطبق في المجالس الملية، إلا أن إلغائها حال دون ذلك، (١٠).

وقد أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين حكما في القضية ١٩٥٦/١١٦٧ في ١٩٥٦/٦/٣ ونصت في حيثيات هذا الحكم صراحة على أنه: «ليس لتلك النصوص (مجموعة ١٩٣٨) قوة إلزامية ترفعها إلى مرتبة القانون الملزم. شأنها في ذلك شأن مجموعة النصوص الموضوعة سنة ١٩٥٥، إذ لم يصدر بآيتها تشريع وضعي. فجميعها ليست لها قوة إلزامية بقدر ما هي مصدر من مصادر الاستدلال». (١١).

ومثل هذا قيل ويقال عن سائر الطوائف الدينية المسيحية واليهودية على السواء. (١٢) حتى لقد ذهبت بعض الآراء في القضاء وفي الفقه إلى استخلاص الأحكام من الكتب السماوية رأساً لها تين الديانتين وعدم الاعتراد أصلاً بكل ما جاء في هذه الكتابات الفقهية التي تكونت لكل طائفة على مر العصور المتوالية وفي ظل ظروف مختلفة (١٣). وصدرت بذلك فعلا عدة أحكام ابتدائية واستئنافية (١٤) كما أفتى بذلك مجلس الدولة أيضاً (١٥).

(١٠) المرجع نفسه ص ٤٥

(١١) المرجع نفسه ص ٤٧

(١٢) المرجع نفسه ص ٢٣ وما بعدها والنظر كذلك: حلى بطرس (أحكام الأحوال الشخصية)،

ص ٥ وما بعدها ص ٧١ - ٧٦ وكذلك: محمد محمود نمر والفني بقطر جيتي (الأحوال الشخصية) ص ٦٩ وما بعدها.

(١٣) المراجع والمواضع نفسها.

(١٤) إهاب حسن اسماعيل «شرح مبادئ الأحوال الشخصية» ص ٢٣ وما بعدها.

(١٥) جميل خانكي (الأحوال الشخصية) ص ٢٩٣ وما بعدها.

١٣ - فإذا انتقلنا إلى الحالة المقابلة وهي حالة أحكام الشريعة الإسلامية التي يحميها النظام العام ، فإننا نجد أن هذا النظام العام في ذلك الموقف إنما يحمي المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذي أصدرته الدولة في ٢٤ ذى الحجة ١٣٤٩ ١٢ مايو سنة ١٩٣١ (١٦) . كما أن التقنين المصري قد اعتبر الشريعة الإسلامية هي القانون العام (١٧) .

١٤ - على أن هناك رأياً آخر يذهب إليه الأستاذ إهاب إسماعيل وملخصه : أن العلاقة بين طرفين مختلفين ديناً تُدخل النزاع - بنص القانون - في حظيرة الشريعة الإسلامية . وطالما أن الشريعة واجبة التطبيق هي الشريعة الإسلامية لاختلاف طرفي الخصومة في الملة أو المذهب أو الطائفة ؛ فلا داعي لإثارة فكرة النظام العام . (١٨)

١٥ - وجدير بالذكر أن الديانات المعترف بها في مصر - غير الإسلام - هي المسيحية والموسوية ، وإذا كان الدستور المصري قد كفل حرية العقيدة ، فإن التقنين المصري لم يرتب أثراً على الديانة ، إلا حيث تكون : الإسلام ، أو المسيحية ، أو الموسوية (١٩) .

١٦ - وفيما عدا ذلك ، فلا يعرف القانون المصري اختلافاً جوهرياً آخر يمنع الزواج إلا أن يكون هذا الاستثناء الخاص الذي يمنع أعضاء السلك الدبلوماسي ورجال القوات المسلحة وأعضاء مجلس الدولة من الزواج بأجنبيات ، لكنه لا يبطل الزواج ، المخالف له ، فضلاً عن إمكان الترخيص فيه من السلطات الخاصة في حالات معينة (٢٠) .

(١٦) أحمد إبراهيم ( مجموعة قوانين الأحوال الشخصية ) ص ٤٨

(١٧) حلمي بطرس ( أحكام الأحوال الشخصية ) ص ٤٢

(١٨) إهاب حسن إسماعيل ( شرح مبادئ الأحوال الشخصية ) ص ٦٥

(١٩) حلمي بطرس ( أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ) ص ٣١

(٢٠) محمد سلام مذكور « أحكام الأسرة » ج ١ ص ١٥٤ ب - محمد أبو زهرة « عقد

الزواج وأثاره » ص ١٤٢ ، ٣

١٧- اختص القانون الإيراني المرأة الإيرانية وحدها بأحكام خاصة بها دون الرجل ، وبدون الاقتصار على الاختلاف الديني وحده .

٤٦- وقد بدأ هذا الاتجاه بصدر قانون الزواج بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣١ وقد نص في مادته السابعة عشرة منه على ثلاث النقاط التالية : أ - زواج مسلمة بغير مسلم ممنوع . ب - زواج امرأة إيرانية بأجنبي، حتى إذا لم يوجد مانع شرعي، مرهون بالحصول على ترخيص خاص، وتحدد الحكومة السلطة المختصة بإصدار هذا الترخيص . ج - كل أجنبي يتزوج بإيرانية بدون الترخيص المشار إليه آنفاً ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، (٢١) .

١٨- ثم ، وفي ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ . صدر القانون المدني الإيراني ليصوغ الفقرة الأولى من المادة السابقة ذاتها ودون تغيير فيما عدا : « زواج . . . ممنوع ، لجه . هذا اللفظ في المادة الجديدة ١٠٥٩ من القانون الجديد هكذا : « زواج . . . غير مسموح ، أما الفقرة الثانية من المادة ١٧ السابقة فقد أوردها القانون الجديد بمادته رقم ١٠٦٠ أما الفقرة الثالثة والخاصة بفرض العقاب على مخالفة الفقرة الثانية فقد أعرض القانون الإيراني الجديد عن ذكرها أو الإشارة إليها إعرافاً تاماً . . . وأما الجهات المختصة بإصدار هذا الترخيص المنصوص على ضرورة الحصول عليه والذي اكتفت المادة ١٠٦٠ بالقول عنه : ( إنه يصدر من الحكومة ) فقد بقيت هذه الجهات كما حددها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ والمعدل بالقرار الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ (٢٢) .

١٩- ثالثاً وأخيراً : في تركيا :

في أعقاب ثورة (مصطفى كمال أتاتورك) صدر القانون المدني التركي في ٤ أبريل سنة ١٩٢٦ وبدأ تنفيذه في ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ متبرئاً - قدر ما استطاع - من

21) A. — A. Amirian : «Le mariage..» pp. 541—6.

22) Ibid. p. 559.

أحكام التشريع الإسلامي ، ناقلا - كل ما استطاع - من القوانين الأوربية ، فجاء هذا القانون صورة مسموخة للقانون المدني السويسرى . وهكذا نراه يجيز للسلسلة زواجها من غير المسلم ، وهو ما لم يذهب إليه قول فقهى واحد فى تاريخ الإسلام على الإطلاق (٢٣) .

المبحث الثانى : الاختلاف الجوهرى مانعاً من الزواج فى قوانين الدول الغير الإسلامية .

وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين : أولهما : للقانون القديم . وثانيهما : للقانون الحديث .

المطلب الأول : الخلاف الجوهرى مانعاً من الزواج فى القانون الوضعى القديم :  
وينقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة : أولها : للقانون الرومانى . وثانيها : لقوانين الدول الأوربية القديمة الأخرى . وثالثها : للقانون الكنسى والقوانين الوضعية فى العصور الوسطى .

الفرع الأول : الاختلاف الجوهرى مانعاً من الزواج فى القانون الرومانى :  
٢٠ - منذ أقدم عصوره ، تعصب القانون الرومانى تعصباً محموماً لسائر النزعات الأرستقراطية المسرفة ، وفى مجال موانع الزواج بالذات (٢٤) . فهو لا يكتفى بمنع الزواج لاختلاف الرعية السياسية ، الجنسية ، بين أبناء روما وبين الأجانب فحسب ، بل إنه لا يقنع بالعصبية العنصرية بين العنصر الرومانى وبين غيره من العناصر فقط - ما لم تسمح بذلك معاهدات خاصة - (٢٥) حتى لقد نص «فالتينيان» فى قوانينه على عقوبة الإعدام لمن يتزوج من الرومان بمن ينتمى للبربر ، بل إن القانون الرومانى

(٢٣) جميل خانكى ( الاحوال الشخصية للأجانب فى مصر ) ص ١٤٣ ويتبين أن نتذكر ما أظننا اليه قبلا من الاتهام طائفة ممن انقرض من غلاة الخوارج باباحة زواج المسلمة بواحد من مشركى قومهم خاصة . فلعل واضع القانون التركى قد خرجوا الى هذا التسلوذ الخارجى !...

(٢٤) بل يقرر الاستاذ وستر ماوك أن العرف القديم ومن قبل القانون الرومانى . كان يفرض على الابناء أن يبحثوا لاولادهم عن أزواج من أصل عريق خالص . انظر

Edward Westermarck : «Histoire du mariage» v. 2, p. 63.

25) J. Declareuil : «Rome..» p. 60.

قد منع الزواج بين أبناء روما بالذات وبين سائر أهل المدن الأخرى الخاضعة لها فعلاً ،  
سواء أكانوا من العناصر الأجنبية أم كانوا من العنصر اللاتيني ذاته . (٢٦)

٢١- وأخيراً : فقد شامت الأرسنقراطية العنصرية أن تقسم أهل روما أنفسهم  
إلى طبقة الأشراف (Patriciens) وهم الأصلاء الذين لم تختلط دماؤهم بقطرة من  
سواهم . وهؤلاء النبلاء لا يجوز لهم ولا لأولادهم الزواج من « الدهماء  
أو العامة » (Plébéiens) وكذلك من الدخلاء (Clients) وهم الرومان الذين  
ينحدرون من أصل غير عريق في المجتمع الأصيل لمدينة « روما » بالذات ،  
إلى أن صدر قانون « كانوليا » سنة ٤٤٥ ق م بإلغاء هذا المانع ، كذلك كان  
الزواج ممنوعاً بين الأحرار والعتقاء (Affranchis) (إلى ان صدر قانون « جوليا »  
سنة ١٨ ق م ليحصر هذا المنع في طبقة الأعيان (أعضاء السناتو) وأولادهم وبناتهم ،  
فمنع الزواج بينهم وبين العتقاء واصحاب المهن الوضيعة — بل من كان أبائهم من  
أصحاب هذه المهن ! — حتى لقد كان مجرد ارتقاء الفرد بعد أن كان وضيعاً ، يترعى  
الفور علاقته الزوجية القديمة التي لم تعد تناسب للمقام (؟) وإن كان القانون الروماني  
نفسه قد أباح استمرار العلاقة الفعلية ، ولكن بشرط حرمان المرأة من حقوق الزواج  
الشرعي ، حتى جاء « جستنيان » ليلغى هذه التفرقة ، بل : ليزيج العقبة من طريقه هو  
حتى يتزوج الراقصة « تيودورا » ؟ (٢٧) .

وجدير بالذكر : أن الزواج كان ممنوعاً كقاعدة عامة دائمة بين الأحرار كافة  
وبين الرقيق على الإطلاق ، بل إن الرقيق لم يكن لهم معترفاً لهم بالحق البشري في  
زواج شرعي مطلقاً !

بل لعل من الطريف أن نذكر : أنه وفي سائر الأحوال التي كان القانون الروماني  
يمنع فيها الزواج المشروع ، لم يكن يابيه أو يهتم لقيام علاقات جنسية مؤقتة أو دائمة  
ولكن محرومة من إسباغ الصفة الشرعية عليها ، بل إن الفقهاء الرومان قد اجتهدوا

26) René Foignet «Droit Romain» p. 36.

27) A — Eyogène Petit : «Droit Romain» p. 101.

B — J. Declareuil : «Rome..» p. 116.

صياغة قانونية. منكرة لهذه العلاقات الجنسية في غير زواج مشروع ، فأطلقوا عليها نظام « التمرى ، أو ، المخادنة ، (Concubinat) (٢٨) .

٢٢ - أما عن الاختلاف الديني ، فلم يعبأ به القانون الروماني حتى بعد أن ظهرت المسيحية ، إلى أن أصدر الإباطرة المسيحيون « فالنتينيان الثاني ، و « تيودوز الأول ، و « أركاديوس ، قرارانهم لمنع الزواج بين المسيحيين واليهود ، وقد استقر هذا المانع في مجموعة « جستنيان ، أيضاً (٢٩) ثم انتقل بدوره إلى القانون السكسي (٣٠) الفرع الثاني :

الاختلاف الجوهري مانعاً من الزواج في القوانين الأوربية القديمة الأخرى

٢٣ - يروى العلامة الحجة الأستاذ / وسترمارك : أن القانون الروماني لم يكن وحيداً في تعصبه هذا الذي أسلفناه بمختلف ألوانه ، فقد شاع بين الباحثين أن « الأثينيين ، - منذ عصر « بريكليس ، على الأقل - لم يكونوا يسمحون على الإطلاق بالزواج بين مواطن (أثيني) وأجنبية ، ما لم يكن هناك تصريح من المجمع الأثيني بحق الزواج لأولئك الذين تنتسب إليهم هذه الأجنبية (٣١) . وهكذا يتحدث « بلوتارك ، في مؤلفه « حياة بريكليس ، عن القانون الذي بمقتضاه يجب على من يتنجان مواطناً

(٢٨ - ٢٩) انظر كل ما سبق تفصيلاً تحت : أ - محمد عبد المنعم بديره ويحمد البدرأوى

« القانون الروماني » ص ١٥٧ - ١٦٠ ، ١٨٩ - ١٩٩ ب - شفيق شحافة « احكام الاحوال

الجنسية » ج ٤ ص ٦١

C) Gaston May : «Droit Romain» pp. 68—75,89—93,99, 102,103.

D) René Foignet «Droit Romain» pp. 35,36,53,4,6—9.

E) Eyogène petit «Droit Romain» pp. 70-4,101,6—109.

F) J. Declareuil : «Rome..» pp. 41,60,63,116-19,125,141, 374,5.

G) Edward Westermarck : « Histoire du mariage » v. 3, pp. 52 et suiv.

30) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mriage.. » p. 165.

(٣١) وهذا يطلق ما نقلناه عن القانون الروماني راجع لفقرة ٢٠ ومامنه ٢٥ ما سبق حلالاً

أثنيًا أن يكونا هما أنفسهما مواطنين أثينيين . ثم قال : إن هذا القانون قد تجدد بغير أثر رجعي في عهد « إيوقليدس » سنة ٤٠٣ ق م (٣٢) .

٢٤ - كما يذكر الأستاذ / وسترمارك في موضع آخر : أن اليونان كانوا يرون أن جميع الشعوب بمن عداهم أقل منهم قدرًا ، ويرون تحريم الزواج بين اليونانيين وبين سائر تلك الشعوب حتى لا يتدنس العنصر اليوناني الممتاز بقطرة من دماء هذه الشعوب .. وقد ذهب فيلسوفهم « أرسطو » لتبرير هذه النعرة العنصرية؛ فزعم أن الطبيعة لم يوجد فيها غير فصيلتين من بنى الإنسان؛ فالأولى : فصيلة اليونان، وقد زودتها الطبيعة بالعقل والإرادة . أما الثانية : فهي سائر الشعوب والعناصر الأخرى ، وهذه الفصيلة المتخلفة لم تزودها الطبيعة إلا بالجسم وحسب ، ولم تهيئها إلا لتكون مجرد « آلات حية » . ولهذا كله ؛ يحرم على اليونانية أن تتزوج بغير يوناني تحريمًا مطلقاً . أما الرجل اليوناني ؛ فكان له أن يرتع بين نساء هذا القطيع البشري الأجنبي دون أن يلتزم - أو يباح له أن يلتزم - بإسباغ الشرعية القانونية على هذا الزواج (٣٣) .

٢٥ - ثم يستطرد الأستاذ / وسترمارك في سرده الممتع للأعراف والقوانين المختلفة بما لا يخرج عن ترديد هذا التعصب العنصري مشفوعا بالتعصب القبلي حيناً ، أو الإقليمي أحياناً . محاولاً تفسير ذلك كله بما لا يتسع المقام للإفاضة فيه (٣٤)

٢٦ - كما يتحدث عن التعصب الطبقي داخل المجتمع الواحد ، وبعد أن يذكر ما أسلفناه من ذلك عن القانون الروماني، يقرر أن مثل هذا التعصب الطبقي كان قائماً بين طبقات المجتمعات الجرمانية عامة ، فقد كان مجرد اتصال « رجل حر » اتصالاً جنسياً بإحدى الرقيقات ، كفيلاً بمقابله بأن يصبح عبداً رقيقاً مثلها ، أما إذا اتصلت « امرأة حرة » بعبد ، فإن جزاءها قد يصل إلى الإعدام .

32) Edward Westermarck : « Histoire... » V. 3, pp. 64 et suiv.

(٣٢) وهذا أيضاً يطابق ما أسلفناه عن القانون الروماني وانظر : على عبد الواحد وافي

« الأسرة والمجتمع » ص ٢٢ ، ٢٣ نقلاً عن :

Edward Westermarck : « L'origine et le développement des Idées morales » v. 2, p. 363.

34) E. Westermarck : « Histoire... » V. 3, pp. 64 et suiv.

٢٧ - بل إن البلاد « السكندرية » ، كالسويد والنرويج ، بعد أن اختفى منها نظام الرق ، خلفه بديل له هو نظام السخرة ، ولكن بقيت المساواة في المولد شرطاً دائماً لا يقبل التماح فيه لإبرام زواج شرعى (٣٥) .

الفرع الثالث : الاختلاف الجوهري مانعاً من الزواج في القانون الكنسى والقوانين الوضعية في العصور الوسطى

٢٨ - انعقد المجمع الكنسى فى « لوديسية » ( سنة ٣٤٧ - ٣٨١ م ) وأعلن تحريم الزواج بين المؤمنين وبين الهراطقة أو أولادهم وبناتهم ، وهم الخارجون على سواء الصراط فى نظر هذا المجمع الكنسى . ولكن هذا القرار قد ترخص فى السماح بهذا الزواج إذا وعد الجانب المنحرف بالتوبة والرجوع إلى الحضيرة الكنسية . ثم توالت المجمع الكنسية فى هذا الاتجاه ، ومنذ صدور قرار « جراتيان » فى القرن الثانى عشر الميلادى ، وتسجيل القانون الكنسى لهذا القرار بتحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ما لم يصدر تصريح كنسى خاص ؛ فقد أصبحت هذه القاعدة عامة نافذة .

٢٩ - ثم تابعت قرارات المجمع الكنسية الشرقية والغربية على السواء فى هذا الاتجاه ، مع التنافس فى التشدد والتضييق ، فلم يعد الخلاف المانع من الزواج هو الخلاف بين المسيحية وبين غيرها بصفة عامة ، وإنما أصبح الخلاف المذهبي نفسه مانعاً من الزواج ، وتبادلت المذاهب قرارات التحريم لزواج أبنائها من أتباع المذاهب الأخرى ، كما حدث بين الكاثوليك والبروتستانت ، وقد أسرف الكاثوليك فى الضغط على هذا المانع حتى اضطروا البروتستانت أن يتناسوا جوهر فكرتهم عن حرية الزواج فنادوا هم الآخرين بمنع الزواج بينهم وبين الكاثوليك (٣٦) .

٣٠ - ثم استمر هذا التيار فى تدافعه واندفاعه حتى وصل إلى تحريم الزواج بين أتباع الطوائف المختلفة داخل المذهب الواحد ، وأخيراً فلقد وصل الأمر ببعض

35) Ibid : pp. 76,7.

36) Willystine goodsell «A history of marriage and The family»  
p. 268.



الكنائس إلى تحريم الزواج من الوثنيين : حتى ولو دخلوا إلى المسيحية فعلا .

٣١ - وإذا كنا قد خمننا الفرع الأول من هذا المطلب بتسجيل ما نقله القانون

الكنسي عن قوانين جستنيان، الروماني من تحريم الزواج بين اليهود والمسيحيين . .

فإن القانون الكنسي قد نجح في نقل هذا التحريم مشدداً بدوره - إلى القوانين

المدنية ، بل إلى الضائر والقلوب في البلاد التي سادها القانون الكنسي بصفة عامة ،

بل دائمة .

ويقرر الأستاذ / جاكوب : د أن التقاليد الشعبية الأوروبية ظلت تعتبر اليهود

كجرد أشياء دون المستوى البشري ١ ولقد كان من اللازم أن يتوافق ما يشبه

المستحيل من التسامح ، لدى فتاة مسيحية في العصور الوسطى لكي تعتبر زواجها

من يهودي أمراً غير مضاد للطبيعة ! ، بل إن الكنيسة قد تشددت في تحريم الزواج

باليهود أكثر مما فعلت بزواج الوثنيين أنفسهم (٣٧) . حتى في البلاد التي رفضت

قوانينها المدنية تحريم الزواج بين الكاثوليك والبروتستانت ، فإن نسبة وقوع هذا

الزواج فعلاً كانت في منتهى الضآلة والندرة . . مما يدل بصورة حاسمة على مدى نجاح

الكنيسة في فرض هذا التحريم .

٣٢ - وهكذا نرى القانون الكنسي ينقل أولاً عن القانون الروماني مانع

الاختلاف الديني من الزواج ، ثم نراه يتوسع في نطاق ما نقله من هذا المانع وفي

التشدد فيه : ثم ينقل كل هذا بدوره إلى القوانين الوضعية في سائر البلاد والدول

المسيحية، وخاصة : الدول التابعة للكنيسة اليونانية ، التي سيطر القانون الكنسي

فيها على سلطان الدولة، وعلى أنظمتها القانونية عامة . . سيطرة كاملة منفردة، طوال

العصور الأولى ثم إلى نهاية - بل إلى ما بعد نهاية - العصور الوسطى

بدهر طويل (٣٨) .

37) Ibid : pp. 69,70.

38) A - Westermarck «Histoire...» v. 3, pp. 68 et suiv.

B - Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : «Le mariage...»

pp. 164 - 171.

٣٣ - وهكذا اصطبغت القوانين المدنية بهذه الصبغة، بل ذهب تتابع القانون الكنسي السائد في أرضها، تذهب معه حيث يذهب، وتقف حيث يقف .. ففي روسيا مثلاً: صدرت عدة قوانين متوالية تتابع الكنيسة الأرثوذكسية إلى آخر المدى ، فخرمت هذه القوانين المدنية الزواج بين الأرثوذكس وأتباع الكنائس الأخرى إلا بشرط حازم وهو تربية الأولاد طبقاً للذهب الأرثوذكسي وحده (٣٩) .

٣٤ - بيد أن القانون الكنسي حينما استنفد اهتمامه في هذا الحساس للخلاف

الديني ثم المذهبي ثم الطائفي، قد تغامضت عيناه عن ألوان أخرى من التعصب لا يمكن أن ترضاها أو تسكت عنها روح المسيحية على الإطلاق ! وكانت هذه الألوان من التعصب العنصري تجاهر بها القوانين الوضعية هنا وهناك في البلاد المسيحية ذاتها ، وفي معظمها إن لم يكن في جميعها على السواء ! فالاسبانيون في أمريكا الوسطى . والانجليز في جزيرة « موريس » والفرنسيون في بلاد الاتحاد الفرنسي، وفي الجزر الصغيرة بين الأمريكتين الشمالية والجنوبية، والدانيمركيون في جرينلاند . كل هؤلاء قد ابتدعوا القوانين ابتداءً، لتحريم الزواج بينهم وبين أولئك الذين رأوم أقل منهم قدرأ وعنصرأ . وبينما ظهر العرف المسيطر على أمريكا الشمالية الذي يحرم الزواج بين البيض والملونين ، كان هذا العرف قد صدرت به قوانين في أمريكا الجنوبية أيضاً (٤٠) . كل هذا ، والقانون الكنسي مشغول عنه بتحريم الزواج بين المذاهب - بل الطوائف - المسيحية ذاتها !

أما في فرنسا : فيذكر العميد « ديمولومب » ، أن اختلاف اللون كان يمنع الزواج بين البيض وبين أصحاب الدم المختلط ، ليس فقط في المستعمرات - وقد صدرت بشأنها لائحة خاصة بذلك التحريم في مارس ١٧٢٤م - ولكن أيضاً في الوطن

39) E. Westermarck : Ibid . p. 71

40) Ibid : pp. 51 et suiv.

الفرنسي ذاته ، وقد صرح بهذا قرار صادر في ٥ أبريل سنة ١٧٧٨ م . بل إن بعض الفقهاء والشراح قد استظهر بقاء هذا المانع حتى بعد قوانين الثورة الفرنسية ، وقد ظل هذا المانع - لاختلاف اللون - قائماً كما كان اختلاف الدين مانعاً آخر (٤١) أما العميد « بلانيول » فيشير باختصار إلى ما أسلفناه باعتباره مما لا جدال فيه (٤٢) . أما العميد « دلوز » فيسجل لنا ما كتبه أحد وزراء الملك لويس الخامس عشر في ٢٧ مايو ١٧٧١ م قائلا : « لا يجوز إضعاف الدولة بالامتزاج العنصرى مع الملونين ، مهما كانت درجاتهم (٤٣) .

وسنرى في الفرع التالى بقاء هذا المانع الزواج القائم على اختلاف العنصر أو اللون سائداً فى قوانين الدول المسيحية حتى الآن .

٣٥ - كذلك اتجهت القوانين المدنية للدول المسيحية إلى الاعتراز بمانع اختلاف الطبقة ، للزواج بين أبناء المجتمع المسيحى الواحد ، وقد ظل هذا المانع قائماً بين قوانين بعض الدول الأوربية طوال تلك العصور وإلى عصرنا الحاضر أيضاً . . شاع ذلك فى ألمانيا بين النبلاء والعامه ، كما شاع ذلك فى فرنسا إلى ما قبل الثورة الفرنسية الكبرى بين النبلاء وسواهم .

٣٦ - وأخيراً : بفضل هذه المبالغة المسرفة فى تمزيق المجتمع بتلك العصبيات المختلفة بين الطائفة الضيقة والعنصرية والطبقية . . انفجرت الثورات الاجتماعية الكبرى ، وكان مجال الزواج فى مقدمة المجالات التى اندفعت لها هذه الثورات ، كما سنراه حالا فى المطلب التالى (٤٤) .

41) C. Demolomb : «Traité du mariage» T. 1, pp. 207 - 209.

42) Marcel Planiol : «Traité élémentaire de droit civil» T.1, p. 258.

43) Dalloz : Répertoire Jurisprudence» v. 31, p. 228.

44) A — E. Westermarck : «Histoire..» v. 3, p. 51 et suiv.

B — Marcel Planiol : «Traité élémentaire de droit civil» T. 1, p. 258.

المطلب الثاني: الاختلاف الجوهري مانعاً من الزواج في القوانين الحديثة للدول

الغير الإسلامية.

٣٧ - يقرر الأستاذ / وسترمارك ، ما يبدو في الواقع بجلاء ووضوح : « أن المدنية الحديثة ، تميل - بدرجات متفاوتة - إلى اختزال أو إزالة الحواجز التي تفصل بين الأجناس أو بين الأمم ، أو بين مختلفي الديانات أو الطبقات في المجتمع » (٤٥).  
لكن القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية لم تبلغ من هذا الاتجاه - كما يقرر الأستاذ / وسترمارك نفسه - شأواً متساوياً ، ولم تتابع هذا التطور الحاضرى بدرجة واحدة ، وإنما تقدمت أو تخلفت بين هذه المجموعات الثلاث التالية .  
أ - المجموعة الأولى : وقد حاولت أن تبلغ أقصى التحرر .

ب - المجموعة الثانية : وقد وقفت عند التشبث بالاختلاف الدينى وحده .

ج - المجموعة الثالثة : وقد توقفت في آخر الصف لا تريم عن تشبثها بأظم

وجوه الاختلاف جميعاً .

المجموعة الأولى : المجموعة المتحررة من سائر قيود الاختلاف الدينى

والعنصرى والطبقى .

٣٨ - ويتزعم هذه المجموعة : القانون الفرنسى الثورى الحديث . فلقد انفجرت

الثورة الفرنسية الاجتماعية الكبرى في أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ، وفي ضميرها ، وفي مقدمة ما أهاج ثورتها ، ذلك التفتسخ الاجتماعى الذى مزق الأمة الواحدة إلى ديانات ثم إلى مذاهب ثم إلى طوائف .

وهكذا بدأت الثورة الفرنسية بقرار المجمع اليهودى الذى عقده « نابليون »

سنة ١٨٠٧ م والذى أعلن صحة الزواج بين اليهود والمسيحيين طالما كان عقد الزواج مطابقاً للقانون المدنى الفرنسى ، ومادام المتعاقدان من الموحدين . ولو أن هذا القرار

لم يسلم بعد ذلك من نقض بعض المجامع اليهودية اللاحقة له بشكل غير صريح ، فضلاً عن أن هذا القرار لم يظفر بالترحيب والرضا ، لا عند الفقه اليهودي من ناحية ، ولا في التطبيق العملي العام من ناحية أخرى (٤٦) .

٣٩ - كما أعلنت الجمعية الدستورية حرية الديانات، ثم أعلن الدستور الفرنسي نفسه (المادة السابعة من الباب الثاني) أن الزواج لم يعد غير عقد مدني بحت . كما أعلنت المادة نفسها من الدستور الفرنسي أيضاً : « أن السلطة التشريعية إنما تشرع لجميع السكان دون تفرقة في الصياغة التي يتقرر بها الميلاد والزواج والوفاة .. » (٤٧) كذلك أعرض القانون المدني الفرنسي إعرافاً مطلقاً عن اعتبار الخلاف الديني فضلاً عن الخلاف العنصري أو الطبقى مانعاً من موانع الزواج على الإطلاق .

٤٠ - وإذا كان العميد (دلوز) قد لاحظ - بحق - أن التشريع الفرنسي الحديث لم ينص صراحة على إهدار الاختلاف العنصري - والأمر كذلك بالنسبة للاختلاف الطبقى - فإن من المعروف كذلك أن القانون المدني الفرنسي قد نص على الموانع التي يعتد بها في مجال الزواج نصاً تعدادياً حاسماً على طريق الحصر ، مما لا يسمح بإقحام سبب آخر لاعتباره مانعاً من موانع الزواج ، ولقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على ذلك بإجماع (٤٨) .

٤١ - وأخيراً : فيبدو أن هذا الاتجاه الفرنسي قد اجتذب إليه كثير من القوانين المدنية الأوروبية، خصوصاً ما تعرض منها للتعديل أو التطوير . فمثلاً : ١ - كان القانون

46) A — Ibid. pp. 68,69.

ب - على عبد الواحد وافي « الأسرة والمجتمع » ص ٢٠ نقلاً عن مرجع آخر للاستاذ  
وستر مارك أيضاً .

47) Dalloz : « Jurisprudence générale, Répertoire » v. 31, p.147

48) A — Ibid, pp. 228,9

B — Dalloz : « Répertoire de législation » v. 10 (supplémentaire) p. 397.

C) — C. Demolombe «Traité du mariage» v. 1, pp. 207—9

D) — Marcel Planiol «Traité élémentaire de droit civil» v. 1, p. 258.

المذني الألماني الصادر في ٦ يوليو سنة ١٩٣٨م تحت سلطان النازي يترجم النمرة النازية المتفطرة بالتشدد في تحريم الزواج بين الألمان وسواهم . لكن وعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بانتهاء الديكتاتورية الهتلرية أصدرت سلطات الاحتلال بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ القانون رقم ١٦ الخاص بتنظيم الزواج بالذات . وكان في مقدمة التعديلات الجوهرية في هذا القانون : إهدار تلك النصوص التي أسلفنا الإشارة إليها بخصوص التشدد العنصري في تحريم الزواج بين الألمان وسواهم (٤٩) .

ب - وإلى مثل هذا التحرر من موانع الاختلاف الديني والجنسي والطبقي ، تنجّه القواعد القانونية الجديدة للزواج في بريطانيا ، باستثناء ما يتعلق بالأسرة الملكية بالذات (٥٠) .

ح - كذلك فإن القانون البلجيكي الصادر في ٢١ مارس سنة ١٨٠٣م في عهد الاحتلال الفرنسي لبلجيكا ، يكاد يكون طبق الأصل من القانون الفرنسي .

كما سار في هذا الاتجاه : د - القانون الروسي ، هـ - القانون السويدي ، ز - القانون السويسري ، ح - القانون المجري (الهنگاري) ، ط - القانون النمساوي ، ي - القانون الهولندي (٥١) .

ك - وأخيراً : فقد زحف هذا الاتجاه المتحرر إلى قوانين بعض الدول في العالم الجديد في القارة الأمريكية (٥٢) .

(٤٩) أ - جميل خانكي : « الأحوال الشخصية » ص ٥٧ . ب - علي عبد الواحد وافي :

« الأسرة والمجتمع » ص ٢٥

(٥٠) علي وافي . المرجع السابق ص ٣٦

(٥١) جميل خانكي الأحوال الشخصية ص ٥٧ - ٢٦٢

(٥٢) مثل ١ - قانون أرجنتين ٢ - قانون البرازيل ٣ - قانون بيرو ٤ - قانون شيلي

ل - بل لقد زحف هذا الاتجاه إلى الولايات المتحدة نفسها مثل القوانين النظامية المحلية

لولايات : ١ - كينتيكت ٢ - إلينوا ٣ - أيوا ٤ - كنتساس ٥ - مين ٦ - ماسوشوس

٧ - ميتسوتا ٨ - نبراسكا ٩ - نيوهمبشاير ١٠ - نيوجرسي ١١ - نيومكسيكو ١٢ - نيويورك

١٣ - أوهايو ١٤ - بنسلفانيا ١٥ - رود الأيلاند ١٦ - فرمونت ١٧ - واشنطن ١٨ - الكنتسين

١٩ - كولومبيا .

تنظر : خانكي : المرجع والموضع أنفسهما .

ل - ويبدو أن هذا الاتجاه المتحرر ينتزع باستمرار أرضاً جديدة ، ويكسب إليه أنصاراً جديداً . فولاية ( مينشجان ) مثلاً كانت إلى سنة ١٩٢٣ م تمنع الزواج بين السود والبيض ، ثم عدلت عن هذا المانع منذ ذلك التاريخ . (٥٣)

### المجموعة الثانية : المجموعة المتشبهة بمنع الزواج لاختلاف الديانة

٤٢ - مرة أخرى : نواجه سلطان الدين راسخاً صامداً قوياً في مجال الزواج بالذات . فقد بقي الكثير من القوانين الوضعية للدول الغير الإسلامية ، الأوربية والأمريكية ، تحاذر المساس بهذا السلطان الديني أو التجارؤ على خلافه . ونكتفي ببعض الأمثلة :

١ - القانون البرتغالي مثلاً الصادر سنة ١٩١٠ م يتخلى عن السلطان كاملاً -

في مجال الزواج بالذات - للنظام الديني وحده ، حتى إن الزواج المدني لا قيمة له ولا اعتبار في نظر القانون إلا إذا اقترن بالزواج الديني .

ب - وقد سلك قانون « فينزويلا » هذا المسلك ذاته .

ح - كذلك ينص القانون البولندي الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٥ على

تحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ، كما ينص على اشتراط الطقوس الدينية لصحة الزواج . ثم على إبطال الزواج إذا قضت المبادئ الدينية بذلك البطلان .

د - وأخيراً : القانون اليوناني الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤١ ، ولعله أكثر

القوانين الأوربية الحديثة اعتزازاً وتشبهاً بالاختلاف الديني مانعاً من الزواج ، فقد نصت المادة ١٣٧١ من هذا القانون على اشتراط أن يكون المذهب والملة - للزوجين

- معترفاً بهما في بلاد اليونان ليكون الزواج صحيحاً . وكذلك اشترطت المادة

١٣٦٧ لصحة الزواج أن يأذن به الأسقف . كذلك فقد نصت المادة ١٣٥٣ صراحة

على منع الزواج إذا كان أحد الزوجين مسيحياً والآخر غير مسيحي . كما نصت المادة

١٣٧٢ على اعتبار اختلاف الدين مبطلاً للزواج (٥٣) .

المجموعة الثالثة والأخيرة : المجموعة الرجعية المتعصبة للاختلاف العنصرى .

٤٣ - لا توجد هذه المخلفات الرجعية الا فى رقع محدودة من العالم تتميز كلها بطابع واحد وهو : أن يكون الحاكمون وأصحاب السلطان من الغزاة الفانجين أو المهاجرين لبلاد غير بلادهم ، فيستमितون فى دفاع عن العنصر الغازى الدخيل ، خشية أن يذوب وينمحي فى خضم العنصر القومى الأصيل فى هذه الأرض ، ملتجئين لذلك الأسباب من دعاوى العنصرية الرعنا والاستعلاء الكاذب . .

ولعل الشاهد الصارخ لذلك : هذا التعصب المجنون فى قوانين روديسيا وجنوب أفريقيا ضد الزواج - بل ضد كل اختلاط على الإطلاق - بين البيض - وهم سلالة الغزاة والمهاجرين - وبين أصحاب الأرض ومن يمتُّ إلى أصحاب الأرض بصلة الجوار أو اللون ، من الملونين الأفريقيين والآسيويين على السواء .

٤٤ - كذلك ورغم زحف الاتجاه التحررى - كما أسلفنا - إلى عشرين ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ، فلا تزال الولايات الباقية مريضة بهذه الحمى العنصرية ، ولا يزال اختلاف العنصر أو اللون مانعاً من مواع الزواج ، وإن اختلفت فى تقدير هذا الاختلاف على درجات متفاوتة (٥٤) .

- (٥٤) مثلاً : ١ - قانون الاباما : ويشترط أن لا يكون أحد الزوجين أبيض والثانى أسود .  
٢ - ٤ - ومثله تماماً : قوانين فلوريدا ، وأركنساس ، وفرجينيا الغربية ٥ - أما قانون أريزونا : فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض والثانى أسود أو أحمر أو أصفر .  
٦ - ٨ - أما قانون كاليفورنيا فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض وكان الثانى : زنجياً أو كان من أبوين أحدهما أبيض والثانى أسود أو كان من العنصر المختلط . ومثله تماماً قانون أيداهو : وقانون ميسورى ٩ أما قانون كارولينا الشمالية : فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض وبالأخر زنجياً أو هندياً أو من سلالة التونج أو الهنود حتى الجيل الثالث .  
١٠ - أما قانون كارولينا الجنوبية : فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض والثانى زنجياً أو هندياً أو كان من زواج مختلط بين لونين أو عشرين مختلفين . ١١ - ١٢ - أما قانون كولورادو : فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض والثانى زنجياً أو كان من زواج مختلط بين الأبيض والأسود . ومثله تماماً قانون ديلوير ، وقانون كنتكى . ١٤ ، ١٥ - أما قانون داكوتا الشمالية : فقد منع الزواج بين الأبيض وبين من كان زنجياً صرفاً أو من سلالة تحتوى على دم زنجى بمقدار الثلث ؟ مثله تماماً قانون أنداها ١٦ - أما قانون داكوتا الجنوبية : فقد منع الزواج إذا كان أحد الطرفين من جنس فوقارى وبالأخر من جنس أفريقيا



= أو أصله من كوريا أو من الملايو أو من بلاد المغول ١٧ - أما قانون جورجيا : فيمنع على منيح الزواج بين البيض وبين السلالة الأفريقية أو المنغولية أو الهندية الغربية أو الشرقية على السواء ١٨ - ٢٠ - أما قانون لويزيانا : فقد منع الزواج بين أصحاب اللون الأبيض وبين من عدلهم من أصحاب منائر الألوان الأخرى ؛ ومثله تماما : قانون سيراكوزا . وقانون فرجينيا . ٢١ - أما قانون ميسيسيبي فقد منع الزواج بين البيض من ناحية والزواج أو المولدين من زواج البيض بالسود أو المنغوليين أو من في سلالتهم - أو فيهم هم - دم زنجي أو منغولي بمقدار الثلثين ؛ من ناحية أخرى ٢٢ - أما قانون مونتانا : فقد منع الزواج بين البيض والمنغول أو الصينيين أو اليابانيين أو سلالة أولئك أو هؤلاء ٢٣ - أما قانون نيغادا : فهو يمنع الزواج بين البيض ومن كان لونه أحمر أو أصفر أو أسود أو أسمر فقط ؛ أما قانون أكلاهوما : فهو يمنع الزواج بين البيض ومن كان من سلالة أفريقية على الإطلاق . أما قانون أريجون : فهو يمنع زواج البيض بمن كانوا من سلالة تحتوي على دم زنجي أو منغولي بمقدار الربع أو على دم هندي بمقدار الثلثين . ٢٤ - أما قانون تينيسي : فيمنع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض اللون والثاني زنجيا أو من إباء أو أجداد زواج . ٢٥ - أما قانون تكساس : فيمنع الزواج بين من ينحدرو من أصل قوقازي ومن ينحدرو من أصل أفريقي ٢٦ - أما قانون أوتا : فيمنع الزواج بين البيض وبين الأزواج أو المغول . ٢٧ - وأخيرا : قانون يوتا : الذي يمنع الزواج إذا كان أحد الطرفين أبيض اللون والأخر زنجيلا أو مولدا من اللونين ؛ أو منغوليا . أو من بلاد الملايو .

انظر المرجع والموضع أنفسهما .

( ٢٢ - ج ٢ )

## الفصل الخامس

رأينا الخاص في اعتبار الاختلاف الجوهري بين الزوجين

مانعا من موانع الزواج

وأخيراً وفي نهاية المطاف باعتبار الاختلاف الجوهري بين الزوجين مانعاً من موانع الزواج وتطور هذا الاعتبار .. بتضح بجلاء مايلي :

١ - الخلاف الرئيسي بين اتجاه الديانات السماوية وبين الاتجاه البشري البحث للقوانين الوضعية حول هذا الموضوع . فبينما يرتكز الاتجاه الديني على الاهتمام بالاختلاف الديني وحده ، نرى الاتجاه البشري البحث للقوانين الوضعية يحصر اهتمامه في عناصر الكيان الجماعي لشعوبها ، وهي الجنسية والعنصرية والطبقية .

٢ - غير أن الديانة اليهودية وحدها قد خرجت على الاتجاه الديني الذي أوضحناه ، إذ أنها خلطت ومزجت بين الديانة والعنصرية ، إذ اعتبرت الاسرائيليين عنصراً مميزاً مختاراً من قِبَلِ الله .. ثم حرمت التزاوج بين هذا العنصر المختار وبين سائر العناصر والشعوب ..

٣ - بينما نرى في الوقت نفسه : أن هناك الكثير من القوانين الوضعية بقيت حتى الآن تحاذر السلطان الديني في مجال الزواج بالذات ، فأثرت الاحتفاظ بالاتجاه الديني في موضوعنا هذا .

٤ - وفي رأينا : أن التعصب للاختلاف العنصري أو الطبقي مانعاً من الزواج لم يكن إلا سمة من سمات البدائية في التاريخ الانساني ، ومظهراً من مظاهر الانتفاخ الفخارغ ، والكبرياء الكاذب على بقية العناصر أو الطبقات .

٥ - وفي رأينا أيضاً : أن هذا الانتفاخ الفارغ بدوره ، ليس إلتقاعاً زائفاً يخفي وراءه ما كانت تضطرب به أعماق النفس البشرية من خوف وجزع : خوف من فناء هذا العنصر ، وجزع من ذوبان تلك الطبقة في بقية العناصر والطبقات ، وضياح ما قد يكون لهذا العنصر أو لتلك الطبقة من مصالح استغلالية ، وامتيازات انتهاية على حساب الآخرين من العناصر والطبقات .

٦ - وأخيراً : فإن من أجل هذا كله : تصاب البشرية بنكسات مرعبة نحو هذه البدائية المتعصبة ، حتى في أكثر الدول المعاصرة حديثاً عن الحضارة والرفق ، لكن السبب دائماً لم يتغير : انتفاخ فارغ بكبرياء كاذب ، يتقنع وراءه خوف مصلحي وجزع مريض . . .

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

# الباب السادس

## التعبد ؛ مانعاً من الزواج

تقديم وربط : في الباب التمهيدي لهذه الدراسة ، ( النظرة العامة للزواج ) أوضحنا تطور النظرة العامة للزواج خلال التطور التشريعي الطويل لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام بما لايسمح لنا بتفصيل الحديث عنه - مرة أخرى - في هذا البحث الذي بين أيدينا الآن ، وإنما نرصد هذا البحث لتذكرة سريعة عابرة بهذا التطور ، ثم لتسجيل ما انتهى إليه في هذه الشرائع السماوية جميعاً ، من اعتبار - أو عدم اعتبار - التعبد الديني مانعاً من الزواج ، ثم نعقب ذلك بتسجيل مواقف القوانين الوضعية من ذلك التقدير الديني ببذل الحماية القانونية له أو بالتغاضي عنه . وهكذا ؛ فإن البحث هنا ينقسم إلى فصول أربعة ، نعالج فيها اعتبار - أو عدم اعتبار - التعبد مانعاً من الزواج في : (١) التشريع اليهودي ، (٢) ثم المسيحي ، (٣) ثم الإسلامي ، (٤) ثم في القانون المقارن . أما عن رأينا الخاص ، فتكتفي بإزجائه بين ثنايا هذه الفصول .

## الفصل الأول

### التعبد ، مانعا من الزواج في التشريع الإسرائيلى

١ - إن من يطالع صفحات التوراة منذ مطلعها إلى ختامها ، يقطع - منذ النظرة الأولى - بأن هذه التوراة لا يمكن أن تذهب إلى منع الزواج في سبيل التقرب أو التعبد إلى الله . وهى التى صورت أنبياءها وقادتها أكثرَ الناس إقبالا على الزواج بل على الإسراف فيه (١) . بل صورت شعبها كله ، غارقا فى خضم زاهر بالشهوات الجنسية ، التى لم تعرف - كما يقول الدكتور / بول دى رجلا - حدوداً ولا فرامل (٢) . !

٢ - ولقد كان من البديهي بعد هذه الصورة أو هذه الصور التى سجلتها التوراة للشعب الاسرائيلى ، بل للنماذج المثالية النبوية التى يقتدى بها ويقدها هذا الشعب ، أن لا تعترف الشريعة الإسرائيلىة بالرهينة والانقطاع عن الزواج بين شعائر التعبد والتقرب إلى الله مطلقاً ، وإنما كان العكس هو الصحيح ، إذ اتجه رجال الدين وكهان إسرائيل إلى اتجاه مضاد للرهينة على أقصى النقيض .

٣ - بيد أن النظرية الاجتماعية عن رد الفعل المضاد لكل إسراف اجتماعى

(١) واجع : ١ - الباب التمهيدى ( النظرة العامة للزواج ) الفصل الأول الخاص بالتشريع اليهودى - ب - الباب الثانى من المواضع المؤقتة ( تعدد الزوجات ) الفصل الأول ( تعدد الزوجات فى التشريع اليهودى )

2) Dr. Paul de Réglá : «L'église et le mariage» pp. 42,3,64.

بذلك هو ما استقر عليه البحث العلمى للحايد ، وان كان بعض دعاة الرهبانية يزعمون أن فى التوراة ( العهد القديم ) لمحة أو لمحات خاطفة ، حاولوا تفسيرها بأنها قد تشير إلى الرهينة ولو من بعيد .. ! لكنهم أوهقوا أنفسهم وأوهقوا نصوص التوراة بغير جدوى - أنظر مثلا : Joseph Lécuyer . C. S. Sp. « Prêtres du Christ » pp. 84,5.

ثم انظر النصوص التى حاول أن يحملها حملا على هذا التفسير . التوراة سفر اللاويين . الصفحات ٨ الفقرات ٢٣ - ٢٥

وجدير بالذكر : ذلك الاعتراف الأخير الذى اضطر اليه فى ختام محاولته : ان التشريع الإسرائيلى قد استقر تماما على اعتبار الزواج فرضا مفروضا .. !

في الفجور والانحلال، قد حاقت بالمجتمع الإسرائيلي بعد أن جرّع كتوس اللذات حتى الثمالة، وبعد أن أفاق على الألم في عصور التشريد والهوان .. فيذكر الأستاذان / يوسف لكوير - و/ وسترمارك : « أن جماعة من العبريين كانوا يزعمون أن الزواج دنس، وقد ذكر بعض الكتاب واسمه يوسف، أن جماعة منهم يدعون بالأسينيين، يرفضون اللذة باعتبارها شراً، وهم يعرضون عن الزواج،<sup>(٣)</sup> وقد ذكر ( لاروس ) هذا الفريق بما يطابق ما ذكره : لكوير، و/ وسترمارك<sup>(٤)</sup> وإن كان بعض الباحثين الميدانيين المعاصرين يقررون أن جماعة الأسينيين لم يكونوا جماعة نسكية خالصة، لاشتغال بعض أفرادها بالسحر، ولأنها ضمت بعض المتزوجين<sup>(٥)</sup> .

٤ - لكن الأستاذ وسترمارك /، يقرر بعد ذلك مباشرة : « أن هذا المذهب، لم يترك في الشريعة اليهودية أدنى أثر،<sup>(٦)</sup> . وهذا صحيح، فإن آخر التقديرات العامة للفقهاء الإسرائيليين بجناحيه ( الرباني والقرائي ) لم تشر إلى التبعّد بالامتناع عن الزواج، بل على العكس؛ فإن هناك نصوصاً تصرّح بتحريم هذا الامتناع تحريماً مطلقاً، كما هو نص المادة ١٦ من ( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين ) إذ تقرر أن : « الزواج فرض على كل إسرائيلي، دون استثناء<sup>(٧)</sup> .

٥ - ولقد سبق أن ذكرنا في باب سابق<sup>(٨)</sup> أن الامتناع عن الزواج يعتبره / شلمان أروخ: بمثابة سفك الدم، والانتقاص من صورة الله، وإرغام الحضرة الإلهية

3) A — Edward Westermarck : «Histoire du mariage» v. 2  
p. 143.

B— Joseph Lécuyer : Loc. cit.

وقد عرفت بعض البعثات الإنزوية على كهوف ومغارات هؤلاء الأسينيين قريبا من شواطئ البحر الميت كما عثر الباحثون في هذه الحفريات على وثائق تشهد بما أسلفناه من الاستاذ وشترملوك . وانظر : عباس العقاد : « حياة المسيح » ص ١٢ - ١٧

4) Larousse. Grand Encyclopédie. Art «Esseniens».

(٥) دكتور حكيم أمين « دراسات في تاريخ الزهنيانية » ص ٣٩ هامش ٢٤

6) E. Westermarck, op. cit : p. 144.

(٧) مسعود حاي بن شمعون ( الأحكام الشرعية ) ص ٧

(٨) الباب التمهيدى . الفصل الأول

على الابتعاد عن إسرائيل ، كما أشرنا إلى ما ذكره / فرناند نيكولاى من أن القانون العبرى يفرض الزواج على كل إسرائيلى فرضا عاما مطلقا (٩) .  
٦ - كذلك نلاحظ أن التعليمات الخاصة بالسكان الإسرائيلى ، والامتيازات التى اقتص بها السكان أنفسهم ، كلها قائمة على أساس ممارسة السكان للزواج دون حرج أو جناح (١٠) .

---

9) A — E. Wstermarck : op. cit. p. 177.

B — Paul de Réglá : op. cit p. 47.

(١٠) انظر : ١ - مراد فرج : « شعار الخضر » ص ١٠٥ ب - له أيضا : « الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للاسرائيليين القرائين » ص ١٧ ، ١٨ ج - مسعود حاي بن شمعون . السابق . ص ١٤ .

## الفصل الثاني

### التعبد ؛ مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي

وينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين : المبحث الأول : في النصوص المصدرية الأولى . المبحث الثاني : في التطور الفقهي بعد السيد المسيح عليه السلام . وفيما يلي عرض هذين المبحثين .

#### المبحث الأول : التعبد مانعاً من الزواج في النصوص المصدرية المسيحية الأولى .

١ - في الباب التميدى لهذه الدراسة (١) ، رأينا كيف بدأ حديث السيد المسيح عليه السلام عن الزواج ، فلم ينكره ولم يرفضه ، بل - على العكس - دعا إلى التثبيت بوثاقه وتشديد رباطه (٢) . ثم بدأ الإشارة إلى الزهد العام ، وليس الزهد في الزواج بخاصة (٣) إما صراحة ، أو كما تأولها الشراح من بعده (٤) .

٢ - ثم جاء التلميذ بطرس ليواصل دعوة أستاذه المسيح إلى الزهد الاختياري البحت من ناحية ، والعام في سائر العلاقات الدنيوية من ناحية أخرى (٥) . . . ولكن بطرس لا يستنكر الزواج ، ولا يرفضه نظاماً أساسياً في الحياة ، بل إنه - كأستاذه المسيح - يدعو لتدعيم كيانه وتوثيق العلاقة بين الزوجين (٦) .

(١) راجع : ( النظرة العامة للزواج ) الفصل الثاني . ثم انظر : ثروت انيس : الاسبوطى

« نظام الأسرة » ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) أنجيل متى . اصحاح ١٩ ف ٤ وما بعده .

(٣) المرجع نفسه ف ٨ - ١٢ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩

(٤) أ - أنجيل لوقا . اصحاح ١٨ الفقرات ٢٨ - ٣٠ ب - أنجيل متى اصحاح ٢٢ الفقرات

٢٣ - ٣٠ ج - أنجيل مرقس اصحاح ١٢ الفقرات ١٨ - ٢٥ د - أنجيل مرقس اصحاح

٢٠ الفقرات ٢٧ - ٣٤

(٥) رسالة بطرس الاولى ، الاصحاح ٢ فقرة ١١ وكذلك : الاصحاح ٤ ف ١ - ٤

(٦) رسالة بطرس الاولى اصحاح ٣ الفقرات ١ ، ٥ ، ٨



٣ - ثم يأتي التليذ بولس ليؤكد مرة أخرى إقرار الزواج والدعوة لتدعيمه وتثبيت بنيانه (٧). لكن بولس يفاجئنا بعد ذلك ببداية انفراج الزاوية في الخلاف بينه وبين ما أسلفناه حالاً، فنراه يقول وللمرة الأولى في النصوص المصدرية الأولى عامة: «فحسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن بسبب الزنى: ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها...» ولكن أقول هذا على سبيل الإذن لاعلى سبيل الأمر،

لأنني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا، لكن كل واحد له موهبته الخاصة من الله، (٨).

٤ - ثم يكرر هذه الدعوة إلى الزهد الاختياري في الزواج في أكثر من موضع (٩). ثم يفهم المرأة بأنها وحدها سبب الخطية (١٠) لكن بولس ينتهي - برغم هذا كله -

إلى تقرير السماح بالزواج لرجال الدين فيقول: «فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم، جعل امرأة واحدة، و: «ليكن الشمامسة كل ثبعل امرأة واحدة» (١١) بل إن بولس

ليحذر بشدة من النزوع إلى تحريم الزواج، ويعتبر هذا التحريم من تعاليم الشياطين فيقول: «لكن الروح يقول صريحاً: إنه في الأزمنة الأخيرة يرتد قوم عن الإيمان

تابعين أرواحاً مضلة وتعاليم شياطين... مانعين من الزواج» (١٢).

### المبحث الثاني: التطور الفقهي الكنسي بالرهبنة والكهانة.

٥ - استعرضنا بالتفصيل في الباب التمهيدي كيف اندفع بعض الشراح والمتطرفين

من رجال الكنيسة أمثال «مارشون»، و«ساتورنيلس الغنطوسي»، ثم «إيرونيوس» و«يوحنا ذو الفم الذهبي»، و«ترتوليان»، وآخرين كثيرين في هذا الاتجاه الزاهد في الزواج، ثم المنفر منه، ثم المهاجم له (١٣) ..

(٧) الرسالة الى العبرانيين ، اصحاح ١٣ فقرة ٤

(٨) رسالة بولس الرسول الى أهل كورنثوس الاصحاح السابع ف ١ - ٧

(٩) المرجع نفسه الفقرات ٨ - ١٣ ، ٢٥ - ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠

(١٠) رسالة بولس الأولى الى تيموثاوس ، اصحاح ٢ ف ١١ - ١٥

(١١) المرجع نفسه اصحاح ٣ الفقرتان ٢ ، ١٢

(١٢) المرجع السابق اصحاح ٤ الفقرتان ١ ، ٣

(١٣) راجع هذا بالتفصيل فيما أسلفناه في « النظرة العامة للزواج - الفصل الثاني »

٦ - لكن هذا الاتجاه الكنسى لم ينجح - وكان من المستحيل أن ينجح - في

أن يكون قاعدة عامة للناس جميعاً ، وهناك تثبتت الكنيسة بفرضه على حالة محدودة وعلى طبقة من الأتباع محدودة (١٤) ، وهذا هو أقل ما كان يمكن أن تقنع الكنيسة به بعد صراعها الطويل للربط بين التعبد الدينى وبين منع الزواج .

٧ - أما تلك الحالة المحدودة التى تثبتت الكنيسة بتحريم الزواج فيها : فهى حالة الرهينة الاختيارية ، حين يتطوع لها الأفراد بأنفسهم وهم عالمون بما هم مقدمون عليه ، سواء أسلكوا فى هذا السبيل : « النذر البسيط » أم « النذر الكبير » ، على ما سنوضح من أمر كليهما حالاً .

وأما هذه الطبقة المحدودة من الأتباع : فهى طبقة الكهنة ، وإن اختلفت الكنائس بعدئذ فى تحديد الرتبة الكهنوتية التى يبدأ عندها الالتزام بهذا التبطل فى درجات السلك الكهنوتى ، على التفصيل الذى سنذكره أيضاً .

٨ - وغنى عن البيان أننا هنا لسنا بصدد العرض المستفيض للدوافع العميقة ثم للتطورات المتشابهة ، والمسالك الطويلة المعقدة التى خاضتها الرهينة الاختيارية ثم الكهانة المنظمة عبر القرون ، فذلك مجال تاريخى بحث ، يتصل بالظروف الاجتماعية ، والخطوب السياسية ، والفلسفة العقيدية ، أكثر مما يتصل بالدراسة التشريعية التى هى موضوعنا الرئيسى هنا .

إنما يعيننا أن نسجل ما وصلت إليه كل من الرهينة الاختيارية ، والتبطل الإجبارى

= أ - رولاند بنتون « الحب والجنس والزواج فى التاريخ المسيحى » ص ١٤ وما بعدها .

ب - محمد جميل بيهم « المرأة فى التاريخ والشرايع » ص ٦٢

ج - نروت أنيس «الاسيوطى » نظام الاسرة » ص ١٤ - ١٩ ثم ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٩

D - Henri Genatas «Eglise et divorce» pp. 35 et suiv.

E - E. Westermarck : «Histoire...» v. 2, pp. 143.

F - J. Lécuyer : «Prêtres...» pp. 85-97.

للحكمآن عبئر هذا التاريخ الطويل .. (١٥) وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : أولها عن الرهينة ، وثانيها عن الكفانة .

### المطلب الأول : الرهينة الاختيارية :

وأفرد : الرهينة الاختيارية : وينقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة :  
أولها : عن النشأة العامة للرهينة في الفقه الكنسى . وثانيها : عن الكنائس الأرثوذكسية .  
وثالثها : عن الكنائس الكاثوليكية .

### الفرع الأول : نشأة الرهينة في الفقه الكنسى العام .

٩ — في تحليل الأستاذ/ وسترمارك ، والأستاذ/ يوسف لكوير ، للأعماق الحقيقية للزروع الاختيارى إلى الرهينة ، فإنها لا تخرج أسبابها عن :

١ — الرغبة الخفية في الشذوذ والغرابة . ب — تصور الصلة بالله على نحو يجعل الله يغار من اتصال العبد بسواه أى اتصال . ح — عقدة الشعور بالإثم ومحاولة التكفير عن الذنوب . د — الحماس الدينى وتخصيص العبد نفسه لخدمة الله . هـ — جموح النفور النفسى من الاتصال الجنىى واعتباره دنسا وشؤما (١٦) .

١٠ -- وجدير بالذكر : ما يلاحظه أستاذنا الدكتور / شفيق شحاته ، من أن هذه النزعة إلى الرهينة قد ظهرت — أول ما ظهرت — بين النساء بالذات ، وبخاصة : العذارى والأرامل منهن ، يندرن أن لا يقربهن رجل ، دون حاجة إلى اعتكاف في الأديرة ، بل دون التمييز عن سائر النساء يزى خاص (١٧) .

(١٥) ١ — حكيم أمين « دراسات في تاريخ الرهبانية والديرية المصرية

ب — شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » الجزء الخامس

ج — حبيب سعيد « مشرون قرنا في موكب التاريخ »

D — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq « Le mariage... » pp. 171—183.

E — J. Lécuyer : Loc. cit.

16) A — E. Westermarck : op. cit. pp. 147 et suiv.

B — Lécuyer : Loc. cit.

(١٧) شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٥ ص ٢٦ ثم أنظر مصداق ذلك عند :

عائشة ميد الرحمن ( بنت الشاطئ ) في كتابها « صور من حياتهن » فصل : الراهبة ص ١١٢ وما بعدها .

١١ - ثم نشأت الرهبانية - كأسلوب عام للرجال والنساء جميعاً ، أول حاشات - في مصر ، وتحددت معالمها في أعقاب الاضطهاد الروماني الرهيب للمسيحية في مصر بالذات في أواخر القرن الثالث للبلاد على يد الراهب الأول : «أنطونيوس» الذي يُطلقُ عليه عدة ألقاب وكنيات مثل : كوكب البرية ، وأبي الرهبان ، ومبدع الرهبانية ... ثم انتقلت الرهبانية - كفلسفة ونظام ديني - إلى سائر أرجاء العالم المسيحي ، من بعد (١٨) .

١٢ - لكن من الجدير بالانتباه وبالذكر : أن الرهبانية ليست درجة من درجات السلك الكهنوتي ، بل أنها لا ترتبط بالخدمات الكنسية ، ولا يلزم أن يكون الراهب عضواً عاملاً في النظام الكنسي ، وإنما الرهبانية مجرد فلسفة دينية وأسلوب اختياري يختاره من يشاء في الحياة (١٩) . كما أن من الجدير أيضاً بالذكر : أن الفكر المسيحي قد شهد ثورات متصلة وباستمرار ضد الرهبنة، غير أن أعظم أخطارها وأبواقها أثراً ، تلك التي تزعمها راهب كاهن كاثوليكي هو : «مرتن لوثر» ، رائد المذهب الثوري الإنجيلي الذي تسمى فيما بعد بمذهب البروتستنت أو المحتجين (٢٠) .

وإذن ، فإن الحديث عن الرهبنة لم يشغل - حتى الآن - سوى الكنيستين : الكاثوليكية ، والأرثوذكسية ، وما يتبع كلاً منهما من الكنائس الفرعية المختلفة في الشرق وفي الغرب على السواء .

وبعد : فإن الرهبنة لا تعني الامتناع عن الزواج فحسب ، ولكنها تقتضي : الزهد المطلق ، في المال وفي الملابس ، بل النحيب في البكاء .. بل العطش المحرق .. فقد

(١٨) انظر المراجع السابقة في هامش ١٥ - ١٧ ثم انظر أ - حطمي بطرس « احكام الاحوال الشخصية » ص ٢٢١ . وكذلك : ب - ثروت انيس الاسيوطي « نظام الاسرة » ص ١٤ - ٢٠ .

(١٩) حطمي بطرس . المرجع والموضع أنفسهم .

20) A — J. Lécuyer. op. cit. pp. 94—97.

(ب) ثروت انيس الاسيوطي « نظام الاسرة » ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .  
ثم راجع ما أسلفناه بتفصيل هذا كله . في الباب التمهيدي « النظرة العامة للزواج » الفصل الثاني .

ذهب أحد الرهبان إلى ( القديس مكاروريوس ) يسأله جرعة مساء لينقع غلة ظمته ، فأجابه : بحسبك ظل جسدك يغطيك ، ١ ، (٢١) .

١٣ - وأخيراً : فإنه لا يوجد نص مصدرى ولا أثر فقهي قديم يصرح باعتبار التعبد أو الرهبة الاختيارية مانعاً مطلقاً من موانع الزواج على الإطلاق . ذلك أن أول أثر فقهي قديم يشير إلى استنكار الزواج للرهبان ، هو ذلك القرار الصادر من مجمع أنقرة ( ٣١٤ م ) إذ جاء بالقاعدة ١٩ من مقررات هذا المؤتمر أن زواج الرهبان بعد الترهّب يكون حكمه حكم ، تعدد الزوجات . . . لكن هذا القرار لم ينص إطلاقاً على اعتبار الترهّب مانعاً مطلقاً للزواج . ويؤكد الفقيه باسيلوس هذا المعنى في قواعده ( التي يرجع تاريخها إلى سنة ٣٧٩ م ) حيث يقول في القاعدتين ٦ ، ١٨ : إن زواج الرهبان بعد الترهّب يعتبر زنى ، وتوقع عليه عقوبة الزنى ، بل يطالب بهدم هذا الزواج ، ولكنه برغم ذلك يعتبره في حد ذاته زواجاً صحيحاً . ثم جاء مجمع خلقيدونية ( ٤٥١ م ) لينص في القاعدة ١٦ من مقرراته على توقيع الحرمان على الراهب أو الراهبة إذا أقدم أحدهما على الزواج بعد الترهّب . وواضح أن العقوبة لا تعني إبطال الزواج وإنما يبق صحيحاً في حد ذاته ( ٢٢ ) .

ومن نقطة البداية هذه : - بدأت المجامع الكنسية المختلفة ، أرثوذكسية ، وكاثوليكية ، توالى إصدار القرارات في شأن الرهبة مانعاً من الزواج على التفصيل الذي نوضحه في الفرع التالي .

### الفرع الثاني : الرهبة عند الكنائس الأرثوذكسية :

١٤ - أ - الروم الأرثوذكس : في سنة ٦٩١ م انعقد مجمع القبة بالقسطنطينية لينص في القاعدة ٢٤ على اعتبار زواج الراهب بعد الترهّب في حكم الزنى ، ولكن

21) J. Lécuyer : op. cit p. 166.

22) A — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : «Le mariage..» pp. 179 — 180.

ب - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٢٦ ، ٢٧

ج - « نروت أنيس الاسيوطى . نظام الاسرة » ص ١٦٨ ، ١٦٩

دون النص على اعتبار الزواج ذاته باطلا . غير أن الفقيه ( بلسامون ) قد أوزد في مجموعته أن الزواج لا يكون صحيحاً في هذه الحالة . وقد انتصر الفقه البيزنطي لهذا الرأي ، فنص المادة ٤ فقرة ٣ / ج من تقنين الروم الأرثوذكس المطبق في مصر على أن من بين الموانع من الزواج : الانخراط في سلك الرهينة .

أما في سوريا : فنص المادة ٤٠ من تقنين الحق العائلي على أن : « الراهب في الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية لا يستطيع أن يرتبط بزواج » (٣) .

وأما في لبنان : فقد نصت المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس ، والمطبق في لبنان ، على فسخ الخطبة بمجرد التهرب . كذلك نصت المادة ٦٨ من هذا القانون على فسخ الزواج نفسه بترهب أحد الزوجين (٢٤) والمفهوم أن هذا المانع لا يقوم إلا بالممارسة الفعلية لسلوك الرهينة ولبس مسوح الرهبان (٢٥)

١٥ - ب - البيعاقبة السريان الأرثوذكس : من الماثور عن الفقيه السرياني / ر بلال : أنه قد اعتبر زواج الراهبة بالذات زواجا باطلا ، أما زواج الراهب ، فقد قرر الفقيه يعقوب الرهاوي وجوب خلعها لمسوح الرهينة ، كما قرر البطريرك يوحنا الثالث قبول توبة الراهب بعد زواجه ، شريطة أن يترك زوجته عائداً إلى الدير ، كذلك يقرر ابن العبري لإصراره على اعتبار زواج الراهب في حكم الزنى .

وقد جاءت المادة ٨٤ من المجموعة السريانية بما يكاد يطابق ما نقلناه حالا عن البطريرك / يوحنا الثالث ، كما جعلت الأمر في حالة إصرار الراهب على الزواج منوطاً بالبطريركية لإجازة الزواج أو فسخه . غير أن المادة ٧٩ تعتبر ترهب أحد الزوجين قاسماً للزواج ، لأن الراهب يعتبر في حكم الميت ، لكنها تشترط موافقة

(٢٤) شفيق شحادة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٧٣

(٢٥) أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين الليتوانية » ص ١٦٨ ، ١١٩

(٢٥) المرجعان والموضعان أنفسهما . وسوف نرى لهذا التقييد أهمية خاصة في تحديد الرهينة المانعة من الزواج ، والمبطللة له ، دون ما عداها من الرهينة البسيطة ، وهذه هي الفكرة التي تقوم على نظرية « جراتيان » و « بيير ليلارد » وقد استمر عليها الفقه الكاثوليكي ثم انتقلت لفقه الأرثوذكسي .

الطرف الآخر. (٢٦) ولا يخفى ما بين المادتين من تضارب حول اعتبار الترهّب مبطلاً أم لا .

كذلك نصت المادة ٤ من القانون اللبناني للأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على فسخ الخطبة إذا ترهب أحد الطرفين . لكن المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على بطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مترهباً قبل العقد ولم يستحصل الإذن بالزواج من البطريكية . أما لو استأذن صح زواجه (٢٧) .

١٦ - ج - الأرمن الأرثوذكس : أما التقنين الأرمني الأرثوذكسي فقد اكتفى بعقوبة الطرد من الرهبنة لمن تزوج بعد الترهّب، تاركاً مصير الزواج نفسه للأسقف، والمعتمد التساهل بالإبقاء عليه ، وقد استقر التقنين الأرمني بمصر على ذلك فلم يعتبر الترهّب مانعاً من الزواج على الإطلاق (٢٨) .

د - الأقباط الأرثوذكس :

١٧ - ثار جدل قوى بين الباحثين المعاصرين حول اعتبار - أو عدم اعتبار - الرهبنة مانعاً مطلقاً من الزواج عند طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وحول تفسير العبارات الفقهية الواردة في هذا المجال (٢٩) .

(٢٦) شفيق شحادة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٥٨

(٢٧) أنور الخطيب « السابق » ص ١٩٠ ، ١٩٥

28) A — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage » pp. 183, 3

وكذلك ب - شفيق شحادة « السابق » ج ٥ ص ٢٠

29) A — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage.. » p. 132.

ب - شفيق شحادة « السابق » ج ٥ ص ٢١ - ٢٨

ج - أحمد سلامة « الأحوال الشخصية » ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩

د - محمد محمود نمر والفي بقطر حبشي « السابق » ص ٢٢٢

هـ - حفي بطرس « السابق » ص ٢٢٤ .

يد أن الرجوع إلى نصوص الفقه القبطي القديم، ثم إلى أقوال الشراح المتأخرين (٣٠).  
يكشف عن الحقائق التالية :

أولاً : أن الفقه القبطي قد رفض منذ القديم اعتبار الرهبة مانعاً مطلقاً للزواج بالمعنى الصارم الدقيق ، ثم أصر على ذلك باستمرار . ثانياً : أن الفقه القبطي منذ القديم أيضاً ، قد عرف التفرقة بين الرهبة الحرة البسيطة ، وبين الرهبة الرسمية التي تسبغ عليها الكنيسة شكليات معينة ، وإن كانت هذه التفرقة لم تبرز بشكل حاسم في منع الزواج منعا مطلقاً ، وهذا يخالف ما ذكره أستاذنا / حلمي بطرس من أن الكنائس الشرقية لم تعرف إلا نوعاً واحداً من الرهبة الكاملة بالندر الرسمي الاحتفالي (٣١) . ثالثاً : أن زواج الراهب أثناء الرهبة وخلالها هو الممنوع ، أما إذا ترك الراهب الرهبة ؛ فإن الزواج ينقلب صحيحاً ولو أنه مكروه (فقط) بل إن الزواج نفسه ينقض بذاته الرهبة ويسقطها عن الراهب فوراً ، غير أن هناك نصوصاً توافق ما أسلفناه عن بعض الطوائف الأخرى من نفويض السلطة الدينية في إقرار هذا الزواج متى رأت ذلك (٣٢) .

وكل هذا شائع صريح في كثير من نصوص الفقه القبطي القديم (٣٣) .

---

(٣٠) أ - الصفي بن الصصال « المجموع الصفوي » ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٩٠ ، ١٩٧ .

ب - كيرلس بن لطف : « القوانين » ملحق بالرجع السابق : ص ٢٢

ج - الايغومانس فيلونائوس مع جرجس فيلونائوس : « الخلاصة القانونية » ص ٢٣ - ٢٥ ، ٢٤ - ٣٧ مع الهامش

د - شفيق شحاتة . السابق . ص ٢٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧

E — Jean Dauvillier.. : op. cit. p. 183.]

(٣١) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ . ثم راجع نص عبارة

« ابن الصصال عند شفيق شحاتة . « أحكام الأحوال .. » ج ٥ ص ٢٢

(٣٢) الايغومانوس فيلونائوس وجرجس فيلونائوس « الخلاصة القانونية » ص ٢٤ - ٢٧ مع الهوامش .

(٣٣) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٣١ - ٣٦ وانظر كذلك ثروت

اللاسيوطي « نظام الأسرة » ص ١٦٩ - ١٧٣



وجدير بالذكر : أن المجموعات التقنينية القبطية في مصر لم تشر لاعتبار الرهنة مانعاً من موانع الزواج (٣٤) .

١ - ه - وختاماً للكنائس الأرثوذكسية بعامة : الكنيسة الحبشية ؛ وقد أعلنت رفضها لاعتبار الرهنة من بين موانع الزواج (٣٥) .

### الفرع الثالث : الرهنة عند الكنائس الكاثوليكية .

٢٢ - تردد الفقه الكاثوليكي الغربي في اعتبار الرهنة مانعاً من الزواج ، حتى ظهرت النظرية التي نادى بها اثنان من أشهر اللاهوتيين في القرن الثاني عشر وهما : ( جراتيان : Gratien ) الراهب الإيطالي ، ثم : ( بيير لومبارد Pierre Lombard ) أسقف باريس ، وقد أقاما نظريتهما على ضرورة التفرقة بين الرهنة بمعنى النذر البسيط للتبتل ، ونوأعلنه الشخص وجاها به ، وبين الرهنة الرسمية التي تسبغ عليها الكنيسة شكلية معينة وينضوي صاحبها تحت لواء الرهبان . وهذه الأخيرة وحدها هي التي تعتبر مانعاً مطلقاً من موانع الزواج (٣٦) .

٢٣ - وهكذا تضمنت مجموعة الدكريتال الصادرة سنة ١٢٣٤ م هذه التفرقة فعلاً ، ثم انعقد مجمع (اللاتران) حوالي منتصف القرن الثاني عشر (١١٣٩ م) ليقرر - لأول مرة - اعتبار الرهنة بمعناها الشكلية الرسمية الكامل مانعاً مطلقاً من موانع الزواج ، ثم توالت بعده المجامع في تأكيد ذلك القرار ، وخاصة المجمع المنعقد في « تورنتو » في منتصف القرن السادس عشر ( ١٥٤٥ - ١٩٦٣ م ) (٣٧) .

(٣٤) ولئن كان التقنين القبطي الصادر في سنة ١٩٣٨ مادة ٥٨ قد اعتبر الترهين من موانع الطلاق فقد أعرض التقنين القبطي الصادر سنة ١٩٥٥ عن الإشارة لذلك .

35) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : «Le mariage» p. 183

(٣٦) أ - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٢٨ ، ٣٩ (ب) حلسي بطرس

السابق ص ١٥٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣

C — Larousse : Grand Encyclopédie : art «Gratien et Pierre Lombard.

٢٤ — وبرغم هذا كله ، فيبدو أن اعتبار الرهبنة — حتى بعد تخصيصها بالرهبنة الشكلية الكاملة — مانعاً مبطلاً من موانع الزواج ، لم يسلم من الجدل ، مما دفع الكنسيين الكاثوليك الغربيين إلى تخصيص الرهبنة المانعة من الزواج بقيد آخر؛ وهو أن يدخل الراهب إلى الدير فعلاً ويمارس الرهبنة ممارسة فعلية كاملة ، وعندئذ فقط: تعتبر الرهبنة مانعاً مبطلاً من موانع الزواج (٣٨) . وأخيراً : فقد تضمنت المادتان ١٠٥٨ ، ١٠٧٣ من التقنين الكاثوليكي الغربي الصادر سنة ١٩١٧ م هذه التفرقة بين صورتى الرهبنة وحكهما .

٢٥ — أما الكنائس الكاثوليكية الشرقية ؛ فقد انتقلت إليها هذه التفرقة بين النذر البسيط للرهبنة وبين الرهبنة الرسمية الاحتفالية ، وإن كان ذلك قد تم في وقت متأخر عن الكنيسة الكاثوليكية الأم وهي الكنيسة الغربية . كما نرى ذلك عند :

١ — الموارنة : يقول الأستاذان / جان دوفيليه ، وكرلودى كلرك : إن الفقه الماروني القديم في العصور الوسطى لم يعرف التهرب مانعاً من موانع الزواج . ومصداقاً لذلك يذكر أستاذنا الدكتور / شفيق شحاتة أن الفقيه داود الماروني ( من فقهاء القرن الحادى عشر ) قد ذكر في المجموعة الشرعية المارونية نصيحته للأسقف بالرفق بالرهبان الذين يتركون الدير ليتزوجوا . ولم يعتبر التهرب مبطلاً الزواج .

أما في العصر الحديث ، فقد تأثر الفقه الماروني بالنظرة اللاتينية للتهرب واعتبارها له مانعاً من الزواج . وهكذا انعقد المجمع اللبناني ( سنة ١٧٣٦ م ) وقرر صراحة أن التهرب قد يقوم مانعاً من الزواج (٣٩) .

ب — الكلدانيون : أما الكلدانيون فلم تنتظم عندهم جماعات للرهبنة ، بل يقول الأستاذان / جان دوفيليه وكرلودى كلرك : إنهم لم يعرفوا الرهبنة مطلقاً . . وهذا سر

(٣٨) حلمى بطرس المرجع والموضع السابقان .

39) A — Ja. Dauvillier et Carlo de Clercq : «Le mariage» pp. 182,3.

(ب) وكذلك شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٢ ص ٢٨

صحتهم عن مناقشة منعها للزواج ، ومع ذلك فقد تحدث فقيهم أحياناً عن القواعد القديمة المأثورة بعدم اعتبار الرهينة مانعاً مطلقاً للزواج ، وأيدوا هذه القواعد فيما ذهبت إليه ، وينص الفقيه ( عبد يشوع ) في مجموعته الفقهية على أن من حق الراهب أن يتزوج زوجاً صحيحاً مشروعاً ، وكل ما يلزمه هو الحصول على تصريح من الأسقف من ناحية ، وأن يتم الزواج في غير علانية ! من ناحية أخرى . كذلك ينه ( عبد يشوع ) إلى استنكار أن تتم مباحثات الزواج أثناء التهرب في المعبد ، وإلا وجبت بعض العقوبات الدينية (٤٠) .

وأخيراً ؛ فإن الطائفة الكلدانية الآن تتبع الكنيسة الكاثوليكية البابوية الشرقية (٤١) وتخضع للتقنين الكاثوليكي الذي سنراه في حتام طوافنا بهذه الطوائف .

ح - وكذلك طائفة السريان الكاثوليك بعد مجمع « الشرفة » سنة ١٨٨٨ م .

د - ثم طائفة الأرمن الكاثوليك بعد مجمع روما سنة ١٩١١ .

هـ - ثم طائفة الأقباط الكاثوليك بمصر بعد مجمع القاهرة سنة ١٨٩٨ م (٤٢) .

٢٦ - وختاماً : فقد صدر التقنين الكاثوليكي الشرقي فبدأ بالترفة بين النذر

الاحتفالي فقررت المادة ٤٨ - البند الأول تحريم الزواج بعد هذا النذر . ثم عاد

البند الثاني من المادة نفسها يوضح أن المقصود بالتحريم لا يعنى المنع المطلق ، ويقرر

عدم البطلان إلا بمرسوم خاص من الكرسي الرسولي ، وفي حالات خاصة ببعض

الأشخاص ممن ترهبوا بالنذر البسيط ، أما في حالة التهرب الاحتفالي الكبير فالمنع

40) Ibid : pp. 180, 1.

(٤١) أ - حلمي بطرس « أحكام احوال الشخصية » ص ٣٦ ب - أنور الخطيب « الزواج

في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية » ص ٨

(٤٢) أ - شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ١ ص ٤٨ ، ج ٥ ص ٣٩ ، ٤٠

(ب)

وكذلك .

B — op. cit : p. 182.

مطلق ومبطل عام (٤٣) . ثم عادت المادة ٦٣ وأكدت بطلان الزواج في حالتين :  
١ - بعد التهرب الكبير مطلقا . ب - بعد النذر البسيط في حالات خاصة بمرسوم  
رسولي خاص (٤٤) .

### المطلب الثاني : الرهينة الإجبارية : « الكهانة » ،

غنى عن التكرار ما أسلفنا تفصيله من قبل في الباب التمهيدي لهذه  
الدراسة ، مما يلقاه فرض الرهينة على الكهان من نقد مريم متصل ، وثورات صاخبة  
متوالية ، كان أبرزها ثورة البروتستانت أو المحتجين ، فضلا عن اتهام الكهنة  
بالاضطرار إلى انتهاك هذا الفرض في صور رهينة مزعجة . . كل ذلك مما تكتظ به  
سائر الأبحاث والكتب في هذا المجال ، بما فيها بعض كتابات الكهان أنفسهم (٤٥) .  
لكن الذي يعيننا في دراستنا هذه ، هو التصدي لاعتبار - أو عدم اعتبار -  
الكهانة مانعا من الزواج .

وينقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة : أولها للبحث عن نشأة الكهانة في الفقه  
الكنسي العام . وثانيها عن الكهانة في الكنائس الأرثوذكسية . وثالثها عن الكهانة  
في الكنائس الكاثوليكية .

### الفرع الأول : نشأة الكهانة في الفقه الكنسي العام .

٢٧ - في ختام النصوص المصدرية الأولى ، رأينا التلميذ بولس يقول في

(٤٣) ازيادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثاني عشر « ترجمة الأب أكايوس

كوسا . ص ٦٩ ، ١٠

(٤٤) المرجع نفسه ص ١٢

(٤٥) أ - راجع : الباب التمهيدي « النظرة العامة للزواج » الفصل الثاني

ب - رولاند بنتون : « الحب والجنس والزواج » ص ٢١ وما بعدها .

ج - جيب سميد : « عشرون قرنة » ص ١٢٩ وما بعدها .

د - ميرل دوبيينا : « تاريخ الإصلاح » ص ١٥ وما بعدها

و - ماريسون « تاريخ حياة لوثر »

G) Paul de Réglà : « L'église et le mariage »

H) J. Lécuyer : « prêtres du Christ » pp. 94-7

رسالته إلى تيموثاوس بخصوص ما يشترط في الأسقف وهو أعلى درجات الكهان :  
« فيجب أن يكون الأسقفُ بلا لوم ، بعلَ امرأة واحدة » ثم يقول في شأن الشماس  
ورتبته أدنى مرتبة كهنوتية : « ليكن الشمامسة ، كلُّ بعل امرأة واحدة » (٤٦) ثم يؤكد  
ذلك كله في رسالته أيضاً إلى تيطس (٤٧) .

٢٨ - وبرغم الحماسة المتطرفة من بعض الشراح الكنسيين للتفسير من الزواج  
وتصويره في أقبح الصور ، حتى وصمه البعض بأن جوهر الزواج لا يختلف عن جوهر  
الزنى ، على النحو الذي أسهبنا في تفصيله بصدر هذه الدراسة . (٤٨) برغم ذلك فقد  
استقرت هذه الإباحة لزواج رجال الكهنوت حتى أعلى درجة منهم . وهي درجة  
الأسقف ، واستمرت هذه الإباحة إلى القرن الثالث الميلادي ، حين صدرت «الدسقلية»  
لتقول : « يليق بالأسقف أن يكون زوجاً لامرأة واحدة » (٤٩) وفي الرواية العربية  
لهذه الدسقلية : « إن كان ( أى : الأسقف ) ليس له زوجة فحيد ، وإن لم يكن هذا  
فليكن بعلَ امرأة واحدة لثلاثين عاماً بضعف الأرملية » ثم وفي القرن الثالث أو الرابع  
الميلادي صدرت القواعد « الكنسية » لتنص في قاعدتها السادسة على إلزام الأساقفة  
والقساوسة المتزوجين بعدم مفارقة زوجاتهم بسبب الدين ، وعقاب من يخالف ذلك  
بالعقوبات الكنسية والطرده من سلك الكهنوت .

(٤٦) رسالة بولس إلى تيموثاوس ، اصحاح ٣ فقرة ٢ ، ١٢

(٤٧) رسالة بولس إلى تيطس ، اصحاح ١ فقرة ٦ ، ٧ وواضح مافي هذه التصوص من  
كشف قوى عن شيوع تعدد الزوجات بين عامة الناس والا لما كان لاستثناء رجال الدين بامرأة  
واحدة معنى ... رغم ما يبذله اللغوه المسيحي لحصل هذه التصوص وقصرها على معنى نفى  
التعاقب . أى امرأة واحدة طول الحياة ، وليس التعدد بالجمع في وقت واحد ، رغم ما في  
هذا التأويل من بعد ، ورغم نصوص أخرى تشهد لان البراد هو الجمع الزمنى في وقت واحد .  
انظر : ١ - شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٥ ص ٥ ، ٦ هامش ب - ثروت أنيس  
الاسيوطى « نظام الاسرة » ص ١٦٠ - ١٦٥

(٤٨) راجع « النظرة العامة للزواج - الفصل الثاني : في المسيحية » وانظر المراجع التي  
أشرنا إليها هناك .

(٤٩) شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٥ ص ٦ وما بعدها

يبدأ أن القاعدة الخامسة من هذه « القواعد الكنسية » بدأت - لأول مرة - تشير إلى اتجاه جديد يمنع زواج الشمامسة والقسس من الزواج بعد تقلدهم رسمياً ووظائفهم (٥٠).

٢٩ - وفي القرن الرابع أيضاً : « أصدر مجمع أنقرة تعبيراً آخر عن هذا الاتجاه الجديد : إذ قيد إباحة الزواج للشمامسة وللقسس بقيد جديد ، هو أن يكونوا قد احتفظوا لأنفسهم بهذا الحق عند تقلدهم الرسمى لوظائفهم ، ثم كرر مجمع « القيصرية الجديدة » ، هذا القرار . ويقول الأستاذان / جان دوفيليه ، وكرلودى كلرك : « لكن هذا الزواج الممنوع ( الزواج بعد التقلد الرسمى لهذه الوظائف ودون احتفاظ سابق بحق الزواج عند التقلد الرسمى ) كان زواجا صحيحاً موجباً ( فقط ) لفقد الوظيفة الكهنوتية » (٥١) .

٣٠ - وعندما انعقد مجمع عام بنيقية في سنة ٣٢٥ م حاول بعض رجال الدين من الغربيين أن يستصروا قراراً بمنع الكهنة من الاستمرار في معاشره زوجاتهم ، ولو كان قد سبق لهم الزواج قبل رسمهم ، غير أن هذه المحاولة صادفت معارضة شديدة حمل لواءها الأسقف المصرى ( بافتوس ) فبات بالفشل . . ويلاحظ أنه ليس في قرارات المجامع ما يفيد أن مانع الكهنوت مانع مبطل لعقد الزواج .

لكن وفي القرن الخامس ظهر لأول مرة : العرف الذى يخضع الأسقف دون غيره من رجال الكهنوت لأحكام مشددة ، فالأسقف بموجب هذا العرف لا يجوز له الاستمرار في معاشره زوجته بعد رسمه أسقفاً ، وقد ذهب المسيحيون الشرقيون منذ القرن السادس إلى أنه يتعين على الأسقف أن يفارق زوجته بمجرد توليه لوظيفته ، وما على زوجته إلا أن تعتكف بأحد الأديرة (٥٢) .

(٥٠) ثروت انيس الاسيوطى ( نظام الاسرة ) ص ١٦٥ وما بعدها .

51) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage.. » pp. 171,2.

(٥٢) ١ - شفيق شحاتة « أحكام الاحوال الشخصية » ج ٥ ص ٨ وما بعدها - ب - ثروت

انيس الاسيوطى « نظام الاسرة » ص ١٦٥ وما بعدها .

٣١- غير أن الأساذهن / جان دوفيليه وكرلودى كلرك ، ومعهما الدكتور شفبق شحاته ، يقررون أن الأمبراطور «جستنيان» - فى القرن السادس - هو أول من تصاعد بهذا المنع إلى درجة المانع المبطل للزواج واعتبار الأولاد من هذا الزواج الباطل أولاد زنى ، ثم بسط نطاق التحريم ليشمل نائب الشمس فصاعداً ، ولم يستثن غير القراء والمنشدين فحسب من نطاق هذا المنع . - ثم انعقد بجمع القبة بالقسطنطينية فى أواخر القرن السابع (٦٩١ م) ليتابع الأمبراطور جستنيان فى ذلك بوجه عام (٥٣) .

٣٢- بيد أن هذا كله لم يحسم الأمر فى شىء ، حتى القرن الثانى عشر أو بعده ، ولم يزل الفقه الكنسى يتردد فى استساعة هذا المنع بصورة البطلان للزواج ، ولم يزل يتأول هذه القرارات على معنى غير البطلان ، ثم لم يزل يجتهد فى الرأى ويختلف على نفسه فيه حتى استقر قرار الطوائف المسيحية على ما سنرى .

### الفرع الثانى : الكنائس الأرثوذكسية واعتبار الكهانة مانعاً من الزواج

٣٣- أ - الروم الأرثوذكس : وليس أدل على تردد الفقه فى ذلك المنع من أن أعلى درجات الكهانة وهو الأسقف قد تمتع بالإعفاء فى بعض الفترات - وحتى القرن الثانى عشر - من اشتراط عدم زواجه . واستمر الحال هكذا إلى أن صدر التقنين الخاص بالروم الأرثوذكس بالإسكندرية سنة ١٩١٧ لتتنص المادة الثالثة على اعتبار « الشرطونية » - وهى الكهانة - من الموانع المبطللة لعقد زواج جديد بعد التسكن الرسمى . دون المساس بالزواج القديم القائم ، ما لم يكن الكاهن أسقفاً ، كذلك نصت المادة ٤٥ من « الحق العائلى » السورى للروم الأرثوذكس على أن : الإكليريكى من أية رتبة كان . لا يستطيع أن يرتبط بزواج (٥٤) .

53) A) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage.. » p. 172.

ب - شفبق شحاته . السابق . ص ٩  
(٥٤) ١ - شفبق شحاته المرجع السابق ص ١١ وما بعدها وكذلك : ب - حلى بطرس « أحكام الاحوال الشخصية » ص ٢٢٥ وما بعدها وكذلك .

C) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage.. » pp. 172 et suiv.

٣٤- ب - السريان الأرثوذكس : أما الفقه السرياني الأرثوذكسي فقد استقر على الاكتفاء بإسقاط الكهنوتية عن السكاهن إذا تزوج بعد التمكن الرسمي ، دون المساس بصحة الزواج نفسه ، فإن الفصل في صحته أو بطلانه متروك للسلطة الدينية ، ومع قصر هذا المنع على القسس ومن فوقهم في الرتبة . وعلى هذا نصت المادة ٨٤ من المجموعة السورية ( غير الرسمية ) (٥٥) .

٣٥- ج - الأرمن الأرثوذكس : وكذلك الحال في الفقه الأرمني الأرثوذكسي ، فقد انتهى إلى نبذ التمكن كمانع مبطل للزواج مطلقاً ، وإن كانت هناك عقوبة الطرد إذا تزوج القسس من فوقهم بعد التمكن ، دون بطلان الزواج ، ولم ترد إشارة إلى هذا المانع في التقنين المطبق لهذا الفقه بمصر (٥٦) .

٣٦- د - الاقباط الأرثوذكس : وقد انتهى الفقه القبطي كذلك إلى عدم اعتبار الكهانة مانعاً مبطلاً من موانع الزواج على الإطلاق ، وإن بقيت عقوبة الطرد من الكهانة لمن يتزوج بعد التمكن الرسمي قاصرة على القسس ومن فوقهم دون الشماسة .

ولعل من أقوى الصور وأوضحها مدى التردد الذي عاناه الفقه القبطي في طريقه لتقرير هذه القاعدة ، ما نجده عند الصني بن العسال ، إذ يقرر في كتاب القوانين ما نصه : « الأساقفة قال بولس الرسول : ( ط ث ٤ ) » (٥٧) « وقد يجب أن يكون الأسقف من لا يوجد فيه عيب ، ومن كان بعل امرأة واحدة » (٥٨) . ثم يقول ابن العسال ما نصه : « ( في القسوس ) قال بولس الرسول لتلميذه طيطس (١) (٥٩)

(٥٥) المراجع والمواضع نفسها .

(٥٦) المراجع والمواضع نفسها .

(٥٧) ط ث ٤ : رمز للي : طيموثاوس اصحاح ٤ ( أي في رسالة بولس الى طيموثاوس )

انظر مقدمة « القوانين » لان العمل

(٥٨) ابن العسال « كتاب القوانين » ص ٢٩ وبالإرجوع الى النص في الانجيل نجده كما يلي

حرفياً « فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم ، بعل امرأة واحدة » انظر رسالة بولس الى نيموثاوس اصحاح ٣ فقرة ٢ .

(٥٩) أي : رسالة بولس الى طيطس الاصحاح الاول .



وتقيم القسوس في مدينة كما أوصيتك، من لا لوم عليه، وكان بعلم امرأة واحدة... (٦٠).  
لكن ابن العسال يعود بعد ذلك فوراً ليقول نقلاً عن قوانين الرسل (نسخة للملكيين)  
ما نصه : « ويجب للقسوس أن يكونوا في زى الشيوخ ، وقد جاوزوا عن ملامسة  
زوجة ، ومثل هذا ما يذكره ابن العسال أيضاً عن الأساقفة ، إذ يشترط في الأسقف  
« أن يكون راهباً ... وهو مستقر في بيعتنا ، أعنى يكون راهباً أو كاهناً .. » (٦١)

٣٧- أما الفقه القبطي الحديث ؛ فقد اكتفى بإسقاط الدرجة الكهنوتية عن  
القسيس إذا تزوج بعد التمكن ، دون المساس بصحة الزواج نفسه ، كما نص على ذلك  
« الإيغومانس فيلوثاؤس ، (٦٢) الشارح المعاصر / جرجس فيلوثاؤس ، يعلق على هذا  
قائلاً : « إن زواج الرهبان أو القسوس لم يكن مخالفاً للشريعة ، فتمت زواج أحدهم  
لا يصح أن تفسخ زيجته ، وأما تنزيهه من درجته وعدم بقاءه فيها فإنه موكول لرئيسه ،  
بخلاف فسخ الزيجة ، ومتى تزوج فقد حكم على نفسه بالانفصال عن رتبته » (٦٣) .  
وهذا الرأي ينتسب إلى الفقيه كيرلس بن لقلق (٦٤) .

يبد أن هذا الشارح الأخير نفسه يقول ما نصه : « ورغمما عن أن الكنائس  
قد تمسكت بإقامة الأسقف من غير المتزوجين ، فإن الكنيسة المرقسية لم تعتبر بأن  
عدم زواج الأساقفة ضروري ، ورغم أن الكنائس الأخرى حتمت هذا الأمر  
على الأساقفة من الجيل الرابع وما بعده ، فإن الكنيسة المرقسية قد أقامت إسحاق ..  
أسقفاً ، وكان إسحاق هذا متزوجاً وله ابن ، وكذلك : مينا .. أقيم بطركاً مع أنه كان  
متزوجاً (٦٥) ، .

(٦٠) ابن العسال « القوانين » ص ٥٦

(٦١) المرجع نفسه ص ٥٨

(٦٢) الإيغومانس فيلوثاؤس « الخلاصة القانونية » ص ٣٧ مادة ٧٥ فقرة ٣

(٦٣) جرجس فيلوثاؤس في شرحه للمرجع السابق . هامش ص ٣٧

(٦٤ ، ٦٥) ننقل هذا التعليق عن : شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ١٨

وختاماً : فقد انتصر التقنين الحديث للأقباط الأرثوذكس ، فلم يشر إلى الكهانة مانعاً من موانع الزواج على الإطلاق .

لكن أستاذنا حلمى بطرس ، يقرر أن الكنيسة المصرية للأقباط الأرثوذكس ، لا تزال - فى التطبيق العملي - على إصرارها على اشتراط عدم الزواج فى كل رتبة كهنوتية تعلو الشماسية : القسيس فصاعداً . . بل إنها لا تختار لهذه الرتب إلا من بين الرهبان أصلاً : بيد أنها ، وبرغم ذلك ، لا تبطل زواجهم إذا أقدموا عليه بعد اعتلاء وظائفهم ، خصوصاً لما انتهى إليه التقنين والفقهاء ، ولكنها تكتفى بإسقاط صفاتهم الكهنوتية عنهم فور زواجهم (٦٦) .

٢٨ - ٥ - الكلدان الأرثوذكس :

بل إن الكلدان رفضوا عقوبة الطرد للمتزوجين ، كما أصروا على قصر المنع الغير المبطل للزواج ، على البطارقة والأساقفة وحدهم ، أما من دونهم من الرتب ، فلا اعتراض على زواجهم قديماً كان أو جديداً على حد سواء (٦٧) .

الفرع الثانى : الكهانة مانعاً من الزواج عند الكنائس الكاثوليكية :

٣٩ - أما الكنيسة الكاثوليكية الغربية : فقد حرمت ابتداء من القرن الرابع للميلاد زواج أصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى ، بل حرمت عليهم ممارسة حقوق الزوجية التى أبرموها قبل اعتلائهم تلك الرتب ، وأصحاب هذه الرتب هم الأساقفة والقسس والشماسية ، وكان هذا المانع تحريمياً فى بادىء الأمر ، ولكنه مالم يثبت أن اعتبرت مانعاً مبطلاً (٦٨) . أما نائب الشماس . وهو المسمى « الشماس

(٦٦) حلمى بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٢٦

(٦٧) أ - المرجع السابق ثم انظر كذلك : ب - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية »

ج ٥ ص ١١ وما بعدها .

C) J. Dauvillier et C. de Clercq : pp. 172 et suiv.

(٦٨) حلمى بطرس : المرجع السابق ص ٢٢٥

الرسائل ، فقد استمر الجدل حول بسط هذا الحظر عليهم قرنا كاملا بعد ذلك (٦٩) .  
لكن الذى يبدو من كلام الأستاذ / وستر مارك ، أن هذا الجدل لم ينقطع طوال  
القرون التالية ، وهو يقرر أن « جرجوار ، هو الذى أعلن تحريم الزواج على  
الشماسين أنفسهم - دون نوابهم - فى القرن السابع للميلاد ، ثم يقرر أن جهوداً  
قوية متصلة لم تزل تدافع عن حق الكهان عامة فى الزواج ، وأن اعتبار الكهانة مانعاً  
من الزواج لم يدخل حين التنفيذ إلا بعد هذا كله بقرون . . فى أواخر القرن  
الثالث عشر (٧٠) . بينما يقرر آخرون : أنه وفى سنة ١٩٣٩ م قرر مجمع اللاتران  
الثالث اعتبار الكهانة مانعاً مطلقاً (٧١) . وأخيراً ، فقد انتهت الكنيسة الكاثوليكية  
الغربية إلى اعتبار الكهانة بجميع درجاتها ، وبما فيها درجة نائب الشماس مانعاً  
مطلقاً للزواج ، ويسرى هذا على جميع الطوائف الكاثوليكية الغربية ومن تبعها  
مثل اللاتين .

٤ - أما الكنائس الكاثوليكية الشرقية : فقد أثارت عند انضمامها  
للكاثوليكية إشكالات تاريخياً عنيفاً ، إذ أن السكندان المنشقين على الأرثوذكسية -  
قد انضموا للكاثوليكية سنة ١٥٥٢ م بينما انشق بعض السريان وانضموا للكاثوليكية  
سنة ١٦٦٢ م بينما انضم بعض الروم سنة ١٧٠٩ م ثم انضم بعض الأرمن سنة ١٧٤٠ م  
بينما لم ينضم بعض الأقباط إلى الكاثوليكية إلا سنة ١٧٤٢ م . وبديهى أن فريقاً  
من أولئك وهؤلاء كانوا قد ارتبطوا قبل الانشقاق على الأرثوذكسية - التى رأينا  
من قبل تسامحها فى زواج الكهنة - بزواج وربما بأولاد ، وهناك اضطرب البابا  
الرومانى عاهل الكنيسة الكاثوليكية الأم ، إلى إصدار مرسوم يقضى بفحص كل

(٦٩) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٢٢

70) Edward Westermarck : « Histoire du mariage » v. 2, p.147

(٧١) شفيق شحاتة المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣

وكذلك :

J. Dauvillier et Carlo de Clercq : « Le mariage » pp. 172

et suiv.

حالة على حدة ، وإصدار قرار فيها بتصحيح الزواج أو بطلانه . تم توالت الكنائس الشرقية المنضمة للكاثوليكية في تبني هذا الاتجاه الكاثوليكي الغربي لاعتبار الكهانة مانعاً مبطلاً للزواج . ( أ ) فطائفة الملاكين الكاثوليك ، وهم المنشقون على الروم الأرثوذكس ، لم يصعب عليهم قبول هذا الاتجاه الذي ألفوه من قبل ، فقد أسلفنا أن الروم الأرثوذكس قد استقروا على اعتبار الكهانة مانعاً مبطلاً ، مخالفين بذلك الاتجاه العام للأرثوذكس . لكن هذه الطائفة - برغم ذلك - لم تستطع أن تستسيغ بسط هذا الحظر على من دون الشماس من درجات الكهان . ( ب ) وكذلك فعلت : طائفة الكلدان الكاثوليك . ( ج ) ثم طائفة السريان الكاثوليك . ( د ) ثم طائفة الأقباط الكاثوليك . ( هـ ) ثم طائفة المارون وهم أصلاً من الكاثوليك .

( و ) أما طائفة الأرمن الكاثوليك ؛ فقد تابعت - وحدها من دون سائر أخواتها المنضمت إلى الكاثوليكية بأخرة - ما أسلفناه عن اتجاه الكنيسة الغربية إلى أقصى مداه . . بما في ذلك إسباغ الحظر على نائب الشماس أيضاً .

٤١ - وأخيراً : فلقد صدرت الإرادة الرسولية إلى الكنائس الكاثوليكية الشرقية عامة ، تنص في مادتها ٦٢ على ما يلي : - « البند ١ : باطل ، الزواج الذي يحاول عقده الإكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى . البند ٢ : وتطلق على درجة الشماس الرسائل عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج . » ( ٧٢ )

٤٢ - ونلاحظ أنه - حتى بعد صدور هذا التقنين الكاثوليكي الموحد - فقد أبقى هذا التقنين على فارق جوهرى كان ولا يزال قائماً بين سائر الكنائس الشرقية الأرثوذكسية والكاثوليكية ، وبين الكنيسة الكاثوليكية الغربية ، وهذا الفارق هو : المساس أو عدم المساس بالزواج القديم القائم قبل التقليد الرسمي للوظيفة الكهنوتية . . فأبقت عليه الكنائس الشرقية بعامة - كاثوليكية وأرثوذكسية - بينما أهدرتة الكنيسة الكاثوليكية الغربية وحدها .

( ٧٢ ) إرادة رسولية للقداسة للحبر الاعظم البابا يوس الثانى عشر الملك سعيداً ، في نظام

## الفصل الثالث

### التعبد ؛ مانعا من الزواج في التشريع الإسلامي

في صدر هذه الدراسة ، وخلال حديثنا التمهيدي عن « النظرة العامة إلى الزواج » عقدنا فصلا مستقلا للحديث المسهب عن نظرة الإسلام العامة إلى الزواج ، ونرجو أن نكون قد أوضحنا فيه بإسهاب ، أن الإسلام يرفض الرهبانية – كلها وبكل صورها – رفضا عنيفا مؤكداً .. يتجلى في هذا الهجوم العنيف الذي أعلنه النبي ﷺ على أول بادرة وصل الهمس بها إلى مسامعه عن نزوع بعض الصلحاء والورعين من أصحابه إلى الرهينة .. فصاح فيهم : « أما والله ؛ إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأنزول النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١) .

ولقد بلغ استنكار القرآن نفسه لمثل هذه النزعات لتحريم المباح أن سماها اعتداء ! وسمى أصحابها بالمعتدين ، وقد استشهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم نفسه بهذه الآيات في هجومه على بعض هذه النزعات : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » (٢) .

وإذن ؛ فلا مجال مطلقاً للحديث عن الرهبانية – أية رهبانية – في الإسلام ، أو عن اعتبار التعبد مانعاً من موانع الزواج فيه بصفة مستقرة ، ولا لسائر أتباعه ، ولا للصفوة منهم ، ولا مكان فيه لطبقة تختلق لنفسها امتيازاً ، أو تخص نفسها بطقوس وشعائر (٣) .. كل ذلك لا يعرفه الإسلام ولا يعترف به على الإطلاق .

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس رضى الله عنه .

(٢) سورة المائدة آية ٨٧ وانظر الاستنهاد النبوى بهذه الآية ضد الرهينة عند : الجلال السيوطى « أسباب النزول » ص ٧٦ ، ٧٧ وهناك أحاديث نبوية كثيرة في هذا الصدد عند : محمد بن على الشوكانى « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٠٦ وما بعدها ثم راجع في كل ما مر : الباب التمهيدي « النظرة العامة » الفصل الثالث .

(٣) من الخطير التجدير بالاهتمام وبالدكر : أن الإسلام لم يعترف على الإطلاق ولم يسمح أبداً بإنشاء طبقة متميزة عن سائر المسلمين بطقوس دينية خاصة تسمى « السلطنة الدينية » =

غير أن في الإسلام حالة تعبدية وحيدة ، يحرم فيها الزواج عند جمهور الفقهاء ، وهي حالة الإحرام (٤) ونعالج أمرها في مبحثين : أولهما : لاستعراضها في النصوص وفي الفقه ، وثانيهما للتعقيب برأينا الخاص .

المبحث الأول : الزواج في حالة الإحرام ، بين النصوص والفقه .

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : عرض المشكلة ومصدرها التشريعي من النصوص .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من عقد الزواج أثناء الإحرام .

المطلب الثالث : رأينا الخاص .

المطلب الأول : عرض المشكلة ومصدرها التشريعي من النصوص .

١ - أ - روى مسلم والترمذى ومالك بن أنس في «الموطأ» والشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان : عن أبان بن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يَنْكِحُ (٥) المحْرَمُ ولا يُنْكَحُ (٦) ولا يَخْطُبُ ، والفقرة الأخيرة قد وردت في رواية الجميع ما عدا الترمذى : كما أن هناك زيادة أخرى عند ابن حبان في صحيحه « ولا يُخْطَبُ عليه » (٧) .

= يعكس مآثره لطبقته « الكهان » و « بيت الشرع » في الديانة اليهودية ، وما نراه من طبقة « الكليروس والرهبان » و « سلطة الكنيسة » في الديانة المسيحية .. فلكل مسلم أن يتفقه في دينه فيصبح فقيها من رجال دينه دون طقوس ولا اعتماد على سلطة دينية خاصة ... ولا انفصال في الإسلام بين السلطين الدينية والدنية أبدا ..

4) A) M. Amirian «Le mariage...» p. 302.

(٥) أى لا يتزوج

(٦) أى : لا يزوج غيره .

(٧) أى : ولا يخطب له غيره .

٢ - ب - كذلك روى أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال له عبد الله بن عمر: « لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عنه . »

٣ - ج - كذلك روى مالك في (الموطأ) والدارقطني أيضاً عن عمر ابن الخطاب « أنه (فرّق بينهما) يعني رجلاً تزوج وهو محرم ، وفي رواية هذا الخبر بالذات ، قوة خاصة : إذ أن الراوى له وهو أبو غطفان إنما يرويه عن صاحب القصة مباشرة وهو طريف المرى (٨) . فضلاً عن أنه مما لاشك فيه أن إقدام عمر بن الخطاب على هذا التفريق وعلى ملائمة الناس في موسم الحج ثم إقرارهم - وفيهم الصحابة - لذلك .. لاشك أنه ما كان كل ذلك ليكون ، إلا استناداً لمبدأ نبوى ثابت معلوم .

٤ - د - لكن هناك حديثاً وحيداً مروياً عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والطبرانى عن عبد الله بن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج (ميمونة) وهو محرم ، وفي رواية للبخارى : « تزوج النبي ﷺ (ميمونة) وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف » (٩) .

٥ - ه - لكن هذا الحديث الوحيد ، يعارضه حديثان آخران ، أولهما : ما رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والشافعى وأحمد بن حنبل ، عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - نفسها صاحبة القصة - أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، فدفتها في الظلة التي بنى بها فيها ، وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن يزيد بن الأصم أيضاً ما نصه : « تزوجها وهو حلال ، قال - أى : يزيد بن الأصم - « وكانت - أى ميمونة - خالتي وخالة ابن عباس » (١٠) . وفي رواية أخرى لأبي داود لكنها مرفوعة إلى ميمونة نفسها ، قالت : « تزوجني ونحن حلالان بسرف »

(٨) أنظر الخبر بتفاصيل روايته في « فلوطن » ج ١ ص ٢٥٤

(٩) أى : عقد عليها وهو محرم ، ثم دخل عليها بعد أن تحلل من الاحرام . وسرف . اسم

مكان قرب مكة . أنظر : الزرقانى « شرح على المواهب اللدنية للسفطلى » ج ٢ ص ٣٠٢

(١٠) كأنه يقول : فلم يكن ابن عباس أقرب اليها منى فكلانا قريبان لها بدرجة واحدة .

٦ - و - وأما الحديث الثاني فقد رواه الترمذى والشافعى وأحمد بن حنبل من طريق له قوة ووجاهة في المنطق ، إذ أن الراوى - وهو أبو رافع - قد اشترك بنفسه في قصة زواج ميمونة ، بل لقد قام بدور السفارة في إتمام هذا الزواج ، فلا جرم أن تكون روايته أقرب إلى الواقع وأحق بالطمأنينة والثقة . يقول أبو رافع : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينهما . » ولقد روى هذا الحديث أيضاً : مالك بن أنس في «الموطأ» ولكن بإسناد الرواية إلى شاهد آخر في هذه القصة ذاتها وهو : سليمان بن يسار - وقد كان مولى للسيدة ميمونة نفسها - قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج . »

٧ - ز - وهكذا يقول سعيد بن المسيب ، وهو التابعى الموثوق بروايته ولولم يذكر الصحابى الذى يرويه عنه : « وهيم ابن عباس في قوله : تزوج - أى : الرسول ﷺ - ميمونة وهو محرم . »

٨ - ح - وبعد : فهناك رواية أخرى - وإن لم تشتهر - عن ابن عباس نفسه بعكس ما ورد في الرواية المشهورة عنه ، وبأن « النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ميمونة وهو حلال ، وقد ظهرت هذه الرواية الأخيرة عند الدار قطنى من طريق أبى الأسود ومطر الوراق عن عكرمة عن عبد الله بن عباس . (١١) كما ظهرت هذه الرواية عند الطبرانى أيضاً (١٢) . »

٩ - ط - وأخيراً : فلقد كان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار يقولون : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ترديداً لنص ما أسلفناه من الأحاديث . »

(١١) أنظر : محمد عبد الباقى الزرقانى المالكى : شرح على التواهب اللدنية القسطلانى .

ج ٢ ص ٣٠٢

(١٢) انظر مناقشة هذه الروايات واسانيدھا عند : الكمال بن الهمام « فتح القدير »

ج ٢ ص ٣٧٥



هذه هي مجموعة النصوص الواردة في شأن زواج المحرم . لكن الفقهاء المسلمين اختلفوا في إباحة الزواج أو تحريمه للمحرم على ما سنوضحه حالا في المطلب التالي .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الزواج في حالة الإحرام

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : اتجاه الأقلية لإباحة الزواج للمحرم .

الفرع الثاني : اتجاه الأغلبية لتحريم الزواج أثناء الإحرام .

وقد آثرنا أن نبدأ باتجاه الأقلية ، إذ أن الأغلبية قد احتفظت بالرودود الأخيرة على كثير مما ذهب إليه فقه الأقلية من تبريرات لاتجاهها هذا .

الفرع الأول : اتجاه الأقلية لإباحة الزواج أثناء الإحرام ، واستدلواهم على ذلك .

١٠ - اتجه إلى إباحة الزواج أثناء الإحرام : طائفة قليلة من الأئمة الأولين للفقه الإسلامي العام ، فقد ورد القول بهذا الاتجاه عن : عطاء ، وعكرمة ، وفقهاء الكوفة (١٣) . كما روى هذا القول عن ابن مسعود ، ومعاذ ، ثم عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان (١٤) . وأخيراً : فقد تشبث بهذا الاتجاه : المذهب الحنفي مخالفاً لسائر المدارس الأخرى للفقه المذهبي .

١١ - ولعل من خير من عرض وجهة النظر الحنفية هذه ، الفقيه الشارح / كمال الدين بن الهمام ، في «شرح فتح القدير» على كتاب فقهي حنفي سابق للـرغيناني فيقول : « للمحرم وللحرمة أن يتزوجا حالة الإحرام وفيه خلاف الثلاثة (١٥) ( وتزويج الولي

(١٣) أ - محمد الشوكاني « نيل الاوطار » ج ٥ ص ١٧ ب - أحمد بن عبد الرحيم الدهاوي « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٥٤١

(١٤) ابن حزم « المحلى » ج ٧ ص ٢٢٧

(١٥) أى بقية المذاهب الأربعة المشهورة ( المالكي والشافعي والحنبلي ) وما بين الاقواس الكبيرة في هذه الفقرة فقط ( فقرة ١١ ) من الكتاب المشروح وأسمه « أهداية » للمـرغيناني .

المحرم مولاته على هذا الخلاف) ، ثم يعرض ابن الهمام أهم حجج المعارضين مما أسلفناه من النصوص آنفاً ، ثم يستشهد للذهب الحنفي بالحديث الوحيد الذي أسلفناه روايته عن ابن عباس (١٦) ، والذي يتميز - في نظر الأحناف - بانضمام البخارى إلى روايته ، مع أن البخارى لم يرد ذكره بين الرواة للأحاديث الأخرى ! فكان انضمام البخارى للرواة من أبرز مرجحات حديث ابن عباس عند الأحناف .

١٢ - ثم يشرع ابن الهمام في تفنيد أدلة المعارضين تفصيلاً على النحو التالى : -

١ - وما عن يزيد بن الأصم (١٦) أنه تزوجها (١٧) وهو حلال ، لم يَقْوِ قُوَّةَ هذا (١٨) فإنه مما اتفق عليه الستة (١٩) . وحديث يزيد لم يخرج به البخارى ولا النسائي ، .  
ب - وأيضاً يقاوم (٢٠) بابن عباس حفظاً وإتقاناً . ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : « وما يدري ابن الأصم ( وهو ) أعرابي ، كذا وكذا الشيء . قاله ؟ أتجعله مثل ابن عباس ؟ » - « وما روى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يُخْرِجْ في واحد من الصحيحين (٢١) وإن روى في صحيح ابن حبان ، فلم يبلغ درجة الصحة . ولذا ، لم يقل الترمذى فيه سوى : حديث حسن (٢٢) ، قال ( أى : الترمذى ) : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، . د - وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فنكحها ، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه في خلافه . . ولذا ، بعد أن أخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن أخرجه عن

(١٦) راجعه في صدر الفقرة ٤ وقد مررت في المطلب السابق .

(١٦) راجع الفقرة الخامسة من المطلب السابق .

(٧) أى : السيدة ميمونة رضى الله عنها .

(١٨) أى : حديث البخارى الذى يستند اليه وحده الاجتهاد .

(١٩) الستة المشهورون بجمع الصحاح وهم : ١ - البخارى ٢ - مسلم ٣ - الترمذى

٤ - النسائي ٥ - أبو داود ٦ - ابن ماجه .

(٢٠) أى : يزيد بن الأصم راوى الحديث المفترض للاختلاف .

(٢١) وهما : صحيح البخارى وصحيح مسلم . وهما على القيمة بين مدونات الحديث

التبوي الشريف .

(٢٢) والعسن في اصطلاح رواية الحديث : دون الصحيح ولكنه يهين ضميمة أيضاً !

ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقاً أنه تزوجها وهو محرم وفي لفظ :  
 « وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ، - ه - « وما أول به حديث ابن عباس بأن  
 المعنى : وهو في الحرم (٢٣) فإنه يقال : أنجد ( فلان ) إذا دخل أرض نجد ، وأحرم  
 إذا أدخل أرض الحرم ، بعيد ، وما يبعده حديث البخارى : تزوجها وهو محرم وبني  
 بها وهو حلال ، (٢٤) - و - والحاصل : أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس  
 وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منهما  
 سنداً ، فإن رجحنا باعتبارها ( أى السند ) كان الترجيح معنا . ويعضده ما قال  
 الطحاوى : روى أبو عوانة . . . عن عائشة رضى الله عنها قالت : « تزوج رسول الله  
 ﷺ بعض نسائه وهو محرم . قال ( أى : الطحاوى ) : وَتَمَلَّأَ هَذَا الْحَدِيثُ كُلَّهُم  
 ثِقَاتٌ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ . وهذا الحديث أيضاً أخرجه البزار ، وقال السهيلي : « وإنما  
 أرادت ( أى : عائشة ) نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها ، - ح - « وبقوة ضبط الرواة  
 وفقهم (٢٥) فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها  
 وضبطاً ، . ط - « وإن صرنا إلى القياس : فهو معنا ، لأنه ( أى : الزواج ) عقد  
 كسائر العقود . . ولا يمتنع ( أى : ولا يحرم ) باتفاقٍ شيء من العقود بسبب الإحرام ،  
 - ج - « ولو حرم ( أى : عقد الزواج ) لكان غايته . . فى إفساد الحج لا فى بطلان  
 العقد نفسه ، - ك - « وأيضاً : لو لم يصح ، لبطل عقد المنكوحه سابقاً ( أى : قبل  
 الإحرام ) لظروء ( لظروء ) الإحرام ( أى : بعد أن طرأ الإحرام ) لأن المنافى للعقد  
 يستوى فى الابتداء والبقاء كالظاريء على العقد ، - ل - « وإن رجحنا من حيث من

(٢٣) أى أن حديث ابن عباس « تزوجها وهو محرم » معناه على هذا التأويل = تزوجها وهو فى أرض الحرم . ولكنه لم يكن محرماً  
 (٢٤) أى أنه لا يقال - باتفاق - « هو حلال » بمعنى : دخل فى أرض . . وإنما المعنى الوحيد  
 أنه تحلل من إحرامه ، وعليه : فيكون المفهوم بالمقابلة بين « محرم » و « حلال » أن المقصود  
 بالإحرام هو حالة الإحرام نفسها وليس دخول أرض الحرم .

(٢٥) أى : وإذا ذهبنا للترجيح بمقياس آخر هو توافر قوة الضبط والفتنة عند الرواة  
 تتكلم من حديث ابن عباس من جهة ، ثم للاحدِيث المضادة من جهة أخرى ، وهذا مقياس مشهور  
 محترف به فى تقييم روایة الاحاديث .

المتن (٢٦) ، كان معنا ، لأن رواية ابن عباس رضى الله عنها نافية ، ورواية يزيد مثبتة (٢٧) فيعارض (نقُ ابن عباس) الإثباتَ فيرجح (النافي) بخارج (أى : بمرجح خارج عن المتن) وهو : زيادة قوة السند وفقة الراوى على ما تقدم ، - م - وهذا بالنسبة إلى الحلِّ اللاحق (٢٨) . وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما فى بعض الروايات : أنه ﷺ بعث أبارافع مولاہ ورجلا من الأنصار فزوَّجَاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . . فابن عباس مثبت ويزيد نافي فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن (أى : لا بأمر خارج عنه كما حدث فى التأويل السابق) لترجح المثبت على النافي ولو عارضه . . .

١٣ - وأخيراً يختتم الكمال بن الهمام هذا الجدل المستفيض - الذى حرصنا على نقله بطوله للكشف عن آخر ما يملكه رأى الأقلية من تبرير أو سند - لينتهى إلى محاولات للتوفيق بين الاتجاهين - وهى محاولات سبقه إلى بعضها بعض المعارضين من أصحاب الأغلبية أنفسهم - ويحصرها ابن الهمام فى محاولات ثلاث هى : -  
أ - إما على تفسير النكاح المحرم أثناء الإحرام بالمباشرة الزوجية نفسها (من قبيل المجاز . . بعلاقة السببية) (٢٩) ، ب - وإما بتأويل النهى بأنه للكرهة لالتحريم المطلق المبطل للزواج ، لكن ابن الهمام يسارع فيغطن إلى اصطدام هذا التفسير بما يستلزمه وما ينتج عنه من الزعم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قد ارتكب مكروها (؟) فيستدرك ابن الهمام مسرعاً ويقول : د ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكراهة (وهو : الانشغال ، بالزواج

«٢٦» أى : وإذا ذهبنا للترجيح بمقياس آخر معترف به ، وهو النظر الى المتن ، وهو صواب الحديث المروى ونصه - فكان الترجيح أيضا معنا .

(٢٧) أى أن القاعدة العامة فى الاحرام هى التحريم وهذا ما تشبهه رواية تحريم الزواج ، إما رواية ابن عباس فنافية لهذا التحريم القاعدي العام عن الزواج فهى بهذا المعنى نافية . (٢٨) أى : على تفسير الأحاديث المضادة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ميمونة بعد انتهاء الاحرام .

(٢٩) كما يقله للقاضى مثلاً : لاقتل الناس بغير حق ، وهو لا يقتل حقيقة وإنما بصدرحكمة

يكون سبباً للقتل

وتنبيه الشهوة) هو عليه الصلاة والسلام منزّه عنه، . ج - ثم كانت المحاولة الأخيرة، حين اضطر ابن الهمام - تفادياً لهذا الصدام - إلى أن يخلط بين هذه الفكرة الرئيسية في محاولته هذه وهي: تخفيض التحريم إلى درجة الكراهية فقط - وبين فكرة أخرى سبقه إليها فقهاء المدارس الأخرى وبخاصة تلاميذ مالك بن أنس، ثم الفقهاء الشافعية، وهي فكرة القول بأن زواج النبي في حالة الإحرام - على فرض التسليم بصحة روايته - إنما كان تشريعاً خاصاً بالنبي ﷺ وحده، وابن الهمام يلوذ بهذه الفكرة قائلاً: «ولا بُعد (أى وليس بمستبعد) في اختلاف حكم في حقنا وحقه (صلى الله عليه وسلم) لاختلاف المناط (أى السبب الذى يربطه الشرع بالحكم) فينا وفيه، كالوصال (٣٠) نهانا عنه وفعله (٣١)، وواضح - في رأينا - أن هذه المحاولة الأخيرة قد انتهت بهذا الفقيه الحنفى إلى التسليم - بطريق غير مباشر - باتجاه مخالفه وهم الجمهور والأغلبية !»

### الفرع الثانى: اتجاه الأغلبية إلى تحريم الزواج أثناء الإحرام .

١٤ - يبدو - بجلاء - من النصوص التى استعرضناها فى المطلب الأول من هذا البحث، أن الاتجاه لتحريم الزواج أثناء حالة الإحرام، هو ما استقر عليه معظم الصحابة والتابعين فعلاً، فعمر بن الخطاب يفرق بين زوجين تزوجا فى حالة الإحرام ويبطل زواجهما، وابن الخطاب يفعل ذلك على المثل الأكبر من الناس فى

(٣٠) وهو موالة الصوم يومين أو أكثر دون الفطار وسحور . وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى المسلمين عنه، اشفاقاً بهم، بينما كان هو يواصل الصوم بلا فطار ولا سحور . . وهذه واحدة من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم، وكلها التزامات مرهقة يتحملها - لوضعه القيادى - وحده، دون أن يختص نفسه بشيء أى شيء من ملذات الدنيا !

(٣١) ابن الهمام «فتح القدير» ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ وانظر كذلك :

- أ - محمد علاء الدين الحصكفى «الدر المختار» ج ١ ص ٣٠٣ وقد قطع بالكراهة المشددة التحريمية (للزواج فى حالة الإحرام ب - ابراهيم الحلبي «ملتقى الإبحر» مع شارحه :
- ج - عبد الرحمن دساند (شيخى زادة) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الإبحر» ج ١ ص ٢٢٨ .
- د - محمد علاء الدين الحصكفى «الدر المتقى شرح الملتقى» ج ١ ص ٢٢٨

موسم الحج فلا ينكر عليه أحد . . ثم ابنه عبد الله بن عمر ، ينهى عن ذلك الزواج ويسند فتياه إلى النبي ﷺ ، بل إن الأصحاب والأتباع المخلصين للبيت النبوي — مثل أبي رافع وسلمان بن يسار — يؤيدون ذلك الاتجاه . بل إنه ليبدو أن استقرار هذا الرأي قد بلغ من اقتناع المسلمين في الصدر الأول مبلغ اليقين حتى أيقطع سعيد ابن المسيب — وهو على قمة التابعين فقهًا وثقة — بأن ابن عباس قد وهم فيما رواه من زواج النبي ﷺ وهو محرم !

١٥ — بل إن الفقيه المحدث ابن عبد البر ليقرر : أن الرواية بأنه ﷺ قد تزوجها وهو حلال ، متواترة عن ميمونة بعينها ، عن أبي رافع ، وعن سليمان ابن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وجمهور من علماء المدينة . . ثم يقول : « وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد إلى الغلط أقرب . . » (٣٢) . فضلا عن إسناد الرواية بهذا القول صراحة إلى صحابة وتابعين آخرين مثل علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت (٣٣) .

١٦ — لا جرم أن نرى الفقه الإسلامي العام يظاهر ذلك الاتجاه ، فضلا عن سائر المدارس المذهبية الفقهية ما عدا الأحناف كما أسلفنا ، وقد سلك عمداً هذا الفقه العلم سبيلاً منطقياً مختصراً ترجيح التحريم للزواج أثناء الإحرام .

١٧ — فابن رشد ، يناقش اعتماد الأقلية اعتماداً كلياً على حديث عبد الله ابن عباس ، ويرى أنه إذا كان من الحق أنه « حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح . لكن من الحق أيضاً أنه قد « عارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة » ، ثم إنها أحاديث قد « رويت عنها من طرق شتى » (٣٤) .

(٣٢) الجلال السيوطي « تنوير الحوالك شرح موطن مالك » ج ١ ص ٣٥٣

(٣٣) ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٥

(٣٤) أبو الوليد محمد بن رشد : « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٥ ، ٤٦ .

١٨ - أما جلال الدين السيوطي فيحاول تفسير حديث ابن عباس بتفسير جديد وجيه ، فهو يذكرنا بأن ابن عباس كان له في فقهه رأى باعتبار أن الإحرام يبدأ منذ أن يقوم القاصد للحج أو للعمرة بوضع علامات على الحيوانات (الهدى) التي سيهدئها لله عند البيت الحرام ، ويقول السيوطي : « فلعل ابن عباس علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلّد (علّم) هديه ، فاعتبره ابن عباس محرماً وإن لم يكن في الحقيقة كذلك ، (٣٥) .

١٩ - كذلك يذكر الجلال السيوطي تفسيراً آخر يتردد عند كثيرين من كتاب الأغلبية - وقد مرت الإشارة إليه - وهو تفسير كلمة «حرم» في حديث ابن عباس على أنها مشتقة من الأشهر الحرام أو الأرض الحرام «دون ارتباط بالإحرام نفسه ، كما يقال للرجل إنه «أصح» إذا دخل الصحراء «وأبحر» إذا ركب البحر «وأنجد» إذا دخل أرض نجد . . فيقول : « والثاني : أن يكون (أى ابن عباس) أراد بمحرم : في الأشهر الحرم ، فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام : محرم ، أى : ولولم يكن قد قام بالإحرام التبعدي المعروف (٣٦) .

٢٠ - أما أحمد الدهلوي فيرى أن التحريم أكثر احتياطاً للدين وأبعد عن الشك ،

ثم يتصدى لاحتجاج الأحناف بالاتفاق على بقاء الزواج السابق للإحرام ، وكان جديراً بالإحرام أن يهدره ، ثم بالاتفاق على إباحة مراجعة الزوجة المطلقة في حالة الإحرام ، ولو كان الإحرام يمنع إنشاء زواج جديد لأبطل - بالقياس - الزواج القديم أيضاً . . فينكر الدهلوي هذا القياس ويرفضه ، لأن تحريم إنشاء زواج جديد أثناء الإحرام ، هو لمنع الانشغال به وبما يحتاجه الإقدام عليه ، بخلاف البقاء على

---

(٣٥) الجلال السيوطي « تنوير الحوائك شرح موطأ مالك » ج ١ ص ٢٤٢ ، ٢٥٤ وامل  
السيوطي قد استأنس لرأيه هذا بالرواية الواردة بالموطأ نفسه وبالوضع ذاته والفقائلة  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الانصار فزوجه ميمونة بنت  
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج »

(٣٦) المرجع والموضع السلفان

زواج قديم أو مراجعة زوجة قديمة طلقها ، فليس في هذا كله ما يشغل المحرم في شيء (٣٧) .

٢١- وأخيراً . . نرى الفقيه الذكي المجتهد: ابن القيم ، يواجه بين عمدة الأقلية وهو حديث ابن عباس ، وبين أقوى الأحاديث التي استند إليها الأغلبية وهو حديث أبي رافع فيقول :

« وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه : أحدها : أنه ( أى : أبا رافع ) إذ ذاك

( أى : عند وقوع زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة ) كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ من بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك

كان أحفظ منه ، الثاني : أنه كان الرسولَ ( أى : السفير ) بين رسول الله صلى الله

عليه وسلم وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذه (٣٨) إشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه . الثالث : أن ابن

عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية (٣٩) وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة من غير حضور

منه لها . الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا

والمروة ، وحلق ثم حلَّ ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ، ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ؛ فصحَّ

قول أبي رافع بقينا ، .

(٣٧) أحمد الدهلوي « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٥٤٠ ، ٥٤٢ .

(٣٨) لعل الصواب : هذا ، والنظا مطبعي . أو يكون مراده : « إلى هذه الواقعة .. »

(٣٩) أى : عمرة القضاء في العام السابع الهجري لأنها كانت مقضية بها في معاهدة سابقة ( صلح الحديبية ) أو لأنها كانت عوضاً وبدلاً من العمرة التي صدته قريش عنها في العام السابق ( السادس الهجري ) واصطلحت معه في صلح الحديبية على أن يرجع من عامه حتى لا تقول العرب أنه دخل مكة عليهم غنوة ثم له أن يحضر للعمرة في العام التالي وقد فعل ولهذا الظروف جميعها فقد سميت هذه العمرة : عمرة القضية وعمرة القضاء ، وعمرة القصاص ، وعمرة الصلح .

انظر : محمد الزرقاني « شرح على المواهب اللدنية للسقلائي » ج ٢ ص ٢٩١ وما بعدها .



ثم تصل الجراة العلمية بابن قيم أقصى المدى فيقول: «الخامس: أن الصحابة رضی الله عنهم غلبوا ابن عباس (٤٠) ولم يغلبوا أبا رافع ا. ، «السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس خالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين : إما لنسخه (٤١) ، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً . وكلا الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل ، فلا يقبل . السابع : أن ابن أختها ( أي : ابن أخت ميمونة ) يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، (٤٢) .

٢٢- أما عن الفقه المدرسي لسائر المذاهب الإسلامية عامة فيما وراء الفقه الحنفي

كما أسلفنا . فقد انعقد الاتفاق المستقر على تحريم الزواج أثناء الإحرام ، وإن اهتم بعض الفقهاء في هذه المدارس - مثل المالكية في كتاباتهم دائماً ، ثم بعض الشافعية أحياناً - بالتسليم بحديث ابن عباس ، واعتبار زواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، أمرًا تشريعياً خاصاً به وحده من دون سائر الأمة .. بينما اقتضت بقية المدارس المذهبية على الاعتداد بالنصوص الواردة بتحريم الزواج حالة الإحرام تحريماً مطلقاً ، وترجيحها على حديث ابن عباس ، ودون محاولة للجمع بينهما ، أو الادعاء بخصوصية إباحة الزواج أثناء الإحرام للنبي عليه الصلاة والسلام . . (٤٣) .

(٤٠) لعل أبرز شاهد لذلك ولعل ابن القيم يشير بخامة إليه ما اشتهر من قول ابن عباس باباحة ( نكاح المتعة ) وهو نكاح بعقد وصدق وشهود غير أنه محدود المدة .. وقد خالفه جمهور الصحابة حتى لقد قال عمر بن الخطاب فيما أخرجه عنه ابن ماجه بأستاد صحيح « والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجتمه بالحجارة » بل لقد ورد في بعض الروايات أن ابن عباس بعد أن كبر وفقد بصره .. لم يتراجع عن فتواه فوقف عبيد الله بن الزبير بكفة قائلاً : « ان أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يشير إلى ابن عباس - يفتون بالمتعة » أنظر : أ - سماحة الإمام الأكبر محمد الحنين آل كاشف الغطاء « أصل الشيعة وأصولها » ص ١٦٦ وما بعدها . ب - محمد الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٤٢ وما بعدها .

(٤١) وقد ذهب الى هذا : محمد الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٥ ص ١٥ - ١٧

(٤٢) ابن قيم الجوزية « زاد المعاد » ج ٤ ص ٦ ، ٧

(٤٣) أ - في الفقه المالكي : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١  
وكذلك أحمد بن محمد بن الصديق « مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة » ص ١٤٤ ،

١٤٥ ، ١٩٢ .

## المبحث الثاني : رأينا الخاص

من خلال طوافنا بالنصوص وبالفقه ، نتجلى — في نظرنا — هذه الحقائق التالية :

٢٣ — أولاً : أنه لا علاقة بين تحريم الزواج أثناء الإحرام — عند القائلين به — وبين الرهينة بمعناها المعروف ، ذلك أن هذه الرهينة يرتبط بها من يرتبط إلى أجل غير مسمى ، بينما تنتهى فترة الإحرام لسائر الناس باتهاء الأركان المفروضة في الحج أو العمرة .

٢٤ — ثانياً : كذلك فإن تحريم الزواج أثناء الإحرام — عند القائلين به — لا يمكن له أن يتشابه من قريب ولا من بعيد مع الكفارة ، إذ أن تحريم الزواج ينطبق على سائر المحرمين من المسلمين كافة ، وليس قاصراً على طبقة معينة متميزة ، إذ أن الإسلام لم يعرف ولم يعترف بالكهنوت على الإطلاق .

٢٥ — ثالثاً : كذلك فإن الإحرام بعيد كل البعد عن الرهينة وعن الكفارة كليهما ، إذ أنه لا يعنى مطلقاً التزام المحرم بنظرة الراهب أو السكاهن إلى الزواج ، وإنما تبقى نظرة المسلم أثناء الإحرام إلى الزواج كما كانت قبل الإحرام وكما ستكون بعد انتهاء الإحرام أيضاً . ولذلك ؛ فإن الزواج القديم — قبل الإحرام — يبقى سليماً ولا مساس .

ب — في الفقه الشافعى : أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى ( المهلب ) ج ١ ص ٢١٠ ، ج ٢ ص ٤٤ ، ٥٥

وكذلك زكريا الانصارى ( تحفة الطلاب يشرح تنقيح اللبس ) ص ٦٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ .

ج — في الفقه الحنبلى : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ( المقنع ) ج ١ ص ٤١٥ وكذلك بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى ( العدة ) ص ١٧٤ . وكذلك زين الدين عبد الرحمن البعلبى ( كشف المخدرات ) ص ١٧٥

د — في الفقه الظاهرى : ابن حزم : المحلى « ( يتبع )

ج ٧ ص ٢٢٦ - ٢٣٠ وهو من أقوى الكتاتيب عرضاً للموضوع

الإحرام به ، بل إنه لو هددته الطلاق الرجعي لكان من المباح للحرم أن يستعيد وثاقه وأن يبقى عليه .

٢٦ - رابعاً : أن الإحرام - وهو الذى يحرم الزواج خلاله فقط عند القائلين .  
بذلك - ليس فترة زمانية عادية ، ولا هو فترة من الزمان تتخللها عبادة ، وإنما هو -  
عند التحقيق - عبادة تستغرق زمناً . وهذا الزمن محدود ببداية هى مدخل  
الاشتغال بالعبادة ، وبنهاية هى ختام هذه العبادة .

٢٧ - وفى رأينا : أن كلمة «الإحرام» ليست سوى تعبير دقيق عن معنى الدخول  
فى العبادة وفى حرم الله وفى كنفه ، ليس فى الحج وحده - حيث يوجد حرم مكاني  
للكعبة وما حولها - ولكن فى العبادات التى لاصلة لها بحرم مكاني على الإطلاق ،  
وأبسط دليل لرأينا هذا : هو ما انفقت عليه كلمة الفقه الإسلامى من تسمية التكبير  
الأولى فى كل صلاة : «تكبير الإحرام» ، واعتبارها المدخل الأول لهذه الصلاة ..

٢٨ - وعلى ضوء هذه الحقائق ، وتلك الحقيقة الأخيرة بالذات ، تتكشف  
أمامنا الصورة التشريعية للإحرام ، ولتحريم الزواج فيه باعتبار الإنسان داخلاً إلى  
حرم الله ، لائذا بحماه ، حتى يخرج فى النهاية من آخر الشعائر لهذه العبادة ، وهذا فى  
نظرنا هو التفسير الذى تؤمن به للتحريم وللإباحة فى حالة الإحرام هذه .

٢٩ - خامساً : ذلك أن هذه العبادة التى تستغرق طقوسها - بطبيعتها - فترة  
من الزمن ، قد لا تزيد فى الواقع على عدة ساعات ، يسرى عليها ما يسرى على سائر  
العبادات الإسلامية من ضرورة العكوف عليها ، والانصراف لها ، وعدم الانشغال  
أو الاهتمام بغيرها . . يسرى هذا الفرض العام على كل عبادة فى الإسلام كالصلاة  
والصيام ، لكن هذا لا يعنى توقف الحياة أو إيقاع الناس فى المشقة والخرج . فهناك  
مبدأ دستورى قرأنى يقول : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (٤٤) ولا يكلفه

«الله نفساً إلا وُسْعَها» (٤٥) «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (٤٦) وهكذا .. كان من المنطقي أن يباح للصائم عقد الزواج نظراً لامتداد فرضه شهراً كاملاً ، بينما لم يكن هناك معنى لانشغاله بإبرام زواج جديد خلال عبادة لا تستغرق بضعة أيام وهي مدة الإحرام ، لكن وفي الوقت ذاته ؛ كان لابد أن يباح للمحرم أن يباشر التصرفات اليومية الضرورية للحياة كالبيع والشراء مثلاً . . على أن تلتزم بطابع الهدوء والتسامح ، بعيداً عن الجدال وإلحاح المساومة ، وهذا كله معروف ومتفق عليه في شعائر الإحرام عند سائر الفقهاء . .

أما قياس الأحناف لإبرام الزواج على عقود البيع والشراء ، فهو قياس مختلف مزعج ، يهوى بخطورة عقد الزواج إلى هوان العقود الشرائية اليومية البسيطة . وبناء عليه : فإننا نميل إلى قول الأغلبية باعتبار حالة الإحرام مانعاً مطلقاً من هوانع الزواج .

(٤٥) السورة نفسها . آية ٢٨٦

(٤٦) سورة الحج . آية ٧٨

## الفصل الرابع

### التعبد؛ مانعا من الزواج في القانون الوضعي المقارن

ينقسم الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين؛ أولهما : لمبحث التعبد مانعاً من الزواج في قوانين الدول الإسلامية. وثانيهما : لمبحث التعبد مانعاً من الزواج في قوانين الدول الغير الإسلامية .

المبحث الأول : التعبد مانعاً من الزواج في قوانين الدول الإسلامية .

وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين : أولهما : للقانون الإيراني .  
وثانيهما : للقانون المصري .

المطلب الأول : التعبد مانعاً من الزواج في القانون المدني الإيراني .

١ - لا نجد بين قوانين الدول الإسلامية قانوناً مدنياً معاصراً شغل نفسه بصورة حاسمة باعتبار التعبد مانعاً من الزواج ، إلا القانون المدني الإيراني الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ فقد نصت المادة ١٠٥٣ من هذا القانون على ما يلي : « الزواج المنعقد في حالة الإحرام يكون باطلاً ، ويصبح المانع مؤبداً في حالة الإقدام على الزواج مع العلم بالتحريم » (١)

٢ - وجدير بالذكر : أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي التحريم المؤبد للزواج بين طرفيه - مستقبلاً - إذا أقدم على الزواج حالة

---

1) A.—M. Amirian: «Le mariage en droits Iranian et Musulman comparés avec le droit Français.» p. 558.

«الإحرام مع العلم بالتحريم، إنما هي ترديد لما استقر عليه الفقه الشيعي الإمامي في هذا الصدد» (٢).

٣ - وقد تصدى الأستاذ / أ. م. أميريان، لتبرير هذه المادة، بأن «روح الحج، تقتضى استبعاد كل شاغل أجنبي عنه، ليستغرق المرء تماماً في التفكير في الله، لكن سيادته، إن يكن قد أصاب في هذا التفسير؛ فقد جانبه الصواب حين فسر عدول القانون الإيراني عن صيغة «الحج إلى مكة» إلى الصيغة التي ذكرناها وهي «حالة الإحرام»، بأن: «الحجاج يرتدون - أثناء قيامهم بشعائر الحج - لباساً هو الذي يسمى بالإحرام» (٣) وقد امتد هذا المعنى إلى ما بعد خلع اللباس بطريق التوسع (٤)، (٣) وما نظن أن أحداً آخر قد طاف بخياله مثل هذا التفسير الغريب!

المطلب الثاني: التعبد مانعاً من موانع الزواج في القانون المدني المصري.

أولاً: بالنسبة للسليين:

٤ - تنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - والتي لم يطرأ عليها فيما يتعلق بموضوعنا هنا تعديل ولا إلغاء في القوانين اللاحقة - على ما نصه: «تصدر الأحكام طبقاً للبدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد» (٤).

وبناء على ما أسلفناه من استقرار المذهب الحنفي على إباحة عقد الزواج أثناء الإحرام منفرداً بذلك عن سائر المذاهب الإسلامية الأخرى؛ لذلك، فإن عقد

(٢) - نجم الدين جعفر بن الحسن الطوسي «الغنمير» التاسع، ص ١٧٨ وانظر التمهيد.

ب - عمر فروخ «الأسرة في الشرع الإسلامي» ص ٨١

ج - محمد جواد مغنبة «الزواج والطلاق» ص ٢٩

3) op. cit : p. 302

(٤) - أحمد محمد إبراهيم «مجموعة قوانين الأحوال الشخصية» ص ٤٨

الزواج للمسلمين أثناء فترة الإحرام يعتبر في نظر القانون المدني المصري مباحا  
لا اعتراض عليه مطلقا .

ثانيا : بالنسبة لبعض الطوائف المسيحية :

ه - إنما يثور الجدل حول موقف القانون المصري من تلك الطوائف المسيحية  
التي لازالت قواعدها وتقنيناتها الخاصة تصر على منع زواج الرهبان وأعضاء الكهنوت  
منها مطلقا مبطلا(٥) مثل : ١ - الروم الأرثوذكس . ب - الأقباط الكاثوليك .  
على أننا نلاحظ أن الفقه المصري ، لم يتعرض إلا لحالة الرهبنة وحدها ، تبعا للقضاء  
المصري الذي أثبت أمامه قضايا تعلقت بالرهبان دون الكهنوت(٦) . لكن من  
الواضح - في نظرنا أن المشكلة مفتوحة للكهنوت والرهبنة جميعا مادام كلاهما  
مشمولا بقواعد المنع المبطل للزواج عند هذه الطوائف .

٦ - ومنشأ الاشكال : أن القانون المصري رقم ١٩٥٥/٤٦٢ وقد نص في مادته  
السادسة على مايلي : د . . . أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية  
للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات مالية منظمة وقت  
صدور هذا القانون ؛ فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم ،(٧)  
ويتضح - أولا - من هذه الفقرة أنها قاصرة على دائرة محدودة وهى : حين يختص  
الأمر بطرفين يكون كلاهما معا من طائفة واحدة تعتبر الرهبنة أو الكهنوت مانعا

(٥) أما الطوائف التي لا تمنع الزواج منها مبطلا وتكتفي بالمنع التحريمي أو بطرد الراهب  
والمكاهن من صفته الدينية دون ابطال الزواج فلا يثار بشأنها خلاف ما دامت تتمتع بصحة  
الزواج ذاته . . كما هو الحال عند الأقباط الأرثوذكس مثلا . . .

(٦) انظر مثلا : أ - حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٥-٣-١٩٣١ ب - حكم محكمة  
استئناف القاهرة ج ٩ - ٤-١٩٣١ د - حكم محكمة النقض المصرية في ١٤-٥-١٩٤٢  
د - محمد محمود نمر والفي بقطر حبشي « الأحوال الشخصية » ص ٢٢٠ - ٢٢٤ ه - شفيق  
شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٦ - ٤٤ و - ثروت أنيس الاسيوطي « نظام  
الأسرة » ص ١٦١ - ١٧٢

(٧) أحمد محمود ابراهيم « مجموعة قوانين الأحوال الشخصية » ص ٧

مبطلا من موانع الزواج (٨). كما يتضح - ثانياً وأخيراً - من نص هذه الفقرة أيضاً : أنها قد وضعت قيداً على احتكام غير المسلمين إلى شريعتهم هو : عدم الاصطدام بالنظام العام : أو بعبارة أخرى : أنه لا ولاية للقانون الديني حيث يتعارض مع قاعدة من قواعد النظام العام (٩) .

٧ - والذي يثير الجدل هنا ، هو أن اعتبار الرهينة أو الكفالة مانعاً مبطلاً من موانع الزواج يصطدم - في نظر البعض - بقاعدة من قواعد النظام العام ، وهي الحرية الشخصية ، التي من مظاهرها ومجالاتها حرية الشخص في الزواج ، قياساً على ما أثير أمام القضاء. ولكن حول حق الراهب في التملك (١٠) .

٨ - وقد ذهب أستاذنا الدكتور / شفيق شحاته إلى مخرج ذكي منطقي من هذا التصادم : فما دام قانون الدولة - الذي هو من أضخم العناصر في تشكيل النظام العام - هو الذي اعترف بنظام الرهينة وأقره ؛ فإنه لا محل بعد ذلك للقول بأن بعض تنظيمات هذه الرهينة - كمنع من الزواج - يكون مناقضاً للنظام العام (١١) .

٩ - لكن وفي رأينا :

فإن هناك حقيقتين هامتين قد غابتا - فيما يبدو لنا - عن المتجادلين في غمرة هذا النزاع القضائي الفقهي : أما الحقيقة الهامة الأولى فهي : أن اعتراف القانون بنظام الرهينة أو بغيره من الأنظمة ، لا يعني مطلقاً أن القانون قد اقتنع - هكذا وببساطة - بكل مفاهيم هذه الأنظمة وتعليلاتها ومعتقداتها وسائر نظراتها لسائر الأمور ؟ ؟ وإنما يتحدد اعترافها بهذه الأنظمة في كل ما تأتبه بعد ذلك من الأمور وما تدع ، بمحدود صارمة هي حدود : النظام العام .

(٨) وقد ثار بهذا الشأن جدل قوى في الفقه المعاصر ... ولعل أقوى عرض وأشمل لهذه

المشكلة هو هذا الذي نجده عند : حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٣٩ - ٦٤

(٩) المرجع نفسه ص ٧٠

(١٠) راجع حكم : أ - محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٢-٣-١٩٣١ - ب - حكم

المحكمة نفسها بتاريخ ٩-٤-١٩٣١ - د - حكم محكمة النقض المدني بتاريخ ١٤-٥-١٩٤٢ -

وذلك عند شفيق شحاته . السابق ٤٢ ، ٤٣

(١١) المرجع نفسه ص ٤٣ ، ٤٤



أما الحقيقة الهامة الثانية فهي : أن القانون يستبعد من الاختصاص التشريعي الطائفي ، كل حالة يختلف فيها طرفا النزاع في الملة أو الطائفة ، ولا شك أن الراهب أو الكاهن حينما يقدم على الزواج مخالفاً تعاليم طائفته وكنيسته فإنما هو ينشق — بهذا الخلاف العملي — على تلك الطائفة ، كما يلزم — فوراً وتلقائياً — خروج هذا النزاع من نطاق الاختصاص الطائفي ، إلى النطاق العام للقواعد القانونية العامة ، تلك التي تسمح له بالزواج — شأن كل مواطن — وهكذا تنحل المشكلة من تلقاء ذاتها بمجرد التجاه الراهب أو الكاهن لمحكمة النظام العام طلباً لحماية زواجه من الإهدار والبطلان . . . لكن من البديهي أن هذه المحكمة لا تملك إطلاقاً أن ترغم الكنيسة على قبوله كاهناً أو راهباً فيها ! .

١٠ — وهكذا يتضح : أنه — وفي رأينا — يصبح زواج الراهب أو الكاهن صفتان متجاورتان : الأولى : صفة البطلان الديني الذي تصبّه السلطة الدينية عليه كيف شاءت ومع ماشاءت من الأمان والطرود والتحرير بل : ولعلها تشفع هذا البطلان بطرد الراهب أو الكاهن من زمرة الأتباع عامة ، الثانية : صفة الاحتماء بالنظام العام كزواج مصري مارسه زوجان من رعايا هذا النظام العام ، في حين أنه زواج لا يصطدم بهذا النظام العام بل يصطبغ دون جدال بالصبغة التي يتقبلها لسائر رعاياه ، خصوصاً بعد أن أصبح هذا الزواج طريد السلطة الدينية ، أي : أصبح الاختصاص بالحكم فيه خالصاً للقواعد العامة ، وإذن : فلم يعد هناك تنازع ولا صدام .

المبحث الثاني : التباعد مانعاً من الزواج في قوانين الدول الغير الإسلامية .

أولاً : في القانون الروماني :

١١ — إذا كان من المتفق عليه لدى جميع الباحثين : أن القانون الروماني لم يعرف خلال العهد الروماني البحث ، وقبل نصرانية الدولة ، مانع التباعد — في ( ٢٥ — ٢٦ )

صورة ما - من موانع الزواج على الإطلاق ؛ فإن من المتفق عليه أيضاً : أن الإمبراطور الروماني المسيحي / جستنيان ( في القرن السادس الميلادي ) قد نص على منع الرهبان ورجال الدين من الزواج .

لكن وبرغم ما يقال : من أن / جستنيان لم يجعل لهذا المانع من جزاء سوى جزاء مدني بحت (١٢) ؛ فإن بعض الباحثين يذكرون تفصيلاً هاماً وهو : أن هذا المانع قاصر على رجال الدين الكنسيين وحدهم ، دون أن يمس هذا المانع رجال الدين المدنيين (١٣) .

ثانياً : في القانون الفرنسي القديم :

١٢ - لعل من الطريف أن نذكر ما يلاحظه - بحق - العميد / ديمولومب ، من أنه إذا كان من المؤكد في ظل القانون الفرنسي القديم ، اعتبار الرهينة والسكمانية مانعاً مبطلين من الزواج ، خضوعاً لسلطان الكنيسة ونفوذها المهيمن على سائر السلطات في هذه الفترة - وهذا ما يؤكده سائر الفقهاء والشراح الفرنسيين أيضاً (١٤) - لكن الذي يلاحظه العميد / ديمولومب أن التقنين الفرنسي البحت ، بسائر درجاته التشريعية ، كان - واستمر طوال هذه الفترة - خالياً تماماً من كل نص على المنع المبطل للزواج . وبرغم ما يذكره العميد / بوتيه من التزام القانون الفرنسي بهذه القاعدة ، فإنه لم يذكر نصاً واحداً يصرح بهذا الالتزام ، كما يقرر العميد / ديمولومب أن هذا المنع لم يصل لدرجة البطلان إلا منذ القرن الثاني عشر الميلادي (١٥) .

12) F. Jaltier : «Le mariage» pp. 134, 135.

(١٢) ١ - محمد عبد المتعم بدر وعبد المتعم البدراري « دروس في القانون الروماني »

ج ١ ص ١٩٩

ب - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٩ ، ص ٢٧

14) A) Marcel Planiol : «Traité élémentaire de droit civil» v. 1, p. 259.

B) René Foignet : « Manuel élémentaire d' Histoire du droit français. » T. 1, p. 238.

15) C. Demolombe : «Traité du mariage» T. 1, p. 190.

١٣ - امكن وبرغم ذلك الاستمرار الظاهري على إعمال هذه القاعدة الكنسية ، فإن الذى يبدو واضحا : أنها لم تسلم من الخلاف القوى حولها فى نظر القضاء الفرنسى ، فقد صدرت طائفة ضخمة من الأحكام المتعارضة ، ومن محاكم مختلفة الدرجات والمناطق حول هذا المانع بالذات ، حتى بعد صدور القوانين المدنية التى أعقبت قيام الثورة الفرنسية وتوالت من بعدها لإصدار هذه القاعدة . (١٦) بل برغم ما هو شائع ظاهر من أن التقنين الفرنسى الحديث لا يسمح بنهوض الرهينة أو الكفالة مانعا من الزواج ، خاصة وأن القانون الفرنسى الثورى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٧٩٢م لم يشر لهذا المانع من قريب ولا من بعيد (١٧) .

ذلك أن بعض الفقهاء والقضاة الفرنسيين ، لم يفقدوا عطفهم على السلطان الكنسى الغرب ، كما يقول بعض العمداء الفرنسيين (١٨) فذهبوا يلتمسون لهذا المانع الكنسى نفحة من حياة ، وسندا من التأسيس القانونى فى محاولات تفسيرية لبعض النصوص أو المواقف العامة خلال القوانين الفرنسية المتوالية .

١٤ - ومهما يكن من أمر هذا الجدل الفقهى الطويل : فإن الذى لم يعد محلا للشك : أن المطاف قد انتهى بالقانون الفرنسى إلى نيل هذا المانع نبذاً نهائياً ومطلقاً . سواء بالنسبة للرهبان أم للكهان .

أ - أما الرهبان : فقد أعلن القانون الفرنسى الصادر بين ١٣ - ١٩ فبراير ١٧٩٠م - عقب اندلاع الثورة مباشرة - أن الدولة لم تعد تعترف ولن تعترف مستقبلا بنذور الرهينة . . . ويقول العميد / بودرى لاكتينزى مانصه : « كيف لهذه النذور أن تنهض - فى نظر القانون المدنى - مانعا من الزواج ؟؟ » (١٩) .

ب - أما عن الكهان : فقد حسم القانون الفرنسى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥م هذه المشكلة بحيث لم تعد مجالاً لبحث أو جدل ، حين قرّر فصل الدولة عن

16) Sirey «Codes annotés - Gode civil.» T. 1, pp. 166, 7.

17) René Foignet «Histoire du droit français» p. 305.

18) Manuel Planiol : « Traité élémentaire de droit civil » T. 1, p. 259.

19) Baudry Lacantinerie «Précis de droit civil» T. 1, p. 197.

الكنيسة ، أى أنه لم يعد هناك مجال للقول بإبطال زواج الراهب أو الكاهن خضوعاً لتعاليم الكنيسة ، إذ — أن القانون المدنى الذى أصدرته الدولة للجميع هو الحَكَمُ الأعلى دون منازع ولا مدافع ، وأصبح كل هذا الجدل الفقهي والقضائى مجرد رصيد فقهي فى تراث التاريخ . .

ويبدو : أن القضاء الفرنسى قد انتهى إلى ذلك أيضاً واستقر عليه . . (٢٠)

ثالثاً : اعتبار الرهبنة والكمهانة مانعاً من الزواج فى بعض القوانين

### الأمريكية الأوربية الأخرى :

١٥ — يبدو بجلاء : أن كثيراً من قوانين الدول الأوربية — حتى تلك التى يفتشر فيها المذهب الكاثوليكى — قد خرجت على اعتبار الرهبنة أو الكهانة مانعاً من الزواج ، بينما بقيت بعض القوانين لدول أوربية أخرى تلتزم بهذا المانع . ومن هذه القوانين الأخيرة : القانون الأسبانى . الذى ينص : — أولاً وبعمامة — على إقراره لنوعين من الزواج : الزواج الدينى . ثم الزواج المدنى ، وإن كانت مادته الرابعة والعشرون تسبغ على الزوجين كليهما آثاراً واحدة ، ثم تنص المادة ٨٣ ف ٤ على الاشتراط — لصحة الزواج — أن لا يكون أحد الزوجين قد سبق ارتباطه بالسلك الدينى .

كذلك تشبث بهذا المانع كل من القانونين : البولندى : واليونانى (٢١) :

20) A) Ibid.

B) Marcel Planiol : «op. cit.

C) V. Marcadé : «Explication.. du code civil» T. 1, pp. 437

D) C. Demolombe : «Traité du mariage» T. 1, pp. 189

et suiv.

E) Sirey : «Code annotés-Code civil» T. 1, pp. 166,7.

F) René Foignet «Histoire du droit français» p. 305.

G) Dalloz : « Répertoire de législation » T. suppl. 10,

p. 393.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## محتويات الجزء الثاني

( ما بين الأقواس هو أرقام البنود ، وهي مستقلة في كل فصل على حدة )

الصفحة	الموضوع
٤ — ١	استهلال . . . . .
٦ — ٥	الباب الأول : الخطبة ؛ مانعاً مؤقتاً من الزواج تقديم وتقسيم . . . . .
	الفصل الأول : الخطبة ؛ مانعاً مؤقتاً من الزواج في التشريع الإسرائيلي .
	مفهوم الخطبة ( ١ ) الاختلاف حول الخطبة الدينية مانعاً من الزواج ( ٢ )
٩ — ٧	تفسيرنا للاتجاه القرآني ( ٣ ) المنع عند القرآنيين مؤبد ( ٤ ) . . . . .
	الفصل الثاني : الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في التشريع الإسلامي .
	مفهوم الخطبة وتقسيم الفصل ( ١ ) . . . . .
١١ — ١٠	المبحث الأول : النصوص ( ٢ ) . . . . .
١٤ — ١١	المبحث الثاني : الخلاف الفقهي ( ٣ ) رأينا ( ٤ ) أثر المانع في العقد ( ٥ ) . . . . .
١٥ — ١٤	المبحث الثالث : رأينا في مدى تأثير هذا المانع . . . . .
	الفصل الثالث : الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في التشريع المسيحي
	المبحث الأول : المفهوم الكنسي للخطبة ( ١ ) تطوره ( ٢ ) مذهباً للبيس
١٩ — ١٦	في الفقه الأرثوذكسي ( ٣ ) موضوع بحثنا ( ٤ ) . . . . .
٢٠ — ١٩	المبحث الثاني : في الفقه القديم ( ٥ ) . . . . .
٢١ — ٢٠	المبحث الثالث : في التقنيات الكنسية الجديدة ( ٦ ) . . . . .
	الفصل الرابع : الخطبة مانعاً مؤقتاً من الزواج في القانون الوضعي المقارن
٢٣ — ٢٢	المبحث الأول : في القانون الروماني ( ١ ) . . . . .
	المبحث الثاني : في القوانين الوضعية الحديثة : آثار القانون الروماني
٢٤ — ٢٣	والكنسي ( ٢ ) التحرر الحديث ( ٣ ) قوانين الدول الإسلامية ( ٤ ) . . . . .
	الفصل الخامس : تعليق ختامى برأينا الخاص . . . . .

- تأثير إسرائيل في القانون الروماني ( ١ ) التأثيران : الروماني والإسلامي  
في القانون الكنسي ( ٢ ، ٣ ) ملاحظتنا على مسلك الفقه الإسلامي ( ٤ ، ٥ )  
مخالفته للفقهين الإسرائيلي والكنسي ( ٦ ) الفقه العالمي الحديث يعتمد على  
الاعتبار الإسلامي وحده ( ٧ - ٨ ) . . . . . ٢٧ - ٢٨
- الباب الثاني :** الارتباط بزواج قائم لم ينحلّ بعد ( تعدد الزوجات ) . . . . .
- تقديم وتحديد لنطاق البحث ، تعدد الزوجات في نظر الأوربيين . . . . . ٢٩ - ٣٠
- الفصل الأول :** تعدد الزوجات في التشريع الإسرائيلي . . . . .
- المبحث الأول :** النصوص ( ١ - ٥ ) موسى لم يمنع تعدد الزوجات ،  
مناقشتنا لآراء أجنبية ( ٦ - ٨ ) عود للنصوص ( ٩ - ١١ ) . . . . . ٣١ - ٣٦
- المبحث الثاني :** مناقشتنا للأستاذ ج . هـ . جرينستون ، بنصوص التوراة ٣٦ - ٤٠
- المبحث الثالث :** مناقشتنا لنصوص التلود ( ١٥ - ١٦ ) . . . . . ٤٠ - ٤١
- المبحث الرابع :** رأى / جرينستون . و / وستر مارك في نشأة المعارضة  
لتعدد الزوجات ، ثم الرفض الإسرائيلي لهذه المعارضة ( ١٧ ) . . . . . ٤١ - ٤٣
- الفصل الثاني :** تعدد الزوجات للسيد المسيح المسيحي . . . . .
- المبحث الأول :** النصوص عن السيد المسيح عليه السلام نفسه ومناقشتنا  
لبعض الشراح ( ١ - ٤ ) لاتصريح للسيد المسيح بتحريم التعدد ( ٥ - ٦ ) . . . . . ٤٤ - ٤٨
- المبحث الثاني :** النصوص عن الحوارين . لم يتعرض للتعدد غير بولس ( ٧ )  
نصوصه كلها خاصة بالكهنة وخدم ( ٨ - ١٣ ) النصوص نفسها ، أدلة  
صارخة تقطع بالإباحة التعدد لغير الكهنة ( ١٤ ) . . . . . ٤٨ - ٥٢
- المبحث الثالث .** التطور الكنسي . اعتراف الكنيسة بتعدد الزوجات في  
عصرها الأول وتطبيقات مستمرة حتى بين الكهنة أنفسهم ( ١٥ - ١٦ )  
تأثيرات أجنبية ، دفعت الكنيسة لابتداع تحريم التعدد ، تأكيد / وستر مارك  
وأخرين لذلك ( ١٧ ) بداية الاتجاه لمنع التعدد ومناقشتنا لنصوص فقهية ( ١٨ -  
٢٠ ) غموض الاتجاه الكنسي طوال قرون ( ٢١ - ٢٦ ) بداية التصريح  
بمنع التعدد ( ٢٧ ) إباحة الخليلات بديلا لتعدد الزوجات ( ٢٨ ) الثورة الفقهية  
ضد المنع الكنسي للتعدد : لوثر M. Luther ميلنكتون Melancton  
الفقيه القانوني جروتوس Grotius أعداء المعمودية Annabaptistes

- المورمون The Mormons ( ٢٨ مكرر - ٣١ ) لإصرار بعض الكنائس  
الأرثوذكسية على إباحة التعدد حتى الآن (٣٢) نهاية المطاف (٣٣) . . . ٥٢ - ٦٢  
المبحث الرابع : اتجاه الفكر المسيحي المعاصر لتأييد تعدد الزوجات . تعدد  
الزوجات علاج للدنس ، Polygamy is a remedy for uncleanness ،  
القس المحامي : مرتن مادن ، فون إهرنفلس ، جوستاف لوبون Gustave  
Le bon ، أوجست فوريل ، أرنتست برجمان ، روز نبرج ، شوبنهاور  
Schopenhauer س . جود ، هربرت سبنسر Herbert Spencer  
إدوارد فون هرتمان ، وسترمارك E. Westermarck ، و . . . ٥٠ . قليام  
W. H. quilliam جورج أنكتي George Anquetit وآخرون  
وأخريات ادعوات أوربية مستمرة لتعدد الزوجات ( ٣٤ - ٤٨ ) . . . ٦٣ - ٦٨  
**الفصل الثالث : تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية . . . . .**  
تقديم وتقسيم ( ٢ ، ١ ) . . . . . ٦٩  
المبحث الأول : النصوص القرآنية تمهيد ( ٣ ) المطلب الأول : النص  
الأول . الفرع الأول : عرض النص ( ٤ ) الفرع الثاني : ملابساته ( ٥ )  
الفرع الثالث : تحليل واستنتاج : لا قيد غير العدد بأربع ، ولا شرط غير  
العدل المستطاع . ( ٦ - ٨ ) المطلب الثاني : النص الثاني : الفرع الأول :  
عرض النص ( ٩ ) الفرع الثاني : ملابساته ( ١٠ - ١١ ) الفرع الثالث :  
تحليل واستنتاج : الزعم بإلغاء إباحة التعدد : هو اتهام للقرآن بالهزل وبالتناقض  
( ١٢ - ١٤ ) المطلب الثالث : النص الثالث : تأكيد لإباحة التعدد ( ١٥ ) . . . ٧٠ - ٧٩  
المبحث الثاني : تعدد الزوجات في السنة النبوية ، المطلب الأول :  
بالنسبة للمسلمين عامة . الفرع الأول : النصوص النبوية حول تحديد العدل  
المشروط لإباحة التعدد ( ١٦ - ٢٤ ) الفرع الثاني : النصوص حول تقييد  
العدد بأربع ( ٢٥ - ٢٨ ) المطلب الثاني : الاختصاص النبوي بالزيادة فوق  
أربع ، تفسيرنا لكل الاختصاصات النبوية بأنها أعباء يفرضها وضعه القيادي  
ومخالفتنا لتفسير الفقهاء لها ( ٢٩ - ٣٠ ) . . . . . ٧٩ - ٨٤  
المبحث الثالث : تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي : المطلب الأول :  
لإجماع المفسرين والمحدثين على ما أسلفناه . ( ٣١ - ٣٩ ) المطلب الثاني :

لإجماع الفقهاء على ما أسلفناه (٤٠-٤٣) شذوذات نائمة (٤٤-٤٥) تفسيرنا لنسبة هذه الشذوذات بالصراع المذهبي (٤٦) محاصرته لهذه الشذوذات وتحقيق انتسابها (٤٧-٤٩) تفسيرنا الجغرافي لمصادر الشذوذ (٥٠-٥١) المطلب الثالث: الاتجاهات المعاصرة حول تعدد الزوجات: الفرع الأول: الدعوة لمنع التعدد أو تقييده بقانون. تحقيقنا لنشأتها وبرهنة الشيخ محمد عبده منها (٥٢-٥٥) نتائجها (٥٦) الصيغة التي كانت مقترحة (٥٧) الصيغة المقترحة أخيراً (٥٨) الفرع الثاني: إصرار الفقه المعاصر على رفض كل محاولة لتقييد التعدد أو منعه (٥٩-٦٠) قرارات جماعية (٦١-٦٣) الفرع الثالث: رأينا الخاص . . . . . ٨٤-١٠٨

**الفصل الرابع: تعدد الزوجات في القانون الوضعي المقارن . . .**  
المبحث الأول: تعدد الزوجات في القوانين الوضعية القديمة. التعدد مصاحب للحضارة لا للبدائية. رأى الأساتذة / وسترمارك ، وهوبوز ، وهيلير ، وجنسبرج (١) تعدد الزوجات في مصر القديمة (٢) في كثير من القوانين القديمة الغربية وفي القانون الروماني (٣-٦) . . . . . ١٠٩-١١٤  
المبحث الثاني: في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية: المطلب الأول: في مرحلة الانتقال (٧) استمرار تعدد الزوجات في بعض بلاد أوربا إلى أواخر القرن الثامن عشر (٨-١٠) المطلب الثاني: الفرع الأول: في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية: الشعبة الأولى: في القانون الفرنسي (١١-١٧) الشعبة الثانية: في القوانين الأخرى للدول الغير الإسلامية (١٨-١٩) الفرع الثاني: في القوانين الحديثة للدول الإسلامية (٢٠-٢٧) ١١٥-١٢٧

**الفصل الخامس: رأينا الخاص . . . . .**  
المبحث الأول: ملاحظات، ومقدمات، ونتائج (١-١٨) . . . . . ١٢٨-١٣٤  
المبحث الثاني: رأينا الخاص، ومقترحاتنا للعلاج (١٩-٢٢) . . . . . ١٣٤-١٣٦  
**الباب الثالث: الجمع المحرم بين الزوجات . . . . .**  
**الفصل الأول: الجمع المحرم في التشريع الإسرائيلي (١-٤) . . . . .** ١٣٧-١٣٩  
**الفصل الثاني: الجمع المحرم في التشريع الإسلامي . . . . .**  
المبحث الأول: من يحرم الجمع بينهن من الزوجات. الإجماع على تحريم



- الجمع بين الأختين (١) القاعدة العامة في تحريم الجمع (٣ ، ٤) شذوذ تامه  
(٥ - ٩) مصدر اللبس (١٠) قاعدة تحريم الجمع سماعية (١١) انفراد  
الشيعة الإمامية برأى (١٢) . . . . . ١٤٠ - ١٤٦
- المبحث الثاني : المجال الزمني لتحريم الجمع . الإجماع على التحريم خلال  
الزوجية أو المدّة من طلاق رجعي (١٣) الفرع الأول : في خلال عدة  
الطلاق البائن (١٤) الفرع الثاني : رأينا وشواهد (١٥ - ٢٢) . . . ١٥١ - ١٤٦
- الفصل الثالث : الجمع المحرم في القانون المقارن (١ - ٣) . . . ١٥٢ - ١٥٣**
- الباب الرابع : الارتباط بزواج سابق منحل ، مانعاً من الزواج اللاحق**  
**الفصل الأول : الزواج السابق المنحل ؛ مانعاً من الزواج في التشريع**  
الإسلامي ؛ تقديم وتنفيذ شبهات (١ - ٣) . . . . . ١٥٤ - ١٥٨
- المبحث الأول : في حالات فرض العدة . المطلب الأول : المطلقات  
قبل الدخول (٤ - ٥) المطلب الثاني : الأراامل قبل الدخول (٦ - ٩)  
المطلب الثالث : المطلقات والأراامل بعد الدخول (١٠ - ١١) عدة المطلقات  
ابتدعها القرآن (١٢) المطلب الرابع : الملحقات بالمطلقات : انحلال زواج  
سليم بطاريء غير الطلاق والوفاة (١٣) انحلال زواج غير المسلمين (١٤)  
انحلال زواج لعيب جوهرى (١٥) بعد علاقة غير مشروعة (١٦) . . ١٥٨ - ١٦٧
- المبحث الثاني : فترات العدة . المطلب الأول : للمطلقات الحوامل . الفرع  
الأول : للحائضات (١٧ - ١٨) الفرع الثاني : لغير الحائضات (٩)  
المطلب الثاني : للمطلقات الحوامل (٢١) المطلب الثالث : للأراامل الحوامل  
(٢٢) المطلب الرابع : للأراامل الحوامل ، والخلاف في عدتهن مع رأينا فيه  
(٢٣ - ٢٣) المطلب الخامس : في الحالات الشاذة . الفرع الأول : المختلعة  
(٣٤ - ٣٦) الفرع الثاني : لإسلام المرأة قبل زوجها (٣٧ - ٣٨) الفرع  
الثالث : بعد شبهة زواج (٣٩) الفرع الرابع : عدة الزانية (٤٠ - ٤٤)
- الفرع الخامس : زوجة المرتدّ (٤٥ - ٤٦) . . . . . ١٦٧ - ١٨٥
- المبحث الثالث : القوة التحريمية للعدة (٤٧ - ٤٩) رأى الإمامية (٥٠) . . . ١٨٥ - ١٨٦
- الفصل الثاني : الزواج السابق المنحل ؛ مانعاً من الزواج في التشريع**  
الإسرائيلي . تقديم (١) . . . . . ١٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : في الفقه الرباني ( ٢ - ٣ )	١٨٧ - ١٨٨
المبحث الثاني : في الفقه القرآني ( ٦ )	١٨٨ - ١٨٩
المبحث الثالث : مناقشة وتعليق برأينا الخاص	١٨٩ - ١٩٠
<b>الفصل الثالث : الزواج السابق المنحل ، مانعاً من الزواج في التشريع</b>	
المسيحي ؛ تقديم ( ١ - ٢ )	١٩١
المبحث الأول : إعراض الكنائس الكاثوليكية عن فرض العدة .	
المطلب الأول : الكنيسة الغربية ( ٣ - ٤ ) المطلب الثاني : الكنائس	
الشرقية الكاثوليكية : الروم ، والسريان ، والأقباط ، والكلدان ،	
والمارون ، والتقنين الكاثوليكي الموحد ( ٥ - ٧ )	١٩٢ - ١٩٥
المبحث الثاني : الكنائس الأرثوذكسية ومناقشتنا لبعض النصوص	
عند الروم، والسريان، والأرمن، والأقباط، في مصر وفي غير مصر (٨-٢٣)	١٩٥ - ٢٠٢
المبحث الثالث : عند الكنائس البروتستنتية (٢٤)	٢٠٢ - ٢٠٣
المبحث الرابع : نهاية المطاف ورأينا الخاص (٢٥)	٢٠٣
<b>الفصل الرابع : العدة مانعاً من الزواج في القانون المقارن . . .</b>	
المبحث الأول : في القانون الروماني . ( ١ - ٣ )	٢٠٤ - ٢٠٥
المبحث الثاني : في القوانين الحديثة . المطلب الأول في القانون الفرنسي	
( ٤ ) المطلب الثاني : في بقية القوانين الغير الإسلامية . (٥-١٠) المطلب	
الثالث : في قوانين الدول الإسلامية : الفرع الأول : في مصر ( ١١ - ١٢	
راجع التصويبات) القانون السوداني (١٣-١٤) الفرع الثالث : في سوريا	
ولبنان (١٥-١٦) الفرع الرابع : القانون الإيراني وشدوذاته (١٨-٢١)	٢٠٥ - ٢١٥
<b>الباب الخامس : الاختلاف الجوهرى بين الزوجين : مانعاً مؤقتاً</b>	
من الزواج	٢١٦
<b>الفصل الأول : الاختلاف الجوهرى مانعاً من الزواج في التشريع</b>	
الإسرائيلي	
المبحث الأول : نصوص التوراة . المطلب الأول : بين الإسرائيليين	
وسواهم ( ١ - ١٣ ) المطلب الثاني : بين الإسرائيليين أنفسهم (١٤)	٢١٧ - ٢٢٢

- المبحث الثاني التطور الفقهي الإسرائيلي وصداه (١٥-١٨) . . . . . ٢٢٢-٢٢٤
- الفصل الثاني : الاختلاف الجوهرى مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي تقديم (١) . . . . . ٢٢٥**
- المبحث الأول : الاختلاف بين المسيحيين وغيرهم ، ومناقشتنا لبعض النقول بالرجوع للنصوص في مصادرها (٢ - ٧) الاعتراف بتردد الفقه المسيحي الأول في هذا المانع، وبالتجاهل للقواعد اليهودية لتأسيس فكرة كنسية. (٨ - ٩) رأينا في مصدر هذا المانع (١٠) تطور الفقه الكنسى وتأثير السلطان الرومانى عليه (١١ - ١٧) زعامة الكنائس الشرقية لتقرير هذا المانع (١٨) الإعفاء منه، ومعارضة بعض الكنائس لهذا المانع وتأيد بعضها له (١٩ - ٢١) هذا المانع مجرد اجتهاد كنسى محض (٢٢) . . . . . ٢٢٥-٢٣٥
- المبحث الثاني : الاختلاف المذهبي مانعاً من الزواج بين المسيحيين أنفسهم محض مبالغة فقهية (٢٣) رفض بعض الكنائس له (٢٤) الكنائس الكاثوليكية (٢٥) البروتستنتية (٢٦) الأرثوذكسية (٢٧ - ٢٨) نهاية المطاف (٢٩) . . . . . ٢٣٥-٢٣٩
- الفصل الثالث : الاختلاف الجوهرى مانعاً مؤقتاً من الزواج في التشريع الإسلامى . تمهيد . لا يعترف الإسلام باختلاف أى اختلاف بين أبنائه يمنع تزواجهم . . . . . ٢٤٠-٢٤٢**
- المبحث الأول : عرض النصوص القرآنية (١-٣) . . . . . ٢٤٣-٢٤٤
- المبحث الثاني : النصوص القرآنية بين التفسير والتطبيق (٤-٨) نشأة الخلاف الفقهي حول الزواج بالكتايبات وتحليلنا ومناقشتنا له (٩-١٤) ٢٤٤-٢٥١
- المبحث الثالث : التطور الفقهي : المطلب الأول : الإجماع وما يشوبه (٢٥-١٦) الفرع الأول : تحقيق ما ينسب للشيعة الزيدية (١٧-٢١) الفرع الثاني : تحقيق ما ينسب للشيعة الإمامية (٢٢-٢٦) الفرع الثالث : تحقيق ما يقال عن الاتجاه العام لكرامة الزواج من الكتايبات (٢٧-٣٦)
- المطلب الثاني : رأينا الخاص (٣٧ - ٥٥) . . . . . ٢٥١-٢٧٨
- المبحث الرابع : من هم أهل الكتاب، تقديم وربط وتقسيم (٥٦-٥٨) المطلب الأول : الاتجاه للتوسع (٥٩-٦١) المطلب الثاني : الاتجاه للتضييق

- (٦٣-٦٧) المطلب الثالث : التوسط (٦٨-٧٢) المطلب الرابع : تحليل واستنتاج ، ورأينا الخاص . الفرع الأول : تحليل واستنتاج لاستخلاص رأينا (٧٣ - ٨٩) الفرع الثاني : مراجعة لمواقف الفقه في ضوء رأينا الخاص . اليهود والنصارى (٩٠) الصابئون (٩١ - ٩٦) السامريون (٩٧-١٠١) المجوس (١٠٢-١٢١) هل هناك ديانات أخرى ؟ (١٢٢) ٣١٦-٢٧٨

#### الفصل الرابع : الاختلاف الجوهري المانع من الزواج في القانون المقارن

- تقديم وتقديم (١-٣) . . . . . ٣١٧  
المبحث الأول : في قوانين الدول الإسلامية . تقديم (٤) في مصر . مناقشة (٥-١٦) في إيران (١٧-١٨) في تركيا (١٩) . . . . . ٣١٧-٣٢٤  
المبحث الثاني : في قوانين الدول الغير الإسلامية . المطلب الأول . في القوانين القديمة . الفرع الأول : في القانون الروماني (٢٠-٢٢) . الفرع الثاني : في القوانين الأخرى (٢٣-٢٧) الفرع الثالث : في العصور الوسطى (٢٨-٣٦) المطلب الثاني : في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية (٣٧-٤٤) . . . . . ٣٢٤-٣٣٧

#### الفصل الخامس : رأينا الخاص . (١-٦) . . . . . ٣٣٨-٣٣٩

- الباب السادس : التعبد ؛ مانعاً من الزواج . تقديم . . . . . ٣٤٠  
الفصل الأول : التعبد ؛ مانعاً من الزواج في التشريع الإسرائيلي (١-٦) . . . . . ٣٤١-٣٤٣  
الفصل الثاني : التعبد ؛ مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي . . . . .  
المبحث الأول : في النصوص (١-٤) . . . . . ٣٤٤-٣٤٥  
المبحث الثاني : التطور الفقهي الكنسي . تقديم (٥-٨) المطلب الأول : الرهينة الاختيارية . الفرع الأول : في الفقه العام (٩-١٣) الفرع الثاني : عند الأرثوذكس : الروم ، والسريان ، والأرمن ، والاقباط ، والأجاش (١٤-٢١) الفرع الثالث : عند الكاثوليك الغربيين . والشرقيين الموارنة ، والكلدانيين ، والسريان ، والأرمن ، والاقباط ، وفي التقنين الأخير (٢٢-٢٦) المطلب الثاني : السكينة . الفرع الأول : نشأتها (٢٧-٣٢)

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني : عند الارثوذكس : الروم، والسريان، والارمن، والاقباط، والكلدان (٣٣-٣٨) الفرع الثاني : عند الكاثوليك (٣٩-٤٢) .
٣٦٤-٣٤٥	
	<b>الفصل الثالث : التعبد؛ مانعاً من الزواج في التشريع الإسلامى . . .</b>
٣٦٦-٣٦٥	
	المبحث الأول : الإحرام . المطلب الأول : في النصوص ( ١ - ٩ ) المطلب الثاني : في الفقه : الفرع الأول : اتجاه الأقلية للإباحة وشواهد
	( ١٠-١٣ ) الفرع الثاني : اتجاه الأغلبية للتحريم وشواهد ( ١٤-٢٢ )
٣٧٧-٣٦٦	
	المبحث الثاني : رأينا الخاص ( ٢٣ - ٢٩ ) . . . . .
٣٨٠-٣٧٨	
	<b>الفصل الرابع : التعبد؛ مانعاً من الزواج في القانون الوضعى المقارن .</b>
	المبحث الأول : في قوانين الدول الإسلامية : المطلب الأول : في القانون الإيراني ( ١ - ٣ ) المطلب الثاني : في القانون المصرى : للسلمين
	( ٤ ) لبعض المسيحيين؛ عرض ومناقشة ( ٥ - ١٠ ) . . . . .
٣٨٥-٣٨١	
	المبحث الثاني : في قوانين الدول الغير الإسلامية : في القانون الرومانى
	(١١) في القانون الفرنسى القديم (١٢-١٤) في بعض القوانين الأخرى (١٥)
٣٨٨-٣٨٥	
٣٩٧-٣٨٩	محتويات الجزء الثاني . . . . .

## أهم تصويبات الجزء الثاني

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٣	ناقص	٦ - التعبد
٨	٦	ناقص	قياس البنت الشرعية... غير سليم
١٧	١ هامش	٨٥-٧٨	٦٥-٧٨
٣٦	١٦	بمصاد	بمصادر
٤٤	٣	ثلاثة مباحث	أربعة مباحث
٤٧	١٥	غدة	غداة
٤٨	أول ٨	ناقص	٦ -
٦٠	٦	٢٨	٢٨ مكرر
١٠٩	٣	المباحث الآتية	للمبحثن الآتين
	٥	للدول غير الإسلامية	تلغى
	٦	المبحث الثالث	يلغى
	٧	هذه المباحث	هذين المبحثن
١٣٦	٩	٣٩	تلغى
٢١١	أول ١٤	ناقص	١١ -
٢٣٨	١	وأخير	وأخيراً
٣٦٦	٥	المطالب التالية :	المطلبين التاليين :
نفسها	٨	المطلب الثالث :	المبحث الثاني



مطبعة الاستقلال الكبرى  
٤٧٤٨ عن مجيب الزكوات باطراف ٤٧٤٨



الجزء الثالث  
من موانع الزواج  
في التشريع الإسلامي المقارن

القسم الثاني

# الموانع المؤبدة للزواج

في التشريع الإسلامي المقارن

بحث تقارني بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية

وملحق به

باب ختامي بنتائج الدراسة



# الموانع المؤبدة للزواج

بين الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية

أسلفنا في المقدمة بصدر الجزء الأول من هذه الدراسة؛ كما أوضحنا في تقديم الجزء الثاني منها: أن موانع الزواج تنقسم إلى عدة تقسيمات، اخترنا منها - لما أوضحناه آنفا - ذلك التقسيم الذي ينظمها في قسمين:

القسم الأول: موانع مؤقتة Des empêchements Temporaires وتلك هي التي أخلصنا لها الجزء السابق من هذه الدراسة.

القسم الثاني: موانع مؤبدة Des empêchements Perpétuels وهذه هي الموانع التي نفردها لهذا الجزء من دراستنا. وينقسم هذا القسم إلى البابين التاليين:

الباب الأول: القرابة بأنواعها (الرحمية والنسبية والرضاعية والادعائية بالتبني والروحية).

الباب الثاني: العقوبة.

كما ينقسم كل باب بدوره إلى فصول، لدراسة موضوع الباب في كل من الشرائع السماوية الثلاث، ثم في القوانين الوضعية، إلى أن نختمها بفصل مستقل لبيان رأينا الخاص.



# الباب الأول

## القرابة المانعة من الزواج

بين الشرائع السماوية الثلاث ، والقوانين الوضعية

لعل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية جميعاً ، في القديم وفي الحديث على السواء . . لم تتفق على شيء مثلما اتفقت على هذا المانع ( مانع القرابة ) من بين موانع الزواج بعامة ، وإن اختلفت هذه الشرائع والقوانين في تحديد أنواع هذه القرابة المانعة من الزواج ، كما اختلفت في قياس درجاتها أيضاً . .

على أن للتشريع الإسلامي - كما سنرى خلال دراستنا لهذا المانع - تأثيراً واضحاً في فقه التشريعات الأخرى . مما يستلزم البدء بدراسة هذا المانع في التشريع الإسلامي ، ثم الإمبرائيل ، ثم المسيحي ، ثم في القوانين الوضعية ، وأخيراً : رأينا الخاص .

## الفصل الأول

### القرابه المانعه من الزواج في التشريع الإسلامي

١ - للقرابة في تاريخ التشريع الإسلامي خمس صور : اندثرت منها واحدة ، وأهدر الإسلام أخرى ، لكننا نؤثر أن لا نهمل هذه ولا تلك ، بل نتعرض لها جميعاً في خمسة المباحث التالية :

المبحث الأول : القرابة الرحمية ( أو الدموية أو النسبية ) .

المبحث الثاني : القرابة الصهرية ( أو السببية ) . المبحث الثالث : القرابة الرضاعية .

المبحث الرابع : القرابة الروحية .

المبحث الخامس : القرابة الادعائية بالتبني . ثم تتبع ذلك بمبحث سادس ختامي

حول : رأينا الخاص .

## المبحث الأول: القرابة الرحمية (أو: الدموية، أو: النسبية)

٢ - أورد القرآن الكريم ذكر المحرمات بسبب هذه القرابة الرحمية، في الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء فقال:

«مُحْرَمَاتٌ عَلَيْكُمْ: أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأَخْوَانُكُمْ، وَعَمَّاتُكُمْ، وَخَالَاتُكُمْ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ.» .

ولإذن: فيحرم بالنسب أو لعلاقة الدم - والفقهاء الإسلامي يؤثر أن يسميها أيضاً: القرابة الرحمية - أربعة أصناف، ندرسها في أربعة مطالب، ثم نختمها بخامس لرأينا الخاص.

٣ - المطلب الأول: تحريم الأمهات: وينطبق هذا التحريم على الأم، وأما وإن علت، وأم الأب وإن علت كذلك، ولاخفاء في صراحة نص الآية على حرمة الأم، كما تحرم الجدة كذلك بالنص نفسه؛ إذا فسّرنا الأم بالأصل، كما في قوله تعالى: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وإلا؛ فدليل حرمتها: الإجماع، أو دلالة النص»<sup>(١)</sup>، لأن الله حرّم العمّات والخالات، وهنّ أولاد للجَدات: فحرمة الجدّات - وهنّ أقرب - من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر: أنه لم يثر خلاف على الإطلاق حول تحريم الأمهات، أو الجدات، ولو كان الولد غير شرعي، بخلاف تحريم البنات الغير الشرعية على آبائهما الطبيعيين كما سنرى.

(١) ودلالة النص: هي دلالاته على ثبوت حكم ما ذكر، لما سكّته عنه، لفهم المناط بمجرد فهم اللغة، وذلك ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجلي: محمد الحضري: «أصول الفقه» ص ١٥١ أو هي: دلالة اللفظ على تعدى حكم المنطوق به إلى مسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم، وتسمى هذه الدلالة «غوى الخطاب» ويدخلها بعض الأصوليين في القياس الجلي «ويسميها الشافعية «مفهوم الموافقة». على حسب الله «أصول التصريح الإسلامي» ص ٢٢٣.

(٢) ابن القيم «زاد المعاد» ج: ٤، ص ١١.

المطلب الثاني: تحريم البنات : وينطبق هذا التحريم على البنات ومن تناسل منها ، وتتناول هذا المطلب في فرعين : الأول : اعراض اتجاهات الفقه ، والثاني : لرأينا الخاص

٤ - الفرع الأول : تحريم البنات في الفقه الإسلامي : لا خفاء في دلالة الآية على حرمة البنات في الطبقة الأولى . أما غيرها من الفروع ؛ فخرمتن باعتبار إطلاق « البنات » ، على كل فرع مؤنث ، أو بالإجماع ، أو بدلالة النص ؛ لأن الله تعالى حرم بنات الأخ وبنات الأخت ، ولا شك أن بنات البنات وبنات الأبناء - وإن نزلن - أمسُّ قرابة من بنات الإخوة وبنات الأخوات .

٥ - وقد شاع في كتب الشراح : أن هناك خلافاً فقهياً حول البنات الغير الشرعية ، وأنه قد ذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنه إلى تحريمها ، لأنها بنت الزاني حقيقة ، والحقائق الواقعة لا ترفع ، ولذلك حرّم ابن الزني على أمه بانفاق - كما أسلفنا في ختام المطلب السابق - ثم إن البنات الغير الشرعية ، هي بنت أبيها لغة ، والخطاب إنما هو باللغة العربية<sup>(٣)</sup> . كذلك شاع بين الشراحيين : أن الشافعية يخالفون في ذلك فيذهبون إلى أن البنات المخلوقة من زناه - سواء تحقق نسبها إليه أم لا - تجل له<sup>(٤)</sup> ، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرّمها<sup>(٥)</sup> .

٦ - ويتلخص موقف الشافعية - كما يعرضه الشراح - في ثلاثة أمور :

الأول : أن العلاقة الغير المشروعة لا احترام لها ، فلا تترتب عليها آثار تحريرية .

(٣) ١ - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٧ (حنفي) . ب - موفق الدين عبدالله بن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٣٠ ، ٣١ مع الحاشية (حنبلي) . ج - مجد عرفة الدسوقي مع أحمد الدردير « حاشية الدسوقي على التمرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ (مالكي) .

(٤) ١ - شمس الدين بن الخطيب (الإقناع) ج ٤ ص ٦٠ ب - ابراهيم الباجوري « حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزالي » ج ٢ ص ١١١ (وكلاهما شافعي) .

(٥) المرجعان والموضعات أنفسهما .

الثاني : ومن المتفق عليه أن البنت الغير الشرعية لا تترث .. فينبغي كذلك عدم تحريمها حتى لا تتبعض الأحكام . كذلك رفع الشافعية شعار : أن الحرام لا يحرم الحلال .  
وجدير بالذكر : أن بعض رجال الحديث يرفعون نسبة هذا الشعار إلى النبي ﷺ ، فقد أخرج الدار قطنى أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة في الجاهلية فأراد أن يتزوجها - في الإسلام - أو ابنتها فقال الرسول : « لا يحرم الحرام الحلال » .  
الثالث : قياس البنت الغير الشرعية على الابن الغير الشرعى لأن الابن عضو من أمه ، وانفصل منها إنساناً ، وليس كذلك النطفة التي تخلفت منها البنت بالنسبة للأب (٧) . وقد وردت روايات بنسبة هذا القول إلى الإمام الناصر من الشيعة الإمامية (٨) .

٧ - الفرع الثانى : رأينا الخاص : في رأينا أنه لا ينبغي أن يذهب بنا

الاعتداد بمبدأ نظرى بحت هو : مبدأ عدم احترام العلاقات غير المشروعة ، إلى حد إهدار الأمر الواقع في مجال خطير هو مجال الأعراض .

٨ - أما الشعار المأثور الذى رفعه الشافعية وهو : ما روى عن الرسول صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « لا يحرم الحرام الحلال » ، فقد تنادوا به رجال الحديث والفقهاء بالظعن في إسناده - أولاً - ثم بالظعن في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٩) - ثانياً -

(٦) محمد صديق خان « نيل المرام » ص ١٥٤ .

(٧) الخطيب و الباجورى : المرجعان والموضمان السابقان ثم انظر : الشيرازى « المهذب » ج ٢ ص ٤٤ .

(٨) أبوالحسن عبد الله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٩) حديث « لا يحرم الحرام الحلال » ورد من ثلاثة طرق : أولها عبد الله بن عباس وفي سنده عثمان ابن عبد الرحمن الواقسى وهو متهم بالكذب وقال البخارى والنسائى وأبو داود : ليس بشيء ! كما حاجه نقاد الحديث مثل يحيى بن معين ، وآخرين ، وثانيها طريق عائشة وقد حاجه أحمد بن حنبل و طعن في رفع هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : بل إنه من كلام بعض قضاة العراق ! أما الطريق الثالث والأخير وهو عن عبد الله بن عمر فإن راويه نفسه قد ظعن فيه ! وقرر أت في سلسلة إسناده : إسحاق ابن أبي فروه ، وهو متروك ! انظر : ١ - محمد صديق خان : السابق ، ص ١٥٤ . ب - ابن الهمام : « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٦٦ .



ثم بمعارضته بجملة من الأحاديث النبوية ، التي إن تكن أساسيتها منقطعة ، غير أن روايتها من الرجال الثقات ، وأقل ماتنزل إليه قوتها أن تكفي لإهدار الاستدلال الشافعي بالحديث - المضاد - ثالثاً - أو بتأويله على غير التفسير الشافعي له - رابعاً وأخيراً - إما على تحريم شطحات الزهد لتحريم الحلال ؛ فهي شطحات محرمة لا تحرم حلالاً ، وقد جاء في القرآن : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ضيقات ما أحل الله لكم ، (١٠) وإما على قول : بأن الحرام لا يحرم الحلال بقوة الصفة التحريمية في الحرام ، ولكن إذا كانت هناك واقعة في التصرف المحرم تنقض الحلال أو تمنعه ، فهذه الواقعة وحدها هي التي تحرم الحلال ، وليست الصفة المسبغة عليها : ففي موضوعنا هذا : لا يمنع الزنى من الزواج بمجرد وصف الزنى ؛ وإنما بوجود واقعة ثابتة هي العلاقة الأبوية بين الزاني وبين ابنته الطبيعية الغير الشرعية ؛ وهذه العلاقة وحدها هي المحرمة للزواج ، وأخيراً فهناك تأويل ثالث يفسر الحديث على أن الحرام لا يهدم حلالاً قائماً ولكنه يمنع قبل قيامه : فزنى الرجل أو المرأة لا يحرم زواجهما القائم سلفاً ، ولكنه يمنعهما من الزواج الجديد بالقرابات التي يمسها هذا الزنى .

٩ - وهذا الذي قلناه ، يكفي للرد على الاحتجاج الآخر للشافعية ، إذ يقبسون ( عدم تحريم البنت الغير الشرعية على أيها ) على ( عدم اكتسابها لباقي أحكام النسب من إرث وغيره ، حتى لا تبعض - أي لا تتجزأ - الأحكام ) . فهذا الاحتجاج كما هو ظاهر ؛ احتجاج نظري ، بل هو احتجاج بمقياس افتراضى تحكى لا يمكن أن يرقى إلى مستوى القواعد العامة العليا ، ثم ، ومهما قيل اتأيدته أو لزلزله ، فهو - على كل حال - لا يمكن أن ينهض سبباً كافياً لإهدار أمر واقع - هو العلاقة الفعلية الواقعية بين البنت الغير الشرعية وأبيها - في سبيل الإبقاء على ما يقال من انسجام الأحكام وتماها دون تجزئة أو تبعض ؟

١٠ - وفي رأينا : أن هناك فارقاً هاماً وفاصلاً بين حرمان البنوة الغير الشرعية

(١٠) سورة المائدة . آية ٨٧ . وتمامها : « ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » .

من حقها في الإرث من جهة ؛ وبين تحريم الزواج بين أطراف هذه البنوة الغير الشرعية ، من جهة أخرى ؛ فالأول حقٌ مالي يتعلق بذمة مالية هي التركة (١١) ، بينما تلتصق الإباحة والتحريم في الزواج بالنظام العام ، مما يجعل قياس الشافعية - لإهدار العلاقة الغير المشروعة في مجال الزواج على إهدار هذه العلاقة في مجال الاستحقاق في الإرث - قياساً مفروض الدلالة ، معدوم التشابه ، عقيم الإنتاج .

١١ - وأخير؛ نخلص إلى الدفاع الثالث والأخير للشافعية ، وهو الطعن في سلامة قياس البنت الغير الشرعية على الابن الغير الشرعي في التحريم ، بعد أن أجمع سائر الفقهاء بلا استثناء - بما فيهم الشافعية - على أنه يحرم على المرأة - وعلى سائر محارمها - ولدها من زناً ، كما أجمعوا على أنه يرثها ، (١٢) . فلئن تناول الشافعية هذا القياس بالطعن والتفنيد فقالوا : إن الابن كالعوض من أمه وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك النطفة

التي خلقت منها البنت الغير الشرعية بالنسبة للأب ؛ فإننا لزاناً في غنى عن الرد على هذه التفارقة التعسفية بين جزئية الابن من أمه ، وانعدام هذه الجزئية بين البنت وأبيها ؛ ويمكن أن نذكر الحديث النبوي الكريم « فاطمة بضعة مني » ، بل نذكر الآية القرآنية في خلق الإنسان : « فلينظر الإنسان ممّ خلق ؟ خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب » ، (١٣) . « ألم يك نطفة من منىّ يعني ؟ ثم كان علقة نفلق فسوّى » ، (١٤) . « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً » ، (١٥) « من أى شيء خلقه ؟ من نطفة خلقه فقدّرّه » ، (١٦) والآيات القرآنية في خلق الإنسان من نطفة أبيه - أولاً - كثيرة ترى .

(١١) ولا يزال الطعن بعدم مشروعية السبب في الالتزامات المالية وسيلة مقبولة قانوناً وفقهاً وقضاء للتصل من تنفيذ هذه الالتزامات مهما كانت قوتها ..

(١٢) محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة » ج٢ ص ١٢٨ وكذلك أحمد بن الصديق « مسالك الدلالة » ص ١٨٧ وما بعدها ثم راجع المراجع الشافعية ( المواضع نفسها ) التي أشرنا إليها في هامش ٧ السابق .

(١٣) سورة الطارق . الآيات ٥ - ٧ .

(١٤) سورة القيامة . الآيتان : ٣٧ ، ٣٨ .

(١٥) سورة الإنسان . الآية الثانية .

(١٦) سورة عبس وتولى . الآيتان ١٨ ، ١٩ .

١٢ - وبعد : فهذا هو الشائع في كتب الشراح والفقهاء ، وهذه هي أدلة هذا

القول الشائع ، مع مناقشتها والردود عليها . لكننا لو رجعنا إلى المراجع الأولى للفقهاء الشافعي والمالكي ، لوجدنا أن هناك خلطا قد وقع بين أمرين مختلفين تمام الاختلاف : أما الأول : فهو التحريم بين الزاني وابنته الغير الشرعية . وأما الثاني : فهو التحريم ولكن لعلاقة أخرى هي علاقة المصاهرة بين الزاني وبين أصول شريكته وفروعها .

١٣ - فأما النطاق الأول وهو الخاص بمطلبنا هذا ، فبرغم ما تابع فيه سائر

الشراح من نسبة القول بإباحة زواج الزاني من ابنته الغير الشرعية إلى الشافعي رحمه الله ، ثم نسبة القول نفسه مرة أخرى إلى مالك رحمه الله على أنه رواية غير مشهورة ، لكننا لا نجد في سائر أقوال الشافعي نفسه رحمه الله ، في «الأم» (١٧) ما يسمح بنسبة هذا القول إليه على الإطلاق كذلك : فإننا لا نجد في أقوال مالك رحمه الله ، سواء في «الموطأ» أم في «المدونة» ما يسمح بنسبة هذا القول إليه أيضاً ، بل إن هناك فقيها آخر هو ابن حزم ، لسان الفقه الظاهري ، نراه يسهب ويستفيض في الدفاع عن إهدار العلاقة الغير المشروعة في نطاق المصاهرة فحسب ، لكننا لانعثر له على كلمة واحدة تبيح زواج الزاني من ابنته الغير الشرعية (١٨) . واسوف نعرض أطرافاً من أقوال هؤلاء الأئمة ، ولكن في نطاقها الحق : وهو نطاق الحديث عن قرابة المصاهرة في المبحث التالي .

أما الآن : فحسبنا أن نشير إلى عبارة نقلها الفقيه الشيرازي عن إمامه الشافعي قائلاً : « وإن زنى بامرأة فأنت منه بابنة ، فقد قال الشافعي رحمه الله : أكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ ، فن أصحابنا من قال : إنما كره خوفاً من أن تكون

(١٧) انظر : عبد الله بن إدريس الشافعي «الأم» ج ٥ ص ٢٢ وما بعدها .

(١٨) ابن حزم المحلى ج ٩ ص ٦٤٨ وما بعدها .

أى البتة منه ، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه... لم تحل له. (١٩)، ولا شك أن هذا تفسير مستساغ لعبارة الشافعي ، وذهب تفسير آخر إلى ما سئراه للفقهاء ابن القيم من قوله إن الكراهة في هذه العبارة إنما تعني التحريم ، لكن كلا التفسيرين لم ينتصر عند الشراح المتأخرين .

١٤ - ذلك أن الفقيه المجتهد ابن القيم ، يقرر : أن أئمة الفقه كثيراً ما يطلقون لفظ « الكراهة » ، وهم يريدون به « التحريم القاطع » ، بيد أنهم يتورعون عن إطلاق لفظ « الحرام » ، تورعاً وتقوى ، تاركين لفظ « التحريم » ، لاستعمال الشارع السماوي وحده ، كارهين أن تجرى على ألسنتهم كلمة « التحريم » ، بما لها من قداسة ورهبة ، وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حين تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة... (٢٠)

وقد ذهب ابن القيم بعدد طائفة من هذه المواضع التي اشتبه فيها الأمر على الاتباع فإذا منها : موضوع بحثنا الآن فيقول : « ومن هذا أيضاً أن الشافعي نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنى ، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجّله الله به من الدين : أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها ( هذا ) ولكن (٢١) المتأخرون اصطاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بحرام ، فغلطوا في ذلك ، (٢٢) .

على أن لنا رأياً آخر في تفسير موقف الشافعي ومالك ، سندكره في المطلب الخامس من المبحث التالي .

- (١٩) الموفق الشيرازي : « المهذب » ج ٢ ص ٤٥ .
- (٢٠) ابن القيم : « إعلام الموقعين » ج ٣ ص ١٩٤ .
- (٢١) بتخفيف نون ( لكن ) حتى تستقيم العبارة لغوياً .
- (٢٢) ابن القيم : المرجع والموضع السابقان .

١٥ - لكن الاتباع والشرح المتأخرين في الفقه المالكي، يصرون على القول بإباحة زواج الرجل من ابنته الغير الشرعية ويذهبون في تأييد هذا الرأي إلى أنه المشهور عن مالك، وهكذا يأتي ابن أبي زيد القيرواني فيضع في الفقه المالكي رسالة، يكرر فيها هذا المعنى، وكذلك فعل بعض شراحه مثل: «أحمد بن محمد بن الصديق»<sup>(٢٣)</sup> لكن شمس الدين محمد عرفه الدسوقي في حاشيته، يذكر الرأي المضاد وهو تحريم البنت الغير الشرعية، بل يذكر عن سخنون «راوية مالك» أن ما يقال عن إباحة البنت الغير الشرعية هو «خطأ صراح»، . . بل يذهب إلى أبعد - من ذلك وهو تحريم البنت الرضاعية - من الأم الزانية - على الزاني ويقول ما نصه: - «وهذا هو ما رجع إليه مالك، وهو الأصح، وبه قال سخنون (راوية مالك) وغيره وهو ظاهر المذهب، قاله ابن عبد السلام، وذكره في التوضيح»<sup>(٢٤)</sup> وقد سبقه إلى ذلك الرأي: الفقيه المالكي أحمد الدردير، فقد ذكر أولاً في كتابه، «أقرب المسالك»<sup>(٢٥)</sup> إلى ترجيح القول الأول بالإباحة، لكنه عاد فعدل عنه إلى الرأي الثاني، وهو التحريم<sup>(٢٦)</sup>. إلى هنا؛ فرغنا من إيضاح النوعين الأولين من «المحرمات»، وهما - كما يسميهما الفقه الإسلامي: ١ - الأصل وإن علا . ٢ - الفرع وإن سفل .

غير أننا نميل إلى أن نطلق على هذين النوعين: «القراية النسبية في الخط العمودي»

١٦ - المطلب الثالث: فرع الأبوين وإن نزل: وهو الأخوات مطلقاً، وبناتهن وبنات أولادهن وإن نزلن، وبنات الإخوة وبنات أولادهم كذلك، لأن اسم الأخ والأخت يتناول جميع الإخوة والأخوات، ثم يقال في بنات الأخ وبنات الأخت في الطبقة الأولى: إن تحريمهن بالنص، أما بنات الأخ وبنات الأخت فيما يلي الطبقة الأولى، فتحريمهن باعتبار الاستعمال اللغوي والعرفي لـ (بنات الأخ وبنات الأخت)

- (٢٣) أحمد بن محمد الصديق وأبو زيد القيرواني «مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة» ص ١٨٧ .
- (٢٤) محمد عرفه الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج ٢ ص ٢٥٠ .
- (٢٥) أحمد الدردير «أقرب المسالك» ص ٧٤ .
- (٢٦) أحمد الدردير . هامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٠ .

لسائر من يتفرع من الأخ والأخت من البنات على امتداد الطبقات ، كما يمكن القول بأن تحريم هذه الطبقات السفلى ثابت بالإجماع العام .

### ١٧ - المطلب الرابع : الطبقة الأولى من فروع الجدین :

أما النوع الرابع والأخير من المحرمات بالقرابة الرحمة فهو الطبقة الأولى من فروع الجد والجددة<sup>(٢٧)</sup> ، أي: العمات والخالات : سواء أكن شقيقات أم لا ، ودليل ذلك هو النص القرآني في سياق المحرمات : « وعماتكم وخالاتكم ، أما البنات من الطبقات التالية للطبقة الأولى كبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهن على امتداد الطبقات ، فلا يخضعن لهذا التحريم .

١٨ - والذي يحول دون بسط نطاق التحريم على هذه الطبقات التالية للطبقة الأولى عدة موانع : الأول : أنه لا يقال لبنت العم أو العمّة : عمّة ، كما لا يقال لبنت الخال أو الخالة : خالة ، بعكس ما كان في الحالات السابقة التي امتد إليها نطاق التحريم ، إذ يقال هناك مثلاً لبنت البنت إنها : بنت ، ولبنت بنت الأخ إنها : بنت أخ . الثاني : أن الإجماع قد انعقد على ذلك ، بينما انعقد في الحالات السابقة على عكسه . الثالث : أن دلالة النص ، لا يمكن أن تشمل هذه الحالة . الرابع : أن هناك نصاً صريحاً يقطع بإباحة بنات العم والخال ، وذلك هو قول القرآن للنبي ﷺ « إنا أحللتنا لك أزواجك... وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك .. » والمبدأ العام في أصول التشريع ، أن كل خطاب للنبي ﷺ عام لأمته ما لم يرد دليل على اختصاصه به <sup>(٢٨)</sup> ولم يرد شيء من ذلك بهذا الخصوص .

(٢٧) هذا الضابط الذي نقترحه في تحديد هذا النوع من المحرمات بأنه « فروع الجدین » يفطينا عن النص على إخراج عمّة ( العم الأم ) وخالة ( العمّة لأب ) وعمّة ( الحالة لأم ) كما فعل ابن القيم ( زاد المعاد ج٤ ص ١١ ، ١٢ ) لأنهن لسن من فروع الجدین فلا ينطبق عليهن هذا الضابط .

(٢٨) ١ - محمد الحضري ( أصول الفقه ) ص ٢٠٨ وكذلك . ب - الفزالي : « المستصفي » ج٢ ص ٢٢ وما بعدها . ج - على حسب الله « عيون المسائل الشرعية » ص ٣٨ نقلا عن عدد من المراجع التي سنشير إليها في الهامش بعد التالي . د - وله أيضاً : « أصول التشريع الإسلامي » ص ١٩٢ . أما الآية القرآنية الأخيرة ، ففي سورة الأحزاب ، برقم ٥٠ .

١٩ - وبعد فإننا لانميل لأن نقتبس لفروع الأبوين والجدين ذلك الاصطلاح الذي نجده في الفقه القانوني لهذين النوعين من القرابة . وهو : « قرابة الخط المنحرف » ، لاختلاف المنهج الإسلامي عن غيره في هذا المجال ، وفروع الأبوين يشملها التحريم على امتداد الطبقات ، بينما لايشمل التحريم من فروع الجدین إلا الطبقة الأولى ، مما لا يبيح لنا هذا الاقتباس ؛ كذلك لانميل إلى اصطلاح « قرابة الحواشي » ، لأننا في الفقه الإسلامي بالذات ، سنحتاج إلى التفرقة بين الحواشي من « فروع الجدین » ، والحواشي من « فروع الأبوين » ، مما لا يجعل لكلمة « الحواشي » قيمة ، ولسوف نرى : أن الفقه المسيحي - مثلاً - حينما اقتبس من الفقه الإسلامي قد اضطر للعدول عن اصطلاح « الحواشي » ، أيضاً .

### المطلب الخاص والأخير : رأينا الخاص :

٢٠ - وختاماً : فإن هذا التخطيط للقرابة الرحمية أو الدموية ، بما رأيناه من النص على قواعد حاسمة بشأنه في صميم القرآن ، ثم حاطه الإجماع المتواتر منذ عهد النبي ﷺ كل هذا جعل تلك القواعد فوق كل جدل أو خلاف ، أو كما يقول بعض الفقهاء : وكل هذا من المحكم - أي الذي لا يمسّه تغيير ولا تبديل - المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع (٢٩) . . .

٢١ - والحق أنه فيما عدا هذا الخلاف الجانبي حول قياس العلاقة الغير الشرعية على العلاقة الشرعية في التحريم - وهو خلاف خارج عن صميم القاعدة - فإن الإجماع مستقر على ثبات هذه القواعد التي أسلفناها جميعاً : لإجماع السلف الأول ، ثم لإجماع المفسرين والفقهاء والشراح بعامة (٣٠) . .

(٢٩) محمد صديق خان : « نيل المرام » ص ١٤٩ .

(٣٠) من المفسرين للقرآن : مثلاً : ١ - أبو محمد الحسين الفراء البغوي وهو من عمدة التفسير المتقدمين في القرن الخامس الهجري وقد اتصل إسناد التفسير بينه وبين الصحابة والتابعين : « معالم التنزيل » ج ٥ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ب - الفخر الرازي « التفسير الكبير » ج ٣ ص ١٧٦ - ١٨٠ ج - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٧٣ .  
ومن عمدة الفقه العام انظر : ١ - الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ٨٣ - ٢٨٢ ب - ابن رشد =

٢٢ - لكن هناك حديثاً يتناثر في بعض الكتب عن أن طائفتين من غلاة الخوارج وهما . العجاردة والميمونية ، قد خدشوا هذا الإجماع ، فنادوا بإباحة بنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات ، وقالوا : إن الله تعالى حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات أولاد هؤلاء<sup>(٣١)</sup> .

ورغم أن هذه المقالة قد أصبحت خبراً داثراً في ذمة التاريخ ، ليس له في واقع الحياة الإسلامية من أثر ، غير أننا نحاول أن نحاصر المصادر التي استقت منها هؤلاء المتحدثون هذا الخبر ، فلا نجد لها إلا محصورة في مصدر واحد هو . الحسين الكرابيسي ، في كتاب له عن مقالات الخوارج<sup>(٣٢)</sup> .

٢٣ - وفي رأينا . أن هذا الخبر ليس إلا حلقة من سلاسل طويلة في معارك الصراع الدّعائي ، الذي اشتعل أواره بين الفرق الإسلامية دهرأ ، وكان التشنيع ، وتشويه السمعة ، وتقاذف التهم .. بعض الأسلحة في هذا الصراع ، وكان مما ظاهر على ذلك وأسهم فيه : ظروف الصراع السياسي ، التمزق الفكري ، وتباعد المسافات ، وانقطاع الصلات بين الفرق الإسلامية هنالك .

---

= « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٢ وما بعدها . ج - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٨ وما بعدها .  
ومن رجال الفقه المدرسي انظر على سبيل المثال : أ - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ حتى . ب - محمد عرفه الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ وما بعدها - مالكي ، وقد جزم بأن المذهب المالكي قد استقر على رأي الأغلبية في الخلاف القياسي سالف الذكر . ج - محمد بن إدريس الشافعي « الأم » ج ٥ ص ٢٠ وما بعدها ( أستاذ المذهب الشافعي )  
د - موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي « المقنع » ج ٣ ص ٣١ مع الحاشية - حنبلي . هـ - أبو الحسن عبدالله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٤ مع الهامش - شعبي زبدي . و - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن المحسن الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ٣٥٥ وما بعدها - مامى . ز - أبو محمد بن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٣٤ ، ٦٤٨ - ٦٥١ لسان المذهب الظاهري . ح - محمد بن يوسف الميزابى « وفاة الصنعة بإداء الأمانة » ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٢٨ - خارجي لإباضي .

ومن الشراح ( المعاصرين ) للفقه العام ، انظر مثلاً : أ - على حسب الله « عيون المسائل الشرعية » ص ٣٨ وما بعدها . ب - عبد الرحمن الجزيري « الفقه على المذاهب الأربعة - المعاملات » ص ٦١ .

(٣١) ١ - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني « الملل والنحل » ص ٢٢٨ . ب - أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري « مقالات الإسلاميين » ج ١ ص ١٦٦ .  
(٣٢) المرجعان والموضعان أنفسهما .



## المبحث الثاني : قرابة المصاهرة

٢٤ - تقديم : ينتج عن المصاهرة نوعان مختلفان من موانع الزواج :

النوع الأول : مانع مؤقت ، يمنع الجمع بين زوجتين تربطهما علاقة معينة ، كان تكون إحداهما أختاً للأخرى ، لكن هذا المانع مؤقت بقيام الزوجية بإحدى الأختين ، ولذلك : فقد كان الموضع المنطقي لدراسة هذا المانع بين ماسبقت دراسته من الموانع المؤقتة للزواج .

أما النوع الثاني : فهو المانع المؤبد ، الذي يلتصق ببعض الأقارب والقرريات لكل من الزوجين ولا ينفك هذا المانع حتى بعد انفصام الزواج الأول . ولهذا المانع الثاني المؤبد ، نخص الحديث في هذا المبحث .

٢٥ - وقد ورد التحريم بهذه المصاهرة في صميم النصوص القرآنية ذاتها :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ، ومقتاً ،

وساء سيئلاً . حرمت عليكم . . . . . وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل

أبنائكم الذين من أصلابكم (٣٣) . . . . . »

٢٦ - ويبدو بجلاء : تصريح هذا النص بتحريم الفئات التالية :

أولاً : زوجات الآباء . ثانياً : زوجات الأبناء . ثالثاً : أمهات الزوجات .

رابعاً : بنات الزوجات .

وبناء عليه : فإننا نفرّد لبحث كل فئة على حدة ، مطلباً مستقلاً ، ثم نختتمها بمطلب

خامس لمناقشة العلاقات الغير المشروعة وآثارها في هذا المجال .

(٣٣) سورة النساء ، الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

### المطلب الأول : زوجات الآباء :

٢٧ - بالنظرة الأولى إلى نص القرآن في الآية الخاصة بتحريم زوجات الآباء ،  
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ثم إلى قوله في آخر الآية « إلا ما قد سلف ؛  
لأنه كان فاحشة ، ومقتاً ، وساء سييلاً ؛ « يتضح بجلاء : مدى اهتمام القرآن بتحريم  
هذا الزواج ، كما يبدو وأنه كان شائعاً في العرف العربي الجاهلي قبل الإسلام . والواقع  
أن هناك روايات كثيرة قوية الإسناد ، تؤكد شيوع هذه الصورة المنكحة من صور  
الزواج في البيئة العربية الجاهلية واستقرار العرف القائم هناك عليها :-

(أ) فقد روى البخارى وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم عن ابن  
عباس قال : « كانوا إذا مات الرجل ؛ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ؛ إن شاء بعضهم  
تزوجها ؛ وإن شاء زوجها ؛ فهم أحقُّ بها من أهلها . . فنزلت الآية : « يا أيها الذين  
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (٣٤) » .

(ب) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم بسند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال :  
« لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في  
الجاهلية ، فأنزل الله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » .

(ج) ولهذا الخبر شاهد عن عكرمة عند ابن جرير أيضاً .

(د) وأخرج ابن أبي حاتم والغرياني والطبراني عن عدى بن ثابت عن رجل من  
الأنصار قال : توفي أبو قيس بن الأسلت ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس  
امرأته فقالت : إنما أعدك ولدا ، وأنت من صالحى قومك ! فأتى النبي ﷺ فأخبرته ،  
فقال : « ارجعى إلى بيتك » ، فنزلت هذه الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء  
إلا ما قد سلف (٣٥) » .

(هـ) وأخرج ابن سعيد عن محمد بن كعب القرظى مثل ذلك الحديث ، كما أخرج  
مثله عن الزهرى أيضاً .

(٣٤) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٣٥) سورة النساء . آية ٢٢ .

(و) وهناك روايات عدة بهذا المعنى عن ابن عباس ، وعن محمد بن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه ، وعن الحسن البصرى ومجاهد وعكرمة من طريق البخارى وغيره .  
(ز) وأخيراً فقد ورد عن ثعلب أنه قال : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا : الضيزن ، ويسمى الولد من امرأة أبيه : مقيتاً . وكان منهم الأشعث بن قيس ، وأبو معيط ، والنضر بن كنانة بن خزيمية (٢٦) .

٢٨ - وبناء على ما رأيناه فى نص القرآن من تشديد النكير على هذا الزواج ، نكيراً يجعله أخش من الزنى قبحا وأبشع جرماً (٢٧) . فقد كانت نتيجة ذلك فى حقل التشريع الجنائى الإسلامى : هى توقيع أقصى العقوبة على المخالفين ، فقد روى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأحمد ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه ، عن البراء رضى الله عنه قال : « لقيت خالى ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذماله (٢٨) ومعلوم فى التشريع الإسلامى أن هذه هى عقوبة المرتدين ردة كاملة عن الإسلام إلى الكفر (٢٩) .

(٣٦) انظر تفاصيل الروايات وأسانيدها عند : ١ - الجلال السيوطى « لباب القول فى أسباب النزول » ص ٤٩ ، ٥٠ . ب - ابن جرير الطبرى « جامع البيان فى تفسير القرآن » ج ٣ ص ٢٠٧ وما بعدها . ج - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٦٤ وما بعدها . د - البغوى « معالم التنزيل » ج ٥ ص ٢٢٠ . هـ - ابراهيم الشاطبى « الاعتصام » ج ٢ ص ٣٧ . و - السيد محمد صديق خان « حسن الأسوة » ص ٤٢ ، ٤٣ .  
(٣٧) ابن جزى الكلبي « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ١ ص ١٣٦ .  
(٣٨) ١ - محمد صديق خان « حسن الأسوة » ص ٤٣ . ب - المؤلف نفسه « نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » ص ١٤٨ .

(٣٩) راجع حوار الشافعى لبعض تلاميذه أبى حنيفة وكلامه عن المرتد ، فى كتابه : « الأم » ج ٥ ص ٢٢ . ثم انظر ابن القيم « زاد المعاد » وقد عقد فصلاً خاصاً بعنوان : ( فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فىمن تزوج امرأة أبيه ) ثم روى هذا الحديث بإضافة النساءى للرواة ، ولفظه « عن البراء رضى الله عنه قال : لقيت خالى أبا بردة .. » وذكر الحديث بطوله ثم قال : « وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل عرس =

٢٩ - وفي تفسيرنا للقضاء النبي ﷺ بتلك العقوبة على من تزوج بامرأة أبيه بعد ما سلف من النهي ، ومن التشديد في النهي : أن هذه الجريمة ليست سوى مظهر لإعلان الردة والنكوص عن الإسلام إلى شرعة الجاهلية ، فعاقبه ﷺ بعقوبة المرتدين « فاستباح دمه ، وقسم ماله قسمة الغنائم ، كما ورد ذلك صراحة في حديث نبوي آخر (٤٠) .

٣٠ - وأخيراً : فإن الإجماع مستقر على شمول الآباء ، لسائر الأجداد ، كما أن

الإجماع مستقر على قيام هذا التحريم بمجرد عقد الآباء على زوجاتهم عقداً صحيحاً ، دون حاجة إلى اشتراط تنفيذ هذا العقد لقيام التحريم (٤١) .

(= (تزوج) بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (أى قسمه أخماساً كما هو الحال في الغنائم التي تؤخذ بالسيف من المشركين) قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح . وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقع على ذات محرم فاقبلوه » وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحاج أمر رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تخطف حرم المؤمنین خطوا وسطه بالسيف » وقد نص أحمد في رواية لإسماعيل بن سعد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : « يقتل ويدخل ماله في بيت المال » وهذا القول هو الصحيح . وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : حده (عقابه) حد الزاني ، ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عزز فلا حد عليه « وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أول .. »

انظر : ١ - ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠١ . ب - ابن القيم « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » ص ١٠٦ وما بعدها . ج - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٢ ص ٢٨٨ . د - عبد العزيز عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) ص ١٤٧ وما بعدها ثم ص ٢٥٤ - ٢٧٠ . (٤٠) وقد صرح بهذا ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٣٨٨ وهناك حديث آخر يشمل المحارم جميعاً رواه البراء بن عازب أيضاً ونصه : كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة .. ومن نكح ذات محرم منه وانظر كذلك : ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٣ ص ١٩٩ .

(٤١) ١ - ابن جرير « جامع البيان في تفسير القرآن » ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٢١ . ب - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٦٤ - ٤٦٨ . ج - ابن رشد « بداية المجتهد » ص ٣٢ وما بعدها . د - الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٨٢ . ه - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٨ وما بعدها . و - شيخنا زاده وإبراهيم الحلبي « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٣٢٤ . ز - محمد علاء الدين الحصكفي « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٣٠٠ (فقه حنفي) . ح - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ٣٦ ، ١٢٨ . ط - أحمد الدردير ومحمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ (مالكي) . ي - الشافعي « الأم » ج ٥ ص ٢١ . ك - الشيرازي =

### ٣١ - المطلب الثاني : زوجات الأبناء :

ورد النص على هذا النوع من المحرمات في الآية القرآنية : « حرمت عليكم .. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .. » ، ولا جدال بين الفقهاء عامة في أن لفظ « أبنائكم » ، يشمل أبناء الأولاد على اختلاف طبقاتهم ، نزولاً من الأصل إلى الفروع ، فهذا منطلق اللغة ، ومعقد الإجماع الفقهي . كذلك لا جدال في أن لفظ (حلائل) جمع (حليلة) صريح في تحريم زوجات الأبناء بمجرد أن يصبحن (حلائل) وإنما تصبح المرأة حليلة لزوجها وتحلّ له بالعقد الصحيح ولو لم ينفذ هذا العقد بالدخول<sup>(٤٢)</sup> . وختاماً : فإن هناك خلافاً بصدد حليلة الابن الرضاعي ، نرجئه إلى موضعه في دراستنا للقرابة الرضاعية في مبحث تال .

### المطلب الثالث : أمهات الزوجات :

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في النصوص وفي الفقه . الفرع الثاني : رأينا الخاص .

الفرع الأول : تحريم أمهات الزوجات في النصوص وفي الفقه الإسلامي :

٣٢ - النص الذي يحرم هذه المجموعة هو قول القرآن : « حرمت عليكم .. وأمهات نسائكم » ، ولم يذكر بعد « نسائكم » - مباشرة - لفظاً آخر متصلاً بالعبارة بهذه الأخيرة ، ليكون قيداً لها .

لذلك : فهم جمهور العلماء من عموم هذا النص : أن « حرمة أمهات الزوجات تثبت بمجرد العقد الصحيح على بناتهن » ، بدليل عموم النص كما ذكرنا ، وبدليل آخر هو :

= « المهذب » ج ٢ ص ٤٥ . (شافعي) . ل - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي « العدة شرح العدة » ص ٣٧ ( حنبلي ) . م - زين الدين عبد الرحمن البعلبي « كشف المخدرات » ص ٣٦١ ( حنبلي ) ن - ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ ( ظاهري ) . س - نجم الدين جعفر الحلي « المختصر النافع في فقه الإمامية » ص ١٧٦ شيعي إمامي . ع - أبو الحسن عبدالله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٤ ( شيعي زيدي ) . ف - محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٣ ص ١٢٩ ( خارجي باضى ) .

(٤٢) انظر المراجع والمواضع نفسها .

أن القرآن حين أراد أن يقيد الحالة المقابلة (وهي حالة بنات الزوجات) صرح بهذا القيد فقال: «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وأخيراً فإن هناك حديثاً نبوياً أخرجه الترمذى - وإن كان ابن كثير يقول: إنه خبر غريب وفي إسناده نظر، ثم رواه هو الآخر من طريقه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نكح الرجل المرأة.. فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، فإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة»، وهذا الحديث النبوى مهما قيل في ضعف إسناده فقد استقر الجمهور على مضمونه<sup>(٤٣)</sup>.

٣٣ - وقد وردت روايات بهذا القول منسوبة إلى جمهور كبير من فقهاء الصحابة والتابعين مثل: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري، وإلى هذا القول ذهب الفقهاء السبعة<sup>(٤٤)</sup>، وجمهور الفقهاء في القهين العام والمذهبي، بل ائقءاء في بعض هذه الروايات عنداليهق - وهو من أصحاب السنن الصحاح - أن عبد الله بن مسعود كان قد أفتى وهو بالكوفة في العراق رجلاً من بنى شمع من فزارة، يباحة زواجه من أم زوجته التي عقد عليها ولم يمسا، لكن ابن مسعود لما رجع إلى المدينة وجد إجماع الصحابة بها على التحريم، فسارع بالعدول عن رأيه وبالعودة إلى الكوفة ليخطر الرجل بذلك، ويكون مقتضى هذه الرواية أن موقف الصحابة من تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها هو موقف إجماعى، أو على الأقل، هو موقف الكثرة الكاثرة منهم، ونلاحظ أن بعض الأئمة الأولين في الفقه والحديث والتفسير - مثل ابن جرير الطبرى - قد ذهبوا إلى التصريح بأن الموقف إجماعى

(٤٣) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١ ص ٤٧٠، ٤٧٢ .

(٤٤) وهم رواد الفقه بالمدينة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، على أن البعض يعد سليمان بن يسار بدلامن سالم بن عبد الله، وآخرون يذكرون بدلامنهما: أباسلمة . انظر: على عبد القادر «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامى» ص ١٣٨ - ١٤٢ .

تماماً ، كما نلاحظ أن معظم الروايات بالرأى المضاد يشوبها الاضطراب وإن لم يخل بعضها من سند قوى .. (٤٥)

٣٤ - على أن بعض هذه الروايات - وبعضها بسند قوى كما أسلفنا - تنسب إلى علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت (٤٦) ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن الزبير : أن أم الزوجة لا تحرم بمجرد العقد على بنتها وإنما تحرم عندما يتأيد العقد على البنت بالدخول ، وقد وردت الروايات عن عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت متناقضة في قولها بهذا الرأى أو بصدده ، كما وردت بعض الروايات عن زيد بن ثابت أنه يجعل موت البنت بعد العقد عليها وقبل الدخول ، بمثابة الدخول بها في تحريم أمها على من عقد على البنت قبل وفاتها ، قياساً على دخول الزوج - العاقد - في الميراث (٤٧) . لكن من الجدير بالذكر : أن بعض فقهاء الشيعة يستنكر أن تشمل هذه الرواية علياً رضي الله عنه بهذا القول الأخير ، ويروى عنه ما يخالفها (٤٨) .

٣٥ - وخلاصة ما يقال تأييداً لهذا الرأى : أن النض القرآنى يقول « حرمت .. وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم .. » وهكذا يقول أصحاب هذا الرأى : إن الشرط والاستثناء إذا أعقبنا كلمات مرتبطة بأداة العطف ، انصرف الشرط والاستثناء إلى هذه الكلمات جميعاً ، فاشتراط الدخول يشمل أمهات الزوجات كما يشمل بنات الزوجات أيضاً .

(٤٥) ١ - ابن كثير، المرجع والموضع أنفسهما ، ثم انظر . ب ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ . ج - محمد صديق خان « حسن الأسوة » ص ٣٣٩ . د - البغوى « معالم التنزيل » ج ١ ص ٤٢٠ . هـ - ابن جرير الطبرى « جامع البيان في تفسير القرآن » ج ٣ ص ٢١٠ . و - الحسين السياغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٣٧ - ٤٠ .  
(٤٦) مالك بن أنس : « الموطأ » ج ٢ ص ٧ .  
(٤٧) المراجع والمواضع السابقة في هامش ٤٠ .  
(٤٨) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٩ (شيعى إمامى) .

٣٦ - وخلاصة ما يقال في الرد على هذا الرأي : أن ما ورد في النص : « اللاتي دخلتم بهن ، قيد خاص به (نساءكم) وقوله « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، ليوضح لحكم هذا القيد وتأكيده لمعناه ليس إلا ، ولا علاقة لهذا كله مطلقاً بقوله السابق : « وأمهات نساءكم ، هذا فضلاً عن أن قواعد اللغة تأتي ما ذهب إليه الرأي المضاد<sup>(٤٩)</sup> .

٣٧ - وختاماً ، فإننا نشير مرة أخرى إلى انعقاد الإجماع واستقراره على أن « الأمهات ، يشملن الجدات ، بالمفهوم اللغوي لهذا النص ، ثم باستقرار الإجماع عليه ، كما نذكر أن الجمهور الفقهي قد استقر على الاتجاه الأول ، وهو تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها ، ثم ذهب بعض الشراح لتفسير ذلك بما تفرضه العادة من لقاء الأم للتفاهم معها على ما يتصل بزواج بنتها ، ثم تزداد الحاجة لهذا اللقاء للتفاهم معها على إجراءات إتمام الزواج ببنتها بعد العقد مما يبررتحريمها واعتبارها ذات محرم

(٤٩) ذلك لأن قوله تعالى : « وربائبكم » معطوف على : « وأمهات نساءكم » وقوله تعالى : « من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » . حال من (ربائبكم) فهو قيد له ، ومن قواعد اللغة أن تقييد المعطوف (ربائبكم) بحال أو صفة لا يوجب تقييد المعطوف عليه به (أمهات نساءكم) كذلك : فإننا لو جعلنا الحال هنا (من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) راجعة إلى المعطوف والمعطوف عليه لتكون قيداً فيهما لازم أن تكون أداة الجر (من) في قوله (من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) مستعملة في معنيين متخالفين — ينظمها أسلوب واحد إذ تكون (من) بمعنى البيان بالنسبة إلى (أمهات نساءكم) ويكون المعنى (أمهات نساءكم — نساءكم اللاتي دخلتم بهن) بينما تكون (من) نفسها بمعنى الابتداء بالنسبة إلى (ربائبكم) . من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) وهذا لا يجوز . وأخيراً فإننا لو ذهبنا مع المؤيدين لمذهب على وزيد إلى أن في النص شرطاً (كما يقولون) على اعتبار الصفة (اللاتي دخلتم بهن) بمعنى الشرط ، فإن هذا الشرط لا يمكن رجوعه إلى (أمهات نساءكم) لأننا لو جعلناه وصفاً ل (ربائبكم) و (نساءكم) في (أمهات نساءكم) لاصطدم هذا بالبداة اللغوية . أن اللفظ لا يكون معمولاً لعاملين في وقت واحد ، إذ يكون الوصف هنا معمولاً للإضافة لأنه معطوف على مضاف إليه وهو (نساءكم) في (أمهات نساءكم) ويكون الوصف في الوقت نفسه معمولاً لحرف الجر في قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) وهذا كما قلنا لا يجوز . انظر في كل ذلك : ١ - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٦٢ وما بعدها .

ب - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ج - محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ وما بعدها . د - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٨ . هـ شمس الدين الخطيب « الإقناع » ج ٤ ص ٦٢ . و - الفخر الرازي « التفسير الكبير » ج ٣ ص ١٧٦ وما بعدها . ز - ابن جرير الطبري « جامع البيان في تفسير القرآن » ج ٣ ص ٢٢٢ . ح - ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٤٤ ، ٦٤٥ .



بمثابة الأم الحقيقية بمجرد العقد ، بينما لا تتوافر هذه الحاجة في الحالة العكسية وهي بنت الزوجة ، مما يبرر عدم تحرّمها ( أى البنت ) إلا بعد الدخول بالأم كما هو الإجماع<sup>(٥٠)</sup> في حين ذهب شارح آخر لتبرير التفرقة بأن الأم لا تغار من بنتها والعكس غير صحيح<sup>(٥١)</sup> . وهكذا استقر على ذلك الاتجاه : الفقه الحنفي<sup>(٥٢)</sup> والفقه المالكي<sup>(٥٣)</sup> والفقه الظاهري<sup>(٥٤)</sup> والفقه الشيعي الزيدي<sup>(٥٥)</sup> والفقه الشيعي الإمامي<sup>(٥٦)</sup>

(٥٠) إبراهيم الباجوري « حاشية الباجوري على ابن قاسم الفزى » ج ٢ ص ١١٣ .

(٥١) الحسين بن أحمد السياغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٣٩ .

(٥٢) ١ - محمد علاء الدين الحصكفى « در المنتقى شرح الملتقى » ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ب - الميدانى

« الباب شرح الكتاب » ص ٢١٠ . ج - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٨ : ٣٥٩ .

(٥٣) ١ - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ب - أحمد الدردير « أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك » ص ٧٤ . ج - مجمد عرفة الدسوقى « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » ج ٢

ص ٢٥١ . د - أحمد الصديق وأبو زيد القيروانى « مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة » ص ١٨٦

ومن الغريب أن يزعم الحسين بن أحمد السياغى أن الإمام مالك بن أنس يعيل ضد هذا الاتجاه ؟ « الروض

النضير » ج ٤ ص ٢٩ .

(٥٤) ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٣٤ ، ٦٤٢ .

(٥٥) ١ - أبو الحسن عبدالله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٥ . ب - الحسين بن أحمد

السياغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٣٧ - ٤٠

(٥٦) ومن الغريب - مرة أخرى - أن يزعم الحسين بن أحمد السياغى ( المرجع نفسه ص ٤٩ ) أن

الإمامية يقولون بعكس هذا القول؟ بينما يستنكر فقهاء الإمامية أنفسهم هذا بقوة.. انظر : ١ - نجم الدين

جعفر بن الحسن الحلى « المختصر النافع فى فقه الإمامية » ص ١٧٦ . ب - شيخ الطائفة أبا جعفر محمد

ابن الحسن الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٩ وقد عقد باباً مستقلاً بعنوان : « باب أنه إذا

عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها » وقد روى روايات عديدة - بعضها عن

الإمام على بن أبى طالب نفسه - بتأييد هذا التحريم ثم عرض خبرين عن أبى عبدالله بالاتجاه المضاد ثم

أعقبها بقوله : فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى « وأمهات نسائكم »

ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط فى الأم الدخول لتحريم الربيبة ، فينبغى أن تكون الآية على إطلاقها

ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده « بل إنه ليذكر فى ختام هذا التعقيب أن المذهب المضاد القائل باشتراط

الدخول بالزوجة لتحريم أمها : « أن ذلك مذهب بعض العامة » ؟ ثم يذكر خبراً آخر مماثلاً للخبرين السابقين

ولكنه مروى عن محمد بن إسحاق بن عمار ثم يثنى عليه فيهدمه ، وأخيراً : فلعل من الطريف أن نذكر

أن السيد حسن الموسوى الذى قام بتحقيق هذا الكتاب ( الاستبصار ) والتعليق عليه ، حين عرض أحد

الخبرين السالتي الذكر أولاً والمرويين عن أبى عبدالله؛ جاء فى أثناء عرضه لهذا الخبر على لسان راويه منصور

ابن حازم : « قلت : جعلت فداك ! ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخية » . وقد علق

السيد الموسوى قائلاً : « وردت اللفظة بصور مختلفة ، وما أثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطية ، وباقى =

والفقه الخارحي الإباضي<sup>(٥٧)</sup>. أما في الفقهاء: الشافعي والحنبلي، فرغم ظهور هذا الاتجاه فيهما وغلبته عليهما، فقد ظهرت عندهما آراء - يبدو أنها فردية - بمخالفة هذا الاتجاه والميل إلى المساواة بين الأم وبنتها في عدم تحريم إحداهما بمجرد العقد على الأخرى، وقد ظهرت هذه الآراء في نطاق الفقه الشافعي كما وردت بها رواية مرجوحة عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٥٨)</sup>.

### الفرع الثاني: رأينا الخاص.

٢٨ - لاشك لدينا في رجحان كفة الاتجاه القائل بتحريم أمهات الزوجات بمجرد العقد على بناتهن، بعكس بنات الزوجات، سواء بالنظر إلى أدلة هذا الاتجاه

= الصور (الشمخة - الشمجة - الخ) ثم قال: «احتمل بعض أنها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين. واحتمل بعض أنها الشمج بمعنى المهر، والشمجة أثناء واحتمل ثالث أنها من الشمخ بالأنف بمعنى التكبر، لتكبر ابن مسعود في قضائه، أو أنها سميت بالشمخية بالنسبة لابن مسعود فإن ثالث أجداده اسمه شمخ..» إلى آخر ما أورده الموسوي من هذه التفسيرات لتلك الألفاظ المختلفة.

لكن الرجوع إلى النصوص في مصادرها الأولى يكشف بوضوح براءة هذه اللفظة من كل هذه التصحيفات، ثم من كل هذه التفسيرات الغريبة النائية.. إذ أن فتوى ابن مسعود المشار إليها إنما صدرت لرجل من بني شمع من فزارة، ومن هنا فقط، جاءت تسمية الفتوى بالشمخية وكان نثر الشيعة بأث عليا رضى الله عنه كان في مقدمة من ردوا ابن مسعود عنها (راجع فقرة ٣٣ من هذا الفصل) وانظر «الاستبصار» ج ٣ ص ١٥٧، ١٥٨ هامش.

(٥٧) محمد بن يوسف الميزابي «وفاء الضمان بأداء الأمانة» ج ٢ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥٨) ١ - الشافعي «الأم» ج ٥ ص ٢٢. ب - الشيرازي «المهذب» ج ٢ ص ٤٥ (شافعي).

ج - زكريا الأنصاري «تحفة الطلاب» ص ١١١ (شافعي). د - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي

«العدة شرح العدة» ص ٣٧٠، ٣٧١ (حنبلي). ه - زين الدين عبد الرحمن البعلبي «كشف

المخدرات» ص ٣٦١ (حنبلي). و - سليمان بن عبد الوهاب: حاشية على «المنع» ج ٣ ص ٣٣ (حنبلي)

ز - وقد روى الحافظ ابن كثير وهو مع تبره في التفسير والحديث فقيه شافعي وإن طغت شهرته في التفسير على

ما عداها وقد كتب في الفقه الشافعي وطبقات رجاله. قال: «وذهب إليه - أي إلى الرأي المضاد -

من الشافعية: أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي» انظر: ابن كثير: «تفسير

القرآن العظيم» ج ١ ص ٤٧٠ ثم انظر تعريفاً سريعاً بابن كثير ومؤلفاته عند: أحمد محمد شاكر «الباعث

الحديث شرح اختصار علوم الحديث» المقدمة ص ١٤، ١٨ بقلم محمد عبد الرازق حمزة.

من نصوص القرآن والسنة ، أم من المأثور عن السلف الأول ، أم من الحجاج الفقهي واللغوي المنطقي .

٣٩ - غير أن تفسيرنا لهذه التفرقة بين تحريم أمهات الزوجات وبناتهن ، لا يقنع بما صادفناه عند بعض الفقهاء والشراح من رعاية للظروف الملائمة لعقد الزواج ، أو لانعدام غيره الأم من ابنتها لو تحول الزوج عن الأم إلى البنت ، وإنما نرى في هذه التفرقة انعكاساً صادقاً لأعمق النظرة العامة الإسلامية إلى الزواج ، وحماسها لزواج الفتيات الشواب ، وحرصها عليه ، وإفساح كل فرصة إليه ، ولو كان السبيل هو التضحية بزواج الأم ، وتحول الزوج عنها - حتى بعد العقد عليها - إلى الزواج من ابنتها . فهذا المعنى الإنساني النبيل ، التضحية - وماذا تعني الأمومة كلها من البداية إلى النهاية غير التضحية ؟ - ينفذ الإسلام إلى ما يريد من تزويج الشواب ، وهو الزواج الأقرب إلى الإيجابية ، والأولى بالعناية والاهتمام .

٤٠ - ومن ناحية أخرى : فإننا نرى : أن في تحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات معنى آخر نبيلاً كل النبيل ألا وهو : اجترام الأمومة ، والنظر إلى أم الزوجة - فور العقد على بنتها - بتام النظرة الصادقة إلى الأم الحقيقية لزواج ابنتها ، فهي أم بالمعنى الكامل للأم ، سواء بسواء .

المطلب الرابع : تحريم بنات الزوجات :

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : استعراض النصوص .

الفرع الثاني : موقف الفقه .

الفرع الثالث : رأينا الخاص

الفرع الأول : تحريم بنات الزوجات في النصوص القرآنية والسلفية الشارحة :

٤١ — النص القرآني الذي يدل على حرمة بنات الزوجات هو قوله تعالى :  
 « حرمت عليكم ... وأمهات نساكنكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي  
 دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وواضح أن القرآن قد عدل  
 عن اللفظ المقابل لـ « أمهات نساكنكم » وهو اللفظ القريب إلى الذهن مثل « بنات نساكنكم »  
 وذلك العدول ليختار في دقة لفظاً آخر هو « ربائبكم »<sup>(٥٩)</sup> .

٤٢ — وأمام هذا الاختيار القرآني للفظ « ربائب » حرصاً على إعماله حتى  
 لا يصبح عاطلاً من التنفيذ ، فقد ورد عن علي بن أبي طالب بإسناد متصل قوي<sup>(٦٠)</sup>  
 فتوى صريحة جريئة بأن ابنة الزوجة لا تحرم إلا إن كانت في حجر زوج الأم .  
 وسنعرض هذه الفتوى بلفظها قريباً . . . . . ولسوف نعرض هذا النص المروى عن  
 علي رضي الله عنه بلفظه الكامل خلال عرضنا لحجاج ذلك الرأي .

٤٣ — وفي الوقت نفسه : فقد وردت روايات أخرى بالاتجاه المضاد منسوبة  
 إلى جابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ، واستند إليها جمهور الفقهاء فلم يشترطوا  
 التحريم بنت الزوجة إلا شرطاً واحداً وهو الدخول بأمرها ؛ بالمسيس أو ما يشبه  
 المسيس من مباشرة أو نظر أو لمس ... على اختلاف فقهي في تقدير هذا الشبيه<sup>(٦١)</sup> .

(٥٩) انظر تفصيل فهمنا لاختيار هذا اللفظ في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب ( رأينا الحاس ) .

(٦٠) الحافظ ابن كثير: المرجع والموضع السابقان .

(٦١) واضح أن القرآن . لا يتحدث إلا عن « الدخول بهن » مما دفع المفسرين والفقهاء إلى تأويلات  
 شتى لذلك الدخول : ١ — فهناك اتجاه سلفي قديم يزعمه عبدالله بن عباس وغير واحد من الصحابة  
 والتابعين لا يرون للدخول إلا صورة الاختلاط الجنسي الكامل . ب — اتجاه قريب منه يقس على  
 المخالطة الجنسية الكاملة ما يماثلها من مباشرة وملامسة ومكاشفة لا تتاح إلا للزوج . وإلى هذا يتجه الفقه  
 الشافعي ثم الفقه الحنبلي والشيبي . ج — اتجاه يوغل في التوسع بالقياس ، حتى يجعل كل استمتاع للرجل  
 بشيء — أي شيء — من مفاتيح المرأة باللمس أو بالنظر ، بل وإن كانت المرأة ميتة ، كل هذا يعتبر  
 كالدخول في إيجاب التحريم .

وأصحاب هذا الاتجاه كثير ، منهم : الفقه الحنفي ، والمالكي ، والظاهرى ، ويروى عن الثوري  
 والأوزاعي والليث بن سعد ، بل يروى — في قول — عن الشافعي أنه يميل لبعض هذا الاتجاه في اللمس  
 دون النظر . راجع مثلاً : ١ — ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٧١ . ٢ — أحمد  
 الصاوي « حاشية الصاوي على الجلالين » ج ١ ص ١٩٨ — ٢٠٠ . ٣ — ابن رشد « بداية المجتهد » =

## الفرع الثاني : موقف الفقه من تحريم الربائب :

والآن فلنستعرض موقف الفقه الإسلامى فى الشعبتين التاليتين :

الشعبة الأولى : رأى الجمهور : عدم اشتراط كون الربائب فى الحجور .

الشعبة الثانية : رأى الأقلية : اشتراط كون الربيبة فى الحجر مع شرط الدخول بالأم .

الشعبة الأولى : رأى الجمهور : عدم اشتراط كون الربائب فى الحجور :

٤٤ - استقر جمهور الفقهاء المدرسين على تحريم بنت الزوجة متى دخل الرجل بالأم - دخولا حقيقيا أو حكما على ما أشرنا إليه فى الهامش الأخير حالا - دون اشتراط لأن تكون الربيبة فى حجر زوج أمها .

٤٥ - واستشهدوا للرأيهم هذا بالأدلة التالية :

أولا : ما أوردها منذ قريب<sup>(٦٢)</sup> عن الحديث النبوى الذى أخرجه الترمذى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبت أو لم يدخل ، فإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة ، قالوا : فليس فى هذا الحديث اشتراط لكون الربيبة فى الحجر .

ثانياً : كذلك جاءت رواية من طريق ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن النبى قال له فى سياق : « ... ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها

ج ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ . ٤ - الشيرازى «المهذب» ج ٢ ص ٤٥ (شافعى) . ٥ - ابراهيم الباجورى حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ج ٢ ص ١١٣ (شافعى) . ٦ - زين الدين عبد الرحمن البعلبعل « كشف المخدرات » ص ٣٦١ ، ٣٦٢ (حنبل) . ٧ - محمد علاء الدين الحصكفى « شرح الدر المنثور » ج ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ (حنفى) . ٨ - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ١٢٥ . ٩ - أحمد الدردير « الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥١ (مالكى) . ١٠ - ابن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٤٢ وما بعدها (ظاهرى) . ١١ - أبو الحسن عبدالله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٦ (شيعى زيدى) . ١٢ - أبو جعفر الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٦٢ (شيعى إمامى) .  
(٦٢) انظر الفقرة ٣٢ من هذا الفصل .

على ما تطلع عليه منها ، بربط التحريم بمباشرة الأم لا بكون البنت في الحجر .

ثالثا : رواية أخرى عن ابن جريج أيضاً . . أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ، لا يزيد على ذلك : « أن لا يتزوج ابنتها ، دون ربط للتحريم بكون البنت في حجر زوج الأم .

رابعا : حديث نبوي وراه البخاري ومسلم . ونصه : أن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ وهي بنت أبي سفيان - قالت : يا رسول الله ؛ إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ، ؟ قالت : نعم . قال : « إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حملت لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة . لكن وفي رواية أخرى للبخاري « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حملت لي ، ومن عجب أن يستند الجمهور إلى هذا الحديث النبوي الشريف ، قاصرين اهتمامهم واستدلالهم على الرواية الثانية للبخاري « لو لم أتزوج أم سلمة ، ليقولوا إن الزواج بأم سلمة - وهي الأم - هو وحده الذي ارتبط به تحريم بنتها ، متناسين الرواية الأولى ، مع أن المفروض أن تكون هي المفسرة الموضحة للرواية الثانية ، مادامت تلك الرواية الأولى قد جاءت بمزيد من البيان .

خامسا : أن هناك نصوصا تفسيرية مرفوعة إلى السلف مثل عمران بن حصين وجابر بن عبد الله ، تؤيد رأى الجمهور .

سادسا : وفيما وراه النصوص : فلقد احتج الجمهور بما يلي من قياسات فقهية : -

(١) قالوا : إن وصف ( الربائب ) بأنهن ( اللاتي في حجوركم ) قد سبق ( هذا الوصف ) مساق الحض على الامتناع عن الزواج منهن ، لأنهن في الغالب يتربين في حضناته ورعايته وحجره فكأنهن بناته ، وفي هذا إشارة إلى حكمة التحريم ، ولكن ليس ذلك لتقييد التحريم ، وإذن ، فإذا انفرد سبب واحد للتحريم وهو الدخول بالأم وجب أن يكون لهذا السبب تأثيره في التحريم .

(ب) أن هذا الوصف إنما هو لبيان ما جرت عليه العادة ليس غير ، فخرج الوصف مخرج العادة لا مخرج الشرط ، كما جاء في : « إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، ولم يكن إيتاء الأجور شرطاً لتحليل الزواج للنبي ﷺ .

(ح) وأخيراً : فإن القرآن عندما أراد أن يذكر انتفاء التحريم ؛ نفى شيئاً واحداً وهو عدم الدخول ( فإن لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم ) ولو كان وجود الربائب في حجور أزواج أمهاتهن شرطاً في تحريمهن ؛ لنفى هذا الشرط أيضاً ، ولقال « فإن لم تكونوا دخلتمهن أو لم يكن في حجوركم ، (٦٣) .

الشعبة الثانية : رأى الأقلية : الفقه الظاهري وآراء فردية في المذاهب الأخرى :

٤٦ - كل ما أسلفناه عن استقرار الجمهور الفقهي واحتجاجه ، وتظاهر النصوص التي ساقوها ، لم يمنع فريقاً من الفقهاء أن يتشبهوا بضرورة إعمال كل كلمة في النص إعمالاً إنشائياً كاملاً ، فلا تحرم الربائب إلا بمجموع الشرطين معاً : الدخول

(٦٣) انظر ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٩ وهو يقول ما نصه : « وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن . . . وقيد التحريم بقيدتين : أحدهما كونهن في حجور الأزواج ، والثاني : الدخول بأمهاتهن . . » لكنه عاد ليهدر القيد الأول متابعة لرأى الجمهور . ثم انظر ١ - الميداني « اللباب في شرح الكتاب » ص ٢١٠ ( حنفي ) . ب - شيخى زاده و ابراهيم الحلبي « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٣٢٤ . ج - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٨ ( حنفي ) . د - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . ه - أحمد بن محمد الصديق وأبو زيد القيرواني « مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة » ص ١٨٦ ، ١٨٧ . و - محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥١ ( مالكي ) . ز - الشيرازي « المهذب » ج ٢ ص ٤٥ ( شافعي ) . ح - شمس الدين الخطيب « الإقناع » ج ٤ ص ٦١ ( شافعي ) . ط - موفق الدين عبد الله بن قدامة « المقتع » ج ٣ ص ٣٢ ، ٣٣ ( حنبلي ) . ك - شرف الدين الحسين بن أحمد السياحى « الروض النضير » ج ٤ ص ٣٧ ، ٣٩ ( شيعي زيدي ) . ل - أبو جعفر محمد الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ( شيعي إمامي ) . م - محمد بن يوسف الميزاني « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ( خارجي إباضي ) . ن - زعيم الرأى المضاد لرأى الجمهور وهو : ابن حزم . ولقد عرض أدلة خصومه ( الجمهور ) عرضاً رائعاً أحاط بسائرهما أو كاد . انظر : « المحلى » ج ٩ ص ٦٤٢ - ٦٤٧ .

بالأم ، مع كون الربائب في حجور أزواج الأمهات : يقول ابن حزم : « وأما من تزوج امرأة ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك ، وطىء أو لم يطأ ، لكن خلا بها بالتلذذ ، لم تحل له ابنتها أبداً ، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة حلال . »

« برهان ذلك : قول الله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة إلا بالدخول بها ، وأن تكون في حجره ، فلا تحرم إلا بالأميرين معاً . لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وما كان ربك نسياً ، وكونها في حجره ينقسم قسمين : أحدهما سكنها معه وكونه كافلاً لها . والثاني : نظره إلى أمورها نحو - أى : على نحو - الولاية ، لا بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره . »

ثم يقول ابن حزم : « قول الله عز وجل : « وربائبكم ، معطوف على ما حرم ؛ هذا لاشك فيه ؛ وقوله عز وجل : « اللاتي في حجوركم ، نعت للربائب ، لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، من صلة الربائب ، لا يجوز غير ذلك البتة (٦٤) . »

٤٧ - ثم يذكر عن الصحابة ما يشهد لذلك فيقول : « اختلفوا في الربيبة . فقالت طائفة : إذا دخل بأمها فقد حرمت البنت عليه ؛ سواء أ كانت في حجره أم لم تكن ، وقالت طائفة بمثل قولنا ، كما روينا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت ( حزن ) عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب قال لي : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة . قال : أ لها ابنة ؟ قلت نعم . قال : كانت في حجرك (٦٥) ؟

(٦٤) أبو محمد بن حزم « المحلى » ج ٩ ص ٦٤٢ - ٦٤٤ .

(٦٥) أى ، أ كانت ؟ وحذف أداة الاستفهام - إن لم تكن خطأ مطبعياً - كثير في اللغة العربية وخاصة في النصوص القديمة . بل يشيع هذا عند بعض الأدباء القدماء مثل : أبي عثمان الجاحظ ، انظر محاورته في قصصه عن « البخلاء » أو في معارضن الجدل في « البيان والتبيين » .



قلت. لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : وأين قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك . ثم روى خبراً آخر عن عبد الله بن معبد بإسناد فتوى مشابهة إلى عمر بن الخطاب ، وإلى صحابي آخر يعتقد الراوى . أنه على بن أبي طالب .

٤٨ - ثم يكر ابن حزم على ما استعرضناه من أدلة الجمهور فيقول : قال أبو محمد : وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج أمها مع دخوله بها ، بآثار فاسدة .

وذهب يتناول سائر ما أسلفناه من النصوص المرفوعة في بعض الروايات إلى النبي ﷺ ، بالتجريح في الأسانيد أو تفنيده الاحتجاج بها :

(أ) فأما الحديث الأول الذي أخرجه الترمذى قد قال عنه ابن حزم ( وهذا هالك منقطع ) .

(ب) أما الحديث الثاني المروى عن ابن جريج فقد قال عنه : ( .. وهذا منقطع في موضعين ) .

(ج) أما الحديث الثالث المروى عن ابن جريج أيضاً فيقول عنه : ( ... وهذا أشد انقطاعاً ) .

(د) وأخيراً ؛ الحديث الذي رواه البخارى ومسلم ، بلفظ (إنها - أى بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ - لو لم تكن ربيبتى في حجرتى ما حلت لى) فيؤيد ابن حزم هذه الرواية بأسانيد أخرى من طرق يعضدها ويذكرها . ثم يذكر رواية البخارى للحديث نفسه بغير كلمة (في حجرتى) وهى الرواية التى استشهد بها الجمهور على عدم الربط بين التحريم وبين كون الربيبة في الحجر . ثم يقول : ولا خلاف فى أنه خبر واحد ، فى موطن واحد ، عن قصة واحدة ، أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه فى الحفظ .. فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما فى القرآن .

(م ٣ - موانع الزواج)

(هـ) ثم يتجه إلى النص الخامس المروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وتفسيره للنص القرآني بما يوافق رأى ابن حزم ، ويشير إلى محاولة بعض فقهاء الجمهور للطعن في سند هذا النص فيقول : « وادعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك ؛ مجهول . »

« قال علي ( وهو ابن حزم ) : بل كذبوا ، هو مشهور ثقة ، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح ، فوضح فساد قولهم بيقين ، ثم يميل على القياسات الفقهية التي تساند إليها الجمهور في تأييد رأيهم فيقول :

( وموتّوها - أي الجمهور - بحماقات ... ومثل قولهم : كل تحريم له سببان : فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير ؛ قال علي - أي ابن حزم - : وهذا كذب مجرد ، بل لا تأثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه . »

(ز) ثم يثنى بالمقياس الثاني الذي استدل به الجمهور ، وهو أن بعض الكلمات قد ترد في بعض النصوص ليس لإنشاء شرط أو قيد ، ولكن لمجرد التوافق مع ما جرى به العرف والعادة .. فيقول ابن حزم : ( وموتّوها بحماقات ، مثل أن قالوا : أراد الله عز وجل بقوله في ( حجوركم ) : على الأغلب . قال أبو محمد - أي : ابن حزم - هذا كذب على الله تعالى ، وإخبار عنه بالباطل ، ومثل قولهم هذا ؛ قوله تعالى : ( إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ) وليس ذلك بمحرّم عليه اللاتي لم يؤتمن أجورهن ؛ قلنا : لو لم يأت نص آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتمن أجورهن ، وأنتم لأنص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربائب (٦٦) .

٤٩ - وأخيرا : فيبدو أن فقهاء آخرين من عمدة المذاهب المدرسية الأخرى يميلون لهذا الرأي مع الظاهرية ، فقد روى ذلك أبو القاسم الرافعي عن إمامه مالك بن أنس (٦٧) بل يروى ابن كثير قائلا : ( وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه

(٦٦) ابن حزم المرجع والموضع السابقان .

(٦٧) ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٧١ .

عرض هذا (أى : النص المروى عن علي بن أبي طالب بإباحة زواج الرجل من بنت زوجته بعد دخوله بأماها وبعد وفاة الأم لأن البنت لم تكن في حجر زوج الأم) على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك، (٦٨) كذلك نادى بهذا الاتجاه الفقيه ابن عقيل (٦٩) .

### انصرح التماسات : رأينا الخاص .

٥٠ - في اعتقادنا أن الاعتراف بدقة نص أى نص ، في سلامة تعبيره ، وفي اختيار كلماته - والقرآن في موضع القمة من هذه النصوص - يفرض علينا ضرورة التماس المعنى من كل لفظ. ورد فيه ، بل من اختياره لهذا اللفظ. دون سواه ، ولقد أسلفنا في صدر هذا المطلب ، أننا نرى القرآن - في النص الذي بين أيدينا - يختار لبنت الزوجة لفظاً جديداً عدل إليه عن سائر ما استعمله من ألفاظ للحالات المحرمة الأخرى، فهو يقول في المحرمات : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وعالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم . . . » وفي رأينا : أن القرآن - لهدف يستهدفه - قد آثر أن يختار - بل يصطنع - لفظاً جديداً لم يستعمله العرب في الشائع يومئذ من لغتهم ، بل : إنا نرى القرآن نفسه لم يستعمل هذا اللفظ إلا في هذا الموضع ، لا قبله ولا بعده (٧٠) بل نكاد نقطع بأن محمداً النبي العربي لم يستعمل هذا اللفظ في حديثه الذي أسلفنا تسجيل روايته إلا بعد استعمال القرآن له ، ذلك هو لفظ : « ربيبة » .

وفي رأينا : أن القرآن لم يكن ليختار هذا اللفظ عبثاً ، وإنما هو ينحته ويشتقه من مادة « رب » ، بما فيها من معنى التريبة ، ثم بما فيها من معنى الإنماء والتكبير ، ثم بما فيها من صيغة المفعول الخاص للتربية وللتنمية جميعاً .. والقرآن إنما يشتق هذا اللفظ

(٦٨) المرجع والموضع أنفسهما .

(٦٩) موفق الدين عبد الله بن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٣٣ .

(٧٠) محمد فؤاد عبد الباقي « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » ص ٢٩٩ .

ويختاره دون سواه لبنت الزوجة التي تحرم على زوج الأم أن يتزوجها ، للدلالة على نشأتها ، ثم نموها ، ثم تربيتها في ظل زوج أمها وفي كنفه .. فكيف - برغم هذا كله - يمكن أن يقال بتحريم بنت الزوجة لمجرد بنوتها لها وإن لم تكن في حجر زوج أمها ؟ بل إن القرآن ليهتم بهذا الوصف ويبدأ به ، مستغنياً بذكره - مؤقتاً - عن ذكر علاقة البنوة بينها وبين الزوجة ، ولم يشر إلى هذه العلاقة إلا أخيراً : « دور بانيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ، ؛ في رأينا : أن ذلك كله لم يكون ، لولا ما في هذه الوصف بالريبة من أهمية وأثر ، ومن اختصاص بالدلالة البالغة المقصودة على نوع معين من بنات الزوجات .. بل إننا لنرى : أنه لو لم يرد في النص إلا هذا الوصف ، لكفي لاشتراط أن تكون البنت في الحجر . لكن القرآن يتبع هذا الوصف « الريبة » بوصف آخر أكثر وضوحاً وجلاء : « اللاتي في حجوركم ، وما ذاك ، إلا ليؤكد أمرين ؛ أولهما : تمام هذه التربية في حجر زوج الأم ، وليس بعيداً عنه . وثانيهما : استمرار هذه التربية في الحجر حتى يأتي الوقت لإعمال هذا النص ، وهو وقت الإقدام على الزواج بها ، وكلا هذين المعنيين ، يستحيل معهما القول بتطبيق النص على بنت الزوجة ولو لم تكن في حجر زوج الأم (٧١) .

٥١ - وبعد : فليس هناك من طائل وراء زعم الجمهور أن : « وصف الربائب بكونهن في حجور أزواج أمهاتهن ؛ لئناسيق مساق الحض على الامتناع عن الزواج منهن لأنهن في الغالب يتربين في حجره فكأنهن بناته ، وفي هذا إشارة إلى حكمة التحريم . ذلك أن في هذا القول نفسه اعترافاً بأن كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن مدعاة للتحريم ويكون العكس صحيحاً ، ولا شك ، أي أن انتفاء كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن ، ينفي بالتالي تبرير هذا التحريم ، وعندئذ . يسلم لنا - بل يتأكد - أنه لتوافر حكمة التحريم يجب أن تكون البنات في حجور أزواج الأمهات وإلا فلا ..

(٧١) ١ - محمد بن جرير الطبري « جامع البيان في تفسير القرآن » ج ٣ ص ٢٢٢ ب - البغوي « معالم التنزيل » ج ١ ص ٤٢٠ ج - محمد صديق خان « حسن الأسوة » ص ٥٤ د - البيضاوي « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ص ١٠٧ ، ١٠٨ ه - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٧١ و - النسفي « تفسير النسفي » ج ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ هـ

٥٢ - كذلك لا طائل وراء ما يزعمه جمهور الفقهاء من أن: وصف الربائب

بأنهن في حجور أزواج أمهاتهن ، جرى مجرى العادة ولم يخرج مخرج الشرط ، .

وفي رأينا : أن هذا اللون من التأويل ، إنما هو محض افتراض نظري لا يستساع

تحكيمه في مجال تشريعي خطير . .

والواقع أيضاً : أننا لا نستطيع بحال : إهمال المنطق اللغوي الذي يفترض أنما

الألفاظ والعبارات تكون أصلاً لإنشاء معنى جديد (٧٢) ، بل إن هذا المنطق ليلزمنا

- في مجال التشريع خاصة - أن نجعل كل لفظ في النص يفيد إنشاء معنى جديد ، طالما

وجدنا إلى ذلك سبيلاً .

ونريد أن نقول : إن الاعتراف برصانة القرآن المحكم ، فضلعن الاقتناع بمبدأ

لغوي لا جدال فيه أن : البلاغة هي الإيجاز ، يجد كلاهما - أول ما يجد - مجاله الأفضل

في حقل النصوص التشريعية عامة ، تلك التي تأتي بالمنطق وبالعادة : أن تورد الكلمة

الواحدة أو اللفظ الواحد ؛ إلا لهدف تستهدفه ، ومعنى جديد تتوخاه . .

٥٣ - كل ذلك يدعونا إلى أن نستبعد من تفسيرنا لسلك نص تشريعي - وفي

القرآن بالذات - كل ميل إلى إهدار القوة الإنشائية للألفاظ وتأويلها على التقرير

أو التكرار ، خصوصاً حين يتصدى القرآن للتشريع والتقنين ، ما لم تكن هناك

نصوص أخرى تتجه ببعض الألفاظ وجهة خاصة .

وإذن : فاستشهاد المعارضين بقول القرآن في موضع أو مواضع أخرى :

« ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » ، « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ، على أن القرآن

قد جرى أحياناً على ذكر ألفاظ يريد بها تقرير العادة المتبعة ليس غير . . دون أن

(٧٢) وهذا هو ما يتردد في كتب الفقه والمنطق واللفظ من قولهم الإجماع المشهور ؛ « عبارة العاقل

محمولة أولاً على الإنشاء ، ما لم يصر فيها عنه صارف » وعلى هذا المعنى أيضاً ؛ استقر فقه القانون الوضعي .

وقد عقد ابن نجيم فصلاً تحت عنوان : « إعمال الكلام أولى من إعماله » انظر له : « الأشباه والنظائر »

ص ١٣٥ وما بعدها .

تكون خشية الإملاق، قيدا يجعل قتل الأولاد مباحا إذا لم يكن هناك (خشية إملاق) أما هذا الاستشهاد فردود بأن هناك نصوصاً أخرى كثيرة في القرآن نفسه تقطع بتحريم القتل في جميع الحالات، مما يحول تماماً دون تفسير (خشية إملاق) على معنى التقييد لتحريم قتل الأولاد؛ وهذا ما لا نجد له أثراً حول الآية الخاصة بتحريم الربائب .

وبعد : فإن هناك ناحية أصولية لغوية وهي : أن « خشية إملاق » ؛ لبيان السبب ، ومن المعلوم في أصول التشريع الإسلامي أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب ، بينما : « ربائبكم اللاتي في حجوركم » ، تضيف صفات لتحديد الموصوف الذي ينطبق عليه الحكم . كما أن من المعلوم أيضاً : أن الوصف يفيد التخصيص (٧٣) ..

٥٤ - يقي بعدهذا أن نذكر : أن الزعم بأن عبارة « اللاتي في حجوركم » ، لم تخرج مخرج الشرط ، كما زعم بعض الفقهاء ، أو أنها (لامفهوم لها) كما تجرأ على القول بذلك بعض آخر اهذا الزعم في الواقع ليس لإمصادرة على المطلوب ، فما معنى أن يقول ابن حزم وأنصار اتجاهه ومعهم الرواية المنسوبة إلى علي بن أبي طالب : إن وصف الربائب بأنهن (اللاتي في حجوركم) ليكون قيدا وشرطا في التحريم ، فيرد عليه جمهور الفقهاء قائلين : كلا ، بدليل أن هذا الوصف ليس قيدا ولا شرطا في التحريم! أى قيمة لمثل هذا الاحتجاج ؟؟

٥٥ - أما الحجة التي قد يكون لها من الوجاهة نصيب ، فهي ما استند إليه الجمهور من أن القرآن حين نص على الاستثناء من تحريم الربائب قال « وربائبكم اللاتي في

(٧٣) والواقع أن هاتين القاعدتين بديهيتان وشائعتان في الفقه القانوني بعامته . فلو صدر قانون يقول : ممنوع تهريب الأموال للإضرار بالاقتصاد القومي ؛ لما فهم أحد لإباحة تهريب الأموال بسبب آخر غير هذا الإضرار! بينما تعريف السرقة مثلا بأنها؛ اختلاس مال مملوك للغير. يحول دون تطبيق هذا التعريف على ما ليس اختلاسا ، أو ما كان اختلاسا من مال الشخص نفسه وهو لا يعلم مثلا أنه ماله . وهكذا . . انظر : الغزالي ، « المستصفي من علم الأصول » ج ٢ ص ٢١ وما بعدها .

حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فلو كان وصف الربائب بكونهن (في حجور أزواج الأمهات) قيداً وشرطاً في التحريم ينتفي التحريم بانتفائه؛ لقال القرآن : «فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم، غير أننا نعلم : أن من بسائط اللغة العربية وأوليات قواعدها، أنها كثيراً ما تعتمد على الحذف متى كان المحذوف مفهوماً ، خصوصاً إذا أشير إليه بذكر ، ونحن نرى هنا أن ماسبق من تحديد الربائب وتقييدهن بالحجور أولاً ، ثم بالدخول بأمهاتهن ثانياً ، هذان القيدان يغنيان عن تفهيمهما جميعاً في النص على الحالات العكسية ، فإذا أكد القرآن أحد هذين القيدين بنفي ضده - وهو قيد الدخول بالأمهات - فإن في ذلك النفي إشارة إلى بقية النفي المحذوف وتركه لذكاء السامع ، ولقد جاء الحذف في القرآن كثيراً وبأكثر من كلمة محذوفة .. وانظر إلى سياق الآيات في قصة يوسف وصاحبه في السجن : « وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة : أنا أؤنبئكم بتأويله ، فأرسلون (....) يوسف أيها الصديق أفتنا .. ، « وواضح أن هناك كلمات متواليحة محذوفة في سياق القصة (مكان النقط بين القوسين) وتقديرها : (.. إلى يوسف ، فأرسلوه إليه فقال له : يا يوسف . ، (٧٤)

المطلب الخامس والأخير : العلاقات الغير المشروعة وقياسها على التحريم بالقرابة المشروعة .

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف الفقه . الفرع الثاني : رأينا الخاص

٥٦ - الفرع الأول : موقف الفقه : رأينا في المطلب الثاني من المبحث السابق ، ولفتنا النظر إلى ملاحظة هامة وهي : أن الرجوع إلى المصادر الأولى للفقه الشافعي

(٧٤) سورة يوسف الآيتان ٤٥ ، ٤٦ . والواقع أن موضوع (الحذف) من أهم الأبواب في دراسة البلاغة العربية .

والمالكي ، يكشف عن مدى الخلط الهائل في كتابات الشراح : بين مشكلات مختلفة تمام الاختلاف ، وهذه المشكلات هي :

٥٧ - المشكلة الأولى . العلاقة الغير المشروعة حين تصل إلى أقصى المدى من

الجسامة ، ونعني بذلك : مشكلة البنت الغير الشرعية . وعلاقتها بالدها الطبيعي رغم جريمة الزنى ، وفي هذه المشكلة بالذات لانرى خلافا حقيقياً حول تحريم الزواج بين هذه البنت وبين أبيها الطبيعي بل وسائر آباؤها من ورائه ، تماماً كما لانرى خلافا على الإطلاق بين سائر الفقهاء والشراح في تحريم الابن الطبيعي على أمه وعلى جداته الطبيعيات ، نرى ذلك واضحاً رغم هذه الصورة المشوشة التي تطالعنا بها كتابات الشراح ، والتي ينسبون فيها مخالفة ذلك إلى الشافعي وإلى المشهور عن مالك ، وإنما نجد على العكس ، حديث الإمامين كليهما ، ومن بعدهما لإمام الفقه الظاهري ابن حزم ، نجد هذه الأحاديث ترتكز كلها بوضوح على أساس واحد محدد ، هو العلاقة الصهرية - وليست الدموية النسبية - وأنها هي وحدها موضوع الخلاف والجدل بين فقه المدارس المختلفة كما سيتضح ذلك بجلاء فيما يأتي :

٥٨ - المشكلة الثانية : أثر العلاقة غير المشروعة فيما وراء العلاقة بين البنت

الطبيعية وأبيها الطبيعي .

وفيما يلي : نقل أطرافاً يسيرة من النصوص المرفوعة إلى هؤلاء الأئمة ، حتى يبين انحصارها فيما وراء العلاقة بين البنت الطبيعية وأبيها الطبيعي . والتي لم يكن تحريم الزواج بناء عليها موضوع خلاف ولا جدال .

٥٩ - فالإمام الشافعي نفسه - فيما يبدو بوضوح - يركز دفاعه عن رأيه على

أساس القول بأن العلاقة الصهرية المشروعة هي وحدها العلاقة المحترمة التي تستحق أن يرتبط بها التحريم دون العلاقة الصهرية الغير المشروعة التي يتحتم إهدارها ، فنراه - مثلاً - يناظر بعض تلاميذ أبي حنيفة في أسلوب جلدى قوى فيقول : « قال الشافعي



رحمه الله تعالى: الزنى لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس<sup>(٧٥)</sup> قال الشافعي: لأن الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده، قال لى قائل: ما تقول: لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً، فقلت: لم قلت ذا؟ والله تعالى إنما حرم أمهات نساءكم ونحو هذا بالنكاح، فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال؟ فقال: أجد جماعاً وجماعاً؟ قلت: جماعاً محمدت به وأحصنت، وجماعاً رُجمت به؛ أحدهما نعمة والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهرراً وأوجب به حقوقاً، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابنتها<sup>(٧٦)</sup> تسافر بهما، وجعل على الزنى نعمة في الدنيا بالحد<sup>(٧٧)</sup>، وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو الله، فقيس الحرام الذى هو نعمة على الحلال الذى هو نعمة؟ وقلت له: وجدت المطلقة ثلاثاً تحل له بجماع زوج وإصابة، فأحرمها بالزنى لأنه جماع كجماع؟ قال: إذن أخطيء، لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج، قلت وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج، قال: فيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلت نعم. ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنع الحرام مما يمنع الحلال. قال: فقد ترد فتحرم على زوجها، قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقبلها وأجعل مالها فيسأ، قال: نجد الحرام يحرم الحلال، قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا<sup>(٧٨)</sup>...

٦٠ - ثم ننتقل إلى النصوص المرفوعة إلى الإمام مالك بن أنس، الذى قيل

- (٧٥) وجدير بالذکر أن ابن عباس نفسه قد ورد اسمه ضمن أنصار الرأى المخالف كما سنرى ذلك حالا .  
 (٧٦) ابنتها هي ، وليست ابنة الزانى منها ، وراجع ما أسلفناه من رأينا في حكمة تحريم الأم على زوج ابنتها بمجرد العقد ، الفقرة ٤٠ من هذا الفصل .  
 (٧٧) الحد هو العقاب المحدد المنصوص عليه شرعاً كقطع يد السارق ، أما العقوبات غير المنصوص على على مقدار محدد لها فتسمى تعزيراً ، راجع : ١ - عبد القادر عودة « التشريع الجنائى الإسلامى » .  
 ب - عبد العزيز عامر « التعزير » .  
 (٧٨) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى « الأم » ج ٥ ص ٢٢ .

عنه في كتب الشراح إن المشهور عنه هو إباحة زواج الزانى بابنته ، لكننا نجد - على العكس من ذلك تماما - ما يلي : -

(١) ففي كتابه «الموطأ» نجد العنوان التالي : « ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وإذن : فالحديث قاصر على نوع من القرابة الصهرية ، لا يتصل بالعلاقة الدموية بين الرجل وابنته الشرعية أو غير الشرعية على الإطلاق ! ثم نجد تحت هذا العنوان ، التزاما تاما به في سائر ما أورده من نصوص وفتاوى عن الصحابة بخصوص نوع من القرابة الصهرية فحسب ، وهو الزواج من أم الزوجة غير المدخول بها ، ثم . وفي عقب هذه النصوص والفتاوى - وبدون فاصل بينهما - يقول مانصه : « قال مالك : فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال : وأهات نسانكم ، وإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى ، فكل تزويج كان على وجه الحلال (٧٩) يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ، فهذا الذي سمعت ، والذي عليه أمر الناس عندنا (٨٠) . »

(ب) ثم يتبع ذلك بفصل آخر بعنوان . ( نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكرهه ) : « قال مالك ، في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها : إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء ، وذلك أنه أصابها حراما ، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح . قال الله تبارك وتعالى . « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، قال مالك . فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها ، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال ، لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد ، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها ، فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها (٨١) . »

(٧٩) يريد به الزواج الفاسد، فهو في جوهره حلال لولا ما شابهه من فساد، وذلك كما سينضح من مثال تال : هو الزواج بامرأة في عدتها .  
(٨٠) مالك بن أنس «الموطأ» ج ٢ ص ٧ ، ٨ .  
(٨١) المرجع نفسه ص ٨ .

وواضح من هذا النص أيضاً : أن مالكا رضى الله عنه ، إنما يقصر حديثه على العلاقة الصهرية وحدها وليست العلاقة الدموية النسبية بين الزانى وابنته على الإطلاق

٦١ - ثم ننتقل إلى « المدونة » - وهى أكبر موسوعة فقهية تنسب للإمام مالك ابن أنس - فترى فيها تكراراً لما نقلناه عن (الموطأ) فيما يختص بالعلاقات الصهرية وحدها ، القائمة على أساس غير مشروع ، غير أنه هنا فى « المدونة » يخالف ما نقلناه عنه فى « الموطأ » ، إذ نراه الآن يعدل عن إهداره للعلاقات الغير المشروعة ، حتى فى مجال المصاهرة ، كما يكف عن ترديد الشعار القائل : « إن الحرام لا يحرم الحلال أو لا يفسد الحلال » ، وإنما نراه فى « المدونة » ، يتيح لهذه العلاقات الغير المشروعة أثرها الكامل فى مجال المصاهرة ، لا فى تحريم الحلال وفى الحيلولة دونه فحسب ، ولكن فى إفساد الحلال ، بل فى هدمه ، بعد قيامه ، فهو يقول على لسان الراوى للبدونة : « قلت : أرأيت إن زنى بأمرأته أو بابنته ( أى : منها ) أتحرّم عليه امرأته فى قول مالك ؟ قال ( أى : الراوى عن مالك نفسه ) قال لنا مالك : يفارقها ولا يقيم عليها ( أى على . علاقته الزوجية بها ) ، ثم يقول الراوى : « وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى موطئه ، وأصحابه على فى الموطأ ؟ » ( ليس بينهم من اختلاف ، وهو الأمر عندهم ، (٨٢)

٦٢ - رأينا فى تحديد مصدر اللبس فى النقل عن مالك بن أنس : هاهنا ، نضع أيدنا على مصدر الخلط ومنبع اللبس الذى خاض فيه الشراح وخاصة أتباع الفقه المالكي : فبرغم ما يفرضه المنطق العلمى من ضرورة الاعتماد على آخر ما أنتجه مالك من بحثه الفقهى ، وقد كانت « المدونة » ، كما هو واضح من النص نفسه بعد « الموطأ » ، بزمن ، ورغم ما هو معروف وثابت عن مالك وعن الشافعى وعن سائر هؤلاء الأئمة القادة لمدارس الفقه من تطور فكرى دائم وتجديد علمى متصل ، مما أشاع فى كتابات الشراح تلك العبارات المألوفة فى كثير من المشكلات أن فيها روايتين أو أكثر عن

إمام المذهب . بل لما جعل للشافعي نفسه مذهبين قائمين : المذهب القديم في شبابه بالعراق ، والمذهب الجديد في كهولته الفقهية بمصر ، برغم ذلك كله ؛ فقد أصر أصحاب مالك وأتباعه على رأيه القديم في «الموطأ» ، معرضين عما انتهى إليه فقهه في «المدونة» ،

بل لقد استباح بعضهم الطعن على ابن القاسم حين روى عن مالك في «المدونة» ، هذا الذي نقلناه<sup>(٨٣)</sup> وكأن من المستحيل على مالك أن يتطور فقهه وتفكيره كما حدث لسائر الفقهاء حتى من الصحابة أنفسهم كما وقع لعبد الله بن مسعود فيما أسلفناه عنه<sup>(٨٤)</sup> في الفتوى الشمجية بإباحة الزواج من أم الزوجة لعدم الدخول بابنتها ، ثم عدوله عن ذلك بعد أن علم من بقية الصحابة خلاف ما أفتى .

٦٣ — ومهما يكن من أمر ، فقد استمر راوى «المدونة» يسوق عن مالك فتاوى صريحة قاطعة في تحريم الزواج بين الزاني وبين أصول شريكته وفروعها ، وتحريم الزواج بين أصوله وفروعه وبين هذه الزانية ، بل يقرر أن مالكا أسبغ هذا التحريم على كل علاقة غير مشروعة من اللمس والنظر ، وربطها بالتحريم لعلاقة المصاهرة<sup>(٨٥)</sup> وأخيراً ؛ فواضح أن سائر ما أسلفناه عن مالك لا يخرج عن نطاق القرابة الصهرية وحدها . وكل هذا فيما وراء البنات الغير الشرعية ، بعد أن أوضحنا موقف الشافعي ومالك نحوها ، وجدير بالذكر أن نشير إلى استقرار سائر من عدا الفقه الشافعي وجناح من الفقه المالكي على تحريم الزواج بقرابة المصاهرة القائمة على أساس غير مشروع ؛ بعد أن روى هذا عن جمهور من الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس وعمران بن حصين ، وجابر بن زيد ، وأبي بن كعب ، وأم المؤمنين عائشة . كما تابعهم على ذلك جمهور من التابعين منهم : الحسن البصرى ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي

(٨٣) ١ - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٤ ب - محمد عرفة الدسوقي : « حاشية على

الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٨٤) راجع الفقرة ٣٣ من هذا الفصل .

(٨٥) مالك بن أنس ؛ « المدونة » ج ٤ ص ١٢٧ .

وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وابن الزبير ، والزهرى ، وسليمان ابن يسار ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه .

كما استقر على ذلك : الفقه الحنفي والفقه الحنبلي والفقه الشيعي الإمامي والزيدى ، والخارجي الإباضى ، بينما استقر على إهدار العلاقة الغير المشروعة فى نطاق المصاهرة : الفقه الشافعى ، وزعم بعض شراح المالكية أن هذا أحد روايتين عن مالك ، كما مال لذلك الاتجاه تقي الدين الحنبلي وكذلك ، أبو طالب والناصر من الشيعة الزيدية .  
أما الفقه الظاهرى ، فقد اكتفى بتضييق نطاق التحريم بالمصاهرة بناء على علاقة غير مشروعة . كما سنرى ذلك حالا .

٦٤ — المشكلة الثالثة : الخلاف حول نطاق التحريم فى قرابة المصاهرة بناء على علاقة غير مشروعة ( زنى ) .

لم تتفق المذاهب الفقهية القائلة بالتحريم بقرابة المصاهرة بناء على علاقة غير مشروعة ، بين مضميق وموسّع على النحو التالى :

(١) فذهب اتجاه إلى حصر هذا التحريم فى أضيق نطاق داخل قرابة المصاهرة ، وهو نطاق أبناء الزانى وحدهم ، فلا يحل الزواج بمن زنى بها أبوه ، ويتزعم هذا الاتجاه : الفقيه ابن حزم لسان الفقه الظاهرى (٨٦) . .

(ب) اتجاه ثان يمد التحريم بالمصاهرة على أساس غير مشروع إلى أصول الزانى وفروعه وحدهم ، مع حصر التحريم فى شخص الشريكة لابنهم أو لأبيهم فى جريمة الزنى دون أن يمتد هذا التحريم إلى أصولها وفروعها ، مع ملاحظة استثناء البنت والابن من الزنى ، بعد ما رأينا من الإجماع الحقيق على تحريمهما على الأب والأم ،

كما لا يمكن معه القول بإباحة زواجهما لأصول الأب والام الطبيعيين أو لفروعهما. وقد ذكر هذا الاتجاه المحدث المفسر: الحسين البغوي، ونسبه إلى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والزهرى (٨٧).

(ج) اتجاه ثالث يمد هذا التحريم إلى آباء الزاني وفروعه، وأصول الزانية وفروعها

وهو ينتسب فيما يروى إلى جمهور من الصحابة والتابعين كعمران بن حصين، وأبي هريرة ثم جابر بن زيد، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري وفقهاء العراق (٨٨). وهذا هو الاتجاه الغالب، وقد استقر عليه الفقه المالكي (٨٩) والفقه الحنفي (٩٠) والفقه الحنبلي مع ملاحظة ظهور بعض الآراء الفردية المخالفة لهذا الاتجاه فيه (٩١) وكذلك الفقه الشيعي الإمامي (٩٢) والزيدي (٩٣) والفقه الخارجي الإباضي (٩٤) فيبدو - برغم غلبة هذا الاتجاه عليها جميعاً - أن فيها آراء مخالفة لهذا الاتجاه.

٦٥ - المشكلة الرابعة: الخلاف حول تحديد العلاقات الغير المشروعة (الزنى

وما دونه) أساساً للتحريم بالقرابة الصهرية.

- (٨٧) أبو محمد الحسين الفراء البغوي « معالم التنزيل » ج ١ ص ٤٢١ .  
(٨٨) ١ - المرجع والموضع أنفسهما . ب - موفق الدين عبد الله بن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٣٣ .  
(٨٩) ١ - مالك بن أنس « المدونة » ج ٤ ص ١٢٨ ب - أحمد الدردير ومحمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٠ .  
(٩٠) ١ - محمد علاء الدين الحصكفي « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٣٠٠ . ب - الكمال ابن الهمام وبرهان الدين المرغيناني « شرح فتح القدير على الهداية » ج ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ وكذلك الحاشيتان بهامش المرجع المذكور  
(٩١) ١ - أبو القاسم نجم الدين عبد الرحمن المقدسي « العدة شرح العمدة » ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .  
ب - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي « المقنع » ج ٣ ص ٣٣ .  
(٩٢) ١ - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي « المختصر النافع » ص ١٧٧ . ب - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد الطوسي « الاستبصار » ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٦٧ .  
(٩٣) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح « شرح الأزهار » ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .  
(٩٤) محمد بن يوسف الميزابي « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٢٨ .

كشأن كل قياس يعتمد على مجرد التقدير الشخصي ومنطق التقاليد والعرف ؛ فقد ذهب الفقه المدرسي في قياس كثير من العلاقات الغير المشروعة على الزنى ، الذى قاسه بدوره على العلاقة المشروعة بالزواج ، باعتبار كليهما سبيلا إلى النسل والمصاهرة ، ثم كانت نتيجة هذا القياس هى : ربط التحريم لقربة المصاهرة بهذه العلاقات الغير المشروعة ، ثم ذهب الفقه فى هذا القياس مذاهب شتى .. حتى انتهى به الأمر إلى تناقضات غريبة ؛ ليست بين المدارس الفقهية المختلفة فحسب ؛ ولكن فى داخل المدرسة الفقهية الواحدة أيضاً .

(أ) فيينا يتشبهت المذهب الشافعى بأن لا يربط التحريم بقربة المصاهرة بناء على علاقة غير مشروعة إلا إذا كانت هذه العلاقة مخالطة جنسية كاملة ، وقد وقعت بشبهة من الحلال تكفى لمنع إسباغ صفة الزنى عليها ، أما الزنى وأما العلاقات الغير المشروعة التى دون المخالطة الجنسية ، فلا يربط بها تحريم<sup>(٩٥)</sup> لكننا نرى بقية المذاهب المدرسية الأخرى تتوسع فى التحريم بسائر العلاقات الغير المشروعة ولو كانت مجرد لمسة أو نظرة لا تيسر لغير زوجين ، وقد تزعم هذا الاتجاه المتوسع : الفقه الحنفى بالذات<sup>(٩٦)</sup> .

(ب) وبينما تتجه الأغلبية فى بعض المذاهب الأخرى - كالمذهب الشيعى الإمامى - إلى التشدد فى جسامه العلاقة الغير المشروعة التى يمكن اعتبارها أساسا لقيام قرابة صهرية تحريمية ، فلا يعترف - فى هذا المجال - إلا بالجريمة الكاملة للزنى الصريح ، دون الزواج الفاسد ، ودون العلاقات الغير المشروعة التى لاتصل فى جسامتها إلى فداحة الزنى ، فلا يربط بها علاقة تحريمية مطلقا ؛ لكننا نرى فى داخل هذا المذهب الشيعى الإمامى نفسه أن الشذوذ الجنسى بين اثنين من الذكور . يحرم على

(٩٥) ١ - الشيرازى « المذهب » ج ٢ ص ٤٥ . ب - ابراهيم الباجورى « حاشية الباجورى

على ابن قاسم الفزى » ج ٢ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٩٦) ١ - شيخى زاده و ابراهيم الحلبي « مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧

ب - المصكنى « شرح الدر المختار » ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

كل منهما الزواج من أصول الآخر وفروع أصوله ثم فروعوه هو (٩٧) ..  
(ج) وبوجه عام :

فإننا نرى الاضطراب والتناقض.. يسود هذه المتاهات التي سلكها الفقهاء والشراح المدرسيون وراء قياسات مختلفة لسائر العلاقات الغير المشروعة على الجريمة الكاملة للزنى في مجال التحريم لقراءة المصاهرة (٩٨) ..

### ٦٦ - الفرع الثاني : رأينا الخاص :

إنه وفي مجال التحريم والإباحة ، وهو أخطر المجالات التشريعية في الإسلام ثم : في نطاق الأعراض التي لم يهتم الإسلام لشيء من شئون هذه الحياة كما اهتم لها ، حتى اعتبر المساس بها مساسا بالصالح العام ، أو بحق الله ، كما يسميه بعض رجال الفقه الإسلامي ، مثل ذلك المجال عامة ، وفي هذا النطاق خاصة ، لا يجوز أبدا أن يجرى الفقهاء والشراح بالقياس كل هذا المدى .. وإنما يتحتم الالتزام بالنصوص أشد ما يكون الالتزام ، ثم - إذا لم يكن من القياس بدٌّ - ففي أقرب نطاق إلى هذه النصوص ، وفي ألصق الحالات بروح الأحكام ومناط التشريع ، مع الرعاية الكاملة لمبدأ هام وهو : أن التحريم بالقرابة لا ينبع من اعتبارات مادية فحسب ، ولا يخضع لاعتبارات اجتماعية فحسب ، وإنما هو قائم على خليط من هؤلاء وهؤلاء جميعاً ..

ونعود لتطبيق رأينا الخاص فيما أسلفناه لنرى :

### (١) أما القرابة الدموية أو النسبية أو الرحمية :

فقد أسلفنا ما كشفناه من الإجماع الحقيقي للفقه الإسلامي عامة على ربط التحريم بين الأب الطبيعي وابنته الطبيعية ، كما أجمع الفقه بلا جدال ولا شك على ربط

(٩٧) ١ - أبو جعفر الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٥٦ - ١٦٧ . ب أبو انقاسم نجم الدين جعفر الحلبي « المختصر النافع » ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٩٨) ١ - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٤ . ب - أحمد الدردير ومحمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ . ج - الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٢ ص ٣٥٨ ، ٣٦٥ . د - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي « المقنع » ج ٣ ص ٣٣ هـ - محمد بن يوسف الميزابي « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٢٨ .



التحريم بين الأب الطبيعي وأمه أيضاً... اعترافاً بواقع قائم لامناص من التسليم بوقوعه، حتى لا يتزوج الرجل بابنته أو الابن بأمه، والأمر لا يختلف بعد ذلك بالنسبة لسائر الأصول والفروع.

(ب) أما بالنسبة للقرابة الصهرية.

فالذي لا شك فيه عندنا. ضرورة التضييق إلى أبعد حدود التضييق، ففي تحديد العلاقة الغير المشروعة التي تصلح أساساً لقرابة صهرية محرمة، لانراها إلا محصورة في الزواج الفاسد أو الجريمة الكاملة للزنا بين ذكر وأنثى، دون سائر ما عدده بعض الفقهاء من علاقات، أما في تحديد النطاق الذي ينتشر فيه التحريم؛ فلا يتعدى أصول الرجل وفروعه بالنسبة للمرأة وحدها، ثم أصول المرأة وفروعها بالنسبة للرجل وحده، والله بالرشاد محيط عليم.

### المبحث الثالث: القرابة الرضاعية مانعا من موانع الزواج

٦٧ — تقديم وربط: من خلال عرضنا لتطبيق التحريم على علاقات القرابتين: النسبية والصهرية، ثم في المطلب الخاص من المبحث الأخير؛ نرجو أن نكون قد رأينا بوضوح: كيف أن النظرة الأساسية للتشريع الإسلامى إلى تحريم الزواج في نطاق هاتين القرابتين: النسبية والصهرية، ترتكز على خليط من الاعتبارات المادية والاجتماعية معا.. مما جعل الفقه الإسلامى - فيما استظهرناه - يتعقد إجماعه على تطبيق التحريم على البنوة الطبيعية الغير الشرعية؛ سواء فيما بين الابن الغير الشرعى وأمه الغير الشرعية - وهذا مما لا جدال فيه - أم بين الأب وبنته الغير الشرعية، وهذا ما استظهرنا الإجماع عليه أيضاً، اعترافاً بالأمر الواقع الذى لا يتاح إنكاره. والآن وفي نطاق القرابة الرضاعية: نرى امتداداً تطبيقياً لهذه النظرة، اعترافاً بالواقع المادى القائم، وخضوعاً لاعتبارات اجتماعية أيضاً. وينقسم البحث في هذه القرابة الرضاعية إلى مطلبين: الأول لمفهوم الرضاعة، والثانى للمحرمات بها.

(م ٤ - موانع الزواج)

المطلب الأول مفهوم الرضاعة : وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم الرضاعة في اللغة ، ثم في الاصطلاح الإسلامي .

الفرع الثاني : تحديد الحد الأدنى لكمية الرضاع التحريمي .

الفرع الثالث : تحديد الفترة الزمنية للرضاع المانع من الزواج .

الفرع الأول : مفهوم الرضاعة في اللغة ثم في الاصطلاح الإسلامي . وينقسم هذا

الفرع إلى خمس شعب : الأولى لمفهوم الرضاعة في اللغة . والثانية لمفهوم الرضاعة

في اصطلاح القرآن الكريم . والثالثة لمفهوم الرضاعة في اصطلاح الحديث النبوي

الشريف . والرابعة لمفهوم الرضاعة في الفقه الإسلامي . والخامسة لرأينا الخاص .

الشعبة الأولى : مفهوم الرضاعة في اللغة العربية .

٦٨ - لم تكن المعاجم اللغوية - كما عنى الفقه الإسلامي من بعد - بتحديد المفهوم

الأصيل للرضاعة ، وإن اهتمت باشتقاقها من فعل : رضع بضم الصاد وفتحها

وكسرها ، مع الاستشهاد بأبيات من الشعر الجاهلي ثم الإسلامي بما لا يخرج عن

« امتصاص اللبن من ثدى الأم ، سواء في ذلك الإنسان والحيوان . وقد جاء ذلك

صريحاً في قول الأعشى :

رضيعي لبان ثدى أمّ تقاسما (٩٩) .

كما نجد ذلك عند الفيروزبازي صاحب « القاموس المحيط » إذ يقول : « رضع

كسمع وضرب ... امتص ثديها » (١٠٠) .

الشعبة الثانية : مفهوم الرضاعة في اصطلاح القرآن الكريم :

٦٩ - ثم جاء القرآن ليستعمل هذه المادة بمعناها اللغوي ذلك في أكثر من موضع :

(١) « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه » (١٠١) (ب) « وحرّمنا عليه المراضع

(٩٩) الرخشمري : « أساس البلاغة » مادة : رضع .

(١٠٠) الفيروزبازي : « القاموس المحيط » باب العين فصل الرءاء . ثم انظر المادة نفسها عند : المقرئ

« المصباح المنير » وكذلك : محمد عبي الدين ومحمد السبكي « المختار » .

(١٠١) سورة القصص ، آية ٧٠ .

من قبل ، (١٠٢) (ج) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، (١٠٣) (د) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، واثمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (١٠٤) .

ونلاحظ أن القرآن كما استعمل الرضاع للإنسان ، فقد استعمله شامله ولغيره :

(هـ) د يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ، (١٠٥)

كما نلاحظ أن القرآن يعترف بالعلاقة الرابطة التي لا تعتمد إلا على الرضاعة ، ويعتمدها وشيخة من وشائج القرابة ؛ بل القرابة المانعة من الزواج ، بل القرابة التي تسمو إلى درجة الأمومة والبنوة والأخوة الكاملة ، والقرآن يعلن ذلك كله في سياق المحرمات بالقرابة فيقول : حرمت عليكم ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة (١٠٦)

٧٠- أما المفسرون للقرآن ؛ فقد صرفوا اهتمامهم لآثار الرضاع وأحكامه ،

مستقرين على مفهوم الرضاع كما أسلفناه ، مع تخصيصه بالإنسان بدهاء لتطبيق هذه الآثار والأحكام عليه (١٠٧) .

### الشعبة الثالثة : مفهوم الرضاع في اصطلاح الحديث النبوي :

٧١- كذلك جاءت الأحاديث النبوية كثيرة متظاهرة على استعمال الرضاع

أو الحديث عنه ، لكنها تضيف إلى الرضاع تصويراً محددًا واضحاً : فقد ورد في هذه الأحاديث الصحيحة الرواية والإسناد : ولا تحرم المصّة ولا والمصتان ، وكذلك ورد

(١٠٢) السورة نفسها ، آية ١٢ .

(١٠٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(١٠٤) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(١٠٥) سورة الحج ، آية ٢ .

(١٠٦) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(١٠٧) انظر مثلاً : ١- ابن حبان « التفسير الكبير » ج ٣ ص ٢١١ وما بعدها . ب- الرازي

« مفاتيح الغيب » ج ٣ ص ١٨٣ . ج- « معالم التنزيل » ج ١ ص ٤١٩ . د- البغدادي « تفسير

المازني » ج ١ ص ٤١٩ . هـ- ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢٨٣ ، ج ٣ ص ٤٩٨ - ٥٠٠

و- ابن جزى « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٦ . ز- النسفي « تفسير النسفي » ج ١

ص ٢١٧ ، ٢١٨ . ح- البيضاوي « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ص ١٠٦ ، ١٠٨ .

أنه سئل : « أتحرم المصّة ؟ فقال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصّة والمصتان ، وكذلك : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، والإملاجة في اللغة : من مادة ملج بفتح اللام وكسرها . ومعناها المحدود في اللغة . تناول الثدي بفمه . وامتلج بمعنى : امتص ، والامتلاج هو : الامتصاص ، كذلك جاء في الحديث الصحيح : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ، كما جاء في ذلك أيضاً في حديثه ﷺ عقب وفاة ابنه إبراهيم رضيماً : « إن ابني هذا مات في الثدي . » (١٠٨) . ولا يخفى ما في هذه الأحاديث كلها من تصوير للرضاع بصورته الأصلية الفطرية وهي امتصاص الطفل للبن من ثدى أمه .

٧٢ - بيد أن رجال الحديث النبوي أيضاً ، قد استفرغوا اهتمامهم في البحث عن أسانيد هذه الأحاديث ، وفي أحكام الرضاع البارزة فيها ؛ دون الوقوف عند هذا التصوير النبوي لمفهوم الرضاع .

#### المسألة الرابعة : مفهوم الرضاعة في الفقه الإسلامي :

٧٣ - وأخيراً : وقف الفقه الإسلامي أمام هذا التحديد البسيط لمفهوم الرضاعة بأنه « امتصاص اللبن من ثدى امرأة ، وإنما أورد الفقهاء عليه عدة تساؤلات ، ثم سارعوا للإجابة عليها مثل :

(أ) هل الامتصاص للثدي شرط للرضاعة التحريمية ؟ وما الحكم إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بطريقة أخرى ؟

(ب) وهل من الشرط للرضاعة التحريمية أن يكون اللبن خالصاً ؟ أو سائلاً ؟ وما الحكم إذا كان اللبن مخلوطاً بغيره ؟ أو بمجدها ؟

(ج) وهل من الشرط للرضاعة التحريمية أن يكون اللبن من امرأة ؟ وما الحكم إذا وقعت حالات شاذة مثل : أن ينزل اللبن من ثدى رجل ؟ أو من ثدى إنسان مختلط التكوين بين الذكورة والأنوثة ، وهو المعروف بالخنثى المشكل أى المبهم الغامض ؟ وما الحكم إذا رضع اثنان من شاة أو بقرة ؛ هل يكونان أخوين من الرضاعة ؟

(١٠٨) انظر مثلاً الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٣٢٨ وما بعدها .

وما الحكم إذا نزل اللبن من ثدى امرأة لكنها بكر؟ أو من ثدى امرأة بعد موتها؟ ..

كل هذه التساؤلات ؛ أثارها الفقه الإسلامي واهتم لها ؛ إما استجابة لواقعات شاذة ، وإما غراماً بالافتراض العلمي البحت ، وفي غمرات هذا الجدل الفقهي الضخم ، نجد النصوص القرآنية التي عرضناها آنفاً ، تفرض على الفقه - مهما طال به الجدل - أن يستبعد تماماً بعض هذه الافتراضات ، من حظيرة الرضاعة التحريمية . وهكذا استقر الإجماع على الاشتراط في الرضاعة التحريمية أن تكون من لبن امرأة ، فلا تنعقد علاقة رضاعية تحريمية بين من اشتركا في الرضاع من لبن إنسان غير امرأة واضحة الأنوثة ، ولا من لبن حيوان كشاة أو بقرة أو نحوهما ، ومن ناحية أخرى : فقد انعقد الإجماع أيضاً على قيام القرابة الرضاعية التحريمية إذا توافر في الرضاعة ما يلي : وامتصاص اللبن من ثدى امرأة حية ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك اختلافاً شديداً :

٧٤ - فاختلّفوا حول ما إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير امتصاص ، بوضعه - وضاعاً - في فمه أو في أنفه أو في معدته مباشرة ، واستقر الجمهور من الصحابة والتابعين ، كما استقرت المذاهب المدرسية الكبرى كالمالكية والأحناف والشافعية والشيعة الزيدية والخوارج الإباضية ثم أغلبية الحنابلة ، على أن العبرة في التحريم بالرضاعة هو وصول اللبن إلى الجوف وحسب . ولم يعارض في هذا غير الفقه الظاهري والشيوعي الإمامي ، ويروى هذا القول عن عطاء ، وعن الليث بن سعد .

(ب) أما إذا لم يصل اللبن إلى الجوف بشكل مباشر ، كأن وصل إلى الجسم عن طريق الحلقن ؛ فالظاهر في هذه المذاهب - إلا المالكية - هو نفي التحريم .

(ج) أما إذا لم يصل اللبن إلا عن طريق شاذ كالقطر في العين ، أو الأذن أو في جراحة نافذة .. فالإجماع على عدم الاعتداد به .

(د) كذلك انفقوا على ضرورة أن يكون اللبن مستحقاً لاسمه ، ولهذا استبعدوا

بإجماع ، ما قد ينزل من ثدى المرأة من السوائل التي ليست لبناً ، كما استبعدوا اللبن إذا اختلط به غيره وغلب عليه ، كما استبعدوا اللبن المطبوخ أو الذي مسته النار ، أما إذا تجمد بغير نار فهو على التحريم .

( هـ ) واتجه الشافعي وحده إلى اشتراط أن يكون الرضاع من امرأة حية ، أما إذا كانت قد ماتت لفورها ورضع الطفل منها ، فإنه رضاع لا يحرم شيئاً ، وخالفه في ذلك جمهور المذاهب الأخرى .

هذه هي مجموعة التساؤلات التي عاناها الفقه الإسلامي ، - ثم تصدى - كما رأينا - للإجابة عليها جميعاً (١٠٩) .

### السبعة الخاصة والأخيرة : رأينا الخاص :

٧٥ - رأينا كيف حاول الفقه الإسلامي - أن يقيس على الرضاع بصورته الفطرية الأصلية ، وهي امتصاص الطفل اللبن من ثدى امرأة حية ، صوراً أخرى : مثل توصيل اللبن إلى جوف الطفل بطريق غير الطريق الفطري المباشر ، بينما وقف الفقه الظاهري والفقه الشيعي الإمامي ومعهما ما يروى عن عطاء وعن الليث بن سعد من الرواد الأولين للفقه ، وقف هؤلاء وحدهم يصرون على اشتراط الصورة الفطرية الأصلية للرضاع حتى ينعقد به التحريم .

وإننا لنرى : أنه إن جاز لنا أن نتقبل صورة للرضاع وراء الصورة الفطرية الأصلية ، فإيجوز أبدأ أن تكون هذه الصورة إلا بديلاً مقبولاً للرضاع الفطري ، فيما تجرى به العادة والعرف (١١٠) ، وما يسمح المنطق المألوف أن يسميه رضاعاً بحق :

(١٠٩) انظر ذلك بتفصيل عند : ١ - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٧ وما بعدها  
ب - الدسوقي وأحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٥٠٢ وما بعدها (مالكى)  
ج - الحسكفى وإبراهيم الحلبي « الدر المنقى شرح المتنق » ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها (حنفى) . د - الشيرازى « المهذب » ج ٢ ص ١٦٧ وما بعدها (شافعى) . هـ - عبد الرحمن المقدسى « العدة » ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ (حنبلى) . و - ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ٩ وما بعدها (ظاهرى) . ز - أبو جعفر الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٩١ وما بعدها (شيعى إمامى) . ح - الحسين السياغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٩٤ ، ٩٥ (شيعى زيدى) . ط - الميزابى « وفاء الضمانة » ج ٢ ص ١٢٩ وما بعدها .  
(١١٠) عقد ابن نجيم فصلاً خاصاً بعنوان : « العادة محكمة » انظر له : « الأشباه والنظائر » ص ٩٣ وما بعدها .

مثل هذه الوسائل البسيطة التي تلجأ لها المرضع في بعض الحالات مثل الحلبه الصناعية، أو صب لبن المرضع في زجاجة ثم إرضاعه للطفل ، أو ما شابه ذلك من الوسائل التي لا تقطع الصلة بين المرضع والرضيع، والتي لا تخرج في آخر الأمر عن كونها رضاعاً حقيقياً .

٧٦ - ومعنى ذلك أننا نتشبت التشبت كله بما ذهب إليه الفقه الظاهري والإمامي وما سبقهما فيما بروى عن عطاء وعن الليث بن سعد ؛ بل فتشبت بما استجلبناه ظاهراً واضحاً من نصوص الأحاديث النبوية التي أوردنا طائفة منها في الشعبة الثالثة من هذا الفرع، وهي كلها توضح أن الصورة الفطرية الأصلية للرضاع البشري ، هي وحدها ما ينصرف إليه المفهوم الصريح لهذه الأحاديث النبوية جميعاً . وذلك ، مع هذا التطبيق المنطقي لذلك المفهوم وتلك النصوص ، على تلك الصور البديلة للرضاع الفطري، وهي الصور التي جدت بها ظروف الحضارة والطب ، دون أن تخرج عن استحقاقها بحق لأن تسمى رضاعاً حقيقياً .

وفي رأينا كذلك : أن هذا هو الالتزام المفروض لما سبق أن أشرنا إليه من ارتكاز النظرة الإسلامية للقرابة التحريمية - ومنها الرضاع - لا على عناصر مادية فحسب ، ولا على اعتبارات مادية فقط ؛ ولكن على خليط متعدد من هؤلاء وهؤلاء جميعاً .

الفرع الثاني : الحد الكمي الأدنى للرضاع التحريمي : وينقسم هذا الفرع إلى شعبتين : الأولى : استعراض اتجاهات الفقه . والثانية لرأينا الخاص .

المسألة الأولى : اتجاهات الفقه حول الحد الكمي الأدنى للرضاع التحريمي :

اختلف أئمة الفقه الإسلامي منذ العصر السلفي الأول حول هذا التحديد :

٧٧ - ١ - فذهب الاتجاه الأول : إلى الإطلاق ، ورفض اعتبار حد أدنى لكمية

الرضاع التحريمي ، فتي رضع طفل من لبن سيدة ، أو متى اشترك طفلان في الرضاع من سيدة - دون نظر للترتيب الزمني بينهما - انعقدت القرابة التحريمية الرضاعية، مهما

كان مقدار الرضاع ، ويبدو أن هذا هو اتجاه الأغلبية منذ عصر الصحابة والتابعين ، فقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، كما روى هذا عن عروة بن الزبير ، والزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والحسن البصرى ، والأوزاعى ، والثورى ، كما سار في هذا الاتجاه : جمهور الأئمة للفقهاء المذهبي كمالك بن أنس ، وأبي حنيفة ، والهادى ، والقاسم ، من أئمة الشيعة ، ثم أخذ بذلك الفقهاء الشيعة الزيدى منفصلاً عن أخيه الإمامى ، كما ورد ذلك الاتجاه في رواية أحمد بن حنبل ، كما ورد عن الليث بن سعد أنه ذهب لإعلان لإجماع المسلمين على هذا الاتجاه .

أما حجة أصحاب هذا الاتجاه: فترتكز على عمومية النصوص القرآنية والنبوية التي هي العمدة في إنشاء التحريم بالقرابة الرضاعية ، فلم ينص الله في القرآن ولا النبي ﷺ في الحديث الشريف على تحديد حدٍّ كتمى لأدنى للتحريم بالرضاع . وإنما قال القرآن : «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة» .

أما الحديث النبوى الذى اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه وأعرضوا عما عداه ، فهو حديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، (١١١) .

(١١١) ١ - البغوى «معالم التنزيل» ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ . ب - ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ . ج - الصاوى والجلالين «حاشية الصاوى على الجلالين» ج ١ ص ١٩٩ . د - محمد صديق خان «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» ص ١٤٩ . هـ - مالك ابن أنس «الموطأ» ج ٢ ص ٤٣ ، ٤٥ . و - الصنعانى «سبل السلام» ج ٣ ص ٢٧٢ وما بعدها . ز - ابن رشد «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٣٥ . ح - الشوكانى «نيل الأوطار» ج ٦ ص ٣٢٨ وما بعدها . ط - الدسوقى «حاشية الدسوقى على الفرح الكبير» ج ٢ ص ٥٠٢ (مالكى) . ي - ابن الهمام «فتح القدير» ج ٣ ص ٢ ، ٥ (حنفى) . ك - ابراهيم الحلى مع شيخى زادة مع المحسنى «بجم الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر» وبهامشه «در المنتقى فى شرح المنتقى» ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها (حنفى) . ل - الميدانى «الباب فى شرح الكتاب» ص ٢٢٣ (حنفى) . م - المحسنى «شرح الدر المختار» ج ١ ص ٣٤٠ (حنفى) ، ن - موفق الدين بن قدامة «المقنع» ج ٣ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ (حنبل) . س - السياغى «الروض النضير» ج ٤ ص ٩٣ ، ٩٥ (شيعى زيدى) . ع - محمد بن يوسف الميزابى «وفاء الضمانة» ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٤٠ (خارجى إباضى) .



٧٨- (ب) أما الاتجاه الثاني: فذهب إلى تحديد حد أدنى للرضاع التحريمي وهو

ثلاث رضعات، وقد روى هذا الاتجاه عن زيد بن ثابت، وعن علي - بعكس الرواية السابقة عنه - كما روى عن عائشة - بعكس الرواية التالية أيضاً عنها - كما روى عن سليمان ابن يسار، وعن سعيد بن جبير، كما روى عن عبد الله بن الزبير - خلافاً لرواية تالية أيضاً - كما روى عن أحمد بن حنبل، - خلافاً للرواية السابقة عنه - وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وابن المنذر، كما روى عن داود رائد الفقه الظاهري، بعكس ما سنرى عند لسان الفقه الظاهري علي بن حزم.

وقد استند هذا الاتجاه إلى طائفة من الأحاديث: منها ما رواه مسلم والترمذي

وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة ولا المصتان، وفي رواية: لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان، وفي رواية: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان، وفي رواية: الخطفة والخطفتان،

وقد انضم أحمد بن حنبل لبعض هذه الروايات . . (١١٢)

٧٩- (ح) أما الاتجاه الثالث فذهب إلى تحديد حد أدنى للرضاع بخمس رضعات

مشبعات، وقد روى هذا الاتجاه عن علي، وعن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير. وعطاء، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، وواضح: أن الروايات السابقة عن هؤلاء أنفسهم. قد وردت بعكس هذا الرأي كذلك يروى عن طاوس من الرواد البارزين الفقه.

وقد ذهب لهذا الاتجاه: الفقه الشافعي، وابن حزم الظاهري، ويروى عن أحمد

ابن حنبل، واستدلوا بحديث نبوي شريف رواه مسلم وأبو داود النسائي ومالك في «الموطأ»، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان فيما نزل من القرآن: عشر

(١١٢) انظر المراجع والمواضع نفسها ثم انظر: - أ- مسلم القشيري « صحيح مسلم » ج ١ ص ٦١٥ ، ٦١٦ . ب - الشيرازي « المهذب » ج ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ . ج - الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٩٢ ، ١٩٧ . د - أبو داود « سنن أبي داود » ج ١ ص ٤٧٦ . ه - نورالدين علي الهيثمي « مورد الطمان لمي زوائد ابن حبان » ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

رضعات معلومات يحرم من ثم نسختن بخمس معلومات ، وقد رواه بلفظين مختلفين كل من الترمذى وابن ماجه . كما اعتمد هذا الاتجاه على حديث آخر ، رواه مالك بن أنس في «الموطأ» وأحمد بن حنبل والشافعى ومرسلا وعبد الرزاق ، وقد ورد فيه أن النبي ﷺ قد نص على أن خمس رضعات كفيات للتحريم . وقد دفع ابن حزم الظاهرى والشوكانى وابن قتيبة دفاعاً قوياً عن هذا الاتجاه (١١٣) .

أما الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه فقد عقب على روايته لهذا الحديث قائلاً :  
« قال مالك ، وليس على هذا العمل » (١١٤) .

٨٠- (د) الاتجاه الرابع : انفرد الفقه الشيعى الإمامى باتجاه مستقل باشتراط حد أدنى للرضاع التحريمى : خمس عشرة رضعة متواليات ، أو رضاع كامل متصل لمدة يوم و ليلة . وذلك بالاستناد إلى طائفة من الأخبار والنصوص الواردة عن أئمتهم (١١٥) .

٨١- (هـ) وأخيراً . . اتجاهان فرديان تأهنان :

فقد تآثرت في بعض الكتابات الفقهية ، روايات تأهنة ، أعرض عنها معظم الباحثين من رجال الفقه والحديث ، ولكننا نذكرها لتمام البحث .

(١) فقد وردت روايات عن أم المؤمنين عائشة - بعضها في موطأ مالك - أنها كانت لا ترى شيئاً (من التحريم بالرضاع) دون عشر رضعات ، وقد وردت رواية

(١١٣) انظر المراجع والمواضع السابقة في الهامشين السابقين ثم انظر : ١ - الشريبنى «الإقناع»

ج ٤ ص ١٤٨ (شافعى) . ب - موفق الدين بن قدامة «عمدة الفقه» ص ٧٤ (حنبل)

ج - ابن حزم «الحلى» ج ١٠ ص ١٢ وما بعدها . د - ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(١١٤) مالك بن أنس «الموطأ» ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(١١٥) ١ - محمد الحسين آل كاشف الغطاء «أصل الشيعة وأصولها» ص ١٤٩ وانظر كذلك :

ب - عمر فروخ «الأسرة في الشروع الإسلامى» ص ٤٨ . ج - محمد أبو زهرة «أصول

المذهب الجعفرى» ص ١٢٣ وما بعدها . د - محمد أبو زهرة «الإمام الصادق» ص ٣٥٧ وما بعدها .

هـ - الطوسى «الاستبصار» ج ٣ ص ١٩٢ وما بعدها . و - الحلى «المختصر النافع» ص ١٧٥

أخرى بهذا المعنى عن أم المؤمنين حفصة ، كما قيل إن عروة بن الزبير قد انضم لهذا الرأي ، خلافاً للرواية المشهورة عنه بالاتجاه الأول كما سبق .

(ب) كما وردت روايات أخرى عن عائشة رضی الله عنها بتحديد الرضاع المحرم بسبع رضعات فقط (١١٦) .

### الثعنة الثانية : رأينا الخاص .

٨٢ - (١) أما الاتجاه الأول القائل بإطلاق الرضاع دون تحديد كشي أدنى للرضاع ، استناداً إلى عمومية النصوص ؛ ففي رأينا : أن النصوص التشريعية بعامة ، كثيراً ما تعتمد على التحديد بالعادة والعرف ، فكيف يستساع تجريد النص القرآني أو النبوي حين يذكر الرضاعة بإطلاق ، من ذلك التحديد بالعرف المعهود للرضاعة ؟؟ فإذا رجعنا إلى النص القرآني الخاص بالتحريم بالرضاع وجدناه لا يذكر الرضاعة إلا مسبوقة بوصف لا يستساع في منطق اللغة إطلاقاً إلا حين يتخذ الرضاع شكلاً مستقراً واضحاً ، إذ أن القرآن يقول : وأما تمك اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، ولا ندوى كيف يستساع إطلاق الأمومة والأخوة لمجرد قطرة من لبن تنزلي إلى جوف طفل ؟؟ حتى إذا لم يرد غير ذلك النص ؟

٨٣ - فكيف إذا أضفنا إلى ذلك : أن هناك نصوصاً شارحة واردة عن أعلى مصدر شارح للقرآن وهو النبي ﷺ ، وهي نصوص صحيحة الرواية قوية الإسناد . من بينها ما رواه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وكلهم من الستة الثقات في رواية الحديث ، فضلاً عن آخرين من الثقات سواهم . مثل هذا الحديث النبوي المنطقي :

« لا تحرم المصة ولا المصتان ، وفي رواية « الرضعة والرضعتان ، وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان ، وفي رواية أروع وأبدع تصويراً : « الحظفة والحظفتان ،

(١١٦) ١ - ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ١٢ وما بعدها . ب - الحسين السباعي « الروض النضير » ج ٤ ص ٩٤ . ج - مجاهد بن يوسف الميزابي « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٤٠ .

وليس وراء هذا دحض للقول بإطلاق التحريم للرضاع .

٨٤- أما الاتجاه الثاني المستند إلى ظاهر هذا الحديث وهو الاتجاه القائل :  
إذا لم تحرم الرضعتان ، فما فوق الرضعتان إذن يكفي للتحريم ؛ فواضح ما في هذا  
الاستدلال من شكلية لفظية تضيق عن فهم هذا التعبير الذي لا يمكن أن يكون تحديداً  
لعدد ، فأنت تقول : إن الجيش لا يستعد لحرب كبرى بدبابة ولا بدبابتين . . دون  
أن يخطر بعقل أن يكون معنى ذلك على الإطلاق : أن الجيش إذا اجتمعت له ثلاث  
دبابات قفز إلى الميدان لاحالة ١٠ ؟ ذلك فهم لا يمكن أن يستسيغه منطق ، أو تنقيده  
به لغة !

٨٥- أما عن الاتجاه الثالث والقائل بتحديد الرضعات المحرمة بخمس رضعات  
بناء على الحديثين المرويين عن طريق عائشة رضی الله عنها فنقول :

(١) أما الحديث الأول منهما ونصه : « كان فيما نزل من القرآن ( عشر رضعات  
معلومات يجر من ) ثم نسخن بـ ( خمس معلومات ) » .

فيكفي أن نتذكر أن أحد رواة هذا الحديث أنفسهم ، بل أحد الرواة الأقربين  
إلى جيل الصحابة والتابعين ، وهو عميد من عمداء الحديث والفقهاء ( مالك بن أنس ) لم  
يتردد في أن يعقب روايته لهذا الحديث بتقرير أن العمل قد استقر على خلافه فضلاً  
عن خروج الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء على مضمونه ، فضلاً عن اختناق  
هذه الرواية في قمة أجيالها عند النقل المباشر عن النبي ﷺ في راو واحد هو  
عائشة وحدها .

ولا مجال للتعلق بأن طائفة من الصحابة قد ورد عنهم تأييد هذا الاتجاه في تحديد  
الرضاع - وليس تأييد رواية الحديث نفسه - فقد أسلفنا أن جميع الروايات عن  
جميع هؤلاء ، كلها روايات مهتزة تعارضها روايات أخرى قوية الإسناد باتجاهات  
أخرى مضادة ، بما فيهم عائشة رضی الله عنها نفسها ؟ فقد وردت عنها روايات بسبع  
رضعات ، وروايات أخرى بعشر .

(ب) وأما عن الحديث الثاني ، وهو أيضاً مروى عن عائشة في شأن قصة سالم الذى تبناه أبو حذيفة ، فلسوف نناقشه في الفرع التالى ، وسوف نراه لا يقل بعداً عن سلامة الاستدلال به من هذا الحديث .

٨٦- لم يبق إلا الاتجاهات الأخيرة التى تتصاعد بالرضعات المحرمة إلى سبع أو إلى عشر - وكلاهما منسوب إلى عائشة رضى الله عنها أيضاً؟ - أو إلى خمس عشرة رضعة ، وهو الذى انفرد به الفقه الشيعى الإمامى ، وواضح أن هذه الاتجاهات جميعاً ، لا تستند إلى حديث نبوى صحيح ، مما يجعلها لا تزيد عن مجرد اجتهادات أو فتاوى فقهية ، وإن كان الشيعة الإمامية يرون فى صاحب فتاوى مصدرراً قيادياً مطاعاً ، وهذا ما لا يسلم به سائر المسلمين سواهم .

٨٧- وأخيراً . فإذا عن رأينا فى الحد الكمى الأدنى للرضاع التحريمى ؟

لقد أسلفنا أن القرآن لم يذكر التحريم بالرضاع إلا مشفوعاً بالأوممة والأخوة ، مما لا يستساغ معه إطلاق الرضاع التحريمى إلا حين يأخذ شكلاً ثابتاً ومستقراً .. شأن الابن أو الأخ فى طبيعة الحياة ومنطق العرف ، ولئن كنا لا نعتمد فى رأينا هذا على قول مروى أو نص ثابت ، فإن لنا فى منطق الأحاديث النبوية خير أنيس ومشجع ، فما الذى يسرع إلى الذهن ويطمئن إليه العقل والقلب من هذه الأحاديث النبوية الصحاح : د لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، ؟ وفى رواية : د لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، وكذلك : د لا تحرم المصة ولا المصتان ، أو د الرضعة والرضعتان ، أو د الاملاجة ولا الاملاجتان د أو د الخطفة والخطفتان ، ؟؟ الواقع أننا لانفهم من نص القرآن على الأوممة والأخوة بالرضاع ، ولا من منطق هذه الأحاديث .. إلا أن الأوممة الرضاعية ، وكذا الأخوة الرضاعية ، لا يستحق الوصف بهما إلا الرضاع الحقيقى الكامل ، الرضاع الكفيل بإنشاء هذه العلاقة الوثقى : علاقة الأوممة أو البنوة أو الأخوة ، علاقة القرابة التى رفعها القرآن إلى درجة القرابة الرحمية نفسها ، ليس فى التسمية فقط ، ولكن فى التشريع والتطبيق أيضاً .

٨٨- وبعبارة أخرى نقول : في رأينا ، وإن يكون صوابا فمن الله ، وإن يكن

خطأ فليديه المغفرة : إن الرضاع لا يبلغ درجة التحريم إلا بأمومة وبنوة وأخوة رضاعية كاملة مستقرة حقة ، حين يعتمد الطفل حقيقة وواقعاً في رضاعه على امرأة واحدة ، أو على عدة نساء يتكفلن برضاعه يئمن ، بصورة كاملة ومستقرة ، وليس بلازم أن تنفرد به مرضع طوال فترة الرضاع على التفصيل الذي سنبسطة في الفرع التالي بعد قليل ، وإنما يلزم أن يستطيل رضاعه منها إلى فترة لا تنقص عن دورة زمنية متكاملة في حياة الإنسان وهي ، أسبوع كامل على الأقل ، حتى يتوافر له أن يشد العظم وينبت اللحم ، كما جاء في نص الحديث النبوي الشريف . فهذه الرضاعة الكاملة المستقرة ، وبها وحدها ، يمكن أن تنشأ العلاقة التي تستحق ويستساغ لها في المنطق الأصيل العام أن تستحق وصفها القرآني بالأمومة والبنوة وبالأخوة .

### الفرع الثالث : التحديد الزمني للرضاع التحريمي

استقر جمهور الفقهاء المسلمين على ربط العلاقة التحريمية بالرضاع للصغار وخدمهم ، بينما عارض في ذلك آخرون ، ولذلك ينقسم هذا الفرع إلى الشعب الأربعة التالية :

الشعبة الأولى : اتجاه الجمهور إلى التحريم برضاع الصغار .

الشعبة الثانية : آراء فردية مختلفة حول التحديد الزمني للرضاع التحريمي .

الشعبة الثالثة : مناقشة الجمهور لهذه الآراء .

الشعبة الرابعة : رأينا الخاص :

الشعبة الأولى : اتجاه الجمهور إلى التحريم برضاع الصغار وخدمهم :

٨٩- واضح أن الرضاع بمعناه الفطري هو : رضاع الطفل في سن الطفولة ، وذلك

ظواهر ماورد في القرآن ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، كما قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، إنما الرضاعة من المجاعة ،

وما صححه الترمذي والحاكم ورواه ابن حبان عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فثق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ، وما أخرجه

أبو داود عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ . « لا رضاع إلا ما أنشَر العظم ( أو شد العظم ) وأثبت اللحم، وكذلك ما رواه الدارقطني أن الرسول ﷺ قال: ولا رضاع إلا ما كان في الحولين، وقد رواه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي، كذلك روى مالك في «الموطأ»، عن ابن عباس أنه كان يقول « ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم، كما روى مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، كما روى مالك عن سعيد بن المسيب أيضاً . « لا رضاعة إلا ما كان في المهدي، وإلا ما أنبت اللحم والدم، قال يحيى . « وسمعت مالكا يقول « الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأمّا ما كان بعد الحولين « فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام (١١٧) . »

٩٠ -- وقد استقر على هذا الرأي : جمهور الصحابة والتابعين، كما أسلفنا في الرواية عنهم، كما روى مالك بن أنس أن أبا موسى الأشعري قد أفتى رجلاً بخلاف ذلك فزده عبد الله بن مسعود عن ذلك قائلاً : « انظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى الأشعري : « فماذا تقول أنت ؟ » فقال عبد الله بن مسعود « لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : « لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم (١١٨) ، ١ . كذلك وردت الروايات بهذا القول عن أبي هريرة ، ثم عن قتادة ، والثوري أيضاً . بل وردت الروايات القوية بذلك عن سائر أمهات المؤمنين ما عدا عائشة ، كما وردت

(١١٧) ١ - مالك بن أنس «الموطأ» ج ٢ ص ٤١ ، ٤٥ . ب - البخاري « صحيح البخاري » كتاب النكاح ج ١٣ ص ١٢ وما بعدها وقد عنوانه البخاري بعنوان « باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة » . ج - مسلم « صحيح مسلم » ج ١ ص ٦١٨ . د - أبو داود « سنن أبي داود » ج ١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٦ . هـ - الحافظ نور الدين علي بن الهيثمي « مورد الظبيان إلى زوائد ابن حبان » ص ٣٠٥ . و - الصنعاني « سبيل السلام » ج ٣ ص ٤٧٤ وما بعدها . ز - الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٣٣٢ وما بعدها . ح - البقوي « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٩٧ وما بعدها . ط - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٦ . (١١٨) مالك بن أنس « المرجع والموضع أنفسهما » .

روايات أخرى بذلك عن الشعبي ، وابن شبرمة ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأبي عبيد ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح .

٩١ - ثم استقر على ذلك الرأي أيضاً : جمهور الفقهاء المذهبيين ، واستشهدوا - فضلاً عن هذه الأحاديث والآثار - بما استشهد به البخاري من قبل ، وهو ظاهر النص القرآني ، والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، (١١٩) . وإذن ، فتمام الزمن الذي يمكن أن يقع فيه رضاع تحريمي هو عامان ولا أكثر ، وهو تحديد حاسم لا تقريبي فحسب (١٢٠) كما استشهدوا بنص قرآني آخر : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً (١٢١) » ، تنقص منها مدة الحمل ، وأقلها ستة أشهر ، وقد اتجه إلى هذا : الفقه المالكي في المشهور عنه ، وقد أسلفنا رواية يحيى عن مالك بن أنس أن هذا هو قول مالك نفسه ، وإن كانت قد ظهرت آراء فردية في الفقه المالكي بأن التحديد بعامين هو تحديد تقريبي يمكن تجاوزه بشهر أو بشهرين أو بثلاثة . . (١٢٢) كما ذهب إلى هذا جمهور من الفقه الحنفي برغم ظهور آراء فردية أيضاً برفع هذا التحديد إلى ثلاثين شهراً - وهو رأى أبي حنيفة وحده - أو إلى ثلاثة أعوام وهو رأى تلميذه هو الفقيه زفر ، بل لقد تناثرت آراء برفع هذا التحديد إلى خمسة عشر عاماً ، بل إلى أربعين عاماً ، بل إلى العمر كله . . . (١٢٣) . كما استقر على ذلك الفقه الشافعي (١٢٤) والحنبلي (١٢٥)

(١١٩) انظر الهامش ١١٧ - ب .

(١٢٠) محمد صديق خات « نيل المرام من تفسيرات آيات الأحكام » ص ٩٤ .

(١٢١) سورة الأحقاف ، آية ٦٥ .

(١٢٢) محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٥٠٣ .

(١٢٣) المحسني وشيخه زادة والمرغيناني « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » و« الدر المنقى في شرح

الملتقى » ج ١ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ وكذلك : الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٥ ، ٨ .

(١٢٤) ١ - الشيرازي « المهذب » ج ٢ ص ١٦٦ . ب - الباجوري « حاشية الباجوري » ج ٢

ص ١٨٢ .

(١٢٥) ١ - موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي « المغتص » ج ٣ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ . ب - زين الدين

عبد الرحمن البعلبي « كشف المغدرات » ص ٤١٧ .



والشيعة الإمامي (١٢٦) - والزيدى (١٢٧) والخارجى الإباضى.. (١٢٨).

الشعبة الثانية: آراء فردية مختلفة في التحديد الزمنى للرضاع التحريمى:

٩٣ -- أشرنا إلى معظم هذه الآراء الفردية حالاً في السطور السابقة، ونحاول هنا أن نذكر كلاً منها بدليله، ثم نعلقها جميعاً بمناقشة سريعة لها في شعبة ختامية خاصة .  
(١) وأول هذه الآراء: ما يروى عن أبي حنيفة وحده - منفصلاً عن تلاميذه - من الذهاب في التحديد الزمنى للرضاع التحريمى إلى القول بأنه ثلاثون شهراً . وقد استند هذا الرأى إلى تفسير النص القرآنى: « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً، على أن المدة الواردة فيه ثابتة لكل من الأمرين السابقين على حدة، فللحمل ثلاثون شهراً، وللفضال (القطام) أيضاً مثل ذلك .

٩٤ -- (ب) وهناك اتجاه آخر يقول برفع التحديد الزمنى للرضاع المحرم إلى ثلاث سنوات كاملة، وصاحب هذا الرأى هو الفقيه (زفر) من شيوخ المذهب الحنفى، كما روى هذا الرأى عن الحسن بن صالح، وعن جماعة من فقهاء الكوفة، وقد اعتمد أولاً على تفسير أبي حنيفة للنص القرآنى بما أوضحناه حالاً، ولكن مع إضافة أنه يلزم نصف عام آخر (؟) لتعويد الطفل على ترك الرضاع نهائياً .

٩٥ -- (ح) كما ظهرت آراء متناثرة غير واضحة الانساب إلى فقيه معين: كالقول برفع هذا التحديد الزمنى إلى خمسة عشر عاماً باعتباراه (؟) السن المناسب للبلوغ .

٩٦ -- (د) كما ظهر رأى فردى آخر فى الفقه الحنفى، برفع هذا التحديد إلى أربعين سنة، ويبدو لنا: أن هذا الرأى قد استأنس بما ورد فى سياق النص القرآنى: « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً، حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، فلعل هذا الرأى قد ربط بين بلوغ المرء أشده وبين انتهاء زمن الرضاع . ٤ .

(١٢٦) ١- الحلى « المختصر النافع » ص ١٧٥ . ب - الطوسى « الاستبصار » ج ٣ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(١٢٧) الحسين السياغى « الروض النضير » ج ٤ ص ٩٠ ، ٩٣ .

(١٢٨) محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٩ .

٩٧- (هـ) وأخيراً فقد كان من جملة هذه الآراء المتناثرة في الفقه الحنفي؛ رأى يتجه لامتداد زمن الرضاع التحريمي إلى العمر كله ويميل هذا الرأي إلى ما سنعرضه حالاً من الرأي المأثور عن عائشة رضي الله عنها، مما يجعلنا نرجى الحديث عن دليله الآن.

٩٨- (و) أما في الفقه المالكي: فرغم ما أوردناه من أقوال الإمام مالك ابن أنس نفسه، وما أورده في «الموطأ»، من استقرار رأيه على تحديد الرضاع بعامين لا غير، فقد انتسبت إليه - عند بعض الفقهاء والشرح في مذهبه - روايات يربط هذا التحديد بواقعة مادية هي: الفظام. سواء أ كانت قبل انتهاء العامين أم بعدهما بشهرين أو ثلاثة، مع تفسير النص القرآني: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، بأنه للتقريب لا للتحديد الحاسم.

٩٩- (ز) بينما وردت رواية عن أم المؤمنين أم سلمة بالربط بين نهاية زمن الرضاع وبين الفطام مطلقاً، وقد وردت بهذا المعنى رواية أخرى لم تصح - عن علي ابن أبي طالب، كما رويت عن عبد الله بن عباس أيضاً. وقد اتجه لهذا الرأي - فيما يقال - الحسن البصري، والزهرى، والأوزاعي، وعكرمة، وقتادة. ونلاحظ أننا قد أوردنا روايات مشهورة عن هؤلاء أنفسهم بما يخالف هذا الرأي، والذي يبدو لنا: أنه قد استند إلى ما جاء في بعض الأحاديث النبوية، مثل «لا رضاع بعد فصال»، وكذلك «لا يحزم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، وذلك دون ربط لهذا الفطام بتحديد زمني ما.

١٠٠- (ح) كذلك وردت رواية عن أزواج النبي ﷺ - ماعدا عائشة - أنهم كن يربطن بين زمن الرضاع وبين الصغر دون تحديد بزمن، وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب. ويبدو لنا أن هذا الرأي قد استند إلى ما جاء في الأحاديث النبوية أيضاً من أنه «إنما الرضاعة من المجاعة»، وكذلك «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»، وكذلك «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»، وفي رواية لابن داود أيضاً «لا رضاع إلا ما شد العظم، وكلها معان ترتبط بالصغر».

١٠١ - (ط) كما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بتحديد زمن الرضاع التحريمى بسبع سنين . ولعله فيما يبدو لنا : قد استأنس بأن هذا هو سن التعويد على العبادات .

١٠٢ - (ى) كما روى عن ربيعة الرأى ، أنه قال برفع التحديد إلى عامين يزيدان اثني عشر يوماً . . كأنها مهلة لبداية الانتقال إلى الفطام التام . ؟ (١٢٩) .

١٠٣ - (ك) رأى فردى قوى : وبرغم النصوص السابقة جميعاً والتي أوردناها من القرآن والأحاديث النبوية ، فقد ذهب رأى منسوب بسند قوى لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها إلى أن الرضاع ينعقد به التحريم دون اعتبار لسن الراضع ولو كان كبيراً بل شيخاً ! اعتادا على حديث (رواه مسلم وأبو داود) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «جاءت سهله بنت سهيل فقالت : يا رسول الله . إن سالما مولى أبى حنيفة (زوجها) معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال . فقال ﷺ : «أرضعيه تحرمى عليه» وقد أخذ بهذا الرأى ابن حزم بعد أستاذه داود الظاهرى ، ودافع عنه ابن حزم دفاعاً مستفيضاً قوياً ، كما قال : «إن هذا الحديث يشبه المتواتر» - وهو أعلى درجات الصحة فى رواية الحديث ، إذ يتعاقب رواته طبقة بعد طبقة فى صورة جماعية قوية - كما ذكر ابن حزم أن الليث بن سعد قد أخذ بهذا الرأى ، خلافاً للروايات التى أسلفناها عن الليث ابن سعد نفسه بعكس ذلك الرأى . (١٣٠) كما وردت روايات أخرى عن عروة بن الزبير ، وعطاء . وابن علية ، وعلى بن أبى طالب ، بالأخذ بهذا الرأى (١٣١) ولكنها روايات مهترزة معارضة بروايات أخرى عن هؤلاء الأئمة أنفسهم .

الشعبة الثالثة : مناقشة الجمهور - أصحاب الرأى الأول - لهذه الآراء :

١٠٣ (أ) أما رأى أبى حنيفة القائل بأن زمن الرضاع ثلاثون شهراً بناء على أن

(١٢٩) انظر فى كل ما سبق : المراجع والمواضع التى أشرنا إليها فى هامش ١١٧ . وما بعده من هذا الفصل .

(١٣٠) ابن حزم «المحلى» ج ١٠ ص ٢٢ ، ٢٩ .

(١٣١) الشوكانى «نيل الأوطار» ج ٦ ص ٣٣٢ .

النص القرآني، وحمله وفضالة ثلاثون شهرا، بتأويل أن لكل من الحمل والفضال ثلاثين شهرا، ومثله الآراء القائلة برفع التحديد إلى سنوات تطول أو تقصر، أو إلى شهور أو أيام بعد الحولين أو قبلهما؛ فهذا كله محض اجتهاد في التأويل، لا يناهض الأحاديث المروية بأسانيد صحيحة، والتي يشهد لها ظاهر النص القرآني: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فتمام الرضاعة في حولين ولا أكثر. ١٠٤ - (ب) أما الربط بين الانتهاء لزمن الرضاع التحريمي وبين الفطام، استنادا إلى بعض الأحاديث؛ فهذه الأحاديث نفسها مجملة عامة تفسرها وتقيدها النصوص الأخرى الدالة على اعتبار العامين تحديدا حاسما بالرضاع، سواء أصحابها الفطام أم سبقها أم تأخر عنها، فضلا عن أن تلك الأحاديث الشاهدة للعامين أقوى سنداً وأصح رواية.

١٠٥ - (ج) وأما الربط بين انتهاء الرضاع التحريمي وبين الصغر مطلقا بناء على بعض الأحاديث النبوية والآثار السلفية عن عمر بن الخطاب وغيره، فإن التحديد بالصغر مبهم، ويتضح ويتحدد زمنياً بالأدلة الشاهدة للعامين، فلا تناقض بينها.

١٠٦ - (د) لم يبق أخيراً إلا ذلك الرأي المنسوب إلى عائشة رضي الله عنها بأسانيد قوية، وبناء على الحديث النبوي في قصة «سالم»، مولى حذيفة ومبتناه. وقد وقف الفقهاء والشراح المعارضون - وهم الأغلبية - وقفات طويلة أمام هذا الحديث النبوي وفتوى عائشة بناء عليه، وتلخصت ردودهم في الدفوع التالية:

الدفع الأول: أن هذا الحادث من قبيل الاستثناءات الخاصة التي لا يقاس عليها ولا يعمم حكمها، وهذا باب محدود، فيه سوابق ولو أنها نادرة، لكنها معروفة ومعترف بها في فقه السيرة النبوية. (١٣٢)

(١٣٢) من ذلك مثلاً ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: «ضحى خال لي يقال له: أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شانتك شاة لحم!» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة (صغيرة) من المز قال: «اذبحها ولا تصلح لغريك» ومن المتفق عليه أن جذعة المز (الصغيرة منه) لا تصلح للأضحية، وإنما أُرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بذلك لظرفه الخامس كما هو واضح من نص الحديث نفسه.

وأول من أثار هذا الدفع -- فيما تذكره رواية هذا الحديث نفسه -- بقية زوجات النبي ﷺ ، واللاتي عارضن بشدة هذا الرأي . فقد جاء في صلب هذه الرواية للحديث : «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : «ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ، وقد اعتمد على هذا الدفع : ربيعة الرأي ، من الرواد الأولين للفقهاء . (١٣١)

لكن لا يخفى : أن ادعاء الخصوصية والاستثناء ، يحتاج إلى دليل قاطع به ، مع أن أمهات المؤمنين أنفسهن لم يجز من بذلك . وإنما قلن : «ما نرى هذا إلا رخصة . . .»  
الدفع الثاني : أن هذا الحكم كان أولاً ، ثم نسخه ماورد بعده من الأحاديث المعارضة له ، والتي أوردناها آنفاً . وقد ذكر الصنعاني أن هناك رواية للحديث نفسه عن أم سلمة أنها قالت لعائشة : «ولعله منسوخ» ، (١٣٢) ولا يخفى أن دعوى النسخ بدورها تحتاج في إثباتها إلى دليل حاسم وهو غير موجود .

الدفع الثالث : وقد اشتهر به تقي الدين بن تيمية : أن هذا الحكم قاصر على حالة الضرورة الملجئة ، كما ورد في صلب الحديث نفسه أيضاً . . . أن امرأة أبي حذيفة قالت : «يا رسول الله ، إن سالماً يدخل عليّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء» ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه حتى يدخل عليك» .

ولا يخفى اقتباس هذا الدفع من الدفع الأول ؛ غير أن ابن تيمية قد فتح الباب لكل ضرورة ملجئة كتلك الضرورة التي صدر من أجلها هذا الترخيص لسالم ، رغبة منه في الجمع بين هذا الحديث وبين الأدلة القوية للاتجاه الأول . وقد استحسن كثير من الفقهاء والشراح هذه المحاولة التيمية خروجاً من هذا الخلاف (١٣٣).

(١٣١) الميزاني «وفاء الضمانة» ج ٢ ص ١٣٨ .

(١٣٢) الصنعاني «سبل السلام» ج ٣ ص ٢٧٧ .

(١٣٣) المرجع والموضع أنفسهما ثم انظر : ١ - «الشوكاني» المرجع السابق ص ٣٣٣ . ب - موفق

الدين عبدالله بن قدامة المقدسي «المقنع» ج ٣ ص ٢٩٩ . ج - ابن القيم «زاد المعاد» ج ٤ ص ١٨٢ .

د - الحسين السياغي «الروض النضير» ج ٤ ص ٩٢ ، ٩٣ .

الدفع الرابع : أن هذا الحديث المروى في قصة سالم يصطدم بعنف ، ليس فقط بالأحاديث الأخرى ، وإنما هو يصطدم بعنف كذلك بقاعدة إجماعية لاجدال فيها وهي : عدم السماح لرجل أجنبي عن المرأة - وهو قبل الرضاع أجنبي عنها - بالاطلاع على ثديها فضلاً عن ملامسته بل الرضاع منه ! <sup>(١٣٤)</sup> ويبدو أن المدافعين عن رأى عائشة - وفي مقدمتهم ابن حزم نفسه - لم يستطيعوا أن يجتازوا هذه العقبة الكأداء .

الدفع الخامس والأخير : وأخيراً فهناك دفع ضعيف لكنه طريف ا هو ماورد في بعض الروايات : أن السيدة عائشة قد اقتنعت بمعارضة الباقيات من أزواج النبي ﷺ وعن سائر أمهات المؤمنين عداها ، وأنها قد رجعت عن رأيها ذلك . لكن هذه الرواية الضعيفة الطريفة ، تنقضها روايات أخرى بأن عائشة لم تزل على رأيها حتى ماتت ، رضى الله عنها <sup>(١٣٥)</sup> .

#### الشعبة الرابعة والأخيرة : رأينا الخاص :

١٠٧ - من مجموع هذه الأقوال التي حشدناها مع أسانيدنا ، لا يوجد - في رأينا - ما يثبت أمام النقاش العلبي ، سوى الاتجاه الأول الذي يحدد زمن الرضاع التحريمي بعامين ، ثم الاتجاه الأخير الذي يمددهمدى الحياة ، وأخيراً تلك الاتجاهات التي حاولت أن تربط بين انتهاء الرضاع التحريمي وبين الفطام . أما بقية الأقوال التي ذهبت إلى تحديدات زمنية للرضاع التحريمي بأكثر من عامين ، فهي كلها تحديدات لا تستند إلا إلى تأويلات واجتهادات هي إلى الشبهات أقرب ، في مجال لا يجوز فيه الاعتماد على غير النصوص ، وهي كلها على الضد منها !

١٠٨ - فأما اتجاه الجمهور إلى قصر الرضاع التحريمي على العامين الأولين من طفولة الرضيع ، فظاهر أنه أقوى الاتجاهات سنداً ، وأكثرها أدلة ، وأوسعها شمولاً أو استعداداً لشمول ما عداها من الاتجاهات ، مع شيء من التعديل يسير .

وأما القول بالربط بين انتهاء زمن الرضاع التحريمي وبين الفطام استناداً إلى

(١٣٤) ١ - المرجع الأخير والموضع نفسه . ب - ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ٢٩ .

(١٣٥) محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة أداء الأمانة » ج ٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

بعض النصوص النبوية ، لا رضاع بعد فصال ، أو لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام، فإن هذا الاتجاه، على سلامة منطقته وصحة استدلاله ، لا يتناقض مع فرض حدّ زمني يقيد ما فيه من عموم ، بل لعلة هذا هو الأقرب لمنطق التشريع الخامس والأبعد عن إثارة النزاع والادعاء .

أما الاتجاه الأخير الذي تزعّمه السيدة عائشة رضي الله عنها ، والذي يستند إلى حديث نبوي قوى الرواية والإسناد بارتباط التحريم بالرضاع وحده مهما كان عمر الراضع . فنحن لا نشك — بل لا نستطيع أن نشك — لحظة واحدة في أن هذا الحديث — مع افتراض صحة إسناده — لا يمكن أن يخلو من ملاسبات لم ترد معه فيما ورد من روايته ، وإن كان هناك في صلب هذه الرواية نفسها وفيما أحاط بها ما يثير التساؤل حول هذه الملاسبات، ونسوق على سبيل المثال منها :

( ا ) أن كافة أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة وحدها ، لم يترددن في معارضة هذا الرأي وفي إنكاره على عائشة ، وليس من المستساغ أن يغفلن جميعاً عن حكم تشريعي خطير كهذا ، بل لا يسائلن فيه عائشة إلا بعد وفاة الرسول ﷺ ١٩

(ب) أنه ليس من المستساغ كذلك : أن يسمح النبي ﷺ — وقد رأينا مفهوم أحاديثه للرضاعة على أساس واضح من صورتها الفطرية الأصلية — لشاب هو سالم ، أن يكشف عورة مولاته أو زوجته مولاه ، بل أن يلامس هذه العورة ويرضع منها ، ذلك ما لا يستسيغه سائر تاريخ محمد وكل ما هو معروف ثابت عن حرصه البالغ الدقيق على صون الحرمات وستر العورات !

(ج) ثم كيف يستساغ من أبي حذيفة بالذات — وهو الرجل الذي صورته الحديث ممتعضاً لمجرد دخول سالم على أهل بيته — أن يتقبل هذا الأمر الغريب برضاع سالم من زوجته ، دون أن يذكر الرواة عنه في ذلك اعتراضاً ولا سؤالاً ولا استفساراً؟ والروايات كلها تصور الصحابة يسألون ويستغربون.. والرسول ﷺ يشجعهم على ذلك فيجيبهم ولا يستنكر منهم جرأتهم في السؤال والاستغراب .

(د) ثم كيف يستساغ الإعراض عن إجماع سائر أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة

رضى الله عنها - في سبيل الاعتداد برواية عائشة وحدها؟ وكلا الرأيين وارد في صلب الحديث . . . فليس بعضه بأقوى سنداً من بعض؟

(هـ) فكيف إذا كانت هناك روايات أخرى عن عائشة نفسها بخلاف مضمون هذا الحديث في عدد الرضعات التي ورد النص عليها في بعض رواياته؟ بل : بعدوها عن ذلك الرأي؟

(و) وبعد : فإذا جاوزنا موضوع الحديث لنقف أمام روايته التي حسب لها الفقهاء كل حساب ، لوجدناها مطعونة بيد أحد روايتها وفي الصميم . فهل هناك أبلغ في هن الثقة برواية هذا الحديث من أن إماماً فقهياً على رأس نقلته ورواته هو : مالك ابن أنس - وهو الفقيه المقيم بين أهل المدينة وذراري الصحابة - نراه يروى الحديث نفسه ثم يعقب عليه بخلافه : « قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : الرضاة . . . إذا كان في ، الحولين تحرم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام<sup>(١٣٦)</sup> ، ولاشك أن اتجاه الراوى لخلاف مضمون الحديث ، في مقدمة الأسباب التي اتفق عليها العلماء للطعن في رواية الحديث .

(ز) فكيف ومضمون هذا الحديث يصطدم بأحاديث نبوية كثيرة ليست - جملة أو فردى - بأقل من هذا الحديث إسناداً وقوة؟ بل تزيد عنه أن ظاهر النص القرآني يشهد لها عليه؟

(ح) وكيف ومضمون هذا الحديث يصطدم بما أجمع المسلمون عليه من آداب وتقاليد؟ ١٠٩ - وأخيراً وفي رأينا : فإن هذا الحديث الذي تشبثت به - فيما روى عنها -

عائشة ، لا يخرج في نظرنا عن أحد احتمالين لا ثالث لهما :

(١) فإما أن روايته - على رغم كل ما قيل فيها - قد تسرب إليها خطأ الرواة وضعف السند، ولم يقل أحد - ولن يقول - إن رواية هذا الحديث بالغة ما بلغت ، يمكن أن تصل إلى مرتبة القطع باليقين .

(ب) وإما أن هناك ظرفاً غامضاً خاصاً بحادث سالم هذا حمل النبي ﷺ على إصدار



هذه الرخصة الاستثنائية ، ولم تفصح الرواية التي وصلتنا عن هذا الظرف (١٣٧) .  
ونحن بهذا نؤيد - على احتمال فقط - القول بخصوصية هذا الحادث ، لكننا لانستسيغ  
ماذهب إليه بن تيمية من فتح هذا الباب الاستثنائي ليشمل كل ضرورة ملجئة  
بطريق القياس . وإنما يمكن أن يكون ترخيصاً تاريخياً خاصاً محدداً لا يقاس عليه .

١١٠ - وختاماً لللطاف : فإننا نرّجح الاتجاه لامتداد المهلة للرضاع التحريمي إلى

العامين الأولين من عمر الرضيع فحسب ، ما لم يحدث فطام واستغناء عن الرضاع ؛  
فإن الرجوع للرضاع بعده لا يتعلق به تحريم ولو كان ذلك الرجوع خلال هذين  
الحولين ، مستمعين بالنص القرآني : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، ثم بنصوص الأحاديث النبوية الصحاح : « إنما الرضاعة  
من المجاعة ، لا رضاع بعد فصال ، و لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان  
قبل الفطام » .

### المطلب الثاني : المحرمات بالرضاع :

١١١ - تقديم وربط : واضح مما سبق : أن الأساس التشريعي للتحريم بقراءة

الرضاع ، هو نص القرآن في سياق المحرمات « حرمت عليكم ... وأمهاتكم اللاتي  
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

يبد أن هناك حديثاً نبوياً شريفاً اتفق على روايته جمهور الثقات من الرواة ، وعلى  
رأسهم البخاري ومسلم في صحيحهما ، كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه  
عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، وفي رواية  
« يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » ، وفي رواية ثالثة للترمذي « إن الله حرم من  
الرضاع ما حرم من الولادة » ، وفي رواية له ولأحمد بن حنبل « إن الله حرم من

---

(١٣٧) حاول ابن قتيبة جاهداً أن يزيح هذا الغموض وأن يفسر أسباب استثناء سالم بهذا الخصوص  
لظروف خاصة بعلاقته سالم بأسرة أبي حذيفة ، . لكنه تفسير لا ينفع الغلة ولا يحسم البحث . . انظر :  
ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث » ص ٣٩١ وما بعدها .

الرضاع ما حرم من النسب ، كذلك روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها: « أن (أفلاح) أخا (أبي القعيس) جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له ، وفى رواية لأبي داود: قالت عائشة: دخل على أفلاح، فاستترت منه، فقال: أتستترين منى وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أختى، قلت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته فقال: إنه عمك فليدخلك، أى: فليدخل عندك. غير أن الفقهاء والشراح يختلفون بين التضييق والتوسعة فى تطبيق هذه النصوص، وينتهى كل ذلك الخلاف إلى اتجاهات ثلاثة فى تطبيق التحريم بالرضاع، نخص لكل واحد منها فرعاً مستقلاً، ثم نتبعها بفرع ختامى لإبداء رأينا الخاص.

### الفرع الأول: غاية التضييق فى التحريم بالرضاع:

١١٢ - ذكر ابن قتيبة - ويبدو لنا أنه هو المصدر الذى نقل عنه الباحثون من بعده - أن «الخوارج» يخرجون على الاعتداد بالأحاديث النبوية التى تحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ثم ذهب يتابعه وينقل عنه ذلك بعض الباحثين حتى جيلنا الحاضر (١٢٨).

١١٣ - بيد أننا نرجع إلى تلك المؤلفات القديمة التى كرسها أصحابها لرصد أقوال الفرق الإسلامية فى مواطن الخلاف، فلا نرى لهذا القول أثراً (١٢٩) ثم نتهمى إلى المراجع الخارجية نفسها، فنرى الفقيه الخارجى الإباضى، محمد بن يوسف الميزابى يعقد مبيناً مستقلاً بالعنوان وبالنص التالىين: «قال رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وفى رواية (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) ولما أرادوا إنكاح ابنة حمزة لرسول الله ﷺ منعهم وقال: (إنها ابنة أختى من الرضاعة)».

(١٢٨) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٤٣ وما بعدها. ثم انظر مثلاً: على حسن عبد القادر (نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى) ص ١٨٥.

(١٢٩) أ - أبو الحسن على بن اسماعيل الأشعري «مقالات الإسلاميين» جزءان.

ب - عبد القاهر بن طاهر البغدادى الأسفرايينى «الفرق بين الفرق» جزء واحد.

ج - محمد بن عبد الكريم الشهرستانى «الملل والنحل».

بل إن هذا الفقيه الخارجي الإباضي ليعود إلى تأكيد ذلك في عدة مواضع ، بل إنه ليحشد سائر الأحاديث النبوية التي أوردناها فيما سبق ، ثم يضيف إليها حديثاً آخر صحيحاً رواه مسلم وغيره ومضمونه : أن العم الرضاعي لحفصة أم المؤمنين كان يستأذن فيدخل عندهما بعلم الرسول ﷺ وبرضاه ، وأن عائشة سألته : لو كان عمي فلان كان حياً لدخل علي ؟ ( لعن لها من الرضاعة ) فقال رسول الله ﷺ : نعم ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كما يروى حديثاً آخر ونصه : « لا تنكح من أرضعته امرأة أهلك ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك ، بل إن الميزابي ليقرر أن المذهب الخارجي الإباضي يطابق مذهب الجمهور ، ثم يذكر الاتفاق على ذلك فيقول ما نصه :  
« والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم في ذلك اختلافاً .. ١ ، (١٤٠) »

### الفرع الثاني : اتجاه الجمهور إلى أقصى التوسع في التحريم بالرضاع :

١١٤ - ذهب جمهور الفقهاء الأولين والمدرسين إلى انعقاد التحريم بالقرابة الرضاعية وامتدادها إلى ما يمتد إليه التحريم بالقرابة النسبية وبقراءة المصاهرة جميعاً ، كما ذهبوا إلى ارتباط التحريم بالأصل الأبوي الرضاعي ، وهو الزوج المشترك لزوجتين أو زوجات إذا أرضعت كل زوجة ولداً أو بنتاً فينعقد التحريم بين هؤلاء الأولاد والبنات لا شترأهم في أصل أبوي رضاعي هو الزوج المشترك بين هؤلاء الأمهات الرضاعيات .. (١٤١)

١١٥ - وقد روى الاتجاه إلى هذا التعميم ، عن جمهور من الصحابة والتابعين ، منهم : عائشة أم المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس ، وزينب بنت أم سلمة أم المؤمنين - وليست من بنات النبي ﷺ - والزيبر ابن العوام ، ثم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ،

(١٤٠) محمد بن يوسف الميزابي الإباضي « وفاء الضمانة » ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ص ١٣٩ .

(١٤١) درج الفقه الإسلامي على تسمية هذا المبحث بموضوع « لبن الفحل » ويقصدون به ارتباط التحريم الرضاعي بالرجل الذي كانت علاقته بالمرضعة هي السبب في نزول اللبن منها ، والفحولة هي الذكورة ، لكننا أعرضنا عن هذه التسمية واكتفينا بذكرها في الهامش .

والحسن البصرى، ومجاهد، والشعبي، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري. كما روى عن أئمة الفقه المدرسي مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، كما استقر عليه الفقه الشيعي الزيدي والإمامي (ماعدًا قلة سنذكرها في الفرع التالي) بل لقد استقر عليه الفقه الخارجي الإباضي بوضوح كما أسلفنا حالاً (١٤٢).

١١٦ - وهكذا ذهب الجمهور إلى إطلاق القياس إطلاقاً كاملاً، بما في ذلك قياس هذه القرابة الرضاعية على قرابة الأصهار أيضاً، بل لقد طوّح بهم هذا القياس الواسع المطاق، إلى أن يصادفوا حالات رضاعية وجدوها غير محرمة بالرضاع مع أن نظائرهما محرمة في قرابة أخرى، وظنّها بعضهم استثناءات ترد على القاعدة، ثم اختلفوا في تعدادها زيادة ونقصاً، إلى أن ظهر - عند التحقيق - أنها لا داعي لاستثنائها، لأن الحالات المناظرة لها تقوم على علاقات خاصة بها وهي نفسها مناط التحريم،

- (١٤٢) أ - الحافظ بن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٢ .  
 ب - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٣٨ ، ٣٩ . ج - الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ٢٨٩ ، ٢٨٠ . د - الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٣٣٦ - ٣٣٨ . هـ - الميداني « اللباب شرح الكتاب » ص ٢٢٣ (حنفي) . و - شيخي زاده وإبراهيم الحلبي « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ٣٧٥ وما بعدها (حنفي) . ك - « در المتقى شرح المتقى » الموضوع نفسه بهامش المرجع السابق . ح - ابن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ٨ - ١١ (حنفي) . ط - محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير « حلشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٥٠١ وما بعدها (مالكي) . ي - محمد بن الصديق وأبو زيد القيرواني « مسالك الدلالة » ص ١٨٦ وما بعدها . (مالكي) ز - الشيرازي « المهذب » ج ٢ ص ١٦٦ (شافعي) .  
 ل - زكريا الانصاري « تحفة الطلاب » ص ١١١ (شافعي) . م - شمس الدين الخطيب « الإفتاح » ج ٤ ص ٦١ (الشافعي) . ن - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي « العدة » ص ٣٧١ ، ٣٧٢ (حنبلي) . س - زين الدين عبد الرحمن البعلبي « كشف المخدرات » ص ٤١٧ وما بعدها (حنبلي) .  
 ع - محمد بن يوسف البرزاني « وفاء الضمانة » ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٢ - ١٣٤ ، ١٣٩ (خارجي إباضي) .  
 ف - الحلبي « المختصر الدافع » ص ١٧٥ ، ١٧٦ (شيعي إمامي) . ص - الطوسي « الاستبصار » ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٢ (شيعي إمامي) . ق - شرف الدين الحسين السياغي « الروض التضير » ج ٤ ص ٤٠ ، ٤١ ، ٨٧ - ٩٠ (شيعي زيدي) . ر - محمد صديق خات « حسن الأسوة » ص ٤٣ ، ٤٤ . ش - ابن حزم « المحلى » ج ١٠ ص ٣ - ٩ . ت - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٦٧ وما بعدها .

ويستحيل وجودها في نطاق القرابة الرضاعية . وهكذا يبقى القياس على اتساعه بدون استثناء .

١١٧ - وبناء على ذلك ، فقد ذهب هذا الفريق إلى تحريم : - (١) الأصل الرضاعي وإن علا . كالأم والجدة من الرضاع . (٢) الفرع الرضاعي وإن نزل . كال بنت والحفيدة من الرضاع . (٣) فروع الأبوين الرضاعيين وإن نزلن كالأخت وبنت الأخت وبنت الأخ من الرضاع . (٤) الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات الرضاعيين . (٥) الأصول الرضاعية للزوجة وإن علون كالأم والجدة الرضاعيتين للزوجة . (٦) الفروع الرضاعية للزوجة وإن نزلن كال بنت والحفيدة الرضاعيتين للزوجة . (٧) زوجة الأصل الرضاعي . كزوجة الأب والجد الرضاعيين . (٨) زوجة الفرع الرضاعي ، كزوجة الابن والحفيد الرضاعيين . (٩) الجمع بين أختين رضاعيتين .

وجدير بالذكر : أن التحريم بالرضاع لا يمتد إلى الأصول النسبية للرضيع ولا إلى فروع أصوله ، وفي رأى هذا الفريق أيضا : أن هذا هو التطبيق العام المفروض بالأحاديث النبوية الشارحة لعموم النص القرآني وذلك بتطبيق التحريم بالرضاع على التحريم بالنسب ، سواء بسواء .

١١٨ - غير أننا نلاحظ :

(أ) أن ما ذكره من الحالات المحرمة ابتداء من الحالة الخامسة ، هي حالات تعتمد على المصاهرة وحدها ( أصول الزوجة وفروعها ، وزوجة الأصل والفرع الرضاعيين والأخت الرضاعية للزوجة ) .

(ب) كذلك نلاحظ أن التحريم بالمصاهرة الرضاعية قاصر على الرضيع وأولاده دون أصوله النسبيين ، بينما يمتد التحريم بالمصاهرة النسبية إلى الأصول الرضاعية كما في القرابة النسبية نفسها على السواء .

(ج) وأخيرا فقد سبق لنا عند دراسة « حلائل الأصلاب » ، أن هذا النص يشور

حواله جدل فقهي : هل يقتصر التحريم على زوجة الإبن الحقيقي وحدها ؟ بناء على ظاهر النص : د وحلائل أبنائكم الذين من أصلا بكم . . . أم يشمل التحريم زوجة الإبن الرضاعي أيضاً ؟ وقد رأينا هنا لك رأى الجمهور بتعميم التحريم .

( د ) غير أننا نلاحظ هنا : أننا الآن نواجه سبباً آخر لعدم تحريم زوجة الابن الرضاعي - غير ظاهر النص - هو : أن علاقة زوجة الإبن الرضاعي بأبي زوجها علاقة صهرية غير قائمة على الولادة والنسب ، مما يزيد صعوبة قياسها في التحريم على زوجة الإبن النسبي .

كل ذلك يسوقنا إلى اتجاه الفريق الثالث في هذا النزاع .

### الفرع الثالث : اتجاهان متوسطان :

وفيما يلي عرض هذين الاتجاهين في شعبتين متواليتين :

الشعبة الأولى : الاتجاه لقصر التحريم على الرضيع والمرضع وأقربهما .

الشعبة الثانية : الاتجاه لقياس التحريم بالرضاع على القرابة النسبية وحدها .

الشعبة الأولى : الاتجاه لقصر التحريم على الرضيع والمرضع وأقربهما وحدهما .

١١٩ - يرتكز هذا الاتجاه على ما رواه مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها : «أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها - باعتبارها حالة رضاعية الرضيع أو عمه نسبية للأم المرضع ، فالعلاقة من جهة الأم المرضع - لكنها لا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات إخوتها ، لعدم اعتبارها للاشتراك في أصل رضاعي أبوي ، وأن الجد الرضاعي هو أبوها النسبي أبو بكر : أو بعبارة أخرى لعدم اعتبارها للتحريم من جهة الأب الرضاعي وحده . وقد ورد هذا الخبر بلفظ آخر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : «كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر . ، وهذا أيضاً لاعتبار أن القرابة الرضاعية هنا من جهة الأم وحدها لا من جهة الأب الرضاعي .

١٢٠ - كذلك يرتكز هذا الاتجاه ، على خبر أخرجه الشافعي عن زينب بنت

أم المؤمنين أم سلمة رضی الله عنها - وليست من بنات النبي ﷺ - قالت : « كان الزبير ابن العوام ، يدخل عليّ وأنا امتشط ، أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني . فلما كان بعد الحرّة<sup>(١٤٣)</sup> أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطف ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكلبية - أي : من زوجة أخرى من قبيلة بني كلب وليس من زوجته أسماء بنت أبي بكر وهي التي أرضعت زينب راوية الخبر - فقلت : وهل تحل له ؟ فقال : إنه - أي : حمزة بن الزبير - ليس لك بأخ ، إنما إخوتك من ولدت أسماء - وهي الأم الرضاعية - دون من ولد الزبير من غيرها . قالت : فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبيل الرجل فأنكحتها إياه . »

١٢١ - كذلك ورد خبر مماثل أن سالم بن عبد الله بن عمر ، كان له زوجة أرضعت أخاه حمزة بن عبد الله ، أي أن سالمًا قد أصبح أباً رضاعياً لأخيه حمزة ، كما أصبح حمزة ابناً رضاعياً لأخيه سالم ، ثم أنجب سالم - هذا من زوجة أخرى ولدأ وسماه عمر ، فهو ابن أخي حمزة نسباً ، وهو في الوقت ذاته أخوه الرضاعي بالنظر إلى الأب الرضاعي (سالم) وتصبح بالتالي بنت حمزة هذا بنت أخ رضاعي لعمر بن سالم لكن الخبر المروي أنهما تزوّجا فعلاً - عمر بن سالم وبنت حمزة - نظراً لأن الأخوة الرضاعية بينهما محصورة في الأب الرضاعي ، ولم تنتشر من الأم المرضع (زوجة سالم) ولا من الراضع نفسه (حمزة) .

١٢٢ - وهناك خبر رابع عن سالم بن عبد الله بن عمر أيضاً أنه زوّج ابناً من أبنائه من أخت له من أيه الرضاعي .

١٢٣ - وواضح من هذه الأخبار جميعاً : أن هؤلاء الصحابة قد استقر بينهم وبهم رأى عام فقهي لا يعترف بانتشار التحريم بالقرابة الرضاعية إلا من الأم المرضعة وليس من زوجها رغم اعتباره في حد ذاته أباً رضاعياً ، لا لشيء إلا لأنه زوج الأم

(١٤٢) موقعة مشهورة بين ثوار الحجاز وجيش الأمويين .

الرضعة ، ويمتد إليه التحريم من جهتها - لأن أصحاب هذا الاتجاه يمدون قياس التحريم في القرابة الرضاعية إلى قرابة المصاهرة - أما فرع هذا الأب الرضاعي فلا يمتد إليها التحريم .

١٢٤ - على أن هذا المفهوم الواضح لتلك الأخبار العملية عن جمهور من الصحابة ، قد ورد التصريح به عن جمهور منهم ، ثم من التابعين أيضاً ، فقد ورد ما يؤيد هذا القول عن عائشة رضی الله عنها ، كما روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير ورافع ابن خديج ، كما سئل القاسم بن محمد بن أبي بكر في شأن رجل يريد أن يزوجه غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة فقال القاسم : لا بأس بذلك . كما ورد التصريح بذلك عن إبراهيم الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وإياس بن معاوية القاضي أيضاً ، كما ورد عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار<sup>(١٤٤)</sup> ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، ومكحول ، أنهم قالوا كلهم جواباً على سؤال لهم في هذا : « إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال » . كذلك روى هذا القول عن طائفة من رواد الفقه الإسلامي العام .

الشعبة الثانية : الاتجاه لقياس التحريم بالقرابة الرضاعية على القرابة النسبية وحدها

١٢٥ - تولى زعامة هذا الاتجاه : الفقيه الذكي المجتهد ابن تيمية ، الذي ذهب إلى أن صراحة النصوص وضرورة التزامنا إياها وإعمالنا لها ، تفرض علينا الوقوف بالتحريم في العلاقات الرضاعية على ما يناظرها من العلاقات النسبية وحدها ، دون علاقات المصاهرة ، خضوعاً لصراحة النصوص التي يعتمد عليها التحريم بالرضاع ، مثل الحديث النبوي « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، و « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »<sup>(١٤٥)</sup> .

(١٤٤) وهو غير عطاء بن رباح . الذي أسلفنا تأييده لاتجاه الجمهور في الفرع السابق .

(١٤٥) ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٠ ثم ص ١٧٠ وما بعدها .



١٢٦ - وبناء على ذلك؛ فليس من ينطبق عليها التحريم، الحالات الخمس الأخيرة

التي سردها الفريق الثاني فيما سبق سرده من المحرمات، وهذه الحالات هي:

١ - الأصول الرضاعية وللزوجة إن علون كالأم والجدة الرضاعيتين. ٢ - الفروع

الرضاعية للزوجة وإن سفلن كالبنات والحفيدة الرضاعيتين. ٣ - زوجة الأصل الرضاعي

كزوجة الأب والجد الرضاعيين. ٤ - زوجة الفرع الرضاعي كزوجة الابن والحفيد

الرضاعيين. ٥ - الجمع بين الأختين الرضاعيتين.

١٢٧ - على أن الحالة الرابعة من هذه الحالات، وهي زوجة الفرع الرضاعي،

يستبعدها من نطاق التحريم - في نظر هذا الاتجاه - أمران: أولهما: أن التحريم

بالرضاع مقصور قياسه على التحريم بالنسب، وثانيهما: أن نص القرآن في التحريم

... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم... ولا شك أن زوجة الابن الرضاعي

ليست من حلائل أبناء الأصلاب<sup>(١٤٦)</sup>.

### الفرع الرابع والأخير: رأينا الخاص:

١٢٨ - في رأينا: أن قياس القرابة الرضاعية على القرابة الصهرية في مجال التحريم

بالرضاع، هو قياس غير سليم، فقد سمي القرآن زوجات النبي محمد ﷺ دأمة

المؤمنين، لكن هذه الأمومة اقتصر على تحريم الزواج بهن بعد النبي ﷺ دون

سائر مقتضيات الأمومة من التوارث ونحوه، وفي رأينا: أن القرابة الرضاعية

لا تزيد عن ذلك، إذ ليس لها من سمات القرابة غير تحريم الزواج بين أطرافها

دون توارث أو استحقاق للنفقة أو ما إلى ذلك من سمات القرابة الحقيقية.

١٢٩ - كذلك: فإن الالتزام بالنصوص النبوية التي يعتمد عليها أساساً ذلك

التحريم بالقرابة الرضاعية، لا يسمح لنا على الإطلاق بقياس المصاهرة على النسب في

تطبيق التحريم بالرضاع، فهي نصوص صريحة في الربط بين الرضاع وبين النسب

فحسب، دون إشارة للمصاهرة، مع أن المصاهرة ليست فرعاً من النسب ولا منظومة

(١٤٦) الرجوع والموضع أنفسهما.

تحت إطلافة ، بدليل أن القرآن قد نص على المحرمات بالنسب ، ثم نص على المحرمات بالمصاهرة ، كل منهما على حدة ، فقال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم .. » وذلك من قرابة المصاهرة . ثم قال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكل هؤلاء محرمات بالنسب . ثم قال : « .. وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين ،<sup>(١٤٧)</sup> وكل هؤلاء محرمات بالمصاهرة .

١٣٠ - كذلك فإن القرآن قد نص على الصهر بعد أن نص على النسب ، وجعل لكل منهما نصاً مستقلاً . وهو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً ، وصهرآ ،<sup>(١٤٨)</sup> . ونحن نرى أن كل ذلك يحول دون قياس المصاهرة على النسب في التحريم .

١٣١ - وختاماً وفي رأينا أيضاً : فإن التحريم بالقرابة ينحصر فيما بين الرضيع وفروعه ، وبين المرضعة وأصولها وفروعها ، وفي نطاق النسب وحده ، مع الالتزام بنص القرآن في تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاب دون حلائل الأبناء الرضاعيين بخاصة ، وعدم قياس التحريم بالرضاع على التحريم بالمصاهرة بعامة .

#### المبحث الرابع - القرابة الروحية :

١٣٢ - في صدر سورة الأحزاب ، نزلت الآية القرآنية : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » ،<sup>(١٤٩)</sup> .

وقد ورد حديث نبوي صحيح -- مصداقاً لهذه الآية -- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وكلهم من الرواة الثقات ، ونصّه : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » . ثم نزلت بعد ذلك وفي السورة نفسها ، آية أخرى تصرّح بأبرز النتائج التشريعية لهذه الأمومة الروحية ، وهي تحريم زواج المسلمين بواحدة من أمهاتهم الروحيات

(١٤٧) سورة النساء ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

(١٤٨) سورة الفرقان آية ٥٤ . وانظر : ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٦٩ .

(١٤٩) سورة الأحزاب آية ٦ .

زوجات نبيهم ﷺ بعد فراقه لها : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما ، (١٥٠) .

١٣٣ - أما سبب التصريح بهذا الحكم القرآني بتحريم زواج المسلمين بواحدة من أمهات المؤمنين بعد فراقه لها ، برغم أن هذا التحريم ليس إلا نتيجة تشريعية منطقية لتلك الأمومة الروحية التي نص عليها القرآن من قبل كما أسلفنا ، فهذا ما تكشف عنه روايات عديدة في (أسباب النزول) : أن رجلا - قيل إنه طلحة بن عبيد الله - صرح بطموحه إلى الزواج من إحدى أمهات المؤمنين بعد وفاة النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية الأخيرة للتصريح بتحريم هذا الزواج (١٥١) .

١٣٤ - والذي لا جدال فيه بين المفسرين والفقهاء : أن هذه الأمومة الروحية ليست لها بقية الآثار التشريعية للأمومة الحقيقية ، كإباحة النظر إلى الأم ، أو التوارث مثلا .. كما أن مما لا جدال فيه بينهم أيضاً : وأن هذا التحريم بالأمومة الروحية ، قاصر على أمهات المؤمنين أنفسهن وحدثهن ، فلا يحرم على المسلمين الزواج من أخواتهن باعتبار أنهن خالات للمسلمين مثلا ، فعلوم أن أم الفضل أخت ميمونة (زوج النبي) كانت زوجاً للعباس ، كما كانت أسماء أخت عائشة زوجاً للزبير ، وكذلك الحال بالنسبة لسائر قراباتهن ، فقد كانت أم عائشة زوجاً لأبي بكر ، وأم حفصة زوجاً لعمر بن الخطاب وهكذا ..

وأخيراً ؛ فإن مما لا جدال فيه أيضاً : أن هذه الأمومة الروحية لم تنطبق على أزواج النبي ﷺ إلا بالزواج التام النافذ ، أما من عقد عليها ثم فارقها قبل المسيس - وقد حدث هذا في ظرف خاص - فلم تكنسب هذه الأمومة الروحية ، ولم تلتزم بنتائجها ، وقد تزوجت هذه المرأة فعلا بعد وفاة النبي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحين هم عمر بعقابها أخبره المسلمون بأن النبي ﷺ لم يتم زواجه بها وإنما طلقها قبل الدخول ، كلف عمر عنها (١٥٢) .

(١٥٠) السورة نفسها الآية ٥٣ .

(١٥١) ١ - الجلال السيوطي « أسباب النزول » ص ١٤٣ .

(١٥٢) ١ - الحازن « تفسير الحازن » ج ٥ ص ٢٢٥ . ٢ - البغوي « معالم التنزيل » ج ٥ =

١٣٥ - وختاماً : فواضح أن هذه القرابة الروحية لم تعد بعد وفات أمهات المؤمنين إلا أثراً تاريخياً في سجلات التشريع الإسلامي ، ولم نذكرها لإلتزام البحث .

### المبحث الخامس : القرابة الادعائية بالتبني :

١٣٦ - جاء حديث القرآن عاماً مطلقاً في إهدار التبني : « ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن <sup>(١٥٣)</sup> أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » .

ثم يصدر القرآن للمسلمين أمراً حازماً حاسماً بتصحيح هذا الوضع الشاذ : « ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم <sup>(١٥٤)</sup> » .

١٣٧ - كذلك نص القرآن على النتائج التشريعية لإهدار التبني ، إذ يصرح بأن الله تعالى قد وجه النبي إلى الزواج بمطلقة من كان متبناه وهو زيد بن حارثة ، تأكيداً لإهدار هذا التبني ، في قصة مثيرة خالدة <sup>(١٥٥)</sup> .

### المبحث السادس والأخير : تعقيبنا الختامي :

من خلال طوافنا بالقرابة المانعة من الزواج ، نلاحظ الحقائق التالية :  
١٣٨ - أولاً : أن القرابة المانعة للزواج بسائر أنواعها قد وردت في الشريعة

---

١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ . ج - ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » ج ٣ ص ١٦٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ . د - الصاوي « حاشية الصاوي على الجلالين » ج ٣ ص ٢٦٨ . هـ - ابن جزى الكلبي « التسهيل لعلوم التنزيل » ج ٣ ص ١٣٣ - ١٤٣ . و - الفخر الرازي « التفسير الكبير » ج ٦ ص ٥١٨ . ز - البيضاوي « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ص ٥٦١ ، ٥٥٣ . ح - النسفي « تفسير النسفي » ج ٣ ص ٢٩٤ . ط - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ١٦٩ ، ١٧٠ . ك - الزرقاني « شرح على المواهب اللدنية » ج ٣ ص ٢٤٧ .

(١٥٣) أي أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .. أي أنها محرمة عليه كظهر أمه ، وقد ارتكب أحد المسلمين هذه المقالة فسفها القرآن تسفيها عنيفاً ، واستهل بشأنها سورة : « المجادلة » . (١٥٤) سورة الأحزاب ، الآيتان ٤ ، ٥ .

(١٥٥) السورة نفسها ، الآيات ٣٦ - ٤٠ ثم انظر : ١ - محمد حسين هيكل « حياة محمد » ص ٣١٥ وما بعدها .

B — Syed Ameer Ali : «The Spirit of Islam.» pp.235,6.

C — W. Montgomery watt : «Muhammad..» pp.158—9.

الإسلامية محصورة بنصوص قرآنية ، تشرحها وتفسرها نصوص نبوية ذات طابع إلهامى بالوحي التشريعى ، يؤيدها إجماع الرواة على المضمون المرفوع إلى الرسول نفسه ﷺ ، ولم يكن فى سائر هذه التفاصيل التشريعية كلها نقطة واحدة من تحريم أو إباحة ، اعتماداً على قياس منطقي بحت ، أو فهم عقلي مجرد .

١٣٩ - ثانياً : لذلك ، وبناء عليه : فإن مما لا جدال فيه عند المسلمين عامة ، أن من المستحيل فى منطق التشريع الإسلامى أن يتاح اليوم أو غداً ، لفرد أو لجمع ، بالغاً ما بلغ من العلم بالدين والفقهاء فيه ، أن يقوم بتعديل أى تعديل فى مجال القرابة التحريمية ، بإضافة أو بحذف ، أو إعفاء ، أو تساهل ، مهما كانت الدوافع والظروف . من مثل ما سنده حالاً فى نظم تشريعية أخرى .

١٤٠ - ثالثاً : أن التحريم الوارد فى التشريع الإسلامى بشأن القرابات بسائر أنواعها وتفصيلها ، هو دائماً تحريم بدرجة واحدة هى التحريم المطلق ، أو هى التحريم المبطل بطلاناً مطلقاً . وهو تحريم بقوة القانون ، لا يملك الأفراد ، ولا تستطيع السلطة العامة أية سلطة كانت ، أن تتجاوز عنه أو تتواضع على خلافه ، بعكس ما سنده فى بعض الشرائع والقوانين الأخرى قريباً .

١٤١ - رابعاً : أن القرابات بسائر أنواعها - مانعة من الزواج أو غير مانعة - قد وردت كلها فى صلب القرآن وصيم آياته ، وهو الدستور الأعلى للتشريع الإسلامى ، ولم يترك للسنة النبوية غير القياس على ما جاء فى القرآن ، مع أن القرآن نفسه هو الذى اكتفى بالإشارة إلى بعض أمهات الأركان التعبدية للإسلام كالصلاة والزكاة .. تاركاً تفصيلها للسنة النبوية وحدها .

ولعل فى هذا ما يؤكد مدى اهتمام التشريع الإسلامى بهذا النطاق التشريعى بالذات .

١٤٢ - خامساً وأخيراً : أن الإسلام قد حاط هذه القرابات المانعة من الزواج

واحتماط لها بتوقيع عقوبة على مخالفتها هى أقصى عقوبة عرفها الإسلام أو يعرفها أى تشريع دينى سواه ، وهى عقوبة الردة عن الدين والكفر به كفراناً مطلقاً ..

## الفصل الثاني

### القربة المانعة من الزواج في التشريع الإسرائيلي

١ - أجمعت الطوائف الإسرائيلية على أن القربة المانعة من الزواج تنحصر في نوعين اثنين من القربة وهما :- أولاً - القربة الرحمية ( قربة الدم ) وثانياً - القربة السببية ( قربة المصاهرة ) .

لكن لما كان حديث التوراة ، ومن بعدها الفقه الإسرائيلي ، قد أدمج النوعين إدماجاً كاملاً ، لذلك نرى دراستهما معاً في مبحثين متوالين : الأول : لعرض النصوص المصدرية الأولى ، والثاني : لما انتهى إليه الفقه الإسرائيلي .

المبحث الأول : عرض النصوص المصدرية الأولى ؛ في تحديد القربة المانعة من الزواج :

٢ - أجمع الفقهاء الإسرائيليون على أن النصوص التي وردت في التوراة بتحديد القربة المانعة من الزواج ، محصورة فيما ورد بالإصحاح الثامن عشر من سفر ( اللاويين ) كما يلي :

- د ف ٦ -- لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة . أنا الرب .
- ٧ -- عورة أهلك وعورة أمك لا تكشف ، إنها أمك لا تكشف عورتها . ٨ -- عورة امرأة أهلك لا تكشف ، إنها عورة أهلك . ٩ -- عورة أختك بنت أهلك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها . ١٠ -- عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها ، إنها عورتك . ١١ -- عورة بنت امرأة أهلك المولودة من أهلك لا تكشف عورتها ، إنها أختك . ١٢ -- عورة أخت أهلك لا تكشف ، إنها قريبة أهلك . ١٣ -- عورة أخت أمك لا تكشف ، إنها قريبة أمك . ١٤ -- عورة أخي أهلك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقترب ، إنها عمته .

١٥ - عورة كنتك لا تكشف ، إنها امرأة ابنك ، لا تكشف عورتها . ١٦ - عورة امرأة أخيك لا تكشف . إنها عورة أخيك . ١٧ - عورة امرأة وبناتها لا تكشف ، ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لا تكشف عورتها ، إنهما قريبتاها . إنه رذيلة . ١٨ - ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لا تكشف عورتها معها في حياتها .

وفما عدا ذلك فقد وردت نصوص عقابية ، وضعت الجزاءات لمخالفة هذه القواعد نفسها . . (١)

### المبحث الثاني : القرابة المانعة من الزواج في الفقه الإسرائيلي :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : أولهما للفقه الرباني ، وثانيهما للفقه القرآني .  
المطلب الأول : القرابة المانعة من الزواج في الفقه الرباني :

وقد حصرتها المواد ٣٨ - ٤١ من ( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين الربانيين ) فيما يلي :-

مادة ٣٨ - « قرابة التحريم نوعان : نوع لا ينعقد فيه العقد ، ولا يحتاج إلى طلاق ، والأولاد لا يعدون شرعيين . ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعدّ أولاده غير شرعيين . »

مادة ٢٩ - « محرمات النوع الأول هن : الأم ، والبنت ، وبنات البنت ، وبنات الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنات بنتها ، وبنات ابنتها ، والحماة ، وأماها ، والأخت والعمة والحالة وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة . »

مادة ٤٠ - « محرمات النوع الثاني هن : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن . وامرأة ابن البنت ، وبنات الابن ، وبنات بنت ابن الزوجة ، وبنات بنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال . »

(١) السفر نفسه لإصحاح ٢٠ وكذلك سفر التثنية لإصحاح ٢٢ ، ٢٧ .





آخر ، غير أن مذهبهم لم يأبه له الفقه الإسرائيلي القرائي ، لما فيه من شذوذ ظاهر وإسراف بالغ .

٥ - وبعد : فإن الفقه القرائي يعترف بأن ما وراء النصوص هو مجرد اجتهاد قابل للتعديل والإلغاء باجتهاد مثله ، - كما حدث في روسيا سنة ١٩١٠ م بشأن إباحة زواج الأخوين من الأختين ، وزواج أخت الزوجة بعد وفاتها ، وقد وافق على ذلك القرائيون بمصر (٦) .

بل وأكثر من هذا ، فإن الفقه الإسرائيلي الحديث قد تطرق إلى النصوص ذاتها بالنسخ أو بالتقييد ، وذلك فيما نصت عليه التوراة (٧) من إزام أخ المتوفى بزواج أرملة أخيه ، واعتبار هذه الأرملة محرمة على من سواه (٨) : فأما الفقه الرباني فقد اكتفى بتقييد هذا التحريم بمدة حياة الأخ الباقي . بينما ذهب الفقه القرائي إلى أن هذا النص في التوراة منسوخ ، وقد سقط الإزام به مع سقوط المملكة الإسرائيلية (٩) .

٦ - وأخيراً ، فقد كانت القرابة المانعة من الزواج ميدانا لمعركة حامية بين الفقهاء : الرباني والقرائي ، ولعل من الجدير بالذكر : أن (النقل عن الإسلام) هو التهمة التي يرمى بها الربانيون خصوهم من القرائين بدعوى : أن القرائين من وقت نشأتهم وإعراض كبيرهم (عنان) عن الشرع الموسوي وميله إلى الشرع الإسلامي ؛ قد غرسوا مذهبهم وطريقتهم على جدول شريعة الإسلام ، وبلغ ما اقتدوا فيه بالمسلمين نحو التسعين في المائة ، فمن ذلك تشددهم في المحارم أكثر من التوراة ، وإنما فعلوا ذلك تشبيهاً بالدين الإسلامي . فحرموا مثلهم بنات الأخت وبنات الأخ (١٠)

(٦) ١ - مراد فرج « اليهودية » ص ٩٧ ، ٩٨ . ب - محمد محمود نمر وألني بقطر حبشي « الأحوال الشخصية » ص ٢٣٥ .

(٧) التوراة . سفر التثنية . لإصحاخ ٢٥ ف ٥ - ١٠ .

(٨) مسعود حاى بن شمعون : المرجع السابق . مادة ٣٦ .

(٩) مراد فرج . « شعائر الخضر » ص ٩٣ مع الهامش ، ١٧٤ - ١٨٠ .

(١٠) مراد فرج « اليهودية » ص ٩٧ ، ٩٨ .

## الفصل الثالث

### القرابة المانعة من الزواج في التشريع المسيحي

١ - تقديم : لاجدال بين الباحثين في أننا لانجد في أقوال السيد المسيح عليه الصلاة والسلام ، نصاً واحداً يشير إلى القرابة المانعة من الزواج - أية قرابة كانت - من قريب ولا من بعيد .

٢ - بل إننا لانجد نصاً واحداً صريحاً في هذا الخصوص في أقوال تلاميذه من بعده ، برغم ما يذهب إليه بعض الباحثين من أن هناك فقرة واحدة في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثس تتصدى لتحريم زوجة الأب . ونصها الحرفي ويسمى مطلقاً أن بينكم زنى ، وزنى هكذا لا يسمّى بين الأمم، حتى أن تكون للإنسان امرأة أبيه،<sup>(١)</sup>

٣ - وفي رأينا : أننا إذا تذكرنا الفساد الاجتماعي الرهيب الذي قال في ظروفه بولس عبارته هذه ، بل : إذا قرأنا ما قبلها وما بعدها ؛ لتبين لنا مدى الشطط في حمل هذه العبارة على أن معنى الزنى المذكور فيها هو زواج الرجل من زوجة أبيه ، ولا تضح بغير شك ؛ أن كلمة الزنى لم تستعمل في هذا السياق كله لمعنى الزواج بزوجة الأب على الإطلاق ، بل لرأينا بجلاء : أن الزنى الحقيقي بزوجة الأب ، بل بسائر القربيات ، هو وحده المقصود هنا فعلاً<sup>(٢)</sup> .

(١) ١ - شفيق شحاتة ( أحكام الأحوال الشخصية ) ج ٧ ص ٢٨ وقد نقل النص هكذا : « قد شاع بين الجميع أن بينكم زنى وأن هذا الزنى لا نظير له ولا بين الأمم حتى إن رجلاً منك يجوز امرأة أبيه . »  
ب - ثروت أنيس الأسيوطي ( نظام الأسرة ) . وليس في نقله خلاف عن الأصل غير حذف ( لا ) من النص ( لا يسمى بين الأمم ) ولعله خطأ مطبعي .

انظر الأصل : رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس لإصحاح ٥ فقرة ١ .  
(٢) انظر : ١ - العهد الجديد - رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، لإصحاح ٥ الفقرات ٩ - ١٢ .  
ب - محمد موسى « الأصول والأوضاع القانونية » ج ٣ ص ٢١ وما بعدها .  
وكذلك :

C — Paul de Réglé ; “L’eglise et le mariage” pp.63,64.

٤ - ومن هذا الفراغ المطلق؛ بدأ الفقه الكنسي جهاداً شاقاً وطويلاً ، ليس هذا مجال بسطه ، حتى انتهى إلى ما سنعرضه فيما يلي من تخطيط القرابة المانعة من الزواج .

بل إننا لنلاحظ : أن الفقه الكنسي في صدر جهاده ذلك ، قد تعمد - لأمر ما - أن يُعرض عما وجدته بذلك الخصوص في نصوص العهد القديم ، بل لقد تعمد أن يعلن مخالفته لبعض هذه النصوص .

ففي سنة ٣٠٠ ميلادية انعقد مجمع (الفيري) وأصدر القاعدة ٦١ من قراراته بتحريم الزواج بأخت الزوجة المتوفاة . الذي قرّرتَه التوراة فرضاً مفروضاً وفي القرن الرابع الميلادي أيضاً انعقد مجمع (قيصرية) ما بين سنتي ٣١٤ - ٣٢٥ م ونص في القاعدة ٢ من قراراته صراحة على منع المرأة من الزواج بأخين على التوالي، وعاقبها - إن فعلت - بالطرد المؤبد . ثم جاءت قواعد باسيليوس (٣٧٠ - ٣٧٨ م) لتؤكد ذلك ، واعتبار الحالة الأخيرة زنى .

كما تعرضت (قوانين الرسل) لمنع من تزوج من أختين أن يكون من رجال الكنيسة<sup>(٣)</sup> .

والآن : فلنتقدم لدراسة القرابة المانعة من الزواج في التشريع المسيحي ، وذلك في المباحث التالية :

- |   |  |
|---|--|
| <u>المبحث الأول</u> : القرابة الرحمية .   | <u>المبحث الثاني</u> : القرابة الصهرية . |
| <u>المبحث الثالث</u> : القرابة بالتبني .  | <u>المبحث الرابع</u> : القرابة الروحية . |
| <u>المبحث الخامس</u> : القرابة الرضاعية . | <u>المبحث السادس</u> : رأينا الخاص .     |

(٣) ثروت الأسبوطي . المرجع السابق . ص : ٨٠ .

المبحث الأول : القرابة الرحمية مانعا مؤبداً من الزواج في التشريع المسيحي :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : أولهما : لقرابة الأصول والفروع ، وثانيهما

لقرابة الحواشي .

المطلب الأول : قرابة الأصول والفروع :

٥ - هذه هي القرابة التي اصطلح الفقه الكنسي على تسميتها بقرابة ( الخط المستقيم ) وإن كما نفضل تسميتها بقرابة الخط العمودي ، ولا خلاف بين سائر الكنائس كلها على التحريم الممتد بهذه القرابة إلى الأصل ( الأب أو الأم أو الجد أو الجدة ) مهما علا ، وإلى الفرع ( الابن والبنت وأولاد الأبناء والبنت رجالاً ونساء ) مهما تدلى ذلك الفرع .

ولا خلاف بين الكنائس على التحريم المطلق بقرابة الأصول والفروع دون تحديد لدرجة الأصل أو الفرع . كما يتضح ذلك من طوافنا بأحدث تقنيناتها كما يلي :

٦ - أولاً - الكنائس الأرثوذكسية :

( أ ) الروم الأرثوذكس في مصر : ورد بالمادة الرابعة من تقنين هذه الطائفة ما نصه : « القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت على خط مستقيم (٤) ،

( ب ) الروم الأرثوذكس في سوريا : كذلك ورد في المادة ٣٥ من كتاب ( الحق العائلي ) المعمول به في سوريا أن : « القرابة الدموية على خط مستقيم تمنع الزواج بين ذويها إلى ما لانهاية ، وعليه : فالأقارب المستعملون ، والأم ، والجد ، والجدة فصاعداً إلى ما لانهاية له ، لا يتزوجون بالمستسلمين ، أي بالابن والابنة والحفيد والحفيدة وأولادهما إلى ما لانهاية له وبالعكس (٥) .

( ج ) الروم الأرثوذكس في لبنان : كذلك نصت المادة ٢٢ من التقنين اللبناني

للروم الأرثوذكس على أن : « الزواج ممنوع في الحالات الآتية : ١ - في القرابة

(٤) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٧ ص ٣٣ .

(٥) المرجع نفسه ص ٣٤ .

المباشرة (الدموية) بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا<sup>(٦)</sup> .

(د) السريان الأرثوذكس في لبنان : كذلك تنص المادة ١١ على شروط صحة العقد ، ثم تنص الفقرة السادسة منها على ما يأتي . ٦ - أن لا يكون الزوجان من ذوى القرابات التالية : أ ، الآباء وزوجاتهم ، والأمهات وأزواجهن وإن علوا . ب ، الأبناء وزوجاتهم والبنات وأزواجهن وإن سفلوا .<sup>(٧)</sup> .

(هـ) السريان الأرثوذكس في مصر : وذلك أيضاً ما تجده في تقنين هذه الطائفة مادة ٢٤ التي تقول حاشيتها شرحاً لها : « وأمك هي التي ولدتك ، وكل الذين ولدوا والديك ، أى الأجداد جميعهم من جهة الأب ومن جهة الأم حتى الأبد ، وابتنتك هي التي ولدتها أنت . وكل الذين ولدوا من ولدها ، أى أبناء بنيك وأبناء بناتك فإزلاً<sup>(٨)</sup> . »

(و) الأرمن الأرثوذكس في مصر : تنص المادة ٦ على مانصه : « لا يجوز الزواج بأصول الشخص ولا بفروعه ؛ شرعيين كانوا أو طبيعيين<sup>(٩)</sup> . »

(ز) الأرمن الأرثوذكس في لبنان . تنص المادة ٢٢ على أن : « الزواج ممنوع بين الأشخاص الآتين أ ، القرابة الدموية لغاية البطن الرابع ، أى بين الأصول والفروع ، وبين الأخ والأخت<sup>(١٠)</sup> ، ويستدرك الدكتور شفيق شحاته على ظاهر هذا النص بأن التحديد الوارد فيه « بالبطن الرابع » إنما هو لقرابة الحواشي ، أما قرابة الأصول والفروع فليس لتحريمها حدود<sup>(١١)</sup> . »

(ح) الأقباط الأرثوذكس : يقول الفقيه ابن العسال : « التزويج الممنوع

(٦) المرجع نفسه ص ٣٥ وكذلك : أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية »

ص ١١٢ .

(٧) المرجعان أنفسهما ص ٤١ ، ١٨٨ على التوالي .

(٨) شفيق شحاته المرجع السابق ص ٤١ .

(٩) المرجع نفسه ص ٤٥ .

(١٠) أنور الخطيب ( الزواج ) ص ٢٢١ .

(١١) شفيق شحاته المرجع السابق ص ٤٥ ، ٤٦ .

نخسة عشر قسمًا: القسم الأول . زيجة القرائب بالطبع . ولو لم يكونوا من تزويج ناموسى<sup>(١٢)</sup> .

ثم جاء نص المادة ٢٠ من تقنين الأقباط الأرثوذكس كما يلي : « تمنع القرابة من الزواج . (١) بالأصول وإن علوا ، والفروع وإن سفلوا ، ثم جاء فى ختام المادة نفسها : « وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر ، يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ،<sup>(١٣)</sup> .

#### ٧ - ثانياً - الكنائس الكاثوليكية :

أما التقنين الموحد للكنائس الكاثوليكية الشرقية ، فقد نص القانون ( أى : المادة ) رقم ٦٦ من هذا التقنين على ما يأتى :-

« البند ١ - الزواج لاغ فى الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين<sup>(١٤)</sup> .

وعلى مثل هذا : استقر التقنين الكاثوليكي الغربى الصادر سنة ١٩١٧<sup>(١٥)</sup> .

#### ٨ - ثالثاً - الكنائس الإنجيلية « البروتستنت » :

حاول التقنين الأخير لهذه الطائفة أن ينص على المحرمات بطريق التعداد لها ، فجاء فى نص مادته السابعة من التقنين المصرى ، والمادة ٢٥ من التقنين اللبئانى ، على ما يأتى :- ( والنص هنا للتقنين المصرى )

« فى حالة خلوّ الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح

(١٢) صنى الدين بن العسال « كتاب القوانين » ص ١٩٣ .

وانظر كذلك : الإيفومانوس فيلوتاؤس - وجرجس فيلوتاؤس : « الخلاصة القانونية » ص ٢٠ ، مع الهامش .

(١٣) أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٣٢ .

(١٤) إرادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثانى عشر المالك سعيداً فى نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية « ص ١٢ .

(١٥) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٧ ص ٤٩ . وكذلك أنور الخطيب « الزواج »

بعدد درجات القرابة المحرمة للزواج ، لا يحل للرجل أن يتزوج : ١ - بأم أبيه :  
٢ - بأم أمه ( جدته ) ٣ - بنته . ٤ - بنت بنته . ٥ - بنت ابنه ( حفيدته ) .  
وأمام كل فقرة مما سبق فقرة مقابلة للمرأة بالحالة الماثلة (١٦) .

٧ - - وبعد ، فإن أستاذنا الدكتور شفيق شحاته يلاحظ على نص هذه المادة :  
وأن التحريم في القرابة المباشرة ( العمودية ) لا يشمل جميع الأصول وإن علوا ،  
بل هو مقصور على الأب والأم ، والجد أو الجدة ، كما أنه لا يشمل جميع الفروع  
وإن سفلوا ، بل هو مقصور على الابن أو البنت وابن أو بنت الابن وابن أو  
بنت البنت (١٧) .

### لكن وفي رأينا :

فإن تفسير هذا النص الوارد في التقنين الإنجيلي - المصري واللبناني - لا يخرج عن  
أن واضع النص قد أجره مجرى الواقع أو المحتمل الوقوع .

على أن هناك تفسيراً آخر ليس يبعد ولا مستبعد وهو : أن يكون واضع  
القانونين قد افترضوا - بحق - أن يكون في النص على تحريم الأجداد والأحفاد ما يدل  
- من باب أولى - على تحريم آباء الأجداد وآباء آبائهم وأولاد الأحفاد وأحفادهم  
إلى غير حد .

ولا يقال : كيف وقد ورد النص في التقنين الإنجيلي على طريق الحصر . إذ أن  
هذا الحصر لم ينطق به النص ، وإنما فهمه الشراح من جريان النص على تعداد  
الحالات المحرمة ، فضلاً عن استحالة الحصر صعوداً ونزولاً بين الأجداد والأحفاد :

### المطلب الثاني : قرابة الحواشي :

٩ - طالت الرحلة بهذه القرابة في فقه الكنائس المختلفة عبر تاريخ طويل ،

(١٦) ١ - قانون المجلس العمومي الإنجيلي من ٢٥ ، ٢٦ . ب - أنور الخطيب المرجع السابق .

١٣١ . ج - شفيق شحاتة : المرجع السابق ج ٧ ص ٥٥ - ٥٧ .

(١٧) شفيق شحاتة المرجع نفسه ص ٥٦ .

نكتتي بالإشارة إليه في طواف سريع بهذه الكنائس ، على أن من الجدير بالذكر أن نلاحظ دوران هذا الفقه - على اختلاف كنيسته - حول المحاور الأربعة التالية :  
الأول : تحديد الدرجة التي يمتد إليها هذا التحريم . الثاني : التفرقة أو التسوية بين فروع الأبوين وفروع الجدين . الثالث : قوة التحريم وتفاوتها بين الإبطال المطلق أو التحريم البسيط . الرابع : منح السلطة الكنسية حق ( التفسيح ) وهو الترخيص بالتسامح في هذا المانع ، أو حرمانها منه .

وينبغي أولاً أن نحدد مفهوم « الدرجة » في التحريم بهذه القرابة . وقد أوضح ابن العسال طريقة حساب هذه الدرجة قائلا : - « فأما حساب عدد الولادات في كون بنت العم رابعة مثلاً فتقول « أبى أولدى ، وجدى أولده ، فهذه ولادتان ، وجدى أولدى ، وعمى أولد ابنته ، فهي ولادة رابعة (١٨) » .

والآن ، فلنتقدم لدراسة هذه القرابة عند الكنائس المختلفة في ثلاثة فروع : أولها للكنائس الأرثوذكسية ، وثانيها للكاثوليكية ، وثالثها للإنجيلية .

### الفرع الأول : قرابة الحواشي المانعة من الزواج عند الكنائس الأرثوذكسية

#### أولاً - الروم الأرثوذكس :

١٠ - بدأ المطاف بتطبيق القاعدة الرومانية التي أصدرها الامبراطور الروماني ( تيودوز ) حين أصدر مجمع القبة سنة ٦٩٢ م القاعدة ٥٤ بتحريم ابنة العم أو الخال ، أى التحريم بقرابة الحواشي في فروع الجدين للدرجة الرابعة على المفهوم الذى أسلفناه لمعنى الدرجة ، وقد ورد مثل هذا القرار في « مجموعة القواعد العربية » . أما عن فروع الأبوين ؛ فقد أصدر الامبراطور ( ليون الثالث ) ثم ابنه ( قسطنطين ) قرارات بتحريم بنت ابن الأخ ، وبنت الأخ ، وكذلك بنت ابن الأخت ، وبنت بنت الأخ .

ثم توسع بطاركة القسطنطينية سنة ١٠٣٨ م في مدد التحريم إلى الدرجة السابعة

(١٨) صفي الدين العسال « كتاب القوانين » من ١٩٤ ، ١٩٥ .

وانظر وكذلك : « شفيق شحاتة » المرجع السابق ج ٧ من ٤٨ وما بعدها .



غير أنه كان من حق البطريك الترخيص في الزواج إذا كانت القرابة من الدرجة السابعة ، ثم امتدت هذه الفرصة إلى الدرجة الخامسة .

وفي القرن الثاني عشر: نص «دستور الأحكام» - وهو عبارة عن رواية لمجموعة الامبراطور (باسيليوس الأول) - على مدّة التحريم إلى ابنة العم أو ابنة ابن الخال . ثم انقلب هذا الفقه راجعاً إلى التيسير بعد عسر ، فأجاز للرئيس الديني أن يرخّص في الزواج من بنت ابن الخالة أو الخال ، دون بنت ابن العم أو العمة . وأخيراً انتهت التقنينات الحديثة للروم الأرثوذكس إلى ذلك التيسير .

١١ - فأما في مصر : فقد اقتضت المادة الرابعة على مدّ التحريم إلى الدرجة الخامسة فقط في قرابة الحواشي . كما نصت المادة نفسها في ختامها على أن : دلبطريك في الجمع حق الإعفاء ، فيصرح بالإعفاء عند ما يكون من الزيجات التي لا يحرمها صريحاً قانون بجمع مسكوني ، أي : بجمع عالمي . وبما أن بجمع القبة ، المسكوني قد قرر تحريم ابنة العم أو الخال . فإن هذا التحريم يخرج عن حق البطريك في الإعفاء .

١٢ - كذلك الحال بالنسبة للروم الأرثوذكس في سوريا ، إذ نجد المادة ٣٦ من تقنين هذه الطائفة ينص على مثل هذا النص السابق للروم الأرثوذكس في مصر - التحريم للدرجة الخامسة - مع خلاف هام وهو عدم النص على منح البطريك حق الترخيص المنصوص عليه فيما سبق .

١٣ - وأخيراً في لبنان . نجد أن المادة ٢٢ من تقنين الروم الأرثوذكس تنص على تحريم الزواج بين قرابة الحواشي ، ولكن إلى الدرجة الرابعة وحدها (أولاد العمومة والخثولة) وهي الدرجة التي وقف عندها قرار بجمع القبة (١٩) .

(١٩) انظر في كل ماسبق : أ - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال .. » ج ٧ ص ٢٩ - ٣٥ .  
ب - أنور الخطيب « الزواج .. » ص ١١٢ . ج - ثروت أنيس الأسيوطي « نظام الأسرة » ص ٨٦ - ٩١ .

D) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq "Le mariage.." PP 224 et suiv (م ٧ - موانم الزواج)

## ثانياً - السريان الأرثوذكس :

١٤ - بدأ المطاف بالنص الذي أورده «ربلاً» أسقف الرها ، نقلا عن التوراة - وقد أسلفنا نصوصها عن المحرمات في الفصل السابق - وقد رأى ربلاً أن التحريم يشمل الزواج بالعمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت .

وفي القرن التاسع ، امتد التحريم إلى ابنة العم أو العمة ، أو ابنة الخال أو الخالة . ثم جاء ابن العبري في القرن الثالث عشر ، لينقل عن الفقه الإسلامي نقلا يتضح بجلاء من النقل الحر في للصياغة الإسلامية للمحرمات من قرابة الحواشي (٢٠) .. ولكنه لا يقف عند ما وقف عنده الفقه الإسلامي هنا ، وهو فروع الأجداد والجدات إلى الدرجة الموازية للأب والأم كالعلمات والخالات ، وإنما يندفع ابن العبري بالتحريم في هذه الفروع إلى الدرجة السابعة ، بينما نراه يلتزم بموقف الفقه الإسلامي بالنسبة لفروع الأبوين (٢١) .

١٥ - ثم انقلب الفقه السرياني راجعاً إلى التيسير ، فقرر مجمع «ديوان الزعفران» في القرن السادس عشر : أن ينكش التحريم إلى الدرجة الخامسة . أما السادسة ؛ فللرئيس الديني أن يصدر ترخيصاً فيها . ونلاحظ أن هذا التيسير خاص بفروع الجددين ، أما فروع الوالدين فيبدو - كما سنرى حالا - أن الفقه السرياني قد استقر على القاعدة الإسلامية فيها .

١٦ - ثم صدر التقنين السرياني الأرثوذكسي في مصر ، محتفظاً بهذه القاعدة

الإسلامية في فروع الأبوين ، وهي التحريم المطلق مهما تدلت درجة الفروع ، أما بالنسبة لفروع الأجداد والجدات ؛ فقد وقف بالتحريم عند الدرجة الخامسة . وفي هذا كله ورد نص المادة ١٤ من هذا التقنين ، أما المادة ١٥ فقد احتفظت للبطريرك بالترخيص في الزواج بفروع الجددين فيما دون الدرجة الخامسة أيضاً . وواضح ما في هذا

(20) Op cit : P. 229.

وكذلك : شفيق شحاتة . السابق . ص ٣٩ .

(٢١) ولئن كان من الحق أن تحريم بنات الأخ والأخت مهما سفلن ، قد وردت في القانون الروماني أيضاً ، فلسوف نرى أن هذه القاعدة كانت تهمز بأهواء الأباطرة المتعاقبين .

التقنين من زيادة التقارب إلى التحديد الإسلامي لدرجات القرابة المانعة في الحواشي.

١٧- أما في لبنان : فقد نصت المادة ١١ في فقرتها السادسة ( الخاصة بدرجات

القرابة التحريمية ) على ما يلي : « ( ج ) أفراد الدرجة الثانية مطلقاً وهم الإخوة ، والأخوات ، ويضاف إليهم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات وإن سفلوا ( د ) أصحاب الدرجة الثالثة ، ومنهم الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . ( هـ ) ومن الدرجة الرابعة : أبناء وبنات العم . »

١٨- ولا يخفى : اتجاه هذا التقنين إلى إباحة الزواج من فروع الجددين إلى الدرجة الرابعة ودون حاجة إلى ترخيص ، كما لا يخفى : وأن قصر النص على تحريم أبناء وبنات العم ، إنما يكشف عن اتجاه قوى للتقارب التام إلى الشريعة الإسلامية بإباحة زواج أولاد العمات وأولاد الخال أو الخالة ، ولم يُبق هذا التقنين إلا على تحريم أولاد العم ، وهو الخلاف الوحيد الباقي بين هذا التقنين وبين التشريع الإسلامي في مجال القرابة الرحمة عامة (٢٢) .

وأخيراً نلاحظ في الفقه السرياني عامة : التفرقة بين فروع الأجداد وفروع الآباء . وهي التفرقة التي رأيناها بجلاء في التشريع الإسلامي .

ثالثاً - الأرمن الأرثوذكس :

١٩ - في سنة ٤٤٧ م أصدر المجمع الأرمني القاعدة ١٣ ، بمدّ التحريم في قرابة الحواشي إلى الدرجة الرابعة في فروع الجددين ، وهكذا امتد التحريم لابنة العم ، أما فروع الأبوين ؛ فقد تقرر بعد ذلك تحريم ابنة الأخ أو الأخت .

وفي سنة ٤٨٨ م حاول مجمع « بارتاوا » التيسير في ذلك ، لكن المجمع التالي في سنة ٧٦٨ م ألغى هذا التيسير . إلى أن ظهرت « مجموعة مختار جوش » لترجع

(٢٢) أ - شفيق شحاتة « المرجع السابق » ص ٣٩ - ٤٢ . ب - أنور الخطيب « الزواج »

ص ١٨٨ ، ١٨٩ . ج - D) Jean Dauvillier; op. cit, pp. 128 et suiv.

بالتحريم إلى الدرجة الثالثة ، وبناء على ذلك تحرم العممة والخالة دون بناتهما (٢٣) .

وأخيراً ، جاء التقنين الحديث للأرمن في مصر ، ليقلد الروم السريان الأرثوذكس فهو يمد التحريم أولاً في قرابة الحواشي إلى الدرجة الخامسة - كما فعل الروم - وذلك بنص المادة السابعة منه ، ثم تعود المادة الثامنة فتتيح للرئيس الديني الحق في الإعفاء في الدرجة الخامسة والرابعة أيضاً كما فعل السريان ، ولكن بدون حاجة إلى ترخيص .

٢٠ - أما في التقنين اللبناني للأرمن الأرثوذكس فقد نصت المادة ٢٢ (فقرة أ) على تحريم الدرجة الرابعة دون أن تسمح للرئيس الديني بحق الترخيص فيها . كما اهتمت بالتصريح بتحريم زواج أولاد العمومة والختولة (٢٤) .

#### رابعاً - الأحباش الأرثوذكس :

٢٠ - وبعد فلقد وصل الأمر بالقرابة الرحمية إلى حد الاختلاف البعيد في تحديدها داخل الطائفة الواحدة ويقول الأستاذان : جان دوفيليه وكرلودى كلرك : إنه وفي بعض الأقاليم الحبشية ، يشمل التحريم كل الأشخاص في بيت واحد . فأما إقليم « حماسن » ، فإن الزواج ممنوع بين أفراد العائلة ذات الأرض المملوكة لها على المشاع ، أو التي تعيش في قرية واحدة ، يشرب أعضاؤها ماء واحداً ، ويفلحون أرضاً واحدة . وإلا فإن التحريم يمتد إلى الدرجة السابعة فحسب . أما في إقليم « سيزاي » ، فإن التحريم إلى الدرجة السادسة فحسب ، ولكن بحساب الدرجات من جانب المرأة ، كما يمتد التحريم إلى الدرجة السابعة بحساب الدرجات من جهة الرجل إذا كانت الأرض مقسمة ، وللدرجة الثامنة إذا كانت ملكية الأرض على المشاع ، (٢٥) .

23) Jean Dauvillier : Ibid. pp, 132 — 5,

(٢٤) أ - شفيق شحاتة : المرجع السابق ص ٤٤ - ٤٦ . ب - أنور المطيب « الزواج »

ص ٢٤١ .

(25) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage" p. 155.

بل إن تحديد التحريم بالقرابة لـيختلف - حتى في الإقليم الواحد - اختلافاً هو غاية في الاهتزاز والاضطراب : إذ أنه : « وفي إقليم دحماسن ، وفي أوقات الاضطرابات ، فإن المسموح به تخفيض التحريم إلى الدرجة الخامسة ، .

« أما التقنين فقد أصدر الملك ( جالوديوس ) سنة ١٥٤٤ م قانوناً يمد التحريم إلى الدرجة السابعة (٢٦) .

### خامساً : الأقباط الأرثوذكس :

٢١ - التزم ابن العسال بالقاعدة الإسلامية في تحريم فروع الجدين إلى العمات والخالات فقط ، أما فروع الأبوين وهم أولاد الإخوة فيمتد تحريمهم مهماسفلوا (٢٧) وتلك قاعدة استقرت في الإسلام بينما عرفها القانون الروماني على قلب وتزدد .

٢١ - ثم جاء التقنين الحديث للأقباط الأرثوذكس ليصوغ هذه الأحكام في المادة ٢٠ فقرة ٢ ، ٣ على النحو التالي : « تمنع القرابة من الزواج ، (ب) بالإخوة والأخوات ونسلهم ، (ج) بالأعمام والعمات والخالات دون نسلهم ، ثم تعود المادة نفسها لتقول : « وتحل بنات الأعمام والعمات ، وبنات الأخوال والخالات ، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر ؛ يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات ، وأبناء الأخوال والخالات (٢٨) . »

وواضح : أن الفقه القبطي قد استقر على اتجاه الفقه الإسلامي للترقية بين

(26) Loc. cit.

(٢٧) أ - صفى الدين بن العسال « كتاب القوانين » ص ١٩٣ . ب - الإيفومانس فيلوناؤس مع جرجس فيلوناؤس (الخلاصة) ص ٢١ مع الهامش . ج - حلمى بطرس (أحكام الأحوال...) ص ٢٣٠ ، ٢٣١ . د - شفيق شحاته (أحكام الأحوال...) ج ٧ ص ٣٥ - ٣٨ . هـ - ثروت أنيس الأسيوطى (نظام الأسرة) ص ٩١ ، ٩٢ . و - محمد محمود نمر وأنى بقطر حبشى (الأحوال الشخصية) ص ١٩٦ ، ص ١٩٧ .

G) Jean Dauvillier...: op' cit P. 131.

H) F. Galtier, S.J. "Le mariage" p.162.

(٢٨) أحمد محمد إبراهيم (مجموعة قوانين ...) ص ١٣٢ .

فروع الجدين والأبوين . كما استقر على التحديد الإسلامى لدرجات المنع فى كليهما .  
مناقشة حول الفقه القبطى الأرثوذكسى :

٢٢ - برغم ما يؤكده هذا التطابق الواضح بين ما استقر عليه الفقه القبطى الأرثوذكسى وبين الشريعة الإسلامية فى مجال التحريم بقراءة الأصول والفروع وقراءة الحواشى ، وبرغم ما يؤكده هذا التطابق من اقتباس واضح من الشريعة الإسلامية ، وهو اقتباس لا يرى فيه الفقه التشريعى حرجا ولا جناحا على الإطلاق ، خاصة مع خلوّ المصادر الأولى من نصوص عليا يلتزم بها الفقه المسيحى التزاما . برغم ذلك ؛ فإننا نرى أحد الشراح المعاصرين يحاول أن يشرح هذا الاتجاه القبطى الأرثوذكسى بتفسير غريب فيقول : « كان الروم يمنعون من زواج بنت العم وبنت الخال ، ولكن المصريين لم يتبعوهم فى ذلك ، لأن بطريكهم (ديمترىوس) الثانى عشر كان متزوجا بابنة عمه (٢٩) .

٢٣ - ولا شك أنه مع التسليم بصحة هذه الواقعة - زواج البطريك بابنة عمه - فلقد كان من المنطقى : تفسير هذا الزواج بأنه تطبيق لما استقر عليه الفقه القبطى الأرثوذكسى كله من إباحة الزواج بابنة العم وليس العكس هو الصحيح بدون اتهام للبطريك باجترائه على أن يتدع قاعدة عامة ، لمجرد تمكينه من الزواج بابنة عمه .

٢٤ - كذلك ذهب باحث آخر معاصر ، إلى القول بأن « ابن العسال قد استقى أحكام القرابة من قوانين الملوك (٣٠) . بينما نجد هذا الباحث نفسه قد سبق ذلك - مباشرة - بقوله عن « قوانين الملوك ، ما نصه : « نقل واضح الكتاب السورى الرومانى المعروف « بقوانين الملوك ، أحكام القانون الرومانى البيزنطى ، فن حيث مانع القرابة : حرم على الرجل الزواج بابنة الأخ وابنة الأخت وأخت الأب وأخت الأم أى العممة والخالة ، وتلك قرابة الحواشى من الدرجة الثالثة ومن ثم « أبيض الزواج ابتداء من الدرجة الرابعة (٣١) . »

(٢٩) جرجس فيلوثاؤس عوض « الخلاصة القانونية » ص ١٣٨ ،

(٣٠) ثروت أنيس الأسيوطى « نظام الأسرة » ص ٩١ .

(٣١) المرجع نفسه ص ٨٦ ، ٨٧ .

٢٥- والحق أنا لاندري : كيف غاب عنه أن ابن العسال نفسه هو الذى ولى ظهره د لقوانين الملوك ، التى اقتصرت على تحريم أولاد الأخ والأخت ، واتجه إلى التشريع الإسلامى وحده فى تقرير التحريم بقراءة فروع الأبوين إلى مالانهاية ، وهى قاعدة إسلامية بحث ، لم يعرفها القانون الرومانى على الإطلاق كما يقرر الباحث نفسه (٢٢) .

### المطلب الثانى : قرابة الحواشى عند الكنائس الكاثوليكية :

#### أولا : الكنائس الكاثوليكية الغربية :

٢٦- اندفعت الكنيسة الكاثوليكية بالتحريم إلى الدرجة السابعة . بل ، وفى سنة ٧٢١ م ، انعقد مجمع ( روما ) ليقرر أن المفهوم من التحريم بالقرابة إنما هو القرابة أيا كانت درجاتها وهكذا يجب سحب التحريم على كل من يتصفون بهذه القرابة مطلقاً .

وقد ضاعف هذا التوسع : وأسرف فيه ، أن الكنيسة الكاثوليكية الغربية قد ذهبت لاقتباس الطريقة الجرمانية فى حساب درجات القرابة وهى : احتساب الدرجات فى قرابة الحواشى من جانب واحد فقط هو جانب الفرع الأبعد عن الأصل المشترك . وهكذا ، ضاعفت من توسعها وتشدها ، إذ أصبح التحريم - بناء على هذا كله - يمتد إلى الدرجة الرابعة عشرة من قرابات الحواشى ، سواء فى ذلك فروع الجدين وفروع الأبوين جميعاً .

٢٧- حتى آن للفقه الكاثوليكي الغربى أن ينقلب على عقبيه راجعاً عن هذا التشدد بعد أن بلغ فيه أقصى المدى؛ ففى سنة ١٢١٥م قرر مجمع «لاتران» : الرجوع بالتحريم إلى الدرجة الرابعة فقط مع احتساب الدرجات من جانب واحد ، ثم تقرر اشتراط أن يتوفر عدد الدرجات الأربع فى كلا الجانبين .

٢٨- وأخيراً صدر الثقنين الكاثوليكي الغربى سنة ١٩١٧ لتنص مادته ١٠٦٧ على

النزول بالتحريم إلى الدرجة الثالثة فقط ، وبشرط توافر الدرجات الثلاث في كلا الجانبين ، ودون تفرقة بين فروع الأبوين والجددين .

بل كان هذا التقنين الأخير لم يطمئن إلى أنه قد بلغ من التيسير على الناس ما ينبغي له ، فنص على منح الرئاسات الدينية حقوقا متفاوتة بتفاوت درجاتها في الترخيص والإعفاء من درجات هذه القرابة (٢٣) .

ثانياً : الكنائس الكاثوليكية الشرقية :

٢٩ - ترددت هذه الكنائس الكاثوليكية الشرقية في التحريم بالقرابة بين الدرجة السادسة العادية ( الثالثة بالحساب الجرمانى ) ، وبين الدرجة الثامنة . ولكن مع منح الرئاسات الدينية سلطات واسعة في الإعفاء والترخيص . إلى أن صدر التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد فنصت مادته رقم ٦٦ على مايلي : د البند ٢ - الزواج لاغى في الخط المنحرف حتى الوجه السادس بالتضمن على أن يتعدد مانع الزيجة كلما تعدد الأصل الجامع . البند ٣ - لايسمح أبداً بعقد الزواج إذا حصل ريب أن الفريقتين قريبان قرابة دموية في أحد وجوه الخط المستقيم أو في الوجه الثاني من الخط المنحرف ، البند ٤ - أما في الخط المنحرف فعدد الوجوه بعدد الأشخاص في كلا الجانبين ماعدا الأصل (٢٤) .

المطلب الثالث : الكنائس الإنجيلية ( البروتستنت ) :

٣٠ - تنص المادة ٧ من التقنين الإنجيلي المصري ، وكذلك المادة ٢٥ من التقنين اللبناني على تحريم : ( ا ) العم والعمة . ( ب ) الخال والخالة . ( ج ) الأخت والأخ شقيقين أو لأب أو لأم . ( د ) ابن وبنت الأخ والأخت (٢٥)

(٣٣) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية ج ٧ ص ٤٧-٤٩ .

(٣٤) أ - لإرادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم ص ١٢ وانظر كذلك : ب - شفيق شحاتة

« أحكام الأحوال » ج ٧ ص ٤٩ ، ٥٥ . ج - أنور الخطيب « الزواج » ص ٧٩ ، ٧٨ .

(٣٥) أ - قانون المجلس العمومي الإنجيلي المصري . ص ٢٤ ، ٢٥ . ب - أنور الخطيب « الزواج »

ص ١٣١ . ج - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٣ ص ٥٥ - ٥٧ . د - حلمي بطرس

« أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٢٩ وما بعدها . ه - محمد محمود عمر وألني بقطرحبشي « الأحوال =



المطلب الثاني : القرابة الصهرية مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي :

كما أرفقنا في البحث السابق ، فإن هذا البحث ينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب ،  
نعالج في أولها : موقف الكنائس الأرثوذكسية ، وفي ثانياً : الكاثوليكية ، وفي  
ثالثها : الإنجيلية أو البروتستانتية .

المطلب الأول : القرابة الصهرية المانعة من الزواج عند الكنائس الأرثوذكسية

أولاً : الروم الأرثوذكس في مصر :

٣١ -- نصت المادة الرابعة من لائحة الزواج والطلاق على أن : « من موانع  
الزواج : (ب) القرابة بالمصاهرة مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم ، وإلى الدرجة  
الرابعة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم . (ج) ولا يجوز زواج  
الأب من كسنته (زوجة ابن الزوجة) وزوجة الأب مع صهرها ( والمراد هنا :  
زوج ابنة زوجها ) (٣٦) .

٣٢ -- أما عن التحريم بين كل من الزوجين وأصهار قريبه — كأخت زوجة  
أخيه — فقد سكت عنها هذا التقنين رغم ورودها في المراجع الأولى للفقهاء البيزنطى  
الذى ينبثق منه هذا التقنين . ويذهب أستاذنا الدكتور شفيق شحاته إلى استبعاد أن  
يكون هذا التقنين قد أعرض عن اعتبار هذه القرابة الصهرية المركبة (٣٧) .

٣٣ -- وفي رأينا أن إعراض النص إعراضاً كاملاً عن الإشارة إلى نوع كامل قائم  
بذاته من الأنواع التي ذهب إلى توليدها واشتقاقها وتركيبها الفقهاء الكنسى في مرحلة التشدد  
= الشخصية « ص ١٩٦ وما بعدها . و - إهاب حسن إسماعيل : « شرح مبادئ .. » « الأحوال الشخصية »  
ص ٢٢٣ .

J — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : Le mariage,, pp. 103 et suivr.

(٣٦) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ١٩ وهذا هو تفسير سيادته بناء على النص الفرنسى المصاحب  
لهذا التقنين ، وإن كانت كلمة « كسنة » في اصطلاح التوراة عامة تعنى زوجة الابن أو أرملة . انظر ذلك  
مثلاً في سفر التكوين اصحاح ٣٨ . وهذا التفسير هو الذى يعيل إليه أستاذنا حلمى بطرس : « أحكام  
الأحوال الشخصية » ص ٢٣٩ .

(٣٧) شفيق شحاته . المرجع نفسه ص ١٩ ، ٢٠٠ .

والتوسع في التحريم ، هذا الإعراض لا يستساغ - في رأينا - تفسيره إلا برغبة واضحة هذا القانون في التخفيف والتيسير ، وسنرى : أن هذا لم يكن هو الموقف الوحيد لعدول التقنينات الحديثة عن تشدد الفقه الكهنسي القديم .

٣٤ - وأخيراً فقد انتهت المادة الرابعة من تقنين الروم الأرثوذكس في مصر إلى الاحتفاظ للبطريك بحق الإعفاء والتفسيح في بعض درجات هذا التحريم ما لم يكن قد سبق فيه قرار من مجمع مسكوني (عالمي) . (٣٨)

ثانياً : الروم الأرثوذكس في سوريا :

٣٥ - نصت المادة ٣٧ من تقنين « الحق العائلي ، على مايلي : « قرابة المصاهرة بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة .

ويستظهر أستاذنا الدكتور شفيق شحاته أن هذا التحديد قاصر على الدائرة الأولى وهي علاقة الزوج بأقارب الآخر ، وعلى قرابة الحواشي للزوج الآخر ، أما أصوله وفروعه فبغير تحديد (٣٩) . وأما في الدائرة الثانية وهي أصهار كل من الزوجين للزوج الآخر فكلاهما يتحدد تحريمه بالدرجة الخامسة .

لكن وفي رأينا : فإن هذا الاستظهار غير سليم إذ أن الاقتصار على الدرجة الخامسة أو غيرها حتى في القرابة الصعودية للأصهار ، ليس بغريب عن الفقه الكهنسي بعامة ، والأرثوذكسي بخاصة ، كما سنرى ذلك عند السريان الأرثوذكس مثلاً .

أما عن الدائرة الثالثة وهي العلاقة بين أصهار أحد الزوجين وبين أقارب الزوج الآخر ، فقد تصدت لها المادة ٣٨ بالتحريم حتى الدرجة الثالثة (٤٠) .

ثالثاً : الروم الأرثوذكس في لبنان :

٣٦ - نصت المادة ٣٢ من التقنين اللبناني فقره ٣ على التحريم بقرابة المصاهرة

(٣٨) المرجع والموضح أنفسهما . وكذلك حلمي بطرس : المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٣٩) شفيق شحاتة : المرجع نفسه ص ٢٦ .

(٤٠) المرجع نفسه ص ٢٥ ، ٢٦ .

حتى الدرجة الرابعة<sup>(٤١)</sup> . وبهذا التعميم ، يقتصر النص على التفسير البسيط للمصاهرة بالعلاقة بين كل من الزوجين وأقارب الآخر ، دون العلاقة بين أصهار كل منهما والآخر<sup>(٤٢)</sup> .

رابعا : السريان الأرثوذكس في مصر :

٣٧ - نصت المادة ١٥ من التقنين السرياني الأرثوذكسي في مصر على تحريم الأصول والفروع لكل من الزوجين على الزوج الآخر مما علوا أو سفلوا ، اقتباسا للقاعدة الإسلامية التي سبق أن اقتبسها هذا الفقه نفسه من قبل على يد إمامه : ابن العبري في باب القرابة الرحمية<sup>(٤٣)</sup> .

أما في قرابة الحواشي فقد نصت هذه المادة من ذلك التقنين على الوقوف بالتحريم عند الدرجة الخامسة . ولكن ذلك التحديد خاص بفروع الجدين ، وأما فروع الأبوين فالتحريم فيها مطلق ، وأخيراً فقد احتفظ هذا التقنين للبطريرك بسلطة الإعفاء والتفسيح في الدرجة الخامسة<sup>(٤٤)</sup> .

خامسا : السريان الأرثوذكس في لبنان :

٣٨ - اختلف هذا التقنين عن أخيه المصري ، فنجد فيه نص المادة ١١ فقرة ٦ على التحريم لزوجات أصول الرجل وزوجات فروعها بالمصاهرة - كما فعل التقنين المصري - ولكنه بالنسبة لأصول الزوجة وفروعها وقف بالتحريم فيها عند الدرجة الخامسة فحسب ، أما قرابة الحواشي لكل من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر فقد امتد هذا التقنين بالتحريم إلى حواشي الزوج والزوجة لغاية الدرجة الخامسة ،

(٤١) أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١١٢ .

(٤٢) المرجع والموضع أنفسهما وكذلك : شفيق شحاتة المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧ وكذلك حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٤١ .

(٤٣) راجع الفقرات ١٤ ، ١٥ ، ١٨ من هذا الفصل .

(٤٤) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٨ ص ٥٨ - ٦٠ .

دون تفرقة بين فروع الأبوين وفروع الجددين<sup>(٤٥)</sup>.  
ونلاحظ أن كلا التقنين قد اقتصر على التحريم بالمصاهرة في نطاق واحد وعلاقة  
أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر، مع الإعراض عن التركيب الذي ذهب إليه  
الفقه الكنسي القديم.

سادسا: الأرمن الأرثوذكس في مصر:

٢٩ - تنص المادة ٦ من التقنين الأرمني المعمول به في مصر على أنه: «لا يجوز  
الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه»، ثم تنص المادة ٧ على أنه: «لا يجوز  
للشخص أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة، مع احتساب الغاية»، كما تنص المادة  
٨ على أنه: «يجوز للرئيس الديني في الحالات المنصوص في المادة السابقة أن يبيح  
الزواج بالأصهار لغاية الدرجة الثالثة بصفة استثنائية»<sup>(٤٦)</sup>.  
سابعا: في لبنان:

٤٠ - نصت المادة ٢٢ من تقنين الأرمن الأرثوذكس في لبنان على أن: «الزواج  
ممنوع بين الأشخاص الآتين: (١) القرابة (المصاهرة)»<sup>(٤٧)</sup> لغاية البطن الثالث  
والغاية داخلة، أي بين (الحماه)<sup>(٤٨)</sup> وكنسته<sup>(٤٩)</sup> وبين الحماة والصهر<sup>(٥٠)</sup> وبين الرجل وزوجة  
شقيقه<sup>(٥١)</sup>. ولا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة إلا في  
حالة وفاة زوجته، فقط يمكن للرجل أن يتزوج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكية<sup>(٥٢)</sup>  
(ب) بين الرجل وابنة زوجته وبين (الامرأة)<sup>(٥٣)</sup> وابن زوجها<sup>(٥٤)</sup>.

ثامنا: الأقباط الأرثوذكس:

٤١ - انتهت كنيسة الأقباط الأرثوذكس إلى ما نصت عليه المادة ٢١ من قواعد

(٤٥) أنور الخطيب «الزواج» ص ١٨٨، ١٨٩.

(٤٦) شفيق شحاتة المرجع السابق ص ٦٧.

(٤٨) يريد: الحمو. وهو الأب لأحد الزوجين بالنسبة للطرف الآخر.

(٤٩) أي: زوجة ابنه. (٥٠) أي: زوج ابنتها.

(٥١) مناقضة لما رأيناه في التشريع الإسرائيلي في حالة وفاة الأخ.

(٥٢) البطريركية. (٥٣) المرأة.

(٥٤) أنور الخطيب «الزواج» ص ٢٢١.

أحوالهم الشخصية كما يلي ، « تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

( أ ) بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج أمها أو جدتها وإن علت ، ولا ببنتها التي رزقتها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

( ب ) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أوئلك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخوانه ( ج ) بأخت زوجته ونسلها ، وبنت أخيها ونسلها .

( د ) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها ( هـ ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها ( و ) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنته وأخت زوج بنته وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة<sup>(٥٥)</sup> .

٤٢ - ونلاحظ أن هذا التقنين القبطي الأرثوذكسي المصري ، قد تحرر إلى أبعد الحدود من القيود التي سيطرت ، ليس على الفقه القديم وحده ، ولكن على كثير من التقنينات الحديثة . ومن جهة أخرى ؛ فإن هذا التقنين قد ذهب إلى تحريم حالات لم تكن محرمة في الفقه القديم وهي حالات زوجات الأصول والفروع . وهي الحالات التي ظهرت بجلاء في التشريع الإسلامي .

٤٣ - ولئن كان الدكتور شفيق شحاته يهاجم هذا المسلك هجوماً طويلاً ، لخروجه على منهج الفقه القبطي المصري القديم ؛ فإننا لنرى أن هذا التقنين الجديد قد تقدم خطوة طيبة نحو الالتقاء بالتشريع الإسلامي ، وليس على واضعي التقنين في هذا من خرج ، وخصوصاً بعد ما أسلفناه من عدم وجود نصوص مصدرية عليها يلتزم بها الفقه المسيحي في هذا المجال<sup>(٥٦)</sup> .

المطلب الثاني : قرابة المصاهرة مانعاً من الزواج عند الكاثوليك :

٤٤ - نصت الإرادة الرسولية للكنائس الكاثوليكية في قانونها ٦٧ ، ٦٨ على

(٥٥) أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين . . » ص ١٣٢ ، ١٣٣ .  
(٥٦) أن شفيق شحاتة « أحكام الأحوال » ج ١ ص ٢٧-٥٦ .  
ب - حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .  
ج - جرجس فيلوناؤس : « ملحق الخلاصة القانونية » ص ١٣٩ نقل عن ليكوري .

التحريم بقراءة المصاهرة الناشئة عن زواج صحيح ولو كان غير مكتمل، وسمتها القرابة الأهلية. كما نصت المادة ٦٩ على التحريم بالمصاهرة أيضاً، لكن في حدود ضيقة، بناء على ماسمته «مانع الحشمة»، إذا كان هناك زواج باطل، أو علاقة غير مشروعة، وذلك يخالف ما استقر عليه الفقه الأرثوذكسي بعمامة<sup>(٥٧)</sup>.

٤٥ - وبعد، فإن قرابة المصاهرة عند الكنيسة الكاثوليكية، تبدو أكثر تعقيداً وتفصيلاً، إذ تفرق بين أنواع ثلاثة من قرابة المصاهرة:

النوع الأول: قرابة المصاهرة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الرحم للزوج الآخر. تم تفرق هذه الكنيسة في ذلك النوع الأول بين قرابة الأصول والفروع، فتجعل تحريم الزواج بينهم عاماً مطلقاً، وبين قرابة الحواشي فتشمل التحريم للدرجة الرابعة فقط. وتقاس درجة الشخص لصهره بدرجة هو من قريبه المتزوج - الطرف الثاني للزوج - أما في قرابة الأصول والفروع فمن كان أصلاً أو فرعاً لأحد الزوجين يعتبر كأنه أصل أو فرع للطرف الآخر.

أما النوع الثاني: فهو قرابة المصاهرة بين أقارب الرحم للزوج وأقارب الرحم للمرأة، ويشمل التحريم فيه الدرجة الرابعة أيضاً ولا يتعداها. وحساب درجة القريب هنا يكون بمجموع درجات القرابة الرحمية بين كل من الصهرين وقريبه الذي هو أحد الزوجين<sup>(٥٨)</sup>.

أما النوع الثالث: فهو قرابة المصاهرة التي تنشأ عن زواج شخصين على التوالي بشخص ثالث. أو بشخصين تربطهما قرابة رحمية، وتسمى الكنيسة الكاثوليكية هذه القرابة بالقرابة الأهلية الفرعية، والتحريم في هذه القرابة قاصر على الدرجة الأولى<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٧) إرادة رسولية . ص ١٣ ، ١٤ .

(٥٨) مثال ذلك: تزوج (حنا) من (ماتيلدا) فيعتبر خال حنا صهرها لحالة (ماتيلدا) من الدرجة السادسة إذ بينه وبين ابن أخته (حنا) ثلاث درجات وبين ماتيلدا وخالها ثلاث درجات كذلك .

(٥٩) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

## المطلب الثالث : المصاهرة مانعاً من الزواج عند الكنائس الإنجيلية:

٤٦ - تنص المادة ٧ من قواعد أحوالهم الشخصية على مايلي :- ولا يحل للرجل أن يتزوج أم زوجته ، وأخت زوجته ، وزوجة جده ، وزوجة أبيه ، وزوجة عمه ، وزوجة خاله ، وزوجة أخيه ، وزوجة ابن أخيه ، وزوجة ابن أخته ، وزوجة ابنه ، وبنت أخ زوجته ، وبنت أخت زوجته ، وبنت زوجته ، وبنت بنت زوجته وبنت ابن زوجته ، وبنت زوجة أبيه .

وأما المرأة فلا يحل لها أن تتزوج : حماها ، وزوج جدتها ، وزوج أمها ، وزوج عمتها ، وزوج خالتها ، وزوج أختها ، وزوج بنت أخيها ، وزوج بنت أختها ، وزوج بنتها ، وابن أخت زوجها ، وابن زوجها ، وابن بنت زوجها ، وابن ابن زوجها ، وابن زوج أمها .

وجدير بالذكر أنه بتاريخ ١٩٣٤/٧/٥ صدر قرار المجلس الإنجيلي بالتصريح بالزواج بأخت الزوجة المتوفاة<sup>(٦٠)</sup> ، ولا يختلف عن ذلك : التقنين الإنجيلي في لبنان<sup>(٦١)</sup> ونلاحظ على هذا التعداد أنه شامل للقربة ، المانعة كلها سواء أكانت قرابة رحمية أم سببية ( بالمصاهرة ) ولم يعرف البروتستنت غير هذين النوعين من القرابة ، ولذلك فلن نعود للحديث عن الكنيسة الإنجيلية عند الحديث على بقية أنواع القرابة الأخرى<sup>(٦٢)</sup> .

## المبحث الثالث : القرابة الرضاعية مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي :

٤٧ - هنا نلتقي بوضوح كامل ، بتأثير الشريعة الإسلامية في الفقه الكنسي ، وباقتباس هذا الفقه عنها ؛ إذ أن مما لا شك فيه : أن القرابة الرضاعية لم يعرفها القانون الروماني ، كما لم تعرفها الكنيسة الكاثوليكية ، ولا الكنيسة الإنجيلية ، بل إن

(٦٠) قانون المجلس الإنجيلي للطائفة الإنجيلية بالجمهورية العربية المتحدة ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٦١) أنور الحطاب « الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١٣١ .

(٦٢) أ - حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٢٩ وما بعدها . ب - محمد محمود عمر =

الكنائس الأرثوذكسية لم تعتد كلها بالقرابة الرضاعية ، وإنما اعتمدها كنائس معينة بذاتها دون باقي الكنائس الأرثوذكسية ، وتلك هي نفسها الكنائس التي ظهرت لديها آثار الفقه الإسلامي في أكثر من مجال (٦٢) .

ويستهل الأستاذان : جان دوفيليه ودي كلرك ، حديثهما عن هذه القرابة قائلين :-  
« إن الكنيسة السريانية ، والكنيسة القبطية ، والكنيسة الأرمنية ، تعترف بقرابة الرضاع ، وتلتقي حول هذه النقطة مع التشريع الإسلامي » (٦٤) .

٤٨ - حتى في شروط الرضاع ، نرى اقتباسا ذكيا لأرجح الآراء في الفقه الإسلامي ، فقد اشترط « ابن العبري » ، لقيام ذلك المانع أن يكون الوالدان قد رضعا - بصفة رئيسية - خلال فترة عامين ، دون خلط اللبن بمادة خلال فترة الرضاع كلها (٦٥) .

ونلاحظ هنا ما وقع فيه ابن العبري من لبس في اقتباسه عن الفقه الإسلامي ، فقد خلط بين التحديد الزمني للرضاع المحرم ، وهو كما أسلفنا : عامان في أظهر الأقوال في الفقه الإسلامي ، وبين شروط التحريم نفسه .

٤٩ - وقد جمع ابن العسال بين هذه القرابة الرضاعية وبين قرابة التبني وسماها بالقرابة الرضعية ، فقال « القسم الثالث » ( من التزويج الممنوع ) زيجة القرائب بالوضع وهم المنزولون بسبب الاشتراك في الرضاع أو الترية في منزلة الأولاد وأولادهم ، والوالدين وآبائهم ، والعمومة والخوالة وزوجة الأب ، ولا يتزوج الأب بزوجة من تبني به . والوضع هو : أن جدى مثلاً ربى صبية ، وكان أبى يدعوها أخته ، فهي عمتي بالوضع ، أو أمى أرضعت صبية وربتها معي فهي أختي بالوضع » (٦٦) .

= وأنى بقطر حبشى « الأحوال الشخصية » ص ١٩٦ وما بعدها . ج - إهاب حسن إسماعيل « شرح مبادئ الأحوال الشخصية » ص ٢٢٣ .  
(٦٢) ١ - نمر وحبشى . السابق . ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ . ب - حلمي بطرس . السابق ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وكذلك

C — Jean Dauvillier et Carlo de Cirq : « Le mariage... » p. 156 .

.64) Loc cit.

(٦٥) نمر وحبشى . المرجع والموضع السابقان . وكذلك : Dauvillier Loc. cit.

ثم راجع شروط الرضاع في صدر الحديث عن القرابة الرضاعية في التشريع الإسلامي .

(٦٦) ابن العسال : « كتاب القوانين » ص ٩٥ .



أما المتنيح الإيغومانوس فيلوثاؤس والرئيس السابق للكنيسة الكبرى المرقسية،  
للأقباط الأرثوذكس ، فلا يشترط للرضاعة ما اشترطه أبو الفرج ، وإنما يقول وهو  
بصد الحديث عن موانع الزواج :

« القرابة الوضعية : فلا يتزوج أحد بمن أرضعته أمه إرضاعاً تاماً. كوالدة  
لولدها ، ولا بأولاده ولا بآبائه »<sup>(٦٧)</sup> ، ( أى من الرضاع ) ثم يعود لنا كيد هذا المعنى بعد  
ذلك فيقول : « في أبناء الوضع : أبناء الوضع يعتبرون من جهتين : الأولى من جهة  
الرضاعة ، وهو إذا أرضعت امرأة طفلاً ذكراً أو أنثى إرضاعاً تاماً عن قصد ،  
بوالدة لولدها ، صار لذلك الولد قرابة رضاعية مع تلك المرأة ، فيكون ابنها بالوضع  
لا بالطبع »<sup>(٦٨)</sup> .

أما الأستاذ جرجس فيلوثاؤس فيعلق على النص السابق قائلاً : « لم نر للرضاع  
أحكاماً معتبرة »<sup>(٦٩)</sup> .

٥٠ - والذي يبدو : أن هذه العبارة الأخيرة كانت إعلاناً لتحويل الكنيسة  
القطبية عن هذا النوع من القرابة وهو قرابة الرضاع ، وفعلاً لم يعد لقرابة الرضاع  
ذكر في التقنينات الحديثة للكنيستين القطبية والأرمنية الأرثوذكسيتين ، فقد عدلنا  
جميعها عن الأخذ بهذه القرابة ، ولم يرد لها ذكر فيما أصدرناه أخيراً من قواعد  
وأحكام<sup>(٧٠)</sup> .

٥١ - لكن الكنيسة السريانية الأرثوذكسية : أصرت على الاحتفاظ بهذه

القرابة الرضاعية ، حتى صدر التقنين الخاص بهذه الطائفة في لبنان ، ينص في مادته

(٦٧) المتنيح الإيغومانوس فيلوثاؤس « قانون الكنسية القطبية » ص ٢٢ .

(٦٨) المرجع نفسه ص ٥٦ .

(٦٩) المرجع نفسه هامش ص ٢٢ .

(٧٠) ١ - حامى بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٣٦ . ب - نمر وحبيشى . السابق

ص ٢٠٤ . ج - أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٣٢ ، ١٣٣ . د - أنور الخطيب

« الزواج » ص ٢٢١ .

( م ٨ - موانع الزواج )

الحادية عشرة ، فقرة ٦ على مايلي : ( و ) الأخوة بالرضاعة ، ولا تعتبر إلا إذا اتواك  
الرضاعة سنتين متواليتين ، من حليب حازته المرصعة من زوج واحد ، حتى الدرجة  
الثالثة ، (٧١) .

### المبحث الرابع : القرابة بالتبني ، أو القرابة القانونية :

٥٢ - يقول الأستاذان : جان كرونييه وكرلودى كلرك : « لقد نقلت الكنيسة  
قرابة التبني عن قانون ( جستنيان ) ثم اندفع القانون البيزنطي يبسط نطاق هذا  
المانع من موانع الزواج إلى نطاق واسع ، حتى لقد ساوى بين القرابة بالتبني والقرابة  
الطبيعية . وقد كان الفيلسوف ( ليون ) هو البادئ بتحريم زواج الإخوة بالتبني ،  
ثم تعاقب الكنسيون الذين جاءوا من بعده : ( ديمتريوس ) و ( بلاستاريس )  
( هارمينوبولس ) يبنون على هذا مبدأ القرابة بالتبني واعتبارها مانعاً من الزواج ،  
على قدم المساواة مع القرابة الطبيعية . لكن الكنائس المختلفة ، قد تراجعت بعد ذلك  
عن هذا الموقف بالنسبة للتبني واعتبرت بعضها مجرد مانع أدبي من الزواج . أما  
الكنيسة القبطية ؛ فقد تابعت الكنيسة البيزنطية في العصور الوسطى ، فنرى ابن العسال  
يقرّب بين القرابة بالتبني والقرابة بالرضاع (٧٢) . »

٥٣ - وجدير بالذكر أن الفقه القبطي الأرثوذكسي القديم ، لم يرحب باعتبار  
التبني مانعاً من الزواج . بل على العكس ، نراه يفضل تزوج الابن بالتبني من بعض  
أولاده أنفسهم ، مما يستبعد تماماً فكرة التحريم . فابن العسال بعد أن يذكر قرابة  
التبني ، يقول : هذا في قوانين الملوك (٧٣) . فأما الدسقلية ، فنذبت للإنسان أن يزوج  
ولده بالتبني الذي رباه ، وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو أولى (٧٤) .

كذلك يذكر الأستاذ / فيلوثاؤس عوض ، مازنه : « اعتبر الأقباط من قديم ، أن

(٧١) المرجع الأخير ص ١٨٩ .

(٧٢) ومعلوم أنها أشد ما تكون التصاقاً بالقانون الروماني .

(٧٣) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq. " le mariage " pp. 153 — 156.

(٧٤) شفيق شهبانة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ .

التبني لا يمنع الزيجة ولذلك ندرت الدسقلية في الباب الثاني عشر أن يرثي الرجل البتعة لزوجها من ابنه . . وقد توسع في هذا الباب الروم كثيراً .<sup>(٧٥)</sup> ثم يقول في موضع آخر : « والتبني لم يكن له عند القبط شريعة ، لأن الدسقلية تحول بينه وبين التحريم ، وتندب إلى أن يتزوج الرجل بمن رباها أو يزوج ولده بها<sup>(٧٦)</sup> .

٥٤ - الكن وبرغم هذا ، فقد بقيت كنيسة الأقباط الأرثوذكس متشبثة بهذا المانع من موانع الزواج ، ونصت المادة ٢٢ من قواعد أحوالهم الشخصية على ما يلي :  
 « لا يجوز الزواج : ( أ ) بين المتبني ( بالكسر ) والمتبني ( بالفتح ) وفروع هذا الأخير ( ب ) بين المتبني ( بالفتح ) وأولاد المتبني ( بالكسر ) الذين رزق بهم بعد التبني .  
 ( ج ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد . ( د ) بين المتبني وزوج المتبني وكذلك المتبني وزوج المتبني<sup>(٧٧)</sup> ، أى : تحرم زوجة كل منهما على الآخر .

٥٥ - أما التقنين الأرمي الأرثوذكسي في مصر ؛ فقد نصت مادته التاسعة على قصر التحريم على المتبني ومن تبناه<sup>(٧٨)</sup> .

٥٦ - أما التقنين الأرمي الأرثوذكسي في لبنان ؛ فقد نصت مادته رقم ٣٢ فقرة (د) على أن من موانع الزواج : « القرابة التي من التبني : بين المتبني والمتبني ، وبين أحدهما وزوج الآخر<sup>(٧٩)</sup> .

٥٧ - أما تقنين الروم الأرثوذكس في مصر ؛ فقد حصر هذا التحريم فيما بين المتبني ومن تبناه فقط ، وخلال مدة التبني لا يتعداها<sup>(٨٠)</sup> .

٥٨ - أما في تقنين الروم الأرثوذكس في لبنان ؛ فقد نصت المادة ٢٢

(٧٥) جرجس فيلوناؤس عوض ( المخلصة القانونية ) هامش ص ٢٢ .

(٧٦) المرجع نفسه ص ١٢٣ .

(٧٧) أحمد عماد إبراهيم (مجموعة قوانين) ص. ١٣٣ .

(٧٨) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٤٤ ، ٢٣٥ .

(٧٩) أنوة الخطيب ( الزواج ) ص ٢٢١ .

(٨٠) حلمي بطرس المرجع السابق ص ٢٣٤ .

أيضاً فقرة هـ على أن ينعقد التحريم . د في القراية بالتبني الكنسي في الأصول والفروع فقط ، (٨١) .

٥٩ - أما السريان الأرثوذكس ؛ فقد صدر تقنينهم في لبنان معرضاً عن التبني

تماماً (٨٢) .

٦٠ - أما الكنائس الكاثوليكية ؛ فقد فقد جاء القانون ٧١ من الإرادة

الرسولية صريحاً في تقرير أن القول بقراية التبني إنما هو قول أجنبي عن الكنيسة  
دخيل عليها من آثار القانون الوضعي . ولذلك فقد قرر تفويض الأمر فيه للقانون

المدني (٩) ويقول القانون رقم ٧١ من الإرادة الرسولية مانصه : « إن الذين يعدون

غير قابلين بقوة الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القراية الشرعية  
الناشئة عن التبني ، لا يستطيعون بقوة الشرع القانوني ( أي الكنسي ) أن يعقدوا  
زواجا صحيحاً فيما بينهم . (٨٣) »

المبحث الخامس : القراية الروحية مانعاً من الزواج في التشريع المسيحي :

٦١ - وهذه أيضاً : قراية دخيلة على المسيحية ، وتسمى في الفقه الكنسي :

القراية الاشبينية . أو قراية الاشبين (٨٤) . وهو الذي يستقبل الطفل ويتولى

تربيته الدينية منذ تعميده . كما أن الأشبين يسمى أيضاً في اصطلاح الفقه الكنسي

( العرّاب ) ويجوز أن يكون الأشبين أبا الطفل أو أمه ، كما يجوز أن يكون أجنبياً

عنه ، وعندئذ تقوم بين الطفل وبينه بنوثة روحية (٨٥) .

(٨١) أنور الخطيب المرجع السابق ص ١١٢ .

(٨٢) المرجع نفسه ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٨٣) إرادة رسولية ص ١٤ .

(٨٤) والأشبين كلمة سريانية الأصل معناها الحارس أو الوصي ، وهو الشخص الذي يقبل على عاتقه ،

مهمة تعليم الطفل المعتد ، . فيكون له بمثابة الأب الروحي انظر ؛ حلمي بطرس ( أحكام الأحوال

الشخصية ) ص ٢٢٧ .

(٨٥) المرجع نفسه ص ٢٣٧ وقد جاء فيه « والممودية طقس ديني ، بتلاوة صلوات معينة ، وغمر الشخص

المراد تعميده في الماء على حسب الأحوال ، ويتمهد الأشبين بتعليمه الدين وتثبيت إيمانه » .

٦٢ -- ويقول الأستاذان : جان دوفيليه ودي كلرك : وهذه القرابة أيضاً

نقلتها الكنيسة البيزنطية عن تشريع ( جستنيان ) ثم نفخ فيها مجمع ( القبة ) ومدت نطاقها  
الفيلسوف ( ليون ) ثم ( قسطنطين ) ولم يكدر يأتي القرن العاشر حتى كان الكنسيون  
قد اتبعوا هذا ، بل لقد تجاوزوه حتى امتد نطاق التحريم بالقرابة الروحية إلى  
مايساوي القرابة الرحمية . لكن هذا النظام - في العصر الحديث -- أخذ ينزوي  
ويخضع لتقييدات متزايدة ، فحدده المجمع المقدس المنعقد في بلغاريا سنة ١٨٩٧ --  
كأنع من الزواج -- بالدرجة الثالثة فحسب ، بل لقد وكل إلى رجال الكنيسة سنة  
١٩٣٧ حق الإعفاء من الدرجة الثالثة ، بينما احتفظ لنفسه بحق الإعفاء مرة أخرى -  
من الدرجة الثانية أيضاً ، (٨٦)

٦٣ -- ولم تزل المجامع والكنائس المختلفة تنتقص من هذه القرابة ، وتضيّق  
حدودها كأنع من الزواج ، على تعاقب العصور ، فبينما ينص ابن العسال على هذه  
القرابة ويجعلها ( القسم الثاني ) من الترويج المنوع : د زيجة القرائب من الشرع وهم  
أشابين المعمودية ، فإن المقبول والقابل ، لا يتزوج أحدهما بالآخر ، ولا بوالديه ،  
ولا بأولاده ، ولا بأولاد أولاده ، ولا بزوجه ، ولا أولاد أحدهما بأولاد الآخر  
ولا تزوج المرأة بنتها للرجل الذي يقبله زوجها من المعمودية ، وكذلك الرجل  
لا يتزوج ابنة بامرأة قبيلتها وزوجته ، هؤلاء كلهم قد صارت بينهم قرابة روحانية ، ومن  
فعل ذلك فلينزل بمنزلة الوثني والعشار حتى يفترقا ويندما على خطيئتهما . (٨٧)

وبينما يسجل الإيغومانوس فيلوثاؤس ، هذا النص (٨٨) . إذا الأستاذ جرجس  
فيلوثاؤس يقول تعليقا على هذا : د لم تكن الكنيسة القبطية في بادئ أمرها تعتبرها ،  
ولكنها دخلت من عند الروم ، ولقد أخذوا يزيدون فيها وينقصون ، ولكن الكنيسة  
القبطية اتبعتها على حالها الأولى ( ؟ ) غير أن هذه القرابة لم تراع الآن إلا إذا أثبتت

86) Jean Dauvillier et Crlo de Ciercq " Le mariage.. " pp. 146, 7.

(٨٧) الصفي بن العسال ( كتاب القوانين ) ص ١٩٥ .

(٨٨) المتنيح الايغومانوس فيلوثاؤس (الملاصة القانونية) ص ٢١ .

رسمياً ، ولذلك لم تكن مرعية ، لأنه إذا روعيت كانت نساء القبط كلهن مطابقات لاقبالتن لأولادهن من المعمودية ! والأشبينية لم يعرفها القبط قبلا بالمرّة كما يرى من قانونها القديم (٨٩) . ثم يعود ويقول : « أما القرابتان الروحانية ( أى الأشبينية ) والوضعية ( أى التبنى والرضاع ) ، فلم ينظر إليهما نظر القرابتين الدموية والمصاهرة ، وأصبحتا غير معمول بهما الآن ، » (٩٠)

٦٤ -- ومهما يكن من أمر ؛ فإن كنيسة الأقباط الأرثوذكس قد عدلت فعلا عن الاعتداد بهذه القرابة ، فجاءت قواعد أحوالهم الشخصية خلواً من الإشارة إليها (٩١) .

٦٥ -- لكن كنيسة الروم الأرثوذكس في مصر ، اعترفت بهذه القرابة مانعاً من زواج الأشبين بالبنات التي قبلها وبوالديها وابنتها فقط ( مادة ٤ من لائحة الزواج والطلاق للروم الأرثوذكس ) .

٦٦ -- أما تقنين الروم الأرثوذكس في لبنان ، فقد نصت المادة ٢٢ فقرة ٤ على منع الزواج . « في القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتها الأولى والثانية » (٩٢) .

٦٧ -- أما السريان الأرثوذكس ؛ فقد نص التقنين اللبناني في مادته الحادية عشرة فقرة (ز) على مايلي : « ويعتبر في حكم القرابة المانعة للزواج : قرابة العناد والإكليل حتى الدرجة الثالثة ، » (٩٣) .

٦٨ -- أما تقنين الأرمن الأرثوذكس ، فقد نصت المادة ٢٢ فقرة (ح) على التحريم بهذه القرابة فيما بين الصغير أو الصغيرة ، وبين الأشبين ، أو الأشبين ، ووالديهما كذلك (٩٤) .

٦٩ -- أما الكنيسة الكاثوليكية ، فقد نصت المادة ٧٠ من الإرادة الرسولية على

(٨٩) المرجع نفسه هامش ص ٢١ .

(٩٠) المرجع نفسه ص ١٤٠ .

(٩١) أحمد محمد إبراهيم ( مجموعة قوانين الأحوال الشخصية ) ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٩٢) أنور الخطيب ( الزواج ) ص ١١٢ .

(٩٣) المرجع نفسه ص ١٨٩ .

(٩٤) المرجع نفسه ص ٢٢١ .

مايلي : ١٥ -- يطل الزواج بالقرابة الروحية المنصوص عليها بالبند الثاني . ٢ - العهاد ينشئ قرابة روحية بين الاشبين من جهة والمعتمد ووالديه من جهة أخرى ، وإذا أعيد التعميد ، فلا تحصل للاشبين قرابة روحية إلا إذا قام هو نفسه بدور الاشبين في إعادة التعميد .

المبحث السادس والأخير : رأينا الخاص في نهاية المطاف :

خلال تطوافنا بأنواع القرابة بداية ونهاية في الشريعة المسيحية ، برزت أمامنا تلك الحقائق الواضحة التالية .

٧٠ - أولا : أن أنواع القرابة وهي خمسة : الرحيمية والصريرية والرضاعية والادعائية ( بالتبني ) والروحية . ليس لها جميعاً نص مصدرى واحد صريح تنبثق منه وتستند إليه ، لا من أقوال السيد المسيح عليه السلام . ولا من أقوال تلاميذه وحوارييه . وحتى هذه العبارة اليتيمة لبولس إلى أهل كورنثس والتي زعم بعض الباحثين أنها تتعلق بقرابة المصاهرة ، رأيناها بعيدة كل البعد عن أن تكون نصاً صريحاً في ذلك المجال .

٧١ - ثانياً : أن الفقه الكنسى ، مع التزامه - المفروض - بما ورد في التوراة الإسرائيلية - التي تسمى بالعهد القديم - التزاماً مفروضاً عليه بحكم المبدأ العام الأول الذى أعلنه السيد المسيح في مستهل رسالته :

« ما جئت لأنقض بل لأكمل » .

فإن هذا الفقه الكنسى لم يعتمد على ماورد في الشريعة الإسرائيلية في هذا المجال، وإنما رأيناه يولى وجهه شطر القوانين والشرائع الأخرى (٩٥).

٧٢ - ثالثاً : أنه وفي مقدمة المصادر التى اتجه إليها الفقه الكنسى : القانون الرومانى فى القرون الستة الأولى ، حينما كانت سطوة هذا القانون يسيطر على أفق التشريع يومذاك . فضلاً عن النظريات اليونانية . ويؤكد الدكتور / بول دى رجلا :

95) Dr. Paul de Réglá : "L'église et le mariage" pp. 86, 119, 125.

« أن (القدّيس توماس) قد استعار نظرية القرابة المانعة للزواج من فيلسوفه المفضل :  
أرسطو ، (٩٦) .

٧٣ — رابعاً : أنه حينما ظهر التشريع الإسلامي على مسرح الحياة العامة ، وبدأ  
الاتصال الثقافي والسياسي بين المسلمين والمسيحيين ، لم يتردد الفقه الكنسي المتحرر  
من سلطان الدولة الرومانية ، ونعني به فقه الكنائس الشرقية بعامة ، والفقه القبطي  
المصري الأرثوذكسي بخاصة ، في الاستدارة الواضحة ، والاتجاه الصريح الجري . ،  
للاقتباس وللنقل عن شريعة هذا الدين السماوي الجديد ، وقد أعان على ذلك : تلاصق  
الجوار من جهة (٩٧) ، وإعلان الإسلام في صميم قرآنه عن منح « المعاملة الممتازة »  
لأهل الكتاب ، وأن في مقدمتهم « أقربهم مودة للذين آمنوا : الذين قالوا إنا  
نصارى (٩٨) ، من جهة أخرى (٩٩) .

٧٤ — خامساً : أن كل هذا التأثير والاتصال بهذا المصدر أو ذاك ، لم يكن لئيبسي  
الكنيسة - وبخاصة لإبان عنفوانها المشبوب - نظرتها الزاهدة إلى الزواج بعامة ، فكان  
التشدد في مضاعفة التحريم ، ليستوعب أقصى قدر ممكن من درجات قرابة الحواشي ،  
بمجرد مظهر واحد من مظاهر عديدة ، تعكس هذه النظرية الكنسية إلى الزواج (١٠٠) .

96) A — Loc. cit (p. 125)

B — Encyclopedia of the Social Sciences. V. 3, p. 179.

C — Encyclopedia Americana. V. 18, P. 316.

D — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage.." pp. 124 et suiv.

E — F. Galtier ; «Le mariage.» pp. 18, 56 et suiv.

F — Robert Pfeifer. "History of new testament times" p: 94.

(٩٧) انظر قوانين التقليد ، وتلاقى الدينيتين ، بين تارد Tarde وأستاذنا المرحوم . دكتور إبراهيم  
سلامه . في كتابه « تيارات أدبية ، بين الشرق والغرب » ص ١١٥ وما بعدها .

(٩٨) من آية قرآنية في سورة المائدة برقم ٨٢ .

99) A — Dr. P. néophyte Edelby ; "Essai sur l'autonomie législative..." pp. 9 et suiv.

B — Jean Dauvillier.. op. cit, p. 17.

100) Dr. Paul de Réglá : op. cti. p. M9.



٧٥ - سادساً : أن هذا التشدد ثم الإسراف فيه ، كان محتوماً أن ينتهي إلى رد فعل مضاد لم تستطع أمامه السلطات الكنسية إلا أن تتراجع وأن ترجع إلى كثير من التيسير والتسامح<sup>(١١)</sup>.

٧٦ - سابعاً : أن السلطات الكنسية قد أصرت - ولا تزال - على أن تحتفظ لنفسها بحق التيسير أو التفسيح ، في بعض الدرجات المحرمة ، وهذا ما لا تعرفه الشريعة الإسلامية على الإطلاق، بل إن المبادئ القاعدية للإسلام لترفض هذا المنطق رفضاً مطلقاً.

٧٧ - ثامناً : أن الكنيسة قد أورثت هذا المبدأ ( سلطة التيسير أو التفسيح ، في بعض الدرجات المحرمة ) القوانين الوضعية في الدول الغير الإسلامية كما سنرى في الفصل التالي .

101) A — Ibid. pp. 124, 5.

ب - وانظر كذلك : عمر وحبشى السابق ص ١٩٣ . ج - حلمى بطرس : السابق ص ٢٢٧ ؛ ٢٢٨ .

## الفصل الرابع

### القرابة المانعة من الزواج في القانون المقارن

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : في القوانين القديمة .

المبحث الثاني : في القوانين الحديثة .

المبحث الثالث : رأينا الخاص .

المبحث الأول : القرابة المانعة من الزواج في القوانين القديمة بعامة والقانون

الروماني خاصة :

١ - يرى بعض الباحثين : أنه ومن رصدنا لتطور القانون المقارن ، يتضح أنه قد خضع في عهده القديم ، وقبل ظهور الديانات السماوية الكبرى ، لمؤثرات سياسية اتجهت بهذا المانع من موانع الزواج ، وهو مانع القرابة ، صوب التخفيف البالغ المسرف ، وإباحة الزواج بين الأقارب الأقربين ، وكان هذا هو رد الفعل للتوسع المسرف الذي كان شائعاً في ظل النظام الطوطمي الذي كان يبالغ في إسباغ التحريم بالقرابة على مدى واسع بعيد<sup>(١)</sup>.

٢ - وتحت هذه المؤثرات السياسية، العامة والخاصة ، كالحرص على نقاء العنصر ، أو الطمع في وراثة عرش ، رأينا المشرع الوضعي القديم يتجه بهذا المانع من موانع الزواج نحو التيسير بل نحو المبالغة فيه ... ويقرر الأستاذ / وسترمارك - في نقده لنظرية (النفور الغريزي) كأساس لاعتبار القرابة مانعاً من الزواج - أن المشرع

(١) - على عبد الواحد وافي ( الأسرة والمجتمع ) ص ٣٧ . ب - ثروت الأسيوطي : « نظام

الأسرة .. « الجماعات البدائية » ص ٦٩ .

الوضعي في بلاد متحضرة متدينة كمصر الفرعونية ، قد استباح زواج الإخوة والأخوات دون حرج أو نفور ..<sup>(٢)</sup>

٣- بل إن الأستاذ / ليتورنو ليقرر أن الفرس القدماء ، قد ذهبوا إلى أقصى المدى ، حتى تزوجوا بأمهاتهم فعلا ، وأكثر من ذلك ، فإن الدين الفارسي القديم تماشى في ذلك حتى كان يبارك هذا الزواج ويقدمه تقديسا ، فلم يكن الزواج بين القرابات القريبة مباحا فقط ، بل كان موصى به ومندوبا إليه ، ولم يقف تبرير ذلك الزواج عند الحرص على نقاء العنصر ، بل لقد استند أيضا إلى الزعم بوجود الانسجام والتوافق التام في مثل هذه الزواجات ، ومتانة العلاقات العائلية حين يكون الزوج مولودا من زوجته ، أو تكون الزوجة مولودة من زوجها<sup>(٣)</sup> .

٤- حتى إذا تقدم التاريخ بالقانون شيئا . « وظهرت الديانة الموسوية وانعكست آثارها في التشريعات الوضعية ، وتجملت أصدؤها في ثنايا القانون الروماني<sup>(٤)</sup> هنالك ظهرت القرابة المانعة من الزواج ، ولكن في حدود ضيقة نسبيا ، وفي أنواع ثلاثة من القرابة وهي : القرابة الرحمية ، والصهرية وقرابة التبني ، ولا غير .

٥- وقد حاول بعض الباحثين أن يربط بالاقتماد وحده ، تطور القرابة المانعة من الزواج بعامة ، وفي القانون الروماني بخاصة<sup>(٥)</sup> وعليه ، فقد كان الرومان في عهدهم الغابر ، وهو العهد الزراعي ، عهد عبادة الأسلاف ، تحتمى الأسرة كلها بظل الأب الأكبر ، وهكذا اتجه الزواج إلى خارج الأسرة ، وامتد التحريم في الحواشي للدرجة السادسة بعد تحريم الأصول والفروع<sup>(٦)</sup> .

فلما تطورت الحياة الاقتصادية من زراعية إلى معدنية ، تمزقت الأسرة إلى فروع

(٢) على واق: المرجع نفسه ص ٥٤ - ٥٨ . وكذلك ثروت الأسيوطي . المرجع نفسه ص ٣٨ .

3) A. - M. Amirian . Le mariage... pp. 240, 7.

4) Robert Pfeifer : « History of new Testament times » pp. 94 et suiv.

(٥) ثروت أنيس الأسيوطي « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » ص ٧٨ .

(٦) المرجع نفسه ص ٨٢ ، ٨٣ .

منسقة ؟ وعندئذ أجزى الزواج من الأقارب ، حتى انكش التحريم للدرجة الثالثة من فروع الجدین ، أما فروع الأبوين وأولاد الأخ والأخت ، فالتحريم بغير حدود<sup>(٧)</sup> . كذلك احتاجت الزراعة للأیدی العاملة ومن ثم نشأت قرابة التبني<sup>(٨)</sup> . أما قرابة المصاهرة ، فلم يعرف القانون الروماني التحريم بها إلا في عصر الإمبراطورية ، بعد أن استقر الناس في المدن ، وبات محتملا حياة الأسرة في مكان واحد ، وهكذا بدأ التحريم بزوجات الأصول والفروع ، وأصول الزوجة وفروعها ، ثم شمل كافة الأصهار بالخط العمودي<sup>(٩)</sup> .

ثم ظهرت المسيحية واعتنقها بعض الأباطرة ، فدرا التحريم إلى بعض الأصهار من قرابة الحواشي وهي أرملة الأخ وأخت الزوجة<sup>(١٠)</sup> .

ولسوف نعود لمناقشة هذا التفسير - مع غيره - في الفصل التالي .

٦ - ومهما يكن من أمر ، فإن الذي لا جدال فيه أن القانون الروماني قد استقر على هذه الأنواع الثلاثة من القرابة :

أولا - القرابة الروحية أو النسبية .

ثانيا - القرابة الصهرية .

ثالثا - القرابة بالتبني .

ولم يعرف القانون الروماني القرابة الرضاعية ، ولا القرابة الروحية .

٧ - أولا : أما القرابة الرحمية : فقد استقر القانون الروماني على تحريم عمود

النسب على امتداده : الأصول والفروع ، بل اعتبر الزواج بين الأصول والفروع « زنى إجراميا » .

(٧) المرجع نفسه من ٨٣ ، ٨٤ .

(٨) المرجع نفسه من ٨٤ ، ٨٥ .

(٩) المرجع نفسه من ٨٥ .

(١٠) المرجع نفسه من ٨٢ - ٨٥ .

أما قرابة الحواشي - بالقرابة النسبية - في الخط المنحرف ؛ فقد كان الزواج محرماً بينهم لغاية الدرجة السادسة حتى العصر الجمهوري .

وجدير بالذكر : أن القانون الروماني قد ساوى بين القرابة الدموية القائمة على زواج شرعي، وبين القرابة الواقعية على أساس علاقة غير مشروعة، كما صاغ نظاماً قانونياً للاعتراف بالنسب، أو لتصحيح العلاقة الغير المشروعة .

٨ - ثم يميل التحريم بالقرابة إلى الضيق بعد اتساع طبقاً للنظرية الغالبة في علم الاجتماع<sup>(١١)</sup> إذ يشجع القانون الروماني - في العصر الإمبراطوري - بهذا المانع من موانع الزواج نحو التيسير، وذلك حين انكسرت القرابة الممانعة من الزواج بين الحواشي إلى أربع درجات فقط ؛ بشرط ألا يكون أحد الطرفين في الدرجة الأولى من الأصل المشترك، أي : يمنع الزواج بين الأخ وأخته، كما يحرم بين الرجل وعمته لأنها تنحدر بدرجة واحدة من الأصل المشترك وهو الجد، كما يمنع الزواج بين البنت وعمها للسبب نفسه، أما بين أبناء العمومة والخثولة فجائز، ولو أنه تعرض للمنع في عهد الإمبراطورية السفلى سنة ٤٠٩ م على يد الإمبراطور تيودوز، ثم أعيد للإباحة على يد جستينان .

٩ - لكن الجدير بالذكر : أن هذه القاعدة التشريعية قد عصفت بها عواصف الهوى، حين انتهى الإمبراطور/ كلوديوس أو (كلود) ابنة أخيه وهي (أجربين) فكان على القانون الروماني كله أن ينصاع لهذه الشهوة الامبراطورية، وكان على مجلس الشيوخ الروماني أن يسارع (سنة ٤٩ م) لإصدار قرار يستجيب لشهوة الإمبراطور كلود، فيلغى ذلك المانع الذي يقف باسم القانون أمام هذه الشهوة الطارئة، بل إن قرار مجلس الشيوخ - بمعنا في التبجح ١ - قد اقتصر على إباحة زواج ابنة الأخ دون ابنة الأخت .. (؟)

(١١) على عبد الواحد وافي ( الأسرة والمجتمع ) ص ٢٧ .

وأخيراً؛ جاء الإمبراطور قسطنطين ، فألغى هذا الإلغاء ، وحرّم ما أباحه كلوديوس ، بل لقد قرر عقوبة الإعدام لمن يقدم على ما أقدم عليه كلوديوس من قبل ! وسنرى في المبحث التالي ، أن هذا الاستثناء الذي جنحت إليه رغبة الإمبراطور كلود قد أصبح سابقة خطيرة استندت إليها بعض القوانين المعاصرة ، بل لقد رأينا كيف احتفظت بعض الكنائس لرؤسائها بحق الإعفاء والتفسيح ، وهو لا يختلف أساساً عن هذا المبدأ الروماني .

١٠ - ثانياً - القرابة السببية أو قرابة المصاهرة : لم يعترف القانون الروماني - في بداية أمره - بهذه القرابة كمنع من الزواج ، ثم بدأ التحريم بها بالنسبة لأُم الزوجة وأبي الزوج ، وابنة الزوجة من زوج آخر ، ثم امتد التحريم إلى سائر القرابة العمودية دون الخواشي ، فنحوا الزواج بين الزوج وأصول الزوج الآخر وفروعه ، لكن التحريم بالمصاهرة لم يمتد إلى قرابة الخواشي للزوج أو للزوجة إلا على يد الإمبراطور المسيحي (قسطنس) سنة ٣٥٥ م . وفي حالتين اثنتين فقط تعتمدان في تحد ظاهر ، مناقضة حكم سابق بالتوراة ، ذلك الذي كان يفرض على أخي الرجل المتوفى بغير عقب أن يتزوج أرملة أخيه ، فتعمد الإمبراطور المسيحي تحريم هذه الحالة - وايس إهدار الفرض فقط - فخرموا زواج أرملة الأَخ تحريماً قاطعاً . ١٠

كذلك حرّم هذا الإمبراطور زواج أخت الزوجة بناء على قرار مجمع (الفيري) حوالي سنة ٣٠٠ م الذي حرّم زواج الأختين (١٢) .

وقد امتد هذا التحريم إلى الإمبراطورية الشرقية على يد الإمبراطور المسيحي أركاديوس سنة ٣٩٣ م ولما تساهل المصريون في تطبيق هذا التحريم إذا كان الزواج الأول بأخ الزوج أو أخت الزوجة لم يتم ، أصدر الإمبراطوران : أنستاس وزينون مرسوماً يحظر هذا التسامح .

وأخيراً ، فإن من الجدير بالذكر أن القانون الروماني قد أقام المصاهرة التجرىمية على الزواج وعلى مجرد الخطبة أيضا (١٣).

١١ - ثالثاً - أما القربة بالتبني : فقد أجرى عليها القانون الروماني ما أجره على القربة الرحمية النسبية . فحرم الأصول والفروع مطلقاً حتى بعد انتهاء الثاني ، أما قرابة الحواشي فقد حرم ما حرمه بالقربة الرحمية منها ، ولكنه تحريم ينتهي باتهاء التبني ذاته (١٤) .

### المبحث الثاني : القربة المانعة من الزواج في القوانين الحديثة :

وينقسم هذا البحث إلى مطلبين : المطلب الأول : قوانين الدول الإسلامية .  
المطلب الثاني : قوانين الدول الغير الإسلامية .

### المطلب الأول : القربة المانعة من الزواج في قوانين الدول الإسلامية

وينقسم إلى الفروع الأربعة التالية :

#### ١٢ - الفرع الأول - القانون الإيراني

ولنبداً بفارس أو إيران ، حيث كان المقدسين الفارسيين القديم يبيع - بل يبارك ويقدس - الزواج بين ذوى القربة القريبة والقريبة جداً ، حتى بين الأبناء والأمهات ، ويقول الدكتور / ا . م . أميريان : « بعد الفتح العربي ، برز نظام القربة المانعة ،

(١٣) راجع في كل ما سبق : ١ - شفيق شحاتة : « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٧ ص ٢١-٢٥ وكذلك ج ٨ ص ٥ - ٨ . ب - حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٢٩ ، ٢٣٢ - ٢٣٩ . ج - ثروت أنيس الأنسيوطي « نظام الأسرة من ٨٢-٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ثم انظر تفصيل وتطور كل قرابة منها عند : د - محمد عبد النعم بدر وعبد النعم البدراوى « القانون الروماني » ص ١٧٠ - ١٧٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

E - Gaston may «Éléments de droit Romain» pp. 22, 111

F - J. Declareuil : "Rome.." pp. 114, 6, 129-139, 369, 373-7.

G - Eyogèae Petit : "Traité élémentaire de droit Romain." pp. 100 - 116.

14) A.-M, Amirian : «Le mariage pp. 2٤0, 241, :

كما وردت تماماً في القرآن ، وتضمنه قانوننا ( الإيراني ) القديم في نصوصه ، دون ما تعديل جوهرى (١٤) .

١٣ — والواقع أن القانون الإيراني - كقانون دولة إسلامية - لم يسعه إلا أن يلتزم بسائر ما أسلفناه من النظام الإسلامى في تحريم الزواج بين الأقارب ، وفقاً للذهب العام عند جمهور الفقهاء المسلمين على ما أوضحناه تفصيلاً في الفصل الخامس بالقرابة المانعة من الزواج في التشريع الإسلامى .

١٤ — فالمادة ١٠٤٥ تنص على ما استقر عليه الجمهور من المساواة في قرابة الأصول والفروع والفرع قرابة الخط العمودى بين الزواج والعلاقة الغير المشروعة ولو كانت هي الزنى .

أما المحرمات بهذه القرابة ؛ فكما أجمع الفقه الإسلامى تماماً : كافة الأصول والفروع ، ثم فروع الأبوين نزولاً إلى غير حد ، ثم العمات والخالات ، للشخص ولا أصوله صعوداً إلى غير حد أيضاً (١٥) .

وقد عادت إلى تأكيد الشق الأول من هذه المادة ( المساواة بين الزواج وبين العلاقة الغير المشروعة في انعقاد التحريم بالقرابة ) مادة أخرى لاحقة برقم ١٠٥٥ وبمزيد من الوضوح والتفصيل فنقول ما نصه : والاتصال الجنى بحسن أو بسوء نية قبل الزواج ، له - في مجال التحريم - ذات الآثار نفسها للزواج الصحيح ، لكنه لا يطل زواجا قائماً قبل هذا الاتصال (١٦) .

١٥ - بل لقد ذهبت المادة ١٠٥٦ تنص على عقد التحريم بقرابة المصاهرة حتى على أساس الشذوذ الجنى بين شاذين ينتسبان لجنس الذكور من البشر ، فنصت على أنه يحرم على الشخص الشاذ الجانى أن يتزوج أم الجنى عليه أو أخته أو بنته ، وذلك

14) A. M — Amirian -Le mariage . . pp. 240, 241.

15) Ibid, p. 555

16) Ibid, p. 558.



مع تطبيق المادة السابقة بعدم إبطال الزواج القائم قبل وقوع هذه الجريمة<sup>(١٧)</sup> وواضح أن واضع القانون المدني الإيراني - وهم من الشيعة الإمامية - قد اقتبسوا هذا النص من الفقه الشيعي الإمامي على ما أسلفناه عن ذلك الفقه في موضعه<sup>(١٨)</sup>.

١٦ - كذلك تصرح المادة ١٠٤٧ بما يوافق رأي الجمهور أيضاً، مع الاهتمام بالنص على المساواة بين المصاهرة القائمة على أساس قرابة رحمية أو رضاعية، ثم اشتراط الدخول بالأم لتحريم بنتها، دون إشارة لسكونها ربيبة في الحجر أم لا، بل نصت المادة نفسها على تحريم بنت الزوجة ولو كانت بنتاً رضاعية فحسب، كما نصت على تحريم حليمة الابن الرضاعي<sup>(١٩)</sup>.

١٧ - وأخيراً قرابة الرضاع: وقد استهلكت المادة ١٠٤٦ بإعلان ذلك الحديث النبوي الذي اعتمد عليه الفقه الإسلامي كافة في هذا المجال وهو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد جعلته المادة المذكورة مقدمة لما اشترطته في التحريم بالرضاع كما يلي:

- (أ) أن يكون لبن المرأة ناتجاً عن حمل شرعي. وبهذا يتضح التزام القانون الإيراني بمساواة العلاقة الشرعية والغير الشرعية ولكن في حدود القرابة الرضاعية.
- (ب) أن يكون الرضاع بطريق مباشر من ثدي المرضع.
- (ج) أن يكون الطفل قد رضع رضاعاً كاملاً<sup>(٢٠)</sup> لمدة يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متتابعة على الأقل وبدون أن يتخلل ذلك غذاء آخر، أو لبن امرأة أخرى.
- (د) أن يكون الرضاع خلال العامين الأولين من عمر الرضيع<sup>(٢١)</sup>.

17) Ibid, PP, 310, 559

(١٨) راجع فقرة ٦٥ من الفصل الأول الخاص بالقرابة المانعة من الزواج في التشريع الإسلامي.

19) Ibid ; PP. 240,241.

(٢٠) زعم الأستاذ أميربان: أن النص الأخير لا يشترط أن يكون رضاع الطفل مباشراً من الثدي، وهذا تفسير لا عمل له بعد تصريح الفقرة السابقة مباشرة من المادة نفسها. وإنما يتصدى هذا النص الأخير لمشكلة التعديد الكمي الأدنى للرضاع التحريمي. انظر المرجع نفسه هامش ١٩ ص ٥٥٦.

(٢١) راجع الفقرة ٩١ من الفصل الخاص بالقرابة في التشريع الإسلامي.

(م ٩ - موانع الزواج)

(هـ) ثم تعود الفقرة الخامسة من هذه المادة نفسها لتنص على أن يكون اللابن لامرأة واحدة ، ناتجا عن اتصالها برجل واحد ، ثم ذهبت هذه الفقرة تضرب الأمثال لتطبيق ذلك بما لا جدوى من ذكره (٢٢) .

وواضح من هذا كله : أن التقنين المدني الإيراني لم يخرج إطلاقاً على ما استقر عليه جمهور الفقه الإسلامي إلا حين ينفصل عنه الفقه الشيعي الإمامي إلى اتجاه آخر فيلتزم التقنين الإيراني بهذا الاتجاه الشيعي .

الفرع الثاني : القانون التركي : أما القانون التركي فقد التزم أيضاً بالتنظيم الإسلامي للتحريم ، لولا أن حرصه الملموف على التمسح بالقوانين الأوربية قد جرّته إلى إهدار القرابة الرضاعية ، بناء على أن القوانين الأوربية لا تعترف بهذه القرابة المادة ٤٤٤ من القانون التركي ، (٢٣) .

### الفرع الثالث : التقنين المصري للسليبي :

٢٠ - بتاريخ ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ صدر الأمر العالی بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

ومنذ هذا التاريخ ، ورغم التعديلات والقوانين المتوالية من بعده ، فقد التزم التقنين والقضاء المصريان في مجال الزواج ، بأحكام التشريع الإسلامي ، اعتماداً على ما يوجد في هذه اللائحة ، وتلك القوانين المعدلة لبعض أحكامها ، ثم على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة في حالة عدم وجود نص قانوني بالعدول إلى حكم مخالف ، كما تصرح بذلك المادة ٢٨٠ من اللائحة ١٩٣١/٧٨ ، وقد بقيت هذه المادة سارية حتى الآن (٢٤) .  
نما يجعلنا بالتالي نحيل على ما أسلفناه في الفصل الخاص بالقرابة في التشريع الإسلامي . حتى كانت المحاولة الأخيرة لوضع صياغة معدلة لقوانين الأحوال الشخصية . وقد جاء في مشروعها ما يلي :

22) A.—M. Amirian : op. cit ; pp. 246—257, 261—268, 310—313, 556

23) Ibid , p. 257.

(٢٤) أحمد محمد إبراهيم (مجموعة القوانين) ص ٤٨ .

٢١ - القرابة الرحمية : جاءت المادة العاشرة من مشروع هذا القانون ، ملتزمة كل الالتزام بما أسلفناه عن المذهب الحنفي بشأن القرابة الرحمية ، فقد ساوت بين الزواج الصحيح والعلاقة الغير المشروعة ، سواء أكانت بشبهة الزواج أم كانت زنى صراحاً ، ولم تربط التحريم بثبوت النسب ، وهكذا جاء نصها كما يلي : « يحرم على الشخص بسبب القرابة الناشئة عن عقد أو وطء ، بشبهة أو زنى ، ثبت النسب أو لم يثبت أو انتفى باللعان : ( ا ) أصوله وإن علوا . ( ب ) فروعه وإن نزلوا . ( ج ) فروع أبويه وإن بعدوا : ( د ) الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته ( ٢٥ ) .

٢٢ - أما قرابة المصاهرة : فإن المشروع الأخير للتقنين الجديد ، جاءت مادته الحادية عشرة لتنص على ما يلي : « يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :

( ا ) زوجة أحد أصوله وإن علوا . ( ب ) زوجة أحد فروعه وإن نزلوا . ( ج ) أصول زوجته وإن علون . ( د ) فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقياً وإن نزلن . ( هـ ) فروع من دخل بها دخولا حقيقياً في عقد باطل أو فاسد ، أو وطئها بشبهة أو زنى وإن نزلن ، ولا يحرم في المصاهرة بسبب الزنى سوى ما ذكر ، ( ٢٦ ) .

وواضح أن هذا المشروع يتحرر من الالتزام القديم بالمذهب الحنفي ، فلم يأخذ بتوسعه في القياس على الدخول .

٢٣ - وأخيراً : القرابة الرضاعية : نرى المشروع يظفر في التحرر من الالتزام بمذهب واحد في هذا المجال ظفرات جديدة جريئة ممتازة . فقد نصت مادته الثانية عشرة على ما يلي : ( ا ) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا من قبل الرضع ، : وواضح أنه بذلك يُعبر عن المذهب الحنفي الذي يعتمد في تحريم الرضاع على وحدة المصدر الأبوي للرضاع ، وهي التي عرفت باسم

( ٢٥ ) محمد سلام مذكور ( أحكام الأسرة ) ص ١١٦ مع الهامش .

( ٢٦ ) المرجع نفسه ص ١٢٤ .

« لبن الفحل ، وقد سبق أن استظهرنا - في الفصل السابق الخاص بالقرابة في الفقه الإسلامي ذلك الاتجاه .

٢٤ - ثم أتبع المشروع ذلك بطفرة أخرى ، إذ نصت الفقرة ب - من المادة نفسها - على ما يلي : « (ب) لا تثبت حرمان المصاهرة من طريق الرضاع ، وواضح أنه ينتصر بذلك للاتجاه الذي نادى به الفقيه الذكي : تقي الدين بن تيمية ، ثم تلميذه ابن القيم ، استناداً - أولاً - إلى أن الحديث النبوي الذي هو عمدة هذا الباب ، قد صرح بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، . ولم يقل « الصهر ، أو المصاهرة ، . ولا يخفى ما في هذا الاتجاه الذكي من جرأة طيبة وتجديد حميد .

٢٥ - وختاماً : فقد تصدى هذا المشروع في مادته الثالثة عشرة لما أسلفناه من خلاف حول المفهوم المنطقي للرضاع ، ثم حول النطاق الزمني ، ثم حول الحد الكمي الأدنى للرضاع التحريمي ، فجاء نص المادة المذكورة كما يلي : « لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان مص الرضيع من ثدى المرضع ، وحصل في الحولين الأولين ، وبلغ خمس رضعات متيقنات ، والمدار في تحديد الرضعة على العرف ، .

وفي رأينا : أن هذه المادة قد اتجهت ، فأصابت الاتجاه ، واختارت ، فأحسنَت الاختيار ، ثم تناولتها الصياغة فلم تبلغ من التوفيق شيئاً !

(أ) فأما عن الشكل ؛ فلا يخفى ما في صياغة هذا التعبير من ضعف التركيب وجفوته : « إلا إذا كان مص الرضيع من ثدى المرضع .. »

(ب) أما عن الموضوع ؛ فإن هذه المادة تتعرض - في رأينا - للملاحظات الآتية :-

أولاً : نقل المشروع شرطه الأول « مص اللبن من الثدي ، نقلاً عن الفقه الظاهري ، كما أسلفنا ذلك في موضعه ، بيد أنه نقل محروم من الاجتهاد البسيط ، وهو ما تدفع إليه مخترعات العصر وفرائض الضرورة من استعانة المرضع بوسيلة صناعية لتوصيلها اللبن من الثدي إلى فم الطفل لضرورة صحية ملجئة ، كالحلينة

الصناعية ، أو تفرغ اللبن في إناء رضاعي خاص يمتص منه الطفل . دون أن يفقد الرضاع شيئاً من جوهره ولا من حقيقته على الإطلاق، وهكذا كان أولى - في رأينا - بصياغة هذه الفقرة أن تكون : « . . . إلا إذا كان الرضاع بطريق مباشر أو شبه مباشر من ندى الموضع ، .

ثانياً : كذلك تقول المادة نفسها في شرطها الثالث للرضاع التحريمي . « وبلغ خمس رضعات متيقنات ، . وهكذا نجد المشروع - مرة أخرى - يتحرر من الالتزام بالمذهب الحنفي ، بل هو مذهب الجمهور هنا ، ولكنه اتجه لمذهب آخر هو المشهور عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ومعها آخرون ، وبأيديهم ذلك الحديث الذي ناقشناه في موضعه والذي قرر مالك بن أنس أن هذا الحديث قد استقر العمل على خلافه .

٢٦ - وفي رأينا أن المشروع إذ أعرض - بحق - عن كل ما حشدناه في موضعه من المذاهب الجماعية والفردية ، فإنما يعنى ذلك بجلاء : عدم اقتناعه بكل ماساقيه هؤلاء وهؤلاء من استدلالات وشواهد ، لكن مذهب عائشة - الذي اختاره - بتحديد الرضاع بخمس رضعات ، لم يكن أولى من بقية المذاهب بالإعراض عنها ، بل إنه لأولى منها جميعاً بالشك ، والشك القوي ، في التأسيس وفي الاستدلال جميعاً .

ولقد كان حرياً بالمشروع ، في رأينا ، وقد تشبعت في جراءة ممتازة وشجاعة مخلصة بمطلق حريته في الاجتهاد للسليين ، في عصرهم هذا ، أن يمتكم إلى العرف العلي والعادي معاً . في تحديد الرضاع الذي يمكن أن يقوم أساساً للعلاقة وقرابة بنوية صحيحة . ولو أنه قد فعل ؛ لتبين له بوضوح أن هناك عناصر أخرى لا بد من توافرها معاً لتتكمّل كلها في شكل رضاع صحيح ، ليس أولها عدد الرضعات ، وإنما هناك - أيضاً عنصر الاستقرار ، ثم عنصر الارتباط بين الرضيع والمرضع ، كما يرتبط الابن بالأم ، ثم عنصر الملابس النفسية والزمنية والمكانية التي تحدد بجلاء أن هذه السيدة قد تولت وتعهدت ذلك الطفل ترضعه وتغذوه كما تفعل الأم لطفلها . فبكل هذه العناصر ، وباجتماعها جميعاً ، كان ( الرضاع ) الذي نقرأ عنه في كتب السيرة أو فقه السنة النبوية . فإذا جاء

في الحديث النبوي الشريف أن محمدًا ﷺ قد آخى حمزة في الرضاع ، قال التاريخ الإسلامي : نعم ، لأن ( ثوية ) مولاة أبي لهب ( عم النبي ﷺ ) قد أرسلها مولاها فور تبشيره بولادة محمد ، لإرضاع هذا الوليد ، ولقيامها على ذلك الرضاع ، وكذلك فعلت بحمزة ابن عبد المطلب ، وكلا الوليدين في بيت واحد . وكان ذلك بصورة واضحة مستقرة أُتاحت للتاريخ الإسلامي أن يشهدا ، وأُتاحت لمحمد ﷺ في كبره أن يذكرها في ذلك الحديث .

وإذا جاء في التاريخ الإسلامي أن حليلة السعدية قد أرضعت محمدا ، فذاك إلا لما هو ثابت من سفر حليلة إلى مكة ، لا ترجو إلا أن تكون مرضعاً ، ثم انصرافها من مكة وعلى صدرها ذلك الرضيع الذي لم يدفعه أهله إليها إلا للرضاع ، ولم يعد لأهله بعد ذلك إلا بعد عامين من بعد تمام الرضاع والفظام في عامين آخرين .

أما قياس الرضاع بتعداد الرضعات ولا غير ، فإن أصدق تعبير ضد ذلك التعداد والقياس ، هو هذا الذي صاغه من أوتي جوامع الكلم ، ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، ولا الخطفة ولا الخطفتان ، ا

ولعل من أبرز الأدلة وأقواها في توضيح الفهم النبوي للرضاعة ، وأن النبي ﷺ كان يستعظم ويستنكر إطلاق هذا الاصطلاح إلا بعد استيفاء عناصره في مهل ويقين ، قوله ذات يوم لعائشة فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه : « انظرن من إخوانكن من الرضاعة . إنما الرضاعة من الجماعة ، .

٢٧ - وختاماً : فقد كان أولى بمشروع القانون وقد أعلن حرّيته من الالتزام

بمذهب معين ، وحق حرّيته بالإعراض عن مذهب الجمهور وبقية المذاهب - ماعدا مذهب عائشة - أن يستمتع بحرّيته هذه ، وأن يعيش عصره هذا . وإذن لجاءت صياغة هذا الشرط على النحو التالي : « وأن يكون الرضاع بارتباط بنسب كامل مستقر بين الرضيع والمرضع ، خلال فترة زمنية متصلة لا تقل عن أقل دورة زمنية متكاملة وهي الأسبوع ، . وذلك بدلا من صياغة هذا الشرط في تلك المادة التي أهملت عنصر التتابع في الرضعات ، فهل انتكست إلى أسلوب الخطفة والخطفتين ... ؟؟

٢٨ - وفي رأينا : أن التقنين المدنى الإيراني - وقد أسلفنا مدى التزامه بمذهب واحد فقط هو المذهب الشيعى الإمامى - قد جاءت صياغته أكثر توفيقاً وأقرب إلى الصواب مما رأيناه فى المادة الثالثة عشرة من المشروع الأخير للتقنين المصرى الجديد .

وبعد : فلقد أعرض التقنين المصرى عن قرابة التبنى التى أهدرها الإسلام .

### الفرع الرابع : التقنين المصرى لغير المسلمين :

٢٩ - استقر التقنين المصرى دائماً على أن يضمن لغير المسلمين -- متى اختلفت أطراف الخصومة فى الديانة والطائفة -- أن يحكم القاضى المصرى بينهم « وفقاً لشريعتهم » . لكنه وضع قيوداً هاماً على ذلك ، هو قيد الالتزام بالنظام العام وعدم الخروج عليه (٢٧) وهكذا ، نارت أمام القضاء المصرى مشكلة سبق أن عرضنا تفاصيلها فى التشريع الإسرائيلى . وتلك هى مشكلة : إلزام الأخ إذا توفى أخوه بغير عقب ، بالزواج من أرملة أخيه ، ومنع الأرملة من الزواج بغيره إلا إذا رفضها الأخ وتبرأ منها . إذ أن هذه القاعدة تصطدم بمبدأ تقديسه التشريعات كلها ، وتجعله على رأس نظامها العام ، وهو مبدأ الحرية الشخصية ، وخاصة فى مجال التراضى وإبرام العقود .

وجدير بالذكر : - أن جناحاً من الفقه الإسرائيلى نفسه - وهو الفقه القرأى -

قد عدل عن هذه القاعدة نفسها . كما أسلفنا هنالك .

وهكذا تعين على القضاء المصرى أن يرفض إعمال هذه القاعدة الإسرائيلىة

حينما تصدى للفصل فى هذه القضايا (٢٨) .

(٢٧) المادة ٦ من القانون ٤٦٢/١٩٥٥ .

(٢٨) ومثال ذلك : القضية ١٠١٢ سنة ١٩٥٦ (أحوال شخصية - كلى القاهرة) وقد كان طرفاها متحدى الملة والطائفة من اليهود الربانيين ، وكان المطلوب فيها إعمال هذه القاعدة التى نص عليه فقيه هذه الطائفة : « مسعود حاي بن شمعون » فى تأليفه لأحكام الأحوال الشخصية .

وقد تقدمت النيابة العامة بمذكرة جاء فيها : - « إن النص الوارد فى كتاب (حاي بن شمعون) غريب ، =

## المطلب الثاني : القرابة المانعة من الزواج في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية .

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين : الفرع الأول : القانون الفرنسى .  
الفرع الثانى : قوانين أخرى .

### الفرع الأول : القرابة المانعة من الزواج في القانون الفرنسى .

٣٠ - لعل من نافلة القول أن نشير إلى أن القانون الفرنسى قد جاهد جهاداً

= ولا جدال أنه بصياغته المشار إليها آنفاً يخالف للنظام العام ، إذ يصطدم مع قاعدة مسلمة من بديهيات القانون والفقه والقضاء والعدل ، ألا وهى تلك التى توجب التراضى فى كافة العقود ، وبخلاصة ما كان منها ذا خطر كعقود الزواج ... الخ .. «  
وقد أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية حكماً فعلاً برفض لإعمال هذه القاعدة المشار إليها ، وجاء فى حيثيات الحكم ما يلى : -

« وحيث إن مدار البحث ينحصر فى : هل القضاء شريعة الحصوص طبقاً للقاعدة السالفة الذكر وهم من طائفة اليهود الربانيين يتعارض مع النظام العام أولاً . »

« وحيث إن الزواج ما هو إلا عقد كباقي العقود ، من أركانه الرضاء ، ولا يتم إلا بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ؛ فركن الزواج : الإيجاب من طرف ، والقبول من طرف آخر .

وحيث إن شريعة طرفي الخصومة تعتبر أرملة الأخ المتوفى كزوجة لشقيق المتوفى ، دون توقف على رضاء

الطرفين . إلا أنه قد يقال : إن الشقيق يمكنه أن يتخلص من هذا الزواج ، بالعكس بالنسبة لأرملة

المتوفى فإنها لا يمكنها التخلص من الزواج إذا رغبت عنه فى حال قبول الشقيق للزواج ، مما يعدم الرضا

من جانب الزوجة ويجعل الإرادتين غير متطابقتين، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الأساس الذى بنيت عليه

قاعدة الزواج ، متعارض مع قاعدة من النظام العام هى الرضاء الواجب توافره من الطرفين لانقضاء كافة

العقود ، وهو فى عقد الزواج الذى يجمع بين آدميين أُلزم ، لما لهذا العقد من عظيم الأثر والشأن ، ويتعين

لذلك عدم الأخذ بقاعدة إرصاد الأرملة لأخ زوجها لتعارضها مع النظام العام . »

انظر : إهاب إسماعيل : « شرح مبادئ الأحوال الشخصية » ص ٦١ وما بعدها .

وإى رأينا : أن النيابة العامة ، ومن بعدها : هيئة المحكمة ، لورجم كلاهما لى ذلك التفسير التاريخى

الفقهى الذى أوضحه الفقه القرائى لمنشأ هذه القاعدة ، وإلى ذلك التبرير المنطقي الذى اعتمده سببياً للتوصل

منها والمدول عن الألتزام بها .. إذن : لجاءت مذكرة النيابة العامة ، ثم لصدرت حيثيات الحكم ، أسلمة

تأسيساً وأدق صياغة ..

انظر فى الفقه القرائى : مراد فرج : « شعار الخضر » ص ٩٣ هامش ، ١٧٤ - ١٨٠ .



صابراً طوال القرون الوسطى للتححرر من الساطان الكنسى السائد المهيمن يومذاك ، حتى استقام له كيانه المتكامل فى شكل « القانون الفرنسى القديم أو الوسيط »<sup>(٢٩)</sup> .

وكان فى مقدمات السمات الكنسية التى حاول هذا القانون الوسيط أن يتخلص منها ، هى تلك النزعة الكنسية التى امتدت أولاً فى قرابة الحواشى إلى سبع درجات ، ثم قفزت إلى الدرجة الرابعة عشرة<sup>(٣٠)</sup> .

٣١ - ولئن كان مجمع ( اللاتران ) قد حاول سنة ١٢١٥ م أن يخفف من غلواء هذا التمدد خضوعاً للثورة المضادة والمعارضة القوية ضده ، فانكش بالتحريم إلى الدرجة الثامنة فحسب<sup>(٣١)</sup> . ثم عاد التقنين الوسيط لينكش بالتحريم مرة أخرى إلى الدرجة السادسة<sup>(٣٢)</sup> .. لكن هذا التخفيف لم يكن كافياً لإنهاء هذه المعارضة الثائرة ، كما لم يكن التبرير الذى قيل عن رغبة الكنسيين فى دفع الناس إلى الاختلاط البعيد ، أو عن رعاية الحياء وتكريم الآداب .. لم يكن هذا التبرير شافياً لنقمة الفقه الفرنسى على التشدد المسرف ، بل لقد تناقل عمداً الفقه — مثل العميد / بلانيول - تبريرات وتفسيرات أخرى ساخرة 'مرّة السخرية' : مثل القول بأن الكنيسة لم تتشدد فى المنع

29) Baudry- Lacantinerie «Précis de droit civil.» T. 1, p. 248.

(٣٠) تمت هذه الطفرة الهائلة بتحويل طريقة احتساب الدرجات من الطريقة الرومانية ( وهى احتساب الدرجات صعوداً من أحد الفرعين إلى الأصل المشترك ، مع عدم احتسابه ، ثم نزولاً إلى الفرع الثانى ) إلى الطريقة الكنسية ، وهى احتساب الدرجات فى كل من الفرعين على حدة ، وبهذه القفزة الحسابية تضاعف عدد الدرجات المحرمة إلى الضعف تماماً ..

انظر : ١ - شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج٧ ص ٤٧ - ٤٩

B — Lacantinerie : Op. cit. P. 122.

C — C. Demolombe : «Traité du mariage» T. 1, PP. 131, 132.

D — V. Marcadé ; «Explication du code civil.» T. 1, P. 428.

E — Marcel Planiol : «Traité élémentaire de droit civil » T. I, PP. 232 — 254.

F — A. - M. Amirian : «Le mariage...» p. 252.

(٣١) المرجع والمواضع نفسها .

32) A. M. Amirian. Ibid. pp, 251, 2.

ثم تحتفظ لرئاساتها بسلطة التفسير والإعفاء . . إلا لهدف ما كره هو الإثراء على حساب الجماهير ، عن طريق الثمن الذي يدفعونه مقررين للحصول على هذا الإعفاء

---

فكلما تمدد التحريم ، كلما اشتد الضغط وضاق الخناق على الناس فلا يجدون مفرأ من دفع الأموال لسلطة الكنسية حتى تسمح لهم بالتفسير والإعفاء . ١ ؟ (٣٣)

٣٢- ثم كان الانقلاب الأكبر عشية انفجار الثورة الفرنسية، وكان مجال الزواج في مقدمة المجالات التي اندفع إليها التقنين الفرنسي الثوري ، حتى بالغ في التخفيف من درجات القرابة المانعة فلم يبق منها غير القرابة العمودية ثم قرابة الأخوة ، لكن هذا التقنين الفرنسي الثوري الجديد لم يسلم من التطوير والتعديل فعاد إلى شيء من التشدد كما سنرى .

٣٣- فقد جاءت المادة ١٦١ تقول : د في الخط المستقيم (العمودي) : الزواج ممنوع بين جميع الأصول والفروع الشرعيين أو الطبيعيين ، والأصهار في الخط نفسه . ثم جاء نص المادة ١٦٢ كما يلي : د في الخط المنحرف (الجانبى - قرابة الحواشي) الزواج ممنوع بين الأخ والأخت الشرعيين أو الطبيعيين ، والأصهار في الدرجة نفسها . ثم نصت المادة ١٦٣ على ما يلي : د وكذلك الزواج ممنوع بين العم أو الخال و بنت أخيه أو أخته ، وبين العممة أو الخالة وابن أخيها أو أختها ، . وأخيراً نصت المادة ١٦٣ على ما يلي : د ومع ذلك ، فإن لرئيس الجمهورية قانوناً أن يعنى - لأسباب جوهرية - من الحظر المفروض بالمادة السابقة ،

٣٤- أما عن التبني : فقد انتهت المادة ٣٥٤ (٣٤٨ أصلاً) وبعد التعديل الصادر

33) A — Planiol ; op. cit. pp. 254, 5

B — Lacantinerie ; op. cit p. 122.

C — C. Demalombe : «Traité du mariage». T. 1, PP. 131,2.

D — V. Marcadé ; «Explication du code civil» T. 1, P. 428.

E — Marcel Planiol ; «Traité élémentaire de droit civil» T. 1  
PP. 232, 254

F — A. — M. Amirian «Le mariage.» P. 252

بقانون ١٩ يونيو ١٩٢٣ إلى منع الزواج : (١) بين المتبني (بكسر النون) والمتبني (بفتحها) وبين فروعهما . (ب) وبين الأولاد بالتبني لشخص واحد . (ج) وبين الولد بالتبني ومن قد ينجبهم الشخص المتبني مستقبلاً . (د) وبين الولد بالتبني وزوج من تبناه وبالعكس (٣٤) .

ثم انتهى التطور بهذا التقنين الفرنسي الجديد وبالفرقة والقضاء إلى ما يلي :

٣٥ - أولاً - بالنسبة للقرابة النسبية (الرحمية أو الدموية) : أما في القرابة العمودية

المباشرة : فقد استقر الأمر بلا جدال على سريان التحريم لسائر الأصول والفروع إلى مالانهاية . وأما في قرابة الحواشي : فقد ثبت الأمر على تحريم الأخ والأخت ، أشقاء أو لأم أو لأب . . بينما ثار خلاف قوى في الفقه وفي القضاء معاً . حول تعميم التحريم للعمومة والخثولة صعوداً إلى مالانهاية ، وكذا تحريم أولاد الإخوة والأخوات نزولاً إلى مالانهاية . حتى صدر القرار الإمبراطوري من نابليون بونابرت في ٧ مايو سنة ١٨٠٨ بتعميم هذا التحريم . ولئن كانت المحاكم قد التزمت بعد ذلك بهذا القرار ، إلا أن الفقه لم يسكت عن مناقشته ، سواء في تأسيسه أم في دستوريته وفي شكله على السواء ، وإن كانت الأغلبية تميل لتأييده (٣٥) .

٣٦ - ولعل من الطريف أن نرى في الفقه الفرنسي ، ما سبق أن رأيناه في الفقه

الإسلامي ، من تأسيس هذا التحريم على القياس : قياس عمات وخالات الأصول ، على العمات والخالات المذكورات في النص . وكذلك الأعمام والأخوال ، ثم قياس الطبقات السفلى من أولاد الأخ والأخت على أول طبقة منهم . كما نرى كذلك في

34) Dalloz : "Code civil" PP. 52,56.

35) A — Dalloz "Repertoire de legislation" T. 10 (supplément) P, 394.

B — C. Demolombe "Traité du mariage" T.1, PP 134—6

C — V. Marcadé "Explication du Code civil" T. 1, P. 437.

D — G. Baudry Lacantinerie ; "précis de droit civil" T. 1 PP. 194,5.

الفقه الفرنسي ما رأيناه أيضاً في الفقه الإسلامي من أن النص بذاته وإن اقتصر على ذكر الدرجة الأولى من العمومة والخثولة ومن أولاد الأخ والأخت ، إلا أنه - وبالقياس كما قلنا - كاف للدلالة على تحريم الدرجات الأخرى ، صعوداً بالعمومة والخثولة، ونزولاً بأولاد الأخ والأخت .

٣٧ - ثانياً - أما القرابة الصهرية : فقد قاسها القانون المدني الفرنسي على القرابة الرحمية ، فأصول أحد الزوجين وفروعه وإخوته حرام على الزوج الآخر . وكان معنى هذا : أن لا تتزوج الزوجة بأخي زوجها ، ولا الزوج بأخت زوجته ، سواء أكان انحلال الزواج الأول بالطلاق أم الوفاة . ثم جاء قانون أول يوليو ١٩١٤ ليوضح أن القانون السابق لم يستهدف بهذا التحريم إلا الخثولة دون هدم الأسرة سعياً وراء عشق جديد بأخت الزوجة أو أخي الزوج . ولما كان هذا المحذور لا خوف منه في حالة انحلال الزواج الأول بالوفاة ، فبناء عليه : لا بأس إذن بزواج الزوج الأرملة من أخت زوجته المتوفاة ، وزواج الزوجة الأرملة من أخي زوجها المتوفى . كما ذهب الفقه لتبرير ذلك بأن هذا الحل قد يكون أكثر توفيقاً لإنقاذ الأسرة ورعاية الأولاد (٣٦) .

٣٨ - ثالثاً - أما القرابة بالتبني : فقد استقر غالبية الفقهاء الفرنسيين على أن التبني لا ينهض إلا كإكراه بسيط غير مبطل للزواج ، وكل ما يترتب على مخالفته هو إتاحة حق الاعتراض على الزواج القائم على مخالفته ، بينما ذهب الأقلية من الفقهاء وعلى رأسهم العميدان : بلانيول وريبير إلى أنه مانع مطلق يترتب على مخالفته البطلان (٣٧) .

٣٩ - رابعاً : أما القرابة الرضاعية والقرابة الروحية ، فقد أعرض عنها القانون المدني الفرنسي إعرافاً مطلقاً (٣٨) .

36) A — M. Amirian «Le mariage» P. 266.

37) Loc. cit.

38) Marcel Planial «Droit civil» T. 1, P 258.

٤٠ - لكن هذا التحريم ليس كله حاسماً مطلقاً ، وإنما نقل القانون المدني الفرنسي عن القانون الكنسي ، سلطة الإعفاء من بعض درجات التحريم ، رغم هجوم الفقه كما أسلفنا هجوماً ساخراً مريراً على هذا الإعفاء .

٤١ - خامساً : التوسع في الإعفاء : فلقد سبق أن ذكرنا أن المادة ١٦٤ قد نصت على فرصة الإعفاء في حالة واحدة هي الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٦٣) وهي تحريم الزواج بين العمومة والخثولتين أو بين أولاد الأخ والأخت في جميع الدرجات .

لكن ، وفي القانون المدني الفرنسي الجديد ، فقد توسعت هذه المادة لتشمل : زوج الأخت وأخت الزوجة . ثم صدر - كما أسلفنا - قانون أول يوليو سنة ١٩١٤ ليسمح - كقاعدة عامة وبدون حاجة إل إعفاء خاص - بهذه الحالة الأخيرة إذا كان الزواج الأول قد انحل بالوفاة . وقد قيل في تبرير هذا ما قيل مما أسلفناه حالا . ثم .. وبرغم هذا التبرير ، وفي ١٦ أبريل ١٩٣٢ عاد القانون الفرنسي وانتهى إلى إتاحة الإعفاء في هذه الصورة ، حتى إذا كان انحلال الزواج الأول بالطلاق ، بل إن القانون الفرنسي (٢٠ مارس سنة ١٩٣٨) قد خطا خطوة أخرى .. فأتاح طلب الإعفاء لزواج أحد الزوجين بأصول الزوج الآخر وفروعه أيضاً ، بشرط أن يكون الزواج الأول قد انحل بالوفاة (٢٩) .

### خاتمة المطاف بالفقه الفرنسي :

وختاماً : فإننا نقف وقفة أخيرة أمام نصوص القانون الفرنسي وتطوره وأمام الجدل الفقهي حوله لنرى :

٤١ - أولاً : مشكلة العلاقات الغير المشروعة : وهنا : نجد في كتابات الفقهاء

(٣٩) يصدر الإعفاء من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مرفوع من وزير العدل . وبعد تقديم التماس بشكليات معينة حددها القانون الفرنسي ، انظر تفصيل ذلك عند :

C. Demolombe ; "Traité du mariage" T. 1, PP. 158, 159.

وقد جرى العمل فعلاً على التساهل في منح هذا الإعفاء .. لكن الملاحظ أن الضمير الاجتماعي يحاول بين الناس وبين هذه المحاولة ، بدليل قلة عددها نسبياً .

الفرنسيين ما يذكرنا تماماً بما استقر عليه إجماع الفقه الإسلامي بشأن تحريم البنت أو الابن الغير الشرعي ، ثم ما استقرت عليه الأغلبية من تحريم بعض الأصهار - بناء على علاقة غير شرعية - دون بعض . ثم ما رددته الفقهاء المسلمون في تبرير هذا التحريم ، بل ما قاله الشافعية ، وما أجبوا به .. حول الاعتداد - أو عدم الاعتداد بالعلاقات الغير المشروعة في مجال القرابة المانعة من الزواج ، بل إننا لنجد حديثاً وجدلاً فقهيًا قويا حول الزواج الباطل وحول نشأة المصاهرة التحريمية ، ومتى تنشأ؟ ومتى تنقطع وتتلاشى؟ كل هذا نجد له نظيراً واضحاً في الفقه الفرنسي ، إلى أن نجد القانون وجهور الفقه الفرنسي ينتهيان كلاهما - كما أسلفنا - إلى ما استقر عليه الفقه الإسلامي من قبل من ضرورة الاعتداد بالعلاقة الغير المشروعة ، ثم نرى التفرقة في حدود التحريم بين القرابة النسبية وقرابة المصاهرة . بينما يتجه جناح من الفقه الفرنسي ، يمثلته : (أوبري) و (رو) إلى تعميم التحريم بالقياس (٤٠) .

### ثانياً : الاحتفاظ بمبدأ الإعفاء أو التفتيح الكنسي :

كذلك نجد أن القانون الفرنسي قد أصر على الاحتفاظ بما ورثه عن القانون الكنسي من سلطة الإعفاء من بعض هذه الموانع - مع استبدال السلطة الزمنية بالرئاسة الكنسية - ثم توسع القانون الفرنسي بتعديلاته المتوالية في نطاق الحالات التي يمكن الإعفاء فيها وخاصة في القرابة الصهرية ، حتى أبيض الزواج من أصول الزوج الثاني

40) A — Dalloz : “Répertoire de législation”, T. 10 (Supplément) pp. 394—5.

B — C. Demolombe : “Traité du mariage”, T. 1, pp. 136—149.

C — V. Marcadé ; “Explication du Code Civil” T. 1, pp 428—132.

D — G. Baudry-Lacantinerie : “Précis de droit civil” T. 1. pp 162,165.

E — Marcel Planiol ; “Traité élémentaire de droit civil”, T. 1, pp. 234,5.

F — Jean Carbonnier ; “Droit civil”, pp. 322—324.

وفروعه في حالة انحلال الزواج بالوفاة . . بل لقد أبيض الإعفاء كذلك في القرابة النسبية نفسها حتى الزواج بالعمات والخالات وبناءة الإخوة والأخوات .

٤٢ — كذلك نجد استمرار مهاجمة الفقه الفرنسي لمبدأ الإعفاء أصلاً . ويقول مثلاً - العميد - ف . ماركديه : « في رأينا : أنه لنظام ردى ذلك الإعفاء من موانع الزواج ، فإما أن يكون الزواج يمكن السماح به ؛ فليكن مباحا بصفة عامة ، وإما أن هناك أسباباً خطيرة تستدعي تحريمه ؛ فليكن ممنوعا بإطلاق . ١ . ثم يقول : كم من شباب كان في مقدورهم أن يقاوموا الخطيئة ، لولا الأهل في الإعفاء وإمكان الزواج بعد ارتكابها . (٤١) »

### الفرع الثاني : قوانين أخرى :

٤٣ — لن نقف أمام الشذوذات الصارخة ... مثل ما نراه في القانون السوفيتي مثلا الذي أعرض لإعراضا مطلقا عن الإشارة للقرابة المانعة من الزواج ، لا مدنيا ولا جنائيا .. مما أثار انتقاداً مريرا في الفقه القانوني ولا يزال<sup>(٤٢)</sup> . كذلك لن نستطيع سرد سائر التفاصيل التي أوضحناها في أنواع القرابة المانعة من الزواج أمام كل قانون على حدة ، وإنما نكتفي بالقول : إن خطوطا عامة قد سارت في مسارها تلك القوانين بوجه عام ، مما يجعلنا ننظر إلى أن نقصر دراستنا على النقاط البارزة التي تستلقت نظر البحث المقارن في هذا المجال . وفي مقدمة هذه النقاط :

٤٤ — أولا تلاشي التحريم بالقرابة الرضاعية : وهذا بالفعل هو ما يتسم به الطابع العام للقوانين الأوروبية والأمريكية المعاصرة ، إذ استقرت على عدم الاعتراف

41) A — V. Marcadé : op. cit . p. 432.

B — Demolombe ; op. cit : p. 151.

ثم انظر في كل ما سبق :

أ - شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٨ ص ٢٠ وما بعدها . ب - عبد الفتاح عبد الباقي « الزواج في القانون الفرنسي » ص ٤٥ - ٤٦ . ج - جميل الشرفاوى « الأحوال الشخصية » ص ٢٦ - ٣٠ .

42) A. — M. Amirian ; "Le mariage.. " p. 246 .

بالقراة الرضاة كناع من الزواج (٤٣) ..

٤٥ — نايا : القراة بالتبني : وبالعكس فقد أخذت الشراعات الأوراة بقراة التبني واعتبرتها مانعا من الزواج ، وقد نص على ذلك : القانون المأناى الإطالى ( م ٢٠٢ — ٢١٩ القانون المأناى الألمانى ( ١٧٤١م — ١٧٧٢ ) والقانون المأناى الأسبانى ( م ١٧٣ — ١٨٠ ) والقانون المأناى السوسرى ( م ٢٦٤ — ٢٦٩ ) والقانون المأناى اليونانى ( المواد ١٣٥٩ — ١٣٦١ ) كما نص على ذلك فى انجلترا قانون ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ (٤٤) .

٤٦ — ثالثا : بقايا التضايق : نرى فى بعض القوانن آثارا باقية للاتجاه الكنسى نحو التضايق فى درجات القراة المانعة : مثال ذلك : قانون ولاية (ألاباما) . من الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى يمنع الزواج بين الرجل وبنت عمه أو بنت عمته أو بنت خاله أو بنت خالته . وكذلك : القانون اليونانى ( مادة ١٣٥٦ ) الذى نجده أيضا لا يزال يحتفظ بنظام التضايق بالمصاهرة المركبة ( مادة ١٣٥٨ ) (٤٥) .

43) Ibid. p. 256.

44) A — M. Amirian : Ibid ; p. 261.

45) A Loc. cit.

ب — جمىل خانكى ( الأأوال الشأصاة ) ص ٥٢ . ج — جمىل الشراوى ( الأأوال الشأصاة ) ص ٢٧ — ٣١ .



## الفصل الخامس

### رأينا الخاص حول القرابة المانعة من الزواج

بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

١ - في رأينا: أن التشريع الإسلامي حين أهتم دستوره الأعلى وهو القرآن بالنصّ الحاسم على خطوط محددة للقرابة المانعة من الزواج ، ثم انضم إليه الحديث النبوي الصحيح - وهو أعلى مصدر شارح للقرآن - في توضيح هذه الخطوط ، لذلك رأينا هذا التشريع الإسلامي وحده ، يستقر بثبات واضح على أحكام محددة بشأن القرابات ، ولم يثر الخلاف الفقهي حولها إلا في أضيق نطاق من تطبيق القواعد العامة على بعض التفاصيل .

٢ - كذلك فإننا نرى : أن الإسلام لم يصدر أحكامه في التحريم والإباحة في مجال القرابة ، بناء على اعتبار واحد ، وإنما نلاحظ في هذه الأحكام مزيجاً من الاعتبارين الجوهريين وهما: (١) الاعتبار الطبيعي: كوحدة الدم . (ب) ثم الاعتبار الاجتماعي كتحريم الجمع بين امرأتين تربطهما قرابة قريية ، أو تلتزم إحداهما للأخرى بتوقير الصغار للكبار . ولذلك : نرى الإسلام يستنكر القرابة الادعائية بالتبني .

٣ - أما التشريع الإسرائيلي ، فقد جاء بنصوص واضحة في تحديد القرابة الحرمة وهي الرّحمية والصحيرية وحدهما .

غير أن الفقه الإسرائيلي قد انقسم على نفسه : بين جناح يلتزم بهذه النصوص كما هي ، وهو الفقه الرّباني ، وجناح آخر يقبس عليها ويتصرف بمنطقه في تفسيرها والتحلل من بعضها كإسقاط ما فرضته التوراة من زواج أخ المتوفى بأرملته - وهؤلاء هم القراءون ، وقد ظهر من بينهم المسرفون في القياس وهم المركبون .

( م ١٠ - موانع الزواج )

وفي رأينا : أن هذا التركيب نفسه هو الذى ورثه الفقه الكنسى من بعد ، نقلا عن ذلك المصدر الإسرائيلى القرائى بالذات .

٤ - أما بالنسبة للتشريع المسيحى : فهنا نرى الفقه الكنسى يبدأ رحلته الطويلة الشاقة من بداية خالية من نصوص مصدرية عليا فى هذا المجال بعامة ، وعندئذ يضطر الفقه للاقتباس وللنقل من كل مصدر أتيح له يومذاك : من التوراة أولا ، ثم من القانون الرومانى ثانياً ، ثم من التراث الهيلينى ثالثاً ، ثم من التشريع الإسلامى رابعاً وأخيراً .

٥ - وفي رأينا : أن الفقه الكنسى قد سيطرت عليه نظرتة الزاهدة إلى الزواج بعامة ، فاحتفظ من كل هذه المصادر بما يناسب هذه النظرة العازفة عن الزواج ، الهادفة إلى التضيق عليه ، وخنق الأبواب إليه . ( ا ) فاحتفظ من الفقه الإسرائيلى القرائى بطريقة التركيب التى حرّم بها أصهار الأصدار . ( ب ) ثم احتفظ من القانون الرومانى بحرية التشدد والتوسع فى درجات التحريم بالقرابة أولاً ( ج ) وبحق السلطة الحاكمة - ثانياً - فى الإعفاء ، بعد أن نقل هذا الحق إلى الرئاسة الدينية وسمى هذا الإعفاء الرومانى تفسيحاً ( د ) كما احتفظ من القانونى الرومانى - ثالثاً وأخيراً - بسبب آخر من أسباب التحريم والتشديد وهو قرابة التبنى . ( هـ ) ثم احتفظ من التراث الهيلينى بالمبالغة فى هذا التوسع . ( و ) ثم ظهر التشريع الإسلامى فوجد فيه قرابة أخرى تحرم الزواج ، فسارع إلى اقتباسها وهى قرابة الرضاع . ( ز ) وأخيراً ؛ لم تكفه هذه القيود كلها فى مجال القرابة ، فأنشأ قرابة جديدة لم يعرفها من قبله ولا من بعده دين سماوى ولا قانون وضعى وهى القرابة الروحية أو قرابة الأشابين أو العماد . وهكذا ، بدأ الفقه الكنسى رحلته وليس فى يده نصٌ واحد مصدرى أعلى فى التحريم بالقرابة ، ثم اختتم هذه الرحلة وفى يديه من القرابات المانعة والدرجات المتوسعة ما لا يوجد فى دين سماوى ولا قانون وضعى آخر ا .

٦ - أما بالنسبة للقوانين الوضعية ، فنلاحظ ما يلي :-

( ا ) أن قوانين الدول الإسلامية قد وقفت جميعها لامتلاك غير الالتزام بأحكام

الإسلام في مجال القرابة المانعة من الزواج ، من خلال الفهم الفقهي السائد فيها لهذه الأحكام . ولعل أبرز تمثيل لمدى سلطان هذا الالتزام : ما نراه في القانون التركي - أو بتعبير أدق : القانون التركي يسرى - رغم شغفه بالقانون السويسري ؛ فإن هذا القانون لم يستطع أن يخرج على الأحكام الإسلامية في مجال القرابة المانعة من الزواج إلا على قاعدة واحدة وهي قاعدة التحريم بالرضاع .

(ب) أن قوانين هذه الدول الإسلامية بعامة ، قد ورثت عن الإسلام هذا المبدأ البارز وهو الثبات والاستقرار في مجال القرابات المانعة من الزواج ، سواء في تحديد هذه القرابات ، أم في تحديد درجاتها وشروطها وسائر تفاصيلها ، فلم يجرؤ قانون واحد منها - ما عدا القانون التركي يسرى في حدود ما أسلفناه - أن ، يمسها بزيادة ولا بنقصان .

(ج) أن هذه القوانين قد ورثت أيضاً عن الإسلام هذا الإنكار التام المطلق لتحويل السلطة البشرية - أية سلطة وكأئنة ما كانت - حق المساس بشيء مما ورد في التشريع القرآني والنبوي من تحريم أو إباحة على الإطلاق .

(د) لكن ، وفي الوقت ذاته فإن هناك فارقاً خطيراً أخرجت به بعض القوانين

الوضعية للدول الإسلامية على الإسلام لتقتبس عن القانون الفرنسي ما عابه عليه الفقهاء الفرنسيون أنفسهم من قبل وذلك بجرمان قواعد القرابة المانعة من الزواج من العقوبة الجنائية . بينما اهتم بهذه العقوبة : القانون الألماني ، والنمساوي ، والمجرى ، والسويدي<sup>(١)</sup>

٧ - أما في حقل القوانين الوضعية للدول الغير الإسلامية : فقد رأينا القانون

الروماني يذهب في التحريم والإباحة - في مجال القرابة - منهدماً يكاد يلتقي بالخطوط العامة في الإسلام للتحريم في مجال القرابة النسبية بالذات ؛ فاستقر على تحريم الأصول والفروع ، ثم امتد لتحريم درجات مشابهة لها في قرابة الحواشي . غير أن هذا القانون قد حكمته النظرية الحسائية المجردة ، مما جعله يسوي في درجات القرابة النسبية المانعة من الزواج بين فروع الأبوين وفروع الجددين ، فوقف بالتحريم

1) A - Baudry Lacantinerie. op. cit. 192.

B - Marcel Planiol. op. cit p 254.

في كليهما عند درجات حسائية مجردة ، بينما التزم الإسلام باعتبارات أخرى فرضت  
التفرقة بين فروع الأيوين وفروع الأجداد والأسلاف .

كذلك فإن القانون الروماني قد خضع لظروف مصلحية زمانية مؤقتة ، دفعته  
إلى اصطناع القرابة بالتبني ، ثم أورثها القانون الكنسي والقوانين الوضعية في الدول  
المسيحية من بعده .

وأخيراً ، فإن القانون الروماني - في رأينا - هو المسئول عن هذه البدعة الضالة  
في مجال التشريع ، وهي إطلاق يد السلطة الحاكمة في التشديد أو التيسير في درجات  
التحريم بالقرابة من ناحية ، ثم تأسيس هذا التدخل على ماتراه هذه السلطة الزمنية  
من ناحية أخرى .

٢٦ - لم يكن غريباً إذن : أن يتجه ابن العبري وابن العسال وغيرهما من أئمة الفقه

الكنسي القديم صوب هذا الفقه الإسلامي ، بعامّة ، وفي مجال القرابة المانعة من الزواج  
بخاصة ، وأن تدخل إلى الفقه الكنسي قرابة الرضاع لأن الفقه الإسلامي قد أخذها  
وقد أوضحها ، وأن يعرض الفقه الكنسي عن قرابة التبني كما أعرض الفقه الإسلامي  
عنها ، رغم أن الرومان قد أخذوا بها وقد ضغطوا عليها ، وأن تبرز القواعد العامة  
الإسلامية في ثنايا القرابة الرحمية والصهرية معاً ... وأن تبقى القرابة الروحية القائمة  
على التعميد أو العهاد خاصة بالفقه الكنسي بعد أن كان التعميد نفسه خاصاً به وطقناً  
من طقوس المسيحية لم يعرفه الإسلام .

٢٧ - وأخيراً فهل يهديننا هذا كله إلى شيء ؟

أجل ، وإنا لنؤثر أن نرجى الحديث عنه إلى النهاية الأخيرة لهذه الدراسة  
عامة . حيث نحاول التوصل إلى نظرية متكاملة في موضوع هذه الدراسة بأمره  
إن شاء الله .

٢٨ - بل لقد كان هناك عامل آخر يضيفه الأستاذان/جان دوفيليه وكرلودى كلرك

- وكلاهما من ألمع الباحثين الكنسيين ومن رجال الكنيسة أنفسهم أيضاً - إلى جملة العوامل

التي دفعت بالفقهاء الكنسيين الأولين للاستقاء من الشريعة الإسلامية وجذبهم إليها .  
ذلك العامل هو : رغبة هؤلاء الفقهاء في أن يقدموا للكنيسة نظاماً تشريعياً متناسقاً  
وثيق الترابط (٢٦) .

٢٩ - ومهما يكن من أمر ؛ فالذي لا جدال فيه بين الباحثين في مجال التشريعات  
المسيحية الكنسية للزواج بعامة ، وفي تحديد القرابات المانعة من الزواج بخاصة: أن  
التشريع الإسلامي . قد استقر في ضمير هذه التشريعات وفي صميمها، حتى لقد أوحى  
لبعض الكنائس باعتبار نوع من القرابة لم تعرفه الكنائس على الإطلاق عن طريق  
أى مصدر آخر غير الإسلام ألا وهو : قرابة الرضاة .

---

26) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq ; "Le mariage en droit  
Canonique oriental" p. 17.

## الباب الثاني

### العقوبة مانعا مؤبدا من الزواج

بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

اختلفت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فيما بينها ، كما اختلفت مذاهب الفقه في داخل التشريع الواحد منها ، حول استعمال سلاح ( المنع من الزواج ) عقاباً لبعض الأخطاء والجرائم ، أو إحباطا لسعي أئيم نحو غاية خاطئة ، وقد يكون فرض العقوبة بذاته تحذيرا من الخطأ ، وإرهابا للمقدمين عليه .

وقد غلب على هذا المانع : طابع التأييد ، وإن كانت بعض التطبيقات القليلة ذات طابع مؤقت كما سنرى .

لكن ينبغي أن ننتبه إلى أن هذا الباب لا يعنى إلا بالتطبيقات التي تبرز فيها فكرة العقوبة ، وإذن ، فلن يدخل في موضوع بحثنا هذا ، إبطال الزواج القائم على الخطف - مثلا - إذ أن الاعتبار الجوهرى لهذا الإبطال قائم أساسا في عيب شاب الإرادة عند التعاقد ، بدليل بسيط هو سقوط هذا البطلان وتلاشيه عندما تسترد المخطوفة كامل إرادتها وحرية اختيارها (١) .

---

(١) يرى أستاذنا الدكتور شفيق شحاته أن « (الأصل) أن مانع الخطف يقوم لارتكاب جريمة الخطف بحيث لا ينظر إلى أثره في رضا المرأة المخطوبة بالزواج . . « بدليل أنه يتحقق ولو كانت المرأة راضية بالزواج حقيقة وفعلا . . » .

لكننا عند التحقيق في النصوص المصدرية والكنسية الأولى ، ثم في القرارات والإفتاءات الفقهية نفسها والتي سرد أستاذنا نفسه طائفة كبيرة منها ، نرى مناط النظر في التحريم كان دائما هو عنصر الإكراه ، فضلا عن عنصر الاعتداء على عرض المخطوفة أو الشك في وقوعه ، وأن افتراض رضا المخطوفة بالزواج لا يقدر على تطهير هذا الاحتمال من شائبة الآثار النفسية والإرادية المادية الخاطئة لذلك العدوان الصارخ على حرية المرأة المخطوفة وعلى إرادتها .

انظر : أ - شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٧ ص ٧٠ وما بعدها . ب - حلمي بطرس :

على أننا في هذا الباب ، نؤثر البدء بالتشريع الإسلامى ، وعليه فإن هذا الباب  
ينقسم إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : العقوبة مانعاً من الزواج فى التشريع الإسلامى .

الفصل الثانى : العقوبة مانعاً من الزواج فى التشريع الإسرائيلى .

الفصل الثالث : العقوبة مانعاً من الزواج فى التشريع المسيحى .

الفصل الرابع : العقوبة مانعاً من الزواج فى القانون الوضعى المقارن .

الفصل الخامس : العقوبة مانعاً من الزواج فى رأينا الخاص .

---

= « أحكام الأحوال الشخصية » ص ١٨٦ ، ١٨٧ . ج - ثروت الأسيوطى « نظام الأسرة »  
ص ١٤٢ - ١٤٤ .

D — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage...", pp.  
185—190.

# الفصل الأول

## العقوبة مانعاً مؤبداً من الزواج في التشريع الإسلامي

١ - وردت نصوص قرآنية ونبوية، وآثار سلفية فقهية، ولكن في شأن حالات قليلة محددة هي: - أولاً : تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .  
ثانياً : تحريم زواج الزناة إلا بأماثلهم من الزناة أو من المشركين .  
ثالثاً : تحريم رجعة الزوجين المتلاعنين .

يبد أن الفقه الإسلامي قد اتجه بعد ذلك اتجاهات مختلفة، تتراوح بين التضييق والتوسع في تعداد الموانع العقابية للزواج، وفيما يلي، نعرض هذه الموانع حسب ترتيبها في القرآن الكريم، ثم تتبعها بما ظهر في الفقه الإسلامي، في أربعة مباحث :  
المبحث الأول : طلاق الثلاث

المبحث الثاني : الزنى

المبحث الثالث : اللعان

المبحث الرابع : موانع عقابية أخرى .

أما عن رأينا الخاص، فلسوف نلحقه بكل مبحث على حدة .

المبحث الأول : طلاق الثلاث مانعاً من الزواج في التشريع الإسلامي (\*) .

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول : لطلاق الثلاث في النصوص القرآنية والنبوية، والثاني لموقف الفقه الإسلامي، والثالث والأخير : لرأينا الخاص

المطلب الأول : طلاق الثلاث مانعاً من الزواج - في النصوص القرآنية والنبوية.

٢ - كانت أول آية نزلت في مجال العقوبة بالمنع من الزواج في أعقاب حديث

(\*) سبقنا بعض الباحثين لاعتبار طلاق الثلاث بين الموانع المؤبدة . انظر :

١ - ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢١١ .

B) A. — M. Amirian ; "Le mariage...", p. 241.



مفصل د عن الطلاق ، ، ثم تكرراره مع الفرصة المتاحة للرجوع فيه والعدول عنه مرتين ؟ : د الطلاق مرتان : فإمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، حتى إذا وقعت الطلقة الثالثة الباترة : قصدت لها الآية التالية د فإن طلقها ؛ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ، (١) .

٣ - ولا خلاف بين سائر المفسرين والشراح ، على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله ، (٢) .

٤ - كذلك ورد حديث - بل أحاديث نبوية - بأسانيد كثيرة صحيحة عند جمهور أئمة الحديث ، مثل البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ومالك ابن أنس وأحمد بن حنبل والدار فطنى والطبراني وابن أبي شيبة : أن رسول الله ﷺ قد أفتى غير مرة بأن مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الأول إلا بعد زواجها بغيره ، وزاها تاماً نافذاً بمخالطة جنسية كاملة ، (٣) .

٥ - بل لقد ورد في أسباب النزول: ما أخرجه ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال د نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، كانت عند رفاة بن وهب ابن عتيك ، وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقاً بائناً ، فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فأتت النبي ﷺ وقالت : إنه طلقني قبل أن يمسي ، أفأرجع إلى الأول ؟ قال : (لا ، حتى يمسي) . ونزل فيها : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٤) .

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » ج ٩ ص ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٥٥ .

(٣) ورد هذا الحديث من عدة طرق ، روى أكثر من حدث ، ويشتهر عند المفسرين والمحدثين والفقهاء باسم « حديث العسيلة » كناية عن الوصال الجنسي ، ومن هنا قال الحسن البصري باشتراط الإخصاب وإن لم ينجم عنه حمل ، وقال إن النطفة المنوية هي المقصود بالعسيلة ، بينما ذهب الجمهور إلى أن المقصود هو الفسوة الجنسية . .

كذلك يشتهر هذا الحديث باسم « حديث رفاة » فقد ورد أن زوجته بعد أن طلقها ثلاثا كانت أول من نزلت بشأنها هذه الآية كما هو واضح في الفقرة التالية .

(٤) الجلال السيوطي « أسباب النزول » ص ٣٢ .

## المطلب الثاني : طلاق الثلاث مانعاً من الزواج في الفقه الإسلامي :

٦ — استقر السلف الأول ، والمفسرون والفقهاء بما يشبه الإجماع ، على أن المقصود بهذا النكاح الذي يبيح زواج الرجل بمن طلقها ثلاثاً من قبل : هو الزواج بنسبة الاستقرار<sup>(٥)</sup> ، الصحيح النافذ ، أى اقتران العقد الصحيح بمخالطة جنسية كاملة ، بل تشدد أحدهم ( الحسن بن أبي الحسن )<sup>(٦)</sup> فاشترط في المخالطة الإخصاب وإن لم يشترط الحمل نفسه ، ولم يوافق على ذلك الأكثرون ، اكتفاء بالمخالطة وحدهما<sup>(٧)</sup> . وقد استقر رأى هؤلاء الجمهور على ما أوردناه من الأحاديث النبوية ، وليس فيها إشارة للإخصاب في المخالطة ، ولا للاكتفاء بمجرد العقد وحده .

٧ — لكن هناك رأياً مضاداً منسوباً إلى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، لا يشترط شيئاً من هذا كله ، وإنما يقف باللفظ القرآني : « حتى تنكح زوجاً غيره » عند عقد النكاح الصحيح ولا غير . قال القرطبي « وأظنهما لم يبلغنهما حديث العسيلة ( حديث عائشة بنت عبد الرحمن ) ، أو لم يصح عندهما فأخذنا بظاهر القرآن ، وكالمعتاد : فقد أُلصق هذا المفسر العظيم ذلك الرأى « بطائفة من الخوارج ، بدون دليل ولا إسناد ، ودون تحديد لهذه الطائفة بالذات<sup>(٨)</sup> .

(٥) أ — الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٤٨ ، ١٤٩ . ب — ابن حجر « بلوغ الرام » ص ٢٠٨ . ج — الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ١٤١ ، ١٤٢ . د — الكمال بن الهمام « فتح القدير » ج ٣ ص ١٧٧ .

(٦) وهو المشهور بالحسن البصرى . وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ( ٢١ — ١١٠ هـ ) . انظر : محمد حسين الذهبي : « التفسير والمفسرون » ج ١ ص ١٢٤ ، ٥٥ . (٧) القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) ج ١ ص ٩٥٥ ، ٩٥٦ .

(٨) أ — القرطبي : المرجع نفسه ص ٩٥٦ — ٩٥٨ : ب — البيضاوى « أنوار التنزيل » ص ٥٠ . ج — النغوى « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٩٤ . د — الحازن « تفسير الحازن » ج ١ ص ١٩٤ . هـ — الصاوى « حاشية الصاوى على الجلالين » ج ١ ص ١٠٠ وانظر كذلك . د — البخارى « الجامع الصحيح » ج ١ كتاب الطلاق ص ٥٥ ، ٧٢ ، ٧٣ . ذ — مسلم « صحيح مسلم » ج ١ ص ٦٠٥ =

وقد أوضحنا غير مرة رأينا في تهاافت مثل هذا الإلصاق المعتاد، وأنه ليس - في كثير منه - إلا لونا من ألوان الحرب الدعائية بين الفرق المتباعدة يومئذ، والتي لم يفلت منها كثير من أجلة العلماء .

٨ -- أما ابن كثير فلا يستسيغ أن تثبت رواية هذا القول عن سعيد بن المسيب أصلا<sup>(٩)</sup> وأما ابن جرّزى فيقرر الإجماع على ما ذكرنا أنه رأى الأغلبية، ولا يرى في هذا الهمس الطفيف ما يشوب الإجماع أو يحدشه<sup>(١٠)</sup>. بينما وقف ابن القيم، والدهلوى وابن رشد، والشوكاني. يدافعون عن ذلك (الإجماع)، ويفنّدون الخروج عليه دون اهتمام بنسبة هذا الخروج لأحد، وكأنهم لا يطمئنون إلى هذه الروايات (؟)<sup>(١١)</sup>

٩ -- أما سائر الفقهاء المذهبيين؛ فقد استقر إجماعهم كذلك على أن مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها إلا بزواج صحيح نافذ، دون الاكتفاء بالعقد من ناحية، ودون اشتراط للإخصاب من ناحية أخرى<sup>(١٢)</sup>.

- ٦٠٦ . ح - أبو دواد « سنن أبي دواد » ج ١ ص ٥٣٩ . ط - مالك بن أنس « الموطأ » ج ٢ ص ٧٦، ٧٧ . ي - ابن حبان « مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان » ص ٣٢١ . ك - الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٢٦٨ - ٢٧٠ . ل - المحافظ بن حجر « بلوغ المرام » ص ٢٠٨ . م - المصنعي « سبل السلام » ج ٣ ص ١٤١، ١٤٢ . ن - محمد صديق خان « نيل المرام » ص ٩١ .
- (٩) ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) ج ١ ص ٢٧٧ .
- (١٠) ابن جرّزى ( التسهيل لعلوم التنزيل ) ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٦ .
- (١١) ١ - ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ . ب - وكذلك « إعلام الموقعين » ج ٢ ص ٧٥، ٧٦ . ج - الدهلوى « حجة الله البالغة » ج ٣ ص ٧١٧، ج ٣ ص ٥٢ - ٦٠ . د - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٥٨، ٨٧ . ه - الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٤٩، ١٥٠، و ص ٢٦٨ - ٢٧٠ . و - المحافظ بن حجر « بلوغ المرام » ص ٢٠٨ مع الهامش .
- (١٢) انظر مثلاً في الفقه الحنفي أ - برهان الدين المرغيناني مع الكمال بن الهمام « فتح القدير على الهداية » ص ١٧٧ - ١٨٠ . ب - أكمل الدين البارتى « العناية على الهداية » هامش المرجع والموضع أنفسهما . ج - إبراهيم الحلبي مم شيخى زاده « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ج ١ ص ١٤٩، ٤٤٠ . د - محمد علاء الدين الحصكفي: « در المنتقى شرح المنتقى » هامش المرجع والموضع نفسه . ه - الحصكفي: « الدر المختار » ج ١ ص ٣٨٩، ٣٩٠ . و - معين الدين الهروي ( منلا مسكين ) وأبو البركات عبد الله النسفي « شرح على كنز الدقائق » ص ١٠٩ .

## المطلب الثالث : رأينا الخاص .

١٠ - الذى لاخفاء فيه - فى رأينا - أن قول القرآن فى أعقاب التحذير بأن الطلاق مرتان لاغير : « فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (١٣) ، لاخفاء فيما يحمله هذا النص منذ استهلاله ، من شحنة الردع الحاسم . كما لا يخفى ، ما فى تلك الكلمة الأخيرة « من بعد ، من إشارة إلى احتمال التأيد أو التطاول فى الزمن إلى أمد بعيد . .

١١ - وبعد ، فإن من الجدير بالذكر : أن هذا المعنى النابض فى سياق هذا النص ، يلوح واضحا فى كتابات الفقهاء والشرح ، ومنهم الفقيه الذكى : ابن القيم ، فراه يقول : « لأن الطلاق المحرم للزوجة لايجب فيه التربص (أى : اعتداد بالعدة المرأة المفروضة)

= ثم فى الفقه المالكي :

ز - خليل بن اسحاق « مختصر خليل » ص ١٠٤ ، ١٠٥ . ح - ابو زيد القيروانى وأحمد الصديق « مسالك الدلالة » ص ١٩٢ . ط - أحمد الدردير ومحمد عرفة الدسوقي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثم فى الفقه الحنبلى :

ى - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (العدة) ص ٢٨٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٣ . ك - موفق الدين عبد الله بن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ . ل - زين الدين عبد الرحمن البعلبكي « كشف المخدرات » ص ٢٦٥ .

ثم فى الفقه الشافعى :

م - الشيرازى « المهذب » ج ٢ ص ٤٩ ، ١١٢ ، ١١٣ . ن - زكريا الانصارى « تحفة الطلاب » ص ١١١ . س - الباجورى وابن قاسم « حاشية الباجورى على ابن قاسم الفزرى » ج ٢ ص ١٥٤ . ثم فى الفقه الشيعى الزيدى :

ع - شرف الدين الحسين السياغى « الروض الضير » ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٥ .

ثم فى الفقه الشيعى الإمامى :

غ - شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسى : « الاستبصار » ج ٣ ص ٢٧٥ .

ثم فى الفقه الخارجى الإباضى :

ف - محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة بأداء الأمانة » ج ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

ثم فى الفقه الظاهرى :

ص - ابن حزم « المحلى » ج ١ ص ٣١٦ وما بعدها .

(١٣) سورة البقرة . الآيتان : ٢٢٩ ، ٢٣١ .

لأجل رجعة الزوج ، بل 'جعل حريماً للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه . . . والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عقوبة له ، لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله . . . (١٤)

١٢ - غير أننا لانرى هذه العقوبة قاصرة على الرجل وحده ، كما أشار لذلك ابن القيم فيما نقلناه وكما أكدّه تفصيلاً فيما يلي ذلك بما لم ننقله (١٥) . وإنما العقوبة - في رأينا - تحيق بالزوجين المطلقين معا ، وليس في هذا الشمول إجحاف بها أو ظلم عليها - كما تصور ذلك ابن القيم ثم اضطر للدفاع دون جدوى (١٦) - إذ أن هذا التصور قائم على وهم عريض ، وانفعال خادع : أن الرجل وحده هو المسئول دائماً عن استقرار الزواج أو هدمه ، وأن المرأة هي السلبية التي لا فضل لها في استقرار الزواج ولا يد لها في فشله ، وهي دائماً أبدا الضحية البريئة في انهدامه !

وفي رأينا أن هذا التصور الواهم ، هو الكفران المطلق بالدور الكبير للمرأة - إن لم يكن هو الأكبر - في توثيق الزواج ، وتدعيم أركانه مهما أصابها من شروخ ، وترويض الزوج مهما دهاه من انحراف أو عوج . (١٧) .

١٣ -- وفي رأينا كذلك : أن اشتراط زواج المطلقة ثلاثاً بزواج آخر ؛ يستهدف أمراً ليس أقل من العقوبة خطراً وأثراً ، بل لعله أبعد تأثيراً في الصرح الاجتماعي العام .

(١٤) ابن القيم « زاد المعاد » ج٤ ص ٢١١ .

(١٥) المرجع نفسه ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(١٦) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٧) وليس معنى هذا ، أننا نركم المسؤولية كلها في الطلاق على الزوجة وحدها . . . ولكننا في الوقت ذاته ، نرفض هذا التصور السطحي الواهم الذي يركم المسؤولية كلها على الزوج وحده ؛ وإنما الطلاق - في رأينا - ليس إلا مجموع فشلين ، وحصيلة إفلاسين .. لكل من الزوجين معا ، على تفاوت في الإسهام والنصيب . وإذن : فالعقوبة لا بد أن تهوى بهما معا ! فتحرّم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن يكن فيه العقوبة السكاوية للزوج ؛ ففيه - وفي الوقت ذاته - محنة لانهون على كرامة المرأة وحياتها وصونها عن الابتدال وتبدل الأزواج ، فضلاً عما في الطلاق ذاته كل طلاق - من سقوط في الحيرة وارتقاب المصير المجهول . . .

ذلك أن طلاق الثلاث إن يكن حكماً صريحاً بفشل هذا الزواج؛ فلماذا لا نتاح للمرأة تجربة زوجية أخرى، عسى أن تحظى فيها بما لم يتوافر لها في زواجها السابق من توفيق . . وبخاصة بعد ما توافر لها من خبرة وعبرة ودروس؟ أو ليس من الصالح الإنساني والاجتماعي بعامته، ومن مصلحتها - وهي الطرف الضعيف - بخاصة . . أن تتاح لها هذه التجربة . . ثم يتاح لها البقاء عليها إذا سعدت فيها . . ؟؟

### المبحث الثاني: الزنى مانعاً من الزواج في التشريع الإسلامي :

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أولها لدراسة هذا المانع في النصوص القرآنية والنبوية، والثاني لدراسته في الفقه الإسلامي والثالث في رأينا الخاص .

### المطلب الأول: الزنى مانعاً من الزواج في النصوص القرآنية والنبوية :

١٤ - نزلت الآيات الأولى من سورة (النور) تقول : « سورة أنزلناها وفرزناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون » الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين (١٨) . .

وواضح ما في ظاهر هذا النص القرآني من تحريم زواج الزاني أو الزانية إلا بمثلها ، ولا يماثلها إلا من ارتكب جريمة الزنى أو الشرك نفسه (١٩) .

١٥ - وبعد : فقد ورد في الظروف التاريخية التي صاحبت نزول الآية السابقة من سورة النور « الزاني لا ينكح إلا زانية . . ما يلقى ضوءاً على حقيقة المراد بهذه الآية ،

(١٨) سورة النور ( الآيات ١ - ٣ ) .

(١٩) واضح ما في هذا من تبشيع لجريمة الزنى حين ماثلها القرآن بأخطر جريمة عقيدية في نظره وهي جريمة الشرك التي قال عنها القرآن نفسه :

« إن الله لا يغير أن بشرك به ، ويغير ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » (سورة النساء آية ٤٨) .

فقد أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والدارمى : أن رجلا فدائيا من النماذج الأولى للفدائية فى صدر الإسلام هو : مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قد توفر على عملية جريئة خطيرة وهى : التسلل إلى مكة ، وفك إيسار المسلمين المستضعفين الذين اعتقلتهم قريش بمكة ومنعتهم من الهجرة منها وحملهم سرآ إلى المدينة ، وكانت له قبل إسلامه عشيقة بغى<sup>٢٠</sup> يقال لها : عناق تقيم بمكة . ويقول مرثد : د فقلت يا رسول الله ، أنكح عناقا؟ فأمسك ولم يردّ على شيئاً، حتى نزل الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فقال النبي ﷺ : يا مرثد لا تنكحها<sup>(٢٠)</sup> .

١٦ - كذلك أخرج أحمد بن حنبل والنسائى والطبرانى أن رجلا من المسلمين : استأذن الرسول فى زواج امرأة كانت تسافح<sup>٢١</sup> يقال لها : أم مهزول ، فقرأ عليه هذه الآية (٢١) .

وأخيرا : فقد أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال : لما حرم الله الزنى ، فكان زوان عندهن جمال ؛ فقال الناس : ألا ينطلقن فليتزوجن ، فنزلت<sup>(٢٢)</sup> (أى الآية ..) ١٧ - وفيما وواه ذلك : فإننا لانجد سوى هذين الحديثين النبويين التاليين .

الأول : روى أحمد بن حنبل وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله .

الثانى : كذلك أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة و أن رسول الله ﷺ : نهى عن مهر البغى .

١٨ - وفيما عدا هذين الحديثين ، فقد أورد المحدثون والفقهاء بعضاً آخر من

(٢٠) أ - محمد صديق خان (حسن الأسوة) ص ١٧٤ . ب - أبو داود (سنن أبى داود) ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢١) أ - الشوكانى (نيل الاوطار) ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦ . ب - الجلال السيوطى (أسباب النزول) ص ١٢٢ ،

(٢٢) السيوطى . المرجع والموضع أنفسهما .

الأحاديث التي لم تسلم أسانيدُها من الطعن ، فضلاً عن أنها تعالج حالة معينة وهي وقوع جريمة الزنى أثناء الزواج وليس قبله ، مما يجعلها لا تتعلق بموضوع بحثنا حول اعتبار - أو عدم اعتبار - الزنى مانعاً من إنشاء الزواج (٢٣) .

### المطلب الثاني : الزنى مانعاً من الزواج في الفقه الإسلامي .

١٩ - أما الصورة التي نلجها في الأخبار المتناقضة عن فقهاء الصحابة والتابعين والرواد الأولين للفقه ، فيبدو أن هذه الروايات نفسها يشوبها خلط واضطراب كبير كما يبدو بوضوح : أن هذه الروايات كلها (٢٤) إنما تصدى للزواج بين الزانين أنفسهما وهو ما لم تحرمه الآية القرآنية ولا الأحاديث النبوية التي أوردناها .

٢٠ - وقد ورث الفقه المذهبي هذه الصورة المهترزة بما فيها من خلط واضطراب ، فذهب الفقه الشافعي إلى إباحة زواج الزاني بشريكته ، أو بأخرى عفيفة على حد سواء ، مصرّفاً على الالتزام بالشعار الذي أعلنه أن : ( الحرام لا يحرم الحلال ) (٢٥) وكذلك فعل الفقه المالكي والفقه الحنفي والشيعة الزيدية والإمامية (٢٦) .

٢١ - وهكذا نرى أغلبية الفقهاء المذهبيين قد وقفت إلى جانب إباحة الزواج بين الشريكين في جريمة الزنى وبين طرف زان وآخر بريء ، وإن كانوا في الحالة الأخيرة بالذات لا يكتفون كراهيتهم لهذا الزواج ، متأولين التحريم الوارد فيما أسلفناه من النصوص القرآنية والنبوية على أنه بمعنى الكراهة وحدها دون

(٢٣) انظر مثلاً : أ - الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦ . ب - ابن القيم (زاد المعاد) ج ٤ ص ٧ .

(٢٤) وانظر هذه الروايات عند :

١ - الشافعي «أم» ج ٣ ص ٢٧٦ بالهامش وهو من مختصر المزني ب - البغوي : «تفسير البغوي» ج ٥ ص ٤٠ ج - ابن حزم «المحلى» ج ٩ ص ٥٧٩ وما بعدها د - ابن رشد «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٤٠ هـ - علي حسن عبد القادر «نظرة عامة» ص ٨٦ وهو يصرح بهذا مثلاً على الاختلاف في الفقه بين الصحابة .

(٢٥) الشافعي : المرجع والموضع السابقان .

(٢٦) انظر مثلاً : أ - ابن رشد : في المرجع والموضع السابقين ب - المحلى «المختصر النافع» ص ١٧٧ ج - الطوسي «الاستبصار» ج ٣ ص ١٦٨ ، ٩ ، ١٩٠ .



التحريم المطلق (٢٧) .

٢٢ -- أما الفقيه الظاهري : علي بن حزم ، فيعلن أنه : لا يحل للزانية أن تنكح أحداً لازانيا ولا عفيفاً حتى يتوب ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لازانية ولا عفيفة حتى يتوب ، (٢٨) .

٢٣ -- وقد فات ابن حزم - وهو الفقيه الفطن - : أنه : لا النصوص القرآنية والنبوية ، ولا الآثار السلفية الفقهية ، بشافعة له فيما ذهب إليه من تعميم التحريم على ما بين الزناة أيضاً . فالنصوص القرآنية والنبوية خاصة -- كما رأيناها -- بتحريم الزواج بين من تلوث بالزنى ومن لم يتلوث به ، والآثار السلفية لا تصدى إلا للتحريم -- أو إباحة -- الزواج بين الشريكين في الزنى . وكلتا هاتين الدائرتين لا تشفع لابن حزم في ذلك التعميم .

وأخيراً : فقد ذهب ابن حزم -- يتناول المأثورات السلفية التي تعارض رأيه ، إما بالظن في روايتها ، وإما برواية مضادة : أن صاحب هذا الرأي قد عدل عنه ، لكن هذه المحاولات -- على ما فيها من جهد جيد -- لا تغنيه فيما نحن بصدده فتيلاً (٢٩) .

٢٤ -- وبعد ، فيبدو أن هذا الاتجاه الظاهري ، هو ما يذهب إليه الفقه الحنبلي الذي يصرح بتحريم الزواج مطلقاً من زانية إلا أن تكون التوبة ، دون شمول الرجل الزاني بهذا الحكم ؟ أما الفقه الخارجي الإباضي ، فما وجدناه عنده ، محصور في تحريم

---

(٢٧) بل لقد شطحت أقوال أخرى إلى ادعاءات يضرب التهافت بعضها ببعض ، كالقول بأن المراد بالزانية والزاني في تحريم النكاح : المشركة والمشرك ! . أو أن المراد بالنكاح هنا هو مجرد الوصال الجنسي ، ليكون المعنى : الزانية لا يستجيب للزنى بها إلا زان أو مشرك ! . أو أن هذا التحريم خاص بوضع معين أشبه بالقواعد ، وذلك حين يشترط الزوج أن تنفق زوجته الزانية عليه ! وأخيراً : أن هذا التحريم منسوخ بتعميم لإباحة الزواج في آيات أخرى .. انظر الشوكاني « نيل الأوطار » ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢٨) ابن حزم (المحلى) ج ٩ ص ٥٧٩ - ٥٨٧ .

(٢٩) المرجع والموضع أنفسهما .

(٣٠) ١ - زين الدين عبد الرحمن البعلی « كشف المخدرات » ص ٣٦٣ ب - موفق الدين عبد الله ( ١١ م مواضع )

الزواج تحريماً مؤبداً بين الشريكين في الزنى ، وقال جابر بن زيد : (من زنى بامرأة فلا يتزوجها ، وليجعل بينهما البحر الأخضر ) وإن قدر أن لا ينظر إليها أبداً فليفعل .) وسئل صحابي عن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال : ( تزوجه شر من زناه ) أما ما ورد من الآثار المضادة ، والقائلة بإباحة الزواج بين الزانيين ، فتأويلها أن يكون الزنى قد وقع في عهد الكفر قبل دخولها في الإسلام . (٣١)

### المطلب الثالث : رأينا الخاص .

٢٥ - في رأينا : أن الآية القرآنية صريحة التحريم لزواج الزانية إلا من زان أو مشرك : « وحرم ذلك على المؤمنين ، ولسنا ندرى : كيف يستساغ بعد هذا النص القرآني الصريح القاطع في التحريم أن يقال بحمله على الكراهة فحسب . . ؟ أو أن يقال بأنه منسوخ بعموم الإباحة في الزواج ، أو أن يقال بتخصيص هذا التحريم باجتماع الزنى مع الشرك ، أو تفسير الزنى بالشرك ، أو تفسير النكاح المنهى عنه في الآية بأنه مجرد الاتصال الجنسي بالزنى . . إلى آخر هذا من أقوال غصت بحشدها كتب الفقهاء دون جدوى . . ولقد استنكر الفقيه الجريء : محمد بن القيم ، هذه الأقوال وفندتها بقوة ، فأجاد وأصاب (٣٢).

٢٦ - كذلك فإن من الواضح بجلاء : أن هذه الآية القرآنية إنما تتصدى لعلاقة معينة محدودة ، وهي تحريم الزواج بين الزناة وغيرهم ، لكنها لم تتحدث مطلقاً عن تحريم الزواج بين الزانيين أنفسهما ، بل إنما - على العكس - لتجعل ذلك الزواج بينهما هو التكافؤ الممكن المستساغ .

٢٧ - وأخيراً : فإن هذه الآية نفسها لم تحدد لهذه العقوبة أجلاً ، لا من توبة ولا من غيرها ، مع العلم بأن القرآن قد أثبت - وفي أعقاب هذه الآية نفسها - حرصه

= ابن قدامة « المقنع » ج ٣ ص ٣٨ وإن كنا نرى أن منطق الفقه الحنبلي - بل منطق الفقه الإسلامي كله - لا يأبى هذا الشمول وإن لم ينص عليه .

(٣١) محمد بن يوسف الميزابى « وفاء الضمانة » ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣٢) ابن القيم « زاد المعاد » ج ٤ ص ٧ .

على تحديد الأجل بالتوبة في مجال آخر متعلق بهذه الجريمة ذاتها ، وذلك حينما نصح على القذف واتهام الشريفات بالزنى ، وعاقبه بالجلد ورفض الشهادة ، ثم أعقب ذلك فوراً بالحديث عن التوبة : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (٣٥) .

٢٨ - ولا يقال : إن آية التوبة شاملة لما قبلها بما في ذلك تحريم نكاح الزناة ؛ إذ أن هذا التحريم مفضول عما بعده بهذا الفصل الواضح : « وحرّم ذلك على المؤمنين » فضلاً عن ورود آية التوبة بصفة الجمع ، مشابهة لآية عقوبة القذف ، بعكس آية تحريم نكاح الزواني فقد جاءت بصيغة المفرد ، بل ، فضلاً عما هو مستقر في اللغة من أن استعمال صيغة الماضي - مثل ما جاء هنا : ( وحرّم .. ) - إنما هو للتوكيد والتثبيت ، والقرآن نفسه حريص على استعمال هذه الصفة لمثل هذا التوكيد ، فهو يقول : « كتب عليكم الصيام ، وكتب عليكم القتال .. » والأمثلة كثيرة تترى .

٢٩ - ثم تأتي آيتان أخريان تشهدان لكل ذلك بوضوح وجلاء ، أما الأولى فقد وردت ختاماً لحديث القرآن عن جرائم الزنى وعقوباتها وما يتعلق بها ، فتقول : الخيئات للخبيثين والخيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات (٣٦) ، ثم تأتي آية أخرى وفي آخر سورة نزلت من سور القرآن : « اليوم أحل لكم الطيبات .. والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ؛ محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان » (٣٧) .

٣٠ - ثم يأتي الحديث النبوي الصحيح ليوضح ويحدد : من هو الزاني الذي يقع تحت هذه العقوبة التكميلية فيقول : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ، فلا يبق

(٣٥) سورة النور الآيتان ٤ ، ٥ أما آية تحريم نكاح الزناة فهي الثالثة .

(٣٦) سورة النور الآية ٢٦ .

(٣٧) سورة المائدة الآية الخامسة .

بعد ذلك شك في تحديد هذا الحكم الواضح الذي لا نرى غيره وهو : تحريم الزواج بين من أدين أو اشتهر بجريمة الزنى وبين طرف آخر لم يتلوث بهذه الجريمة ، تحريماً مؤبداً ، ولا يخفى أننا قد اخترنا عبارة « الإدانة أو الاستشهار » بجريمة الزنى نظراً ، لإعراض بعض القوانين العقابية في بعض الدول الإسلامية عن العقوبة الدينية للزنى .

٣١ - وجدير بالذكر : أن هذا اللون الصارم من ألوان العقوبة ، قد عرفه فقه القوانين الوضعية الحديثة ، سواء في نطاق القانون الدولي العام كإسقاط الجنسية ، أم في المجال الداخلي الخاص كالحجر والإفلاس والحرمان من الحقوق المدنية .

٣٢ - وختاماً ، فإن لنا رأياً في توجيه هذا التحريم لزواج من تلوث بالزنى حتى أدين به أو اشتهر قبل أن يفيق ويتوب . ، إذ أن مثل هذا الرجل - فيما يقرره العلم ، وتشهد له وقائع متوافرة - هو نكبة مستديمة وبلاء مقيم ، على زوجة عفيفة طاهرة ، بما تشوهت به نفسه من هوس الشك المرّضى ، وما انحرفت إليه نظراته للمرأة بعامة ، وما تعودته تجاربه وألفته شهوته ، بما يجعل من المستحيل على زوجة عفيفة أن تنجع في علاجه ، فضلاً عما قد يكون بجسمه من آفات يهديها إلى زوجة بريئة ثم إلى نسله من الضحايا ، ومثل ذلك يقال في زواج الرجل الشريف من تلوثت من قبل ، فلا يقوم زواجهما إلا على فوهة بركان من الشك وسوء الظن ، ودوام الاتهام . .

المطلب الثامن : اللعان ؛ مانعا من الزواج في التشريع الإسلامي .

٣٢ - كلمة « اللعان » اصطلاح إسلامي ، ينبثق من إجراء جنائي نص على تفاصيله القرآن - كما سنرى ذلك حالا - في حالة اتهام الزوج لزوجته بالزنى ودون شهود . إذ يجري خلال هذا الإجراء : التحدي بلعنة الله للكاذب ، ونحن هنا نتصدى لبحثه باعتبارها مانعاً مؤبداً من إنشاء عقد زواج جديد بين من سبق تلاعنهما ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : اللعان مانعا من الزواج في النصوص القرآنية والنبوية .

المطلب الثاني : اللعان مانعا من الزواج في الفقه الإسلامي .

## المطلب الثالث : رأينا الخاص .

### المطلب الأول : اللعان مانعا مؤبداً من الزواج في النصوص القرآنية والنبوية .

٣٣ - في صدر سورة النور ، جاءت الآية الرابعة تعاقب بالجلد ثمانين جلدة ، من يحترقون على اتهام الشريقات في أعراضهن ظلماً أو بغير دليل جعله القرآن في منتهى الصعوبة والعسر (٣٨) ثم تأتي الآيات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، تصدى لهذا الاتهام الخطير حين يرمى به رجل زوجته : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ؛ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .»

٣٤ - وواضح أن القرآن قد رسم هذا الإجراء في حالة خاصة هي : صدور هذا الاتهام الفاحش من الزوج ضد زوجته مع عجزه عن إقامة البينة بالشهود الأربعة نظراً للظروف الزوجية التي تتيح للزوج أن يفاجئ الزوجة بما لا يستطيعه شخص أجنبي ، ثم لاستحالة الحياة الزوجية بينهما بعد انفجار هذا الاتهام ، . فلهذا وذلك : أعنى القرآن الزوج من عقوبة القذف وهي الجلد ، رغم عجزه عن الإثبات بالشهود ، ولكنه فرض إجراء آخر هو اللعان (٣٩) .

(٣٨) تصدى بعض رواد الفقه الإسلامي العام ، مثل الدهلوي وابن القيم ، لتفسير هذا التصيب الواضح والتفسير الشديد لإثبات جريمة الزنى .. بما لا يخرج عن حرص الإسلام على صيانة الأعراض . انظر :

١ - الدهلوي «حجة الله البالغة» ج٢ ص ٧٢١ ، ٧٢٢ ب - ابن القيم «إعلام الموقعين» ج١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، ج٢ ص ٢٥ .

(٣٩) الصنعاني «سبل السلام» ج٣ ص ٢٣٨ .

ولعل من الطريف أن نذكر ملاحظة بعض المفسرين والفقهاء ؛ أن القرآن أورد على لسان الرجل «أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين» بينما أورد على لسان المرأة «أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين» ويقولون في تفسير ذلك :

إن النساء لكثرة اعتيادهن ومضع ألسنتهن لكلمة اللعنة بمناسبة وغير مناسبة ، لذلك اختار القرآن =

٣٥ - كذلك فإن من الواضح أن ظاهر الآيات ليس فيه اعتبار هذا اللعان مانعا

من الزواج ، لولا ورود الأحاديث النبوية والآثار السلفية بهذا التحريم كما يلي :

(أ) زوى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه ومالك بن

أنس عن نافع بن عمر : « أن رجلا لاعن امرأته واتقى من ولدها ، ففرق رسول

الله ﷺ بينهما . »

(ب) وروى البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه ومالك بن أنس

وأحمد بن حنبل عن سهل بن سعد « أن عويمرا العجلانى أتى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقضه فتمقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟

( وفى رواية لمسلم : « ... ، إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛ سكت على مثل

ذلك ) فلم يجبه ( الرسول ﷺ ) فلما كان بعد ذلك أباه ... فقال رسول الله ﷺ :

قد نزل فيك وفى صاحبك (٤٠) فاذهب فأت بها . قال سهل (٤١) : فتلاعنا وأنا مع

الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر ( زوجها ) : كذبت عليها يا رسول

الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب فكانت

سنة المتلاعنين . أى كذلك .

( ح ) وفى رواية للبخارى ومسلم : « فقال النبي ﷺ . ذاكم التفريق بسين

كل متلاعنين ،

( د ) وفى رواية لمسلم وأحمد بن حنبل . « وكان فراقه إياها سنة فى المتلاعنين . »

( هـ ) وفى رواية للبخارى ومسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر :

« يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان ؛ أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم إن أول

= للمرأة كلمة جديدة عليها وهى « غضب الله » حتى تهيب الحلف بها إن كانت كاذبة .

انظر : ١ - من الفقهاء : عبد الفنى الميدانى « الباب شرح الكتاب » ص ٢٤٥ .

ب - من المفسرين : عبد الله النسفى « تفسير النسفى » ج ٣ ص ١٣٣ .

( ٤٠ ) أى : الآيات التى أوردناها من سورة النور خاصة بأحكام اللعان .

( ٤١ ) راوى الحديث كما مر فى أوله . وهو سهل بن سعد .

ما سأل عن ذلك فلانُ بن فلان ... ثم ساق الحديث بما لا يخرج في جوهره عن الحديث السابق في قصة عويمر العجلاني حتى اختتمه بقوله : « ثم فرق بينهما »

(و) كذلك روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : « فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى عجلان<sup>(٤٢)</sup> وقال : الله يعلم إن أحداكما كاذب أفهل منكما من تاب ؟ ثلاثا . »

(ز) وروى أبو داود عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين : « حضرت هذا عند النبي ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً »

(ح) وروى أبو داود والهار قطنى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً . »

(ط) وأخرج البيهقي والدارقطنى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا : « مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان » وفي رواية عن علي : « أن لا يجتمعا أبداً . »

### الطبوت الثانى : اللعان ؛ مانعا مؤبداً من الزواج في الفقه الإسلامى .

٣٦- انعقد إجماع الفقه السلفى الأول ، كما استقرت أغلبية الفقهاء والشرح المذهبيين على تأييد التحريم بين المتلاعنين متى تم اللعان بينهما وافتراقا على النحو الذى أوضحته الأحاديث النبوية صراحة في معظم الروايات السابقة ، لأن التحريم المؤبد يقع بقوة القانون ، ولا ينطبع التفريق بطابع الطلاق الذى أول مظاهره إمكان الرجعة بين الزوجين ولو بعد عدة وزواج بآخر<sup>(٤٣)</sup> .

قال مالك بن أنس : « السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، وعلى هذا :

(٤٢) يريد بهما : عويمرا العجلاني وامرأته وهما صاحبا القصة السابقة في الحديث السابق .  
(٤٣) ١- الصنعاني « سبل السلام » ج ٣ ص ٢٤٠ وما بعدها ب - ابن القيم « إعلام الموقعين » ج ٤ ص ٣٥٢ ، ٢٥٣ ج - ابن القيم : « زاد المعاد » ج ٤ ص ٩٦ - ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ د - الدهلوى : « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٧٢٢ ه - ابن رشد : « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٠ .

السنة عندنا التي لاشك فيها ولا خلاف . . . (٤٤).

٣٧ - ولا حاجة بنا للوقوف عند هذا الخلاف الفقهي الجدلي حول ابتداء هذا التحريم: إما منذ تمام اللعان بين الزوجين - كما هو مذهب الجمهور (ب) أو بعد إعلان القضاء للحكم بالتفريق ، كما ذهب إلى ذلك الخوارج ورأى مرجوح في الفقه الحنبلي وغيره (ج) أو بعد لعان الزوج وحده كما هو رأى الشافعي (٤٥) .

٣٨ - أما الفقه الحنفي، فقد انقسم على نفسه ؛ ليذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن مذهباً شاذاً على سائر المذاهب الفقهية الأخرى ، بينما خرج عليهما بقية التلاميذ من شيوخ المذهب . منضمين إلى مذهب الغالبية المخالفة لمذهب الأستاذ الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد .

٣٩ - والحق أن نقل الشراح لما سلف من أقوال أئمة المذهب الحنفي في مجال التفريق بعد اللعان ، مضطرب الرواية بشكل ظاهر : فقد وقف هؤلاء الشراح - أولاً - أمام المشكلة الأساسية الأولى وهي : هل يقع التفريق بين المتلاعنين - بعد إتمام اللعان - حتماً وبقوة القانون ؟ أم لا بد من أن يبادر الزوج الملاحن إلى الحلف بالطلاق البائن ثم يؤيده القاضى بالحكم بالتفريق بينهما ، فإذا امتنع الملاحن عن الطلاق . قام القاضى بالتطبيق والتفريق رغماً عنه ؟ وهنا يضطرب النقل عن أئمة المذهب . فلئن كان من الثابت دائماً أن أبا حنيفة يقرر أن اللعان في ذاته لا ينتج تفريقاً وإنما لا بد بعده من حكم القضاء بالتفريق بناء على طلاق بائن يصدره الزوج الملاحن ، أو باستعمال السلطة الولائية للقاضى في التطبيق على الملاحن رغماً عنه ، لكننا نجد

(٤٤) مالك بن أنس «الموطأ» ج٢ ص ٢٤ .

(٤٥) ١- الشيرازي «المهذب» ج٢ ص ١٣٧ (شافعي) ب- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي «المقنع» ج٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ (حنبلي) ج- ابن حزم «المحلى» ج١٠ ص ١٧٦ وما بعدها (ظاهرى) د- شرف الدين الحسين الصنعاني «الروض النضير» ج٤ ص ١٩٦ (شيعي زيدى) ه- أبو جعفر الطوسي «الاستبصار» ج٣ ص ١٨٥ ، ٣٦٩ - ٣٧١ (شيعي إمامي) و- محمد بن يوسف الميزابى «وفاء الضمانة» ج٢ ص ١٧٦ وما بعدها (خارجي إباضي).



من تلاميذ الإمام من يعارض هذا الرأي وينضم للجمهور القائل بوقوع الفارقة باللحان ذاته . . ثم نجد مرة ، أن صاحب هذا الرأي هو : محمد بن الحسن الشيباني (٤٦) بينما نجده مرة أخرى هو الشيخ زفر (٤٧) .

٤٠ - ثم يقف الشراح الأحناف مرة أخرى أمام المشكلة الثانية وهي : هل يكون التفريق بين المتلاعنين تحريماً مؤبداً للزواج بينهما مستقبلاً؟ ومرة أخرى يستقر النقل عن أبي حنيفة ومعه تلميذه محمد بن الحسن بأن التفريق طلاقه بآنته وحسب، ولا يصحبها تحريم مؤبد؛ لكننا نجد لهذا الرأي معارضين من تلاميذ الإمام أيضاً ، ثم نجدهم مرة : أبا يوسف حده (٤٨) بينما نجدهم مرة أخرى : أبا يوسف وآخرين (٤٩) .

٤١ - ثم ينحاز الشراح إلى رأي الإمام في كل حال لكنهم لا يملكون إلا الاعتراف بقوة السند من الحديث النبوي الذي يستند إليه رأى المعارضين المنضمين لاتجاه الأغلبية الغالبة، بل يحاول بعض الشراح أن يلزم هذا الحديث في طريق روايته فينبرى الفقيه الحنفى ابن الهمام ليدحض هذه المحاولة مؤكداً جودة الرواية وقوتها ؛ لكنه - مع آخرين من الشراح الأحناف - يجادلون في مفهومه جداً لفظياً سطحياً، فينتهون إلى تأويل التحريم بأنه يمتد مع إصرار الزوج الملاحن على اتهامه ، فإذا أكذب نفسه وعاد إلى زوجته عاد إليها خاطباً بزواج جديد ، دون أن نعلق ذلك على توقيع عقوبة القذف عليه ، وإنما ترتبط الإباحة بتكذيبه لنفسه فقط ؛ وهكذا يصبح الحديث النبوي الشريف على ذلك التأويل الحنفى : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، أى : ما دام متلاعنين . فإذا انقطع التلاعن بأن أكذب الرجل نفسه ، انتهى التلاعن ، ووقف التحريم عند هذا الحد .

(٤٦) ١ - شيخى زادة «مجم الأنهر شرح ملحق الأبحر» ج ١ ص ٤٦٦ ، ٧ ب - المحصنى : «الدر المختار» ج ١ ص ٤١٠ .

(٤٧) المرغينانى وابن الهمام : «فتح القدير» ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٤٨) المرجع نفسه ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤٩) شيخى زادة . المرجع والموضع السابقان .

٤٢- وأخيراً يقول الشراح الأحناف: «ليس من المستحيل - بل ولا من المستبعد - أن يعود الصفاء بين المتلاعنين مرة أخرى،» (٥٠).

### المطلب الثالث والأخير: رأينا الخاص

٤٣- لاشك لدينا في أن ما استقرت عليه الأغلبية الغالبة من جمهور الفقهاء والشراح المذهبيين إنما يستند إلى أرض صلبة فسيحة، من صراحة النصوص النبوية، ثم من إجماع الفقه السلفي الأول، فضلا عن موافقة الأغلبية لروح القرآن، ثم للمنطق الإنساني كذلك.

٤٤- وإذا كانت بعض الروايات قد جاء فيها حقا: أن عويمرا العجلاني بعد أن لاعن زوجته قد أتى يمين الطلاق ثلاثاً؛ فلقد أعقب هذه العبارة مباشرة ودون فاصل: «قبل أن يأمره رسول الله ﷺ،»

٤٥- ولا يقال: ولماذا لم يستنكر الرسول ﷺ ذلك الطلاق الذي لم يأمر به؛ ففي رأينا: أنه لم يكن ثمة ما يدعو الرسول ﷺ إلى أن يستنكر هذا الطلاق، الذي هو محض من اللغو الذي لا أثر له - أولا - ثم لأنه تعبير عن رغبة الرجل في تأكيد صدقه - كما هو ظاهر من تمام عبارة الحديث - ثانياً.

٤٦- كذلك نرى أن بقية الأحاديث في مجال اللعان وكلها صحيح صريح، ليس في نص واحد منها إشارة - أية إشارة - إلى أن التفريق بين المتلاعنين كان مصحوباً أو مسبوقاً بإجراء - أي إجراء - سوى اللعان ولا غير، خصوصاً، إذا تذكرنا مع هذا كله ما لإجراء اللعان غداة تطبيقه بين المسلمين لأول مرة من فزع ورهبة واهتمام رائع، مما يستحيل معه - منطقياً - أن تطيش ذاكرة الرواة عن شيء من إجراءاته الهامة مثل استلزام الطلاق قبل التفريق، لو كان ذلك الطلاق ذا أثر في إجراءات اللعان.

---

(٥٠) ١- شيخنا زادة: المرجع السابق ص ٤٦٦، ٤٦٧ ب - المرغيناني وابن الهمام: المرجع السابق ص ٢٥٥-٢٥٦ ج - المحصني « الدر المختار » ج ١ ص ٤١٠ د - الميداني « اللباب » ص ٢٤٥.

٤٧ - وفي رأينا : أن هذا الرأي المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله ، إنما يقف وحده ، يتأول النصوص بغير مبرر ، ثم يعارض صراحة مفهومها وظاهر دلالتها بغير سند أو دليل ، ثم يناقض ما يستسيغه المنطق العادي باستحالة الصفاء بين زوجين تفجرت بينهما هذه الفضيحة المروعة ، التي لا تخلو في أساسها - على الأقل - من هوس الشك ، ولن يخلد من آثارها أقل من رواسب الحقد ، أو مرارة الظلم ، أو جذوة الانتقام .

### المبحث الرابع : موانع عقابية أخرى في التشريع الإسلامي

٤٨ - أرجأنا إلى هذا المبحث بقية ما وجدناه متناثراً في كتابات الفقهاء المسلمين من الموانع العقابية ، التي لم ترد في نصوص صريحة من القرآن أو السنة النبوية الثابتة ، وإنما تجمعت وليدة لاجتهاد فقهي ، ثم تداولها التطور والتعديل بين شعاب الفقه الإسلامي . وينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : انتهاك الغير لزوجية قائمة أو في طريق الانقسام .

المطلب الثاني : مانعان عقابيان مؤبدان انفرد بهما الفقه الإمامي .

المطلب الثالث : رأياً الخاص .

المطلب الأول : انتهاك الغير لزوجية قائمة أو في طريق الانقسام .

٤٩ - لا نجد في نصوص القرآن ولا السنة النبوية ، غير هذا التأكيد العام لاحترام الروابط الزوجية للغير ، سواء أكانت قائمة فعلاً ، أم كانت في طريقها للانحلال بطلاق رجعي ، أم كانت قد انحلت فعلاً بالطلاق البائن الحاسم لكنها لم تنقسم حواشيها بعد ، ولم تزل ظللها خلال فترة العدة .

٥٠ - أما في الفقه السلفي الأول : فهاهنا تنجم البادرة الأولى في هذا المجال ، إذ

يروى الإمام مالك بن أنس في « موطئه » ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار . أن طليحة الأسدية نكحت في عدتها ، فضر بها عمر بن الخطاب

وضرب زوجها بالمنخفة<sup>(٥١)</sup> ضربات ، وفرّق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : «أَيُّمَا امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً»<sup>(٥٢)</sup> والذي نلاحظه ابتداء على هذا الخبر : أنه لم يصرح بأن هذه المرأة كانت معتدة من طلاق بائن أو رجعي .

٥١ - لكن يبدو أن هذا القضاء العمري ، لم يصادف موافقة الصحابة ، فقد روى أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قد أنكرا ذلك على عمر<sup>(٥٣)</sup> بل يروى أن علي بن أبي طالب قد أقنع عمر بن الخطاب حتى جعله يعدل عن رأيه<sup>(٥٤)</sup> . بل إن ابن حزم ، والفقهاء المفسر المحديث ابن كثير ، ليطعن كلاهما في سند هذا الخبر وروايته أصلاً<sup>(٥٥)</sup> كما يبدو أيضاً : أن هذا القضاء العمري لم يستند إلى نص ثابت ، ولا تطبيق معروف سابق في السنة النبوية ، . إذ لا نجد لهذا كله أثراً ولا ذكر في هذا الخلاف الفقهي القديم

٥٢ - ثم يأتي بعد ذلك الفقه المذهبي . ايرث هذا الخلاف الفقهي السلفي عارياً من كل سند قرآني أو نبوي . وهنا : ثار تساؤل قاعدى فى أرجاء الفقه حول الحجية التشريعية لهذا القضاء العمري باعتباره «فتوى صحابي<sup>(٥٦)</sup>» . فذهب مالك ، وسعيد

---

(٥١) عصا عريضة وهى الدرة أو نحوها .. انظر : ١ - الزخمرى «أساس البلاغة» مادة: (خفق) .

ب - أحمد القرى «المصباح المنير» ص ٨١ .

(٥٢) مالك بن أنس «الموطأ» ج ٢ ص ٨ ، ٩ .

(٥٣) محمد الحضرى «تاريخ التشريع الإسلامى» ص ١١٩ .

(٥٤) ابن رشد «بداية المجتهد» ج ٢ ص ٤٧ .

(٥٥) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١ ص ٢٨٧ وكذلك فعل ابن حزم وقد هاجم رواية هذا

الخبر من جهة . كما قال إن الرواية بمدول عمر عنه أقوى من روايته هو نفسه ! انظر : ابن حزم «المحلى» ج ٩ ص ٥٨٥ - ٥٨٧ .

(٥٦) المرجع والموضع أنفسهم .

ابن المسيب ، والأوزاعي ، وربيعة ، والليث بن سعد ، إلى التشبث بقضاء عمر . ثم حاول أتباعهم تبريره بمنطق العقوبة والردع للخطأ ، وبالقياس على حرمان القاتل من ميراث القتيل لأنه استعجل الوراثة بغير حق<sup>(٥٧)</sup> وقالوا بالتحريم المؤبد بين الزوج الجديد الخاطيء وبين المرأة المعتدة ، بشرط الدخول أو ما يشبه الدخول من مقدماته ولو بعد العدة<sup>(٥٨)</sup> وأن تكون العدة من طلاق بائن لارجمي<sup>(٥٩)</sup> بينما ذهب رأى إلى تعميم هذه القاعدة على حالة المعتدة من غلاق رجعي أيضاً<sup>(٦٠)</sup> بل إننا نرى رأياً آخر يقول بتأييد التحريم بمجرد العقد في العدة ، ولو لم يقب العقد دخول ولا شبه دخول<sup>(٦١)</sup> .

٥٣ - لكن هذا الاتجاه ، رغم اشتها الفقه المالكي به ؛ فقد ارتفعت أصوات مالكية أيضاً بمناقشته في كلا سنده (أ) النظرى ؛ بمنطق الزجر والقياس على حرمان القاتل من الميراث ، ثم (ب) بالمأثور السلني المروى عن عمر بن الخطاب وقد قال القاضي أبو الحسن : « إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر ، ثم يقول أحمد بن محمد الصديق (المالكي) معقبا : « وكذلك هو ضعيف من جهة السمع ؛ فقد صح رجوع عمر رضي الله عنه عن هذا القضاء ، فروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال : « لها مهرها ويحتمعان ماشاء ، ذكره البيهقي ، وورد أن سبب رجوعه : ردّ عليّ عليه السلام عليه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، رواه البيهقي ، وأما القياس الذي ذكره (أى القياس على

(٥٧) عمده الحضري المرجع والموضع السابقان ،

(٥٨) بشرط صحة النكاح الجديد شكلا .. أما في شبهة النكاح فلا أثر للدخول إلا في زمن العدة .

(٥٩) أحمد الدردير « أقرب المسالك » ص ٧٠ .

(٦٠) محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ج ٢ ص ٢١٨ ،

٢١٩ .

(٦١) ١- المرجع نفسه ص ٢١٩ ب - ابن رشد « بداية المجتهد » ج ٢ ص ٤٧ .

حرمان القاتل من ميراث قتيله). فيبطل بما إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطئها ولكنها لا تجرم عليه مع التأييد<sup>(٦٢)</sup>، وسنناقش في المطلب الأخير (رأينا الخاص) ما في هذه الإشارة لما في القياس المالكي من تناقض موهوم.

٥٤ - بيد أن هذا الاتجاه الذي لم يسلم من النقد في الفقه المالكي ذاته، نراه واحداً من روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، ثم لم يسلم كذلك في الفقه الحنبلي من الجدل والمناقشة بنحو ما رأيناه في الفقه المالكي<sup>(٦٣)</sup> كما نراه عند الشافعي في مذهبه القديم بالعراق، أما في مذهبه الجديد بمصر؛ فإنه يعدل عن ذلك الاتجاه بل يتصدى الشافعيون لتفنيده وبنحو ما وجدنا عند المالكيين<sup>(٦٤)</sup>.

٥٥ - لكن هذا الاتجاه، يستقر - غير منازع - في الفقه الشيعي الإمامي ويتحدد بمقياس واضح. فإذا تزوج رجل بامرأة في عدتها عالماً بأنها لا تحل له ما دامت في العدة حرمت عليه مؤبداً بمجرد العقد، أما إن كان جاهلاً فلا تجرم عليه مؤبداً إلا بالدخول الذي يستوى بعده العالم والجاهل<sup>(٦٥)</sup>. أما الفقه الشيعي الزيدي<sup>(٦٦)</sup> والظاهرى<sup>(٦٧)</sup> فينضم كلاهما إلى الأحناف<sup>(٦٨)</sup> ضد هذا الاتجاه، بل لقد ذهب فقهاء الشيعة الإمامية يحتاطون لهذا التناقض الموهوم الذي أورده خصوم الرأي المالكي، حين صرحوا باعتبار الزنى بالمرأة المتزوجة - وهي المطلقة والرجعية - موجباً للتحريم المؤبد بين الزاني وبينها كذلك<sup>(٦٩)</sup>.

- 
- (٦٢) أحمد بن محمد الصديق «مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة» لأبي زيد القيرواني ص ١٥٢ .  
(٦٣) ١ - موفق الدين عبد الله بن قدامة «المقنع» ج ٣ ص ٢٨٦، ٢٨٧ ب - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي «العدة» ج ٤٢٩ مع الهامش .  
(٦٤) ١ - الإمام الشافعي «الرسالة» ص ١٥٢ ب - الشيرازي «المهذب» ج ٢ ص ١٦٦ .  
(٦٥) ١ - الطوسي «الاستبصار» ج ٢ ص ١٨٥ - ١٨٨ ب - الحلي «المختصر النافع» ص ١٧٧ .  
(٦٦) شرف الدين الحسين السبغى «الروض النضير» ج ٤ ص ٣٤، ١٣٥ .  
(٦٧) ابن حزم «الحلى» ج ٩ ص ٥٨٣ - ٥٨٧ .  
(٦٨) الكمال بن الهمام (فتح القدير) ج ٣ ص ٢٨٥ .  
(٦٩) ١ - الطوسي (الاستبصار) ج ٣ ص ١٨٩، ١٩٠ ب - الحلي (المختصر النافع) ص ١٧٧، ١٧٨ ج - محمد جواد مغنية (الزواج والطلاق) ص ٣٨ .

المطلب الثاني : مانعان عقايان مؤبدان للزواج ينفرد بهما الفقه الشيعي الإمامي .

أما هذان المانعان فقد انفرد بهما الفقه الشيعي الإمامي ، تبعاً لما ورد فيه من نصوص عن أئمة هذا الفقه ، وهي النصوص التي لا يعترف بقيمتها التشريعية فقه إسلامي آخر غير فقهم . وهذان المانعان هما :

٥٦ - أولاً : الزواج أثناء الإحرام : وقد سبق أن عالجتنا هذه الحالة في القسم السابق الخاص بالموانع المؤقتة للزواج ، ورأينا اتجاه الجمهور الفقهي العام إلى تحريم الزواج أثناء الإحرام ، لكنته التحريم المؤقت الذي يبطل الزواج خلاله ولكنته لا يمنع إنشاء زواج جديد بين طرفيه بعد انتهاء الإحرام ، غير أن الفقه الإمامي يتصاعد - ووحده - بهذا التحريم إلى التأييد المطلق بشرط العلم بهذا التحريم ، وأما مع الجهل فلا (٧٠) .

٥٧ - ثانياً : المطلقة تسع مرات : كذلك انفرد الشيعة الإمامية بالقول : إنه إذا تعدد الطلاق تسع مرات - بشرط أن تكون كل طلاقة مفردة تعقبها عدة - فإن هذا الزواج يصبح مهزلة يحسمها التحريم المؤبد (٧١) .

المطلب الثالث : رأينا الخاص .

٥٨ - في رأينا : أن التحريم والتحليل في تشريع سماوي ، لا ينبغي الجراءة على القول بهما والتساهل فيهما دون دليل قاطع صريح ، وبخاصة في مجال الأعراض والحرمات . أما عن الرواية المنسوبة إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فلئن صححت هذه الرواية ، فإن أقصى ما تنتهي إليه : أنها واحدة من اجتهادات ابن الخطاب في سياسة الحكم .

رأينا في حقيقة التناقض الموهوم :

٥٩ - وبعد : فقد آن لنا أن نناقش ما تصوره بعض فقهاء الشيعة الإمامية

(٧٠) المراجع نفسها : ١ - ص ١٨٦ ب - ص ١٨٧ ج - ص ٣٩ . على الترتيب والتوالي

(٧١) المراجع السابقة : ١ - ص ١٨٦ ب - ص ١٧٩ ، ١٩٨ . ج - ص ٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

١٥٥ - وكذلك : محمد الحسين آل كاشف الغطاء : « أصل الشيعة وأصولها » ص ٩٧ .

وتابعهم بعض الشراح المالكيين أنفسهم من تناقض المالكية ومن أخذ برأيهم في تأييد التحريم عقاباً للزواج بمعتدة بآئنة ، ولم يقولوا بذلك التحريم المؤبد عقاباً لمن زنى حراماً صراحاً بامرأة معتدة رجعية بل بامرأة لاتزال فعلاً زوجة لرجل آخر . ؟ لكن الحقيقة التي فاتت على الناقدین المهاجمين ، ولم تفت على المالكيين ومن قال بقولهم : هي أن الحديث عن تأييد التحريم أو عدم التحريم أصلاً كعقاب لانتهاك زوجية الغير إنما يجد في التطبيق الإسلامي مجالاً واحداً ليس غير ، هو هذا الذي تكلم المالكية فيه ، وهو الزواج بمعتدة بآئنة ، أما في حالة الزنى بزوجة الغير أو معتدته الرجعية فإن التطبيق الإسلامي لن يدع مجالاً للحديث عن التحريم المؤبد أو غير المؤبد بين هذه الزوجة الزانية وبين من زنى بها ، لسبب بسيط هو : أنها لن تعيش وإنما ستهوى بحياتها كلها عقوبة الرجم حتى الموت ، بما يستحيل معه بداهة أن يكون تحريم زواجها بالزاني موضوعاً لمناقش أو جدل .

٦٠ -- أما أفراد الفقه الشيعي الإمامي بالترفة بين الجهل والعلم في تطبيق

عقوبة التحريم بالنسبة للزواج من معتدة الغير - بغير دخول - أو للزواج خلال الإحرام . فإن هذا المبدأ الخطير في التفرقة بين الجهل بالحكم والعلم به ، يزلزل استقلال التشريع كله بإتاحة الفرصة لادعاء الجهل والهروب من العقاب ، خلافاً لما هو مستقر حديثاً في ضمائر التشريعات الحديثة من مبدأ قد عرفه التشريع الإسلامي من قبل وهو : لا عذر بالجهل بالقانون أو (الجهل بالقانون لا يعفى من العقاب) وهو المبدأ نفسه الذي نجده في الفقه الإسلامي أكثر واقعية وأصح منطقاً : (لا عذر بالجهل في دار الإسلام) حتى لا ينطبق هذا المبدأ الصارم الخطير إلا على من تتاح لهم فعلاً فرصة العلم بأحكام التشريع .

٦١ - وأخيراً تحريم الإمامية تحريماً مؤبداً للطلق تسع مرات بطلقات منفردات

تعقب كلامها عدة . ومثله : تأييد التحريم عقاباً للزواج في حالة الإحرام ، فلئن يكن هذا الرأي وجهها في منطق التعزير بالعقوبة ، إلا أنه عار من كل سند يتفق المسلمون عليه ، حتى يمكن الاطمئنان إليه .



## الفصل الثاني

### العقوبة مانعا مؤبداً في الزواج في التشريع الإسرائيلي :

نتناول هنا الموانع العقابية العامة في التشريع الإسرائيلي على الترتيب الذي أسلفناه في الفصل السابق ، فنراها واقعة في المباحث التالية :

المبحث الأول : الزنى . المبحث الثاني : اللعان . المبحث الثالث : موانع أخرى .

المبحث الرابع : رأينا الخالص .

#### المبحث الأول : الزنى مانعاً مؤبداً من الزواج في التشريع الإسرائيلي :

١ - رغم أن التوراة قد نصت على عقوبة الزنى ، بغرامة مالية حيناً ، وبالقتل بالرجم حيناً آخر ، لكنها لم تشر إطلاقاً لاعتبار الزنى مانعاً من الزواج إطلاقاً. (١)

٢ - أما في الفقه : وفي نطاق الأحكام العامة لسائر الناس .

فقد جاء في تعنين الفقه الرباني ما يلي : « تحرم المختلية على من اختلت به ، وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها. » (٢) .

أما الفقه القرآني فقد نص على أن « المطلقة لزوجها ممنوعة على من زنى بها وإذا عقد عليها وجب عليه الطلاق.. » (٣)

وواضح مما في هذين النصين من إجماعهما على حصر التحريم بين طرفي الزنى ، أما فيما وراء طرفي الزنى ، فلم يشر الفقه الإسرائيلي إلى منع الزواج مطلقاً .

(١) راجع : التوراة . سفر التثنية ، إصحاح ٢٢ فقرة ٢٢ - ٢٩ .

(٢) مسعود حاي بن شمعون «الأحكام الشرعية» مادة ١٩٠ ص ٥٦ .

انظر المواد ٤١١ - ٤١٦ وهذا النص خاص بالمتزوجة ولو لم ينص عليها ، لأن لغير المتزوجة نصوماً أخرى لا تمنع زواجها بعامه الناس دون الكهنة .

(٣) مراد فرج «الأحكام الشرعية» ص ١٥ .

(م ١٢ - موانع الزواج)

٣- أما بالنسبة للكاهن خاصة: فقد أجمع الفقه الإسرائيلي بمجناحيه: الرباني والقرائي، على منع الكاهن من الزواج بالزانية . ثم انفرد الفقه القرائي بالنص على شمول هذا المنع لكل زانية . وإن كانت ضحية إكراه ، وكذلك منع الكاهن من الزواج بالمبتذلة الفاسقة وإن لم تثبت عليها جريمة الزنى (٤) .

### المبحث الثامن : اللعان

٤- نصت التوراة على إجراء اللعان في الحالة التي ذكره فيها القرآن ، مع اختلاف في شروط الالتجاء إليه وفي تفاصيل هذا الإجراء . فقد جاء في سفر (العدد) مانصه :  
« وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا زانت امرأة رجل وغابته خيافته ، واضطجع معها رجل اضطجاع زرع ، وأخفى ذلك عن عيني رجلها ، واستترت وهي نجسة وليس شاهد عليها وهي لم تؤخذ . فاعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي نجسة أو اعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهي ليست نجسة ، يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن ويأتي بقربانها معها (٥) .. فيقدمها الكاهن ، يوقفها أمام الرب ، ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في إناء خزف ويأخذ الكاهن من الغبار في أرض المسكن ويجعله في الماء . ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ، ويكشف رأس المرأة ، ويجعل في يديها مقدمة التذكار التي هي مقدمة الغيرة (٥) وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها : إن كان لم يضطجع معك رجل وإن كنت لم تزيئي إلى نجاسة من تحت رجلك ، فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر . ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه .. يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ، ويقول الكاهن للمرأة : يجعلك الرب لعنة وحلفاً بين شعبك بأن يجعل الرب نذرك ساقطة وبطنك وارمة ، ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن وإسقاط الفخذ . فتقول المرأة . آمين آمين .. ويكتب

(٤) ١- مسعود حاى : المرجع نفسه المادة ٤٦ من ١٤ ب - مراد فرج : المرجع نفسه ، المواد

١٢٢-١٢٣ من ١٧ ..

(٥) وتقدمة التذكار أو مقدمة الغيرة هي القران الذى تقدمه المرأة بهذه المناسبة .

الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر ويسقي المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للبرارة . . . ومتى سقاها الماء فإن كانت قد تنجست وغابت رجلها يدخل فيها ماء اللعنة للبرارة فيرم بطنها وتسقط فخذا فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها . وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل<sup>(٦)</sup> .

٥ - ومهما يكن من أمر ؛ فإن الفقه القرائي - كما دلت عليه - قد اندفع يتوسع في استعمال هذا اللعان في كل مناسبة . نرى تعداد ذلك والإسراف فيه ، في المواد : ١٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،<sup>(٧)</sup> .

٦ - وختاماً ، فإن الفقه القرائي أيضاً قد انتهى إلى أن المطلقة بسبب اتهامها بالزنا لا يجوز لها الرجوع إلى الأول أبداً ، كما سبق أن رأينا ذلك في ظاهر ما استقر عليه جمهور الفقه الإسلامي بناء على بعض النصوص .

وقد نصت على ذلك المادة ١١٧ ، كما أعقبتها المادة ١١٨ لتسوي في هذا المجال بين وقوع الزنى من المرأة برضاها أم بالإكراه<sup>(٨)</sup> .  
أما في الفقه الرباني فلا ينطبق التحريم إذا كان الزنى قد وقع بالاعتداء والاعتصاب<sup>(٩)</sup> .

المبحث الثالث : موانع أخرى (أولاد الزنى = نسل الحرام) وكذلك : منع

الرجوع لمطلقها متى خطبها غيره ، ثم : التحريم المؤبد إذا تم الزواج أثناء عدة الغير :

أولاً - نسل الحرام :

٧ - نصت التوراة على أنه : « لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر ، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب »<sup>(١٠)</sup> .

(٦) سفر العدد ، إصحاح ١١ - الفقرات ٢٨ - ٢٩ .

(٧) مراد فرج « الأحكام الشرعية » ص ٢٢ - ٣٨ .

(٨) المرجع نفسه ص ١٧ .

(٩) مسعود حاي بن شمعون « الأحكام الشرعية » المادتان ١٨٤ ، ١٨٥ . ثم انظر المادة ٣٨٥ ونصها :

« المطلقة من زوجها لثمة الزنى لا تجوز له بعدد . وقارن المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ عند ابن شمعون ثم

مراد فرج « شعار الخضر » ص ٩٧ وما بعدها .

(١٠) سفر التثنية إصحاح ٢٣ فقرة ٢ .

ومرة أخرى : يظهر الخلاف على أشده بين الفقه الرباني المتشبه بالنص كما هو ، وبين الفقه القرآني المشعوف بالقياس ، فالفقه الرباني يصر على تحريم نسل الحرام ، إلا أن يكون طرفا الزواج كلاهما موصومين بهذه الوصمة ، وعلى الدرجة نفسها من سلسلة هذا النسل (١١) .

بينما ذهب الفقه القرآني يقيس ويبالغ في القياس حتى انتهى إلى تحريم نسل الحرام إلى الأبد مهما تقادم الزمن ، متجاوزاً ما وجدناه صريحاً في نص التوراة بدعوى أن : « في الإكثار من النسل الحرام مفسدة ، ودرء المفسد أولى من جلب المنافع . » (١٢) (١٢)

ثانياً . الزواج بمن طلقها بعد أن خطبها أو تزوجها غيره :

٨- انفرد القراءون وحدهم باعتبار الخطبة - الدينية وحدها - مانعة من عودة المرأة إلى الزواج بطلاقها . يبيد أن هذا الفقه القرآني ، لم يعتبر هذا المنع مبطلاً للزواج اللاحق ، وإنما قرر نفاذ هذا العقد ثم احتياجه إلى طلاق لفسخه .  
بينما وقف الربانيون عند منع المطلقة من الرجوع لمطلقها إذا تزوجت بغيره ودخل بها فعلاً (١٣) .

لقد جاء في التوراة ، مانصه : - - إذا (أخذ) رجل امرأة وتزوج بها ، فإن لم تجد نعمة في عينه لأنه وجد فيها عيب شيء ( وكتب لها ) كتاب طلاق ( ودفعه ) إلى يدها ( وأطلقها ) من بيته . ( ومتى ) خرجت من بيته ( ذهبت ) وصارت لرجل آخر . ( فإن أبغضها ) الرجل ( الأخير ) وكتب لها كتاب طلاق ( ودفعه ) إلى يدها ( وأطلقها ) من بيته أو ( إذا ) مات الرجل ( الأخير ) الذي اتخذها له زوجة . ( لا يقدر زوجها )

(١١) مسعود حاي بن شمعون «الأحكام الشرعية» مادة ٣١٠ .

(١٢) مراد فرج (الأحكام الشرعية) ص ٢٠ مادة ١٤٣ والهامش .

(١٣) ١- مراد فرج «شعار الحضرة» ص ٩٧ ، ١٠٢ . ب - محمد نمر ، وأبني حيشي «الأحوال الشخصية» ص ٢٣٦ ج - وقارن تقنين الربانيين لمسعود حاي بن شمعون ، مادة ٣٨٣ .  
وواضح أن معنى ذلك : أن الخطبة عند الفقه القرآني ترقى إلى مستوى عقد الزواج ذاته .

الأول الذي طلقها أن يعود ( يأخذها لتصير ) له زوجة بعد ( أن تنجست ) لأن ذلك رجس لدى الرب<sup>(١٤)</sup>.

فنص التوراة - كما نرى - صريح في منع المطلقة من العودة إلى مطلقها إذا تزوجت بغيره وهذا ما وقف عنده الفقه الرباني ، بينما ذهب الفقه القرآني يقيس الخطبة على الزواج التام النافذ<sup>(١٥)</sup> . لكن الأستاذ مراد فرج يعترف بأن هذا القياس « خلاف للعلامة بنيامين ... ولكن النصوص تعارضه<sup>(١٦)</sup> » .

(١٤) سفر التثنية . لصحاح ٢٤ الفقرات ١ - ٤ وهذا هو النص كما وجدناه في « التوراة » أما الأستاذ الإسرائيلي « جان أمل ريك » ومترجمه للعربية الأستاذ « سليم العقاد » فقد نقل هذا النص وفي كل موضع بين قوسين هنا تعبير أو لفظ مختلف ( ؟ ) راجع : جان أمل ريك ( مراكز المرأة في قانون حورابي والقانون الموسوي ) ترجمة ( سليم العقاد ) ص ٥٨ .  
(١٥) مراد فرج « شعار الحضر » ص ٩٩ وما بعدها .  
وانظر كذلك :

- ١ - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ٦٣ .
- ب - توفيق فرج « الطبيعة القانونية للخطبة » ص ٧٩ .
- (١٦) مراد فرج : السابق ص ١٠٢ .

ويبدو أنه يريد بالنصوص : ما ورد عن الفقهاء الأولين . وقد ذهب الأستاذ مراد فرج إلى المقارنة بين الشريعتين الإسرائيلية والإسلامية ، في مجال منع المطلقة من الزواج بمطلقها « أن الشريعة الإسرائيلية تمنع عودة المطلقة إلى مطلقها متى خطبها شخص آخر ، أما في الشريعة الإسلامية فلا تحرم عودة المطلقة إلى مطلقها إلا بعد الطلاق الثالث ، فلا تبيح الشريعة الإسلامية عندئذ عودتها لطلقها إلا بعد زواجها من شخص آخر » .

ثم قال :

« لكن لهذا التعارض سبباً وحكمة في كل من الشريعتين . فالطلاق عندنا ( أي عند الطائفة الإسرائيلية القرائية ) يقع مرة مجردة لا أكثر ، وهو كتابي ولا بد ، ولكنه في الشرع الإسلامي ، نظراً إلى تعدد مراته وتنوعه ، وجب أن يكون له حد ، وهو البيوتة الكبرى ( أي الطلاق الثالث ) فتي حصلت منعت المرأة عن الرجل لنفاذ رجعية الطلاق ، ولكن إذا تزوجها آخر ودخل بها جاز للأول أن يعقد عليها ، كما لو أنها امرأة جديدة .

والحكمة : أن لا يسرف الرجل في الطلاق منعاً من استحالة رجوعه إليها إذا شاء ما لم يضمن الرجوع معه . والحكمة في شريعتنا ( الإسرائيلية وفقاً للذهب القرآني ) هو أنه إذا طلق فقد يندم بالرجوع إليها يعقد جديد ، وإلا ، استحالة عليه الأمر إن عقد عليها آخر ولو خطبة . . »

انظر : مراد فرج . هامش تعريبه لشعار الحضر . ص ١٠٣ .

وفي رأينا ، أن هذه مقارنة مع الفارق ، والفارق الواضح بين الشريعتين الإسرائيلية والإسلامية . =

ثالثاً وأخيراً : التحريم المؤبد لمن تم زواجهما خلال عدة الغير :

٩ - وأخيراً ، فقد استقر الفقه الإسرائيلي بجناحيه ؛ الرباني والقراني على أن من تزوج امرأة أثناء عدتها من غيره فإن عقده باطل ، فإذا كان قد دخل بها فهو التحريم المؤبد فيما بينهما من بعد ، وإن كان هناك رأى مرجوح يذهب إلى أنه تحريم مؤقت .

وقد رأينا كل ذلك - بما فيه هذا الخلاف - خلال عرضنا للفقه الإسلامي من قبل (١٧) .

### المبحث الرابع : رأينا الخاص

١٠ - في نهاية المطاف بالعقوبة مانعا من الزواج في التشريع الإسرائيلي ، لعنا قد رأينا بوضوح : كيف دارت هذه العقوبة حول معظم الموضوعات التي وجدناها من قبل في التشريع الإسلامي مع إضافة مانعين جديدين وهما : نسل الحرام . وزواج المطلقة أو خطبتها لغير مطلقها (١٨) .

ولعل مما لا يخفى : أن الإسلام إذ أعرض عن هذا المانع ، فإنما كان هذا

---

= فالشرعة الإسرائيلية قد حاصرت فرصة استعادة الحياة الزوجية بين الزوجين إذا وقع بينهما سبب ما ، في مجال محدد ، هو أن لا تكون الزوجة قد تقدم لخطبتها رجل ثان .  
فإذا تذكرنا أن الشرعة الإسرائيلية لم تحرم - كما فعلت الشرعة الإسلامية - أن يتقدم الزوج الثاني بخطبته أثناء العدة ، وفي عقب الطلاق مباشرة ، وعندئذ : تجرم الزوجة على زوجها الأول نهائياً وللي الأبد ..

لذا تذكرنا هذا ، تبين لنا ، أن الفرصة التي أتاحتها الشرعة الإسرائيلية لاستعادة الزواج بين الزوجين السابقين ، هي فرصة تكاد تكون - في بعض الأحوال على الأقل - فرصة نظرية بحتة ، لا وجود لها في الواقع .

فإبنا إذا تذكرنا : أن من حق الخاطب الإسرائيلي أن يعدل عن خطبته لهذه المرأة ، ومعنى هذا ، أن تجد المرأة نفسها تجاة صفر اليدين : لم تتزوج الثاني ، ولم تستطع الرجوع إلى الأول ؟ فأين هذا كله من تجريم الإسلام لمطلقة الثلاث على مطلقها إلا بعد زواجها من آخر ؟

(١٧) محمد محمود عمر وألني بقطر حبشي : « الأحوال الشخصية .. » ص ٢٣٦ .

(١٨) أما الطلاق فلم يكن بذاته مانعاً من الزواج في التشريع الإسرائيلي وإنما المنع إذا تزوجت بالغير .

تطبيقاً لمبدأ قاعدي عام صاغه في دستوره الأعلى وهو القرآن ، بل إنه ليقرر أن هذا المبدأ القاعدي هو من صميم الرصيد العام المشترك للديانات السماوية جمعاء ، وفي مقدمتها الديانة الموسوية بالذات ، فيقول القرآن : « أم لم ينأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفي ، أن لاتزر وازرة وزر أخرى »<sup>(١٩)</sup> .

وغنى عن الذكر : أن ما ينادى به هذا المبدأ القرآني ، هو نفسه ما يصبو إليه الفقه القانوني العقابي الحديث ، واستقرت عليه سائر القوانين الحديثة ! وإن كان الواقع التطبيقي لا يزال قاصراً عن بلوغ ما تصبو إليه ، ألا وهو : شخصية العقوبة . بمعنى أن تقتصر العقوبة مباشرة على الجاني وحده دون سواه<sup>(٢٠)</sup> .

١١ - أما عن الزنى : فقد رأينا الفقه الإسرائيلي لا يعتبره مانعاً من الزواج إلا فيما بين طرفي الزنى إذا كانت المرأة متزوجة ، وهذا فيما يتعلق بالحكم القاعدي لعامة الناس . أما بالنسبة للكهنة فقط ، فقد طبق الفقه نصوص التوراة في تحريم زواج الكاهن بزانية أو مبتذلة .

وفي رأينا : أن الفقه الإسرائيلي قد أعرض - بدون سبب مفهوم - عن نص صريح قاطع في التوراة يقول : « لاتكن زانية من بنات إسرائيل »<sup>(٢١)</sup> . وقد كان هذا النص كافياً لتحريم الزواج من الزانية مطلقاً ، إذ أنه لا يختلف شكلاً ولا موضوعاً عن النص الذي اعتمده الفقه الإسرائيلي لتحريم نسل الحرام : « لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب » .

بل - وفي رأينا - فإن النص الخاص بالزانية أقوى في تحريمها من ذلك النص الخاص بنسل الحرام ، إذ أن الأخير يمنع نسل الحرام من « الدخول في جماعة الرب » مما يجعل منع هذا النسل : من الانحراف في السلك الديني وفي خدمة المعابد ، أما النص

(١٩) سورة النجم الآيات ٣٦-٣٨ ..

(٢٠) ١ - علي راشد « موجز القانون الجنائي » ص ٤٦٧ ب - محمد عبد الله « بسائط علم العقاب »

ص ٣٠ .

(٢١) سفر التثنية . لإصحاح ٢٣ فقرة ١٧ .

الخاص بالزانية فهو عام في طردها من « بنات إسرائيل ، عامة ، مما يجعل لتحریم الزواج بها سنداً وجيهاً قوياً .

ثم ، وفي رأينا أيضاً : فلقد كان في وسع الفقه الرباني الذي تسامح في تحریم نسل الحرام فأباح الزواج بين المتماثلين من هذا النسل - وهو اجتهاد منطقي جيد - كان في وسع هذا الفقه - بالمثل - أن يحرم الزانية أولاً ، ثم يتسامح في زواجها بزنان مثلها . كما رأينا في الإسلام من قبل .

ولقد يقال : إن هذا الفقه الرباني قد حال بينه وبين ذلك ، ما هو مقر فيه من تعميم الحكم بإعدام الزاني ، لكن ذلك الاعتراض غير ثابت ، إذ أن هذا الفقه نفسه - ومعه الفقه القرآني أيضاً - قد أعرض كلاهما عن الإشارة للعقوبات الجنائية على الإطلاق ، بل إن هذا الفقه نفسه هو الذي ذهب ينص على تحریم زواج الزانية المتزوجة بشريكها ، رغم ما هو معلوم من أن التوراة قد اكتفت بإعدام الشريكين ولم تشر إلى تحریم زواجهما أصلاً .

١٢ - وأما عن اللعان :

(١) فواضح ما فيه من اختصاص المرأة وحدها بكل التفاصيل المفروضة في هذا الإجراء وهذا في حد ذاته أثر من آثار النظرة الإسرائيلية العامة إلى المرأة . وهذا يختلف تماماً عما رأيناه في الإسلام .

(ب) كذلك مما لا يخفى أن هذا الامتحان الرهيب المفروض على المرأة وحدها - وهو شرب ماء اللعنة المر والملوث بتراب المسكن - ليس إلا أثراً باقياً من أساليب التحقيق في العصور البائدة ، بل التي بقيت البشرية تكتوى بها في محاكم التفتيش وفي العصور الوسطى ، وأغلب الظن أنه منقول عن قانون حمورابي بالذات ، مع استبدال ماء اللعنة المر ، بما كان في ذلك القانون من إغراق المرأة المتهمه في الماء الملح ، فإن كانت بريئة طفت ونجت ، وإلا بقيت في قرار الهلاك (٢٢) ؟

(٢٢) جان أمل ريك : «مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي» ص ٢٧ ، ٢٨ .



١٣ - وإن تعجب فعجب ، أن يجد مثل هذا الإجراء ، باحثاً مثقفاً - أو جامعياً

على الأقل ؟ - يحاول تبرير هذا الإجراء (٢٣) .

وبعد ، فلن يكون هناك ظلم أفدح من محاولة الموازنة أو المقارنة بين هذا اللعان الإسرائيلي وبين ما وجدناه بهذا الاسم في الإسلام ، فلم نجد إلا مجرد أيمان أو شهادات يقادها الزوجان كلاهما على قدم المساواة ، ودون أية تجربة مادية بالماء المر أو بغيره ، يلي دون اتهام للمرأة أو للرجل ، فلازلنا نذكر حديث محمد ﷺ في أعقاب اللعان :  
« الله يعلم إن أحداً كما يكذب ، دون تحديد ولا تأكيد للاتهام . »

(٢٣) المذكور . وهو متخرج من جامعة « مونتوبان » بفرنسا . انظر ، رجع نفسه ص ٥١ ،

## الفصل الثالث

### العقوبة مانعا مؤبدا للزواج في التشريع المسيحي

١ - مرة أخرى : نجد تشريعاً دينياً يتصدى للعقوبة مانعاً من الزواج، فنراه يذود في النطاق نفسه الذي دار فيه التشريعان الإسلامي والإسرائيلي ، وإن اختلف منطلق المعالجة والأحكام التشريعية التي انتهى إليها كل منهما .

غير أننا في التشريع المسيحي نرى هذه الموانع نفسها وقد أغرقها الفقه الكنسي في خضم من التفاصيل ، بل من الخلط بين بعضها وبعض - كالخلط بين الزنى، والقتل، والتأمر على أحد الزوجين . بل إن الفقه الكنسي قد خلط في هذا المجال بين أمرين مختلفين تمام الاختلاف وهما : ( أ ) العقوبة المانعة من الزواج . ( ب ) حرية الإرادة التي هي الركن الركين لعقد الزواج . وقد تشكل هذا الخلط فيما سماه الفقه الكنسي بجريمة الخطف<sup>(١)</sup> .

وجدير بالذكر : أن الفقه الكنسي قد أضاف مانع القتل، بينما لم يشر الإسلام إليه لسبب واضح : هو أن القاتل عقابه القتل ! فلا مجال للحديث عن منعه من الزواج . وفي الوقت نفسه : فإننا لانجد في التشريع المسيحي ما وجدناه في الإسلام واليهودية عند اتهام الزوج بوجه بالزنى خلال حياتها الزوجية<sup>(٢)</sup> وهو ماسماه الفقه الإسلامي باللعان .

---

(١) حلمي بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ١٨٦ ، ١٩٧ . وفارن : ب - شفيق شحاتة : « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٧٠ ، ٧١ ج - ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة » ص ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) ذلك أن الفقهين؛ الإسرائيلي والمسيحي، قد تصديا لاتهام العروس لعروسه البكر أنه لم يجدها بكرأ وأنها بالتالي قد ارتكبت الزنى قبل الزواج ، وهذا - كما هو واضح - لا يدخل في نطاق (اللعان) القائم على اتهام بزنى خلال الحياة الزوجية نفسها ، وإنما يجدها الحقيق في نطاق الزنى بالمعنى العام . ونلاحظ أن هذه التفرقة أيضاً قد شابها الخلط في الفقه المسيحي ..

ومهما يكن من أمر ، فإن علينا أن نستخلص الموانع العقابية الحقيقية للزواج في التشريع المسيحي ، والتي نراها في النهاية تدور في النطاق الذي رأيناه في التشريعين السابقين مع استثناء اللعان ، مما يجعلنا نقسم البحث في هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية : الأول : للطلاق . والثاني : للزنى . والثالث : للقتل . والرابع : لرأينا الخاص .

### المبحث الأول : الطلاق مانعا مؤبدا من الزواج في التشريع المسيحي :

٢ — يطالعنا إنجيل متى) بكلمات صريحة للسيد المسيح عليه السلام ، ونصها :  
دوقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ؛ وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى فقد جعلها زنى ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى ،<sup>(٣)</sup> . ثم يتكرر في الإنجيل نفسه مثل ذلك : « وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى ، والذي يتزوج بمطلقة يزنى ،<sup>(٤)</sup> . وظاهر هذين النصين يدل بوضوح على حظر الطلاق إلا بسبب الزنى ، ثم يقرن ذلك بتحريم الزواج بمطلقة .

وقد أتاح هذا القرآن للفقهاء الكنائسيين من بعد ذلك ، أن يذهب إلى القول بأن الطلاق في ذاته ليس هو الذي يمنع الزواج اللاحق ، وإنما المانع هو سبب الطلاق ، أي : الزنى نفسه ، كما سنرى ذلك فيما يلي<sup>(٥)</sup> .

٣ — لكننا نجد هذين النصين يتكرران في إنجيلين آخرين بعبارتين مختلفتين ، ففي إنجيل مرقس نرى ما نصه : « فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى .<sup>(٦)</sup> » وأخيراً ، وفي إنجيل لوقا نرى عبارة مطلقة العموم ، ونصها : « كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى ، وكل

(٣) إنجيل متى إصحاح ٥ الفقرتان ٣١ ، ٣٢ .

(٤) الإنجيل نفسه إصحاح ١٩ الفقرة التاسعة .

(5) Jean Dauvillier et Carlo de Clerq : "Le mariage.." p. 191.

(٦) إنجيل مرقس الإصحاح العاشر الفقرتان ١١ ، ١٢ .

من يتزوج مطلقاً من رجل يزني (٧) .

٤ - وبالعكس ما أسلفناه في عقب النصين المنقولين عن إنجيل متى ، فقد أتاحت هذا العموم الظاهر في هذين النصين الأخيرين . لفريق آخر من الفقهاء أن يرى الطلاق بذاته مانعاً من الزواج اللاحق ، سواء أكان لعلة الزنى أم لسبب آخر (٨) . وقد حاول هذا الفريق أن يستند إلى نص من نصوص التوراة ، باعتبارها باقية النفاذ في التشريع المسيحي ، وهذا النص هو : « ولا يأخذوا امرأة مطلقاً من زوجها . » (٩) .

بيد أن الرجوع إلى هذا النص في سياقه من التوراة ، يهدم هذا الاستدلال من أساسه إذ أن النص كما هو في بيئته ، وكما فهمه الفقه الإسرائيلي نفسه ، هو من النصوص الخاصة بالكهنة وخدمهم ودون سواهم . فضلاً عن أن المانع فيه ليس هو الطلاق بذاته ، وإنما المنع لامتياز خاص بالكهنة أن لا يتزوجوا من خالطها غير كاهن (١٠) .

٥ - وفي رأينا : أن عاملاً آخر قد تدخل في هذا الخلاف لترجيح الاتجاه الثاني واعتبار الطلاق - بل اعتبار مجرد انحلال الزواج ولو بوفاة الزوج - مانعاً من الزواج بآخر ، ذلك العامل الدخيل القوي : هو ما كررنا الإشارة إليه من عمق النفور الكنسي من الزواج بعامة ، مما جعل الفقه الكنسي يتصيد كل فرصة سانحة لمنع

(٧) إنجيل لوقا ، الإصحاح السادس عشر ، الفقرة الثامنة عشرة .

(٨) ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة » ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

وقد زعم سيادته أن أستاذاً الدكتور شفيق شحاته من أنصار الرأي الأول ، ثم أشار إلى موضع في مرجع من مؤلفاته ، ولكن عبارة الدكتور شفيق شحاته في هذا الموضع بالذات ، صريحة بعكس ذلك انظر شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٤٥ وقارن عبارته مع المرجع السابق .

(٩) التوراة - سفر اللاويين إصحاح ٢١ فقرة ٧ ثم انظر : شفيق شحاته ، المرجع والموضع السابقين .

(١٠) راجع الإصحاح ٢١ من سفر اللاويين واستهلاله منذ البداية : « وقال الرب لموسى : كلم الكهنة بني هارون وقل لهم .. » ثم انظر : ا - سفر حزقيال إصحاح ٤٤ فقرة ٢٢ ب - سفر التثنية إصحاح ٢٤ الفقرات ١-٤ ثم راجع في قسم الموانع المؤقتة « فصل الاختلاف الجوهري في التشريع الإسرائيلي » .

الزواج ما وجد إلى هذا المنع سيلاً . . وهكذا قال ( القديس / جيروم ) كنيته  
المروعة : « لأن تصبح المرأة عاهرة لرجل واحد ( يعني : الزوج الأول ) أفضل  
من أن تصبح عاهرة للكثيرين .. ٩١ ، (١١) .

٦ - وهكذا ، ساد الفقه الكنسي - لفترة طويلة وفي مختلف الكنائس - ذلك  
النفور العام من الزواج الثاني ، سواء أكان ذلك بعد انحلال الزواج السابق بالوفاة أم  
بالطلاق ، حتى وحينما أبيض الطلاق لأسباب غير الزنى ، فقد بقي الطلاق مانعاً من  
الزواج الثاني .

ثم اضطرت الكنيسة للتساح في تصحيح الزواج الثاني بعد الطلاق ، ولكن مع  
فرض عقوبة دينية . أما الزواج الثالث فهو علامة الغواية لمن يقدر على أن يضبط نفسه  
فإنما « الزيجة الثالثة إناء وسخ في البيعة . »

ثم تقهقرت الكنيسة مرة أخرى لتبيح الزواج الثالث مع الكراهة الشديدة . .  
ومع حرمانه من البركة ، غير أنه صحيح آخر الأمر ، لكن معظم الكنائس حرمت  
الزواج الرابع ، فهو ليس زواجا ولكنه محض زنى وفجور .. (١٢)

٧ - غير أن هذا التحريم ، قد عارضه تردد قوى طويل بين فقهاء الكنائس  
المختلفة ، فضلا عن مقاومة عنيفة مستطيلة ، حتى القرن التاسع الميلادي الذي استهله  
الامبراطور إيرنيوس بمرسوم يحرم الزواج الثالث ، ثم جاء بعده باسيليوس المقدوني  
ليترجع إلى تحريم الزواج الرابع - دون الثالث - ثم جاء بعده الامبراطور ليون  
الفيلسوف ليصدر قراراً آخر بتأكيده ذلك . بيد أن الإمبراطور ليون نفسه هو الذي

(11) A—Willystone Goodsell : A history of marriage." pp. 160—167.

B— Paul de Régle ; "L'église et le mariage." pp. 102 et suiv.

(١٢) انظر : ١ - الصق بن المسال ( كتاب القوانين ) ص ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢١٥ . « ومن جسر على  
أن يصير إلى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجاً فلا يجب مثل هذا زواجا ولا المولدون منه بين  
مختصين ( أي : أولاداً شرعيين ) يعرفون ( أي : يحملون أسماء آبائهم ) وبلق ( أي هذا التزوج لرايع مرة )  
في عقاب المتدينين بأوساخ الزنى ويفرق بعضهم من بعض . » ص ٢٠٥ ب - شفيق شحاتة « أحكام  
الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٩٠ وما بعدها .. ثم انظر : Goodsell. Loc. cit .

نُسِفَ هذا القرار إذ تزوج للمرة الرابعة ! بل إنه حينما تجرأ على معارضته البطريك نيقولاوس ، لم يتردد في خلعه ! ليخلفه البطريك أوتيموس ، الذي سارع لمصالحة الامبراطور الغاضب .. (١٣)

وبعد : فلقد طال الصراع واستطالت الرحلة بهذا المانع العقابي - مانع الطلاق الثالث - من الزواج ، حتى تبلور وتخلصت صورته كما نفع مستقل بذاته ، ثم انتهى به المطاف إلى ما يلي :

٨ - - أولاً : الكنائس الكاثوليكية عامة : وقد انتهت هذه الكنائس إلى تحريم الطلاق تحريماً باتاً حتى بسبب الزنى ، واستبدلت بالطلاق نظام الانفصال الجسدي ، وهكذا لم يعد مجال للحديث عن اعتبار الطلاق مانعاً من الزواج في ظل هذه الكنائس (١٤) .

٩ - - ثانياً : الكنائس الإنجيلية ( البروتستانت ) : ١ - في مصر : لا أثر عند هذه الكنائس لاعتبار الطلاق مانعاً من زواج لاحق ، مهما تعددت الزوجات ، ومهما كان سبب الطلاق (١٥) . ب - أما في لبنان : فإن السبب الوحيد للطلاق هو الزنى وطلب الطرف الآخر الطلاق ، وعندئذ ، يباح للطرف البريء الزواج بعد الطلاق ، أما الطرف المذنب ، فإنه لا يستطيع الزواج ثانية إلا بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالطلاق ، وبعد مرور خمسة أعوام على الأقل على صدور الحكم به ، وواضح أن المانع هنا هو ثبوت الزنى وليس الطلاق (١٦) .

١٠ - - ثالثاً وأخيراً : الكنائس الأرثوذكسية : أما هذه الكنائس ، فقد بقيت وحدها ، تحتفظ بآثار وصور مختلفة ، وبدرجات متفاوتة ، لاعتبار الطلاق مانعاً من الزواج اللاحق :

(١٣) شفيق شحاتة . المرجع السابق ص ١٩ .

(١٤) أ - كايوس كوسا «إزادة رسولية» قانون ٩٩ ، ١٠٧ ص ٢٠ - ب - حامي بطرس «أحكام الأحوال الشخصية» ص ١١١ - ١٢٠ ج - محمد محمود نمر وألني بقطر حبشي (الأحوال الشخصية)

(١٥) قانون المجلس العمومي الإنجيلي بالجمهورية العربية المتحدة .. ص ٢٤ - ٢٨ .

(١٦) أنور الخطيب (الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية) ص ١٢٧ - ١٣٦ .

(١) فينما يتشبهت الروم الأرثوذكس في مصر بالقاعدة التقليدية بتحريم الزواج الرابع مطلقاً (مادة ٣ فقرة ب) (١٧). (ب) لكننا نرى هذه الطائفة نفسها في سوريا تعبد عن هذا التحريم ، بالترمل من زيجة ثالثة ، دون النص على انحلال الزوجات السابقات بالطلاق . (مادة ٤٦ من كتاب الحق العائلي) (١٨) - (ج) بينما نجد هذه الطائفة نفسها في لبنان لا تشير مطلقاً إلى هذه القاعدة ولا تعترف بالطلاق مانعاً من الزواج اللاحق مهما كان عدد الزوجات السابقة (١٩) - (د) ونلاحظ أن الطائفتين الأخيرتين قد اهتمت تقييداً كليهما بالنص على جواز رجعة المطلقين للزواج (٢٠).

(هـ) أما الأقباط الأرثوذكس : فقد جاء بالتقنين الأخير الصادر سنة ١٩٥٥ مادة ٦٤ تنص على مايلي : « يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر ، إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . (٢١) وواضح من هذا النص أنه يترك التقدير لمحكمة الطلاق .

وفي رأينا : أن واضعي هذا النص قد وضعوا في اعتبارهم ما قد يظهر من أوراق القضية من جسامه الخطأ بالنسبة لكل من الزوجين ، خصوصاً إذا تذكرنا أن أسباب الطلاق ليست قاصرة على الزنى ، وليس طلب الطلاق أيضاً قاصراً على أحد الزوجين (٢٢) وقد ذهب أستاذنا الدكتور شفيق شحاته إلى أن المانع في هذه الحالة يكون مؤبداً لا مؤقتاً (٢٣) ، لكن النص في رأينا عام مجمل ، وليس هذا العموم والإجمال بالذي يحرم القاضى من توقيت الحرمان من الزواج أو تأييده ، خصوصاً وأن الذى

(١٧) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٢٤ .

(١٨) المرجع نفسه ص ٢٥ .

(١٩) المرجع نفسه ص ٢٧ .

ب - أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية » ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢٠) المرجعان والموضعان أنفسهما .

(٢١) أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٤٠ .

(٢٢) المرجع نفسه ص ١٣٨ .

(٢٣) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٦ ص ٧٣ .

يبدو من روح هذا النص أنه يفوض إلى القاضي سلطة تقديرية واسعة في وزن جسامته الخطأ المنسوب إلى كل من الزوجين ، فلا عليه أن يكل إليه ما يلائم ذلك من تقدير الجزاء المناسب .

لكن هذا كله يتعلق بالزواج من طرف ثالث . أما عن رجعة المطلقين أنفسهما بعد الطلاق ، فقد كانت المادة ٦٣ من مشروع سنة ١٩١٧ تلتزم بما استقر في التشريع الإسرائيلي من تحريم رجوع المطلقة إلى مطلقها إذا ارتبطت بعد طلاقها منه بزواج آخر . لكن المادة ٦٥ من التقنين الأخير ( سنة ١٩٥٥ ) قد أضربت تماماً عن هذا ولم تشر إليه على الإطلاق ، ولم يعد أمام المطلقين في سبيل الرجعة سوى استصدار قرار من المجلس الملي العام ، بعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة . (٢٤)

ولقد ثار جدل طريف حول الاحتفاظ بسلطة إصدار هذا القرار للجهة الدينية المنصوص عليها ، برغم انتقال الاختصاص القضائي لدائرة الأحوال الشخصية في المحاكم العادية ؟ أو انتقال هذه السلطة للقاضي المختص وحده ؟ (٢٥) . وفي رأينا أن قاضي الموضوع ، الذي أصدر حكم الطلاق ، هو أقدر الجهات على تقرير السماح أو عدم السماح للزوجين المطلقين بالرجعة ، فضلاً عن أن ذلك الوضع هو ما يتفق مع الاتجاه العام لتوحيد التقاضي . وهو الهدف الذي سعت الدولة سعيها لبلوغه ، سواء بإصدار قانونها المدني ، وإلغاء القضاء المختلط ، أم بإصدار قانون ٤٦٢/١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية وتوحيد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وحدها .

(و) أما السريان الأرثوذكس في مصر : فقد نص تقنينهم في مادته الثانية عشرة فقرة ٣ على أن من موانع الزواج : د أن تكون المرأة مطلقة ، سواء أكان سبب الطلاق هو الزنى أم أي سبب آخر . (١٦) - (ز) أما السريان الأرثوذكس في لبنان :

(٢٤) المرجع نفسه ص ١٤١ .

(٢٥) المرجع نفسه ص ٧٢ وفان : ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة » هامش من ١٤٠ .

(٢٦) المرجع نفسه ص ٣٣ .



فقد نصت المادة الحادية عشرة فقرة ٣ على أن من موانع الزواج : « أن يكون أحدهما ( أى أحد الزوجين ) مطلقاً ، بيد أن المادة السادسة والخمسين ، جاءت بعد ذلك تنص على أنه : « لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة أخرى إلا المرأة المطلقة بسبب الزنى ، والمروق من الدين ، (٢٨) . فإذا تذكرنا أن للطلاق — في هذا التقنين — أسباباً أخرى بالإضافة إلى هذين السببين (٢٩) ، تبين أن للمرأة المطلقة تغير هذين السببين ، وكذلك للرجل المطلق دائماً ، حق الزواج بطرف ثالث ، دون تعيد بعدد الزوجات . — أما عرجة المطلقين ، فقد نصت المادتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون على مثل ما وجدناه عند الأقباط الأرثوذكس (٣٠) .

(ح) — أما الأرمن الأرثوذكس في مصر : فنرى عندم التزاماً كاملاً بما ذكرته التوراة في التشريع اليهودي وهو تحريم رجعة المطلقة إلى مطلقها متى تزوجت بآخر ، أما قبل ذلك فتجوز رجعتها ولكن لا يحق لزوجها طلاقها عندئذ إلا إذا حكم عليها بالحبس (٣١) .

أما عن زواج أحد المطلقين بطرف ثالث فقد أباحته المادة ٦٩ من هذا التقنين بدون الإشارة إلى عدد الزوجات .. (٣٢)

(ط) وختاماً : تقنين الأرمن الأرثوذكس في لبنان : فنراه يقبل التقنين الأرثوذكسي القبطي ، وليس الأرمني كما ذكر أستاذنا الدكتور شفيق شحاته (٣٣) إذ نجده يقتبس ما وجدناه في التقنين القبطي من تفويض السلطة التقديرية للجوازية لقاضي الموضوع أن يشفع حكم الطلاق بجرمان الفريق المذنب ، من حق الزواج مستقبلاً .

(٢٧) أنور الخطيب « الزواج » ص ١٨٨ .

(٢٨) المرجع نفسه ص ٢٠٧ .

(٢٩) المرجع نفسه ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٠) المرجع نفسه ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ثم راجع الفقرة ١٣ من هذا الفصل وقد مررت حلاً .

(٣١) شفيق شحاته . المرجع السابق ص ٤٥ .

(٣٢) المرجع نفسه ص ٤٥ و ٤٦ .

(٣٣) المرجع نفسه ص ٤٦ .

غير أن المادة ٦٩ من التقنين الأرمني اللبثاني تجعل هذا الحرمان موقوتاً بفترة لاتزيد عن سنتين .. (٣٤) .

أما زواج الطرف غير المذب بطرف ثالث : فلا حذر عليه ولا تحديد لعدد الزوجات ، بشرط واحد هو احترام مدة العدة .

أما عن رجعة المطلقين : فكذلك نرى المادة ٧٣ من التقنين الأرمني اللبثاني يعدل عن المسلك الإسرائيلي لينقل عن التقنين القبطي الأرثوذكسي قاعدة السماح للمطلقين بالرجعة بشرط واحد هو الترخيص من الجهة الدينية .. (٣٥) .

المبحث الثاني : الزنى مانعاً مؤبداً من الزواج في التشريع المسيحي :

رأينا في المبحث السابق من هذا الفصل ، كما رأينا في الفصل السابق الخاص بالتشريع الإسرائيلي ، أنه لا يوجد نص ، لاني أقوال السيد المسيح ، ولا في نصوص العهد القديم الخاص باليهود ، يصرح بتحريم زواج الزاني أو الزانية (٣٦) ، إلا ما رأيناه في العهد القديم خاصا بالكهنة وخدمهم ، ثم ما رأيناه في الفقه الإسرائيلي من تحريم الزواج بين الزوجة الزانية وشريكها في الزنى (٣٧) .

لكننا نتابع أقوال الحواريين من تلاميذ السيد المسيح ، فنجد في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس مانصه : « وأما الآن فكسبت إليكم : إن كان أحد مدعوً أخازانياً أو طماعاً أو عابداً وثناً أو شتاماً أو سكيراً أو خاطفاً ، أن لا تتخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا فاعزلوا الخبيث من بينكم » (٣٨) .

(٣٤) أنور الخطيب « الزواج » ص ١٣٣ .

(٣٥) المرجع نفسه ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣٦) راجع الفقرات ٢ — ٤ من هذا الفصل .

(٣٧) راجع الفقرات ٢ — ٤ من الفصل السابق .

(٣٨) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس الفقرتان ١١ ، ١٣ . ومن المؤسف أن نرى بعض

الكتابات العاصرة وقد نقلت هذه النصوص هكذا .. وقد ترتب على قول السيد المسيح « من تزوج بزانية فقد زنى .. » ولم يقل السيد المسيح ذلك .. ثم « وعلى قول الرسول بطرس .. » مع أن هذا القول لبولس وليين ليطرس ! انظر محمد محمود عمر وألني بقطر حبشي « الأحوال الشخصية » ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

والذي لا نستطيع أن نفهمه بحال : هو تعليق أحد الباحثين المعاصرين على هذا النص قائلاً : « إن نص الرسالة لا يقضى بجرمان الزناة من الزواج ، إذ الابتعاد عن الفساق شيء ، وحظر الزواج على الزناة شيء آخر .. (٢٩)٢٢ »

أما الأستاذان / جان دوفيليه وكارلودي كلرك ، فيقرران : أن الفقه الكنسي قد ذهب منذ البداية يلمس سند التحريم لزواج المرأة الزانية في القانون الروماني ثم ذهب الفقه الكنسي الشرقي بالذات يتوسع فيه هنا وهناك .. (٤٠)

٢٠ - ومهما يكن من أمر ، فقد قرر مجتمع « الفيرا » سنة ٣٠٠ م ( القاعدة ٦٩ ) فرض مدة للتوبة والتفكير عن الزناة هي خمس سنوات ، ثم ارتفع بجمع ( أنقره ) سنة ٣١٤ م بالمدة إلى سبع سنوات ( القاعدة : ٢٠ ) ثم قرر بجمع ( قيسارية الجديدة ) سنة ٢١٥ -- ٣٢٥ م ( القاعدة ٨ ) أن يحرم الانخراط في السلك الكهنوتي على من تزوج ابتداء من زانية ، أما من زنت زوجته - من الكهنة - ولم تكن أصلاً كذلك -- فإما أن يطردها وإما أن تطرده الكنيسة من حظيرة الكهنة . ثم وفي ختام القرن الرابع ، أكدت قوانين الرسل هذا القرار (٤١)

٢١ - وجدير بالذكر تلك الملاحظة الخطيرة التي يلفت النظر إليها أستاذنا الدكتور شفيق شحاتة وهي : « أن الزنى في المصادر المسيحية الأولى كالزنى عند الرومان : هو زنى المرأة لا زنى الرجل (٤٢) » ، مما يثير في ذاكرتنا عكس ذلك وهو ما رأيناه من مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية وفي الجزاء على حد سواء (٤٣) » وعلى كل حال ، فقد ذكر الأستاذان محمد نمر وألني بقطر أنه : « قد ذهب رأى كنسى - وهو نفس الرأى الذى كان يأخذه به

(٣٩) ثروت الأسيوطى « نظام الأسرة » ص ١٣٧ .

40) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage.." p.191.

(٤١) ١ - ثروت الأسيوطى : المرجع السابق ص ١٣٧ ، ١٣٨ . ب - شفيق شحاتة « أحكام

الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٤٥ ، ٤٦

(٤٢) شفيق شحاتة المرجع نفسه ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٤٣) راجع مبحث الزنى في الفصل الأول الخامس بللتشريع الإسلامى من هذا الباب .

القانون الروماني - إلى أن الزوج الزاني يجوز له أن يتزوج بشريكته إذالم تكن متزوجة،  
أما الزوجة الزانية فزواجها بشريكها باطل،<sup>(٤٤)</sup>

٢٢ - وبعد : فقد اختلفت الكنائس في بسط التحريم للزواج وإبطال زواج  
الزوجة الزانية بالذات سواء بشريكها أم بسواه ، بينما حاولت كنائس أخرى أن  
تخفف من ذلك التحريم بمزيد من القيود المشروطة له أو بإتاحة الفرصة للتسامح فيه ،  
خلال رحلة فقهية طويلة يعيننا منها أن نصل معها إلى ما انتهت أخيرا إليه<sup>(٤٥)</sup> .

### أولا : الكنائس الأرثوذكسية :

٢٣ - ١ - الروم الأرثوذكس في مصر : وقد حاول التقنين المصري لهذه الطائفة ،  
أن يطفر طفرة جريئة في سبيل التجديد الفقهي ، فساوى بين زنى الرجل وزنى المرأة  
في طلب الطلاق بناء عليه ، ولكنه بقي ملتزما بحصر هذا التحريم بين طرفي الزنى .  
وهكذا جاءت المادة ٣/و . تنص على أن : من الموانع القطعية ( أى المبطله ) للزواج :  
الزنى بين مرتكبيه إذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبتته ، ثم نصت المادة ٧ على حق  
كل من الرجل والمرأة في طلب الطلاق بناء على زنى الطرف الآخر . وواضح أن  
نص المادة ٣/و . ولا يستلزم صدور حكم الإدانة بالزنى من جهة دينية ولا أن يقترن هذا  
هذا الحكم بتحريم الزواج أولا<sup>(٤٦)</sup> .

غير أننا نرى : أن نص المادة ٣/و . وعام يشمل (مرتكبي) الزنى سواء أكانوا  
متزوجين أم لا ، وتلك خطوة تجديدية أخرى في هذا التقنين ، خلافا لما استقر في الفقه  
الكهنسي العام من حصر هذا التحريم في حالة الزنى بإمرأة متزوجة كما سنرى في التقنين  
السوري لهذه الطائفة نفسها .

ب - الروم الأرثوذكس في سوريا : أما التقنين السوري لهذه الطائفة ، فقد التزم

(٤٤) محمد نمر وألني بقطر «الأحوال الشخصية» ص ٢٢٥ .

45) A - Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage" pp.191-194.

ب - شفيق شحاتة المرجع السابق ص ٤٦ - ٦٥ .

(٤٦) شفيق شحاتة : المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .

بعض ما أسلفناه عن الفقه الإسرائيلي وهو حصر المانع فيما بين الزاني وشريكته بشرط أن تكون متزوجة بآخر عند ارتكاب الجريمة<sup>(٤٧)</sup>، وهكذا نصت المادة ٤٤ من مجموعة الحق العائلي على ما يلي :

د من ثبت عليه الفسق بامرأة محصنة أى ذات بعل لا يجوز له أن يتزوج بها فيما بعده<sup>(٤٨)</sup>، ولا يخفى ما في هذا النص من اقتباس بعض الاصطلاحات عن الفقه الإسلامي مثل ومحصنة، ود بعل، مما لا نجد له سابقة في هذا الخصوص - في الفقه المسيحي أو الإسرائيلي .

٢٤ - ج - الكلدان النساطرة (الغير الكاثوليك) وهؤلاء قد ذهبوا في بسط التحريم بسبب الزنى إلى أبعد مدى .. فجريمة الزنى تشمل الرجل والمرأة معا، كما أن التحريم لا ينحصر فيما بين طرفي الزنى وحدهما، وإنما يشمل كل زان متزوج وكل زانية متزوجة، فلا يحل لأحدهما الزواج لا بشريكه بعد الطلاق - ولا بسواه<sup>(٤٩)</sup> .

٢٥ - د - السريان الأرثوذكس : بدأ الفقه السرياني ملتزما بحصر التحريم في زواج الشريكين في جريمة الزنى فضلا عن قصر هذا التحريم على المرأة وحدها، أما الزوج الزاني فلا بأس عليه أن يتزوج ولكن بغير شريكته في الزنى . ثم تطور هذا الفقه ليمد التحريم على زواج الزانية مطلقا ولو بغير شريكها مادامت قد ارتكبت الزنى وهي متزوجة<sup>(٥٠)</sup>، أما في التقنين الجديد لهذه الطائفة في مصر، فقد نصت المادة ١٢ على تحريم زواج المطلقة، لأن كل من تزوج بمطلقة يزني، ولما كان هذا النص، يقتبس العبارة التي أسلفناها من قبل نقلا عن السيد المسيح عليه السلام فقد تعرضت هذه المادة بدورها للجدل الفقهي الذي أسلفناه حول المقصود بهذا التحريم، هل هو : كل مطلق؟ أم المطلقة للزنى وحدها؟<sup>(٥١)</sup> .

(٤٧) راجع الفقرة ٢ ، ٣ من الفصل السابق .

(٤٨) شفيق شحاتة . المرجع السابق ص ٤٩ .

49) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq: «Le mariage» pp.192.193 .

وكذلك شفيق شحاتة : المرجع السابق ص ٥٢ ، ٥٣ .

50) Jean Dauvillier.. Loc cit.

(٥١) شفيق شحاتة : المرجع السابق ص ٥٢ ، ٥٣ .

أما في التقنين اللبناني لهذه الطائفة : فقد مال إلى تعميم التحريم على الرجل والمرأة جميعاً ، ثم إلى إجمال المانع بأن لا يكون أحد الزوجين مطلقاً ، وكفى (مادة ١١فقرة ٣) فإذا تذكرنا أن أسباب الطلاق لا تنحصر في الزنى وحده ، تبين مدى هذا الإجمال (مادة ٥٣) لكن المادة ٥٦ تعود فتحدد تحريم الزواج بعد الطلاق وتقصره على حالتين فقط : (١) المرأة المطلقة بسبب الزنى . (ب) أو بسبب المروق من الدين (٥٢) وقد علق الرئيس سيوفي على الحالة الأخيرة بأن النص عليها لا يمكن له ، إذ أن المارقة من الدين قد خرجت من حظيرة الكنيسة فلا سلطان لها عليها (٥٢) .

٢٦ - ٥ - الأرمن الأرثوذكس : ذهب الفقه القديم لهذه الطائفة إلى تحريم زواج الزوجة الثانية بعد طلاقها مادام زوجها السابق على قيد الحياة ، فإذا ماتت فلها الزواج بشريكها في الزنى أو بسواه ، لكن التقنين الحديث لهذه الطائفة ، أعرض عن الإشارة لمانع الزنى إعراضاً مطلقاً (٥٤) .

٣ - ١ - الأقباط الأرثوذكس : جاء في كتاب الأنبا كيرلس بن لقلق ، عند حديثه عن موانع الزواج : « لا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنى المشهورة به ، » (٥٥) ثم يذكر ابن العسال في موانع الزواج مانعه :

« القسم التاسع : الزيجة بالتي يثبت عليها الزنى ، والمطلقة لما يوجب الطلاق ، .  
٣١ - أما في الفقه القبطي الأرثوذكس : فإن الإيغومانس فيلوثاؤس يذكر في كتابه « الخلاصة القانونية ، موانع الزواج ومنها : مادة ٤٦ الفقرة الثانية : « الزنى المشتهر الثابت ، » .

وفي رأينا أن هذه المادة بصياغتها وسياقها يمكن أن نلح منها اتجاه الفقه القبطي

(٥٢) أنور الخطيب « الزواج .. » من ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٥٣) المرجع نفسه من ٢٠٧ هامش .

(٥٤) شفيق شحاتة : المرجع السابق من ٥٤ .

(٥٥) ملحق بكتاب القوانين لابن العسال من ٢٢ .

(٥٦) الصني بن العسال « كتاب القوانين » من ١٩٦ .

الحديث إلى المساواة بين المرأة والرجل في تحريم الزواج على من يزني منهما دون تفرقة. بعكس ما رأيناه عند ابن لقلق وابن العسال من اختصاص المرأة وحدها بهذا التحريم، أما فيما عدا ذلك : فإن هذه المادة تطابق ما أسلفناه عن ابن العسال في عدم قصر التحريم على الشريكين في الزنى ، أى أن مانع الزنى يظهر هنا بصورة مانع عام مطلق .

٣٢ - وأخيراً صدر التقنين القطبي الأرتوذكسي الأخير سنة ١٩٥٥ لتنص فيه

المادة ٢٧ على مايلي: ( لا يجوز زواج من طلقت لعله الزنى إلا بعد تصريح الرئيس الديني الذي صدر الحكم في دائرته ، . . ثم نصت المادة ٤٨ على مايلي : يجوز لسكك من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنى،<sup>(٥٧)</sup> وكلا المادتين تسيران في هدى الفقه الحديث بخاصة في التسوية بين الرجل والمرأة في التحريم ، بدلا من قصره على المرأة وحدها كما رأينا في الفقه القديم ، ثم في تعميم هذا التحريم بدلا من حصره بين الشريكين في الزنى . وهذا مايلتقى عليه الفقهاء : القديم والحديث .

٣٣ - بقى أن نلاحظ على المادة ٢٧ من هذا التقنين . أولا : أنها جعلت الحكم

بالطلاق بسبب الزنى هو الفيصل الوحيد في إثبات هذه الجريمة . ثانياً : أنها وكلت إلى الرئيس الديني صراحة ، سلطة التصريح للطرف الثاني بالزواج .

وقد ذهب أستاذنا الدكتور شفيق شحاتة إلى أن الزنى لم يعد بذاته مانعا مبطلا

- بناء على هذه المادة - وإنما أصبحت صحة الزواج معقدة على صدور تصريح من الرئيس

الديني ، فإذا لم يستصدر الزاني الإذن بالزواج من ذلك الرئيس الديني وعقد زواجه فعلا ، وجب الحكم ببطان هذا الزواج<sup>(٥٨)</sup> .

وفي رأينا . أن نص المادة ٢٧ صريح في استهلالها . ( لا يجوز .. ) ومعنى هذا أن

الزواج لا يتعلق صحته بالتصريح ، وإنما التصريح شرط سابق لصحته ، فإذا وقع الزواج بدونه لم ينعقد إلا باطلا أساسا .

(٤٧) أحمد محمد إبراهيم « مجموعة قوانين » ص ١٣٣ ، ١٣٨ .

(٥٨) شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٥٧ ونباعدها .

٣٤ - ثانيا : الكنائس الكاثوليكية : أما الفقه الكاثوليكي فقد اهتم أولا بمنع

الزواج من الزانيات عموما ، سواء أكن متزوجات أم لا ، وسواء أكان الزواج بين الشريكين في الزنى أم بين الزانية ورجل آخر ، ولو أن هذا المنع كان مجرد منع تحريري لا يقتضى بطلان الزواج الممنوع ، بل لقد ظهر اتجاه في الفقه الكاثوليكي إلى التغاضي عن الزواج بين الشريكين حتى لا يقوم عائق أمام تصحيح العلاقة بينهما ، لولا أن التخوف من الاعتداء على الطرف الآخر في الزواج رغبة في إخلاء الطريق للطرف الزاني وشريكه ، قد أوعز للفقه الكاثوليكي بضرورة منع الزواج بين الشريكين في الزنى - وحدهما - إذا صاحب الزنى قرينة تشهد بالاعتداء على الطرف البريء أو أو التآمر عليه ، وكذلك بين القاتل وامرأة القتيل ولو لم يكن بينهما زنى . وقد انتهت الكنائس الكاثوليكية إلى حصر هذه القرائن التي تصاحب الزنى فيصبحان - معا - مانعا من موانع الزواج ، في القرائن الثلاثة التالية : ( ا ) قتل الزوج البريء .

( ب ) التواعد على الزواج بعد موت الزوج البريء . ( ج ) الإقدام على عقد زواج آخر بين الشريكين حال قيام الزوجية الأولى . أما القتل الذي لا يصاحبه زنى فن الواضح أنه يمثل مانعا مستقلا بذاته ندرسه بإذن الله في المبحث القادم .

٣٥ - وهكذا جاءت الإرادة الرسولية بالتقنين الكاثوليكي الموحد لتنص على ما يلي : د القانون ٦٥ - لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : ١ - من اقترف مع صاحبه زنى فتواعدا كلاهما بالتزوج أو : حاولا عقد الزواج نفسه ولو ياجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح . ٢ - من اقترف مع صاحبه زنى وقتل أحدهما وزوجه ، بينما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح ، (٥٩)

٣٦ - مناقشتنا لهذا النص : فأما الفقرة الأولى بشقيها فواضحة لا يكتنفها خفاء وأما الفقرة الثانية فقد عبرت بالقول : د وقتل أحدهما صاحبه ، والمفهوم العربي لهذه الصياغة يقضى أن يقتل الشريك الزاني وزوجه ، أما إذا قتله الطرف الثاني - غير

(٥٩) إرادة رسولية لقداسة المبر الأعظم البابا بيوس الثاني عشر . في نظام سر الزواج ص ١٢ .



الزوج - فقد ذهب أستاذنا الدكتور شفيق شحاته إلى مساواته بالفرض الأول - قتل الزوج الزاني لزوجته - وشمولها معا في هذا النص<sup>(٦٠)</sup>

وفي رأينا : أن في هذا التفسير استكراها للنص وتحميلا له فوق ما يحتمل .

وفي رأينا كذلك : أن هذا الفرض الثاني - قتل الزاني غير الزوج - للطرف البريء

تجب إحالته للنص التالي الذي سنتصدى له في المبحث القادم ، بشرط أن يتعاون زوج

القتيل مع القاتل بصورة ما ، وقد يكون الزنى نفسه قرينة كافية على هذا التعاون ،

كما سنرى ذلك تفصيلا في موضعه حالا .

وأخيرا فلعل من الواضح أن هذا النص بفقراته يسوى بين المرأة والرجل ،

كما يبدو وبجلاء : أنه لا صواب لما ذهب إليه بعض الباحثين من أن تحريم الزواج

بين الزاني وشريكه لن يكون مرده إلى الزنى وإنما إلى الارتباط بزواج آخر مادامت

الكاثوليكية لا تبيح الطلاق ولو لعللة الزنى ..<sup>(٦١)</sup> ذلك أن من البدهي ، أن هذا

المانع يظهر مؤثرا فعلا بمجرد قتل الزوج البريء ، أو عندما ينحل الزواج ، وهو

قد ينحل بالوفاة ، وليس محتوما أن ينحل بالطلاق الذي تمنعه الكاثوليكية ؟<sup>(٦٢)</sup>

٣٧ - وختاماً : فإن الأستاذ / ف. جلتية ، يلاحظ بحق ملاحظة هامة وخطيرة

وهي أن معظم هذه الموانع تدخل في نطاق ( التفسير ) أى الإعفاء الذى تصدره

الرئاسة الدينية التى تختلف درجاتها وصلاحتها حسب الأحوال ..<sup>(٦٣)</sup>

(٦٠) شفيق شحاته : المرجع السابق ص ٦٤ .

(٦١) دكتور أحمد سلامة « الأحوال الشخصية » ج ٢ ص ١٥٨ ، ١٥٦ .

(٦٢) ١ - فؤاد شباط « تنظيم الأحوال الشخصية » ص ١٢٩ .

ب - شفيق شحاته : المرجع السابق . ص ٦٢ - ٦٥ .

ج - أنور الخطيب « الزواج » ص ٧٨ .

D - Jean Dauviller et Carlo de Clercq «Le mariage» pp. 193, 194.

E - F. Galtier "Le mariage" pp, 153-158.

63) Ibid. p.158.

وانظر كذلك إرادة رسولية ص ٦ - ١١ .

٣٨ - ثالثاً : الكنائس الإنجيلية : أما الفقه الإنجيلي (البروتستنتي) فقد أعرض عن الإشارة لاعتبار الزنى مانعاً من الزواج لإعراضاً مطلقاً . (٦٤)

### المبحث الثالث : موانع أخرى في التشريع المسيحي

٣٩ - فيما عدا المانعين اللذين أسلفنا الحديث، عنهما في المبحثين السابقين (الطلاق ، والزنى) ، فإننا لا نجد في النصوص المصدرية العليا للتشريع المسيحي ما يشير إلى مانع عقابي آخر .

يبد أن هناك مانعاً وحيداً ، نراه يظهر بأخرة في بعض التقنيات الحديثة لبعض الأرثوذكس وبعض آخر من الكاثوليك فقط دون الإنجيليين وهذا هو مانع (القتل)

٤٠ - فأما عن الأرثوذكس : فيكاد ينفرد التقنين الأخير ( الصادر سنة ١٩٥٥ ) للأقباط الأرثوذكس في مصر ، (٦٥) هذا الذي تنص عليه المادة ٣٧ من هذا التقنين : ( . . ولا يجوز زواج القاتل بزوجه القاتل ) (٦٦) .

٤١ - وقد استظهر أستاذنا الدكتور / شفيق شحاته من هذا النص أنه ( لا يجوز للمرأة أن تتزوج بالرجل بعد أن تكون (هي) قد قتلت زوجته (٦٧) وهو استظهار تويده اللغة ، إذ تطلق « الزوج ، على الرجل والمرأة ، كما تسانده سلامة قياس الزوجة القاتلة على الزوج القاتل .

٤٢ - ومهما يكن من أمر ، فإن من الواضح أن هذا النص لم يشترط شرطاً آخر غير وقوع القتل من طرف ثالث غير الزوجين ، فلا مجال على الإطلاق لما ذهب إليه

(٦٤) قانون المجلس العمومي الإنجيلي ص ٤ - ٢٧ .

(٦٥) راجع تقنيات الطوائف الأرثوذكسية الأخرى عند :

١ - أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ٢١٩ - ٢٢١ . ب - فؤاد شباط : « تنظيم الأحوال الشخصية » ص ١١٢ - ١٢٥ .

(٦٦) بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة « قانون الأحوال الشخصية » ص ١٠ .

(٦٧) ١ - شفيق شحاته . المرجع السابق ص ٦٦ ، ٦٧ .

ب - ثروت أنيس الأسيوطي « نظام الأسرة » ص ١٤٦ .

بعض الباحثين من الزعم د بأن هذا المانع لا يثور حيث يثبت أن القتل لم يكن عمدا ولم يسبقه أى تفاهم بين القاتل وزوج القتيل، (٦٨) كذلك لا مجال لما زعمه بعض الباحثين من الاقتصار على اشتراط العمد في القتل (٦٩) .

٤٣ - أما عند الكاثوليك : فقد ظهر مانع القتل ، في الفقه الكاثوليكي في مغرب القرن الثاني عشر ، حين أضاف سيلستان الثالث (٧٠) مانع القتل ولكن بشرط التآمر بين القاتل وزوج القتيل ، ودون اشتراط لوقوع الزنى بينهما. وينص القانون ٦٥ فقرة ثالثة من الإرادة الرسولية على أنه : « لا يصح عقد الزواج ... بين من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أدبياً فقتلا الزوج ، وإن لم يزن أحدهما مع الآخر. » (٧١) .

### المبحث الرابع : رأينا الخاص .

٤٤ - رأينا كيف أن الفقه الكنسى القديم ، قد وقف يحمل الجريمة كلها على المرأة وحدها ، فلا زنى إلا زناها ، ولا عقوبة إلا عليها ، متوكفاً على ظاهر النصوص في تحريم « المطلقة » حتى إذا تحدث بولس عن « الأخ الزانى » ، حمله الفقه الكنسى حملاً على « الزانية » ، وحدها أيضاً !

وفي رأينا : أن هذا التجامل الكنسى الظاهر على المرأة وحدها ، وتحميلها

(٦٨) أحد سلامة : « الأحوال الشخصية » ج٢ ص ١٥٩ .

(٦٩) ١ - ثروت الأسيوطى : المرجع والموضع السابق . ثم قارن :

ب - شفيق شجاعة : المرجع السابق . ص ٦٧ هامش . وكذلك

(C) — F. Galtier : "Le mariage" p.154.

(٧٠) ذكر أستاذنا شفيق شجاعة أنه « سيلستان الثالث » الذى تولى البابوية « ١١٩١ — ١١٩٨ م » وإن كان « جنينيه » يقول إنه الرابع . انظر :

F. Galtier : "Le mariage" p. 155.

لكننا وجدنا عند « لاروس » ما يؤيد أستاذنا الدكتور شفيق شجاعة . انظر :

Larousse: (Dictionnaire) rt: Célestin.

(٧١) إرادة رسولية ص ١٢ ثم راجع الفقرتين ٣٥ ، ٣٦ من هذا الفصل .

مسئولية الزنى دون الرجل ، قد بقيت آثاره بين التقنينات الجنائية حتى في البلاد الإسلامية ذاتها (٧٢) .

٤٥ — كذلك استقر الفقه الكنسى - قديمه وحديثه - بإجماع عام ، كما استقرت سائر التقنينات الحديثة على حصر الزنى المعاقب عليه في : وقوعه حالة الارتباط بزواج قائم ، دون إشارة إلى زنى غير المتزوجين ، رجالا ونساء ، سواء أكانوا عازبا أم أوانس ، أم كانوا قد انحل زواجهم من قبل بطلاق أو وفاة ، ودون تفكير في اعتبار زنى هؤلاء وأولئك مانعا لهم من الزواج بحال .

وإننا لنرى أن النص الذى أسلفنا روايته عن بولس تلميذ السيد المسيح لم يفرق بين زنى المرتبط بزواج وغير المرتبط به مما لا يتيح هذا التخصيص الذى يصرح أستاذنا الدكتور شفيق شحاته بأنه اقتباس من القانون الرومانى (٧٣) فضلا عن أن هذه التفرقة ، لا يمكن أن تتفق مع ما يسود التشريع المسيحى من عشق العفاف والتعفف .

٤٦ — كذلك : فقد ذهب أحد الباحثين إلى استنكار عقوبة الزنى على الإطلاق واعتباره مانعا من الزواج بحال ، وذلك بدعوى أن هذه العقوبة تنافى المأثور عن سماحة المسيح ، إذ قيل ذلك المعلم العظيم توبة المرأة الزانية ، ورفض رجمها بالحجارة ونهر الفريسيين بعبارته الشهيرة : ( من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولا بحجر ) ثم نصح المسيح المرأة أن تذهب ولا تخطئ ثانية (٧٤) ، وفي رأينا أن هذا الباحث قد فاتته

72) Dr. Paul de Réglé: "L'eglie et le mariage" pp. 126.

وراجع ذلك بتفصيل في الباب التميدى « النظرة العامة للزواج في التشريع المسيحى » ثم قارن في زنى الزوجة . نص المادة ٢٧٤ « عقوبات مصرى » وعى تعاقب المرأة المتزوجة إذا زنت في أى مكان وبدون شروط .. بالحبس لمدة تصل إلى سنتين . أما عن زنى الزوج فتنص المادة ٢٧٧ « عقوبات مصرى » بمد ذلك على اشتراط وقوع زنى الرجل في منزل الزوجية ، وأن يثبت هذا عليه ، وأن تقوم الزوجة بتحريك

الدعوى ، ثم بالإثبات .. ثم .. ؟ « يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » !!

(٧٣) شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية » ج٥ ص ٤٧ وما بعدها .

(٧٤) ثروت أنيس الأسبوطى « نظام الأسرة » ص ١٤٠ .

أن السيد المسيح عليه السلام ، إن يكن قد أعرض عن العقوبة الجنائية للزنى ، لكنه هو نفسه الذى قرر من قبل : تحريم الزواج بمطلقة ، ملاصقا لتحريم الطلاق لإسبب الزنى ، ويكون الناتج المنطقي للنصين المتجاورين هو تحريم الزواج بزانية !

٤٧ - وختاما : فقد انزلق القلم بالسيد الباحث إلى التعقيب على عقاب التشريع الإسرائيلى للزانية بقوله ما نصه : « وهكذا ، استبعدت الشرائع البربرية (كذا ؟؟) احتمال عودة الزانية إلى كنف الحياة الزوجية ، بعد أن سلبت منها أساسا : الحق فى الحياة (٧٥) .

وفى رأينا : أننا لا ندرى .. كيف غاب عن السيد الباحث : أن التشريع الإسرائيلى الذى فرض رجم الزناة ، كان - ولا يزال - هو المصدر التاريخى الأول للتشريع المسيحى نفسه (٧٦) .

---

(٧٥) المرجع نفسه ص ١٣٤ .

(٧٦) راجع تفصيل ذلك فى الباب التمهيدى من مصادر التشريع المسيحى عند المسيحيين أنفسهم . وانظر كذلك : شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ١ ص ١٧ .

## الفصل الرابع

### العقوبة؛ مانعا مؤبداً من الزواج في القانون المقارن

وينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : في قوانين الدول الإسلامية .

المبحث الثاني : في قوانين الدول الغير الإسلامية .

المطلب الأول : العقوبة مانعا من الزواج في قوانين الدول الإسلامية :

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخص أحدهما للقانون المصري ، وثانيهما للقانون الإيراني .

المطلب الأول : العقوبة مانعا من الزواج في القانون المصري .

أولاً : أما بالنسبة للمصريين المسلمين أو المختلفي الديانة أو الطائفة ، فالمعروف أن الحكم لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ، ولقد رأينا من قبل أن مانعا عقابيا واحداً هو الذي استقر عليه الرأي عند أبي حنيفة وهو مانع الطلاق الثالث وحده ، وهو الذي أجمع عليه سائر الفقه الإسلامي قاطبة .<sup>(١)</sup>

ثانياً : أما بالنسبة للمصريين المتحدى الديانة والطائفة من المسيحيين واليهود ، فالمفروض نظرياً أن يخضع زواجهم لأحكام شريعتهم ولكن في نطاق النظام العام .

أما في الفقه وعند الشراح : فقد ثار الجدل حول مانعت عليه المادة ٦٤ من تقنين الأقباط الأرثوذكس من جواز شمول الحكم بالطلاق لعقوبة تبعية هي حرمان أحد الزوجين المطلقين أو كليهما من الزواج - بشخص آخر - بعد الطلاق . فذهب بعض الشراح

(١) ونلاحظ أن بعض الباحثين مثل الأستاذ أمريان — يضع هذا المانع تحت قسم الموانع المؤبدة .

انظر :

A.—M. Amirian: «Le mariage» - p 241.

والباحثين إلى مهاجمة هذا النص ، باعتباره حجراً على الحرية الشخصية التي يتكفل بها « النظام العام » . بينما يذهب رأى آخر إلى سلامة هذا النص مادام القانون العام ( قانون ٤٦٢/١٩٥٥ ) قد أحال على التقنين القبلى الذى يشمل ذلك النص . (٣)

### المطلب الثانى : العقوبة مانعاً من الزواج فى القانون الإيرانى :

٣ — التزم القانون الإيرانى — بشكل واضح — مدنيا وجنائياً بكل ما استقر فى الفقه الشيعى الإمامى (٤) . كما سئى ذلك — فى نطاق بحثنا الآن — جلياً فى اعتبار الموانع العقابية من الزواج مفصلة على النحو التالى :

#### أولاً: الزواج بامرأة متزوجة بآخر أو فى العدة من طلاق أو وفاة :

٤ — تنص المادة ١٠٥٠ من القانون المدنى الإيرانى على ما يلى : إذ تزوج رجل بامرأة سواء أكانت متزوجة ، مع العلم بوجود رابطة زوجية وبتحريم الزواج ، أم كانت امرأة فى فترة العدة من طلاق أو من وفاة مع العلم بقيام العدة وبتحريم الزواج ، فإن العقد يكون باطلا وهذه المرأة تكون محرمة للأبد على هذا الرجل (٤) .

٥ — ثم وقف القانون العقابى ( الجنائى ) يوازر القانون المدنى فى ما أسلفناه من تحريم الزواج بامرأة مرتبطة بزواج سابق قائم . فجاءت المادة ٢١٢ من القانون العقابى ( الجنائى ) الإيرانى . المعدلة بقانون ٢٠ سبتمبر ١٩٣٣ تنص على ما يلى : يعاقب بالحبس التأديبى من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات : الأشخاص الذين يرتكبون عمداً أحد الأمور التالية ... فقرة ٤ كل امرأة تكون مرتبطة بزواج أو فى العدة تتزوج بآخر ، وكذلك فقرة ٥ د كل رجل يتزوج بامرأة متزوجة أو فى عدتها من رجل آخر . (٥) وكذلك أيضاً : فقرة ٦ : كل موظف يشهر عقد زواج رجل بامرأة متزوجة أو فى عدتها من رجل آخر .، وجدير بالذكر أن هذه العقوبة

(٢) ١ - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٧٣ ، ٧٤ ب - ثروت الأسيوطى « نظام الأسرة » ص ١٤١ مع الهامش .

3) A.—M. Amirian "Le mariage...", p. 307.

4) Ibid: pp.55,8.

(٥) وهذا تطبيق الدبدا الإسلامى فى المساواة بين الرجل والمرأة .

لا تتوقف على شكوى الزوج أو غيره (٦)

٦ - ونلاحظ : اقتصار هذا النص على حالة العلم بالمانع القائم ، والإقدام على عقد الزواج المخالف برغمه ، وذلك باعتبار هذا العلم قرينة قاطعة على سوء النية والقصد الذي يستتبع العقوبة ، وسواء أتم الزواج الباطل بالدخول والميسر أم لم يتم - أما حين لا يتوفر هذا العلم فإن هذه العقوبة لا تستحق إلا إذا تم الزواج الباطل بالدخول ، وفقاً للمادة ١٠٥١ من القانون المدني الإيراني (٧).

### ثانياً - الزواج أثناء حالة الإحرام .

٧ - تنص المادة ١٠٥٣ من القانون المدني الإيراني على ما يلي : « الزواج المنعقد أثناء الحج إلى مكة في حالة الإحرام ، يكون باطلاً ويستتبع التحريم المؤبد في حالة العلم بالتحريم ، (٨) .

ولا يخفى أن هذا المانع التعبدى المحض ، ليس بحاجة إلى حمايته بالعقوبة الجنائية ، فلم يرد بشأنه في قانون العقوبات الإيراني نص .

### ثالثاً - الطلاق المتكرر :

٨ - أما مطلقة الثلاث - فقد نصت المادة ١٠٥٧ على ما أجمع عليه التشريع والفقهاء الإسلامي بعمامة ، وهو تحريم زواج مطلقها بها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجا تاماً نافذاً ، ثم ينحل زواجها الثاني بطلاق أو بفسخ أو بوفاة .  
أما المادة ١٠٥٨ : فتنص على أن « المرأة التي يطلقها زوجها تسع مرات من بينها ست طلاقات رجعيات ، فإنها تصبح محرمة إلى الأبد على ذلك الرجل ، (٩) »

6) Ibid. pp.459,90,550,1.

7) Ibid. pp. 308,558.

8) Ibid. pp. 309,558.

9) Ibid. pp. 309,316—319,559g.

ثم راجع ما أسلفناه في الفصل الأول الخامس بالمواعن العقابية في التشريع الإسلامي وفي الفقه الشيعي الإمامي بالذات .



رابعاً : الزنى :

٩ - برغم ما يقرره الأستاذ أميريان من أن مفهوم (الزنى) يشمل كل علاقة غير مشروعة بين الجنسين ، سواء أكان الطرفان مرتبطين بزواج آخر أم لا ، فإن القانون المدني الإيراني لم يربط العقوبة المانعة من الزواج إلا بزنى الزوجة فحسب ، التزاماً بما استقر في الفقه الشيعي الإمامي الجعفري<sup>(١٠)</sup> ، وهكذا نصت المادة ١٠٥٤ من القانون المدني الإيراني على ما يلي :- «العلاقات الجنسية بسوء نية (الزنى) مع امرأة متزوجة أو مرتبطة بعدة رجعية تنشئ مانعاً مؤبداً من الزواج»<sup>(١١)</sup> . ثم نصت المادة التالية ١٠٥٥ على ما يلي : «الاتصال الجنسي بحسن النية أو بسوئها ، واللاحق لزواج ، تنتج عنه هذه الآثار نفسها بالنظر إلى منع الزواج ، لكنه لا يبطل الزواج القائم من قبل»<sup>(١٢)</sup> .

١٠ - وواضح ما في نص المادة الأولى (١٠٥٤) من اقتصار صريح على زنى المرأة المتزوجة وحدها دون زنى الرجل المتزوج ، ولما كان هذا النص يعالج وضعاً استثنائياً فإنه لا يسمح بقياس زنى الرجل المتزوج على الحالة الاستثنائية المنصوص عليها وهي زنى المرأة المتزوجة<sup>(١٣)</sup> .

إنما نجد المساواة بين زنى المرأة المتزوجة والرجل المتزوج ، في مجال العقوبة الجنائية وحدها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الإيراني ونصها : « يعاقب بالحبس التأديبي من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، الأشخاص الذين يرتكبون عمداً بعض الأمور التالية :

أولاً : كل امرأة متزوجة ، ترتكب علاقات غير مشروعة مع رجل .

10) Ibid. pp. 313,4 et note: 17.

11) Ibid. p. 558.

12) Loc. cit.

13) Ibid. p. 317.

( م ١٤ - مواثم الزواج )

ثانياً - كل رجل متزوج يرتكب علاقات غير مشروعة مع امرأة<sup>(١٤)</sup> .

وأخيراً فإن الواضح من نص المادة ١٠٥٤ أنها قد ساوت بين المرأة المتزوجة فعلاً وبين المعتدة من طلاق رجعي<sup>(١٥)</sup> .

خامساً : اللعان .

١١ - وختاماً فقد نصت المادة ١٠٥٢ من القانون المدني الإيراني على مايلي :  
« انحلال الزواج نتيجة للعان يتمتع بسببه الزواج إلى الأبد ، وواضح ما في هذا النص من غموض ، لولا استقرار الفقه على أن هذا المانع نسبي محدود بين الطرفين المتلاعنين وحدهما<sup>(١٦)</sup> .

١٢ - ويختتم الأستاذ أميريان حديثه عن اللعان في القانون الإيراني بقوله ، إن هذا النظام قد فقد تماماً في أيامنا صفته العملية ، وإذا كان القانون قد نص عليه ، فإنما ذلك لأن واضعي هذا القانون قد أرادوا الالتزام المخلص للعرف الإسلامي<sup>(١٧)</sup> .

المبحث الثاني . الموانع العقابية من الزواج في قوانين الدول الغير الإسلامية .

وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين .

المطلب الأول . في القانون القديم (الروماني) .

المطلب الثاني . في القوانين الحديثة .

14) Ibid. pp. 314,550.

15) Ibid. p. 311.

ونلاحظ أن قانون العقوبات المصري قد أصر على التفرقة بين عقوبة الزنى للمرأة المتزوجة وللرجل المتزوج ، بل على التفرقة بينهما في تحريك الدعوى وفي استحقاق العقوبة وفي تنفيذها فضلاً عن مقدارها « بحد أقصى قدره سنتان للمرأة وستة أشهر للرجل » وإن كان هذا القانون قد ساوى بين الزوجة والزانية ، وبين الطرف الثالث الذي زنى بها . انظر نص المواد ٢٧٣ ، ٤٤٤ ، ٥٤٤ ، ٧ (ع . م) .

16) Ibid: pp. 302—6,315,6,558.

17) Ibid p. 306.

## المطلب الأول . الموانع العقابية من الزواج في القانون الروماني.

١٣ - يسطع في أفق القانون الروماني قانون يعرف باسم ( قانون جوليا حول الزنى <sup>(١٨)</sup> ) وقد اهتم هذا القانون في ثورته الأخلاقية بمنع الزواج وتحريمه على الزاني مطلقا ، بعد أن كان القانون المدنى الروماني يغفل كل الإغفال جريمة الزنى ، تاركا إياها للقانون العقابي وحده <sup>(١٩)</sup> .

١٤ - ثم جاء قانون (جستنيان) فأجاز للزاني الزواج ولكن بعد موت زوجته ، وبشرط أن لا يتزوج بشريكته في الزنى ، وقد كان جزاء انتهاك هذا المانع العقابي هو بطلان الزواج بطلانا مطلقا <sup>(٢٠)</sup> ، كما أصدر ( جستنيان ) سنة ٥٥٦م مرسوما يقضى صراحة ببطلان زواج الزانية من شريكها بشرط أن تكون قد رفعت عليها دعوى الزنى <sup>(٢١)</sup> .

## المطلب الثاني : الموانع العقابية من الزواج في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية .

### أولا : في القانون الفرنسى :

١٥ - ورث القانون الفرنسى ما أسلفناه من الموانع العقابية فى القانونين الروماني والكهنسى مع تطوير فى الصياغة ، حتى أصبحت هذه الموانع تشمل: القتل والتحريرى على الفسق والزنى والطلاق مانعا نسبياً بين المطلقين، ثم الطلاق بسبب الزنا مانعا عاما مطلقا <sup>(٢٢)</sup> .

18) Lex Julia de aduteriis.

19) A— René Eoignet "Droit Romain" pp. 57,8;

B— J. Declareuil «Rome» p. 116.

C— Jean Dauvillier et Carlo de Clercq: «Le mariage» p. 191.

. (٢٠) محمد بدر وعد المنعم البدر اوى « القانون الروماني » ص ١٩٩ .

(٢١) ١ - شفيق شحانة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٤٦ .

ب - حلمى بطرس « أحكام الأحوال الشخصية » ص ٢٤٣ .

22) C. Demolombe "Traité du mariage" V. 1, pp 163 — 8,208,

١٦ - ثم قامت الثورة وصدر قانون نابليون فألغى أولاً موانع القتل وموانع التحريض على الفسق وموانع الزنى وأبقى على الطلاق بالنسبة للمطلقين فقط ، وكذلك الطلاق بسبب الزنى بالنسبة للطرف المذنب وحده فيمتنع زواجه مطلقاً ( المادتان ٢٩٥ ، ٢٩٧ من هذا القانون ) .

١٧ - وقد ثار خلاف فقهي حول قوة هذين المانعين وهل يترتب على مخالفتهما بطلان الزواج أم لا ؟ . وأخيراً ، انتهى القانون الفرنسي الحديث إلى إلغاء المادة ٩٢٨ الخاصة بالزنى وذلك بقانون ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ أما المادة ٢٩٥ الخاصة بالطلاق فقد تلاشت هي الأخرى سنة ١٩٣٠ (٢٣) .

١٨ - ثانياً في القانون الأسباني : لا يزال القانون المدني الأسباني حريصاً على مانعي الزنا والقتل . فتتص المادة ٨٤ (فقرة ٧) على منع الزواج إذا كان أحد الزوجين محكوماً عليه في جريمة زنى . كما تنص الفقرة الثامنة من المادة نفسها على منع الزواج إذا كان أحد الزوجين محكوماً عليه بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جنابة قتل زوج أو زوجة الطرف الآخر .

١٩ - ثالثاً : في القانون الألماني . تنص المادة السادسة من القانون الألماني على منع الزواج بين الشريكين في الزنى بعد صدور حكم قضائي بالطلاق من زواج سابق بسبب الزنى .

23) A — Ibid.

B — Marcadé : «Explication du Code civil,» V. 1, pp. 433, 4, 606.

C — G. Baudry- Laéantinerie : «Precis de droit civil,» V. 1, p. 197.

D — Marcel Planiol ; «Traité élémentaire de droit civil» V. 1, pp. 257, 8, 342—5.

E — Dalloz : «Répertoire de legislation.» V. 10 (Suppl.) p. 397.

F — Sirey : «Codes d'annotés- Code civil,» V. 1, pp. 290, 1.

G — A.—M. Amirian : op. cit : p.p, 313 et suiv.

والنظر كذلك : ١ - شفيق شحاتة « أحكام الأحوال الشخصية » ج ٥ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٢ .  
ب - عبد الفتاح عبد الباقي « الزواج » ص ٤٩ .

٢٠ - رابعاً في الولايات المتحدة الأمريكية :

بالغت بعض الولايات مثل ولاية ديلاوير Delaware في منع الزواج متى كان أحد الطرفين متهماً في جريمة ما . أما في ولاية فرجينيا Virginia فالمنع هو اعتياد الإجرام وكذلك ولاية واشنطن . Washington بينما ذهبت بعض الولايات الأخرى مثل ولاية : إنديانا Indiana وكذلك ولاية : أوهيو Ohio وكذلك : بنسلفانيا Pennsylvania إلى منع الزواج متى كان أحد الزوجين مدمناً على المخدرات أو المسكرات . بينما احتفظت بعض ولايات أخرى ببعض الموانع الكنسية مع التعديل في الصياغة مثل ولاية ميريلاند Maryland التي تمنع زواج من زنت قبل الزواج وأخفت جريمتهما على زوجها ، أما ولاية مسيسيبي Mississippi فهي تمنع الزواج بعد الطلاق القائم على سبب الزنى وأما ولاية نيويورك New York فهي تمنع الزواج لأسباب منها : الطلاق بسبب الزنى فلا يجوز للزاني عقد زواج جديد طوال حياة الشريك البريء ، ما لم تسمح له المحكمة بذلك بعد أن يتحسن سلوكه ، وبعد ثلاث سنوات على الأقل ، ومنها : أن يكون أحد الطرفين محكوماً عليه بالسجن المؤبد . أما ولاية فرمونت Vermont فقد اقتصرت على مانع الطلاق بسبب الزنى وخفضت فترة التوبة إلى سنتين أما ولاية بنسلفانيا Pennsylvania وولاية تينيسي Tennessee فكلاهما تمنعان الزواج للزاني بعد طلاقه بسبب الزنى طول حياة زوجته مطلقاً .

٢١ - خامساً : القانون الإيطالي : احتفظت المادة ٨٨ من القانون الإيطالي بمانع

القتل أو الشروع في قتل الزوج السابق للطرف الآخر . ثم نصت المادة ١١٧ من هذا القانون على بطلان الزواج القائم على مخالفة النص السابق بطلاناً مطلقاً .

٢٢ - سادساً - وسابعاً - أما القانون البرازيلي والهولندي : فقد احتفظ

كلاهما بمانع الزنى واعتبر الزواج بين الزاني ومن زنى بها باطلاً بطلاناً مطلقاً . ولو أنه مانع نسبي محدود بينهما فحسب .

٢٣ - ثامناً : أما قانون شيلي : فقد احتفظ بما نعى الزنى والقتل ، فيمنع زواج

الزوجة الزانية بمن زنى بها ، وكذلك الزواج بين القاتل وزوج القتيل .  
٢٤ - تاسعا - القانون النموسى : نصت المادة التاسعة من هذا القانون على منع  
الزواج بين الشريكين فى جريمة زنى ، كما نصت المادة ٢٦ على بطلان هذا الزواج  
إذا وقع .

٢٥ - عاشراً - القانون السويسرى : تنص المادة ١٥٠ من هذا القانون على أن  
القاضى ينص فى حكم الطلاق على تحديد مدة لا تزيد عن عامين ، ولا يجوز فى هذه المدة  
للطرف المدين بالخطأ أن يتزوج ، وفى حالة الحكم الزنى ترتفع هذه المدة إلى  
ثلاث سنوات .

٢٦ - وأخيراً : القانون اليونانى : وقد احتفظ هذا القانون بما احتفظ به من  
الموانع الكنسية باقياً بطابعه القديم ، فقد نصت المادة ١٣٤٥ منه على تحريم الزواج  
على من سبقت له ثلاث زواجات ، وكان آخرها زواجا صحيحا كما نصت المادة ١٣٦٣  
على منع الزواج بين من صدر ضدّهما حكم بالزاني (٢٤) .

---

(٢٤) راجع فى كل ماسبق :

١ - جيل خانسكى « الأحوال الشخصية » ص ٤٥ وما بعدها ب - ثروت الأسيوطى « نظام الاسرة »  
ص ١٤١ ، ١٤٢ . ج - جيل الشرفاوى « الأحوال الشخصية » ص ٢٧ هامش .

## الفصل الخامس

### رأينا الخاص

١- في رأينا: أن سلاح العقوبة مهما يكن سهلا في إصدار الأمر به ، فإنه قد يكون صعباً في الوصول به إلى غايته الاجتماعية العامة ، وخاصة : في مجال العلاقات البشرية ، بل علاقات الزواج بالذات .

٢- وفي رأينا: أن المنع من الزواج ، ينبغي- بل يلزم - أن لا تلجأ إليه التشريعات والقوانين إلا بالحذر الشديد ، ذلك أن الإقدام على الزواج والسعى إليه ، إنما يندفع - غالباً - من رغبات وغرائز ، لا يجدى أمامها المنع التشريعي فتيلاً ، طالما تلاقت هذه الرغبات على الجانبين ، وتوافرت عند الطرفين في علاقات الزواج ، فلا يزال كل من الرجل والمرأة يسعى سعيه للوصول إلى لقاء في ظلام الحرام ، إذا حرهما التشريع من نور الحلال . وكل ذلك مفروض محتوم .

٣- وإذن ، وفي رأينا: فإن سلاح العقوبة بالمنع من الزواج ، لا يكفي لتبرير الاتجاه إليه : مجرد السعى التشريعي إلى هدف اجتماعي ، أو لحماية قيمة أخلاقية ، وإنما ينبغي - أولاً - أن يستند هذا المنع إلى دعامة صلبة ، ورصيد موفور ، من الاقتناع الذاتي لدى الطرفين - الرجل والمرأة - كليهما أو أحدهما على الأقل ، بفشل الزواج ، واستحالة السعادة بينهما ، إذا أقدموا عليه :

٤- ١- إما بعد تجربة تعيسة ، تكرر الطلاق فيها . كما تكررت الرجعة بينهما ، مرة ، ثم مرة ، ثم مرة ثالثة أخرى ، وحتى في هذه الحالة ، فلا ينبغي أن يكون المنع من رجوع المطلقين إلى الزواج نهائياً وإلى الأبد ، وإنما يتحدد المنع بمدة قد تقصر وقد تطول وقد لا تنتهي أبداً . . . يتاح فيها للمرأة فرصة أخرى لتجربة مختلفة . . كما يتحتم فيها على الرجل أن يتجرع غصة الغيرة ويتلظى بسعيرها . . كما يتبلى كلاهما

بمرارة الفراق الذي لا يستطيعان معه وصالاً .. إذا كان ثمة في قلبيهما أثارة من حب لم تستأصله تلك التجربة التعيسة الأولى، أو حنين إلى لمحات من النور في ظلماتها ، أو ندم على ما ضاع بتفريطهما فيه .

وفي كل حال : فإن هذا المنع من الزواج بين المطلقين ثلاثاً ، يستند - كما هو ظاهر - إلى ما يتسكدس في قلب كل من الزوجين أو أحدهما غداة الطلاق الثالث ، من مرارة الفشل ، وألم التجربة ، فضلاً عن أمل المرأة في سعادة رجوة في ظل تجربة مختلفة ، مع زوج ثان مختلف .

٥ - ب - وإما أن يستند المنع إلى انفجار التهمة بين الزوج وزوجه بالزنى (اللعان) بما يستحيل بعده أن يستسيغ أحدهما أو كلاهما أن تضمهما حياة زوجية هادئة هائلة . وواضح ما يستند إليه المنع من الزواج بينهما من ذلك الركام السكاوي في قلب كل منهما .

٦ - ج - وإما أن يستند هذا المنع إلى اقتناع ذاتي بانفصالية أخلاقية عميقة واسعة تترفع بالمرأة الشريفة أن يتزوجها ملوث موصوم بالزنى ، كما تنأى بالرجل الشريف أن يبنى أسرته بأساس مختل عطن ، ترتع فيه أفاعى الشك ، وجنون الارتياب .

٧ - أما ما رأيناه في الفقه الإسلامي ، من فتوى ابن الخطاب - إن صححت روايتها - بمنع الزواج أبداً إذا انتهك الزوج حرمة العدة ، أو اجتهاد الشيعة الإمامية في تأييد التحريم على من تزوج خلال الإحرام ، أو طلق زوجته تسع مرات ، تخلفتها ست طلاقات رجعيات .. ففي كل ذلك نعود ونقول . إن سلاح العقوبة ، مهما يكن سهلاً في الإصدار ، فهو أقرب إلى الفشل في التنفيذ ، مالم يستند إلى رصيد موفور من اقتناع الطرفين أو كليهما ، بفشل هذا الزواج ، أو بالنفور منه ، وهو مالا نرى له في هذه الحالات كلها أثراً .. فلو رضيت المطلقة بعد تسع طلاقات ، وبعد ثلاث تجارب مختلفة مع أزواج غير الزوج الأول ، فلن يكون هناك مبرر لمنعها من الرجوع إليه .

٨ - أما ما وجدناه في التشريع الإسرائيلي من تحريم نسل الحرام إلى الجيل العاشر؛



فقد أسلفنا رأينا فيما فيه من تجاوز العقوبة إلى غير الجاني من الأبرياء .

٩ - وأما ما وجدناه في التشريع المسيحي من منع الزواج بطلقة ، فلقد رأينا التشريع الإسرائيلي يسبقه فيقصره على الكهنة وحدهم ، إيماناً بطبقية تتعالى برجال الدين على من سواهم .

وفي رأينا : أن نكبة النكبات ، للأديان عامة ، وللإنسانية كافة ، حينما يصبح للدين طبقة مختصة ، تتعالى به على سائر الناس ، ولقد رأينا الفقه الكنسي من بعد ذلك يحدث هذا المنع ويقيده بمدة محدودة ، وهو اجتهاد جيد ، ويبقى التوفيق في التطبيق .

١٠ - أما عن المنع للقتل بين زوج القاتل والقاتل أو الشريك معه في القتل أو بالتأمر عليه ، فلقد تكشف هذا المنع الكنسي عن مصدر روماني قديم .  
وفي رأينا : أن القصاص بقتل القاتل ، خير صواباً وأسلم عاقبة .

# باب ختامى

## أولاً : نتائج الدراسة ومقترحاتنا فى ضوءها

### نتائج الدراسة :

فى نهاية المطاف بهذه الدراسة ، نرجو أن يكون قد تكشفت أمامنا تلك الحقائق والنتائج التالية :

١ - أن الزواج ، قد نشأ منذ نشأ الإنسان نفسه ، نظاماً تفرضه الفطرة ، بل ينبثق من إرادة الخالق يوم خلق ..

٢ - ونتيجة لذلك : فهما تقلبت أطوار الحضارة ، وتغيرت مذاهب الإنسان فيها بين قوانين وأنظمة ، فإن هذا العنصر الدينى العميق ، لم ينسحب أبداً من سائر تنظيمات الزواج ، ولا استطاعت هى أن تتخلى عنه ..

٣ - ونتيجة أخرى لذلك أيضاً : فإننا نرى : أنه عبثٌ وأى عبث ، أن تحاول سلطة زمنية مهما أوتيت من جنون القوة ، أو فنون الحيلة ، أن تتناول الزواج بتنظيم أو تشكيل ، دون أن ترعى فرائض الفطرة ، أو دون أن تستعصم بحكم الدين المهيمن على رعاياها ، فيما تأتى وما تدع ، وإلا ؛ ضاعت قوانينها إلى غير طاعة ، وتاهت إلى عكس ما هدفت إليه ..

٤ - ونتيجة ثالثة لذلك أيضاً ، وفى نطاق مجتمعنا العربى المعاصر ، فإننا نرى : أن كل المحاولات التى سعت أو تسعى لمنع تعدد الزوجات والطلاق أو تقيدهما ، باسم القانون والسلطان ، قد ذهبت وستذهب كلها أدراج الرياح ، بل أدراج الخضم الاجتماعى العتيد ، الذى لم يقتنع بمشروعية هذه المحاولات من جهة ، بينما تقهره احتياجات الفطرة على مخالفتها من جهة أخرى .

٥ - ان سائر الأديان السماوية ، والقوانين الوضعية ، قد اهتمت بالزواج وُعُنتُ به ، حتى المسيحية التي رفضت يدها من كل تنظيم دنيوى لأموه هذه الحياة عامة ، رأيناها هى نفسها قد ذهبت إلى حدّ القول بأن الزواج هو من أمور الدين ، بل هو منها على القمة وفى الصميم ، بل هو دسر من الأسرار المقدسة العليا ، ا

يبد أن هذه الأديان والقوانين ، قد اختلفت - فيما بينها - فى نظرتها العامة إلى الزواج :

٦ - فأما النظره الإسرائيلية ؛ فقد حاصرهما إطار من (المصلحة) أو يكاد ، سواء فى اختيار الزوجه . أم فى الإبقاء على الزواج بعد انعقاده .

٧ - ونتيجة لذلك : فقد رأينا مقياس الاختيار للزوجه الإسرائيلية يعتمد على جمالها المادى أولاً ، ثم رأينا الاستيلاد هو هدف الأهداف للزواج ، وأخيراً ، رأينا عقم الزوجه فى مقدمة الأسباب لتعدد الزوجات إن رضيت ، أو لطلاقها إن أبت .

٨ - أما النظره المسيحية إلى الزواج ؛ فقد سادها الزهد فيه والنفور منه ، بصورة بلغت أوج عنفها فى الصدر الأول ، ثم هدأت لتستقر فى ضمير الفقه حتى الآن .

٩ - ونتيجة لذلك : فقد رأينا هذا الفقه الكنى ينشط لمحاربة تعدد الزوجات ، رغم ما رأينا من خلو النصوص المصدرية العليا للمسيحية من كل تحريم صريح له ، ثم كشف هذا الفقه الكنى عن حقيقة ما يدفعه لتحريم تعدد الزوجات ، فلم يكن غير النفور من الزواج بعامة ولاشئ سواه ، ثم كشف هذا الفقه الكنى عن تلك الحقيقة مرة أخرى ، حينما ذهب يمنع الزواج المتعاقب ولو بعد الترمل ، ثم كشف الفقه الكنى عن هذه الحقيقة مرة ثالثة : حينما اندفع يمد نطاق التحريم ، ويتوسع فى مجالاته توسعاً بلغ الإسراف الرهيب فى مجال القراة مثلاً ، إلى أن أفاق أخيراً إلى حرمانه

من كل نص أو سند يحمي ظهره فيما اندفع إليه ، فلم يجذُّ ببدأ من التراجع بالتحريم خطوات بعد خطوات ..

١٠ - أما النظرة الإسلامية إلى الزواج : فقد رأيناها تجمع بين فرائض الفطرة وتسامى الروح ؛ فاعترفت بروابط الجنس مالم تجمح أو تشذ ؛ وما تستهدفه من التماسل والإنجاب ؛ لكنها ارتفعت - من قبل ذلك - بهذه الروابط ، لتكون مشروعة بل مستحبة ، ناعمة بالسكينة ، وثيقة بالمودة والرحمة ؛ مؤيدة بالفضل والمعروف .

١١ - أما نظرة القوانين الوضعية ؛ فبرغم خضوعها لسلطان الدين - وإن تظاهرت بتحرر هامنه - غير أنها تضع الصالح الاجتماعي الظاهر ، فوق كل اعتبار .

١٢ - أن هذه الأديان السماوية ، والقوانين الوضعية ، وإن أجمعت على الاهتمام بأمر الزواج ، لكنها اختلفت في شمول النصوص لسائر قواعده وتفصيل أحكامه .

١٣ - فأما الإسلام ؛ فقد حرص على النص على سائر التفاصيل لأحكام الزواج وقواعده ، ولكن في صميم دستوره الأعلى وهو القرآن ، حتى لم يترك لأتباعه ، مهما اختلف بهم الزمان والمكان ، أن يخرجوا على شيء من هذه الأحكام .

١٤ - وأما المسيحية ؛ فقد أعرضت نصوصها المصدرية العليا عن التشريع التفصيلي للزواج ، وإنما مضى الفقه الكنسي وحده يملأ هذا الفراغ - في جهد صابر ، وذكاء شجاع - من كل ما وصلت إليه يده ، سواء من الشرائع السماوية أم القوانين الوضعية من حوله ..

١٥ - وأما الشريعة الإسرائيلية ؛ فقد وقفت بين بين ، تعتمد على رصيد مستوفر من النصوص المصدرية من ناحية ، وتستكمل الثغرات باجتهاد الفقه ، ومرونة الاقتباس ، من ناحية أخرى .

١٦ - وأما القوانين الوضعية ، فقد تحمَّ عليها أن تصوغ النصوص التفصيلية من الدين أولاً .. ثم من القوانين الأخرى ثانياً وأخيراً ..

١٧ - ونتيجة لذلك ، رأينا القوانين الحديثة في الدول الإسلامية وحدها ، نجد في الإسلام كفاءها لتنظيم الزواج بكافة تفاصيله ، فكتفت بالإحالة عليه حيناً ، أو ذهبت تصوغ هذه الأحكام المفصلة في صياغة حديثة الشكل ، قديمة المضمون ، حيناً آخر .. لكن هذه القوانين كلها للدول الإسلامية جميعاً ، لم تجرؤ على مناقضة حكم مستقر في القرآن والسنة ، إلا إذا شذت على الإسلام بعامة - كما فعل القانون التركي - أو متوكئة على اجتهاد فقهي في تفسير هذا القرآن ، كما فعل القانون التونسي بصدده تعدد الزوجات .

أما قوانين الدول الغير الإسلامية ، فقد وجدت نفسها مضطرة بغير شك - ومع التزامها العام بالقواعد والتعاليم الكنسية العليا ، للرجوع إلى القوانين الوضعية الأخرى بعامة ، والقانون الروماني بخاصة - لاستكمال نقص ، أو لاختيار ماتراه في هذه القوانين أقرب إلى الصالح الاجتماعي من مذهب الفقه الكنسي ، خصوصاً فيما لاسند له من النصوص المصدرية العليا : كإهدار الاختلاف الديني مانعاً من الزواج في القانون الفرنسي .

١٨ - أن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، قد اختلفت فيما بينها حول التقييم العام للزواج ، فاكتفى التشريع الإسرائيلي بفرضه فرضاً لصالح الشعب اليهودي ، بينما أسبغت عليه المسيحية صبغة قدسية ، واعتبرته سرّاً من الأسرار الكنسية العليا ، في حين نارت القوانين الوضعية - مستشفعة بغير شك ، بالثورة اللوثرية - على هذه الصبغة ، ولم تر في الزواج إلا عقداً مدنياً كسائر العقود ، وأخيراً رأينا الإسلام يجمع كل هذه التقديرات في غير إسراف : فالزواج عنده مطلوب مرغوب ، ولكنه ليس فرضاً مفروضاً إلّا حيناً يدعو لذلك داع ، ثم هو مطلوب لصالح الفرد ولصالح المجتمع معاً ، ثم هو بعد ذلك عمل صالح فوق أنه مشروع ، يبارك الله والناس ، لكنه بعد ذلك كله ليس سرّاً .. لسبب بسيط هو : أن الإسلام ليس فيه أسرار .. ثم هو أخيراً عقد مدني في إنشائه ، لكنه يصطبغ بروحانية خاصة لا يفسرها إلا رقابة الله والضمير في كل تفاصيله ، من استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات .

١٩ - ونتيجة لذلك ؛ فإننا نرى : أن النظرة الإسلامية العامة للزواج هي القاسم المشترك الواسط بين هذه النظرات جميعاً ، وهي بالتالي : تتلاقى - في غير حرج - مع بقية الشرائع السماوية ومع سائر القوانين الوضعية .

٢٠ - وفي رأينا : أنه ليس على الدولة - أية دولة - من بأس ، في أن تصوغ النظرة الإسلامية هذه ، بسائر عناصرها تلك ، في تعريف موحد للزواج عند سائر المواطنين . ولسوف نزجى في خاتمة هذا الباب ما نقترحه من صياغة عامة لهذه النظرة ، ولبقية ما نقترحه في ضوء هذه الدراسة .

٢١ - وفي رأينا : أن سائر القواعد الرئيسية ، والأحكام الجوهرية ، التي تحكم أنظمة الزواج بعامة ، تتلاقى كلها في دائرة ليس من المستحيل ولا من العسير تحديدها بصورة مشتركة بين الجميع ، للوصول إلى صياغة تشريعية قابلة للتطبيق عند الجميع متى فتحت العقول والقلوب ، للسعى الصادق المخلص في سبيل الصالح الإنساني العام .. بعيداً عن أغلال التعصب ، وعن طيش الهوى .

٢٢ - وفي رأينا : أن الوصول إلى هذه الصياغة الواحدة المشتركة ، ينبغي أن يتحقق في الدول الإسلامية ، وأن تهتم هذه الدول به ، فهي أولى وأحق بأن تفيده من هذا التراث .

٢٣ - ذلك أنه - وفي رأينا - فإن سائر القواعد والأحكام المستقرة في التشريع الإسلامي ، ليس فيها ما يصادم نصاً واحداً صريحاً في مصدر واحد من المصادر العليا للأديان الأخرى ، إلا في حدود ضيقة غاية الضيق ، ميسور تركها في نطاقها هذا ، دون إخلال بالوحدة العامة لهذه الصياغة التشريعية المشتركة .

وفي نطاق بحثنا هذا عن موانع الزواج فإننا قد رأينا ونرى :

٢٤ - الخطبة : وقد رأيناها عند أغلبية المسلمين لا تنهض مانعاً مبطلاً للزواج بآخره ، وإنما يتجه المنع فيها إلى الضمير الأخلاقي ، وقد يسانده القضاء بتعويض المضور إن وقع ضرر . ذلك ما تجلّى عند أغلبية المسلمين ، وليس في نصوص القرآن ولا السنة ما يحول دونه ، ثم : ليس في التشريع اليهودي ولا المسيحي ما يصادمه أو يمنعه ، ثم :

ليس في القوانين الوضعية للدول الغير الإسلامية ذاتها ما ينافيه .

٢٥ - تعدد الزوجات : وقد يتصور البعض : أنه من أضخم العقبات الكأداء في طريقنا هذا إلى صياغة موحدة لتقنين عام مشترك ، لكننا نراه تصوراً يبالغ في الوهم ، ويسرف في التخوف .

٢٦ - فأما عن تعدد الزوجات في الإسلام فلا حرج فيه ، مع ضرورة الاحتياط لمنع الظلم ودفع المخاطر ، كما سنقترح في صياغتنا التي نرزيها في ختام هذا الباب .

٢٧ - وأما عن تعدد الزوجات في اليهودية ، فقد رأينا التقنينات الإسرائيلية نفسها تصرح بأنه « لا منع في التوراة ولا حصر ، وإذن ، فلا اعتراض لهذه التقنينات على إباحة التعدد من ناحية ، وتقييده بأربع زوجات من ناحية أخرى . . وهو تقييد قد ذهب إليه الفقه الإسرائيلي نفسه من قبل<sup>(١)</sup> .

٢٨ - وقد يبدو أن الإشكال الحق ، يختص بالمسيحية وحدها ، بعد ما رأينا استقرار الفقه المسيحي الحديث على تحريمه .

وهنا : ينبغي بل يلزم ، أن نواجه السؤال الفاصل الشجاع التالي :

هل يوجد في النصوص المصدرية العليا للشريعة المسيحية . نص واحد صريح

يمنع تعدد الزوجات ؟

٢٩ - هذا هو السؤال الفاصل الشجاع ، الذي طرحناه في موضعه من الباب الثاني بين أبواب القسم الأول من هذا البحث ، فلم نجد لهذا المنع نصاً واحداً ، صريحاً أو شبه صريح ، بين أقوال السيد المسيح عليه الصلاة والسلام ، أو بين أقوال تلاميذه جميعاً ، في سائر الأناجيل التي تحتكم إليها المسيحية - ولا تعترف بقديسية لسواها - حتى الآن .

٣٠ - بيد أنه قد يرتفع الاعتراض التقليدي ؛ بأن الفقه الكنسي قد استقر على

منع التعدد كما أسلفنا . لكن لنا على هذا الاعتراض جواباً ، بل جوابين :

(١) ثروت الأسيوطي « نظام الأسرة - الجاهات البدائية وبنو إسرائيل » ص ٢٢ وما بعدها .

أما الأول : فإن التقنينات المسيحية الحديثة كلها ، وفي معظم الكنائس إن لم يكن فيها جميعا ، قد عدلت مرات ومرات عما استقر عليه الفقه الكنسي - بل فقه هذه الكنائس نفسها - من قبل ، ولقد رأينا هذا بوضوح تام في سائر مجالات التحريم بالقرابة وبمختلف أنواعها ، بل لقد رأينا التقنين القبطي يحذف نوعا كاملا من القرابة هو قرابة الرضاع ، رغم استقرار الإجماع السلفي لهذا الفقه بالذات عليه !

أما الجواب الثاني : فهو أن هناك خطأ فاحشا في الخلط بين «إباحة» ، التعدد ، وبين «الأمر» به ؛ فصدور صيغة عامة لتقنين عام بإباحة التعدد ، لا يعنى فرضه فرضاً على كل مواطن ، وإنما يبقى لكل فرد مسلم أو غير مسلم أن يمارس التعدد أو يمتنع عنه ، ويبقى لضميره الديني حكمه الأول والأخير في هذا أو ذاك .

٣١ - فإذا أقدم المواطن المسيحي على ممارسة التعدد ، فإن على القانون الموحد أن يحمي هذا الزواج ، بينما يبقى للضمير الديني سلطانه ، وللكنيسة التي يتبعها أن تنكر هذا عليه إنكاراً يمكن أن يصل إلى طرده من زمرة أتباعها ، وهذا أمر ميسور في الواقع ، فضلا عن أنه غير مستحيل على المواطن المسيحي حتى في ظل التقنينات القائمة ، وإن كان سيضطر في سبيل ذلك لإعلان خروجه على المسيحية كلها خروجا كاملا إلى الإسلام ، بينما نحن نريد لهذا المواطن أن يمارس هذا التعدد - إذا شاء - دون إرغامه على الخروج الكامل من دينه<sup>(٢)</sup> ، وإنما يبقى في نظر القانون العام مسيحيا ، وإن رأت فيه قيادته الدينية ما تراه .

وإذن فلا تدخل في حرية الأديان ، ولا افتئات على قياداتها ، وإنما يتصرف القانون العام في نطاق ولايته العامة للمواطنين جميعا ..

٣٢ - ولا يقال : ولماذا لا يكون العكس ، فينص القانون العام على القاعدة الفقهية المسيحية في منع التعدد ، بدلا من النص على القاعدة الإسلامية بإباحته ؟ لا يقال ذلك ؛ لما أسلفناه آنفا ، من أن منع التعدد في المسيحية لا يعتمد على نص

(٢) كما يحدث الإن فعلا وباستمرار ، سعياً وراء الطلاق أو نحوه .



مصدرى ، ولا يحتوى بقاعدة عليا ، وإنما هو شيء من الفقه الذى لم يظهر إلا بأخرة ، وبعد قرون توالى في أعقاب نهاية العصر السلطى التشريعى ، بل الثابت أن تعدد الزوجات قد بقى مسموحا به وشائعا في التطبيق بين الدول المسيحية حتى عصر قريب .

هذا ، بينما تستعصم القاعدة الإسلامية في إباحة التعدد بنص - بل بنصوص - مصدرية عليا في صميم القرآن ، ثم في السنة النبوية ، مما تستحيل معه المقارنة بين استعصاء القاعدة الإسلامية على أى تغيير أو إلغاء ، وبين ما عرفناه عن القاعدة الفقهية الكنسية من طرفة طارئة ليس لها في أعماق التشريعى المسيحي من قرار .

٣٣ - أما عن الجمع المحرم بين زوجتين تربطهما قرابة وثيقة :

فقد رأينا التشريع الإسرائيلى يقف بهذا التحريم عند الأختين .

٣٤ - ثم رأينا الإسلام يتوسع في التحريم ليشمل كل زوجتين : لو افترضنا كلا منهما رجلا لحرم عليه أن يتزوج الأخرى .

ولكننا هنا : نقف أمام نص دينى إسرائيلى ينتسب إلى الرسول موسى عليه السلام (٣) . ولذلك نرى : أنه لن يضير التقنين الموحد أن يخص المواطن اليهودى بهذا الاقتصار في التحريم على الجمع بين الأختين ، وسينحصر هذا التخصيص في حالة الزوج اليهودى فحسب ، لأن الزوجة اليهودية لزوج مسلم ، لن يثور بشأنها إشكال في هذا المجال ، إذ أن زوجها المسلم خاضع لتشريعه الإسلامى في التوسع بتحريم الجمع إلى النطاق الذى أوضخناه آنفا (٤) .

٣٥ - أما بالنسبة للتشريع المسيحي ؛ فاحتراما لما جاء في صدره من قول السيد المسيح عليه السلام ( ما جئت لأنقض الناموس (٥) أو الأنبياء ، ماجئت لأنقض

(٣) التوراة . سفر اللاويين . لصحاح ١٨ فقرة ١٨ وراجع تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث من الموانم المؤقتة .

(٤) راجع الفصل الثانى من الباب الثالث بين أبواب الموانم المؤقتة .

(٥) يقول الأب لويس الفرنسيسكانى : « وقد عنى بالناموس : التوراة . أى أسفار موسى الحمة ؛ وبالأنبياء . سائر الأسفار المقدسة الأخرى التى حواها العهد القديم » انظر الأب لويس الفرنسيسكانى . « حياة يسوع المسيح » ج ١ ص ١٢٠ .

(١٠٢ - موانم الزواج )

بل لأكل (٦) .

وبناء عليه : فنحن نرى أن ينطبق التخصيص الذي أسلفناه للزوج اليهودى على الزوج المسيحى أيضاً .

٣٦ - أما عن العدة : فإن كل ما قلناه عن تعدد الزوجات صالح لتطبيقه هنا فيما يتعلق بالتشريع المسيحى بالذات، ثم بالتشريع الإسرائيلى أيضاً : فلقد كشفنا بوضوح فى حديثنا عن المصدر التشريعى للعدة عند اليهود ثم عند المسيحيين ، عن أنه لا يوجد نص مصدرى دينى واحد يتصدى للعدة ولا لأحكامها على الإطلاق ؛ لا فى التوراة الإسرائيلىة ، ولا فى الأناجيل المسيحية بكافة ، وأن كلا الفقهاء لم يجد أمامه إلا أن يجتهد وأن يقتبس من هنا ومن هناك . . حتى انتهى إلى ما رأيناه من خلاف شديد الاضطراب واضح التردد ، وحتى ذهب الكنيسة الأم ( الكاثوليكية ) لإهدار العدة إهداراً مطلقاً ، حين لم تجد أمامها ما تستند إليه ، وتابعة بعض الكنائس : فضلاً عن بعض القوانين للدول الغير الإسلامية ، مثل القانون الإنجليزى والقانون السوفيتى .

٣٧ - وإنا لنعلم : أن هذه الصورة المضطربة المشوشة ، لهى أحوج ما تكون إلى صياغة موحدة لتقنين عام فى هذا المجال ، بناء على هذا الأساس الواضح المحدد الذى وجدناه قائماً متكاملًا فى التشريع الإسلامى ، مع الاعتداد دائماً بما انتهى إليه قرار الأغلبية فى هذا الفقه بعامة ، ودون تقييد بالمذهب الحنفى ولا بسواه .

٣٨ - والواقع أن تنظيم العدة فى الإسلام لم يتسع - فحسب - لشمول سائر أنواع العدة وكافة أحوالها ؛ وإنما اتسع كذلك لشمول سائر الأهداف المثالية التى يمكن أن تستهدفها العدة فى مجتمع إنسانى ناضج ، فهى لم تقتصر - كما رأينا - على هدف الاحتياط للنسب ، وهو الهدف الذى انحصرت فى دائرته سائر القوانين الوضعية ، كما انحصرت فيها معظم الفقه اليهودى والمسيحى ، وإنما اتسعت أهداف العدة فى الإسلام لاحترام العواطف الإنسانية - كفرض العدة على من تزلزلت قبل الدخول - كذلك

اتسعت هذه الأهداف الإسلامية للصالح الفردى والاجتماعى معا : كاحتجاز المطلقة الرجعية ومنع زواجها برجل آخر خلال العدة ، أملا فى عودتها إلى زوجها ، ثم منع الزوج المطلق من المبادرة إلى الزواج بمن يحرم الجمع بينها وبين مطلقته - كأختها مثلا - حتى لا ينسدَّ باب الرجعة أمام المطلقة من جهة أخرى .. كما استظهرنا ذلك كله فى موضعه .

وقد رأينا الإسلام حريصاً كل الحرص على هذا الأمل - بل الأمل العنيد - فى رجعة المطلقين حتى فى حالة الطلاق الحاسم البائن ، وقد استظهرنا هنالك أسباب هذا الأمل فى ما قد ينكشف من عوار فى الطلاق يلغيه ، أو شائبة تهدره .

٣٩ - وحين نجد فى الإسلام كل هذا التنظيم الكامل الدقيق ، وحين نرى لديه كل هذه التفاصيل الواضحة المحددة ، وحين نظفر فى الإسلام بكل هذا الشمول الواسع لسائر أهداف العدة ، فلسنا ندرى ؟ ما الذى يحول دون الاستناد إلى هذا كله فى صياغة تقنين موحد ، ليس فى النصوص الدينية لليهودية أو للمسيحية ما يصادمه أو يناقضه ؟ بل لقد رأينا الفقه القديم فى كلتا الشريعتين يتقدم فى شجاعة المخلصين ، وتساح العلماء ، ليقتبس عن الإسلام بوعى ، كما رأينا ذلك واضحاً عند إمام الفقه القبطى : صفى الدين بن العسال مثلا ؟

٤٠ - وإذا كان الإسلام قد رفض فرض العدة على الرجل ؛ فلقد رأينا أنه لا الفقه اليهودى ولا المسيحي قد اتجه لهذا الفرض ، وإنما كانت غاية ما أشير إليه عندهما : مجرد النصح للرجل الأرملة بالانتظار - لفترة قابلة للاختزال - بعد وفاة زوجها ، لكنه مجرد نصح لم يرتفع إلى درجة الإلزام بحال ، وهكذا فإن منطق الفقهاء لا يصطدم بالمنطق الإسلامى من جهة ، كما أن المنطق الإسلامى لا يرفض هذا النصح الأخلاقى بانتظار الرجل بعد وفاة زوجته فترة ما ، وليس فى الإسلام ما يأمر الرجل - إطلاقاً - بالمبادرة إلى الزواج فور ترملة ، لكنه فى الوقت نفسه لا يمنعه إذا دعتة ظروف ، وهذا نفسه ما وافق عليه الفقه اليهودى والمسيحي ، غير أنهم ما تركا تقدير

هذه الظروف للقيادة الدينية ، بينما تركه الإسلام للذوقيات وللتقاليد وللعرف ، عملاً بمبدئه العام في احترام إرادة الفرد ، والاعتماد على تقديره الواعي لمثل هذه الالتزامات الأخلاقية .

٤١ — فإذا انتقلنا إلى الاختلاف الجوهرى بين الزوجين مانعاً من الزواج : وجدنا التشريع الإسرائيلى يصرّ على تحريم الزواج بين اليهود وسواهم من ناحية ، ثم بين الكاهن وزوجة من عامة الشعب من ناحية ثانية ، ثم ابتدع الفقه الإسرائيلى مانع الخلاف المذهبي من ناحية ثالثة أخرى .

٤٢ — أما في التشريع المسيحي ، فلم نجد في أقوال السيد المسيح عليه السلام نصاً واحداً يشير إلى ذلك من قريب ولا من بعيد ، وإنما وجدنا عند تلميذه بولس نصاً وحيداً رأيناه لايساند الفقه الكنسى في منعه للزواج بين المسيحيين وسواهم ، إذ أنه ينتهى للسماح بالزواج المختلط إذا قبل الطرف الغير المسيحي ذلك ، بل إن بولس لينهى الطرف المسيحي عن المفارقة ، وهو التسامح الذى عرفه الفقه الكنسى بعد ذلك بأسم الامتياز البولسى .

٤٣ — لكن هذا الفقه ، ذهب يمنع الزواج نهائياً بين المسيحيين وسواهم ، ثم لم يقنع بذلك ؛ بل منع الزواج لاختلاف المذهب بين المسيحيين أنفسهم ، بل إن الفقه الأرمنى الأرثوذكسى مثلاً ، قد اندفع إلى أقصى التطرف بمنع الزواج بين أتباعه وأتباع الطوائف الأخرى ولو كان الطرفان كلاهما من الأرثوذكس (٧) ١

٤٤ — ثم : رأينا باحثاً معاصراً - هو أستاذنا المستشار حلى بطرس - ينعى على التقنين المصرى مساواته للخلاف الطائفى بالخلاف المذهبي ثم بالخلاف الدينى العام (إختلاف الملة) (٨) ثم يسهب فى مهاجمة هذه المساواة هجوماً عنيفاً ، وقد فات

(٧) ١ - إختلاف الملة = الإختلاف بين المسيحي وغير المسيحي .

ب - إختلاف المذهب = الإختلاف بين الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستنت .

ج - إختلاف الطائفة = بين طوائف الأرثوذكس مثلاً .

(٨) حلى بطرس : «أحكام الأحوال الشخصية» ص ٤١ ومابعدها .

سيادته: أن التقديرات الأرثوذكسية الحديثة نفسها هي التي بشرت بهذه المساواة ، ونادت باعتبار الخلاف المذهبي بل الطائفي مانعاً من الزواج مثل مثله الاختلاف الديني العام سواء بسواء . . . ١

٤٥ -- وبعد : فإن الذي لاشك فيه ، وليس يتكره باحث واحد في الفقه الكنسي كله : أنه لا الخلاف الطائفي ، ولا الخلاف المذهبي ، بمستند أحدهما أو كلاهما إلى نص واحد بين المصادر الدينية العليا للمسيحية ، وهي أقوال السيد المسيح ثم حواريه من بعده .. بل إن الخلاف الديني العام لم يرد بشأنه غير ما أسلفناه عن الحوارى بولس وقد رأينا من تعمّر دلالاته على ما أراده له الفقه من بعده ما رأينا . . . ١

٤٦ - أما الإسلام : فقد وجدناه يسمح بزواج الرجل المسلم من المسيحية ومن اليهودية ولم يسمح بالعكس . بعد أن وفر الضمان للزوجة الكتابية أن يحمي الإسلام لها حرية دينها ، وبعد أن اعترف لها بأن دينها دين سماوي له في الإسلام تقديره واحترامه ، بينما اعترف الفقه المسيحي نفسه بانعدام هذا الضمان عنده ، بل على العكس : دعا في صراحة لا ينقصها الوضوح ، وحرّض في حماس وإصرار على إدخال الطرف الأجنبي في المسيحية ، ولو كان ذلك بالقهر والإكراه ، فضلاً عن إنكار اليهودية والمسيحية كليهما لدين الطرف الآخر وهو الإسلام .

٤٧ -- ومهما يكن من أمر : فإننا ننتهي إلى طرح المشكلة في التطبيق فلا تراها إلا في حالة واحدة هي : حالة زواج مواطن مسلم بمواطنة يهودية أو مسيحية . ذلك أن الفرض المقابل وهو زواج الرجل اليهودي أو المسيحي بزوجة مسلمة ، مرفوض بحكم شريعته هو ، قبل أن يكون ممنوعاً بحكم الإسلام .

٤٨ -- فإذا وقفنا أمام المشكلة الباقية وهي زواج المواطن المسلم بمواطنة يهودية أو مسيحية . وهو عندئذ ، يمارس مباحاً بحكم دينه الإسلامي ، ولكنه يصطدم بمنوع في دين اليهودية ، أو فقه المسيحية .

٤٩ -- فها هنا : نريد أن نعلن في صراحة : أننا لانرحب إطلاقاً برفع هذا السيف

الرهيب الذي طالما أسرف في استعماله الباحثون والشراح ، بمناسبة وبغير مناسبة وهو :

## النظام العام . . ١٠٠

وإذن فنحن لانسارع مع المسارعين إلى القول بأن حكم الإباحة يجب أن يعلو ، لأنه حكم الإسلام وهو دين النظام العام ، وإنما نبادر على العكس إلى رفع الشعار الإسلامي الصريح : « اتركوهم وما يدينون » ، ١

٥٠ -- يد أن المشكلة الحقيقية في نظرنا هي :

هل حقيقة ينهض الاختلاف الديني مانعاً دينياً من الزواج عند الإسرائيليين وعند

## المسيحيين ؟ هذا هو السؤال . . ١٠٠

٥١ -- ولا نريد مرة أخرى -- أن نفتات على الفقه المسيحي ، ولا أن نزاحمه على حقه المطلق في تكييف هذا المانع ، وليكن لنا رأينا هذا الفقه المسيحي نفسه هو الذي يتبرع بالإجابة الصريحة التي أسلفناها وهي أن مانع الاختلاف الديني أو المذهبي أو الطائفي عند المسيحيين ليس دينياً من الدين مطلقاً ، وإنما هو محض اجتهاد للفقه ، ليس على التقنين الموحد من حرج في التجاوز عنه ، كما تجاوز الفقه الكنسي نفسه عن كثير مما ذهب إليه رواده الأولون . ودون صدام بين هذا التقنين وبين نص ديني بالمعنى السليم .

وقد وقع هذا بالفعل في فرنسا وفي كثير من الدول الأوروبية المسيحية التي أهدرت هذا المانع ، ودون اعتراض من الكنائس هناك ، كما أوضحنا ذلك كله في الفصل الخاص بالقوانين الوضعية في باب الاختلاف الجوهري مانعاً من موانع الزواج .

٥٢ -- لم يبق أخيراً إلا مانع الاختلاف الديني عند الإسرائيليين ، وقد رأينا منصوصاً عليه في صميم التوراة .

لكن الفقه الإسرائيلي نفسه هو الذي رأينا يمد - في جراءة واعية - يديه لينسخ الكثير من النصوص التوراتية ، وفي مجال بحثنا هذا بالذات ، ألم ينسخ الفقه الإسرائيلي القرآني المحافظ قاعدة إرصاد الأرملة واحتجازها ليتزوج أخ الزوج المتوفى منها ؟ أو لم يذهب الفقه الإسرائيلي -- وفي مجال الاختلاف الجوهري بالذات -- إلى إهدار موانع

الاختلاف العنصرى بين شعب وشعب . مثل هذه النصوص التى أسلفناها فى موضعها عند دراسة هذا المانع ؟؟

٥٣ - ولعلنا لا نفتات على الفقه اليهودى إذ تتطوع بفتح باب الاجتهاد أمامه فى

هذا المجال ، فليس يخفى أن النصوص التى تحرم الزواج بين اليهود أو بين المسيحيين وغيرهم ، إنما تنحصر بوضوح فى النفور من الوثنية ، ولاشك أن هذا بذاته هو عين مانعده فى الإسلام ، لكن أحداً لا يجرؤ على القول : إن زواج اليهودية أو المسيحية من رجل مسلم يعنى الزواج من رجل وثنى ١١ .

وهذه مفارقة هامة ينبغى فى رأينا الانتباه إليها .

٥٤ - وبعد ، فإننا نعود للتذكرة بأن كل ما تقترحه للاعتراف بزواج اليهودية أو المسيحية من رجل مسلم ، لن يحرم الزعامة الدينية اليهودية أو المسيحية من اتخاذ مآثاء من العقوبات الدينية ضد هذا الزواج ، بل إن لها أن تعتبر الزوجة اليهودية أو المسيحية خارجة عن دينها مطرودة من رعاياه ، بينما سيكون الثقتين الموحد الذى تقترحه أكثر إشفاقاً بهذه الزوجة وأبعد نظراً وتقديراً للصالح الاجتماعى العام إذ أنه سيحتفظ لهذه الزوجة بدينها الأول ، بل إنه يتكفل لها بحمايتها وصيانة عقيدتها وحريتها الدينية ، وهو وضع أكرم لها وأصلح للمجتمع من ضياعها بين دين طردتها زعامته منه ، وبين إسلام لم يفرض نفسه عليها ولم تشأ هى الدخول إليه .

٥٥ - وختاماً لهذا الحديث عن الاختلاف الجوهري بين الزوجين ، فما ينبغى أن ننسى تلك النتيجة - بل النتائج - التى برزت من خلال دراستنا لهذا المانع وهى :

٥٦ - أولاً : أن الاختلاف العنصرى أو الطبقي أو الشعبوي قد رفضه الإسلام

رفضاً مطلقاً ، بينما رأيناها عنصرية وطبقية وشعبوية فى ظل أحدث القوانين المدنية وأكثرها حديثاً عن الحضارة والتقدم ؟! ولكن فى ظل دول غير إسلامية ، أما فى

قوانين الدول الإسلامية فلم يجرؤ قانون واحد منها على شىء من ذلك إلا ما ذهبت إليه بعض هذه القوانين من اشتراط الترخيص بالزواج فى حالة اختلاف الجنسية أو منع طائفة معينة من هذا الزواج . بيد أننا رأينا ذلك كله فى النهاية . قاصراً عن المنع ،

لهذا الزواج وإبطاله - وإنما يصح الزواج مع توقيع العقوبات .

٥٧- كذلك انتهينا الى وجوب التفرقة الفاصلة بين فريقين من غير المسلمين :

الفريق الأول : أصحاب المعاملة الممتازة ، وأقرب الخارجين على الإسلام إلى

المسلمين ، وأولئك هم « أهل الكتاب » .

أما الفريق الثاني : فهم أولئك الذين لم يعتنقوا ديناً سماوياً ، وليس لهم كتاب موحى

به من الله ، وأولئك هم الوثنيون واللادينيون بإطلاق .

وشتان بين هؤلاء وأولئك في نظر الإسلام ، بل في نظر سائر الأديان السماوية

كافة .

٥٨- ثالثاً : أنه وفي تحديدنا لأهل الكتاب ، لا ينبغي لنا بحال أن نتفعل ببعض

ما يقال عن عقائدهم ، فإن سائر ما قيل وما يقال عن هذه العقائد ، قد ظهر عند التحقيق أن

القرآن لم يكن غافلاً عنه ، ولا ابتدعوا هم تلك الأقاويل بعد أن خصهم القرآن بهذه المعاملة

الممتازة حتى يحق لنا أن نسلبها منهم ، وإنما الثابت عند التحقيق أن الإسلام لم يخصهم

بذلك الامتياز إلا بعد أن أحاط بكل ما قالوا ، وبعد أن حصره حصراً في غير موضع ،

ثم فتد بالتفصيل كل ما قالوا ، ثم عاتبهم عليه ، وربما اشتد في العتب ، وربما عتفهم في

الحجاج والهجوم ، ولكنه برغم ذلك كله ، أهدى إليهم تلك المعاملة الممتازة وفضلهم

بها على سائر من عداهم من الخارجين عن الإسلام ، بل الخارجين على الأديان

السماوية كافة .

٥٩- رابعاً : أنه وفي تحديدنا لأهل الكتاب ، لا ينبغي لنا أبداً أن تتسلل إلينا

نزعة التضيق فيما وسعه الله ، ولاتقييد ما أطلقه ، فلم يفرق القرآن في حديثه عن أهل

الكتاب بين يهود ويهود ، ولا بين نصارى ونصارى ، بل لأنه لم يحصر ( الكتاب )

- كما رأينا - في التوراة والإنجيل خاصة ، وإنما رأينا يتحدث عن الصابئين ، ثم عن

المجوس ، ولقد انتهينا فيما أوضحناه من رأينا إلى أن تحديد « أهل الكتاب » ينبغي أن

يتسع ويترحب لكل أهل لكل كتاب سماوي على الإطلاق .



٦٠ - خامساً : ونتيجة أخيرة لما أسلفناه أخيراً ، فإن على الفقه الإسلامي - في نظرنا - أن يسعى سعيه الجاهد الصادق للبحث الميداني الجاد ، في حقائق الواقع القائم لسائر الديانات الأخرى أو ما يقال عنها ديانات ، والتحرى عن مصادرها والتحقق من حقائقها : هل هي ديانات سماوية ؟ وهل لها كتاب تراه وحياً من الله ؟ ورسول تبعه لأنه من عند الله ؟ فهذه العناصر وحدها - في رأينا - يستساغ الحكم على سماوية هذا الدين ، بدلا من إصدار الأحكام غيبيا بإدخال هؤلاء بين أصحاب الديانات وإخراج أولئك .

ولئن كان للفقهاء والشراح الأولين عذر أى عذر في انقطاع الصلوات ، وتباعد المسافات ، وقلة الحيلة ، وقصور الوسيلة ، فأى عذر لفقهاء اليوم أو غدا ؟؟

٦١ - التعبد والرهنه والكهانة :

لم يبق من الموانع المؤقتة للزواج إلا هذا المانع التعبدى ، وقد رأيناه بعيدا كل البعد عن التشريع الإسرائيلى نصوصا وفقهاً ، قديما وحديثاً ، ثم رأيناه في الإسلام ينحصر في حالة واحدة ، وفترة محددة ليس غير ، وهى حالة الإحرام وفتوته ، وقد رأينا أغلبية الفقه - ونحن معها - تنتصر لإبطال الزواج إذا انعقد عقده خلال فترة الإحرام ، وذلك بالاستناد إلى أحاديث نبوية صحاح أوردناها هنالك .

٦٢ - وكم نود أن نضيف إلى مقالته أغلبية الفقه هذين الإيضاحين التالين :

(أ) في رأينا أن هذا المنع ينبغى أن يشمل الرجل المحرم والمرأة المحرمة جميعاً ، لاشتراكهما طرفين مستقلين في إبرام العقد ، من جهة ، ولعموم الأحاديث النبوية الشريفة التى يستند إليها هذا المنع ، وشمول نصوصها للرجل والمرأة .

(ب) لكننا أخيراً : لا نستطيع أن نوافق ما اتجه إليه الفقه الشيعى الإمامى ؛ وصاغه تبعاً له : القانون الإيرانى ؛ من تأييد التحريم بين الزوجين اللذين يقدمان على عقد الزواج خلال الإحرام ، لأننا لانجد سنداً صحيحاً بما يحتكم إليه عامة المسلمين في هذا المجال .

٦٣ - فإذا انتقلنا إلى مانع الرهينة الاختيارية ، ثم الرهينة الإجبارية المفروضة على الكهان في الفقه الكنسي . فإننا نعيد ما أسلفناه ؛ من أننا لانميل إلى الإسراف في التلويح بسيف النظام العام ، ولكن وفي رأينا . فإن الصياغة التي نقترحها للقانون الموحد . ينبغي أن تنص صراحة على أن الراهب أو الكاهن الذي يقدم على الزواج ، فإن لزوجته الدينية أن تقرر بشأنه ما تراه من عقوبات دينية ، لكنها لا تملك بعد ذلك لإبطال الزواج ذاته ؛ باعتباره زواجا قد خرج - بمخرج من أقدم عليه - من رعية الكنيسة ؛ وليس لها بعدئذ عليه من سلطان .

ننتقل الآن إلى القسم الثاني من هذه الدراسة ، وهو الخاص بالموانع المؤبدة من الزواج لنرى :

#### ٦٤ - القرابة :

وقد رأينا مانع القرابة يستند في التشريع الإسرائيلي إلى مجموعة محدودة واضحة من النصوص ، ثم رأينا الفقه القرآني بالذات . يندفع بالقياس أو يندفع به القياس إلى توسعات هائلة عاجها عليه أغلبية الفقه القرآني نفسه قبل أن يعيها الفقه الرباني المعارض له .. ثم رأينا صراحة الاعتراف بأن كل هذه التوسعات لم تكن إلا محض اجتهاد فقهي بحت . لا يسنده سند من النصوص على الإطلاق .

٦٥ - ثم رأينا الفقه المسيحي وهو يبدأ من خلاء مطلق . ليقتبس من التوراة ثم من القوانين الرومانية والهيلينية ثم من الإسلام . حتى ينتهي إلى موانع بالقرابة أكثر أنواعا وأبعد حدوداً من كل هذه الشرائع والقوانين جميعاً .. ثم رأينا مرة أخرى : صراحة الاعتراف ثم تكراره غير مرة بأن هذا كله لم يكن إلا من نتاج الفقه وحده ، ثم ؛ وهذا هو الأهم : أنه ليس هنالك من بأس أي بأس . في معالجة ذلك كله بالتعديل أو التخفيف بل بالحذف . ليس في حدود المنع ودرجاته فحسب . ولكن بحذف كامل مستقل أيضاً :

٦٦ - وأخيرا نرى في الإسلام هذا المانع : لا يبدأ ولا ينتهي إلا بنصوص صريحة

محددة في صميم المصدر الاعلى للتشريع الإسلامى وهو القرآن الكريم . مشروحاً ومفسراً بالسنة الصحيحة الثابتة التى يعتبرها القرآن ويراها الإسلام والمسلمون هي الشطر الثانى للوحى السماوى ؛ والمصدر التفسيرى الاعلى لنصوص القرآن ؛ بل إن هذه السنة لم يترك لها القرآن إلا حالة قياسية واحدة في الجمع المحرم بين الزوجات . ثم حالة قياسية أخرى في باب الرضاع ، وكلاهما قياس لصيق بنص قرآنى ثابت في صميم الآيات القرآنية الواردة بهذه الموانع ذاتها .

ثم نرى هذه القرابة ؛ محدة المعالم والحدود والمعايير . بصورة لم تدع للفقهاء مجالاً للخلاف . إلا في حواشى التفاصيل التى لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً . ولا يمانع الفقهاء أنفسهم من الإعراض عنها إذا اتجه الرأى إلى ما يخالفها .

بل لقد رأينا بعض الباحثين الأوربيين يقررون صراحة : أن الفقه الكنى قد اتجه للاقتباس عن الفقه الإسلامى حين دفعته الرغبة لأن يقدم لاتباعه نظاماً متناسقاً متكاملًا في مجال القرابة (١٠) .

#### ٦٧ - وبناء عليه :

فلن يكون على التقنين الموحد من بأس في أن يستند الى هذه القرابة المانعة من الزواج في التشريع الإسلامى ؛ ولن يجد في هذا كله صداماً بنص . ولا إلحاداً في مبدأ جاء في التوراة ، أو في الإنجيل .

٦٨ - ونختم الطواف بمنايع العقوبة : فنراه في التشريع الإسلامى محصوراً في نطاق محدود هو : مطلقة الثلاث ، ثم الزنى ، واللعان ، والخطبة أثناء العدة ، فضلاً عن موانع انفرد بها الفقه الشيعى الإمامى ، في حالة عقد الزواج أثناء الإحرام ، وبعد طلاق يتكرر تسع مرات منفردات ، وليس لدى هذا الفقه من النصوص المصدرية العليا ، ما يسلم به عامة المسلمين ، ولا ما يدعونا بالتالى للوقوف عنده مطمئين إليه .

10) Jean Dauvillier et Carlo de Clercq : "Le mariage en droit Canonique Oriental", p. 17.

لكننا نرى هذه الموانع جميعاً يحصرها الخلاف الفقهي ، بصورة لا تجعلنا نطمئن إلا إلى ثلاثة موانع هي : مطلقة الثلاث ، واللعان ، والزنى .

٦٩ - أما في التشريع الإسرائيلي ، فلقد رأينا دور في الدائرة نفسها التي رأيناها في التشريع الإسلامي ، ولكن اجتهاد الفقه الإسرائيلي يبدو هنا واضحاً قوياً صريح الاقتباس عن الفقه الإسلامي ، خصوصاً إذا تذكرنا صمت التوراة عن كثير من هذه الموانع إن لم يكن عنها جميعاً . . . ١ .

فأما في الزنى : فقد صمت التوراة عن اعتباره مانعاً من الزواج ، بينما لجأ الفقه الإسرائيلي إلى الفقه الإسلامي ، فرآه - كما أسلفنا - مشغولاً بالمنع أو عدم المنع بين طرفي الزنى وحدهما . وكذلك فعل الفقه الإسرائيلي بجناحيه ، غير أنه استقر على المنع والتحریم . وهو الذي ذهب إليه جمهور من الفقهاء المسلمين كما أسلفنا .

وأما في اللعان : فبرغم ما رأينا من اهتمام التوراة بتفصيل إجراءاته ، لكنها في النهاية قد أضربت صفحاً عن تحریم أو إباحة الزواج بين المتلاعنين ، وهنا : نرى الفقه الإسرائيلي بجناحيه جميعاً يتجه إلى اقتباس الحكم الذي استقرت عليه أغلبية الفقه الإسلامي وهو تحریم زواج الرجل بمن سبق له أن اتهمها بالزنى حين كانت له زوجاً . أما في التحريم المؤبد عقاباً للإقدام على عقد الزواج أثناء ارتباط المرأة بغيره ؛ فقد اتجه الفقه الإسرائيلي أيضاً إلى اقتباس هذا التحريم من الفقه الإسلامي . وأما في تحریم الزواج بالمطلقة متى خطبها أو تزوجها آخر ، فقد رأينا أن التوراة تفسر ذلك المانع بأن هذه المرأة قد تنجست ، حين تزوجها آخر ، أما الإسلام فلا يرى في الزواج نجاسة على الإطلاق ! لكننا رأينا - رغم ذلك - باحثاً قرانياً معاصراً يحاول أن يقارن هذا المنع إلى ما وجدته في الإسلام من تحریم مطلقة الثلاث على مطلقها حتى تزوج رجلاً غيره ، رغم تناظر الحكيم تناظراً عكسياً .

ثم انفرد التشريع الإسرائيلي بتحریم نسل الحرام إلى أجيال ، ثم اجتهد الفقه فأباح الزواج بين طرفين على درجة واحدة من ذلك النسل .

لكننا نعود فنرى هذه الموانع لا تستند إلى نص واحد صريح في نصوص التوراة . وقد أسلفنا ذلك بصدد الزنى واللعان ، كما رأينا في تحريم نسل الحرام أنه يعتمد على تفسير فقهي لنص التوراة أن « لا يدخل أبناء الزنى في جماعة الرب ، وقد أبدينا رأينا هنالك في موضعه : أن الأقرب إلى الفهم والمنطق هو حرمان نسل الحرام من الاشتغال بالكهانة مثلا . . . لكن التوراة لم تقل إن نسل الحرام لا يدخل في شعب إسرائيل ، كما قالت مثلا بشأن الزناة ، مع أن الفقه قد تسامح معهم وسمح بزواج الزناة من الأبرياء .

وعليه فليس - في رأينا - مانع عقابي واحد يحتمى بنص ديني صريح ، فيما عدا مانعا واحداً ليس غير وهو : منع الزواج بالمطلقة متى تزوجها آخر ودخل بها - باتفاق الربانيين والقرائين - أو متى ارتبطت بآخر ولو بمجرد الخطبة الدينية كما ذهب إليه القراءون وحدهم . بناء على نص صريح في التوراة بهذا المعنى . .

٧٠ - وفي رأينا : أن التقيين الموحد الذي نقترحه ، لن يضيره الاعتراف بمثل هذا الاستثناء المحدود بالنسبة للمواطنين اليهود . ليبقى له - فيما وراء هذا الاستثناء - مطلق الحق في اقتباس الموانع العقابية من التشريع الإسلامي فيما استقرت عليه أغلبية الفقه ، كمنع الزنى وكمنع اللعان ، دون الوقوف عندما انفردت به الأقلية كمانع التحريم المؤبد بعد الإقدام على الزواج خلال عدة المرأة من آخر . ولن يمانع في ذلك الفقه الإسرائيلي بعدما عرضناه بشأنه .

٧١ - إنما يلوح لنا الصدام في نقطة واحدة هي إجراءات اللعان في التشريع الإسرائيلي .

فلقد يقال : إن في هذه الإجراءات - وقد عرضناها بتفاصيلها في الفصل الثاني من الباب الأخير ( الموانع العقابية ) - ما فيها من قسوة على المرأة وحدها ، ولقد يلوح لنا مرة أخرى ذلك السيف المشهر ( النظام العام ) يلوح به عشاق هذا السلاح . ٧٢ - لكننا - في الحق - لانرى في هذا الإجراء صداماً أى صدام بالنظام العام .

إذ أن هذا الإجراء لا تقاسيه المرأة ولا تقدم نفسها إليه إلا عن اقتناعها أساساً بالدين الذي يفرضه ، وليس من تطبيق النظام العام - في رأينا - أن نتدخل في تفاصيل الأديان التي أمرنا أن نتركها لأصحابها كما يدينون بها ، ولا أن نفتات على أتباعها في تعديل دينهم بما ينبغي وما لا ينبغي ، مادامنا ندين بالحرية الدينية لسائر أهل الكتاب في حدود حياتهم الدينية الخاصة بهم وخدم .

٧٣ - إنما يجب - في رأينا - أن نتذكر ، أن لهذه المرأة إذا شاءت وبمحض حريتها واختيارها ، أن ترفض الخضوع لهذا الإجراء ، ولزعامتها الدينية عندئذ أن تتخذ ضدها ما تشاء من إجراءات العقوبة الدينية التي يمكن أن تصل إلى حد الطرد من رعويتها ، وبالتالي فإنها لا تملك سلطة تنفيذ هذا الإجراء عليها قهراً بغير إرادتها ، لكنها سبقي في نظر القانون العام - وهذا هو المهم - سيدة شريفة ، رغم رفضها لإجراء اللعان ، لأن القانون العام له الحق في عدم الاعتراف بهذا الإجراء الإسرائيلي وسيلة لإثبات البراءة والطهارة ، كذلك فإن هذه السيدة سبقي في نظر القانون العام ، يهودية من أتباع هذا الدين وإن أنكرت عليها زعامتها تلك التبعية .

٧٤ - وأخيراً : فإن اقتباس القانون الموحد لتلك الموانع العقابية فيما استقرت عليه أغلبية الفقه الإسلامي ، لن يصادم الفقه الكنسي في شيء على الإطلاق ، مادام هذا الفقه يعترف باستحالة العثور على نص ديني واحد بخصوص هذه الموانع ، فيما عدا ذلك النص الذي يجده عند السيد المسيح عليه السلام ، والذي يمنع الزواج بمطلقة على الإطلاق ، ثم استقرت غالبية الفقه الكنسي على تفسير المطلقة بأنها المطلقة بسبب الزنى ، وتكون النتيجة هي تحريم الزواج بزانية . وهذا هو عين ما رأينا في الإسلام . . .

٧٥ - أما اعتبار الطلاق في حد ذاته مانعاً من الطلاق ، فقد رأينا تهاوت هذا الاعتبار في صميم الفقه الكنسي ذاته . . .

كذلك رأينا أن اعتبار قتل أحد الزوجين للآخر أو اشتراكه بالتآمر في هذا

القتل ، هو اعتبار لاجل له في ظل تقنين يرى أن القصاص من القاتل بالفعل أو بالاشتراك يحول دون التفكير في هذا المانع .

٧٦ - أما ما عدا ذلك من الموانع العقابية التي رأينا أغلبية الفقه الإسلامي يستقر عليها ، والتي نقتبس القانون الموحد لها ، فهي كلها موانع لا تصطدم بنص أى نص في التشريع المسيحي على الإطلاق ، بناء على ما أسلفناه تفصيلا عن هذا التشريع .

## ثانياً: مقترحات متواضعة على الطريق إلى صياغة تقنين موحد

### الباب الأول: قواعد مدنية

١ - « الزواج عقد وثيق ، تباركه الأديان ويحميه القانون ، يرتبط به الرجل بالمرأة ، بنية الدوام ، تحت رعاية الزوج ، وبهدف العفاف والاستقرار ، مع إنجاب نسل قوى ، والتعاون في مسؤوليات الأسرة ، وفرائض التقدم المستمر ، والالتزام بحسن المعاشرة . »

٢ - يُعْتَبَرُ في دائرة كل قسم من أقسام الشرطة ، ومن بين أئمة المعابد للأديان الثلاثة ، واحد أو أكثر حسب اتساع الدائرة وتعداد سكانها ، يباشر باسم الدين والقانون ، إبرام عقود الزواج ، بشرط أن يثبت أحد الزوجين إقامته في الدائرة ، ويكون لهذه العقود ولسائر بياناتها ، صفة المحررات الرسمية ، بكل ما يترتب على ذلك في القوانين المدنية والإدارية والجنائية سواء بسواء . كما يكون لها طابع العقود المسجلة بمصلحة الشهر والتوثيق . داخل الدولة وخارجها .

٣ - يجب أن يثبت كل من الزوجين في وثيقة يتبادلها الزوجان قبل التقدم لعقد الزواج ، ويوقع كل منهما بنفسه على العلم بهما ولو بالترجمة ، سائر البيانات التي يكون لها أثر في رضا كل من الطرفين بالزواج من الطرف الآخر ، ويستطيع كل طرف أن يطلب من الآخر إضافة كل بيان قد يحتاج إليه لوضوح معرفته بصاحبه ، وتكون لسائر هذه البيانات صفة المحررات الرسمية مدنيا وإدارياً وجنائياً ..

كما يكون لكل من الزوجين إذا وقع ضحية تدليس أو تزوير ؛ أن يفارق زوجه بالطلاق أو بالتطليق ، مع التعويضات .



## الباب الثاني في الخطبة

٤ - يلتزم كل من يقدم على الزواج باحترام الخطبة السابقة للغير متى علم بها ، فإذا أقدم على الزواج منتهكا لها فإن العقد صحيح ، ولكن يحق للخطاب السابق ، كما يحق للمخطوبة إذا تمسخت خطبتها بغير حق ، المطالبة بتعويض الضرر بعنصره : الأدبي والمادى .

## الباب الثالث : تعدد الزوجات

٥ - بالإضافة إلى المنصوص عليه في المادتين ٢ ، ٣ السابقتين ، فإن عن المستلزم أن يثبت طالب الزواج في بياناته كل ما سبق له من زواج قائم أو منحل ، مع بيان سبب الانحلال وعدد مرآته وتواريخه . والجهات التي تم فيها عقد أو انحلال كل زواج سابق .

٦ - يحق للزوجة السابقة أن تطلب الطلاق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ثبوت علمها بالزواج الجديد ، إذا أثبتت أن الزوج قد أقدم على الزواج التالي عابثاً مستهيناً بالمسؤولية الأسرية ، كما يحق لها ولأولادها منه طلب التعويض فضلاً عن النفقة المناسبة . على أن تكون لسائر هذه الالتزامات المالية قوة التنفيذ بالدفع أو بالحبس ، ويراعى تصعيد التعويضات للأولاد كلما كانوا أحوج للرعاية الأبوية .

## الباب الرابع : العدة

٧ - تلتزم المرأة وحدها بالعدة بعد انحلال علاقتها الفعلية برجل ، علاقة شرعية أو غير شرعية ، وأياً كان سبب هذا الانحلال ؛ كما تلتزم بالعدة بعد وفاة زوجها ولو قبل الدخول .

٨ - متى التزمت المرأة بالعدة ؛ حق لها الميراث من الرجل ؛ ما لم تكن علاقتها به مجردة من شرف الزواج ومن شهرته .

٩ - تتحدد عدة الحامل مطلقا بوضع الحمل وحده وفي جميع الأحوال ..

١٠ - مع مراعاة المادة ٩ ، تتحدد عدة الأرملة بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام إذا لم تكن حاملا .

١١ - تتحدد عدة من عدة الأرملة والحامل بثلاثة أشهر هلالية ، ما لم تثبت المرأة شذوذا الفطري بما يستلزم تقصير هذه المدة أو إطالتها لتستوعب ثلاث مرات من دوراتها الشهرية ، ولا تزيد العدة عن سنة بحال فيما يتعلق بالتزامات الزوج فقط ، لكن يمكن أن تطول العدة فيما يتعلق بالتزاماتها وحدها حسب إقرارها على نفسها بانقضائها أو عدمه .

١٢ - لا يجوز خطبة المرأة صراحة ولا تليها خلال العدة من طلاق رجعي ، ويجوز التليح المذهب للخطبة فيما عدا ذلك .

١٣ - إذا تزوجت المرأة خلال عدتها فإن زواجها باطل ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا المشروع .

كما يتعرض المتزوج بها خلال عدتها رغم علمه بذلك بعقوبة الزنى مع التخييض لمن يسوؤهم هذا التصرف الباطل .

### الباب الخامس : بخصوص الاختلاف الجوهرى بين الزوجين

١٤ - باطل زواج المسلمة بغير مسلم .

١٥ - يجوز زواج المسلم بامرأة غير مسلمة متى كان لها دين سماوى .

١٦ - فى حالة زواج المسلم بكتابية ، فإن القانون يتكفل بحماية حرمتها الدينية فضلا عن حقوقها الزوجية ، ودون تفرقة بينها وبين الزوجات المسلمات إن كن .

١٧- لا أثر لاختلاف الجنسية على صحة الزواج مطلقاً، وإن جاز ترتيب إجراءات عقوبات إدارية في بعض الظروف .

### الباب السادس : التعبد

١٨- لا يجوز إبرام عقود الزواج للمحرمين خلال الإحرام .  
١٩- لا يجوز للراهب أو الكاهن الذي يلتزم في عقيدته بالرهينة أن يتزوج طالما كان باقياً على هذا الالتزام .

لكن إذا خلع الراهب أو الكاهن مسوح الرهينة أو الكهانة فإن زواجه صحيح .  
ويعتبر إقدامه على الزواج إعلاناً منه لذلك .

### الباب السابع : القرابة

٢٠- (١) بالنسبة للسلين وحدهم ، تنحصر القرابة في الأنواع الثلاثة التالية :

القرابة النسبية ، والقرابة الصهرية ، والقرابة الرضاعية ، ولا قرابة غيرها .

٢١- يحرم بالقرابة النسبية شرعية كانت أو طبيعية : الخط العمودي صعوداً ونزولاً بغير نهاية ، كما يحرم فروع الأبوين لما لانهاية ، أما فروع الجدین فإلى ما يوازي الآباء والأمهات المباشرين فقط .

٢٢- يحرم بالقرابة الصهرية : زوجات الأصول والفروع النسبيين الشرعيين لما لانهاية بمجرد العقد عليهن ، وكذلك أمهات الزوجات وجداتهن صعوداً لما لانهاية .  
أما بنات الزوجات الناشئات في كفالة زوج الأم فلا يحرم من إلا بعد الدخول بالأمهات .  
وأما إذا كانت العلاقة بين الطرفين غير مشروعة فينحصر التحريم بين شخص كل منهما وأصول الآخر وفروعه .

٢٣- لا بد للقرابة الرضاعية من رضاع الطفل الرضيع من الأم المرضع بصفة مستقرة ، ولمدة لا تقل عن أسبوع كامل ، وفي خلال العامین الأولین من عمر الرضيع

وقبل فطامه . وسواء أتم الرضاع من الثدي مباشرة أم بواسطة لا تمنع الصلة بين الراضع والمرضع . وسواء أكان الرضاع تطوعاً أم بأجر .

٢٤ - يترتب على القرابة الرضاعية ما يترتب على القرابة النسبية وحدها من التحريم . على النحو الموضح بالمادة ٢١ من هذا المشروع .

٢٥ - (ب) بالنسبة لغير المسلمين : تطبق - فقط - المادتان : ٢٠ ، ٢١ من هذا المشروع ، مع إضافة تحريم امرأة العم وامرأة الأخ<sup>(١١)</sup> .

### الباب الثامن : بخصوص العقوبة المانعة من الزواج

٢٦ - مطلقة الثلاث لا يجوز لمطلقها الزواج بها إلا بعدة زواجها من زوج آخر ثم انحلال زواجها التالي من الزوج الآخر .

٢٧ - كل من أدين بالزنى ، لا يجوز له الزواج بطرف آخر لم يتلوث بذلك .

٢٨ - كل من أتهم امرأته رسمياً بالزنى ، نجح في إثبات ذلك أو لم ينجح ، لم يعد له - إلى الأبد - حق الزواج بها .

### الباب التاسع : أحكام عامة

٢٩ - جميع الأحكام والقواعد الواردة بهذا المشروع ، محددة بطريق الحصر . فلا يجوز القياس عليها ، وليس لسلطة أيّاً كانت أن تتناولها بتعديل أو إعفاء .

٣٠ - مع تطبيق المادتين ٢ ، ٣ من هذا المشروع ، يخضع انتهاك أى من هذه الأحكام والقواعد ، بالأصالة أو بالاشتراك ، لعقوبات الزنى سواء بسواء .

٣١ - يحق لكل من مسّه ضرر مادي أو أدبي ترتب مباشرة على هذا الانتهاك أن يطالب الجاني أو الجناة متضامنين بالتعويض .

(١١) لورود النص عليهما في التوراة . سفر اللاويين لمصحح ١٨ ف ١٤ ، ٢٦ .

٣٢ - تطبق على سائر الأحكام والقواعد الواردة بهذا المشروع قاعدة

الحسبة<sup>(١٢)</sup>، فيجوز لكل إنسان - بل ولغيره - مصلحة خاصة به أن يحرك الدعوى أمام السلطات المختصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) ودعاوى الحسبة، يعرفها قانوننا المصرى ويعترف بها تبعاً لمبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الثابت في الشريعة الإسلامية.

انظر: ١ - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣١ بمرسوم قانون ١٩٣١/٧٨ المواد ٤٨ - ٦٢ - ب - قانون ١٩٥٥/٦٢٨ بخصوص تدخل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية والوقف - ج - عبد المنعم الشرفاوى: « الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية » ص ٣٩ (دعوى الحسبة).

# المصادر والمراجع

## (١) المصادر والمراجع العربية

### أولا : لغويات :

الهداية إلى ضوابط الكتابة — الطبعة  
الخامسة .

شرح شافية ابن الحاجب — تحقيق : محمد  
الزفزاف وآخرين — طبعة ١٣٥٨ هـ  
أدب الكاتب — تحقيق : محمد محيي الدين  
عبد الحميد — الطبعة الرابعة .  
لسان العرب — الطبعة الأولى بالمطبعة  
الأميرية بالقاهرة .

البيتان — طبعة بيروت ١٩٢٧ .

البيان والتبيين — تحقيق : عبد السلام  
محمد هارون — طبعة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م  
المزهر — طبعة محمد سعيد الراقمي صاحب  
المكتبة الأزهرية بالقاهرة — ١٣٢٥ هـ .  
مختار الصحاح — تحقيق : محمد محيي الدين  
ومحمد السكي — طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة  
أساس البلاغة — طبعة كتاب الشعب  
بالقاهرة .

القاموس المحيط — الطبعة الرابعة .

المصباح المنير — طبعة الطبعة الثمانية  
١٣١٢ هـ .

قاموس عبري — عربي .  
النجد — الطبعة الخامسة بيروت .

(١) إبراهيم عبد المطلب .

(٢) ابن الحاجب (١١٧٥ م ١٢٤٩) مع  
رضي الدين الأسترا باذى وآخرين .  
(٣) ابن قتيبة — أبو عبد الله بن مسلم  
ابن قتيبة الدينوري ٢١٣ هـ ٢٧٦ .  
(٤) ابن منظور — أبو الفضل جمال الدين  
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري  
الأنصاري الخزرجي . ٦٣٠ هـ ٧١١ .  
(٥) البستانى — الشيخ عبد الله البستانى  
١٨٥٤ م ١٩٣٠ .

(٦) الجاحظ — أبو عثمان عمرو بن بحر  
١٥٠ هـ ٢٥٥ .

(٧) الجلال السيوطى — جلال الدين  
عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى ٩١١ هـ .  
(٨) الرازى — محمد بن أبي بكر بن  
عبد القادر الرازى — المتوفى ٧٨٠ هـ .  
(٩) الزخشمى — أبو القاسم محمود بن عمر  
الحنفى المعتزلى ويلقب بـ «جار الله» ٤٦٧ هـ  
٥٣٨ .

(١٠) الفيروز باذى — أبوطاهر محمد الدين

محمد بن يعقوب  
(١١) القرى — أحمد بن محمد بن علي

القرى الفيروزي المتوفى ٧٦٦ هـ .

(١٢) فؤاد حسين وفيلكس مندراجي

(١٣) لويس معلوف .

تفسير القرآن العظيم (٤٤)

ثانياً : القرآن وعلومه :

(١٤) القرآن الكريم .

مقدمة في أصول التفسير - طعة المطبعة  
السلفية بالقاهرة .

(١٥) ابن تيمية - وقد نسبها الناشر  
إلى : تقى الدين أحمد بن عبد المليم بن  
عبد السلام ٦٦١ هـ ٧٢٨ م لكن محمد منير  
الدمشقي يقرر أن الصواب هو نسبتها لأبي  
عبد الله محمد بن أبي القاسم الحضرمي بن محمد بن  
الحضرمي بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية  
الحراني وهو الملقب بفتح الدين الخطيب الراءعظ  
الفيقيه الحنبلي ٥٤٢ هـ ٦٢١ م .

تفسير القرآن العظيم - طعة المطبعة  
السلفية بالقاهرة .

(١٦) ابن جزى - محمد بن أحمد بن  
جزى الكلبي القرطبي .

تفسير القرآن العظيم - طعة المطبعة  
السلفية بالقاهرة .

(١٧) ابن حزم - أبو عبد الله محمد بن حزم .

التسهيل لعلوم التنزيل - طعة أولى -  
المكتبة التجارية ١٣٥٥ هـ .

التاسخ والنسوخ - ملحق بالقياس من  
تفسير ابن عباس . - انظر ( ٣٧ )

(١٨) ابن حبان - محمد بن يوسف بن علي  
ابن يوسف بن حبان أمير الدين أبي حبان  
الأندلسي القرطبي الشهير بأبي حبان ٦٥٤ هـ  
٧٤٥ م .

التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط -  
الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٢٨ .

(١٩) ابن حبان - نفسه .

تفسير المنزه - المأخوذ من البحر - بهامش تفسير  
ابن حبان .

(٢٠) ابن كثير - أبو الفداء عماد الدين  
إسماعيل بن كثير ٧٠١ هـ ٧٧٤ م - وقد بلغ  
في الحديث درجة ( المحافظ ) فضلاً عن أنه  
من أئمة التفسير والتأريخ .

تفسير القرآن العظيم - طعة عيسى الحلبي  
١٧٩١ م .

(٢١) ابن مكتوم - أحمد بن عبد القادر  
ابن أحمد بن مكتوم الحنفي النحوي ٦٨٢ هـ  
٧٤٩ م .

الدر اللقيط من البحر المحيط - بهامش  
تفسير ابن حبان .

(٢٢) أبو السعود - وهو ابن محمد بن  
مصطفى البغدادي - ٨٩٣ هـ ٩٥٢ م .

إرشاد العقل السليم المعروف بـ ( تفسير  
أبي السعود ) بهامش تفسير الرازي - الطبعة  
الأولى ١٣٠٧ هـ بالقاهرة .

(٢٣) أبو بكر الباقلاوي .

إعجاز القرآن - مطبوع بهامش الإتقان  
في علوم القرآن - الطبعة الثالثة .

(٢٤) إجناتاس جولدمسير .

مذاهب التفسير للإسلاميين - ترجمة عبد الحليم  
التجار - طبعة دار الكتب الحديثة  
بالقاهرة .

حاشية الصاوي على تفسير الجلالين - طبعة  
مصطفى الحلبي . ١٣٦٠ .  
معالم التنزيل - طبعة المكتبة التجارية  
الكبرى بالقاهرة .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل - طبعة  
للطبعة العثمانية ١٣٠٦ هـ .

أحكام القرآن - طبعة ١٣٤٧ هـ .

الإتقان في علوم القرآن - الطبعة الثالثة  
لمصطفى الحلبي . ١٣٧٠ هـ .

الدر المنثور - نسخة بدار الكتبة طبعة  
١٣٧٤ هـ .

لباب القول في أسباب النزول - طبعة  
كتاب التحرير بالقاهرة .

تفسير الجلالين - طبعة مصطفى الحلبي  
١٣٦٠ هـ .

لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف  
بتفسير الخازن - طبعة المكتبة التجارية  
بالقاهرة .

مفاتيح الصب المشهور بالتفسير الكبير  
طبعة المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٧ هـ (دار  
المكتبة) .

الكشاف - طبعة ١٣٠٨ هـ مكتبة الجامعة  
الأمركية بالقاهرة . (٢٧)

نفاة التفسير في الكتب المقدسة طبعة  
أولى ١٣٧٣ هـ بالقاهرة .

جامع البيان في تفسير القرآن - طبعة  
المطبعة اليمنية بمصر - دار الكتب .

(٢٥) أحمد الصاوي - وهو أحمد بن

محمد المالكي الخلوئي ١١٧٥ هـ ١٢٤١ .

(٢٦) البغوي - أبو محمد الفراء البغوي

الشافعي . المتوفى ٥١٦ هـ

(٢٧) البيضاوي - قاضي القضاة ناصر الدين

أبو الخير عبد الله بن عمر بن علي ، المتوفى

٦٨٥ هـ

(٢٨) الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي

الرازي البغدادي ٣٠٥ هـ ٣٧٠ .

(٢٩) الجلال السيوطي - جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي ٨٤٩ هـ

٩١١ .

(٢٩) جلال السيوطي - نفسه .

(٣٠) الجلال السيوطي - نفسه .

(٣١) جلال السيوطي - نفسه . والجلال

المحلي وهو جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم

المحلي ٧٩١ هـ ٨٦٤ .

(٣٢) الخازن - علاء الدين علي بن محمد

ابن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن

٦٢٨ هـ ٧٤١ .

(٣٣) الرازي - أبو عبد الله محمد بن

عمر بن الحسين ، وهو الملقب بفخر الدين

٥٤٤ هـ ٦٠٦ .

(٣٤) الزمخشري - سبق التعريف به .

(٣٥) السيد أحمد خليلي .

(٣٦) الطبري - محمد بن جرير .



- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس —  
 طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة — ١٣٨٠ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن — طبعة كتاب  
 الشعب بالقاهرة — مراجعة مع طبعة دار  
 الكتب المصرية ١٩٣٦ .
- مدارك الترتيل وحقائق الأصول المعروفة  
 بتفسير النسفي — طبعة عيسى الحلبي .
- مناهج تجديد — طبعة دار المعرفة بالقاهرة  
 م ١٩٦١ .
- الفلسفة القرآنية — طبعة دار الهلال  
 بالقاهرة ١٩٦٢ .
- النسخ في الشريعة الإسلامية — طبعة أولى  
 م ١٣٨٠ .
- التعريف بالقرآن والحديث — طبعة أولى  
 م ١٣٧٥ .
- التفسير والمفسرون — طبعة دار الكتب  
 الحديثة بالقاهرة ١٣٨١ هـ .
- حسن الأسوة — طبعة أولى، مطبعة الجوائب  
 بالقسطنطينية ١٣٠١ هـ .
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام —  
 الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ .
- تفسير المنار — الطبعة الأولى — دار المنار .  
 م ١٣٤٦ هـ .
- المصحف المفسر — طبعة كتاب الشعب بالقاهرة  
 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم —  
 الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .
- إرشاد الراغبين في الكشف عن آبي  
 القرآن المبين — الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .
- الرسول في القرآن — طبعة المكتبة  
 الثقافية بالقاهرة .
- النسخ في القرآن الكريم — الطبعة الأولى  
 دار الفكر العربي ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ .
- إعجاز القرآن — طبعة المكتبة التجارية  
 الكبرى بالقاهرة .
- (٣٧) الفيروز باذى — سبق التعريف به .
- (٣٨) القرطبي — أبو عبد الله محمد  
 ابن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ .
- (٣٩) النسفي — أبو البركات عبد الله  
 ابن أحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧٠١ هـ .
- (٤٠) أمين الحولى .
- (٤١) عباس محمود العقاد .
- (٤٢) عبد المتعال محمد الجبرى .
- (٤٣) محمد الزفاف — أستاذنا ووالدنا ،  
 طبيب الله ثراه .
- (٤٤) محمد حسين الذهبي .
- (٤٥) محمد صديق حسن خان .
- (٤٦) محمد صديق حسن خان — نفسه .
- (٤٧) محمد عبده ومحمد رشيد رضا .
- (٤٨) محمد فريد وجدى .
- (٤٩) محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٥٠) محمد منير الدهشقي .
- (٥١) محمود بن الشريف .
- (٥٢) مصطفى زيد .
- (٥٣) مصطفى صادق الرفاعي .

### ثالثاً - الحديث وعلومه

زاد المعاد من هدى خير العباد - طبعة  
الطبعة المصرية ١٣٧٩ هـ .

(٥٤) ابن القيم انظر رقم ١١٧

صحة أصول مذهب أهل المدينة - طبعة  
أولى - مطبعة الإمام بالقلمة بالقاهرة .

(٥٥) ابن تيمية انظر رقم ٩٧

بلوغ المرام من أدلة الأحكام - طبعة  
المكتبة التجارية بالقاهرة .

(٥٦) ابن حجر العسقلاني - شهاب الدين

أبو الفضل أحمد بن علي ٧٣٣ هـ ٨٥٢

شرح متن « تحفة الفكر في مصطلح  
أهل الأثر » له نفسه - الطبعة الأولى بالمطبعة  
التجارية بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .

(٥٧) ابن حجر العسقلاني - نفسه .

فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي  
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - طبعة  
أولى ١٣١٩ هـ بالقاهرة .

(٥٨) ابن حجر العسقلاني - نفسه .

الفصل في الملل والنحل - نسخة بدار  
السكرت .

(٥٩) ابن حزم - أبو محمد علي بن حزم

الظاهري

المسند - دار المعارف ١٣٦٦ .

(٦٠) ابن حنبل - أحمد بن محمد بن حنبل

الشيباني - ١٦٤ ٢٤١ هـ - إمام المذهب الحنبلي

تأويل مختلف الحديث - طبعة مكتبة  
زيدان ، شارع الفجالة بالقاهرة ١٩٢٥ م .

(٦١) ابن قتيبة - سبق التعريف به .

« اختصار علوم الحديث » طبعة ثالثة -  
محمد علي صبيح بالأزهر .

(٦٢) ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل

ابن كثير ٧٠١ هـ ٧٧٤ سبق التعريف به .

سنن أبي داود - طبعة أولى ( مصطنق  
الهلبي ) ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ .

(٦٣) أبو داود - الحافظ أبو داود سليمان

ابن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني  
٢٧٥ هـ ٢٠٢

الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم  
الحديث - مع « اختصار علوم الحديث » .  
لابن كثير .

(٦٤) أحمد شاكر .

الجامع الصحيح ، كتاب الشعب - القاهرة .  
صحيح الترمذي - نسخة بدار الكتب

(٦٥) البخاري - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل

ابن إبراهيم - ١٩٤ هـ ٢٥٦

« إسعاف المبطأ رجال الموطأ » ملحق  
بـ « الموطأ » لمالك بن أنس ، طبعة مصطنق  
الهلبي ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .

(٦٦) الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى

ابن سورة الترموزي - ٢٠٠ هـ ٢٧٩

تنوير المحوالمالك ، شرح موطأ مالك - ملحق  
بالموطأ ، لمالك بن أنس .

(٦٧) الجلال السيوطي - جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي السيوطي  
المتوفى ٩١١ هـ

(٦٨) الجلال السيوطي - نفسه .

- (٦٩) الجلال السيوطي — نفسه .
- طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- شرح على المواهب الدنية للقسطلاني —  
الطبعة المصرية ببولاق ١٢٩١ هـ ، نسخة  
بالمكتبة العامة للجامعة الأمريكية بالقاهرة
- (٧٠) الزرقاني - محمد بن عبد الباقي الزرقاني .
- (٧١) السيد عبد الرحيم عنبر الظنظاوي .
- (٧٢) الشاطبي — أبو إسحاق إبراهيم  
ابن موسى بن محمد النخعي الشاطبي النرناطي  
المتوفى ٧٩٠ هـ
- (٧٣) الشهرستاني — محمد عبد الكريم  
الشهرستاني .
- (٧٤) الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد  
الشوكاني اليمني الصنعاني ١١٧٢ هـ ١٢٥٠ هـ  
(٧٥) الشوكاني — نفسه .
- (٧٦) الصنعاني — محمد بن إسماعيل —  
١١٤٢ هـ ١١٨٢ هـ .
- (٧٧) العراق — زين الدين أبو الفضل  
عبد الرحيم بن الحسين ، المتوفى ٨٠٦ هـ
- (٧٨) الفشني والنووي — أحمد بن حجازي  
الفشني ، ويحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف  
النووي المتوفى ٦٧١ هـ
- (٧٩) النووي — نفسه .
- (٨٠) النووي — نفسه .
- (٨١) الهيثمي — نور الدين علي بن أبي  
بكر الهيثمي ٢٧٢ هـ ٣٥٤ هـ
- (٨٢) حافظ حسن محمد السعود .
- الآلئء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية —  
طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- شرح على المواهب الدنية للقسطلاني —  
الطبعة المصرية ببولاق ١٢٩١ هـ ، نسخة  
بالمكتبة العامة للجامعة الأمريكية بالقاهرة
- هداية الباري إلى حديث البخاري —  
طبعة ثالثة ١٩٥٣ المكتبة التجارية بالقاهرة .
- الاختصاص — تقديم وتحقيق محمد رشيد  
رضا — طبعة أولى — المكتبة التجارية  
بالقاهرة .
- الملل والنحل — الطبعة الأولى .
- فوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعية —  
طبعة ثالثة — مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من  
أحاديث سيد الأخبار — طبعة ثالثة —  
مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- سبل السلام شرح « بلوغ الرام من  
أدلة الأحكام » لابن حجر — طبعة ثالثة ١٣٦٩ هـ  
طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- تفريغ أحداث « إحياء علوم الدين »  
وهو المسمى « المعنى عن حمل الأسفار »  
طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨ هـ بهامش كتاب  
« إحياء علوم الدين » للقرظي .
- شرح الفشني على الأربعين النووية  
ويسمى « كتاب المجالس السبعية والأربعين  
النووية » طبعة أولى — محمد علي صبيح بالأزهر  
١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م .
- الأربعون حديثا النووية مع شرح الفشني .
- رياض الصالحين المكتبة التجارية بالقاهرة  
مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان —  
مع تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة — الطبعة  
السلفية بالقاهرة .
- منحة الفيت في علم مصطلح الحديث ،  
طبعة أولى ١٣٤٠ هـ ١٩٢١ م .

السنة في مكاتنها وفي تاريخها - طبعه  
المكتبة الثقافية عدد ١٦٦ .

شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث -  
مطبعة صبيح بالقاهرة .

من دروس الحديث - طبعة ثانية ١٣٦٦ هـ  
١٩٤٧ .

الحديث النبوي الشريف - طبعة أولى .

الموطأ - طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ  
١٩٥١ م .

التعريف بالقرآن والحديث - الطبعة  
الأولى ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م مطبعة أنصار  
المحمدية بالقاهرة .

تدوين السنة - المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية بالقاهرة .

سنن ابن ماجه - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

حسن الأسوة - طبعة أولى مطبعة الجوائب  
بالقطنية ١٣٠١ هـ .

نيل المرام - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ  
مفتاح السنة - طبعة ثالثة - المكتبة  
التجارية بالقاهرة .

السنة قبل التدوين - طبعة أولى - مكتبة  
وهبه بعبادين بالقاهرة .

صحيح مسلم - طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .

السنة ومكاتبتها في التشريع الإسلامي -  
طبعة الدار القومية سنة ١٩٦٦ م

(٨٣) عبد الحلیم محمود .

(٨٧) محمد الحنفي .

(٨٤) علي حسب الله .

(٨٥) محمد الزفراف .

(٨٦) مالك بن أنس - فقيه الحجاز

وإمام المذهب المالكي - ١٧٩ هـ ٩٥ .

(٨٨) محمد الزفراف .

(٨٩) محمد الطيب النجار .

(٩٠) محمد بن ماجه - الإمام الحافظ محمد

بن يزيد بن ماجه القزويني ٢٠٧ هـ ٢٧٥ .

(٩١) محمد صديق حسن خان .

(٩٢) محمد صديق حسن خان .

(٩٣) محمد عبد العزيز الخولي .

(٩٤) محمد عجاج الخطيب .

(٩٥) مسلم - أبو الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري ٢٠٤ هـ ٢٦١ .

(٩٦) مصطفى السباعي - معاصر .

#### رابعاً : أصول التشريع الاسلامي وتاريخه :

(٩٧) ابن تيمية - تقي الدين أحمد بن

عبد الحلیم ٧٢٨ هـ ٦٦١ وهو حفيد ابن تيمية

المرافقي ويكثر الخلط بينها ، انظر ( ١٥ )

(٩٨) ابن فرحون - شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن فرحون البصرى المالكي

صحة أصول مذهب أهل المدينة - طبعة  
أولى - مطبعة الإمام بالقلة .

تبصرة المحكام في أصول الأفضية والأحكام  
الطبعة الأولى المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠١ هـ .

الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق أحمد  
شكر - الطبعة الأولى ١٣٤٧ .

الأئمة الأربعة - طبعة مكتب الهلال  
سبتمبر ١٩٦٤ .

الإحكام في أصول الأحكام - طبعة المعارف  
- الناشر دار الكتب ١٣٣٢ هـ .  
الرسالة - تحقيق أحمد شكري - طبعة أولى .

اختلاف الفقهاء - تصحيح دكتور فريدريك  
كرن الألماني البرليني نقل عن نسخة المكتبة  
الهندية ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٢٠ هـ  
١٩٠٢ م نسخة بمكتبة الجامعة الأمريكية  
بالقاهرة .

المتصفي - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م  
المكتبة التجارية بالقاهرة .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -  
الطبعة الأولى - نسخة بدار الكتب .  
أصل الشيعية وأصولها ، الطبعة العاشرة  
١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م بالقاهرة .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام - طبعة  
المكتبة التجارية

أصول التشريع الإسلامي - الطبعة الأولى  
١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

أصول الفقه - الطبعة الثانية ١٣٥٢ هـ  
١٩٣٣ م .

تاريخ التشريع الإسلامي - المكتبة  
التجارية ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م .

عقائد الإمامية طبعة - مطبوعات النجاح بالقاهرة  
الإحاحة عند الأصوليين والفقهاء - مطبعة  
جامعة القاهرة ١٩٦١ م .

(٩٩) ابن حزم - أبو علي محمد بن حزم  
الظاهرى .

(١٠٠) أحمد الشرباصى - معاصر .

(١٠١) الآمدى - أبو الحسن علي الآمدى .

(١٠٢) الشافعى - عبد الله بن إدريس  
الشافعى إمام المذهب الشافعى ١٥٠ هـ -

٢٠٤ هـ .

(١٠٣) الطبرى - أبو جعفر محمد بن جرير  
الطبرى ٢٢٤ هـ ٣١٠ هـ .

(١٠٤) الغزالى - أبو حامد محمد بن محمد  
الغزالى الطوسى ، الفيلسوف الصوفى الشافعى  
٤٥٠ هـ ٥٠٥ هـ .

(١٠٥) الكاسانى - علاء الدين  
أبو بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ  
(١٠٦) آل كاشف الغطاء - محمد  
الحسين آل كاشف الغطاء الشيعى الإمامى  
الجعفرى

(١٠٧) عز الدين بن عبد السلام - أبو محمد  
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السامى  
المتوفى ٦٦٠ هـ .

(١٠٨) على حسب الله .

(١٠٩) محمد الحضرى .

(١١٠) محمد الحضرى .

(١١١) محمد رضا المظفر .

(١١٢) محمد سلام مذكور .

- (١١١) محمد سلام منكور .  
تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره - الطبعة الأولى .
- (١١٢) محمد صديق حسن خان .  
حصول المأمول من علم الأصول - طبعة المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ .
- (١١٣) محمد فرج المشهورى .  
تاريخ التشريع الإسلامى - طبعة أولى بالآلة الكاتبة .
- (١١٤) محمد مختار القاضي .  
الرأى فى الفقه الإسلامى - الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ .
- (١١٥) محمد يوسف موسى .  
المدخل لدراسة الفقه الإسلامى - الطبعة الثانية .

### خامسا : الفقه الإسلامى العام

- (١١٦) ابن الجوزى جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادي المتوفى ٥٩٧ هـ .  
تقد العلم والعلماء ، أو : تلبس إبليس - طبعة محمد منير الدمشقي .
- (١١٧) ابن القيم - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ .  
إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق محمد محيى عبد الحميد - طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة أولى ١٧٤ هـ ١٩٥٥ .
- (١١٨) ابن القيم - نفسه .  
الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية - الطبعة الأولى — أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .
- (١١٩) ابن القيم - نفسه .  
زاد المعاد من هدى خير العباد - المطبعة المصرية ١٣٧٩ هـ .
- (١٢٠) ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ هـ ٥٩٥ .  
مبادئ المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة الثالثة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٢٩ هـ ١٩٦٠ .
- (١٢١) أبو الوفا المراغى .  
مبادئ الإسلام فى تنظيم الأسرة - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ .
- (١٢٢) اجناس جولد تسيهر .  
العقيدة والشريعة فى الإسلام - ترجمة محمد يوسف موسى وآخرين - الطبعة الثانية ١٩٥٩ .
- (١٢٣) أحمد تيمور .  
المذاهب الأربعة — الطبعة الأولى .

الرق في الإسلام - الطبعة الأولى - المطبعة  
الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢

الزواج في الإسلام - الطبعة الأولى  
١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ بالقاهرة .

حجة الله البالغة - دارالكتب الحديثة .  
الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف  
مطبعة فاروق بالمتصورة .

الاعتصام . تقديم وتحقيق : محمد رشيد  
رضا - طبعه المكتبة التجارية بالقاهرة .

إحياء علوم الدين - طبعة مصطفى الحلبي .  
الأحكام السلطانية والولايات الدينية طبعة  
ثانية ١٢٨٦ هـ ١٩٦٦ .

السلطة التشريعية في الإسلام - الطبعة  
الأولى - مطبعة أحمد علي مخيمر .

أحكام الزواج والطلاق في الإسلام - الطبعة  
الثانية ١٩٦١ .

العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين  
الطبعة الأولى .

المنعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي  
الطبعة الأولى .

الفقه المقارن - طعة أولى ١٣٧٦ هـ  
١٩٥٧ .

المنعة في الإسلام - طبعة دارالأندلس -  
بيروت .

الزواج والطلاق في الإسلام - طبعة الدار  
القومية بالقاهرة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ .

روح الإسلام - ترجمة عمر الديراوي  
طبعة دار العلم للملايين - بيروت .

تقديم وتحقيق «حجة الله البالغة» للدولوي  
دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(١٢٤) أحمد شفيق وأحمد زكي ،

(١٢٥) أسعد لطفى حسن .

(١٢٦) الدهلوي . أحمد عبدالرحيم بن

وجيه الدين العمري الدهلوي ١١١٤ هـ

١١٧٦ .

(١٢٧) الدهلوي - نفسه .

(١٢٨) الشاطبي - أبو إسحاق إبراهيم بن

موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الفرناطلي

المتوفى ٧٩٠ هـ .

(١٢٩) الفزالي سبت التعريف به .

(١٣٠) الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد

بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .

(١٣١) المدني - محمد محمد المدني .

(١٣٢) بدران أبو العينين بدران .

(١٣٣) بدران أبو العينين بدران .

(١٣٤) توفيق الفكيكي .

(١٣٥) حسن أحمد الخطيب .

(١٣٦) حسين يوسف المكي العاملي .

(١٣٧) زكي الدين شعبان .

(١٣٨) سيد أمير علي الباكستاني .

(١٣٩) سيد سابق .

فلسفة التشريع في الإسلام - مكتبة الكشاف  
بيروت ، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ .

مسائل فقهية . طبعة دار الأندلس -  
بيروت .

الفقه على المذاهب الأربعة . الطبعة الأولى  
١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ .

الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية  
الطبعة الثانية ١٢٧٢ هـ ١٩٥٢ .

الإسلام دين الفطرة طبعة دار الهلال  
بالقاهرة .

التقرير في الشريعة الإسلامية - الطبعة  
الثالثة ، الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٧ هـ  
١٩٥٧ .

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون  
الوطني - الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠  
أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام  
رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق  
جامعة القاهرة ، قسم الشريعة الإسلامية .  
الطبعة الأولى .

الأهلية وعوارضها . الطبعة الأولى  
١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام - طبعة  
المكتبة التجارية بالقاهرة .

فرق الزواج . معهد الدراسات العربية  
١٩٥٨ .

النيابة عن الغير في التصرف . الطبعة الأولى  
١٩٥٤ .

عيون المسائل الشرعية - طبعة أولى  
١٣٧١ هـ ١٩٥٢ .

نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي  
الطبعة الأولى - مكتبة القاهرة الحديثة  
بالقاهرة .

(١٤٥) صبحي الحمصاني .

(١٤٦) عبدالحسين شرف الدين الموسوي .

(١٤٧) عبد الرحمن الجزيري .

(١٤٨) عبد الرحمن تاج .

(١٤٩) عبد العزيز جاويز .

(١٥٠) عبد العزيز عامر .

(١٥١) عبد القادر عودة .

(١٥٢) عبد اليكريم زيدان .

(١٥٣) عبد الوهاب خلاف .

(١٥٤) عز الدين بن عبد السلام - سبق

التعريف به .

(١٥٥) علي الحقيف .

(١٥٦) علي الحقيف .

(١٥٧) علي حسب الله .

(١٥٨) علي عبد القادر .



- الأسرة والمجتمع - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ  
١٩٤٨ .
- بيت الطاعة وتعدد الزوجات - طبعة  
بمؤسسه المطبوعات الحديثه .
- لأسرة في الشرع الإسلامى - الطبعة  
الأولى ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م بيروت .
- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال  
الشخصية .
- أصول الفقه الجعفرى - طبعة معهد  
الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٥٥ .
- الأحوال الشخصية - قسم الزواج ،  
الطبعة الأولى - دارالفكر العربى بالقاهرة .
- الإمام الصادق - الطبعة الأولى - دار  
الفكر العربى بالقاهرة .
- الجريمة والعقوبة - الطبعة الأولى .  
عقد الزواج وآثاره - طبعة بمعهد  
الدراسات العربية بالقاهرة .
- الإجماع - طبعة أولى بالآلة الكاتبة .  
مجاضرات في أصول الفقه - طبعة أولى  
بالآلة الكاتبة .
- رأى جديد في تعدد الزوجات - الطبعة  
الأولى ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م .
- رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق  
الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٤٦ هـ .
- الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ،  
الجعفرى والحنبلى والمالكي والشافعى والحنبلى  
دار العلم للعلايين - بيروت .
- الروحى الحمىدى - طبعه ثالثة ١٣٥٤ هـ .  
أحكام الأسرة في الإسلام - الطبعة  
الأولى ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ .
- الإباحة عند الأصوليين والفقهاء - مطبعة  
جامعة القاهرة ١٩٦١ .
- الإسلام والأسرة والمجتمع - طبعة أولى .  
تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره -
- (١٥٤) على عبد الواحد وائى
- (١٥٩) على عبد الواحد وائى
- (١٥٦) عمر فروخ
- (١٥٧) محمد قدرى باشا
- (١٥٨) محمد أبو زهرة
- (١٥٩) محمد أبو زهرة
- (١٦٠) محمد أبو زهرة
- (١٦١) محمد أبو زهرة
- (١٦٢) محمد أبو زهرة
- (١٦٣) محمد الزفزاف
- (١٦٤) محمد الزفزاف
- (١٦٥) محمد المدنى
- (١٦٦) محمد بنحيت المطيعى - مفتى الديار  
المصرية سابقاً .
- (١٦٧) محمد جواد مغنبيه
- (١٦٨) محمد رشيد رضا
- (١٦٩) محمد سلام مذكور
- (١٧٠) محمد سلام مذكور
- (١٧١) محمد سلام مذكور
- (١٧٢) محمد سلام مذكور

- طبعة أولى ؛ دار النهضة العربية .  
 (١٧٣) محمد سلام مذكور  
 مباحث الحكم عند الأصوليين والفقهاء -  
 الطبعة الأولى ؛ جامعة القاهرة .  
 (١٧٤) محمد سلام مذكور  
 مدخل الفقه الإسلامى ، طبعة الدار  
 القومية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .  
 (١٧٥) محمد فرج السهورى  
 محاضرات فى تاريخ الفقه ، طبعة أولى  
 بالآله الكاتبة .  
 (١٧٦) محمد محبى الدين عبد الحميد  
 الأحوال الشخصية - الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ  
 ١٩٥٨ م .  
 (١٧٧) محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع  
 الأزهر سابقاً  
 بحث فى التشريع الإسلامى - الطبعة  
 الأولى ١٣٤٦ هـ ١٩٢٧ م .  
 (١٧٨) محمد منير الدمشقى  
 جامع علوم الشريعة - الطبعة الأولى -  
 ١٣٤٩ هـ .  
 (١٧٩) محمد يوسف موسى  
 الفقه الإسلامى - طبعة ثالثة - دار  
 الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٥٨ م  
 (١٨٠) محمد يوسف موسى  
 المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، طبعة  
 ثانية ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .  
 (١٨١) محمد يوسف موسى  
 تاريخ الفقه الإسلامى - ١٣٧٨ - ١٩٥٨ .  
 (١٨٢) محمود الجرجاوى ، محمود بن محمد  
 المهندس الجرجاوى  
 أحكام الزواج والطلاق - طبعة مكتبة  
 صبيح بالأزهر .  
 (١٨٣) محمود شلتوت  
 الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الثالثة -  
 دار القلم بالقاهرة  
 (١٨٤) محمود شلتوت ومحمد على السائس  
 مقارنة المذاهب فى الفقه - طبعة أولى  
 ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م .  
 (١٨٥) مصطفى عبد الواحد  
 الأسرة فى الإسلام - الطبعة الأولى -  
 دار العروبة بالقاهرة .  
 (١٨٦) معوض سرحان - محمد مصطفى  
 الأحوال الشخصية - طبعة أولى ١٣٧٢ هـ  
 ١٩٥٣ م .

### سادساً : الفقه المذهبى

- (١٨٧) ابن الهمام - كمال الدين محمد  
 ابن عبد الواحد السبواسى المعروف بابن الهمام  
 شرح فتح القدير طبعة المكتبة التجارية  
 بالقاهرة .  
 توفى ٦٨١ هـ حنى

النظم المستعذب في شرح غريب المذهب  
مع المذهب للشيرازي .

الحلبي - طبعة مطبعة الإمام بالقلة .  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الطبعة الثالثة  
١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ - طبعة مصطفى الحلبي .

المغني - مطبعة الإمام بالقلة .  
الأشباه والنظائر - مؤسسة الحلبي بالقاهرة  
١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .

شرح الأزهار - الطبعة الأولى .

التقريب - مع « الإقناع في حل ألفاظ  
أبي شجاع » .  
كتاب الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة  
طبعة ثالثة ١٣٨٢ هـ .

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - الطبعة  
الثانية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٦ م .

الشرح الكبير - طبعة عيسى الحلبي .  
مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة  
لأبي زيد القيرواني - الطبعة الأولى مكتبة  
القاهرة بالأزهر .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأماص  
الطبعة الأولى .

العناية - شرح « الهداية » - مع كتاب  
« فتح القدير » لابن المهام .

تحفة الطلاب - الطبعة الأولى طبعة  
المطبعة الميرية بمكة المكرمة ١٣٠٣ هـ .

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم  
الغزي لمن أبي شجاع - طبعة عيسى الحلبي

در المنق في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر  
لشيخ زادة .

شرح الدر المختار - طبعة مكتبة محمد  
محمد حجاج بالأزهر .

(١٨٨) ابن بطال - محمد بن أحمد بن بطال

(١٨٩) ابن حزم . أبو محمد علي بن حزم

(١٩٠) ابن رشد - أبو الوليد محمد

ابن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ هـ ٥٩٥ هـ  
مالكي

(١٩١) ابن قدامة ، الموفق بن قدامة

(١٩٢) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم

ابن محمد بن بكر بن نجيم ٩٢٦ هـ ٩٧٠ هـ  
حنفي

(١٩٣) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح

شيعي زيدي

(١٩٤) أبو شجاع - أحمد بن الحسن

ابن أحمد الأصفهاني ٥٣٣ هـ ٥٩٣ هـ شافعي

(١٩٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

تلميذ أبي حنيفة ١١٣ هـ ١٨٢ هـ حنفي

(١٩٦) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

المتوفى ١٢٠١ هـ مالكي

(١٩٧) أحمد الدردير - نفسه

(١٩٨) أحمد بن محمد بن الصديق ، معاصر مالكي

(١٩٩) أحمد بن يحيى المرتضى ، شيعي

زيدى

(٢٠٠) أكل الدين البارتني ، حنفي

(٢٠١) الأنصاري ، أبو يحيى زكريا

الأنصاري الشافعي

(٢٠٢) الباجوري إبراهيم الباجوري ،

شافعي

(٢٠٣) الحصكفي ، محمد علاء الدين الحصكفي

المتوفى ١٠٨٨ هـ حنفي

(٢٠٤) الحصكفي - نفسه

ملتنى الأبحر مم « مجمل الأنهر » لشيخ  
زاده

المختصر النافع في فقه الإمامية - طبعة  
وزارة الأوقاف بالقاهرة .

الإقناع في حل ألقاظ أبي شجاع - طبعة  
محمد علي صبيح بالأزهر .

حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى  
شرح المنهاج الرملى - طبعة المطبعة المصرية  
بيولاق « الأميرية » ١٢٩٢ هـ .

شرح « السير الكبير » لمحمد بن الحسن  
الشيبيانى تلميذ أبى حنيفة - طبعة حيدر آباد  
١٣٣٦ مكتبة الجامع الأزهر .

الأم - طبعة المطبعة الأميرية بيولاق  
بالقاهرة ١٣٢١ هـ .

المهذب - الطبعة الثانية - طبعة مصطفى  
الحلبى مراجعة مع الطبعة الأولى بأرقام  
صفحاتها نفسها ، نسخة بمكتبة الجامعة  
الأمريكية بالقاهرة .

دعائم الإسلام، آصف بن على أصغر فيضى  
الطبعة الأولى - دار المعارف بالقاهرة  
١٣٧٣ هـ ١٩٦٣ م .

الكتاب « درصعدات » بتريشيا ١٣٠٩ هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع نسخة  
بمكتبة الجامع الأزهر .

مناقب الامام الأعظم - بهامش « مناقب  
الامام أبى حنيفة ، للوقوف المكي .

« بداية المبتدىء » وشرحها « الهداية »  
مع « فتح القدير » لابن الهمام .

(٢٠٥) الحلبي - إبراهيم الحلبي - حنفى

(٢٠٦) الحلبي ، أبو القاسم نجم الدين  
جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى ٦٧٦ هـ الشيعى  
الإمامى الجعفرى

(٢٠٧) الخطيب ، شمس الدين محمد الدين  
أحمد الشربيني القاهرى الخطيب الشافعى أحد  
علماء القرن العاشر الهجرى - شافعى

(٢٠٨) الرشيدى والرملى ، أحمد  
ابن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المغربي  
الرشيدى ومحمد بن أحمد بن حمزة الرملى  
الشافعيان .

(٢٠٩) السرخسى - شمس الأئمة أبو بكر  
محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى  
٤٨٣ هـ حنفى

(٢١٠) الشافعى ، عبد الله بن إدريس  
الشافعى لإمام المذهب

(٢١١) الشيرازى ، أبو إسحاق ابراهيم  
ابن على بن يوسف الفيروز اناذى الشيرازى  
المتوفى ٤٧٦ هـ شافعى

(٢١٢) القاضى النعمان بن محمد أبو حنيفة  
النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون  
التيمى المغربى المتوفى ٣٦٣ شيعى اسماعيلى  
(٢١٣) القدورى ، أبو الحسن القدورى  
الحنفى

(٢١٤) الكاسانى ، علاء الدين  
أبو بكر بن مسعود

(٢١٥) الكردى ، محمد بن محمد  
ابن شهاب المعروف بابن البراز صاحب  
« الفتاوى البرارية » توفى ٨٢٧ هـ حنفى

(٢١٦) المرغينانى ، برهات الدين  
المرغينانى الحنفى

مختصر المزن لكتاب « الأم » للشافعي  
طبعة المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٣٢١ هـ .  
مناقب الامام أبي حنيفة — طبعة الهند  
١٣٢١ هـ .

الباب شرح الكتاب - طبعة محمد علي  
صبيح بالأزهر ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م .  
العدة شرح العمدة - طبعة المطبعة السلفية  
بالقاهرة .

المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي  
الطبعة الأولى  
مختصر خليل - طبعة الحلبي ١٣٤١ هـ  
١٩٢٢ م .

مجموع الفقه الكبير - مع « الروض  
الضيق » .

كشف المخدرات - طبعة المطبعة السلفية

حاشية المقدم - حاشية بخطه ولو أنها غير  
منسوبة لأحد

زاد المستنقع - طبعة المطبعة السلفية .

الروض الضيق شرح مجموع الفقه الكبير  
الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ بالقاهرة .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر —  
طبعة « در سعادت » ١٣٢٧ هـ بتركيا .  
التفقيح المشيع في تحرير أحكام المقدم —  
طبعة المطبعة السلفية .

المدونة الكبرى روايه سحنون بن سعد  
التنوخى — محمد ساسى المغربى التونسى —  
الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٢٣ هـ نسخة  
بمكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

(٢١٧) المزن

(٢١٨) الموفق المسكى ، الموفق بن أحمد  
ابن محمد بن سعيد المسكى ٤٨٤ هـ ٥٦٨ هـ  
حنفى

(٢١٩) الميدانى ، عبدالغنى الميدانى، حنفي

(٢٢٠) بهاء الدين المقدسى ، بهاء الدين  
عبد الرحمن بن إبراهيم السعدى الأنصارى  
المقدسى ٥٥٦ هـ ٦٢٤ حنبلى

(٢٢١) توفيق الفكيكى الشيعى الامانى  
الجعفرى « معاصر »

(٢٢٢) خليل بن إسحاق بن موسى  
من علماء القرن التاسع الهجرى المتوفى ٧٧٦ هـ  
مالكى

(٢٢٣) زيد بن زين العابدين

(٢٢٤) زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله

الدمشقى ١١١٠ هـ ١١٩٢ حنبلى

(٢٢٥) سليمان بن عبد الوهاب سليمان  
ابن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
حنبلى

(٢٢٦) شرف الدين الحجاوى ، شرف

الدين أبو النجاشى موسى بن أحمد الحجاوى حنبلى  
(٢٢٧) شرف الدين الحسين بن أحمد

السياغى المتوفى بصنعاء ١٢٢١ هـ شيعى زيدى  
(٢٢٨) شيخى زادة - عبدالرحمن بن شيخ

محمد بن سليمان - حنفي

(٢٢٩) علاء الدين المرادوى - حنبلى

(٢٣٠) مالك بن أنس .

الموطأ -- طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ  
١٩٥١ م .

ابن حزم — الطبعة الأولى .

ابن حنبل — الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ  
١٩٤٧ م .

الشافعي — طبعة ثانية ١٣٦٧ هـ  
١٩٤٨ م .

نظم أسهل السالك — مع «مصباح السالك»  
لعبد الوصيف محمد .

الجامع الكبير . طبع من نسخة استانبول  
وقوبل بنسخة الهند وما وجد من نسخة دار  
الكتب — تخريج وتحقيق أبو الوفا الأفضاني  
الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية — حيدرآباد  
الدكن بالهند — مكتبة الأزهر .

وفاء الضمانة بأداء الأمانة — مطبعة  
الأزهار البارونية ١٣٢٥ هـ .

الفتاوى الهندية أو العالمكيرية وبهامشه  
فتاوى فاضلخان — طبعة ثانية بالمطبعة الأميرية  
١٣٠١ هـ

حاشية الدسوقي على — الشرح الكبير  
لأحمد الدردير — طبعة عيسى الحلبي .

تقريرات عيش على حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير

الروض المربع شرح زاد المستنقع — طبعة  
المطبعة السلفية بالقاهرة .

شرح كثر الدقائق للنسفي — الطبعة الأولى  
بالمطبعة الحسينية بالقاهرة .

العمدة — طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة .

الفتح — مع حاشية بخط سليمان بن  
عبد الوهاب غير منسوبة لأحد — طبعة المكتبة  
السلفية بالقاهرة .

(٢٣١) «مكرر» مالك بن أنس

(٢٣٢) محمد أبو زهرة

(٢٣٣) محمد أبو زهرة

(٢٣٤) محمد أبو زهرة

(٢٣٥) محمد البشار — مالكي

(٢٣٦) محمد بن الحسن — عبد الله محمد

ابن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ تلمذ لأبي حنيفة

(٢٣٧) محمد بن يوسف الإباضي ، محمد

ابن يوسف الميزابي المقرئ الإباضي الحارجي

(٢٣٨) محمد عالمكير محمد أوركزيب ،

سلطان هندي أمر العلماء بجمع هذه الفتاوى  
في الفقه الحنفي

(٢٣٩) محمد عرفة الدسوقي مالكي

(٢٤٠) محمد عيش شيخ السادة المالكية

بالأزهر المتوفى ١٢٩٩ هـ

(٢٤١) منصور البهوتي ، منصور بن

يونس البهوتي الحنبلي

(٢٤٢) منلا مسكين — معين الدين الهروي

الحنفي

(٢٤٣) موفق الدين بن قدامة المقدسي ،

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي ٥٤١ هـ ٦٢٥

(٢٤٤) موفق الدين بن قدامة المقدسي —

تتبعه

سابعاً : دراسات اسلامية عامة:

لاراق في القرآن - طبعة « كتب قومية »  
بالقاهرة العدد ٢١٢ .

تبصرة الحكام - الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ  
بالقاهرة .

السيرة النبوية - رواية عن زياد بن عبد الله  
عن محمد بن إسحاق - تحقيق دكتور /  
فريدناند وستنفلد ١٨٥٩ م نسخة بمكتبة  
الجامعة الأمريكية .

السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا وآخرين  
الطبعة الثانية - مصطفى الحلبي ١٣٧٥ هـ  
١٩٥٥ م .

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ترجمة عبد الحلیم محمد ومحمد عبد الحلیم محمود  
طبعة الشركة العربية بالقاهرة .

العقيدة والشريعة في الإسلام - ترجمة محمد  
يوسف موسى وعلى حسن عبد القادر  
وعبد العزيز عبد الحق - الطبعة الثانية  
١٩٥٩ م .

تجر الإسلام - الطبعة السابعة - مكتبة  
النهضة المصرية ١٩٥٩ م .

الرق في الإسلام - الطبعة الأولى -  
المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢ م  
نسخة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة .

مقارنة الأديان المسيحية - الطبعة الأولى  
١٩٦٥ م .

الفرق بين الفرق - الطبعة الأولى -  
محمد صبيح بالأزهر .

مقالات الإسلاميين تحقيق محمد محيي الدين  
عبد الحميد - الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ  
١٩٥٠ م .

الملل والنحل - نسخة بدان المكتب

براهاشم الفلالي (٢٤٥)

(٢٤٦) ابن فرحون - شمس الدين  
أبو عبد الله محمد بن فرحون المالكي .

(٢٤٧) ابن هشام - أبو محمد عبد الملك  
ابن هشام - المتوفى ٢١٣ أو ٢١٨ هـ .

(٢٤٨) ابن هشام نفسه .

(٢٤٩) أتبين دينيه وسليمان ابراهيم  
الجزائري .

(٢٥٠) إجنس جولدتسيهر .

(٢٥١) أحمد أمين .

(٢٥٢) أحمد شفيق وأحمد زكي .

(٢٥٣) أحمد شلبي

(٢٥٤) الإسفراييني - عبد القاهر بن طاهر  
ابن محمد البغدادي التميمي الإسفراييني توفي  
٤٢٩ هـ ١٠٣٨ م .

(٢٥٥) الأشعري أبو الحسن علي بن  
إسماعيل الأشعري المتوفى ٣٣٠ هـ .

(٢٥٦) الشهرستاني، محمد عبد الكريم  
الشهرستاني .

بذائع الضنائم في ترتيب الشرائع، نسخة  
بمكتبة الجامع الأزهر.

حياة محمد ترجمة عادل زعير — طبعة  
ثانية ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .

صلة الإسلام بإصلاح المسيحية — طبعة  
الأزهر ١٩٣٩ .

الرسول. ترجمة محمد محمد فرج وعبد الحميد  
جودة السحار — الطبعة الثانية، لجنة النشر  
للجامعيين .

كشف الغيب — طبعة مكتبة القدسي  
بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

خلاصة تاريخ العرب — مترجم بأمر  
علي ( باشا ) مبارك — الطبعة الأولى ١٣٠٩ هـ  
بالقاهرة .

الدعوة إلى الإسلام — ترجمة حسن إبراهيم  
حسن وعبد الحميد عابدين وإسماعيل النجراوى  
الطبعة الثانية ١٩٥٧ م .

مرآة الإسلام — دار المعارف ١٩٥٩ .  
نساء النبي — طبعة دار الهلال — ثالثة  
١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

أبو الشهداء : الحسين بن علي — كتاب  
الهلال — دار الهلال بالقاهرة .

الإسلام في القرن العشرين — الطبعة  
الأولى ١٩٥٤ .

الفلسفة القرآنية ، كتاب الهلال . مايو  
١٩٦٢ م .

المرأة في القرآن الكريم — طبعة دار  
الهلال بالقاهرة .

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه —  
الطبعة الثانية للمؤتمر الإسلامى بالقاهرة .

عقرية محمد ، كتاب الهلال .  
ما يقال عن الإسلام — طبعة كتاب  
الهلال بالقاهرة .

معاوية في الميزان — كتاب الهلال —  
دار الهلال بالقاهرة .

(٢٥٧) الكاسانى؛ علاء الدين أبو بكر

بن مسعود الكاسانى الخنى .

(٢٥٨) أميل ذر منعم .

(٢٥٩) أمين الحولى .

(٢٦٠) ر . ف . بودلى .

(٢٦١) سعيد محمد عثمان إياس الدمشقى .

(٢٦٢) سيديو .

(٢٦٣) سير/توماس . و . أرنولد .

(٢٦٤) طه حسين .

(٢٦٥) عائشة عبدالرحمن بنت الشاطىء .

(٢٦٦) عباس محمود العقاد .

(٢٦٧) عباس محمود العقاد .

(٢٦٨) «مكرر» عباس محمود العقاد .

(٢٦٩) عباس محمود العقاد .

(٢٧٠) عباس محمود العقاد .

(٢٧١) عباس محمود العقاد .

(٢٧٢) عباس محمود العقاد .

(٢٧٣) عباس محمود العقاد .



- المرأة في الإسلام - تقديم وسراجعة أحمد الحوفي - طبعة الدار القومية «أولى» .
- لماذا أنا مسلم - الطبعة الرابعة ١٩٥٤ .
- المسامون في العالم اليوم - طبعة ١٩٥٨ .
- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم الطبعة السلفية بالقاهرة .
- دراسة في قضية تعدد الزوجات - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- مصباح السالك - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م .
- الحوارج والشيعة - ترجمة : عبد الرحمن بدوي - طبعة ١٩٥٨ .
- تاريخ الأمم الإسلامية - طبعة الجامعة المصرية .
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين - طبعة سادسة ١٣٣٩ هـ «عيسى الحلبي» .
- فقه السيرة - الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- حياة محمد - الطبعة الثامنة .
- أعلام الصحابة - طبعة المكتبة الثقافية - الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
- الوحي المحمدي - طبعة ثالثة ١٣٥٤ هـ .
- محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الطبعة الرابعة «عيسى الحلبي» ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .
- نداء للجنس اللطيف - طبعة أولى - دار المنار بالقاهرة ١٣٥١ هـ .
- عين اليقين في سيرة سيد المرسلين - طبعة أولى ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
- الأسرة في المجتمع العربي بين الشريعة الإسلامية والقانون القارن - طبعة المكتبة الثقافية ١٩٦٢ .
- المسامون والإسلام - طبعة كتاب الهلال ١٩٦٣ .
- (٢٧٤) عبد الحميد إبراهيم محمد .
- (٢٧٥) عبد الرحمن العيسوي .
- (٢٧٦) عبد الرحمن زكي .
- (٢٧٧) عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب توفى ١٢٤٢ هـ .
- (٢٧٨) عبد الناصر توفيق العطار .
- (٢٧٩) عبد الوصيف محمد .
- (٢٨٠) فلهوزن - يوليوس فلهوزن .
- (٢٨١) محمد الحضري .
- (٢٨٢) محمد الحضري .
- (٢٨٣) محمد الفزالي .
- (٢٨٤) محمد حسين هيكل .
- (٢٨٥) محمد خالد .
- (٢٨٦) «مكرر» محمد رشيد رضا .
- (٢٨٧) محمد رضا .
- (٢٨٨) محمد رشيد رضا .
- (٢٨٩) محمد سيد كيلان .
- (٢٩٠) محمد عبد الفتاح الشهاوى .
- (٢٩١) محمد عبده وطاهر الطناحي .

- مؤامرات ضد الأسرة المسامة — الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- محمد عطية خيس (٢٩٢)
- ملخص السيرة النبوية — طبعة ثانية — مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- محمد هارون (٢٩٣)
- تاريخ الفقه الإسلامى — طبعة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ بالقاهرة .
- محمد يوسف موسى (٢٩٤)
- التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى طبعة ١٩٦٠ .
- محمد يوسف موسى (٢٩٥)
- نظرة إجمالية فى تاريخ الدعوة الإسلامية فى الهند وباكستان .
- مسعود الندوى (٢٩٦)

### ثامنا : دياناات غير الإسلام

- جميعات الكتاب المقدس المتحدة - طبعة ١٩٥٢ .
- المهد القديم (٢٩٧)
- جميعات الكتاب المقدس المتحدة - طبعة ١٩٥٢ .
- المهد الجديد (٢٩٨)
- ترجمه للعربية: خليل سعادة، ونشره محمد رشيد رضا - الطبعة الأولى .
- إنجيل برنابا (٢٩٩)
- المسيحية والطلاق - طبعة أولى .
- ٣٠٠) . ا عودة
- تاريخ حياة لوثر - تعريب / باقى صدقة جرجس - أسبوط - طبعة أولى ١٩٥٠ .
- ٣٠١) ل : أ ٠ موريسون
- إسرائيل والتلمود - طبعة ١٩٦٧ .
- ٣٠٢) إبراهيم خليل أحمد
- تاريخ التطور الدينى - الطبعة الأولى دار النشر والتأليف بالقاهرة -
- ٣٠٣) أحمد زكى بدوى
- مقارنة الأديان - المسيحية - الطبعة الأولى ١٩٦٠ .
- ٣٠٤) أحمد شلى
- » إرادة رسولى لقداسه الحبر الأعظم البابا بيوس الثانى المالك سعيداً ، فى نظام سر الزواج للكهنيسة الشرقيه « طبع ونشر توفيق حداد - طبع آلة كاتبه يتاير ١٩٥٧ .
- ٣٠٥) أكاكيوس كوسا
- تاريخ الكهنيسة القبطية - طبعة ١٩٦٢
- ٣٠٦) الأنبا الكسندرس اسكندر مطران أسبوط للأقباط الكاثوليك
- ملحق بكتاب القوانين لصنى الدين بن المسال - المطبوع سنة ١٩٢٧ نسخة بدار الكتب المصرية .
- ٣٠٧) الأنبا كيرلس بن لفاق

تاريخ الكنيسة — طبعة ١٩٥١ .

«الصابئة قديماً وحديثاً» — تقديم أحمد زكي  
«باشا» الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ .  
«الخلاصة القانونية» — الطبعة الثالثة  
١٦٥٠ للشهداء — ١٩٣٣ م .  
قانون الطائفة الإنجيلية بالجمهورية العربية  
المتحدة — طبعة المجلس العمومي الإنجيلي  
بالقاهرة .

مجموعة سنة ١٩٣٨ — طبعة داررمسيس  
للطباعة والنشر بشبرا بالقاهرة عام ١٩٥٤ .  
مجموعة سنة ١٩٥٥ — طبعة داررمسيس  
بشبرا بالقاهرة .  
ملحق قانون الكنيسة القبطية .

«شعار الخضر» — تحرير مراد فرج .  
«أضرار تعليم التوراة» — ترجمة  
عبد الوهاب سليم — طبع القاهرة ١٣١٩ هـ .  
قصة الاضطهاد الديني ١٣١٦ هـ ١٩٤٧ م .  
نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ،  
الجماعات البدائية — بنو إسرائيل — طبعة  
أولى ، دار الكاتب العربي بالقاهرة .  
نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ،  
السمات المسيحية — طبعة أولى ١٩٦٧ .  
في الفكر اليهودي — ترجمة ألفريد يلوز  
— الطبعة الأولى بدار «مجلتي» بالقاهرة .  
مركز المرأة في قانون حورابى والقانون  
الموسوى ، ترجمة سليم العقاد — الطبعة  
الأولى بالقاهرة ١٩٢٦ .

عشرون قرناً في موكب التاريخ — طبعة  
أولى — دار الشرق والغرب بالقاهرة  
S. P. C. K.

(٣٠٨) الجمعية الكاثوليكية للمدارس  
المصرية .

(٣٠٩) السيد عبد الرزاق الحسنى .

(٣١٠) المنتيج الإيفومانوس فيلوتاؤس

عوض وجرجس فيلوتاؤس .

(٣١١) المجلس العمومي الإنجيلي بمصر .

(٣١٢) المجلس المسلى العام للأقباط

الأرثوذكس .

(٣١٣) المجلس المسلى العام للأقباط

الأرثوذكس .

(٣١٤) بطريركية الأقباط الأرثوذكس بمصر .

(٣١٥) بن هاعيزر .

(٣١٦) تشارلس وطس .

(٣١٧) توفيق الطويل .

(٣١٨) ثروت أنيس الأسيوطى .

(٣١٩) ثروت أنيس الأسيوطى .

(٣٢٠) ج . ه . هرتس .

(٣٢١) «مكرر» جان أمل ريك .

(٣٢٢) حبيب سميد .

دراسات في تاريخ الرهبانية والديرية  
المصرية - طبعة أولى - مطبعة رمسيس  
بالجيزة .

« أحكام الأحوال الشخصية » - الطبعة  
الأولى ١٩٥٦ - مطبعة نهضة مصر .  
التوراة - طبعة أولى .

مقدمة: ترجمته لإنجيل برنابا، مؤرخة  
١٥ مارس ١٩٠٨ - طبعة محمد علي صبيح  
بالأزهر .

الحب والجنس والزواج في التاريخ  
المسيحي - ترجمة القس / منير عبد النور  
طبعة لجنة النشر المسيحي بالقاهرة -  
طبعة أولى ١٩٦١ .

الطلاق في المسيحية - الطبعة الأولى .  
أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين  
من المصريين - طبعة معهد الدراسات العربية  
بالقاهرة ١٩٦٢ .

« مجموع القوانين » أو « كتاب  
القوانين » - طبعة مرقس جرجس -  
المكتبة الجديدة بشارع كلوت بك بالقاهرة  
سنة ١٩٢٧ - نسخة بدار الكتب المصرية .  
ما خلفته اليونان - ترجمة لجنة التأليف  
والترجمة والنشر - طبعة المطبعة الأميرية  
بالقاهرة ١٩٢٩ .

حياة المسيح في التاريخ وكشوف العصر  
- طبعة كتاب الهلال بالقاهرة .

مدارج القراءة في اللغة العربية -  
الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .  
قصص الأنبياء - الطبعة الرابعة ١٣٧٥ هـ  
١٩٥٦ م .

محنة التوراة على أيدي اليهود - الطبعة  
الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .  
الأسفار المقدسة - الطبعة الأولى  
١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

(٣٢٣) حكيم أمين .

(٣٢٤) « مكرور » حامى بطرس .

(٣٢٥) حنا خباز .

(٣٢٦) خليل صعادة .

(٣٢٧) رولاند بنتون ، أستاذ تاريخ

الكنيسة بجامعة « بيل » الأمريكية .

(٣٢٨) سامى بولس .

(٣٢٩) شفيق شحاته .

(٣٣٠) صفى الدين بن العسال .

(٣٣١) طائفة من أساتذة جامعه

أكسفورد .

(٣٣٢) عباس محمود العقاد .

(٣٣٣) عبد العزيز برهام .

(٣٣٤) عبد الوهاب النجار .

(٣٣٥) عصام الدين حفى ناصف .

(٣٣٦) على عبد الواحد وائى .

- التوراة : بحث وتحليل . (٣٣٧) فؤاد حسنين .  
المجتمع الإسرائيلي حتى تشريده — طبعه . (٣٣٨) فؤاد حسنين .  
معهد الدراسات العربية ١٩٦٦ .  
المجتمع الإسرائيلي منذ تشريده حتى اليوم ،  
طبعة معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٦٧ .  
فانون طائفة الروم الكاثوليك في القطر  
المصرى — طبعة ١٩٠٨ . (٣٣٩) فؤاد حسنين .  
ترجمة بعنوان : التاريخ في الكتاب ،  
للكتابين المؤلفين كاترين . بعنوان :  
A) An Historical Background  
for The old testament .  
B) A Literary Background  
for the old testament .  
صدر عن دار التأليف والنشر للكنيسة  
الأسقفية بالقاهرة .  
« التاريخ المقدس » طبعة مركز الثقافة  
الشرقية لحراسه الأراضي المقدسة  
الفرنسيسكانية ، القاهرة ١٩٥٤ .  
القدوس بولس الرسول . (٣٤٢) لويس برسوم الفرنسيكاني .  
حياة يسوع المسيح — طبعة المعهد  
الإكليريكي الفرنسيكاني الشرق بالجزيرة  
— مصر ١٩٥٨ . (٣٤٣) لويس برسوم الفرنسيكاني .  
الدسائس اليهودية — طبعة بيروت  
١٩٥٣ . (٣٤٤) لويس برسوم الفرنسيكاني .  
محاضرات في النصرانية — الطبعة  
الثالثة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م . (٣٤٥) ليديا إبراهيم الأشقر .  
المرأة في التاريخ والشرائع . (٣٤٦) محمد أبو زهرة .  
مقدمة نشره لإنجيل برنابا مؤرخة ٢١ صفر  
١٩٢٦ هـ — طبعة محمد علي صبيح بالأزهر . (٣٤٧) محمد جميل بيهيم .  
الأحوال الشخصية للطوائف غير  
الإسلامية من المصريين — طبعه أولى ١٩٥٧ . (٣٤٨) محمد رشيد رضا .  
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية  
للإسرائيليين القرائين — الطبعة الأولى  
١٩٣٥ بالقاهرة . (٣٤٩) محمد محمود نمر ، وألى بقطر  
حبشى .  
(٣٥٠) مراد فرج .

- « اليهودية » الطبعة الأولى ١٩٢٠ م  
بالقاهرة . (٣٥١) مراد فرج
- القراءون — الطبعة الأولى القاهرة .  
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية  
للإسرائيليين الرابانيين — الطبعة الأولى  
بالقاهرة . (٣٥٢) مراد فرج
- تاريخ الإصلاح — ترجمة لإبراهيم  
الحوارنى — طبعة المطبعة الأمريكية في بيروت  
١٩١٣ . (٣٥٣) مسعود حاي بن شمعون .
- اعترافات القديس أوغسطينوس — طبعة  
١٩٥٧ . (٣٥٤) ميرل دوبينيا .
- ١٩٥٧ . (٣٥٥) يوسف العلم .

### تاسعا : دراسات قانونية

- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية —  
الطبعة الأولى بالاسكندرية ١٩٥٥ . (٣٥٦) أحمد محمد إبراهيم .
- محاضرات في تنازع القوانين « غير  
مطبوعة » ألفت على طلبه ليسانس الحقوق  
— عين شمس ١٩٥٤ . (٣٥٧) أحمد مسلم .
- الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٣٥  
ملحق بكتاب . أم . أميريان، عن الزواج  
« انظر المراجع الفرنسية » . (٣٥٨) القانون الإيراني المدني .
- الصادر بقرار الجمهورى رقم ٨/١٩٦١ م .  
« مجلة الأحوال الشخصية » في  
٦ محرم ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م . (٣٥٩) القانون الباكستاني .
- ١٩٢٠/٢٥ مع مذكرته الإيضاحية . (٣٦٠) القانون التونسي
- ١٩٢٣/٥٦ الخاص بين الزواج . (٣٦١) القانون المصرى
- ١٩٥٩/٢٥ مع مذكرته الإيضاحية . (٣٦٢) القانون المصرى
- وهو القانون المدني المصرى العام . (٣٦٣) القانون المصرى
- وهو قانون العقوبات مع القوانين المعدلة له . (٣٦٤) القانون المصرى
- وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية . (٣٦٥) القانون المصرى الجنائى .
- ١٩٥٥/٤٦٢ الخاص بإلغاء المحاكم  
الشرعية والملية مع مذكرته الإيضاحية . (٣٦٦) القانون المصرى للمرافعات .
- الزواج في الشرع الإسلامى والقوانين  
١٩٥٧ . (٣٦٧) القانون المصرى . (٣٦٨) أنور الخطيب .

- اللبانية — الطبعة الأولى — دار العلم  
للملايين بيروت ١٩٦٠ .
- (٣٦٩) إيهاب حسن إسماعيل .  
شرح مبادئ الأحوال الشخصية —  
الطبعة الأولى ١٩٥٧ .
- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين  
— الطبعة الثانية بالاسكندرية .
- (٣٧٠) توفيق حسن فرج .
- الطبعة القانونية للخطبة وأساس التعويض  
في حالة العدول عنها — الطبعة الأولى  
بالاسكندرية ١٩٦٣ .
- (٣٧١) توفيق حسن فرج .
- مركز المرأة في قانون حمورابي — ترجمة  
صليم العقاد — طبعة أولى .
- (٣٧٢) «مكرر» جان أمل ريك .
- الأحوال الشخصية لغير المسلمين — الطبعة  
الأولى ١٩٥٥ .
- (٣٧٢) جميل الشرفاوى .
- انحلال الزواج في حياة الزوجين وأسبابه  
في التشريعات الأوروبية — الطبعة الأولى  
جامعة القاهرة .
- (٣٧٤) جميل الشرفاوى .
- الأحوال الشخصية للأجانب — الطبعة  
الأولى بالقاهرة ١٩٥٠ .
- (٣٧٥) جميل خانكي .
- أحكام الأحوال الشخصية — الطبعة  
الأولى ١٩٥٦ .
- (٣٧٦) حلمي بطرس .
- الرومان — ترجمة عبد الرازق يسرى  
ومراجعة سهير القلعاوى — طبعة ١٩٦٨  
« مشروع ألف كتاب » .
- (٣٧٧) ر . ه . بارو .
- الإجراءات الجنائية — الطبعة الأولى  
١٩٥٤ م .
- (٣٧٨) رءوف عيد .
- الزواج ومقارنته بقوانين العالم — طبعة  
أولى — مكتبة صادر بيروت ١٩٥٢ .
- (٣٧٩) زهدى يكن .
- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين  
من المصريين — طبعة معهد الدراسات العربية  
بالجامعة العربية بالقاهرة ١٩٦٠ .
- (٣٨٠) شفيق شحاتة .
- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد  
العربية — طبعة معهد الدراسات العربية  
بالجامعة العربية بالقاهرة ١٩٦٠ .
- (٣٨١) شفيق شحاتة .
- التاريخ العام للقانون في مصر القديمة  
والحديثة — طبعة ١٩٥٨ .
- (٣٨٢) شفيق شحاتة .

الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٢ .  
الزواج في القانون الفرنسى - طبعة أولى  
١٩٦٥ .

الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية -  
طبعة أولى ١٩٥١ بالقاهرة .

أبحاث في التاريخ العام للقانون - الطبعة  
الأولى بالقاهرة سنة ١٩٤٧ .

موجز القانون الجنائى - الطبعة الأولى .  
تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين من  
ناحية التشريع والقضاء في سوريا ولبنان  
مع المقارنة بقوانين البلاد العربية الأخرى  
طبعة معجم الدراسات العربية بالقاهرة  
١٩٦٦ .

قاموس الإدارة والقضاء - نسخة بدار  
الكتب المصرية .

كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال  
الشخصية - طبعة أولى .

مجلة الأحوال الشخصية دائرة التشريع  
التونسي طبعة - خامسة - تونس .

القانون الرومانى - الطبعة الأولى ١٩٥٠  
المرأة في التقدم الحديث - الطبعة  
الأولى - بيروت - ١٩٢٧ .

الأسرة في المجتمع العربى بين الشريعة  
الإسلامية والقانون - طبعة المكتبة الثقافية  
مارس سنة ١٩٦٢ .

بساط علم العقاب - الطبعة الأولى سنة  
١٩٥٤ .

مبادئ العلوم القانونية - الطبعة الأولى  
الأحوال الشخصية لطوائف غيرالإسلامية  
من المصريين - طبعة أولى ١٩٥٧ .

الأصول والأوضاع القانونية - الطبعة  
الأولى بمطبعة صادق بالبنيا ١٩٤٠ - نسخة  
بدار الكتب .

(٣٨٣) عبد الرزاق السنهورى .

(٣٨٤) عبد الفتاح عبد الباقي .

(٣٨٥) عبد المنعم أحمد الشرفاوى .

(٣٨٦) على بدوى .

(٣٨٧) على راشد .

(٣٨٨) فؤاد شباط .

(٣٨٩) فيليب جلاذ .

(٣٩٠) قدرى ناشا .

(١٩١) لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

(٣٩٢) محمد الطاهر السنوسى .

(٣٩٣) محمد بدر وعبد المنعم الببراوى .

(٣٩٤) محمد جميل بيهم .

(٣٩٥) «مكرر» محمد عبد الفتاح الشهاوى

(٣٩٦) محمد عبد الله .

(٣٩٧) محمد عرفه .

(٣٩٨) محمد محمود نمر وألنى بقطر حبشى

(٣٩٩) محمد موسى .



في الالتزامات - الطبعة الأولى لسنة  
١٩٥١ .

(٤٠٠) محمود أبو عافية .

### عاشرا : عهومات ودوريات .

تيارات أدبية بين الشرق والغرب -  
الطبعة الأولى ١٩٥١ .

(٤٠١) ابراهيم سلامة .

الفهرست - طبعة المكتبة التجارية  
الكبرى بالقاهرة .

(٤٠٢) ابن النديم - أبو الفرج محمد بن

إسحاق - توفى حوالى ٣٨٥ هـ .

عيون الأخبار - طبعة المؤسسة المصرية  
العامة للتأليف والترجمة والنشر .

(٤٠٣) ابن قتيبة - أبو محمد عبد الله من

مسلم بن قتيبة الدينوري ٢١٣ هـ ٢٧٦ .

عادات الزواج وشعائره - طبعة (اقرأ)  
عدد ١٦٩ .

(٤٠٤) أحمد الشفتناوى .

الأثني - الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧  
لائخف - ترجمة عبد المنعم الزياى - كتاب

(٤٠٥) أحمد محمد كمال .

(٤٠٦) إدوارد سينسركولز .

الهلل بالقاهرة .  
أعداد مثورة خلال السنوات ١٩٢٣

(٤٠٧) الأهرام .

(ديسمبر) ٢٤، ٢٥، ١٩٢٦ .

(٤٠٨) السياسة الأسبوعية .

أعداد المنشورة خلال السنوات ١٩٢٦  
١٩٣٥، ١٩٣٦ .

(٤٠٩) الفصول .

سنه ١٩٤٤ .

(٤١٠) القضاء الشرعى

السنوات الثانية إلى الرابعة - دار الكتب  
المصرية .

(٤١١) النذير .

مجلة أسبوعية إسلامية - عدد خاص حول  
تقييد الطلاق وتعدد الزوجات - ربيع الأول

١٣٦٥ - ١٩٤٥ .

(٤١٢) الوقائع المصرية .

العدد ١٢٣ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٣ .  
كيف تبني العائلة - طبعة مارس ١٩٤٨ .

(٤١٣) بولس مسعد .

مذكرات عن الثورة العربية الكبرى .  
روح الاجتماع - ترجمة أحمد فتحى زغلول

(٤١٤) جمال باشا .

(٤١٥) جوستاف لويون .

- الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ١٩٠٩ م .  
سرتطور الأمم - ترجمة أحمد فتحى زغلول .

(٤١٦) جوستاف لويون .

أحاديث الزواج فى مصر - الطبعة الأولى .  
نسخة بدار الكتب المصرية - مطبعة المعارف .

(٤١٧) رسول الزواج .

المرأة الانجليزية - طبعة دار المعارف .

(٤١٨) سيسلى هامنتون .

- ١٩٩٠ (٤١٩) صلاح الناهي .
- ١٩٥٩ (٤٢٠) عائشة عبد الرحمن، بنت الشاطيء
- ١٩٢١ (٤٢١) عبد العزيز القوصى .
- ١٩٢٢ (٤٢٢) عبد العزيز القوصى .
- ١٩٢٣ (٤٢٣) عبد العزيز صالح .
- ١٩٢٤ (٤٢٤) عبد القدوس قرياقص .
- ١٩٢٥ (٤٢٥) على أحمد الشهيدي .
- ١٩٢٦ (٤٢٦) فان دى فيلد
- ١٩٢٧ (٤٢٧) فرانك . س . كابريو
- ١٩٢٨ (٤٢٨) فؤاد باسيل
- ١٩٢٩ (٤٢٩) قاسم أمين
- ١٩٣٠ (٤٣٠) قاسم أمين
- ١٩٣١ (٤٣١) محمد السباعي
- ١٩٣٢ (٤٣٢) محمد فريد وجدى
- ١٩٣٣ (٤٣٣) محمد كامل برادة
- ١٩٣٤ (٤٣٤) محمود قاسم
- ١٩٣٥ (٤٣٥) محمود قاسم
- ١٩٣٦ (٤٣٦) محمود سلام زناتي
- ١٩٣٧ (٤٣٧) مصطفى صبرى شيخ اسلام الدولة  
العثمانية سابقاً
- ١٩٣٨ (٤٣٨) مصطفى عبد الرازق
- ١٩٣٩ (٤٣٩) مصاحبه الإحصاء والتعداد المصرى
- الأسرة والمرأة .
- صور من حياتهن - الطبعة الأولى ١٩٥٩ .
- أسس الصحة النفسية - الطبعة الثالثة  
١٩٤٨ م ١٣٦٧
- أسس علم النفس - الكتاب الأول ،  
مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- الأسرة والمجتمع المصرى القديم - طبعة  
سبتمبر ١٩٦١ .
- قصة النزاع بين العزوبة والزواج - طبعة  
١٩٤٩ م .
- أم الدنيا - الطبعة الأولى - نسخة بدار  
الكتاب المصرية .
- الزواج المثالى - ترجمة محمد فتحى -  
الطبعة الثالثة ١٩٥٧ .
- عش مطمئن النفس، كتاب الهلال ١٩٦٠ .
- مدرسه الزواج - طبعة ديسمبر ١٩٥٣ .
- المرأة الجديدة - الطبعة الأولى .
- تحرير المرأة - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ  
١٨٩٩ .
- قانون الزواج الحديث - دار الكتاب .
- دائرة معارف القرن العشرين - طبعة  
أولى ١٩٢٤ .
- مشكلات التناسل - الطبعة الأولى ١٩٥٣ .
- المنطق الحديث ومنهج البحث - الطبعة  
الأولى ١٩٤٨ .
- فى النفس والعقل - الطبعة الأولى ١٩٥٠ هـ .
- تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية -  
طبعة دار المعارف ١٩٦٣ .
- قولى فى المرأة - طبعة الطبعة السلفية  
١٣٥٤ هـ .
- محمد عبده .
- دليل الإحصاء .

ملاحظة : الأرقام التسعة التالية مكررة : ٣٩٥، ٣٧٢، ٣٢٤، ٣٢١، ٢٨٦، ٢٦٨، ٢٣١، ٢٢١، ١٨٥ .

## (٢) المصادر والمراجع الإنجليزية

### ENGLISH BIBLIOGRAPHY

- 1 — The Holy quran, Trdnslation of the meanings, By :  
Abdulla Yusef Ali. Mecca, 1384 H. X, 1965 A. D.
- 2 — The Reader's Bible—London. Oxford University Press.  
1951.
- 3 — Alfred Guillaume : «Islam.» Penguin Books, 1954.
- 4 — Ameer Ali Syed : « The Spirit of Islam and the life  
of Muhamad. » Calcutta 1902.
- 5 — Davenport ; «An apclogy for Mahomet».
- 6 — David. R. Mace.; «Hebrew Marriage.» New York. 1953.
- 7 — E. E. Calverley ; «Islam» American University in  
Cairo. 1958.
- 8 — Edward Westermarck : «The History of Human  
marriage» New York : 1922.
- 9 — Elias : «Modern Dictionary».
- 10 — Encyclopedia Americana. (Marriage) V. 18. New York  
1938.
- 11 — Encyclopedia Britanica, (Marriage). 14 Th Edition.  
New York.
- 12 — Encyclopedia of Islam. (Nikah).
- 13 — Encyclopedia of the Social sciences. T. 3. New York.
- 14 — Franz Delitzsch : «Jewish Artisan life in the time of  
Christ». London 1902.
- 15 — G. T. Bettany ; «Muhammedamism».

- 16 — Gibbon : "Decline and Fall of the Roman Empire." V. 2.
- 17 — H. Polono : "The Talmud" London. Frederick Warne and Co., L. T. D.
- 18 — James. G. [Forlong; "Marriage in early Islam." London, 1939.
- 19 — James George Frazer : "Folk-lore in the old testament., London 1919.
- 20 — Jewish Encyclopedia (Marriage) V. 10.
- 21 — John Alden Williams ; "Islam., New York. 1963.
- 22 — John. B. Noss ; "Man's religions., New York.
- 23 — Lord Merrival : "Marriage and divorce." London 1936.
- 24 — Majid Khaddouri and Herbert. J. Liebesny ; "Law in the Middle East., Washington. 1955.
- 25 — Mary. E. Richmond and Fred. S. Hall ; "Marriage and the state., New York 1929.
- 26 — Maulana Muhammad Ali ; "The Religion of Islam., Lahore — Pakistan — 1950.
- 27 — Moulavi cheragh Ali : "Proposed political, legal and social reforms., Byculla. 1883.
- 28 — Mustapha Fadel : " Islamic law and modern life." Al-Shaab. Cairo.
- 29 — Robert. Pfeiffer : "History of new testament times."
- 30 — Robere Roberts ; "The Social laws of the qurân."
- 31 — T. K. Cheyne. : "Jewish Religious life." New York, 1951.

- 32 — W. H quilliam ; "The Faith of Islam." Liverpool  
1862.
- 33 — W. Montgomery Watt ; "Muhammed, prophet and  
statesman."
- 34 — Willystine Goodsell ; "A history of Marriage and the  
the Family". New York, 1934.

## ( ٣ ) المصادر والمراجع الفرنسية

### BIBLIOGRAPHIE FRANÇAISE

- 1 — O. Pesle et Ahmed Tidjani : "Le Coran" 3e édition, Paris, 1954.
- 2 — Régis Blachère ; «Le Coran» Paris, 1957.
- 3 — Abdel Khalek Ezzat : Dictionnaire des termes Juridiques..»
- 4 — A. — M. Amirian : "Le mariage en droits Iranian et musulman comparés avec le droit Français» Paris. 1938.
- 5 — Ambroise Colin et H. Capitant. "Cours élémentaire de Droit civil Français" T. 1. 9e édition, Paris 1939.
- 6 — Mme Avril de Saint Croix : "Le féminisme"
- 7 — Baudry Lacantinerie. "Précis de droit civil" 10 e édition. Paris 1908.
- 8 — Bédaride ; "Traité du dol et de la fraude.,, Paris. 1875.
- 9 — C. Demolombe : "Traité de l'adoption et de la tutelle officieuse." 4e édition Paris 1869
- 10 — C. Demolombe : «Traité du mariage» Paris 1874.
- 11 — Code civil Français.
- 12 — Code Pénal Français.
- 13 — Codes Iraniens. (voir : 4)
- 14 — Dominique Sourdel ; «L'Islam.» Paris 1954.
- 15 — E. Clavel ; «Droit Musulman». F. acueté de droit, U. du Caire,

- 16 — Edward Westermarck : «Historie du Mariage» 3d edition. Payot- Paris.
- 17 — Edward Westermarck ; «L'origine et le developpement des Idées morales».
- 18 — Émile Dermenghem ; «Mahomet» edition du Seuil. France. 1955.
- 19 — Emmanuel Aegerter ; «Les grandes religions» Paris 1954
- 20 — Esmein «Cours élémentaire d'histoire du droit Français»
- 21 — Euogène Petit. «Traité élémentaire de droit Romain 6e edition. Paris 1969.
- 22 — Eugène Vroonen et Constant van Ackere ; Répertoire général Alphabétique. T. 2. Alexandrie 1939.
- 23 — F. Galtier, S. J. «Le mariage, Dicipline orientale et dicipline occidentale.» Université st. Joseph de Beyrouth. 1950.
- 24 — F. Galtier, S. J. «Code Oriental de procédure ecclésiastique.» Beyrouth 1957.
- 25 — G. Gadoffre, F. Mauriac et des autres. «Traditions de notre culture.» les éditions du cerf Paris 7.
- 26 — Gaston Griolet, Charles Vergé et Henry Bourdeaux . «Code civil.» petite collection. Dalloz. Paris 13e edition 1912.
- 27 — Gaston May ; «Elements de droit Romain» 5e edition. Paris 1898.
- 28 — Georges Ripert ; «Traité élémentaire de droit civil»
- 29 — H. Lammens ; «L'Islam: croyances et Institutions.» 2d edition. Imp. Catholique. Beyrouth — 1947,
- 30 — Henrie Gennates. «Eglise et divorce»

- 31 — Jean Baz ; "Essai sur la Fraude à la loi en droit musulman." Paris, 1938.
- 32 — Jean Carbonnier ; "Droit civil» Paris 1955.
- 33 — Jean Dauvillier et Carlo de Clercq ; "Le mariage en droit canonique oriental» Paris 1936.
- 34 — J. Daclareuil : «Rome et l'organisation du droit.» Paris 1924.
- 35 — Jean Imbert. «Histoire du droit privé». Paris 1950.
- 36 — Jaen Sirey «Les codes annotés» 5e edition. Paris 1911.
- 37 — Joseph Lécuyer C — S. Sp. «Prêtres du christ. le Sacrement de l'ordre». Serie de ; Je sais — Je crois. Encyclopédie du catholique au XX ème Siecle
- 38 — Julien Boitel et René Foigent. "La synthèse du droit" Librairie CH. Delagrave. Paris.
- 39 — Larousse ; "Dictionnaire Encyclopédique" Paris. 1954
- 40 — Larousse ; La grande Encyclopédie T. 6, 7, 23. Paris
- 41 — Larousse : Nouveau petit dictionnaire.
- 42 — Louis Tripiet et Henry Monnier . "Codes Français." 54e edition. Paris.
- 43 — M. D. Dalloz ; Répertoire de Législation, de Doctrine et de Jurisprudence, Paris.
- 44 — M. D. Dalloz : Répertoire de Jurisprudence Generale"
- 45 — Marcel Planiol ; "Traité élémentaire de droit civil" T. 1, Troisième edition, Paris. 1904.
- 46 — V. Marcadé : "Explication du code civil" T. 1, Paris 1873.



- 47 — Mgr Marty et des autres. "Prêtres, Comment?,"  
C. M. R. Edition libraire. Paris.
- 48 — P. Néophyte Edelby; "Essai sur l'autonomie législative et Juridictionnelle de chrétiens d'orient sous la domination musulmane de 633—1517.
- 49 — Paul de Réglé: "L'église et le mariage"
- 50 — R. G. Roland: "L'eglise et la question sociale.,
- 51 — Raymond Bloch: "Les Origines de Rome. • Paris 1964.
- 52 — René Foignet "Manuel élémentaire d'histoire du droit Français". 5e édition. Paris 1910.
- 53 — René Foignet "Manuel élémentaire de droit Romain"  
3 édition, Paris.
- 54 — Roger Hauin "Cours de droit civil comparé. •

## محتويات الجزء الثالث

( ما بين الأقواس هو أرقام البنود ، وهي مستقلة في كل فصل على حدة )

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم وتقسيم . . . . .
	<b>الباب الأول : القرابة المانعة من الزواج</b>
	الفصل الأول : القرابة المانعة من الزواج في التشريع الإسلامي .
٥	تقسيم (١) . . . . .
	المبحث الأول : القرابة الرحمة : تقديم (٢) المطالب الأول : الأمهات
	(٣) المطالب الثاني : البنات ، الفرع الأول : في الفقه (٤) مناقشة الخلاف
	الشافعي حول البنات الغير الشرعية (٦،٥) الفرع الثاني : رأينا الخاص
	(٧ - ١٥) المطالب الثالث : فروع الأبوين (١٦) المطالب الرابع : فروع
١٦ - ٦	الجددين (١٧ - ١٩) المطالب الخامس : رأينا الخاص (٢٠ - ٢٣) .
	المبحث الثاني . المصاهرة ، تقديم (٢٤ - ٢٦) المطالب الأول :
	زوجات الآباء (٢٧ - ٣٠) المطالب الثاني : زوجات الأبناء (٣١) المطالب
	الثالث : أمهات الزوجات : الفرع الأول : في الفقه ، رأى الأغلبية
	(٣٢ ، ٣٣) مناقشة رأى منسوب إلى عليّ (٣٤ - ٣٧) الفرع الثاني :
	رأينا الخاص (٣٨ - ٤٠) المطالب الرابع : بنات الزوجات ، الفرع الأول :
	في النصوص (٤١-٤٣) الفرع الثاني : في الفقه : الشعبة الأولى : رأى الجمهور
	(٤٤ ، ٤٥) الشعبة الثانية : رأى الأقلية (٤٦ - ٤٩) الفرع الثالث :
	رأينا الخاص (٥٠ - ٥٥) المطالب الخامس : العلاقات الغير المشروعة ،
٤٩ - ١٧	الفرع الأول : في الفقه (٥٦ - ٦٥) الفرع الثاني : رأينا الخاص (٦٦)
	المبحث الثالث : الرضاع ، تقديم (٦٧) المطالب الأول : مفهوم الرضاع

الفرع الأول : في اللغة وفي الاصطلاح الإسلامي (٦٨-٧٤) رأينا الخاص  
(٧٦، ٧٥) الفرع الثاني : الحد الكمي الأدنى للرضاع التحريمي ، الشعبة  
الأولى : عرض الآراء المختلفة (٧٧- ٨١) الشعبة الثانية: رأينا الخاص  
(٨٢-٨٨) الفرع الثالث : التحديد الزمني للرضاع التحريمي ، عرض  
الآراء المختلفة (٨٩-١٠٦) رأينا الخاص (١٠٧-١١٠) المطلب  
الثاني : المحرمات بالرضاع : تقديم (١١١) الفرع الأول : غاية التصديق  
(١١٢، ١١٣) الفرع الثاني : أقصى التوسع (١١٤-١١٨) الفرع  
الثالث : اتجاهان متوسطان (١١٩-١٢٧) الفرع الرابع : رأينا الخاص

٨٢ - ٤٩ . . . . . (١٣١-١٢٨)

٨٤ - ٨٢ . . . . . المبحث الرابع : القرابة الروحية (١٢٢-١٣٥)

٨٤ . . . . . المبحث الخامس : القرابة الادعائية بالتبني (١٣٦، ١٣٧)

٨٥ ، ٨٤ . . . . . المبحث السادس : تعقيبننا الختامي (١٣٨-١٤٢)

الفصل الثاني : القرابة المانعة من الزواج في التشريع الإسرائيلي ،

٨٦ . . . . . تقديم (١)

٨٧ ، ٨٦ . . . . . المبحث الأول : النصوص (٢)

المبحث الثاني : في الفقه . المطلب الأول : عند الربانيين (٣) المطلب

٨٩ - ٨٧ . . . . . الثاني : عند القرائين (٤)

الفصل الثالث : القرابة المانعة من الزواج في التشريع المسيحي ، تقديم

٩١ ، ٩٠ . . . . . وربط ، ورأينا الخاص (١-٤)

المبحث الأول : القرابة الرحمة ، المطلب الأول : الأصول والفروع

(٥) عند الأرثوذكس : الروم ، والسريان ، والأرمن ، والأقباط ، في مصر

وفي غيرها (٦) عند الكاثوليك (٧) عند البروتستانت (٧، ٨) المطلب

الثاني : الحواشي (٩) الفرع الأول عند الأرثوذكس : الروم والسريان

والأرمن ، والأقباط ، في مصر وفي غيرها (١٠-٢٥) الفرع الثاني :

عند الكاثوليك الغربيين (٢٦-٢٨) والشرقيين (٢٩) الفرع الثالث :

الصفحة	الموضوع
٩٢ - ١٠٤	عند البروتستنت (٣٠) . . . . . المبحث الثاني . قرابة المصاهرة ، المطلب الأول : عند الأرثوذكس : الروم ، والسيريان ، والأرمن ، والأقباط ، في مصر وفي غيرها ( ٤٣-٣١ ) المطلب الثاني : عند الكاثوليك ( ٤٤ ، ٤٥ ) المطلب الثالث : عند
١١١ - ١٠٥	البروتستنت (٤٦) . . . . .
١١٤ - ١١١	المبحث الثالث : الرضاع ( ٤٧ - ٥١ ) . . . . .
١١٦ - ١١٤	المبحث الرابع : التبني عند الأرثوذكس ، والكاثوليك (٥٢- ٦٠) المبحث الخامس : القرابة الروحية عند الأرثوذكس والكاثوليك
١١٩ - ١١٦	( ٦١ - ٦٩ ) . . . . .
١٢١ - ١١٩	المبحث السادس : رأينا الخاص ( ٧٠ - ٧٧ ) . . . . . الفصل الرابع : القرابة المانعة من الزواج في القانون المقارن
١٢٧ - ١٢٢	المبحث الأول : في القوانين القديمة ( ١ - ١١ ) . . . . . المبحث الثاني : في القوانين الحديثة ، المطلب الأول : في قوانين الدول الإسلامية ، الفرع الأول : القانون الإيراني ( ١٢ - ١٧ ) الفرع الثاني : القانون التركي ؛ الفرع الثالث : التقنين المصري للسليين ( ٢٠ ) المشروع الأخير ومناقشتنا له ( ٢١ - ٢٨ ) الفرع الرابع : التقنين المصري لغير المسلمين ( ٢٩ ) المطلب الثاني : في القوانين الحديثة للدول الغير الإسلامية ، الفرع الأول في القانون الفرنسي ( ٣٠ - ٤٢ ) الفرع الثاني : قوانين أخرى ( ٤٢ - ٤٦ ) . . . . .
١٤٤ - ١٢٧	الفرع الثاني : قوانين أخرى ( ٤٢ - ٤٦ ) . . . . .
١٤٩ - ١٤٥	الفصل الخامس : رأينا الخاص ( ٢٩ - ١ ) . . . . .
١٥١ - ١٥٠	الباب الثاني : العقوبة مانعاً مؤبداً من الزواج ، تقديم وتقسيم الفصل الأول : العقوبة مانعاً مؤبداً من الزواج في التشريع الإسلامي . تقديم وتقسيم . . . . .
١٥٢	المبحث الأول : طلاق الثالث : المطلب الأول في النصوص (٥-٢)

الصفحة	الموضوع
١٥٨ - ١٥٢	المطلب الثاني : في الفقه (٦-٩) المطلب الثالث: رأينا الخاص (١٠-١٣)
	المبحث الثاني : في الفقه (١٩-٢٤) المطلب الثالث : رأينا الخاص
١٦٤ - ١٥٨	( ٢٥ - ٢٢ ) . . . . .
	المبحث الثالث : اللعان تقديم (٣٣) المطلب الأول: في النصوص
	( ٢٣ - ٣٥ ) المطلب الثاني : في الفقه ( ٣٦ - ٤٢ ) المطلب الثالث :
١٧١ - ١٦٤	رأينا الخاص ( ٤٣ - ٤٧ ) . . . . .
	المبحث الرابع : موانع عقابية أخرى في التشريع الإسلامي ، تقديم
	(٤٨) المطلب الأول : انتهاك زوجية لم تنفصم بعد (٤٩ - ٥٥) المطلب
١٧٦ - ١٧١	الثاني : مانعان عند الإمامية ( ٥٦ ، ٥٧ ) رأينا الخاص ( ٥٨ - ٦١ )
	الفصل الثاني: العقوبة مانعا مؤبداً من الزواج في التشريع الإسرائيلي
١٧٨ ، ١٧٧	المبحث الأول : الزنى ( ١ - ٣ ) . . . . .
١٧٩ : ١٧٨	المبحث الثاني : اللعان ( ٤ - ٦ ) ، . . . . .
	المبحث الثالث : موانع أخرى : نسل الحرام (٧) خطبة المطلقة
١٨٢ - ١٧٩	(٨) الزواج خلال عدة الغير (٩) . . . . .
١٨٥ - ١٨٢	المبحث الرابع: رأينا الخاص: مناقشة واحتكام للنصوص (١٠-١٣)
	الفصل الثالث: العقوبة مانعا مؤبداً من الزواج في التشريع المسيحي
١٨٧ - ١٨٦	تقديم (١) . . . . .
١٩٤ - ١٨٧	المبحث الأول : الطلاق: عرض للنصوص وللغة مع المناقشة (٢-١٩)
٢٠٢ - ١٩٤	المبحث الثاني : عرض للنصوص وللغة مع المناقشة (٢٠-٢٨)
٢٠٣ - ٢٠٢	المبحث الثالث : موانع أخرى في التشريع المسيحي (٢٩-٤٣)
٢٠٥ - ٢٠٢	المبحث الرابع : رأينا ( ٤٤ - ٤٧ ) . . . . .
	الفصل الرابع : العقوبة مانعا مؤبداً من الزواج في القانون المقارن
	المبحث الأول : في قوانين الدول الإسلامية : المطلب الأول : في
٢١٠ - ٢٠٦	القانون المصري (١-٢) المطلب الثاني : في القانون الإيراني (٣-١٢)

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني : في قوانين الدول الغير الإسلامية : المطلب الأول :
٢١٠ - ٢١٤	في القانون الروماني (١٣-١٤) المطلب الثاني في القوانين الحديثة (١٥-٢٦)
٢١٥ - ٢١٧	الفصل الخامس : رأينا الخاص (١-١٠) . . . . .
باب ختامي	

٢١٨ - ٢٢٩	أولا : نتائج الدراسة (١-٧٦) . . . . .
٢٤٠ - ٢٤٥	ثانيا : مقترحات لصياغة تقنين موحد (١-٢٢) . . . . .

### المصادر والمراجع

٢٤٦ - ٢٧٤	(١) المصادر والمراجع العربية . . . . .
٢٧٥ - ٢٧٦	(٢) المصادر والمراجع الإنجليزية . . . . .
٢٧٧ - ٢٨٠	(٣) المصادر والمراجع الفرنسية . . . . .

### التصويبات الهامة

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الرحمة والسببية	الرحمة والنسبية	١١	٣
القرابة المانعة	القرابه المانعه	٢٢	٥
الفرع	المطلب	٦	١٠٣
الفرع	المطلب	١٦	١٠٤
المطلب	المبحث	١٣	١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم



## مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

<http://kotob.has.it>



مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير  
ومقارنة الأديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism,  
Orientalism & Comparative Religion.

لا تنسونا من صالح الدعاء

Make Du'a for us.